

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

قسم الفقه وأصوله

. دراسات عليا .

كلية الشريعة والاقتصاد

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن "ربيعة الرأي"

– مع دراسة مقارنة بفقه تلميذه الإمام مالك –

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الفقه وأصوله.

بإشراف الأستاذ الدكتور: حاتم باي

إعداد الطالب: الطاهر سرايش.

الجزء الأول

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ كمال لدرع
مشرفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ حاتم باي
عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	د/ بلقاسم حديد
عضوا مناقشا	جامعة أدرار	أستاذ محاضر "أ"	د/ خالد ملاوي
عضوا مناقشا	جامعة الجزائر - 01	أستاذ محاضر "أ"	د/ محمد سماعي
عضوا مناقشا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر "أ"	د/ صحراوي مقلاتي

السنة الجامعية: 1436-1437 هـ / 2014-2015م

"ذهبت حلاوة الفقه مذ مات ربعة"

الإمام مالك بن أنس

**"عند ربعة خير كثير، وعقل أصيل،
ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة
حسنة في الإسلام"**

الليث بن سعد

"ما ظننت أن بالمدينة مثل ربعة الرأي"

ابن شهاب الزهري

"ما رأيت أحدا أسد عقلا من ربعة"

يحيى بن سعيد

شكر وتقدير

أبدأ بشكر فضيلة الدكتور نذير حمادو؛ على تفضله بالإشراف على هذه الأطروحة أولاً، ثم لما قدّم من نصح وعون، وتوجيه وتشجيع، وتصحيح وتقويم، طوال سنوات إشرافه.

وأثني بشكر فضيلة الدكتور حاتم باي على تفضله بقبول إتمام الإشراف، فلهما مني جزيل الشكر وخالص الدعاء.

كما أشكر أساتذتي الكرام - أعضاء لجنة المناقشة - لتفضلهم بمناقشتي في هذا الرسالة.

ولا أنسى الأخوين الكريمين: الشيخ إسماعيل براخلية، والأستاذ عبد الحكيم بوناب على عونهما في إخراج هذه الرسالة، فبارك الله فيهما. وأشكر أيضاً إدارة قسم الفقه والأصول وكل من أعان وساعد.

الإهداء

* إلى الوالدين الكريمين، سائلا الله تعالى أن يمنَّ عليهما بالصحة والعافية، وأن يطيل في عمريهما، فهما الذخر في الدنيا والآخرة.

* إلى أم البنين؛ كفاء على حلمها وحكمتها وصبرها.

* إلى زينة الحياة الدنيا: أنس وزيد وعمر وميمونة، سائلا الله تعالى أن يرزقهم العلم النافع والعمل الصالح.

* إلى أهل الرأي والنظر، والخبر والأثر، من فقهاء الأمة الأبرار، والعلماء الأخيار.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وسيد الخلق أجمعين، نبي الهدى وإمام التقى، أرسله الله بين يدي الساعة رحمة للعالمين، فعلم الناس الفقه في الدين، وتركهم على سواء السبيل، ثم الترضي عن صحبه الأخيار، وآله الأطهار، والتابعين لهم من السادة الأبرار، ومن سلك طريقهم من الأئمة ذوي الإبصار، أهل الفقه والنظر، وأهل الحديث والأثر.

وبعد: فإن العلم المتعلق بالشرعية هو أجل العلوم الماثورة في العالم؛ لتعلقها بالله تعالى وبما يُصلح الإنسان في الدنيا والآخرة معا، وعلى رأس هذه العلوم علم الفقه؛ فهو الذي يُنظّم علاقة المسلم بربه، وعلاقته بمن حوله، وهو المقصد والمآل الذي تنتهي إليه كل علوم الآلة، بدءا بعلوم اللغة وانتهاء بعلمي الأصول والمقاصد، فهي الخادمة وهو المخدوم، وهي الوسائل وهو الغاية، وبه يعرف الحلال من الحرام، والطيب من الخبيث، وصحيح العبادة من فاسدها، وسليم المعاملة من باطلها.

1. أهمية الموضوع:

ومن هنا كانت الدراسات المتعلقة بالفقه، وبيان أحكام الشرع على رأس العلوم الشرعية، كما أن ضمان استمرار الحياة الإسلامية مرهون بمدى تطوير هذا العلم وبجته في كل زمان؛ ليتفق مع ما يستجد من مشكلات الحياة وقضاياها ونوازلها، سواء يبحث هذه النوازل، أو بدراسة ما يمكن أن يؤسس لفقه حي قريب من مصادره الأصيلة، وهو معنى التجديد الفقهي الذي تُطالب به كثير من الهيئات العلمية والشخصيات الفقهية، فمن المسلم به أن الفقه الإسلامي شابه كثير من التعقيد الذي حال بين الناس وبين الاستفادة منه، سواء في أسلوبه أم في طريقة عرضه، أم في روحه ومناهجه، خصوصا في مرحلة الانحطاط الثقافي والعلمي الذي مُنيت به الأمة، فكان سببا في تأخرها وتسلب الأعداء عليها، وجاءت بعدها الدعوات التي تدعو إلى تعليق العمل به وهو ما كان لها فعلا، فحدثت القاصمة التي عطّلت الحكم بالشرع الحنيف، وعاصمتها إن شاء الله هذه النهضة العلمية والفقهية الحديثة التي يسعى أبناء هذا الجيل إلى توسيعها ومد جسورها، وإحكامها إحكاما دقيقا، خصوصا بما يُكتب في الرسائل العلمية من دراسات هدفها الأول إحياء روح التفقه في الدين، والتعرف على المناهج الفقهية لأئمة المسلمين الأولين، الذين واكبوا باجتهادهم الحياة، وأوجدوا الحلول لما يستجد منها.

ومن منطلق إحياء مناهج هؤلاء الفقهاء الكبار وبعثها يأتي هذا العمل، والذي استقرّ الرأي على أن يكون معنونا بـ:

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعة الرأي)

— مع دراسة مقارنة بفقه تلميذه الإمام مالك —

2. أسباب اختيار الموضوع:

1. الإسهام في استخراج المدفون الفقهي العظيم، والمتناثر في بطون الكتب والمدونات العلمية، والذي تميّز به تراثنا الزاخر لأئمة أعلام بلغوا درجة الاجتهاد، وكانت لهم إبداعات واجتهادات فقهية متميّزة في جُلّ الأبواب الفقهية، فالإمام ربيعة معترف له بالاجتهاد من أهل زمانه من أساطين العلم وفقهاء الأمة، وأنه أحد أئمة الأعلام، شهد له بذلك الموافق والمخالف، يقول الليث بن سعد⁽¹⁾ في رسالته للإمام مالك: "ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة لإخوانه عامة ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له، وجزاه بأحسن من عمله"⁽²⁾، ويقول الإمام مالك: "ما أحببت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني، هل تراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد⁽³⁾، فأمراني بذلك، فقليل له: يا أبا عبد الله: فلو نُهوك؟"

(1) _ الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث المصري، أحد الأعلام، قال يحيى بن بكير: "ما رأيت أحداً أكمل من الليث بن سعد، كان فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن المذاكرة لم أر مثله"، ولد سنة: 94 هـ، وتوفي سنة: 175 هـ، طبقات الحفاظ، ص: 101.

(2) _ إعلام الموقعين، لابن القيم، 71/3.

(3) _ يحيى بن سعيد، أبو سعيد المدني، قاضي المدينة، روى عن أنس وعدي بن ثابت وعلي بن الحسين وخلق، وعنه مالك =

قال: كنت أنتهي" (1).

2 - إظهار منزلة الإمام ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بين علماء الأمة المميّزين، فهو مدرسة في الفقه والاجتهاد، بل وفي التربية والسلوك أيضا، وقد لاح لي ذلك وأنا أتتبع أقواله الفقهية، فما صدر عنه من اجتهادات وتوجيهات تُعدّ حقاّ أمرا مميّزا للغاية، بل إني عثرت على اجتهادات فقهية ما كنت أظن وجود من يقول بها، ثم ألفتها قولاً له رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (2).

ومما ينبغي أن أذكّر به هنا أن خلاف ربيعة خلاف معتبر؛ ولذلك اهتمت جلُّ كتب الفقه المقارن بنقل أقواله كنقل أقوال الأئمة المتبوعين.

ثم من حق أولئك الأعلام علينا أن نستخرج فقههم منظّما مبوّبا، مرتبا محرّرا، ومن حق الأمة علينا أن نُقدّم لها ذلك الفقه الصافي من فقه السلف الصالح من القرون المشهود لهم بالخيرية، مذلا وميسرا، وهو الزمان الذي كثُر فقهاؤه وقل قراؤه، كما ورد عن عبد الله بن مسعود (3) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

3 - الحديث عن فقه الإمام ربيعة هو حديثٌ بشكلٍ ما عن فقه المدينة المنورة؛ المدينة التي آوت رسول الله ﷺ، ونشأ على تربتها بواكير الفقه الإسلامي على يد النبي ﷺ وصحبه، ثم هي البيئة العامرة من بعد ذلك بأحاديث النبي ﷺ وفتاوى الصحابة وأفضيتهم، وطرائقهم في النظر والاجتهاد، وأسلوبهم في الحكم والقضاء، ومناهجهم في معالجة مشكلات الحياة المختلفة، فقد كانت لعقود مقررّ الخلافة الإسلامية، أضف إلى ذلك كونها مأوى العلماء الأفاضل، ومجمع الفقهاء النبهاء في كل عصر، خصوصا في عصر الإمامين ربيعة ومالك، فقد كانت غنية بالشخصيات التشريعية ذات الأثر البارز، وهي مع هذا وذاك المدينة التي اعتبر الإمام مالك عمل أهلها من العلماء حجّة؛ لاعتبار وجيه جدا، وهو النقل العملي المتواتر لسنة النبي ﷺ الفعلية، خصوصا ما تعلق بالشؤون العملية لعموم الناس مما توارثه الناس كابرا عن كابر.

=وأبو حنيفة، وسعيد، والسفيانان، والليث، وخلق، قال ابن المديني: له نحو ثلاثمائة حديث. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، حجة ثبت. وعده السفيانان من الحفاظ. وقال أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس، مات سنة: 143هـ، الطبقات الكبرى: 423/5، طبقات الحفاظ، ص: 64.

(1) _ المصدر السابق: 128/2.

(2) _ كقوله: أن من أظفر يوما في رمضان متعمدا بغير الجماع وجب عليه أن يصوم اثني عشر يوما، انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر: 102/10، وقوله: من أجمع إقامة يوم وليلة أتم الصيام - هكذا في المطبوع، والظاهر أنّها الصلاة - وصام، الاستذكار: 113/6.

(3) _ ذكره الإمام مالك في موطنه، كتاب السهو، جامع الصلاة، 242/2، برقم: 597.

4 . كثرة النوازل في عهدهم؛ لاتساع رقعة الدولة وانتشار المسلمين في كثير من الأقطار، مما استوجب على فقهاء ذلك الزمان ضروبا من الاجتهاد، هي في جملتها من الضرب الإنشائي المبدع والخلاق، أضيف إلى ذلك أن زمن الإمام ربيعة زمن بدأت تتكون فيه المذاهب الفقهية، والمدارس العلمية، وتتضح معالمها، وهي فترة من أخصب فترات التاريخ التشريعي ثراء ونماء، وروحا أصيلة في الاجتهاد، مبنية على ما كان سائدا على عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من النظر إلى مقاصد الشرع، وفهم الجزئيات في إطار الكليات.

ولعل زمننا هذا الذي نعيشه بكل حيثياته ومعطياته، والذي تقارب فيه العالم تقاربا عجيبا، وتأثرت فيه الأمم بعضها ببعض، وسهل فيه الحصول على المعلومة، وخالط المسلمون فيه غيرهم، هو أشبه ما يكون من جهة كثرة النوازل وتنوعها بذلك الزمان، ومن هنا يأتي إحياء فقه السلف ونظرهم مما يساعد على الاستمرارية الفقهية، والاجتهاد المبدع غير الخائف ولا المتردد، والمضبوط بطبيعة الحال بالأصول المعروفة للاجتهاد، سواء المقاصدية منها أو الأصولية.

5 . الاطلاع على مناهج الأئمة في الاستنباط، ومعرفة كيفية إلحاق الأحكام بأدلتها، وطرق الاستدلال لها أو عليها، ومعرفة وجوه الخلاف، وهو من الأعمال التي تُؤهل طالب العلم إلى الدربة في هذا المضمار وتكوين الملكة الفقهية لديه، والتي تُعد أمرا مهما في البحث الفقهي لما يستجد من نوازل، كل ذلك بناء على هذا التكوين الفقهي الذي مُورس من خلال تتبع أقوال هذين الفقيهين الكبيرين وأدلتها والمقارنة بينها، ومحاولة الترجيح فيما بينها، على أن لها فوائد أخرى كثيرة ومفيدة تحدث عنها كثير من الفقهاء والعلماء، حتى قال يحيى بن سلام⁽¹⁾: "لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يُفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلي"⁽²⁾، كما أن أمثال هذه الدراسات الفقهية المقارنة تُسهم إلى حد كبير في تخفيف روح التعصب للمذهب أو للرأي .

6 . لا ننسى أن هؤلاء الأئمة الفقهاء اجتهدوا في زمانهم لحل مشكلات طارئة ونوازل مستعصية، قد يكون فيها المخرج لكثير من مشكلات العصر الحالي بما فيه من موارد فكري وعلمي، وأحداث جسام تتجدد كل يوم، جعلت الفقهاء العصر يسابقون الزمن لبيان أحكامها، وقد يساعد

(1) _ الإمام، العلامة، أبو زكريا البصري، نزيل المغرب بإفريقية، حدث عن: سعيد بن أبي عروبة، وفطر بن خليفة، وشعبة، والمسعودي، والثوري، ومالك، سكن إفريقية دهرا، وسمعوا منه: تفسيره الذي ليس لأحد من المتقدمين مثله، وكتابه الجامع، ولد سنة: 124 هـ، وتوفي سنة: 200 هـ بمصر بعد أن حج، السير: 396/9.

(2) _ الموافقات، للشاطبي: 123/5.

في بيان أحكامها آراء فقهية لعلماء من السلف لم يكتب لأقوالهم أن تنتشر فتشتهر، أو تدوّن على أبواب الفقه ليسهل الوصول إليها، وغني عن البيان أن المذاهب الفقهية المتبوعة والمنتشرة في بلاد المسلمين منذ عصر التقليد وإلى اليوم لن تفيّ بكل حاجيات المجتمعات المعاصرة، وأنها أضيق من أن تفي بكل هذا، فكان الخروج إلى آراء هؤلاء الفقهاء توسيعاً للدائرة الفقهية ما أمكن، وحلاً للمشكلات في إطار رحابة الشريعة الإسلامية، وباجتهادات أئمة المسلمين جميعاً، ولن يُعدم الفقيه الوسيلة حينها لحل المشكلة القائمة، أو الجواب عن النازلة المطروحة.

4. إشكالية البحث:

فقه ربيعة ثروة فقهية مدفونة لم تلق العناية الكافية بها بإبرازها وتنظيمها، وهو فقيه أكثر من القول بالرأي حتى وصف بأنه ربيعة الرأي لكن إلى أي مدى تأثر الإمام مالك بفقه شيخه؟ وما وجه الاتفاق والافتراق بينهما؟ وما المنهج الذي يصدر عنه كلٌّ منهما؟ وإذا وُصف ربيعة بأنه ربيعة الرأي، وغادر الإمام مالك حلقة لذلك، فهل فقه الإمام مالك رحمه الله حُلُوٌّ من الرأي؟ وما الرأي الذي عيب به ربيعة من طرف معاصريه كمالك والليث وغيرهما؟ وما الدوافع التي أخذت بيد الربيعة حتى قال بالرأي بالشكل الذي أغضب عليه فقهاء المدينة؟

إن دراسة أقوال ربيعة الفقهية والاستدلال لها، ومعرفة المنطلقات التي سار عليها، تُجيب عن هذه الإشكالية وتوضّح مقدار الرأي الذي قال به ربيعة، ثم إن مقارنة أقواله الفقهية بمذهب مالك تحدّد مدى التقارب في الرأي بين الإمامين ربيعة ومالك، وتحدّد مدى الرأي الذي بسببه لُقّب ربيعة بالرأي، حتى لا يذكر اسمه إلا مقورناً به.

5. منهج البحث:

واعتمدت في هذا البحث على جملة من المناهج العلمية تقتضيها طبيعة البحث، منها: المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستدلالي، والمنهج المقارن.

فأما الاعتماد على المنهج الاستقرائي؛ فذلك لأني تتبعت أقوال الإمام ربيعة في المصادر المختلفة من كتب الفقه والحديث والتفسير، وحاولت أن أصل إلى استقراء كامل لها بحسب الجهد المستطاع والوقت الممنوح.

وأما المنهج الاستدلالي؛ فلأني دلت لأقواله الفقهية ببيان وجوه مآخذها، والأصول التي اعتمد عليها في الانتهاء إليها.

أما المقارن فلمقابلته بفقه الإمام مالك ومدرسته الفقهية.

وقد التزمت في البحث بما تحتمه المنهجية العلمية في كتابة الرسائل العلمية، من توثيق المسائل من المصادر الأصلية، وتخريج الأحاديث النبوية، وعزو الآيات إلى موطنها في كتاب الله. كما رُتبتُ فصول هذه الرسالة ومسائلها بحسب أبواب الفقه على ما درج عليه عموم الفقهاء، فبدأتُ بالعبادات، ثم ثبَّتُ بالأسرة، فالمعاملات، فأحكام الحدود والجنايات.

6 . الدراسات السابقة:

كُتِبَ حول فقه بعض الصحابة وبعض التابعين والفقهاء رسائل علمية كثيرة، سواء للماجستير أو للدكتوراه، كما كُتِبَت دراسات مستقلة خارجة عن الجانب الأكاديمي البحث، كالسلسلة التي أصدرها الدكتور محمد رواس قلعه جي رحمه الله، وفي كل ذلك لم أعر على أي دراسة أو جمع لفقه الإمام ربيعة، فضلاً عن محاولة ربط فقهه بفقه الإمام مالك، ولذلك أعتبر هذا البحث جديداً من زاوية النظر إلى الشخصية الفقهية محل البحث، أو بالنظر إلى ربط فقهه بفقه الإمام مالك رحمه الله تعالى، فالدراسة تخدم فقه الإمام مالك كخدمتها لفقه ربيعة سواء بسواء.

7 . المصطلحات:

من أبرز المصطلحات التي يمكن أن تظهر في هذا البحث: فقهاء الرأي . أهل الحديث . الرأي . الترجيح . النظر . الاجتهاد . القاعدة . الدليل . والاصطلاحات الأصولية والفقهية والحديثية المتنوعة.

8 . أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في النقاط الآتية:

- 1 . التعريف بالإمام ربيعة وجمع فقهه بتقريبه للأمة، وهو أحد الإسهامات في إحياء فقه أئمة لا يقلون شأنًا عن الأئمة الكبار المتبوعين، بل لعلَّ بعضهم لو قُدِّرَ لفقهه البقاء لكان مميزاً بكل المقاييس، كإمامنا ربيعة محل هذه الدراسة.
- 2 . خدمة الفقه المالكي، وتجليه أحواله، وأطوار نموه، وجذوره التاريخية التي استمد منها، والشخصيات الفقهية التي أسهمت في بنائه وتكوينه، خصوصاً وأن الإمام ربيعة يعد الحلقة الملاصقة والمباشرة لصاحب المذهب وتفقهه.
- 3 . إظهار الأصول الاجتهادية التي بنى عليها الإمام ربيعة فقهه، وهو ما يُعطي صورة عن الأصول التي يجتهد في ضوئها فقهاء المدينة، خصوصاً وأن أصول الإمام مالك معروفة للدارسين وكتبت فيها رسائل كثيرة.

9 . وصف عام للبحث:

بدأت هذا البحث بمقدمة شرحت فيها أسباب اختيار موضوع البحث، وأهميته، والأهداف التي يرنو إلى تحقيقها، والآفاق التي يفتحها أمام الباحثين والدارسين، كما شرحت فيها المنهجية المتبعة في البحث، والخطة الإجمالية له، وإشكالية البحث، وقسمته إلى ستة فصول: الأول: لحياة ربيعة ومالك، والعلاقة بينهما، وثبتت بالحديث عن الأصول الاجتهادية لربيعة وللرأي عنده، ثم كان الحديث عن فقه ربيعة وفقه مالك مقارنة ودرسا، على حسب ما هو مبين في الخطة الإجمالية المرفقة مع هذه المقدمة.

كما قمت بفهرسة البحث فهرسة كاملة:

- 1 . فهرسة للآيات القرآنية الكريمة مرتبة بحسب ترتيب سور المصحف الشريف.
- 2 . فهرسة للأحاديث النبوية، وأخرى لآثار الصحابة مرتبة بحسب حروف المعجم.
- 3 . فهرسة للأعلام، فذكرت العلم والصفحة التي ذكر فيها، مع ترجمة كل علم عند أول مناسبة، ما عدا الصحابة والأئمة الأربعة، للاستغناء بمعرفتهم عن ترجمتهم، ولم يُقتني من ذلك إلا القليل النادر ممن سقط سهواً، أو لم أجد له ترجمة.
- 4 . فهرسة للأشعار، وأخرى للقواعد الفقهية والأصولية.
- 5 . فهرسة للمسائل التي اختلف فيها ربيعة ومالك، وفهرسة أخرى للمسائل التي انفرد بها ربيعة عن سائر الفقهاء أو عن جملتهم.
- 6 . فهرسة تفصيلية لما ورد في الرسالة من مسائل.

10 . الصعوبات التي واجهت الباحث:

- هناك صعوبات جمة اعترضت الباحث أذكر بعضها منها:
- 1 . صعوبة استقراء أقوال ربيعة وجمعها كلها: فأقواله مبثوثة في كتب الفقه والأصول، والحديث والتفسير، والعقيدة، وكتب التراجم والتاريخ، وهو ما يستدعي وقتاً مضاعفاً على الممنوح لاستيعاب أقواله جميعاً، وقد أخذتني ذلك وقتاً كبيراً من الوقت الممنوح، بل كاد يأخذه كله.
 - 2 . تصنيف هذه الأقوال: فبعضها تجدد له أكثر من مناسبة، ويمكن وضعه في أكثر من مبحث، وربما غيّرت بعض المسائل أكثر من مرة من موضع لآخر بحسب ما يبدو لي من مناسبتها.
 - 3 . صعوبة الاستدلال لبعض المسائل من أقوال ربيعة: حيث أنها تذكر دون أن يُذكر الدليل الذي استندت إليه، فأجتهد في تخريج المسألة وإيجاد الدليل لها، خصوصاً أن بعضاً من أقواله لم

يُستدل لها؛ إما لضعفها، أو لشذوذها، أو لكونها خارج أقوال الأئمة الأربعة، فلا يُهتَم بالتنصيص على وجهها.

11. الخطة التفصيلية للبحث:

المقدمة: وفيها خلاصة تعريفية بالبحث.

الفصل الأول: نبذة عن الإمامين ربيعة ومالك.

المبحث الأول: نبذة عن الإمام ربيعة.

المبحث الثاني: نبذة عن الإمام مالك.

المبحث الثالث: العلاقة العلمية والشخصية بين الإمام ربيعة والإمام مالك.

الفصل الثاني: الأصول التي بنى عليها الإمام ربيعة فقهه.

المبحث الأول: الأصول المتفق عليها.

المبحث الثاني: الأصول المختلف فيها.

المبحث الثالث: الرأي في فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن وفقه الإمام مالك.

الفصل الثالث: فقه الإمام ربيعة في العبادات.

المبحث الأول: فقه الإمام ربيعة في الطهارة.

المبحث الثاني: فقه الإمام ربيعة في الصلاة.

المبحث الثالث: فقه الإمام ربيعة في الزكاة.

المبحث الرابع: فقه الإمام ربيعة في الصيام والاعتكاف.

المبحث الخامس: فقه الإمام ربيعة في الحج والعمرة.

المبحث السادس: فقه الإمام ربيعة في الجهاد والأيمان والذور والأطعمة والذكاة والصيد

والأضاحي والعقيقة.

الفصل الرابع: فقه الإمام ربيعة في الأسرة.

المبحث الأول: أحكام النكاح.

المبحث الثاني: حل عقدة النكاح وما تعلق به.

المبحث الثالث: آثار حل عقدة النكاح.

المبحث الرابع: الفرائض والوصايا.

الفصل الخامس: فقه الإمام ربيعة في المعاملات المالية وما تعلق بها.

المبحث الأول: فقه الإمام ربيعة في البيوع.

المبحث الثاني: فقه الإمام ربيعة في الإجارة والجمالة.

المبحث الثالث: فقه الإمام ربيعة في الشركات.

المبحث الرابع: فقه الإمام ربيعة في الهبة والوقف والصدقة وغيرها.

الفصل السادس: فقه الإمام ربيعة في الجنايات والحدود والقضاء.

المبحث الأول: فقه الإمام ربيعة في الجنايات وموجباتها.

المبحث الثاني: فقه الإمام ربيعة في الحدود.

المبحث الثالث: فقه الإمام ربيعة في القضاء وما تعلق به.

المبحث الرابع: مبحث جامع.

الخاتمة: نتائج البحث المتوصل إليها.

الفهارس.

ملخصان: أحدهما باللغة العربية، والآخر بلغة أجنبية.

وبعد هذا العرض فهذا أوان الدخول في الموضوع، سائلا الله تعالى العون والسداد.

الفصل الأول: نبذة عن الإمامين ربيعة ومالك

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذة عن الإمام ربيعة رحمته الله.

المبحث الثاني: نبذة عن الإمام مالك رحمته الله.

المبحث الثالث: العلاقة العلمية بين الإمام ربيعة والإمام مالك.

المبحث الأول: نبذة عن الإمام ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفيه: العنصر الآتية:

- اسمه ولقبه وكنيته ونسبته.
- ربيعة من التابعين.
- مولده.
- بداية سطوع نجمه.
- ربيعة الفقيه المجتهد.
- ذكاؤه وفطنته ومنطقه.
- ربيعة مفتيا يعمل بفتياه.
- ربيعة محدثا حافظا ثقة.
- شيوخ الإمام ربيعة.
- تلاميذه.
- اعتزال الإمام مالك حلقة ربيعة ومتابعة الناس له.
- إجلال العلماء له وثناؤهم عليه.
- منزلته عند الأمراء.
- توليه القضاء.
- آثاره العلمية.
- محنته.
- وفاته.

اسمه ولقبه وكنيته ونسبته:

هو الإمام، الحبر، الفقيه، الحافظ، المجتهد، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم، المدني⁽¹⁾. واسم أبي عبد الرحمن: فُرُوح⁽²⁾. وكان يلقب بريعة الرأي؛ وسبب ذلك أنه أكثر من الاجتهاد بالرأي بأدواته في معرفة الحكم الشرعي، في بيئة أثرية هي المدينة المنورة، ومدرسة نصية هي مدرسة الحجاز. ويمكن أن يكون ذلك دلالة على سعة علمه وكثرة فقهه، كما لُقِّب بعض الفقهاء بذلك لهذا المعنى، منهم: هلال الرأي⁽³⁾، وعُبيدة الرأي⁽⁴⁾. أو لبراعته البالغة في الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية من النصوص⁽⁵⁾.

ربيعة من التابعين:

فقد أدرك بعض أصحاب النبي ﷺ⁽⁶⁾، وسمع من أنس بن مالك، والسائب بن يزيد

- (1) _ مصادر ترجمته: تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري: 120/1، تاريخ خليفة بن خياط، ص: 415، مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم البستي، ص: 106، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 259/3، جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، ص: 135، التمهيد: 1/3، الجمع بين رجال الصحيحين، لابن القيسراني: 135/1، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي: 349/7، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: 189/1، وفيات الأعيان: 288/2، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي: 123/9، تاريخ الإسلام، للذهبي: 417/8، سير أعلام النبلاء: 89/6، تذكرة الحفاظ: 118/1، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي: 393/1، تهذيب التهذيب، لابن حجر: 258/3، الكواكب النيرات، لابن الكيال، ص: 163، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، 159/2... وغيرها.
- (2) _ انظر: تاريخ يحيى بن معين: 120/1، التاريخ الكبير، للبخاري: 286/3، الجمع بين رجال الصحيحين: 135/1، وكان اسمه فرخا فسمي فروخا، وأهل المدينة يسمون اللقيط فرخا، انظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي: 354-355. فهل كان أبو ربيعة دعيا لغير رشدة؟ العلم عند الله تعالى، وعلى كل فإن الأمر لا يقدم ولا يؤخر، بقدر ما يستفاد منه من رفعة العلم لأهله ولو كانوا أديعاء بين الناس، كما يستفاد منه مدى تقدير الصدر الأول لأهل العلم بغض النظر عن أنسابهم وأحسابهم، فقد رفع الله بهذا العلم أقواما ووضع بتركه آخرين.
- (3) _ هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، البصري، أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر، وروى الحديث عن أبي عوانة، وابن مهدي، وعنه أخذ بكار بن قتيبة، وعبد الله بن قحطبة، والحسن بن أحمد بن بسطام، من تصانيفه: كتاب في الشروط، وكان مُقَدِّمًا فيه، وله "أحكام الوقف" تداوله العلماء، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 572/3، تاج التراجم، لابن فُطْلُوَيْغا، ص: 312.

(4) _ روى عن أبي جعفر عن أنس، وعنه المحاربي، انظر: تبصير المنتبه بتحريр المشتبه، لابن حجر، ص: 620.

(5) _ وهو سبب تسمية الحنفية بأصحاب الرأي، انظر: فقه أهل العراق وحديثهم، للكوثري، ص: 20.

(6) _ تاريخ ابن أبي خيثمة: 282/2، تاريخ بغداد: 421/8.

الصحابيين⁽¹⁾، فعن أبي بكر بن عياش⁽²⁾ قال: قلت: لربيعة جالست أنس بن مالك؟ قال: نعم. قلت: سمعت منه؟، قال: نعم. قال: كان رسول الله ﷺ لا يخضب قد شاب في مقدم لحيته شبيبة لو عدّها العاد أحصاها، قال له أبو بكر: شبت يا رسول الله، قال: «شبيبتني سورة هود والواقعة»⁽³⁾.

مولده:

لم أجد من نص على تاريخ ولادته، غير أنه تقديراً يمكن أن يكون بين ستين وسبعين هجرية، جاء في تاريخ الإسلام للذهبي عند الحديث عن قصة رجوع فروخ من الغزو، ووقوفه على حلقة ابنه ربيعة في المسجد، واستدلّاه على بطلان القصة بما جاء فيها: من أن ربيعة كان ابن 27 سنة وأن مالكا كان معهم، من أنه لما كان ربيعة ابن 27 سنة كان مالك فطيماً أو لم يولد بعد⁽⁴⁾، وإذا كان مالك فطيماً وعمر ربيعة 27 سنة، فهذا يعني أنه ولد في حدود سنة 68هـ، وإذا لم يولد مالك بعد فإن ربيعة ولد قبل سنة 66هـ، على اعتبار أن ولادة مالك كانت سنة 93هـ.

وفي المحلى لابن حزم⁽⁵⁾، عن ابن شهاب⁽⁶⁾، وربيعة، قالا جميعاً: "إن عائشة أم المؤمنين باعت مدبرة لها في الأعراب، فأخبر بذلك عمر فبعث في طلب الجارية فلم يجدها، فأرسل إلى عائشة

- (1) _ التاريخ الكبير: 286/3، تهذيب الأسماء واللغات: 189/1، ميزان الاعتدال، للذهبي: 44/2.
- (2) _ أبو بكر بن عياش، مولى واصل بن حيان الأحدب الأسدي، توفي بالكوفة سنة: 193 هـ، وهو ابن 96 سنة. الطبقات الكبرى: 360/6، تهذيب الكمال: 129/33.
- (3) _ تاريخ دمشق: 4 / 163-164، ومختصره: 226/2-227، والحديث في سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الواقعة، 402/5، برقم: 3297، من رواية ابن عباس، قال ﷺ: «شبيبتني هود. والواقعة. والمرسلات. وعم يتساءلون. وإذا الشمس كورت».
- (4) _ تاريخ الإسلام: 419/8.
- (5) _ الإمام البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، وذهناً سيالاً، وكتبها نفيسة كثيرة، نشأ شافعياً ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر والمنطق، ثم أصبح رأساً في علوم الإسلام، متبحراً في النقل، عديم النظر على ييس فيه، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار، ولد بقرطبة سنة: 384هـ آخر يوم من رمضان، وتوفي سنة: 456هـ، السير: 184/18، وفيات الأعيان: 325/3.
- (6) _ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني، أحد الأعلام، نزل الشام وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة، وخلق من التابعين، وعنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز، رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً، قال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه، مات سنة: 124هـ، طبقات الحفاظ، ص: 49.

فأخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها على تديرها"⁽¹⁾.

يقول ابن حزم تعليقا على هذا الأثر: "أما خبر عمر: فساقط؛ لأن الزهري، وربيعه، لم يولدا إلا بعد موت عمر بخمس وثلاثين سنة وزيادة، فهو منقطع"⁽⁵⁾.
وإذا علمنا أن موت عمر كان أواخر سنة: 23هـ لأربع بقين من ذي الحجة، وأضفنا إليها 35 سنة وزيادة، كانت سنة الولادة بداية ستينات السنوات الهجرية، ثم وجدت الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ينص على أن ولادته كانت سنة: 65هـ تقريبا، وهو قريب من هذا الذي أشرت إليه⁽²⁾.

بداية سطوع نجمه ثم تميزه:

لم يكن ربيعة في بداية الأمر معروفا بالفقه أو العلم، وإنما كان رجلا منقطعا للعبادة زاهدا في الحياة، يُربي نفسه على طاعة الله، ثم قُدِّر له فخالط العلماء والفقهاء، وعرف ما عندهم فترك ما هو فيه ليشغل بالعلم، ويُظهر من ذلك قدرة على التخريج الفقهي والاجتهاد بالرأي على وجه الخصوص، يقول: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم⁽³⁾: "مكث ربيعة بن أبي عبد الرحمن دهرا طويلا عابدا يصلي الليل والنهار، صاحب عبادة، ثم نزع ذلك إلى أن جالس القوم، فجالس القاسم فنطق بلُب وعقل، وكان القاسم إذا سئل عن شيء قال: سلوا هذا- لربيعة-، قال: فإن كان شيئا في كتاب الله أخبرهم به القاسم، أو في سنة نبيه ﷺ، وإلا قال: سلوا هذا- لربيعة أو سالم"⁽⁴⁾.

ورعه في العلم.

وكان رَحِمَهُ اللهُ من الأئمة الربانيين الذين اتَّسموا بصفات أخلاقية، نفسية وعلمية، أهلتهم للإمامة في الدين.

من ذلك أنه كان محتاطا لأمر دينه ورعا فيما يصدر عنه مما تعلق بالعلم والفقه، والفتوى في الدين، وشواهد هذا كثيرة أكتفي ببعضها:

(1) _ المحلى، لابن حزم: 36/9

(2) _ دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، للدكتور محمد مصطفى الأعظمي: 177/1.

(3) _ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي المدني، مولى عمر بن الخطاب، أخو عبد الله بن زيد بن أسلم، وأسامه بن زيد ابن أسلم، وكان صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في الناسخ والمنسوخ، مات سنة: 182هـ، تهذيب الكمال: 118/17، السير: 349/8.

(4) _ المعرفة والتاريخ: 669/1، تاريخ بغداد: 422/8، مختصر تاريخ دمشق: 286/8، تاريخ الإسلام: 419/8، التحفة اللطيفة: 343/1.

1 . حرصه على نجاة نفسه من تبعة المساءلة فيما يقول في باب الفتوى، وكان يذكر في ذلك وصية ابن خلدة الزرقى⁽¹⁾ له لما رأى الناس قد طافوا به فيقول: "وقف عليّ ابن خلدة-قاضيًا كان علينا-فقال: يا ربيعة إن الناس قد طافوا بك، فليكن همك إذا أتاك السائل أن تخلص نفسك وتخلصه"⁽²⁾، وفي رواية: "إني أرى الناس قد ملكوك أمر أنفسهم، فإذا سُئلت عن المسألة، فاطلب الخلاص منها لنفسك، ثم للذي سألك"⁽³⁾.

2 . الإقلال من رواية الحديث مع التوسع في الرأي؛ لأنه كان يرى أن تبعة الرأي أهون من تبعة الحديث، فعن صدقة بن يزيد⁽⁴⁾ قال: سألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن شيء من الحديث، فقال: علمت أني وجدت الرأي أهون عليّ من الحديث⁽⁵⁾.

3 . قوله: لا أدري فيما لا علم له به، وإحاطته على غيره من العلماء، وهو حُلُق كان فاشيا في السلف كثيرا يورثه السابق لللاحق، ومثاله ما ذكره ابن أبي ذئب⁽⁶⁾ في موطنه عن أخيه المغيرة بن عبد الرحمن⁽⁷⁾ أنه قال: كان يخرج مني المذي، قال: فرمما توضأت المرتين والثلاث، فأتيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن فسألته: فقال: والله ما أدري، أت القاسم بن محمد فسله، عسى أن تجد عنده علما. قال: فجئت القاسم فسألته: فقال: إنما ذلك من الشيطان فاله عنه، فلهوت عنه، فانقطع

(1) _ عمر بن خلدة الزرقى، سمع من أبي هريرة، وولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان رجلا مهيبا صارما ورعا عفيفا، لم يرتزق على القضاء شيئا، الطبقات الكبرى: 213/5، التاريخ الكبير: 152/6، أخبار القضاة لوكيع: 130/1.

(2) _ المعرفة والتاريخ: 556/1، تاريخ أبي زرعة، ص: 427، حلية الأولياء: 261/3، الفقيه والمتفقه: 358/2، مختصر تاريخ دمشق: 287/8، إعلام الموقعين: 128/2.

(3) _ حلية الأولياء: 260/3-261.

(4) _ صدقة بن يزيد الخراساني ثم الدمشقي، نزيل بيت المقدس، حدث عن: قتادة، ويحيى بن أبي كثير، وحماد بن أبي سليمان، وأحوص بن حكيم، وبننت وائلة بن الأسقع، وطائفة، وحدث عنه: الوليد بن مسلم، وضمرة، ورواد بن الجراح، وآخرون، توفي سنة: نيف وخمسين ومائة، السير: 57/7.

(5) _ تاريخ أبي زرعة، ص: 637.

(6) _ أبو الحارث، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام، القرشي العامري المدني، أحد الأئمة المشاهير، وهو صاحب الإمام مالك رحمته الله، وكانت بينهما مودة صحيحة، ولد سنة: 81هـ، وتوفي سنة: 159هـ، وفيات الأعيان: 183/4.

(7) _ المغيرة بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، وكان المغيرة أسن من أخيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، الطبقات الكبرى: 455/5، التاريخ الكبير: 132/1.

عني⁽¹⁾.

4. من ورعه في العلم أنه كان وقفاً عند حدود الله، قابلاً للحق إذا ظهر، مستعداً للرجوع له غير متعصب لرأيه، فعن ابن عون⁽²⁾ قال: "كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال له: ماذا كان بين قتادة⁽³⁾ وبين حفص بن عدي في أولاد المشركين؟ قال: وتكلم ربيعة الرأي في ذلك، فقال القاسم: إذا الله نهي عن شيء فانتهاوا، وقفوا عنده. قال: فكأنما كانت ناراً فأطفئت"⁽⁴⁾.

ويتأكد المعنى مما روي عن مالك في غرائر بالسوق مجتمعة للبيع، فسرق رجلٌ من كل غرارة شيئاً، حتى اجتمع له ما يُقطع فيه في مثله، أنه لا يقطع حتى يسرق من كل غرارة ما يجب فيه القطع؛ لأن كلَّ غرارةٍ حرز لما فيها، وشاور الأمير فيها من حضر من العلماء، فأفتوا أن عليه القطع، وأفتى مالك بما ذكرنا فرجعوا إليه، وكان أول من رجع إليه ربيعة⁽⁵⁾.

ربيعة الفقيه المجتهد:

وهي الصفة العلمية البارزة في شخصه، الغالبة على بقية معارفه، فربيعة معدود في جملة فقهاء المدينة⁽⁶⁾، بل وصفه بعضهم بأنه فقيه أهل المدينة⁽⁷⁾، ومعظم من ترجم له يصفه بالفقه، وهو من مجتهدي هذه الأمة⁽⁸⁾، يقول أبو بكر الخطيب: "كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث"⁽⁹⁾.

(1) _ الاستذكار: 23/3.

(2) _ ابن عون: الإمام، شيخ أهل البصرة، أبو عون، عبد الله بن عون بن أربطان المزني، مولاهم، البصري، الحافظ، حدث عن: سعيد بن جبيرة وأبي وائل وإبراهيم النخعي وعطاء ومجاهد والشعبي وغيرهم، وعنه: حماد بن زيد وإسماعيل بن علية وإسحاق الأزرق ويزيد بن هارون، قال عبد الرحمن بن مهدي: ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون، قال الذهبي: لابن عون جلالة عجيبة ووقع في النفوس؛ لأنه كان إماماً في العلم، رأساً في التأله والعبادة، حافظاً لأنفاسه، كبير الشأن، مات سنة: 151 هـ، تذكرة الحفاظ: 117/1.

(3) _ قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، البصري، الضريير، الأكمه، كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، ولد سنة: 60 هـ، وتوفي سنة: 118 هـ، السير: 269/5.

(4) _ الاستذكار: 405/8.

(5) _ النوادر والزيادات: 389/14، مواهب الجليل: 418/8-419، حاشية الدسوقي: 338/4.

(6) _ الثقات، لابن حبان: 232/4، رجال صحيح مسلم: 205/1.

(7) _ تاريخ الإسلام: 351/8، تاريخ الخلفاء، ص: 206، الكواكب النيرات، ص: 163-165، وفيات الأعيان: 288/2، المغني في الضعفاء: 230/1.

(8) _ انظر: سير أعلام النبلاء: 89/6، وعده الذهبي فيها من الأئمة المقلِّدين، انظر: السير، 91/8.

(9) _ تاريخ بغداد: 420/8.

ويذكر ابن وهب أن القاسم كان إذا سئل عن شيء يقول: "سلوا هذا لربيعة، فإن كان في كتاب الله أخبرهم به القاسم، أو في سنة رسول الله ﷺ وإلا قال: سلوا ربيعة، أو سالماً"⁽¹⁾؛ ذلك أن الفقيه هو الذي يحسن استخراج الحكم الشرعي عند فقد النص بأدوات الاجتهاد المعروفة من قياس أو مصلحة أو غير ذلك، ومع أن القاسم من الفقهاء المعروفين إلا أنه أوكل الأمر إلى من هو أكثر منه خبرة ودُرْبَة في استعمال وجوه القياس والاجتهاد بالرأي عند فقد النص، وربيعة يُعرف عند الفقهاء بأنه ربيعة الرأي، وإنما المراد بالرأي: البراعة البالغة في الاستنباط⁽²⁾، ومن هنا فإنه كان يجتهد في المسألة فيستبشعون رأيه، ثم يرجعون إليه بعد حين، فعن مطرف بن عبد الله⁽³⁾: أن رجلاً سأل ابن هرمز⁽⁴⁾ عن بول الحمار، فقال: نجس. قال: فإن ربيعة لا يرى به بأساً. قال: لا عليك ألا تذكر هينات ربيعة، فلربما تكلمنا في المسألة نخالفه فيها، ثم نرجع إلى قوله بعد سنة⁽⁵⁾، وذكر ابن القاسم عن مالك أن ابن هرمز قال في ربيعة: أنه لفقيه في حكاية ذكرها⁽⁶⁾.

ولفقهه الراسخ كان يعد صاحب معضلات أهل المدينة، فعن عبيد الله بن عمر العمري⁽⁷⁾ قال: ربيعة هو صاحب معضلاتنا وعالمنا وأفضلنا⁽⁸⁾.

ذكاؤه وفطنته ومنطقه:

وقد ساعده على سرعة استيعاب الفقه والبروز فيه كمجتهد قادر على التخريج والوصول إلى الأحكام الشرعية، ذكاء حاداً، وفطنة كبيرة، وعقل سديد، وبصيرة نافذة، شهد له بهذه الصفات من

(1) _ سير أعلام النبلاء: 91/6.

(2) _ انظر: ما قاله الكوثري في تخريج معنى وصف فقهاء الحنفية بالرأي في: فقه أهل العراق وحديثهم، ص: 20-21.

(3) _ مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم، قال: صحبت مالكاً عشرين سنة؛ وتفقه به وبعبد العزيز الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة والمغيرة؛ توفي بالمدينة سنة: 220 هـ، طبقات الفقهاء، ص: 147.

(4) _ أبو بكر، ابن هرمز، عبد الله بن يزيد الأصم، فقيه المدينة، جالس له مالك كثيراً، وأخذ عنه، قال مالك: جلست إلى ابن هرمز ثلاث عشرة سنة، واستحلفني أن لا أذكر اسمه في الحديث، توفي سنة: 148 هـ، السير: 379/6، وهو غير ابن هرمز الأعرج المقرئ، فذاك اسمه عبد الرحمن، وترجمته في السير: 69/5.

(5) _ المعرفة والتاريخ: 673/1، تاريخ الإسلام: 420/8-421، سير أعلام النبلاء: 96/6.

(6) _ التاريخ الكبير: 286/3.

(7) _ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام المجود، الحافظ، أبو عثمان القرشي، العدوي، ثم العمري، المدني، ولد: بعد السبعين، أو نحوها، ومات سنة: 147 هـ، السير: 304/6.

(8) _ المعرفة والتاريخ: 668/1، تاريخ بغداد: 422/8، طبقات الفقهاء، ص: 65، تهذيب الكمال: 128/9، تاريخ الإسلام: 420/8، تذكرة الحفاظ: 119/1، سير أعلام النبلاء: 91/6، تهذيب التهذيب: 258/3، الكواكب النيرات، ص: 169-170.

عرفه عن قرب من العلماء والفقهاء، فهو صاحب معضلات أهل المدينة، فعن الليث قال لي يحيى بن سعيد: ما رأيت أفطن من ربيعة، وقال لي عبيد الله بن عمر: ربيعة صاحب معضلاتنا وعالمنا وأفضلنا، وعن يحيى بن سعيد أيضاً أنه قال: ما رأيت أحداً أسد عقلاً من ربيعة⁽¹⁾، بل كان يفهم خصومه بحجة دامغة مع سرعة بديهة تُبهر عن ذكاء مفرط؛ قال غيلان⁽²⁾ لربيعة بن عبد الرحمن: أنشدك الله، أترى الله يحب أن يعصى؟ فقال ربيعة: أنشدك الله أترى الله يعصى قسراً؟ فكأن ربيعة ألتم غيلان حجراً⁽³⁾، وفي رواية أن غيلان وقف بربيعة فقال له: يا أبا عثمان! رأيت الذي منعي الهدى، ومنحني الردى، أحسن إلي أم أساء؟ فقال له ربيعة: إن كان منعك شيئاً هو لك، فقد ظلمك، وإن كان فضله يؤتاه من يشاء، فما ظلمك شيئاً⁽⁴⁾.

وكان جداله مبنياً على أصول منطقية ترجع إلى بديهيات العقل ومسلماته، وهو ما يُجتم على خصومه التسليم له؛ فهذا ابن عون يعترف لربيعة بمنطقه فيقول: كنا عند القاسم بن محمد جلوساً، فقيل له: كان بين قتادة وبين أبي بكر كلام في الولدان، قال: فتكلم ربيعة- وكان رجلاً له منطوق- فلما فرغ ربيعة قال القاسم: إذا انتهى الله إلى شيء فانتهاه عنده⁽⁵⁾.

ربيعة مفتياً يعمل بفتياه:

العلم بالأحكام الشرعية العملية، والقدرة على استنباطها، وبلوغ درجة الاجتهاد في ذلك، وحضور البديهة، وذكاء العقل، ورصانة الفكر، وسلامة الذهن، وفطنة النفس، مع معرفة واقع الناس، يؤهل المرء للفتيا في دين الله، وتعليم الناس أمور دينهم، والقدرة على تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة، وهي صفات متوفرة في ربيعة رحمه الله، أهلته لأن يكون مفتي المدينة⁽⁶⁾، يقول مصعب بن عبد الله الزبيري⁽⁷⁾: "كان ربيعة صاحب الفتيا بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس، ويحضر مجلسه أربعون معتماً، وعليه تفقه مالك"⁽⁸⁾.

(1) _ تاريخ الإسلام: 420/8، تاريخ بغداد: 422/8.

(2) _ غيلان بن يونس، ويقال: ابن مسلم، أبو مروان القدرى، مولى عثمان بن عفان، جادل في القدر، فقتله هشام بن عبد الملك، انظر سيرته وما حدث له في: تاريخ دمشق: 186/48، ومختصره: 239/20.

(3) _ تاريخ دمشق: 200/48، مختصر تاريخ دمشق: 243/20، تاريخ الإسلام: 422/4.

(4) _ الاستذكار: 102/26، التمهيد: 64/6-65، المسالك في شرح موطأ مالك: 231/7-232.

(5) _ مختصر تاريخ دمشق: 49/21.

(6) _ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، ص: 46.

(7) _ مصعب بن عبد الله بن مصعب الأسدي، سمع: أباه، ومالك بن أنس، والضحاك بن عثمان، وطائفة، وثقه الدار قطني وغيره، توفي سنة: 236 هـ، وله 80 سنة، السير: 30/11.

(8) _ تاريخ ابن أبي خيثمة: 282/2، طبقات الفقهاء، ص: 65، تاريخ بغداد: 421/8، مختصر تاريخ دمشق: 285/8=

وقد ذكره مع جلة التابعين المفتين في المدينة⁽¹⁾، بل أصبح بعد ذلك رأس الفتيا فيها، وفي كتاب الليث بن سعد: "حضرتم بالمدينة وغيرها، ورأسهم في الفتيا يومئذ ابن شهاب وربيعه بن أبي عبد الرحمن"⁽²⁾، ويقول الليث: "وكان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم في الفتيا"⁽²⁾، وهو نفس قول يحيى بن سعيد إذ يقول: "ما رأيت أعقل من ربيعة، وكان صاحب معضلات أهل المدينة، ورئيسهم في الفتيا"⁽³⁾، وبما أنه صاحب الفتيا ورأسها في المدينة فقد كانت له حلقة خاصة بالفتيا⁽⁴⁾. كما قُدِّرَ لفتياه أن تنتشر بين أهل المدينة للعمل بها بأمر سليمان بن بلال المحتسب، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم⁽⁵⁾ رَحِمَهُ اللهُ: "وقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يفتي وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه، فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا"⁽⁶⁾.

وإذا كان ربيعة رأس أهل المدينة في الفتيا، بل إن فتياه يعمل بها؛ لأمر المحتسب بها، فإنه يدل على مدى تمكُّنه في الفقه، وعلى علمه بالواقع الاجتماعي للناس، والقدرة على تنزيل الأول على الثاني؛ لأن الفتيا علم بالفقه مع القدرة على تنزيله على وقائع الناس، وكم من فقيه حافظ للأحكام الشرعية وعالم بأصولها وقواعدها، لكنه لا يستطيع تنزيلها على واقع الناس، فالمفتي خبير بأحكام الشرع، خبير بالواقع، مع القدرة على المواءمة بينهما، وتنزيل الأول على الثاني.

ربيعة محدثاً حافظاً ثقة:

وغني عن البيان أن المفتي والمجتهد له شروط كثيرة، نص عليها الأصوليون في مصنفاتهم، من أهمها: أن يكون عالماً بالنصوص الشرعية قرآناً وسنة، وإذا كان القرآن الكريم محفوظاً في الصدور معلوم الآيات، فإن السنة توزعت بين الناس وهم فيها بين مستكثر ومقل، وربيعه وإن قيل عنه أنه ربيعة الرأي، فإنه لا يعني أنه خالي الوفاض من حفظ السنن أو العلم بها، ففي تاريخ بغداد يقول عنه

=تهذيب الكمال: 128/9، تاريخ الإسلام: 418/8، سير أعلام النبلاء: 91/6، طبقات الحفاظ، ص: 76.

(1) _ أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين، لابن حزم، ص: 154، الكواكب النيرات، ص: 171.

(2) _ المعرفة والتاريخ: 671/1.

(3) _ تهذيب الأسماء واللغات: 189/1.

(4) _ انظر: العبر في خير من غير، للذهبي: 141/1.

(5) _ هو العلامة شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، عالم أديب مجتهد، الشهير

بابن قيم الجوزية، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ودخل معه السجن، من مصنفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين،

ومدارج السالكين، ولد سنة: 691 هـ وتوفي سنة: 751 هـ، الشذرات: 287/8.

(6) _ إعلام الموقعين: 284/2.

الخطيب البغدادي : "كان فقيها عالما حافظا للفقهِ والحديث"⁽¹⁾، ويقول عنه الذهبي: "وكان ثقة، كثير الحديث"⁽²⁾، وذكره السيوطي⁽³⁾ في طبقات الحفاظ وفيها يقول: عبد العزيز بن أبي سلمة: "ما رأيت أحدا أحفظ للسنة من ربيعة"⁽⁴⁾، قال ذلك لما ذهب إلى العراق فوصفه أهلها بالرأي فقال لهم: يا أهل العراق: تقولون ربيعة الرأي، والله ما رأيت أحدا أحفظ لسنة منه"⁽⁵⁾، ويقول أبو بكر الحميدي⁽⁶⁾: "كان ربيعة الرأي حافظا"⁽⁷⁾.

وربيعة وإن كان حافظا فإنه ليس في رتبة الإمام مالك في هذا الشأن وأقرانه وإنما كان دونهم، وكان يعرف هذا من نفسه، ولذلك لما أراد الخروج إلى العراق بطلب من الخليفة جاء إلى الإمام مالك فقال له: "يا أبا عبد الله اكتب لي مائة حديث من عيون أحاديثكم، قال: قلت له: أتريد أن تحدث بها بالعراق؟ قال: إذا بلغك أي أحدث بالعراق فاعلم أي مجنون"⁽⁸⁾ ولو كان في رتبة مالك وأقرانه لما جاء إليه وطلب منه مثل هذا.

وكان ربيعة ثقة مقبول الرواية، وفي ذلك يقول ابن سعد⁽⁹⁾: "وكان ثقة كثير الحديث، وكأنهم يتقونه للرأي"⁽¹⁰⁾، ويقول الإمام الذهبي: "وربيعة مجمع على توثيقه، نص على ذلك أحمد بن حنبل وغيره"⁽¹¹⁾، ويقول: "وكان من أوعية العلم، وثقه: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم⁽¹²⁾، وجماعة... وقال يعقوب بن شيبة⁽¹³⁾: ثقة، ثبت، أحد مفتي المدينة"⁽¹⁾، ومن نص على توثيقه أيضا أحمد بن

(1) _ تاريخ بغداد: 420/8.

(2) _ سير أعلام النبلاء: 93/6.

(3) _ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، السيوطي، الشافعي، المسند، المحقق، المدقق، صاحب المؤلفات الكثيرة، ولد سنة: 849 هـ، وتوفي سنة: 911 هـ، شذرات الذهب: 74/10.

(4) _ طبقات الحفاظ، ص: 76.

(5) _ تهذيب الكمال: 129/9.

(6) _ عبد الله بن الزبير، القرشي المكي، الفقيه، أحد الأعلام وصاحب ابن عيينة، سمع مسلما الزنجي وإبراهيم بن سعد وعبد الله ابن المؤمل، وعنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق، قال الفسوي: ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه، مات سنة: 219 هـ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ص: 552/1.

(7) _ المرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 475/3، التعديل والتجريح: 573/2، تهذيب التهذيب: 259/3.

(8) _ حلية الأولياء: 260/3.

(9) _ أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، الزهري البصري، كاتب الواقدي، كان أحد الفضلاء النبلاء الأجلاء، صنف كتابا في طبقات الصحابة والتابعين والخلفاء إلى وقته، توفي سنة: 230 هـ ببغداد، وهو ابن 62 سنة، وفيات الأعيان: 351/4.

(10) _ الطبقات الكبرى: 417/5.

(11) _ تاريخ الإسلام: 421/8، وانظر: تاريخ دمشق: 54/28، تذكرة الحفاظ: 118/1، تهذيب التهذيب: 258/3.

(12) _ أبو حاتم الرازي، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهرا، كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، وهو من نظراء البخاري ومن طبقتهم، ولكنه عمّر بعده أزيد من عشرين عاما، ولد سنة: 195 هـ، وتوفي سنة: 277 هـ، السير: 247/13.

(13) _ يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور البصري السدوسي، ثم البغدادي، أبو يوسف، الحافظ الكبير، العلامة، الثقة =

شعيب (2) النسائي (3).

ولذا فقد احتجَّ به أصحاب الكتب كلها لحفظه وثقته وإتقانه (4)، وروى له الجماعة (5).

شيوخ الإمام ربيعة:

أخذ الإمام ربيعة فقهه وعلمه عن عامة فقهاء وعلماء التابعين من أهل المدينة (6)، وعلى رأسهم الفقهاء السبعة منهم: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وعروة بن الزبير.

أما عن غير السبعة فقد أخذ عن كثير من الفقهاء والعلماء منهم: الحارث بن بلال (7) ومحمد بن يحيى بن حبان (8) وحنظلة بن قيس الزرقى (9) وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث (10) وعبد الله بن دينار (11).

=صاحب المسند الكبير، ولد في حدود الثمانين ومائة، وتوفي سنة: 262 هـ، السير: 476/12.

- (1) _ سير أعلام النبلاء: 91/6، طبقات الحفاظ، ص: 76، وانظر: تهذيب الكمال: 125/9، تهذيب التهذيب: 258/3.
- (2) _ أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، صاحب السنن، ولد بنسأ في سنة: 215 هـ، وتوفي بفلسطين، سنة: 303 هـ، السير: 125/14.
- (3) _ انظر: تاريخ بغداد: 424/8، التعديل والتجريح: 573/2، الجرح والتعديل: 475/3، الكواكب النيرات، ص: 168.
- (4) _ انظر: ميزان الاعتدال: 44/2.
- (5) _ تهذيب الكمال: 130/9.
- (6) _ انظر: تاريخ بغداد: 420/8.
- (7) _ قال الحافظ المزني في تهذيب الكمال: الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني، روى عن: أبيه، وله صحبة، روى عنه: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، تهذيب الكمال: 215/5.
- (8) _ محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، النجاري، المازني، المدني، الإمام، الفقيه، الحجة، أبو عبد الله، حفيد الصحابي الذي كان يخدم في البيوع، ويقول: لا خلافة، مولده: في سنة 47 هـ، حدث عن: ابن عمر، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وعبد الله بن محيريز، وعمرو بن سليم الزرقى، وتوفي سنة: 121 هـ، السير: 186/5.
- (9) _ حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري المزرقى المدني، روى عن: أبي البسر السلمي ورافع بن خديج وأبي هريرة رضي الله عنه، وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه بن أبي عبد الرحمن والزهرى، وكان عاقلاً ذا رأي ونبل وفضل، خرج له مسلم وغيره، وذكر في التهذيب وثاني الإصابة، التحفة اللطيفة: 311/1.
- (10) _ عبد الله بن يزيد المدني، مولى المنبعث، روى عن: زيد بن خالد الجهني، وأبيه يزيد مولى المنبعث، وروى عنه: جويرية بن أسماء، وربيعه، وسليمان بن بلال، وذكره ابن حبان في الثقات، الثقات لابن حبان: 58/7، تهذيب الكمال: 314/16.
- (11) _ أبو عبد الرحمن، عبد الله بن دينار العدوي العمري، مولاهم، المدني، الإمام، المحدث، الحجة، سمع: ابن عمر، وأنس بن مالك، وسليمان بن يسار، وأبا صالح السمان، وجماعة، وحدث عنه: شعبة، ومالك، وسفيان الثوري وورقاء بن عمر وسليمان بن بلال، وابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، وخلق كثير، توفي: =

وبشير بن يسار⁽¹⁾، ومكحول الشامي⁽²⁾، وسعيد بن يسار⁽³⁾، وعبد الرحمن بن البيلماني⁽⁴⁾،
وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعبد الملك بن سعيد بن سويد
الأنصاري⁽⁵⁾، وعطاء بن يسار⁽⁶⁾، وعقبه بن سويد⁽⁷⁾، وربيعه بن عبد الله بن الهدير⁽⁸⁾.
كما أدرك من الصحابة أنس بن مالك وأخذ عنه، والسائب بن يزيد، وقيل أدرك عبد الله
ابن عباس رضي الله عنه وأخذ عنه⁽⁹⁾.

تلاميذه:

تتلمذ على يد ربيعة جلة من الفقهاء والمحدثين والأئمة، أخذوا عنه ورووا، على رأسهم عالم
المدينة وفقهها الإمام مالك رحمته الله، وسيأتي الحديث عن العلاقة العلمية والشخصية بين الإمامين في
المبحث الثالث من هذا الفصل إن شاء الله.
كما أخذ عنه كل من: الإمام أبي حنيفة النعمان، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وسفيان

= سنة: 127، السير: 253/5.

- (1) _ بشير بن يسار المدني، إمام ثقة، من موالى الأنصار، وما هو بأخي عطاء بن يسار، ولا سليمان بن يسار، قال ابن سعد:
كان فقيها، أدرك عامة الصحابة، توفي: سنة بضع ومائة، السير: 591/4.
- (2) _ أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي، من سبي كابل، قال الزهري: العلماء أربعة، سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي
بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هذا رأي والرأي يخطئ ويصيب، توفي سنة: 118 هـ، وفيات الأعيان: 280/5.
- (3) _ أبو الحباب مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن أبي هريرة وابن عمر، وكان ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة:
117 هـ، الطبقات الكبرى: 217/5.
- (4) _ عبد الرحمن بن البيلماني: من الأحماس، أحماس عمر بن الخطاب، وكان ينزل نجران، وتوفي في ولاية الوليد بن عبد الملك،
الطبقات الكبرى: 65/6.
- (5) _ عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني، روى عن: أبي أسيد أو أبي حميد، وقيل: عن أبي أسيد وأبي حميد وجابر بن
عبد الله وأبي سعيد، وعنه: ربيعة بن أبي عبد الرحمن وبكير بن عبد الله بن الأشج، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن
حبان في الثقات، له في الكتب حديثان، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، تهذيب التهذيب: 395/6.
- (6) _ مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كان ثقة كثير الحديث، توفي عطاء سنة: 103 هـ، وهو ابن 84 سنة،
الطبقات الكبرى: 131/5.
- (7) _ عقبه بن سويد، ويقال عتبة بن سويد الأنصاري، روى عن أبيه، وروى عنه الزهري، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:
311/6.
- (8) _ انظر في ذلك: الثقات، لابن حبان: 232/4، حلية الأولياء: 262/3، تاريخ بغداد: 420/8، تهذيب الكمال:
124/9، تاريخ الإسلام: 418/8، طبقات الحفاظ، ص: 75، الوافي بالوفيات، 64/14، التحفة اللطيفة: 342/1.
- (9) _ الوافي بالوفيات: 64/14.

الثوري⁽¹⁾، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج⁽²⁾، والليث بن سعد، وحماد بن سلمة⁽³⁾، وعبد الله ابن المبارك⁽⁴⁾، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم كثير⁽⁵⁾.

- (1) _ سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك، كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجتمعا على إمامته، توفي سنة: 161 هـ بالبصرة، تاريخ بغداد: 151/9.
- (2) _ أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد مولى الأشاقر؛ واسطي الأصل بصري الدار، رأى الحسن ومحمد بن سيرين، وسمع قتادة ويونس بن عبيد وعبد الملك بن عمير وأبا اسحاق السبيعي وطلحة بن مصرف وخلقا غيرهم من طبقتهم، روى عنه أيوب السختياني والأعمش ومحمد بن اسحاق وإبراهيم بن سعد وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله وسفيان بن عيينة وغيرهم، توفي بالبصرة سنة: 160 هـ، وهو ابن 75 سنة، وفيات الأعيان: 469/2.
- (3) _ حماد بن سلمة بن دينار، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، أبو سلمة الربيعي، مولاهم، البصري البزاز، النحوي، المحدث، سمع خاله حميد الطويل وابن أبي مليكة وأبا جمره الضبعي، وخلق كثير، قال الذهبي: هو أول من صنف التصانيف مع ابن أبي عروبة وكان بارعا في العربية فقيها فصيحا مفوها صاحب سنة، وتوفي بعد عيد النحر سنة: 167 هـ، وقد قارب الثمانين، تذكرة الحفاظ، ص: 151.
- (4) _ أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أحد الأئمة الأعلام، روى عن حميد الطويل، وحسين المعلم، وسليمان التيمي، وخلق، وعنه: معمر والسفيانان، وهم من شيوخه، وآخرون، قال ابن مهدي: الأئمة أربعة سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك. وقال أحمد: لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه، وكان صاحب حديث حافظا، مات منصرفا من الغزو سنة: 181 هـ، وله: 63 سنة، طبقات الحفاظ، ص: 123.
- (5) _ وممن ورد أنه أخذ عنهم أيضا: عبد ربه بن سعيد، وإسماعيل بن جعفر، وفليح بن سليمان، وسعيد بن أبي هلال، وأبو بكر بن عياش، وعمرو بن الحارث، وسهيل بن أبي صالح، وإسماعيل بن أمية، وعقيل بن خالد، وأبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، والحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، وخالد بن إلياس، وداود بن خالد بن دينار، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وسليمان بن بلال، وسليمان التيمي، وصدقة بن يزيد، وعبد الله بن زياد بن سمعان، وأبو خزيمه عبد الله بن طريف المصري، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، والقاسم بن معن، وعبيد الله بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي، وعبيدة بن حسان السنجاري، وعقيل بن خالد الأيلي، وعمارة بن غزية الأنصاري، وعمرو بن الحارث، ومجمع بن يعقوب الأنصاري، ومحمد بن معن الغفاري، ومسعر بن كدام، ومطر الوراق، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ، ويحيى بن أيوب المصري، كما روى عنه عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، وقره بن عبد الرحمن بن حيويل، والمغيرة بن =عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، والمنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي، والوليد بن كثير بن سنان المزني، وأبو سعيد المدني الراداني، ويحيى بن محمد بن قيس الحارثي، وأبو زكير البصري الضرير مؤدب ولد جعفر بن سليمان، وأبو معدان المكي واسمه: عبد الله بن معدان، ويقال: عامر بن مرة، وخلق سواهم. انظر: حلية الأولياء: 262/3، رجال صحيح مسلم: 205/1، تاريخ بغداد: 420/8، تهذيب الكمال: 128-124/9 و527/14 و581/23 و387/23 و71/31 و524/31، تاريخ الإسلام: 418/8، طبقات الحفاظ، ص: 75، سير أعلام النبلاء: 89/6-90، الوافي بالوفيات: 64/14، التحفة اللطيفة: 342/1.

اعتزال الإمام مالك حلقة ربيعة ومتابعة الناس له:

هؤلاء الطلبة والتلاميذ الذين كانوا يزدحمون على حلقة ربيعة ويأخذون عنه تحولوا عنه بعد ذلك وعلى رأسهم الإمام مالك فقد اعتزل حلقة شيخه وعقد لنفسه حلقة للعلم.

ولنعد إلى من عاصروا الحادثة ليرووا لنا ما وقع، وكيف تعامل ربيعة مع الحادث الجديد، وهو اعتزال أنجب تلاميذه لحلقة، ثم انصراف الناس عنه إلى تلميذه، والبداية لما قرر مالك أن يجعل لنفسه حلقة خاصة به وكان معه سليمان بن بلال، يقول الإمام مالك: "لما أجمعت تحوُّلاً من مجلس ربيعة جلست أنا وسليمان بن بلال في ناحية المجلس، فلما قام ربيعة عدل إلينا وقال: يا مالك تلعب بنفسك! زفت⁽¹⁾ وصفق لك سليمان بن بلال، بلغت أن تتخذ مجلساً، ارجع لمجلسك"⁽²⁾.

وكان سبب التحول ما رواه سفيان بن عيينة قال: "دارت مسألة في مجلس ربيعة فتكلم فيها ربيعة، فقال مالك: ما تقول يا أبا عثمان؟ فقال ربيعة: أقول فلا تقول، وأقول إذ لا تقول، وأقول فلا تفقه ما أقول، ومالك ساكت فلم يجب بشيء وانصرف، فلما راح إلى الظهر جلس وحده وجلس إليه قوم، فلما صلى المغرب اجتمع إلى مالك خمسون أو أكثر، فلما كان من الغد اجتمع إليه خلق كثير، قال: فجلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة، وعُرفت له الإمامة وبالناس حياة إذ ذاك"⁽³⁾.

واستمر مالك في مجلسه وبدأ التحول من حلقة ربيعة إلى حلقة مالك، حتى أصبحت حلقة مالك أكبر من حلقة ربيعة، ثم بقي ربيعة وحيداً، والعجب أن الإمام مالك كان يحدِّث الناس عن ربيعة وهو موجود، فيأخذون عن ربيعة بواسطة مالك، وهو على خلاف الأمر المعهود من حرص أهل الحديث على علو الإسناد، فعن بكر بن عبد الله بن الشرود الصنعاني⁽⁴⁾ قال: "أتينا مالك بن أنس فجعل يحدثنا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فكنا نستزيده من حديث ربيعة، فقال لنا ذات يوم: ما

(1) _ الرفن: الرقص، انظر: النهاية: 305/3.

(2) _ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 37، ترتيب المدارك: 31/3، سير أعلام النبلاء: 8/77.

(3) _ ترتيب المدارك: 140/1، الديباج المذهب: 101/1، وانتقد الشيخ أبو زهرة هذه الرواية وما فيها من أن مالكا جلس للإفتاء وعمره سبع عشرة سنة، ومبناها على أن ذلك يختلف مع طبائع الأشياء، وأنه لا يمكن لفتى حدث أن يجلس للإفتاء في هذه السن بموازين ذلك العصر وآلياته، والذي يهمننا هنا هو اعتزال مالك لحلقة ربيعة بسبب الاختلاف في الرأي وما جرى بعد ذلك، انظر: ما قاله أبو زهرة في: مالك حياته عصره آراؤه وفقه، ص: 28 وما بعدها.

(4) _ بكر بن عبد الله بن الشرود الصنعاني، روى عن معمر، وسفيان الثوري، ومالك، وعبد الله بن عمر العمري، ويحيى بن مالك بن أنس، وغيرهم، وعنه: محمد بن السري العسقلاني، وميمون بن الحكم، ومحمد بن يحيى بن جميل، وآخرون، قال النسائي، وغيره: ضعيف، انظر: تهذيب الكمال: 134/13.

تصنعون بريعة؟ هو نائم في ذاك الطاق، فأتينا ربعة فأنبهناه، فقلنا له: أنت ربعة بن أبي عبد الرحمن؟ قال: بلى، قلنا: ربعة بن فروخ؟ قال: بلى، قلنا: ربعة الرأي؟ قال: بلى، قلنا: هذا الذي يحدث عنك مالك بن أنس؟ قال: بلى، قلنا له: كيف حظي بك مالك ولم تُحظ أنت بنفسك؟ قال: أما علمتم أن مثقالاً من دولة خير من حمل علم؟!⁽¹⁾.

ولم يكن اعتزال مالك لحلقته، ولا انصراف الناس عنه طعنا فيه ولا في علمه أو دينه، وإنما يرجع الأمر إلى صيرورة الحياة وسعي الناس إلى الجلوس في أفضل الحلقات للاستفادة العلمية، وإلا فإن ربعة كان علماً من الأعلام، فقيها ومحدثاً ومفتياً، وهو مع ذلك صاحب لسان بليغ ومنطق حصيف، روى عنه أساطين العلماء وأخرج له الجماعة، وأخرج للناس من طلابه أفذاذ العلماء، وكانت منزلته محفوظة عند العلماء والأمراء يثنون عليه خيراً، فضلاً عن طلابه وتلاميذه.

ومما يدل على ذلك ما يأتي من الحديث عن إجلال العلماء له حتى بعد اعتزالهم لحلقته.

إجلال العلماء له وثناؤهم عليه:

تلاميذ الإمام ربعة رحمه الله وشيوخه، كانوا يعرفون ربعة رحمه الله معرفة قريبة، وشهادتهم له معتبرة؛ لأن أعرف الناس بالشخص من خالطه فعرف سره وعلايته، والمخالطة تكشف المغيب من الأخلاق.

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم⁽²⁾.

وخصوصاً إذا كان بعض هؤلاء من الأقران، ومنهم يحيى بن سعيد، فقد حدث عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم. قال: كان يحيى بن سعيد يجالس ربعة بن أبي عبد الرحمن، فإذا غاب ربعة حدثهم يحيى أحسن الحديث، وكان يحيى بن سعيد كثير الحديث، فإذا حضر ربعة كفَّ يحيى -إجلالاً لربعة- وليس ربعة بأسن منه، وهو فيما هو فيه، وكان كل واحد منهما مجالاً لصاحبه⁽³⁾.

أما ابن شهاب فقد دَفَع عن عرض ربعة، لما وقع فيه رجل في مجلسه، وقال له: "لا تقل هذا لربعة فإنه من خير هذه الأمة"⁽⁴⁾، كما دَفَع عنه ابن هرمز وشهد له بالعلم والفضل، فعن

(1) _ تاريخ بغداد: 423/8، طبقات الفقهاء، ص: 68، ترتيب المدارك: 35/2، المنتظم: 350/7-351، صفة الصفوة:

383/1، وفيات الأعيان: 288/2، مختصر تاريخ دمشق: 289/8.

(2) _ البيت لزهير بن أبي سلمى من معلقته الشهيرة، انظر: ديوانه، ص: 70.

(3) _ تاريخ بغداد: 422/8، تحذيب الكمال: 128/9، سير أعلام النبلاء: 92/6.

(4) _ طبقات الفقهاء ص: 65.

مطرف: أن رجلا جاء يسأل ابنَ هرمز عن بول الحمار؟ فقال ابن هرمز: نجس. قال: فإن ربيعة لا يرى به بأسا- أو هذا من ربيعة- قال: لا عليك ألا تذكر مساوي أو هنات ربيعة، فلربما تكلمنا في المسألة فخالفنا فيها ربيعة، ثم لعلنا نرجع إلى قوله بعد سنة⁽¹⁾.

ويقول عنه سوار بن عبد الله قاضي البصرة: "ما رأيت أحدا قط أعلم من ربيعة، فقيل له: ولا الحسن⁽²⁾ ولا ابن سيرين. قال: ولا الحسن وابن سيرين⁽³⁾.

أما الليث بن سعد فمعرفة ربيعة بعلمه وأخذ بركاب دابته يقود به، وفي ذلك يقول يحيى⁽⁴⁾: وأخبرني الليث أنه أخذ بركاب ربيعة، فقال له ربيعة: يا ليث، خدمك العلم. قال يحيى: وإنما أراد ربيعة أن يبلغ مبلغ الكرامة، فما خرج -يعني الليث من الدنيا- حتى رأى ذلك. قال يحيى: وأخذت أنا بركاب الليث. فقال لي: أقول لك ما قال لي ربيعة: خدمك العلم يا يحيى⁽⁵⁾.

ومع تطاول الزمان واختلاف وجهات النظر تبقى المودة قائمة في قلب الليث لربيعة، جاء في رسالته إلى الإمام مالك حول ربيعة: "ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة، رحمة الله عليه، وغفر له، وجزاه بأحسن من عمله"⁽⁶⁾.

ويقول فيه عبيد الله بن عمر العمري: "هو صاحب معضلاتنا وعالمنا وأفضلنا"⁽⁷⁾.

- (1) _ المعرفة والتاريخ: 673/1، تاريخ الإسلام: 420/8-421، سير أعلام النبلاء: 96/6.
- (2) _ أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن البصري رضي الله عنه، واسم أبي الحسن: يسار مولى الأنصار، ولد الحسن لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات بالبصرة عشية الخميس، ودفن يوم الجمعة غرة رجب سنة: 110 هـ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، طبقات الفقهاء، ص: 87.
- (3) _ الكامل في ضعفاء الرجال: 529/4، تاريخ بغداد: 423/8، طبقات الفقهاء، ص: 65، وفيات الأعيان: 290/2، مختصر تاريخ دمشق: 287/8 - 288، تهذيب الكمال: 129/9، تاريخ الإسلام: 420/8، تذكرة الحفاظ: 118/1، سير أعلام النبلاء: 92/6، ميزان الاعتدال: 44/2، تهذيب التهذيب: 258/3، التحفة اللطيفة: 343/1، الكواكب النيرات، ص: 169 - 170.
- (4) _ يحيى بن يحيى بن بكير بن وسلاس بن شملل بن صيغا، يكنى أبا محمد، قال الأصيلي: ويحيى أبوه هو المكثي بأبي عيسى، وهو من مسمودة طنجة وينتمي إلى بني ليث، سمع يحيى مالكا والليث وحج، وكان لقاؤه لمالك سنة تسع وسبعين السنة التي مات فيها مالك، ثم عاد فحج ولقي جلة أصحاب مالك، كانت له رحلتان من الأندلس، سمع في الأولى من مالك والليث وابن وهب، واقتصر في الأخرى على ابن القاسم، وبه تفقه، توفي سنة: 234 هـ، ترتيب المدارك: 379/3، الديباج المذهب: 352/2.
- (5) _ ترتيب المدارك: 386/3.
- (6) _ المعرفة والتاريخ: 690/1.
- (7) _ المعرفة والتاريخ: 668/1، تاريخ بغداد: 422/8، طبقات الفقهاء، ص: 65، تهذيب الكمال: 128/9، تاريخ الإسلام: 420/8، تذكرة الحفاظ: 119/1، سير أعلام النبلاء: 91/6، تهذيب التهذيب: 258/3.

ولما توفي ربيعة رحمه الله دُفِنَ معه علم جُمِّ وفقه حلو، وكان يعلِّق الإمام مالك عن ذلك بقوله: ذهبت حلاوة الفقه مذ مات ربيعة⁽¹⁾.

وعلى كلِّ فقد اتفق العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيقه، وجلالته، وعظم مرتبته في العلم والفهم، كما قال الإمام النووي⁽²⁾ رحمه الله⁽³⁾، ولم يعبه أحد من العلماء على ما قال سليمان بن بلال.

وإذا كانت تلك منزلته عند إخوانه العلماء فإن منزلته عند الأمراء كانت محفوظة أيضا.

منزلته عند الأمراء:

فالوليد بن يزيد استقدمه ليستفتيه في الطلاق قبل النكاح، مع جماعة من فقهاء المدينة، وأمره بالمقام عنده ليعلم ولده عثمان بن الوليد، وجعله قائما بأمره⁽⁴⁾.

وأبو العباس السفاح استعمله بالعراق وزيراً ومشيراً، غير أن ربيعة تأفف من ذلك واستعفاه كراهيةً لأهل العراق، فأعفاه وانصرف للمدينة⁽⁵⁾.

توليه القضاء للسفاح:

كما قلَّده القضاء بالأنبار، وهي إذ ذاك حضرته، وأُتِيَ لربيعة بكتب مكتوبة بالفارسية، فلم يحسن أن يقرأها، فطلب رجلاً ديناً ثقة يحسن قراءتها، فذُلَّ على حسان بن سنان⁽⁶⁾، فجاء به، فكان يقرأ له الكتب بالفارسية، فلما اختبره ورضي مذهبه، استكتبه على جميع أمره⁽⁷⁾.

(1) _ سير أعلام النبلاء: 91/6، طبقات الحفاظ، ص: 76، الكواكب النيرات، ص: 171، تاريخ بغداد: 425/8، مختصر تاريخ دمشق: 291/8، الطبقات الكبرى: 416/5، تهذيب الأسماء واللغات: 190-189/1، وفيات الأعيان: 290/2، تهذيب التهذيب: 259-258/3، التحفة اللطيفة: 344/1.

(2) _ شيخ الإسلام محي الدين أبو زكرياء، يحيى بن شرف النووي الشافعي، من كتبه شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المذهب، ورياض الصالحين، وغير ذلك، ولد في قرية نوى سنة: 631 هـ، وبها توفي سنة: 676 هـ، شذرات الذهب: 618/7.

(3) _ تهذيب الأسماء واللغات: 190-189/1.

(4) _ مختصر تاريخ دمشق: 283/8.

(5) _ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 380/1، وانظر: تاريخ بغداد: 424/8.

(6) _ حسان بن سنان بن أوفى بن عوف، أبو العلاء التنوخي، وأهل بيته أهل علم فضلاء، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، فعن إسحاق بن البهلول قال: سمعت جدي حسان بن سنان يقول: قدمت واسط متظلمًا عاملنا بالأنبار، فرأيت أنس بن مالك رضي الله عنه في ديوان الحجاج بن يوسف وسمعت يقول: مروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر، ولد حسان سنة: 60 هـ، وتوفي سنة: 180 هـ، وله: 120 سنة، الجواهر المضية: 35/2.

(7) _ تاريخ بغداد: 254/8، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، ص: 218.

آثاره العلمية:

لم يترك ربيعة فيما بحثُ وفَتَّشت تصنيفا في أي فن من الفنون العلمية، لا في الفقه ولا في الحديث ولا غيرهما، وهو الذي نصَّ عليه ابن النديم⁽¹⁾ في الفهرست في ترجمته لربيعة حيث قال: "ولا مصنف له نعرفه رحمه الله تعالى وعفا عنه"⁽²⁾، لكن انتقل علمه إلى من أتى بعده عن طريق التلقي، ودُوِّنت آراؤه الفقيهية في المصنفات التي اهتمت بالتنصيص على آراء العلماء الفقهية، وكان ممن اهتم بإثبات اجتهاداته الفقهية والتنصيص عليها فقهاء المالكية بدءا من الإمام مالك في الموطأ، ثم المدونة التي ذكرت معظم آرائه الفقهية، وهكذا سائر كتب الفقه المقارن.

غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁾ ذكر أن مالك رَحِمَهُ اللهُ أَخَذَ جُلَّ الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن ابن المسيب، وابن المسيب عن عمر بن الخطاب، يقول رَحِمَهُ اللهُ: "ويقال: إن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدث"⁽⁴⁾، وهذا لا يعني أن عمر أو ابن المسيب أو ربيعة دَوَّنوا وجمعوا مثل الموطأ أو قريبا منه، وإنما يعني أن المادة العلمية الموجودة في الموطأ انتقلت إليه بهذا النقل عن عمر إليه، وقد سئل الإمام مالك عن أصوله في الموطأ من أخذها فقال: "من ربيعة، كما أخذها من سعيد بن المسيب"⁽⁵⁾، على أن ابن تيمية لم يجزم بذلك، وإنما نقلها بصيغة تدل على ضعف هذا القول.

وإذا عُدَّت المراسلات التي كانت بين العلماء منذ وقت مبكر من الآثار العلمية، فإن ربيعة له بعض منها، كمراسلاته إلى الليث بن سعد، ففي سنن أبي داود: عن الليث، قال: "قال ربيعة: - يعني: كتب إليه- حدثني عبد الله بن دينار، قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر، فسرنا، فلما رأيناه قد أمسى، قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق، وتصوّبت النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعا، ثم قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير صلى صلاتي هذه. يقول: يجمع بينهما بعد ليل"⁽⁶⁾.

(1) _ محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق النديم الوراق، مصنف كتاب: فهرست العلماء، قال ابن حجر: مصنفه المذكور ينادي على من صنفه بالاعتزال، ولا يعرف تاريخ ولادته، ولا تاريخ وفاته، قال ابن حجر: رأيت في الفهرست موضعا ذكر أنه كتب في سنة اثنتي عشرة وأربع مائة، فهذا يدل على تأخيره إلى ذلك الزمان، لسان الميزان: 72/5.

(2) _ الفهرست، لابن النديم ص: 285.

(3) _ شيخ الإسلام، أبو العباس تقي الدين، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، المجتهد، انتقل به والده إلى دمشق فتعلم وبرع في العلوم النقلية والعقلية على حد سواء، كانت له اجتهادات أوزي بسببها وسجن إلى أن مات بسجنه، له المصنفات الكثيرة، ولد بحران سنة: 661 هـ، ومات سنة: 728 هـ، شذرات الذهب: 142/8.

(4) _ مجموع الفتاوى: 312/20.

(5) _ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال، ص: 229/1.

(6) _ سنن أبي داود، أبواب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين 7/2، والحديث برقم: 1217.

ومنها كتابته إلى مالك بن أنس وسليمان بن بلال⁽¹⁾.

مُحَنَّتُهُ:

امتحن الإمام ربيعة فصبر، وأوذى في الله فكان له من اليقين في نصر الله عاجلا أم آجلا في الدنيا أو في الآخرة ما كان، وهذا الإيذاء هو سُنَّةٌ يمتحن الله بها الأخيار ليصلوا لتلك الدرجة العلية من الإمامة في الدين، يقول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ بعد أن أوذى: "ضرب محمد بن المنكدر⁽²⁾ وأصحابه في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وضرب ربيعة وحلق رأسه ولحيته في شيء غير هذا، وضرب ابن المسيب وأدخل في تبان من شعر، وقال عمر بن عبد العزيز⁽³⁾: ما أغبط رجالا لم يصبهم في هذا الأمر أذى⁽⁴⁾، وهكذا أوذى ربيعة فجلد وحلق رأسه ولحيته، فنبتت لحيته مختلفا بشق أطول من الآخر⁽⁵⁾، وكان سبب محنته سعاية أبي الزناد به إلى السلطان⁽⁶⁾، وكان أبو الزناد يعمل للسلطان حتى قيل: أن الإمام مالك كرهه لذلك⁽⁷⁾.

والناظر في كتب التراجم يبدو له أن ربيعة كان مظلوما مُعتدى عليه بغير وجه حق، وأنه كان أروع من أبي الزناد وأبعد عن السلاطين ممن لم تكن لهم سيرة محمودة موافقة للشرع، وقد كان الطعن في العالم يأتي عليه من جهة اقتربه منهم، وهو الذي أصاب أبا الزناد، فقد كان مالك رَحِمَهُ اللهُ لا يرضى عليه من هذا الوجه⁽⁸⁾.

(1) _ دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه: 177/1.

(2) _ محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى، أبو عبد الله، الحافظ، القدوة، شيخ الإسلام، كان من معادن الصدق، ويجمع إليه الصالحون، ولم يدرك أحدا أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول الله ﷺ منه، ولد: سنة: بضع وثلاثين، ومات سنة: 130 هـ، الطبقات الكبرى: 357/5، السير: 353/5.

(3) _ عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الصالح، أبو حفص، خامس الخلفاء الراشدين، وأمّه: أم عاصم بنت عاصم بن عمر ابن الخطاب، جمع القرآن وهو صغير، وكان على قدم الصلاح قبل الخلافة وبعدها إلا أنه كان يبالغ في التمتع قبلها، فلما وليها، أخذ نفسه بالحزم، وملأ الأرض عدلا، وعمّ الرخاء في زمانه، ولد مجلوان بمصر سنة: 61 هـ، وتوفي بحمص سنة: 101 هـ، تاريخ الخلفاء، ص: 182.

(4) _ الذخيرة، للقرافي: 304/13.

(5) _ المعرفة والتاريخ: 673/1.

(6) _ انظر: المعرفة والتاريخ: 660/1، أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس، ص: 82، مختصر تاريخ دمشق: 290/8، تاريخ الإسلام: 423/8، 462/8، سير أعلام النبلاء: 91/6، تهذيب التهذيب: 259/3.

(7) _ انظر: فتح الباري، لابن حجر، 413/1.

(8) _ انظر: فتح الباري، لابن حجر: 413/1.

وفاته:

أكثر من ترجم له نصّ على أنه توفي رَحِمَهُ اللهُ تعالى بالأندلس (1) سنة: 136 هـ (2) في خلافة أبي العباس السفاح، وقيل تُوفي بالمدينة (3)، كما ذكروا سنين أخرى لوفاته منها أنه توفي سنة: 130 هـ (4)، 132 هـ (5)، 142 هـ (6).

هذا موجز ما جمعه من ترجمة هذا الإمام الجليل، وإلا فإن ترجمته تحتل كراريس كما قال الإمام السخاوي (7) رَحِمَهُ اللهُ (8).

(1) _ نص عليه يحيى بن معين: انظر: تاريخ يحيى بن معين: 1/153، وانظر: تاريخ بغداد: 8/420 و 8/424، الوافي بالوفيات: 14/65، كما أثبت ذلك أبو داود "سليمان بن الأشعث"، انظر: تاريخ بغداد: 8/424، وتهذيب الكمال: 9/130.

(2) _ ومن مصنفات التراجم التي أثبتت هذه السنة، تاريخ خليفة بن خياط، ص: 415، المعرفة والتاريخ: 1/116، الثقات، لابن حبان: 4/232، مشاهير علماء الأمصار، ص: 106، تاريخ بغداد 8/425، ترتيب المدارك: 2/171، مختصر تاريخ دمشق: 8/285 و 8/291، وفيات الأعيان: 2/290، تهذيب الكمال: 9/130، تاريخ الإسلام: 8/351، سير أعلام النبلاء: 6/93، الوافي بالوفيات 14/65، البداية والنهاية: 10/66، الوفيات، لابن قنفذ، ص: 124، التحفة اللطيفة: 1/342، طبقات الحفاظ، ص: 76، شجرة النور الزكية، ص: 46، وغيرها.

(3) _ تاريخ بغداد: 8/424، طبقات الحفاظ، ص: 76.

(4) _ تاريخ بغداد: 8/425، مختصر تاريخ دمشق: 8/291.

(5) _ مختصر تاريخ دمشق: 8/291.

(6) _ التعديل والتجريح: 2/573، ترتيب المدارك: 2/171.

(7) _ محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، أصله من سخا من قرى مصر، صنف زهاء مئتي كتاب، من أشهرها: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، شرح ألفية العراقي، المقاصد الحسنة، وغيرها، ولد بالقاهرة، سنة: 831 هـ، وتوفي بالمدينة، سنة: 902 هـ، الأعلام: 6/194.

(8) _ التحفة اللطيفة: 1/344.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام مالك.

وفيه العناصر الآتية:

- اسمه ونسبه وكنيته.
- مولده ونشأته.
- طلبه العلم.
- تأهله للفتوى والتعليم وقيامه بهما.
- تحريه في الفتوى.
- شيوخه وتلاميذه.
- ثناء أهل العلم عليه، وشهادتهم له بالإمامة في الدين.
- تعظيمه للسنة.
- بغضه للبدعة.
- آثاره العلمية:
- الموطأ.
- المدونة.
- مؤلفات أخرى.
- محنته.
- وفاته.

مقدمة:

سأوجز ترجمة الإمام مالك رحمه الله قدر الإمكان؛ لأن ترجمته مستوفاة في مصنفات كثيرة في القديم والحديث⁽¹⁾، ومناقبه معروفة مشهورة، ومنزلته محفوظة، والمعرف لا يُعرف كما قالوا، وإنما أذكر ترجمته المختصرة هذه كجانب منهجي يَحْتَمُّ ذكر شيء عنه؛ على اعتبار أن الدراسة تدور عليه وعلى شيخه ربيعة.

وإلا فإن التاريخ لا يعرف إماما كهيئة مالك وسعت حياته ثلاثة أجيال كبيرة، وثلاث عشرة خليفة... ولما جلس إليه ستة من الخلفاء... في يدهم مصائر القارّات والحضارات، كان ذلك تسليما من الزمان بإمامته وتقدّمه في هذا الشأن⁽²⁾.

وقد اعتمدتُ في ترجمته على ما ورد في ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك⁽³⁾، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب⁽⁴⁾ بالأساس، ثم ما كُتِب عنه في كتب التراجم المختلفة، وما كُتِب عنه من دراسات في عصرنا الحاضر.

وهذه الترجمة هي اختيار الباحث في بعض من معالم هذا الإمام يرى أنها تفي بغرض التعريف به، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

اسمه ونسبه وكنيته:

هو شيخ الإسلام، وحجة الأمة، وإمام دار الهجرة، أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عَيْمَان بن حُثَيْل⁽⁵⁾ بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح⁽⁶⁾.

(1) _ عدد القاضي عياض العشرات فيمن صنّف في الإمام وما صنّف فيه، انظر: ترتيب المدارك: 8/1-12، فكيف بما بعد القاضي... ثم الدراسات الحديثة وما أكثرها، مما لا يكاد أن يُحصَر فضلا على أن يُطَّلَع عليه ويسبر ما فيها، وانظر: سير أعلام النبلاء: 8/8 وما بعدها.

(2) _ انظر: أئمة الفقه الإسلامي، لعبد الحليم الجندي ص: 8.

(3) _ للقاضي عياض.

(4) _ لابن فرحون.

(5) _ وقيل: جثيل: بالجيم، ترتيب المدارك: 105/1، وقيل: عثمان بن حنبل، انظر: التمهيد لابن عبد البر: 89/1، أسماء شيوخ الإمام مالك، ص: 19.

(6) _ ترتيب المدارك: 104/1، سير أعلام النبلاء 48/8، الديباج المذهب: 82/1.

واختلف في نسب ذي أصبح، وإن اتفقوا على أنه من ولد قحطان⁽¹⁾.

مولده ونشأته:

ولد في المدينة المنورة اتفاقاً، واختلف في سنة مولده رَحِمَهُ اللهُ اختلافاً كثيراً، والأشهر على أنه ولد سنة: 93هـ وهو الأصح، وقيل سنة: 94هـ، أو 90هـ، أو 96هـ، أو 95هـ، أو 97هـ⁽²⁾.

طلبه للعلم:

بدأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ يطلب العلم في أجواء المدينة المنورة المشبعة بالعلماء، ففتح عينيه رَحِمَهُ اللهُ فيها وهي مملوءة بالعلماء وطلبة العلم.

وقد بعثته أمه مبكراً للتعلم، يقول رَحِمَهُ اللهُ: "قلت لأمي أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعال، فلبس ثياب العلم، فألبستني ثياباً مُشَمَّرَةً ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب فأكتب الآن.

وقال: كانت أُمِّي تُعَمِّمَنِي وتقول لي: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه⁽³⁾. ولما ولج باب التعلم تفرغ له وأخذ به قوة وجعل تحصيله أكبر همه، حتى نقضَ سقف بيته فباع خشبه من أجله⁽⁴⁾.

ذكاؤه وحفظه.

وساعده على تحصيل العلم وحفظه، ذاكرة قوية، وهمة عالية، ونبوغ مبكر، وذكاء حاد، رُوي عنه أنه قال: قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً، ثم أتينا الغد، فقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه، رأيتم ما حدثتكم به أمس أي شيء في أيديكم منه؟ فقال له ربيعة: ها هنا من يرد عليك ما حدثت به أمس، فقال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر. قال: هات، فحدثته بأربعين حديثاً منها. فقال الزهري: ما كنت أرى أنه بقي من يحفظ هذا غيري⁽⁵⁾.

أما ذكاؤه وفطنته فيدل عليها ما قاله ابن بكير وغيره: أول ما بان من فقه مالك أن رجلاً

(1) ترتيب المدارك: 106/1، الديباج المذهب: 82/1.

(2) ترتيب المدارك 118/1، والديباج المذهب 88/1-89، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص: 10.

(3) ترتيب المدارك: 130/1.

(4) ترتيب المدارك: 130/1، الديباج المذهب: 98/1.

(5) ترتيب المدارك: 134-133/1، وانظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ص: 18، سير أعلام النبلاء 72/8.

أوصى عند وفاته قد زوج ابنتيه من ابني أخيه، وقد أخذ مهورهما ومات الرجل، فأحضر الوالي، وفيهم ابن أبي ذئب وجملة من العلماء ومالك، وهو حدث وذكر المسألة، فقال جميعهم: ذلك جائز ومالك ساكت. فقال: ما ترى يا مالك؟ قال: ذلك لا يجوز. فغضب الجميع. وقال ابن أبي ذئب: لا يشاء أن يرد علينا إلا رد. فقال الوالي: أصاب وأخطأتم. ثم قال له: من أين قلت يا أبا عبد الله هذا؟ قال: رأيتم إن أهديتا جميعاً إلى زوجيهما، فتعلق كل واحد منهما بهودج واحدة، كل واحد يقول: هي زوجتي دون الأخرى، لمن تقضون بها؟ فسكت القوم. قالوا: أصاب. قال: فما ترى يا أبا عبد الله. قال: النكاح مفسوخ حتى تسمى كل امرأة لرجل معين⁽¹⁾.

تأهله للفتوى والتعليم وقيامه بهما:

وأثر هذا النبوغ والحفظ سريعاً، فتصدّر للتعليم والفتوى وهو لا يزال في ريعان شبابه⁽²⁾، وأصبحت له حلقة خاصة به يجلس إليها وجوه الناس، واختار لها من المسجد المكان الذي كان يجلس فيه عمر بن الخطاب لتقرير سياسات الدولة والحكم والقضاء بين الناس⁽³⁾. وقد أفتى في حياة شيوخه والأئمة الكبار من فقهاء المدينة، فأفتى في حياة نافع، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، وربيع⁽⁴⁾، ولم يبق بهذه الخطوة من التصدّر للتعليم والفتوى حتى شهد له العلماء بذلك، وبعد أن استشارهم، وفي ذلك يقول: "ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد؛ فإن رأوه لذلك أهلاً جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم إني لموضع لذلك"⁽⁵⁾، وقد كانت هذه الشهادة له مبكراً يقول الإمام الذهبي رحمته الله: "وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة"⁽⁶⁾.

تحريه في الفتوى:

على أنه مع انتصابه للفتوى وتعليمه للناس حياته كلها، لم يكن بالمستترسل في ذلك-

- (1) _ ترتيب المدارك: 143/1-144.
- (2) _ ذكر الذهبي رحمه الله أن عمره إذ ذاك: 21 سنة، سير أعلام النبلاء: 55/8.
- (3) _ ترتيب المدارك: 124/1، الديباج المذهب: 94/1.
- (4) _ ترتيب المدارك: 140/1، الديباج المذهب: 101/1.
- (5) _ ترتيب المدارك: 142/1، الديباج المذهب: 102/1، سير أعلام النبلاء: 96/8.
- (6) _ سير أعلام النبلاء: 5/8، وقيل: أنه جلس للإفتاء وسنه سبع عشرة سنة، ترتيب المدارك: 140/1.

خصوصاً في الفتوى- بل كان متحفظاً كأشد ما يكون التحفظ، حذراً كأشد ما يكون الحذر، مشفقاً منها كأشد ما يكون الإشفاق، يُسأل فيصفر لونه وينكس رأسه ويحرك شفثيه، يعلم أن المفتي نصّب نفسه بين الله وخلقه، وأن الله سائله عن كل ذلك، فكانت تُعرض عليه المسألة فيسهر فيها عامة ليله، وربما منعتة الطعام والشراب والنوم، يقول عبد الرحمن العمري: قال لي مالك: ربما وردت علي المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم. فقلت: يا أبا عبد الله ما كلامك عند الناس إلا كنتش في حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك⁽¹⁾.

ومن هنا فقد ألزم نفسه بعدم الفتوى فيما لم يُفتح عليه فيه، فيسكت عنها، أو يصرح بعدم علمه بها، جاعلاً لا أدري جنة له ووقاية، يقول موسى بن داود⁽²⁾: ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول: ما أحسن، من مالك، وربما سمعته يقول: ليس هذا ببلدنا⁽³⁾.

شيوخه وتلاميذه:

هياً الله له جلة العلماء في عصره؛ ليأخذ عنهم العلم والفقه، فقد لازم رَحْمَتَهُ المدينة، ولم يخرج منها إلا للحج والعمرة، والمدينة مهوى أفئدة المسلمين عامة، مُد سكنها المصطفى ﷺ، فإذا جاء إليها العلماء أخذ عمن يرى أهليته للأخذ عنه، وفق التمييز الدقيق المنصوص عليه سابقاً، وقد كثر شيوخه وتلاميذه بسبب ذلك، وبشهرته التي أطبقت ما بين الخافقين، وانتصابه للرواية ونشر العلم قديماً، وعمره الطويل⁽⁴⁾، وقد عدّد الإمام الذهبي الشيوخ الذين أخذ عنهم ورثبهم على حروف المعجم⁽⁵⁾.

وفي مقدمة شرح الزرقاني على الموطأ قال: أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر⁽⁶⁾.
أما تلاميذه ومن أخذ عنه أو روى فيقول القاضي عياض: وقد جمع الرواة عنه غير واحد،

(1) _ المرجع السابق: 177/1-185، الديباج المذهب: 111/1-112.

(2) _ موسى بن داود، أبو عبد الله، الضبي الطرسوسي، الكوفي الأصل، نزيل بغداد، ثم قاضي طرسوس وعالمها، الشيخ، الإمام، الثقة، سمع: شعبة، وسفيان، ومبارك بن فضالة، وحماد بن سلمة، وعبد العزيز بن الماجشون، وزهير بن معاوية، ونافع بن عمر، وطائفة، وحدث عنه: أحمد بن حنبل، وحجاج بن الشاعر، والذهلي، وخلق كثير، وثقه غير واحد، واحتج به مسلم، توفي سنة: 210 هـ، السير: 136/10.

(3) _ ترتيب المدارك: 180/1، الديباج المذهب: 112/1.

(4) _ انظر: بغية الملتبس في سبائيات حديث الإمام مالك بن أنس، ص: 65.

(5) _ انظر: سير أعلام النبلاء، 49/8 - 52.

(6) _ شرح الزرقاني على الموطأ: 53/1.

وبلغ بهم بعضهم في تسمية من عُلم بالرواية عنه سوى من لم يعلم ألف راوٍ، واجتمع لي من مجموعهم زائداً على الألف وثلاثمائة راوٍ⁽¹⁾، أما الذهبي فيقول: أفردت أسماء الرواة عنه في جزء كبير يقارب عددهم ألفاً وأربع مائة⁽²⁾.

وهو ما حدا بالإمام أبي الحسن الدار قطني⁽³⁾ إلى أن يقول: "لا نعلم أحداً تقدّم أو تأخر، اجتمع له ما اجتمع لمالك"⁽⁴⁾.

ثناء أهل العلم عليه، وشهادتهم له بالإمامة في الدين:

وقد عرف العلماء-تلاميذ وشيوخ-قدره وأثنوا عليه خيراً، وذلك من منطلق معرفتهم بحاله، ولا ينكر فضل مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلا جاحد أو معاند، وكيف يُنكر فضله؟، وهو في ذلك أشهر من نار على علم، وهل يخفى القمر؟... ولذا فقد أطبق الناس على فضله رحمه الله ورضي عنه، وورد فيه الأثر المشهور عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم - وفي رواية يلتمسون العلم - فلا يجدون عالماً أعلم. وفي رواية من عالم المدينة»⁽⁵⁾، حيث حملة العلماء عنه، فيقول سفيان بن عيينة: نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس، وفي رواية عنه: كنت أقول: هو ابن المسيب حتى قلت: كان في زمن ابن المسيب سليمان وسالم وغيرهما، ثم أصبحت اليوم أقول: أنه مالك؛ وذلك أنه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة⁽⁶⁾.

يقول القاضي عياض: "ولا يعلم أحداً انتهى إليه علم أهل المدينة وأقام بها، ولم يخرج عنها ولا استوطن سواها في زمن مالك مُجمَعاً عليه إلا مالكا، ولا أفتى بالمدينة وحدّث نيفاً وستين سنة

(1) _ ترتيب المدارك: 72/1.

(2) _ سير أعلام النبلاء: 52/8.

(3) _ الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، الإمام، الحافظ، المجود، شيخ الإسلام، عالم الجهاد، كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءة وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك، ولد: سنة: 306 هـ، وتوفي سنة: 385 هـ، السير: 449/16.

(4) _ ترتيب المدارك: 177/1.

(5) _ انظر الحديث وطرفه وروايته في ترتيب المدارك: 68/1.

(6) _ ترتيب المدارك: 70/1، وانظر: بغية المتلمس، ص: 66-67، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ص: 19، وقد ذكر ابن عبد البر أن سفيان بقي على ذلك زماناً، ثم رجع عنه وقال: أراه عبد الله بن عبد العزيز العمري، وعلق عليه بالقول: ليس العمري هذا ممن يلحق في العلم والفقه بمالك بن أنس، وإن كان عابداً شريفاً.

أحد من علمائها، يأخذ عنه أهل المشرق والمغرب، ويضربون إليه أكباد الإبل غيره⁽¹⁾. ويقول الحافظ العلائي⁽²⁾ رحمه الله: "والظاهر-والله أعلم-أن هذا القول أقرب إلى الصواب، أو هو الصواب في تفسير هذا الحديث؛ لأنه لا يُعلم بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم وإلى هذا الزمن، أحد من أهل المدينة بلغ في العلم ورحلت الناس إليه وتفردته، ما بلغ مالك رحمه الله. وهذه من آحاد معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم، وهي من المناقب الجليلة لهذا الإمام رحمة الله عليه⁽³⁾. وإذا لم يقنع أحد بجمل الحديث عليه فإن إطباق الأمة على فضله وعلمه وتزكيته تكفيه، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

تعظيمه للسننة النبوية:

وكان رحمه الله معظماً لسننة النبي صلى الله عليه وسلم، موثقاً لها ومجلاً، لا يجعل مجلس روايتها كبقية مجالس العلم، من فقه وغيره، يقول مطرف: وكان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ، تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا المسائل خرج إليهم فأتاهم، وإن قالوا الحديث، قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسله فاغتسل وتطيب، ولبس ثياباً جُددًا، ولبس ساجه، وتعمم، ووضع على رأسه طويلاً، وتلقى له المنصة فيخرج إليهم، وقد لبس وتطيب، وعليه الخشوع، ويوضع عود، فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾، ولما حَدِّثَ في ذلك قال: أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أَحَدِّثَ به إلا على طهارة متمكناً⁽⁵⁾، وكان يكره أن يحدِّثَ في طريق قائماً ومستعجلاً، وقال: أحب أن أفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾.

(1) _ ترتيب المدارك: 71/1-72.

(2) _ خليل بن كَيْكَلْدِي بن عبد الله، الإمام البارِع المحقق، بقية الحفاظ، صلاح الدين، أبو سعيد العلائي الدمشقي، ثم المقدسي، سمع الكثير ورحل، وبلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة، وكان إماماً في الفقه والنحو والأصول، مفنناً في علوم الحديث ومعرفة الرجال، علامة في معرفة المتون والأسانيد، ومصنفاته تنبئ عن إمامته في كل فن، ومن تصانيفه: كتاب القواعد المشهورة، وهو كتاب نفيس مشتمل على علمي الأصول والفروع، ولد سنة: 694 هـ، وتوفي سنة: 761 هـ، طبقات الشافعية: 121/3، شذرات الذهب: 327/8.

(3) _ بغية الملتمس، ص: 67-68.

(4) _ ترتيب المدارك: 14/2-15.

(5) _ انظر: سير أعلام النبلاء: 96/8.

(6) _ ترتيب المدارك: 15/2.

بغضه للبدعة:

ومع ما عرف عنه من تعظيم للسنة، عرف عنه أيضا بغضه لمن خالفها من أهل البدع والضلال والانحراف، وكان كثيرا ما يتمثل:

وخير أمور الدين ما كان سنة... وشر الأمور المحدثات البدائع⁽¹⁾.

ولم يكن يقبل الجدل الذي طُبع به أهل الضلال، وخرج بقرنه على الناس، وكان أبعد الناس عن مذاهب المتكلمين، وألزمهم لسنة السالفين من الصحابة والتابعين.

قال سفيان بن عيينة: سألت رجل مالكا، فقال على العرش استوى. كيف استوى يا أبا عبد

الله؟

فسكت مالك ملياً حتى علاه الرُحْضَاءُ⁽²⁾، وما رأينا مالكا وجد من شيء وجدته من مقالته، وجعل الناس ينتظرون ما يأمر به ثم سُري عنه.

فقال: الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة والإيمان به واجب وإني لأظنك ضالاً، أخرجوه عني⁽³⁾.

آثاره العلمية:

ترك الإمام مالك آثارا علمية كثيرة تشهد له بالرسوخ في العلم والنبوغ فيه، وقد تلقتها الأمة عنه بالقبول منها:

الموطأ⁽⁴⁾:

يعد الموطأ من أشهر الكتب المصنفة في عهد مبكر من عصر التدوين، والتي كتب الله لها البقاء والانتشار، وتناقلته الأجيال جيلا عن جيل، رواية ودراسة ودرسا، ونقله عنه جمهرة من أهل الفقه والحديث يتجاوزون الألف⁽⁵⁾.

وهو كتاب فقه وحديث وأثر، جمع بين دفتيه أقوال النبي ﷺ التي اعتمد عليها فقهاء المدينة،

(1) _ المرجع السابق: 38/2.

(2) _ الرُحْضَاءُ: هو عرق يغسل الجلد لكثرة، وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض، النهاية: 208/2.

(3) _ انظر هذه الآثار عنه في: ترتيب المدارك: 38/2-39.

(4) _ اهتم الناس بالموطأ اهتماما كبيرا وألفت حوله المصنفات من عهد مؤلفه، انظر: سير أعلام النبلاء، 83/8-88.

(5) _ كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، لابن عاشور، ص: 19.

وآثار الصحابة والتابعين، وبعضاً من آراء الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ واختياراته، وهو ما وضَّحه الإمام بنفسه لما ذُكر له الموطأ فقال: فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيت، وقد تكلمت برأيتي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره⁽¹⁾.
وقد ألف الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ الموطأ بناء على ما قيل: من طلب الخليفة المهدي لذلك، وقيل: أبي جعفر المنصور⁽²⁾، والأرجح أن الدافع الشخصي للتأليف وراء تأليف الموطأ، فقد رغب رحمه الله في تأليفه لما عُرضت عليه بعض الموطآت التي ألفت وقت ذاك فلم تعجبه، وشرع في تأليف الموطأ بإخلاص وتجرد، وحب في نشر العلم⁽³⁾؛ يقول القاضي عياض: وقال غيره-أي في رواية-أن أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون، عمله كلاماً بغير حديث، فلما رآه مالك قال: ما أحسن ما عمل. ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، ثم عزم على تصنيف الموطأ. فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطئات، فقيل لمالك: شغلت نفسك بهذا الكتاب، وقد شاركك فيه الناس، وعملوا أمثاله، فقال اتتوني بها فنظر فيها ثم نبذها، وقال: لتعلمن ما أريد به وجه الله تعالى⁽⁴⁾.

وقد تحقق ظنه فسمع الموطأ عنه خلق كثير⁽⁵⁾ وانتشر في الآفاق فشرَّق وغرَّب.
وبوبه على أبواب الفقه، على ما عُرف بعد ذلك وانتشر في تقسيم مواضع الفقه مما يحتاجه المسلمون، فبدأ بمواقيت الصلاة، فكتاب الصلاة، فبقية العبادات، فالمعاملات، وختمه في آخره بجملة منوعة مما لا يدخل في باب مخصوص.
وقد وضع الله لكتابه القبول بين الناس، فتلقوه بقبول حسن، وهو المصدر الأول لأقوال

(1) _ ترتيب المدارك: 73/2.

(2) _ المنصور: أبو جعفر، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وأمه سلامة البربرية، أم ولد، ولد سنة خمس وتسعين، وأدرك جده ولم يرو عنه، وروى عن أبيه، وعن عطاء بن يسار، وعنه: ولده المهديّ، وبويع بالخلافة بعهد من أخيه، وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة وحزمًا ورأيًا وجبروتًا، جماعًا للمال، تاركًا للهو واللعب، كامل العقل، جيد المشاركة في العلم والأدب، فقيه النفس، قتل خلقًا كثيرًا حتى استقام ملكه، تولى الخلافة سنة: 137 هـ، وتوفي سنة: 158 هـ، تاريخ الخلفاء، ص: 206.

(3) _ انظر: مقدمة تحقيق الموطأ، للأعظمي: 81/1.

(4) _ ترتيب المدارك: 75/2-76.

(5) _ انظر من روى عنه الموطأ في: ترتيب المدارك، 86/2، وشرح الزرقاني على موطأ مالك، 58/1-59.

الإمام مالك رحمه الله واجتهاداته، وما فيه مرجح على غيره من أقوال الإمام ومقدم.

المدونة:

ثم تأتي أقواله في المدونة، وفي ذلك يقول ابن رشد⁽¹⁾: "أقام ابن القاسم متغرباً عن بلده في رحلته إلى مالك عشرين سنة، حتى مات مالك رَحِمَهُ اللهُ، ورحل سحنون⁽²⁾ أيضاً إلى ابن القاسم، فكان مما قرأ عليه مسائل المدونة والمختلطة ودَوَّنَهَا، فحصلت أصل علم المالكيين، وهي مُقَدِّمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رَحِمَهُ اللهُ، ويُروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها"⁽³⁾.

مؤلفات أخرى:

كما كان للإمام رحمه الله من آثاره العلمية تواليف أخرى، على ما ذكر ذلك القاضي عياض وغيره، منها:

- 1 - رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية، وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن رَحِمَهُ اللهُ.
- 2 - كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وهو كتاب جيد مفيد جداً قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلاً.
- 3 - رسالة في الأقضية كتب بها إلى بعض القضاة.
- 4 - رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف⁽⁴⁾ في الفتوى، وهي مشهورة.

(1) _ محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد المالكي، أبو الوليد، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، كثير التصانيف، ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة: 511 هـ، توفي سنة: 520 هـ، الديباج المذهب: 248/2.

(2) _ عبد السلام، أبو سعيد، سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون: لقب له، واسمه: عبد السلام، وسمى سحنون باسم طائر حديد: لحدته في المسائل، أخذ سحنون العلم بالقيروان من مشايخها، وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وطلب بن كامل وعبد الله بن عبد الحكم وسفيان بن عيينة ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، توفي في رجب سنة: 240 هـ، الديباج المذهب: 30/2.

(3) _ المقدمات الممهدة: 44/1 - 45.

(4) _ محمد بن مطرف بن داود، أبو غسان المدني، الإمام، المحدث، الحجة، روى عن: محمد بن المنكدر، وحسان بن عطية، وأبي حازم الأعرج، وصفوان بن سليم، وطائفة، وحدث عنه: سفيان الثوري وابن وهب، وأدم بن أبي إياس، وسعيد بن أبي مريم، وعلي بن عياض، وعلي بن الجعد، وآخرون، ولد: قبل المائة، قال الذهبي: ما ظفرت له بوفاة، وكأنه توفي سنة بضع وستين =

5. كتابه في التفسير لغريب القرآن.

6. رسالته إلى الليث في إجماع أهل المدينة⁽¹⁾.

وعلى كل فإن آراءه الفقهية والتي أسست للمذهب المالكي هي التي تعيننا هنا، والتي دونها في الموطأ، وبُنيت في المدونة وغيرها من كتب الفقهي المالكي، وهذا الجانب هو أشهر ما عُرف به الإمام مالك رحمه الله بين العلماء والفقهاء، وقد شهد له بذلك من عاصره من الفقهاء ومن جاء بعده.

محنته:

نال الإمام مالك ما ينال - في الغالب - العلماء الربانيون المخلصون من بلاء ومحنة، فُضرب بالسياط، واختلف في سبب ذلك، فقليل: أنه نُهي عن التحديث بحديث: «ليس على مستكره طلاق»⁽²⁾، ثم دسَّ إليه الأمير من يسأله، فحدث به على رؤوس الناس، فضربه بالسياط⁽³⁾. ولما ضُرب، حُلِق، وحُمِل على بعير، فقليل له: نادِ على نفسك. فقال: ألا من عرفني، فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا مالك بن أنس، أقول: طلاق المكره ليس بشيء⁽⁴⁾.

وعن هذه المحنة التي تعرض لها رحمه الله كان يقول: "ضُربت فيما ضرب فيه سعيد بن المسيب، ومحمد بن المنكدر، وربيعة، ولا خير فيمن لا يُؤذى في هذا الأمر"⁽⁵⁾. وكان ضربه سنة ست وأربعين ومائة، وقيل سنة سبع وأربعين⁽⁶⁾.

وفاته:

توفي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى ما عليه الجمهور من أصحابه ومن بعدهم من الحفاظ وأهل علم الأثر ومن

=ومائة، السير: 295/7.

- (1) _ انظر: ترتيب المدارك 90/2-94، وسير أعلام النبلاء 88/8 - 90.
- (2) _ ورد عن ابن عباس من قوله: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز"، وهو في صحيح البخاري تعليقا، 2017/5.
- (3) _ ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 130/2، سير أعلام النبلاء: 80-79/8.
- (4) _ سير أعلام النبلاء: 96/8.
- (5) _ ترتيب المدارك: 75/1.
- (6) _ ترتيب المدارك: 135/2، تاريخ الإسلام: 331/11.

لا يعد كثرة سنة: 179هـ⁽¹⁾، واختلفوا في أي وقت منها، فالأكثر على أنه في ربيع الأول منها لأربع عشرة مضت منه⁽²⁾، وله من العمر: 86 سنة، بناء على الصحيح في تاريخ ميلاده ووفاته⁽³⁾، ودفن بالبقيع اتفاقاً⁽⁴⁾.

فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأعلى.

عبد القادر للعطوم الإسلامية

-
- (1) _ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ص: 10 و44.
 - (2) _ ترتيب المدارك: 118/1-119، سير أعلام النبلاء: 130/8-131.
 - (3) _ ترتيب المدارك: 120/1.
 - (4) _ سير أعلام النبلاء: 132/8.

المبحث الثالث: العلاقة العلمية والشخصية بين

الإمام ربيعة والإمام مالك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلاقة العلمية بين الإمامين.

المطلب الثاني: العلاقة الشخصية بين الإمامين.

المطلب الأول: العلاقة العلمية بين الإمامين.

وفيه العناصر الآتية:

- مالك يتفقه بريعة.
- القرينان.
- تنبيهات ربيعة لمالك.
- مالك يعرف حق ربيعة.
- أصول الموطأ عن ربيعة.
- أخذ الإمام ربيعة عن مالك.
- قيمة رأي ربيعة عند مالك.
- حزن مالك على ربيعة وفقده له.

بدأت العلاقة العلمية بين الإمامين ربيعة ومالك في وقت مبكر من حياة الإمام مالك، وبتوجيه من أمه على ما ذكر ذلك الإمام مالك نفسه، فقد كانت أمه ترسله إلى ربيعة من أجل أن يتعلم منه، وهو في مراحل الصبا المبكرة، واختارت له ربيعة من بين علماء المدينة؛ لما تعلمه من خلقه وأدبه وسمته وعلمه، وكانت تُوصيه بأن يتعلم من سلوكه وأدبه قبل أن يأخذ من علمه؛ لأن الأدب لطالب العلم هو رأس ماله، فلا خير في متعلم لا خلق له، وإنما العلم بالأخلاق، وهي حقيقة أدركتها أم الإمام مالك، فكانت وصيتها له على ما يذكر هو فيقول: "كانت أُمِّي تلبسني الثياب، وتُعَمِّئني وأنا صبي، وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وتقول لي: يا بني إيت مجلس ربيعة، فتعلم من سمته وأدبه، قبل أن تتعلم من حديثه وفقهه"⁽¹⁾.

فكانت هذه البداية، ونعمت البداية كانت، وكان هذا أول التواصل الذي لم تزده الأيام إلا رسوخاً، والليالي إلا قوة ومتانة؛ لأنه بُني على أساس صحيح. وبقي الإمام مالك يأخذ من علم ربيعة، كما يأخذ من أدبه وسمته، ولربيعه ذكاء حاد-سبق وأن تعرفنا عليه-عرف من خلاله قيمة تلميذه النابه، وحُسن خلقه وأدبه، ورجاحة عقله، فقربه منه وأدناه، وكان ربيعة يقول إذا رأى مالك: "جاء العاقل"⁽²⁾.

مالك يتفقه بربيعة:

ودأب مالك على حلقة ربيعة، يتعلم منه الفقه، وطرق استخراج مسائله، ووجوه الرأي في استنباط الحكم الشرعي من الدليل النصي والقواعد العامة الكلية، حتى أصبح من أئمة الشأن في ذلك، فقيها كشيخه، وعرف الناس ذلك، فنصُّوا على أن تَفْقَهُ مالك إنما كان عن ربيعة الرأي، يقول ابن الماجشون: "ما رأيت أحداً أحفظ لسُنَّة من ربيعة، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك"⁽³⁾، ويقول مصعب بن عبد الله: "كان ربيعة صاحب الفتيا بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس، ويحضر مجلسه أربعون معتمداً، وعليه تفقه مالك"⁽⁴⁾. ولا يُنكر أحد أثر ربيعة على مالك من الناحية العلمية، وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة

(1) _ مسند الموطأ، للجوهري ص: 302، ترتيب المدارك: 130/1، أسماء شيوخ الإمام مالك، ص: 82، الكواكب النيرات: 172-171/1.

(2) _ الديباج المذهب: 95/1.

(3) _ الأعلام: 17/3.

(4) _ تاريخ الإسلام: 418/8، تذكرة الحفاظ: 119/1، التحفة اللطيفة: 342/1.

رَبِّهِ عَنْ رُبَيْعَةَ: "وإنه لشخصية بارزة في الفقه المدني، وكان لها تأثير كبير في حياة مالك العلمية"⁽¹⁾. ومن تأثيره فيه أن مالكا أخذ كثيرا من أصوله في الاجتهاد والنظر عن شيخه ربيعة، ومنها أصل عمل أهل المدينة، فإن ربيعة قال به قبل شيخه مالك، وكان يعد ذلك من السنة العملية التي تناقلتها الأجيال، وهي مُقَدِّمة عنده على خبر الواحد إذا تعارضت معه، يقول ربيعة رَّبِّهِ فِي هَذَا الْبَابِ: "ألفٌ عن ألف، أحبُّ إلي من واحد عن واحد؛ لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم"⁽²⁾.

القرينان:

ثم تطورت العلاقة بينهما بحكم الصحبة الطويلة، حتى أصبحا كالقرينين، يتنقلان معا في الاستزادة من العلم والمعرفة، مع حفظ كل منهما لمنزلة صاحبه، فلا الإمام مالك ينسى حق شيخه عليه، ولا ربيعة يتنكر لفضل تلميذه ونباهته وقوة حفظه، ولهذا المعنى شواهد كثيرة نذكر منها ما رواه مالك رَّبِّهِ قَالَ: "قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا بنيف وأربعين حديثاً، ثم أتيناها من الغد، وقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه، رأيتم ما حدثتكم أمس في أيديكم منه؟ فقال له ربيعة: ها هنا من يسرد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر. قال لي: هات، فحدثته بأربعين منها فقال الزهري: ما كنت أرى أنه بقي من يحفظ هذا غيري"⁽³⁾.

ففي هذا الأثر ما يدل على العلاقة التي كانت بين الإمامين منها قول مالك: "ومعنا ربيعة". فهي تدل من جهةٍ على منزلة ربيعة عند مالك، كما تدل على شدة الارتباط بين الإمامين، فكثيراً ما تتكرر هذه العبارة في كلام مالك من التنصيص على شخص ربيعة دون غيره من العلماء الحضور، كما أن ربيعة نوه بعلم الإمام مالك في المجلس وقوة حافظته، وبين أنه يحفظ ما قاله الزهري.

ومن الحوادث الدالة على المعنى السابق، ما ذكره مطروح بن شاكر، قال: جلس ابن شهاب وربيعه ومالك، فألقى ابن شهاب مسألة، فأجاب فيها ربيعة، وصمت مالك.

فقال له ابن شهاب: لم لا تجيب؟

قال: قد أجاب الأستاذ، أو نحوه.

فقال ابن شهاب: لا نفرق حتى تجيب. فأجاب بخلاف جواب ربيعة. فقال ابن شهاب:

(1) _ مالك، لأبي زهرة، ص: 93.

(2) _ ترتيب المدارك: 46/1.

(3) _ تاريخ الإسلام: 238/8، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص: 18.

ارجعوا بنا إلى قول مالك⁽¹⁾.

ولما أفتى مالك عند السلطان كانت عينه على شيخه ربيعة؛ ليرى من قسما ت وجهه ما يريده منه، يقول: فرأيت الكراهية لحضوري في وجه ربيعة، فلما خرجنا من مجلسنا الذي كُنَّا فيه، قلت له: يا أبا عثمان، إن كنت تكره مجامعتي إياك لم أحضره، وإنما إنما تعلمنا منك.
قال: لا أكره، فاحضر، فلعمري إنه ليُفتي معنا من أنت أفقه منه⁽²⁾.

ولما أرسل أبو العباس، أمير المؤمنين إلى ربيعة طالبا منه تولي القضاء، ذهب ربيعة لمالك ليقول له: "احفظ عني يا مالك... والله لا أجيب أهل العراق في مسألة ولا أحدثهم بحديث حتى أرجع"⁽³⁾.

وامتناع ربيعة عن تحديث أهل العراق، سببه الخلاف القائم بين المدرستين، وجاء فأخبر مالك من باب التأكيد على أن ربيعة وإن وُسم بالرأي، فإن انتماءه بالأساس إلى مدرسة الحجاز الفقهية، وقد يكون ذلك لمعنى آخر، وهو حرص ربيعة على تنبيه مالك إلى ما يراه من وجوه الصواب، مما يدخل في تنبيهات الشيخ لمن يراهم طلبه له، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في حياتهم العلمية والعملية، وقد جاء هذا المعنى في حوادث أخرى منها:

تنبيهات ربيعة لمالك:

ما ذكره ابن أبي أويس قال: قال مالك: أقبل عليّ ذات يوم ربيعة فقال لي: من السفلة يا مالك؟

قلت: الذي يأكل بدينه.

قال لي: فمن سفلة السفلة؟

قلت: الذي يأكل غيره بدينه.

فقال: زه وصدري⁽⁴⁾.

ومرّ ربيعة يوما على مالك فقال له: "يا مالك، ما أقول لك نفاسة، إنه بلغني أنه سيكون في

(1) _ ترتيب المدارك: 166/1-167، الديباج المذهب: 105/1

(2) _ تاريخ ابن أبي خيثمة: 283/2، وانظر: ترتيب المدارك: 142/1.

(3) _ المعرفة والتاريخ: 670/1، تاريخ ابن أبي خيثمة: 283/2، تاريخ بغداد: 424/8، تاريخ الإسلام: 421/80، سير أعلام النبلاء: 93/6.

(4) _ ترتيب المدارك: 147/1.

هذه الأمة أئمة في الدين، يضلون ويضلون، فاتق الله أن تكون منهم»⁽¹⁾.

مالك يعرف حق ربيعة:

وحفظ الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كل ذلك لربيعة، وهو الذي عرفه معرفة جيدة، عرف دينه وخلقه وعلمه، فترك بذلك من يطعن في شيخه، أو يتهمه بشيء، ومثاله قول علي بن المديني: "لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي الزناد، وبكير بن عبد الله بن الأشج⁽²⁾، أدرك مالك بكيرا وما سمع منه، وكان بكير سيء الرأي في ربيعة، وأظنه تركه من أجل ربيعة⁽³⁾".

فهذه جوانب من العلاقة التي جمعت الإمامين، والتي لم ينسها الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنسب لشيخه كل جميل، فلما سئل عن الموطأ وأصوله فيها، ذكر أنه أخذها عن ربيعة.

أصول الموطأ عن ربيعة:

قيل لمالك بن أنس: أصولك في موطئك ممن أخذتها؟ فقال: "من ربيعة، كما أخذها من سعيد بن المسيب"⁽⁴⁾.

وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "وكان أهل المدينة فيما يعملون: إما أن يكون سنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب، ويقال: إن مالكا أخذ جُل الموطأ عن ربيعة، وربيعه عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدث"⁽⁵⁾. وطبيعي هذا التواصل بين الأجيال في مدرسة المدينة، فإنها ترجع بأصولها كما هو معلوم إلى اجتهادات سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وطبيعي أيضا أن يأخذ مالك عن ربيعة، فهو من أبرز شيوخه، لكن الشيء الجميل أن يأخذ ربيعة عن مالك، بعد أن تقدّم في العلم ورسخت قدمه فيه.

أخذ الإمام ربيعة عن مالك:

فعدّ السيوطي ربيعة مع من روى عن مالك من الأكابر والحفاظ، في تلخيصه لما ألفه الحافظ

(1) _ حلية الأولياء: 261/3.

(2) _ بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني، ثم المصري، أبو عبد الله، الإمام، الثقة، الحافظ، أحد الأعلام، معدود في صغار التابعين؛ لأنه روى عن: السائب بن يزيد، وأبي أمامة بن سهل، قال أبو الحسن بن البراء: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، وبكير بن الأشج، ويحيى بن سعيد، مات سنة: 127 هـ، السير: 170/6.

(3) _ التعديل والتجريح: 440/1.

(4) _ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص: 229/1.

(5) _ مجموع الفتاوى: 312/20.

أبو بكر الخطيب البغدادي⁽¹⁾، ويدل عليه أيضا ما ذكره مالك من أن ربيعة لما أراد الخروج إلى العراق جاء إليه فقال له: "يا أبا عبد الله اكتب لي مائة حديث من عيون أحاديثكم، قال: قلت له: أتريد أن تحدث بها بالعراق؟ قال: إذا بلغك أي أحدث بالعراق فاعلم أي مجنون"⁽²⁾. وهو أمر كما يحسب لمالك يحسب لربيعة أيضا؛ لأنه مع كبر سنه وتقدمه في العلم، لم يستنكف أن يأخذ عن أحد تلاميذه، والذي نافسه في حلقة موازية له بعد أن اعتزل حلقة كما مر توضيحه⁽³⁾.

ومع ذلك فإن مالكا بقي مقدرًا لحق شيخه عليه، معترفا بفضله وفقهه، ولو كان له رأي آخر فيما تعلق من إكثار ربيعة من الرأي فعده -ومن شدة اعتداده بعلم شيخه- رأي ربيعة إذا ما انضم إلى رأي ابن هرمز عتبة لا ينبغي تخطيها.

قيمة رأي ربيعة عند مالك:

إذ جعل من اصطلاحه بأدركت أهل بلدنا، والمجتمع عليه عندنا، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، كما ذكر ذلك الداوردي وغيره⁽⁴⁾. وربما ترك أحيانا قول بعض الصحابة لرأي شيخه ربيعة، فقد ترك قول ابن عباس فيمن أصاب أهله بمنى قبل أن يفيض من أن عليه بدنة، إلى رأي ربيعة من أن عليه عمرة وهديا. وقد أنكر الشافعي ذلك عليه فقال في الأم بعد نقل قول ابن عباس: "وبهذا نأخذ. قال مالك: عليه عمرة وبدنة وحجه تام. ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس لرأي ربيعة"⁽⁵⁾. هذه مقتطفات تنبع عن العلاقة العلمية التي كانت قائمة بين الإمامين، ولم تتوقف عند هذا حتى تجاوزتها إلى علاقة شخصية بينهما دلّت عليها بعض الآثار.

(1) تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك للسيوطي، ص: 50، وانظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 449/1.


(2) حلبة الأولياء: 260/3.

(3) انظر: ص: 43.

(4) تاريخ ابن أبي خيثمة: 284/2، جامع بيان العلم وفضله: 1082/2، برقم: 2108 و1226/2، برقم: 2413، ترتيب المدارك: 75/2، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: 453/3، قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "وأحسب أن هذا بعض مراده"، انظر: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ص: 29.

(5) الأم: 683/8.

المطلب الثاني: العلاقة الشخصية بين الإمامين



هناك آثار تدل على أن هناك جانب شخصي بين الإمامين بعضها مر معنا في المطلب السابق؛ لأن فيها من الدلالة ما يتجاوز الجانب العلمي القائم عادة بين الأستاذ والطالب، إلى دلالة أخرى فيها معنى العلاقة الشخصية، والناظر يلحظ ذلك بوضوح فيما سبق تدوينه.

ومما يدل على هذا الذي أذكره ما رواه ابن وهب عن مالك، قال:

قال لنا مالك يوماً: دعاني الأمير في الحداثة أن أحضر المجلس، فتأخرت حتى راح ربيعة فأعلمته، وقلت: لم أحضر حتى جئت أستشيرك.

فقال ربيعة: نعم.

قال ابن وهب فقلت: لو لم يقل لك احضر لم تحضر؟

قال: لم أحضر. ثم قال: يا أبا محمد لا خير فيمن يرى نفسه في حالة لا يراه الناس لها أهلاً⁽¹⁾.

وسأل مالك ربيعة عن الذي يسقيه الطبيب فيموت، وقد سقى أمة بالمدينة فماتت من ساعتها. أعلية غُرم؟ فقال: ما أرى عليه غُرمًا، ولكن لو تقدم إليهم الآن في ذلك ضمنوا، لكان نعم الشيء، يقال لهم: أيما طبيب سقى إنساناً أو بطه فمات فعليه الضمان، وأرى أن يفعل ذلك بهم، ويتقدم إليهم، ألا يداوي أحدًا لا يعلم. يعمد أحدهم إلى الصحيح الذي ليس به بأس، فيسقيه شيئاً فيقتله.

قال مالك: قال لي ربيعة غير مرة ولا مرتين: ولا تشرب من دواء هؤلاء الأطباء إلا شيئاً تعرفه. قال مالك: وإني بذلك لمستوص⁽²⁾.

فحفظ الإمام مالك لشيخه وصيته فيما تعلق بطب الأبدان، كما حفظ عنه ما تعلق بطب القلوب أيضاً.

بل كان يعرف عن ربيعة من أحواله الخاصة في بدنه، ما يؤكد هذه العلاقة الشخصية، فيقول الإمام مالك لما سئل عمًا يعمل الناس عند البول؟ فقال: " قد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن به حرارة شديدة، وإن كان ليقوم في الشيء القريب مراراً، فيبول ويتوضأ ويرجع مكانه. فما رأيت أحداً كان أسرع رجوعاً منه، ولا أخف وضوءاً منه. فذكرت ذلك لابن هرمز،

(1) _ ترتيب المدارك: 141/1-142

(2) _ البيان والتحصيل: 368/9

فقال: إنه فقيه وأعجبه ذلك" (1).

وكان ربيعة إذا سأل الرجل فلم يفهم عنه، يقول له: سل هذا لمالك.

فأقول مالك للسائل: إنما ينهك عن كذا (2).

وإذا قدم مالك مجلس ربيعة، قال ربيعة: جاءكم النبيل، فعن أبي الطاهر القرشي، قال: "كان

مالك بن أنس إذا أتى إلى مجلس ربيعة، فنظر إليه ربيعة قال: قد جاءكم النبيل" (3).

على أنه من الجوامع المشتركة بينهما أن الإمام مالك كان حليفاً لبني تيم، وربيعه مولى لهم،

فجمعهما هذا الولاء أيضاً، فعن سليمان بن بلال، عن نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، قال:

قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي (4): "هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبينا عليه،

أن يكون هدمنا هدمك، ودمنا دمك، ترثنا ونرثك، ما بلّ بحرٌ صوفة" (5).

حزن مالك على ربيعة وفقده له:

ولما توفي ربيعة حزن عليه الإمام مالك، وكان لا يلبث أن يقول: "ذهبت حلوة الفقه منذ

مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن" (6)، وهي كلمة لها ما بعدها.

(1) _ مسند الموطأ، ص: 303.

(2) _ انظر: ترتيب المدارك: 143/1.

(3) _ غرائب حديث الإمام مالك بن أنس، ص: 240.

(4) _ عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان، القرشي التيمي، ابن أخي طلحة بن عبيد الله، ووالد عثمان بن عبد الرحمن

التيمي، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي. له صحبة، أسلم يوم الحديبية، وقيل: يوم الفتح، وكان يقال له: شارب الذهب، قتل

مع عبد الله بن الزبير بالجزيرة، سنة: 73 هـ، تهذيب الكمال: 274/17.

(5) _ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص: 11.

(6) _ الطبقات الكبرى: 416/5، التمهيد: 2/3، تاريخ بغداد: 425/8، مختصر تاريخ دمشق: 291/8، تاريخ الإسلام:

423/8، سير أعلام النبلاء: 93/6، تهذيب التهذيب: 259/3.

الفصل الثاني: الأصول التي بنى عليها الإمام ربيعة فقهه.

بداية أشير إلى أن الحديث عن أصول فقيه مَّا، خصوصا من كان في حجم ربيعة ومكانته وفقهه، لا تكفي هذه العجالة لبحثه بحثا كاملا، وإنما هي إشارات أرادت أن أبدأ بها فقه ربيعة، قد تُعطي تصورا مَّا عن خطه الاجتهادي وخطته التشريعية، وأتوسع في بعضها نسبيا بما أرى الحاجة داعية إليه وأختصر بعضها الآخر اختصارا.

على أن ربيعة رحمته الله لم يبيِّن خطته التشريعية، أو بتعبير آخر طريقته في استنباط الفروع الفقهية؛ لأن علم أصول الفقه لم يُعرف كمنهج مستقل آنذاك، وإنما كان متداخلا مع علم الفقه، وهو منهج مستقر في ذهن الفقيه يعتمد عليه في استنباط الأحكام دون الإفصاح عنه، مثله تماما مثل قواعد العربية التي يُعتمد عليها في فهم القرآن والسنة، وهي عندهم سليقة وطبيعة من طبائعهم بحكم عربيتهم الأصيلة في نفوسهم، وهكذا علم الأصول فإنه طريقة مستقرة في النفوس لم يكونوا بحاجة إلى الإفصاح عنها، كما أنه لم تكن عندهم حاجة إلى تعلمها أو تعليمها، وإنما يكتسبونها مع اكتسابهم للقرآن والسنة وطرق تعامل من سبقهم في استخراج الأحكام الفقهية، مع الاهتداء بروح التشريع العامة.

وسأحاول أن أصل إلى معالم هذا المنهج عند ربيعة رحمته الله من خلال المسائل الفقهية التي تأتي معنا، مثلا ببعض الجزئيات التي أفصح فيها ربيعة عن مأخذها عنده، أو بما يغلب على الظن أن ربيعة صدر فيما قال فيها بناء على أصل بنى عليه المسألة وإن لم يفصح عنه بشكل بيِّن.

على أنني سأبتعد قدر الإمكان عن التعريفات المنطقية في رسم حدود المسميات إلا بالقدر الذي يهد للأصل ويوضحه.

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأصول المتفق عليها.

المبحث الثاني: الأصول المختلف فيها.

المبحث الثالث: الرأي في فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد

الرحمن وفقه الإمام مالك.

المبحث الأول: الأصول المتفق عليها.

وفيها أربع مطالب:

المطلب الأول: القرآن الكريم.

المطلب الثاني: السنة النبوية.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: القياس.

المطلب الأول: القرآن الكريم.

وفيه العناصر الآتية:

- تعريف القرآن الكريم.
- حجيته.
- ربيعة والقرآن الكريم.
- وجوه ما أثر عن ربيعة من التعامل مع القرآن الكريم.
- الأخذ بظواهر النصوص.

تعريف القرآن الكريم:

القرآن: أصله مصدر قرأ، ثم أطلق على المقروء⁽¹⁾، وهو بمعنى الجمع، وسمي بذلك؛ لأنه جمع القصص، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والآيات والسور، بعضها إلى بعض⁽²⁾.
وعُرف في كتب الأصول بتعريفات عدة زُوعي فيها حدود المناطقة ورسومهم، وليس هذا موطن ذلك.

واختار من هذه التعريفات ما اختاره ابن رشد وهو: "ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً"⁽³⁾.

حجته:

والقرآن حجة بنفسه؛ لأنه كلام الله، ولا مرية في هذا، فهو كلام الله المنزل إلى خلقه لهدايتهم إلى ما فيه خيرهم وصلاحتهم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 41-42]، وقال: ﴿ذَلِكَ أَلْكِتَابٌ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 02].

وحجية القرآن من المسلمات البديهية عند كل مسلم، وهو المصدر الأول في التشريع، ولا يخالف في هذا مسلم، حتى الفرق الضالة أو المنحرفة فإنها تجعل القرآن الكريم مصدراً للتشريع لا يجوز تجاوزه بحال.

ومن ثم فإنه من المؤكد أن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يستند في اجتهاده إلى كتاب الله لأخذ الأحكام منه، فإذا ورد حُكْم مسألة في القرآن الكريم فإنها لا تُطلب في غيره إلا أن يكون على وجه التفسير أو البيان لما جاء فيه.

ربيعة والقرآن الكريم:

وقد أسهم ربيعة في تفسير معاني بعض آيات القرآن، أو بيان وجه استخراج الحكم الشرعي منها، وفي بعضها إشارات إلى رأيه في بعض المسائل الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ ومعانيها، وفي بعضها الآخر أحكام متعلقة بما عدّه الأصوليون من صلب هذا العلم، وأجل كل ذلك في هذه النقاط:

(1) _ التسهيل لعلوم التنزيل: 7/1.

(2) _ انظر: النهاية، 30/4، ولسان العرب: 128/1.

(3) _ الضروري في أصول الفقه، ص: 63، وهو تعريف الإمام الغزالي، انظر: المستصفي، 193/1.

1. دليل الإشارة⁽¹⁾ في قوله تعالى: ﴿بِأَسْبَغِ الْوُضُوءَ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿البقرة: 187﴾، فقد أخذ ربيعة من هذه الآية جواز أن يتعمد الرجل أن يصبح جنباً في رمضان وأن صيامه صحيح. قال رحمه الله: " لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنباً في رمضان"⁽²⁾. ووجه الدليل من الآية الكريمة أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر، فإن لازم ذلك أن يصبح المرء جنباً؛ لأن غسله إنما يقع بعد الفجر، وهو ما يعني أن صيامه صحيح⁽³⁾. وربيعه هو الذي استدل لجماعة الفقهاء بالآية الكريمة على صحة صيام من أصبح جنباً⁽⁴⁾. ولدلالة الإشارة في فقهه مواطن أخرى وإن لم يصرح بذلك، ومنها حكمه بجواز نكاح التفويض، وهو الذي أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَبَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ﴿البقرة: 236﴾.

وعبارة الآية تدل على جواز طلاق المرأة قبل الدخول، وقبل الفرض لها، وتدل بإشارتها على جواز النكاح بدون ذكر المهر أو فرضه، وهو نكاح التفويض على اصطلاح الفقهاء. وقد حكم ربيعة للمفوضة بمهر المثل بعد الدخول، فإن مات عنها زوجها بعد الدخول كانت عليها العدة ولها الميراث ومهر مثلها⁽⁵⁾، أما إن مات عنها قبل الدخول فلها الميراث ولا صداق لها

(1) - دلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود لا أصالة ولا تبعاً، لكنه لازم ذاتي متأخر للمعنى الذي سبق النص من أجله، ويفصل الفرق بين عبارة النص وإشارته: أن الحكم في عبارة النص مقصود للشارح سواء أصالة أو تبعاً، وسواء كان المعنى المقصود مطابقياً أو تضمنياً أو التزامياً، أما الإشارة فإنها غير مقصودة للشارح في خطابه، وإنما تفهم ضمناً من كلامه، ولا تكون الإشارة في الخطاب إلا معنى التزامياً منطقياً، انظر هذه المعاني في: المناهج الأصولية، للدريبي، ص: 225 و227 و244.

(2) - المدونة: 206/1.

(3) - انظر الحديث عن دلالة الإشارة في كتب الأصول، كالفصول في الأصول للجصاص، 17/4-18، المستصفى: 263/2-264، الإحكام، للآمدي: 65/3، الموافقات: 151/2-157، البحر المحيط في أصول الفقه: 126/5.

(4) - انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 50/4، المسالك: 179/4.

(5) - المدونة: 239/4.

وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا⁽¹⁾، وكل هذه الأحكام⁽²⁾ مبنية على تصحيحه لنكاح التفويض، وهو مأخوذ من دلالة الإشارة في الآية السابقة الذكر.

2. الأخذ بظاهر النصوص الشرعية:

في كثير من الأمثلة الفقهية وجدنا ربيعة يعتمد في تقرير الحكم على ظاهر النص فيلتزم بعمومه إن كان عاما، أو بمطلقه إن كان مطلقا...، ولم يأخذ بما يمكن أن يدخله من وجوه الرأي والتأويل، ولو خالف بذلك جمهور الفقهاء.

ولا يعني ذلك أنه ظاهري النزعة-وهو ربيعة الرأي- وإنما يرى أن الأولى ترك الحكم لينطبق على كل جزئياته، وأن المعنى الذي أُخرج به النص عن ظاهره عند غيره لا يقوى عن مثل هذا الصرف عنده، بل لعل منزعه إلى الرأي هو الذي يدفعه إلى ذلك.

ومن أكثر الأمثلة وضوحا على هذه الفكرة قوله بوجوب زكاة الحشيش والحطب إذا لم يغرسا معتبرا أن زكاتها داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:41]، وهو بهذا الاستدلال لا يعد الغنيمة ما أُخذ من الكفار فقط، بل كل ما اغتتم يعد غنيمة⁽³⁾.

وأكثر من ذلك أنه أوجب في الحشيش والحطب وما كان على هذا النمط الخمس؛ لأنه في حكم الغنيمة والواجب فيها الخمس على ظاهر الآية الكريمة. ومنها: قوله بوجوب الموالاة في الوضوء والغسل، وكان يقول: "تفريق الغسل مما يكره"⁽⁴⁾، وإنه لا يكون غسلا حتى يتبع بعضه بعضا"⁽⁵⁾.

ومأخذ الحكم من قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ

(1) _ المدونة: 238/4، عيون المسائل، ص: 325، الحاوي الكبير: 479/9، المغني: 189/7.

(2) _ ستأتي هذه الأحكام ضمن مسألة: نكاح التفويض قبل الدخول وبعده، ص: 447.

(3) _ البحر الزخار: 344/3.

(4) _ الكراهة هنا بمعناها اللغوي الشامل لما تواضع عليه الفقهاء بعدُ بمصطلحي الحرام والمكروه، وكانوا في الصدر الأول يطلقون لفظ المكروه على الحرام بهذا الاعتبار أيضا.

(5) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 224/1، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 420/1.

أَلصَّلَاةِ بِأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ... الآية ﴿المائدة: 06﴾ ويشرحه ابن فرحون بقوله: "وأقوى ما استدل به للوجوب ظاهر الآية، فإن العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة فكأنه قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء"⁽¹⁾.

ومنها أيضا قوله: لا يجل وطف الحائض بعد الطهر حتى تغتسل⁽²⁾: وأخذ هذا الحكم من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَغْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222]، ووجه الاستدلال أن الله تعالى اشترط لجل ذلك انقطاع الدم والغسل، فشرط انقطاع الدم أخذ من قوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، وشرط الاغتسال أخذ من قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

ولم يتوقف في حلية خنزير الماء⁽³⁾، مستندا إلى ما ورد من عموم يقضي بجل حيوان البحر جملة كقوله تعالى: ﴿إِحْلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: 96]، وقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فِرَاتٌ سَابِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ اجْأَجٌّ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: 12]، فلم يفرق سبحانه بين نوع وآخر مما يسميه الناس خنزيرا أو كلبا أو إنسانا، أو يسمونه سمكا، والتسمية لا تغير حقائق الأشياء، ويبقى كل ذلك لحما طريا امتن الله به على خلقه بجواز أكله.

وحكم على الحيوانات البرمائية كلها بالحل قائلا: "كل ما كان أصله من الماء وإن خرج في بر، فهو من دواب البحر يجل قتله، ويؤكل على كل حال من أحرم بالحج وغيره"⁽⁴⁾. والأمثلة على ذلك كثيرة أكتفي بهذا.

(1) - مواهب الجليل: 323/1.

(2) - ستأتي هذه المسألة، انظر: ص: 222.

(3) - توقف فيه الإمام مالك، وقال: أنتم تقولون خنزير"، والمسألة ستأتي، ص: 406.

(4) - الإشراف على مذاهب العلماء: 467/3.

3. النسخ في النصوص الشرعية:

النسخ عند الأصوليين: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه⁽¹⁾.

وهو في كلام المتقدمين أعم من هذا فيطلقونه على تقييد المطلق، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل، وعلى بيان المبهم والمجمل⁽²⁾.

والنسخ بمفهومه عند الأصوليين لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين النصوص بوجه من وجوه الجمع؛ لأن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من القول بالنسخ، فلا يصار إلى القول به إلا مع التعارض المطلق⁽³⁾.

وأمثال من فقه ربيعة بمثلين على ما سبق تقريره في موضوع النسخ، الأول منهما: أول فيه ربيعة النصّ كنوع من الجمع، والثاني: قال فيه بالنسخ لتعذر الجمع:

المثال الأول: قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنِ

انْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْبَعُوا إِلَيْهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَفِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَبَعْتُمْ إِلَيْهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 06].

وظاهر الآية يدل على أن الولي يمكنه أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجاً، وأن المنهي عنه من الأكل ما كان إسرافاً، أو مبادرة خشية كبر اليتيم، فيتولى ماله بنفسه، يقول الإمام الطبري⁽⁴⁾: "وإنما يعني بذلك جل ثناؤه ولاية أموال اليتامى، يقول لهم: لا تأكلوا أموالهم إسرافاً- يعني: ما أباح الله لكم أكله- ولا مبادرة منكم بلوغهم وإيناس الرشد منهم، حذراً أن يبلغوا فيلزمكم تسليمه إليهم"⁽⁵⁾.

ويؤيد هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب من قوله: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة

(1) _ المستصفي: 207/1.

(2) _ الموافقات: 344/3.

(3) _ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 210/5-211.

(4) _ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاءً، وكثرة تصانيف، ولد سنة: 224 هـ، وتوفي سنة: 310 هـ، السير: 267/14.

(5) _ تفسير الطبري: 409/6.

مال اليتيم، إن استغيت عنه استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف" (1).
 أما ربيعة فأخذ الآية على منحى آخر وقال فيها: "المراد: ﴿وَمَسْ كَانَ غَنِيًّا﴾، أي:
 من اليتامى، ﴿وَمَسْ كَانَ فَبِفِيرًا﴾ كذلك، وهي بيان لكيفية الإنفاق على اليتامى، فالغني يعطى
 كفايته، والفقير يعطى بالمعروف" (2)، وفي رواية أنه سئل عن هذه الآية فقال: "ذلك في اليتيم إن كان
 فقيراً أنفق عليه بقدر فقره، ولم يكن للولي منه شيء" (3).

فلم يجعل للولي من مال اليتيم شيئاً، سواء كان الولي غنياً أم فقيراً؛ وذلك لأن الأخذ بظاهر
 الآية يتعارض مع ما ورد في نصوص كثيرة من النهي عن أكل مال الأيتام، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا
 مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (4) [الأنعام: 152].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ
 فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتِيمِ
 وَالْمَسْكِينُ قَارِئُوهُمْ مِنْهُ وَفُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: 08]
 ذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أن هذه الآية نسختها آية الموارث، وأن حكمها من إعطاء ذوي القربى
 واليتامى والمساكين ممن حضر القسمة منسوخ (5).

(1) - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً، 491/17-492، رقم: 33585،
 السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، وما جاء في رزق
 القضاة وأجر سائر الولاة، 575/6، رقم: 13011.

(2) - التحرير والتنوير: . 246/4.

(3) - تفسير ابن أبي حاتم: 867/3، المنتقى: 251/7، المحرر الوجيز: 11/2، الجامع لأحكام القرآن: 41/5، تفسير ابن كثير:
 218/2، الدر المنثور: 438/2.

(4) - والأشد في الآية عنده بمعنى: الحلم. انظر: تفسير الطبري: 664/9، تفسير ابن أبي حاتم: 2119/7، المحرر الوجيز:
 363/2، الجامع لأحكام القرآن: 162/9، الدر المنثور: 384/3.

(5) - تفسير ابن أبي حاتم: 875/3، تفسير ابن كثير: 221/2.

المطلب الثاني: السنة النبوية.

وفي هذا المطلب العناصر الآتية:

- تعريف السنة.
- حجية السنة.
- ربيعة والسنة النبوية.
- التثبت من ثبوت النص.

تعريف السنة:

السنة في اللغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة⁽¹⁾، وفي الحديث: «من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»⁽²⁾.

وتطلق على العادة⁽³⁾: فسنة كل أحد ما عُهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه⁽⁴⁾.

ولها معاني كثيرة أخرى تنظر في كتب اللغة وغيرها.

والسنة عند الأصوليين هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، الذي تُستقى منه الأحكام الشرعية. وقد قال في حدها الإمام السبكي⁽⁵⁾: "ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز"⁽⁶⁾.

حجية السنة:

وقد أمر الله تعالى بالأخذ بها في قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 07]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(1) _ مختار الصحاح، للرازي، ص: 212، لسان العرب: 225/13، المصباح المنير: 396/1-397.

(2) _ رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، 704/2، برقم: 1017، وفي العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، 2059/4، برقم: 1017، وابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، 74/1، برقم: 203، والترمذي في العلم باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، 43/5، برقم: 2675، والنسائي في الزكاة، باب التحريض على الصدقة، 75/5 برقم: 2554.

(3) _ شرح العضد لمختصر المنتهى: 22/2.

(4) _ الإحكام للأمدى: 169/1.

(5) _ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي، الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي، شيخ الإسلام وقاضي القضاة، تقي الدين، أبو الحسن، تفقه في صغره على والده ثم على جماعة آخرهم ابن الرفعة، ومصنفاته تزيد على المائة والخمسين، منها: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، الابتهاج في شرح المنهاج وصل فيه إلى الطلاق، تكملة شرح المهذب كتب من ذلك أبوابا في ثلاث مجلدات... وغيرها، ولد بسبك من أعمال الشرقية، سنة: 683 هـ، وتوفي بمصر سنة: 756 هـ، انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة: 47/3.

(6) _ الإبهاج في شرح المنهاج: 263 /2.

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿النساء: 59﴾، وذلك لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، وكل ما يتلفظ به إنما هو وحي يوحى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 03-04].

ربيعة والسنة النبوية.

المأثور عن ربيعة لا يختلف عن المتفق عليه بين مجموع الأمة، فإذا ثبتت السنة عنده على القواعد المعتمدة في ثبوت النص فإنه يعمل بها ويقول بمضمونها. وهذه نماذج من أقواله تدل على هذا:

1. جاء زيد بن أسلم إلى ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: "أمسح على الجوربين؟ فقال ربيعة: ما صح عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين فكيف على خرقتين" (1).

فهو ما توقف عن القول بجواز المسح على الجوربين إلا لأنه لم يثبت عنده ما يدل على مشروعية المسح عليهما.

2. كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة، فتذاكروا يوماً السنن، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا، فقال عبد الله: أرأيت إن كثرت الجهال حتى يكونوا هم الحكام فهم الحجة على السنة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء (2).

فأقرَّ عبد الله بن الحسن على قوله من أن السنة هي الحاكمة، وأنها حجة على الناس أجمعين، وأن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا التفات إليه ولا اعتبار به.

3. وكتب إلى الليث بن سعد يقول: "أرى أن كل محبوسة منتظرة زوجاً في غيبة إن نفقتها لها، ورُبَّ من يكون لو حُمِّل ذلك عليه لكانت فيه هلكة دنياه وذمته، فالمرأة ذات الزوج في نفقتها حتى يقع ميراثها ويتبين هلاك زوجها، وإن قائلاً ليُأثر عن بعض الناس بالمدينة غير ذلك، وهذا رأينا والسنة أملك بذلك" (3).

وهو إذ يُبدي رأيه في نفقة من غاب عنها زوجها، فإنه يبيِّنُه إلى أن السنة أملك بالأمر، فإذا

(1) _ شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص: 633، التلخيص الحبير: 280/1.

(2) _ الفقيه والمتفقه: 380/1، تاريخ مدينة دمشق: 372/27، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة، ص: 51، إغاثة اللهفان: 207/1، الاعتصام، للشاطبي: 460/1-461، البحر المحيط في أصول الفقه: 53/8.

(3) _ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 52/6.

ورد فيها ما يخالف هذا الحكم كان الرجوع إليها محتمًا.

التثبت من ثبوت النص:

وكان رَضِيَ اللهُ لا يقبل من الرواية إلا ما ثبت نقله بالطرق الصحيحة، ويتحفظ عن بعض المرويات خصوصًا إذا خالفت المعلوم الثابت عندهم، أو للأصول الاجتهادية المعتمدة عنده، وربما تعلل بأصل عام في عدم قبوله للأثر، وهو ما أنكره عليه بعض فقهاء زمانه، ومن شواهد هذا:

1. تركه لحديث العُمري: وتعلل بطول الزمان وأن الرواية يمكن الغلط فيها.

وما رده ربيعة من حديث العُمري متعلق بما يدل على أنها لا ترجع إلى صاحبها وإن لم يذكر عقبا، ومن مذهبه أن المعمر إذا لم يذكر العقب فإن العُمري ترجع إليه إذا مات من أعمر عليه ملكا لصاحبها، قال رَضِيَ اللهُ: "أما الصدقة على قوم بأعيانهم-ومعناه: ما عاشوا ولم يذكر تعقياً-فهو تعمير ترجع إليه إذا ماتوا ملكاً"⁽¹⁾.

وكان سنده في رد الأثر ما هو معلوم كقاعدة عامة: من أن المسلمين على شروطهم في أموالهم⁽²⁾.

فظهر له أن القول بعدم رجوع العُمري إلى صاحبها وإن لم يذكر فيها عقبا مخالف لإرادة المعمر وشروطه في ماله، وهو بلا شك أصل معتبر وقاعدة معلومة.

وقد ناقشه الإمام الشافعي في مذهبه هذا، وأنقل كلامه هنا كاملا مع تصرف يسير.

قال الإمام الشافعي: وهو يروى عن ربيعة إذ ترك حديث العُمري أنه يحتج بأن الزمان قد طال

وأن الرواية يمكن فيها الغلط ...

ثم ساق الآثار التي تدل على عدم رجوع العُمري إلى صاحبها ومنها:

1 . حديث زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «العُمري للوارث»⁽³⁾.

2 . وأثر محمد بن سيرين أن شريحا قضى بالعُمري لأعمى فقال: بم قضيت لي يا أبا أمية؟

فقال ما أنا قضيتُ لك، ولكن قضى لك محمد ﷺ منذ أربعين سنة. "قضى من أعمر شيئا حياته،

(1) _ التهذيب في اختصار المدونة: 323/4، والمسألة مرت ص: 757.

(2) _ هذه الكلمة للقاسم بن محمد قال فيها: "ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا"، انظر: الموطأ، كتاب الأفضية، القضاء في العُمري، 1094/4، برقم: 2798، الأم: 132/5.

(3) _ مسند أحمد، مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ، 461/35، برقم: 21585، سنن ابن ماجه، كتاب الهبات، باب العُمري، 796/2، برقم: 2381، سنن النسائي، كتاب الرقي، 270/6، برقم: 3716.

فهو له حياته وموته" (1).

قال الشافعي: فترك هذا، وهو يرويه عن النبي ﷺ جابر بن عبد الله من وجوه ثابتة (2) وزيد بن ثابت ويفتي به جابر بالمدينة ويفتي به ابن عمر ويفتي به عوام أهل البلدان لا أعلمهم يختلفون فيه بأن قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقوله الناس فيها، فقال القاسم: "ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا"...

قال الشافعي: فإذا قيل لبعض من يذهب مذهبه-أي: مذهب ربيعة-: لو كان القاسم قال هذا في العمري أيضاً، فعارضك معارض بأن يقول: أخاف أن يغلط على القاسم من روى هذا عنه إذ كان الحديث عن النبي ﷺ كما وصفنا يُروى من وجوه يسندونه... الخ" (3).

وواقع الأمر أن ربيعة لم يترك الأثر المروي عن النبي ﷺ إلى كلام القاسم إلا لأن كلام القاسم موافق للأصول، والمأثور عن النبي ﷺ معارض للأصل الذي ذكره القاسم من أن الناس على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا.

وهو بذلك يرى أن الحديث الفرد إذا خالف الأصول المعلومة فإنه يُتَحَفَظُ عليه ولا يعمل به خشية أن تكون الرواية غلطا مع طول الزمان ونسيان الناس لما رروا.

2. رده لحديث بسرة في نقض الوضوء من مس الذكر (4)، وفي هذا الحديث تقول بسرة

بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ» (5).

وقد ردَّ ربيعة حديث بسرة بنت صفوان قائلاً: "ويحكّم، مثل هذا يأخذ به أحد، ونعمل بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذه النعل لما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة" (6)، وقال:

(1) - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، العمري وما قالوا فيها، 511/11، برقم: 23074، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الهبات، باب العمري، 290/6، 11986.

(2) - حديث جابر غير صريح في رجوع العمري إلى صاحبها إذا لم يذكر العقب.

(3) - الأم: 129/5-132.

(4) - ستأتي المسألة ضمن مسائل الوضوء، ص: 196.

(5) - سيأتي تحريجه، ص: 198.

(6) - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 205/1، شرح معاني الآثار: 71/1، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي: 122/1، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: 391/2.

"لو شهدت بسرة في بقلة ما قبلتها"⁽¹⁾.

وإنما اشتد نكير ربيعة على بسرة مع أنها صحابية؛ لأنه رأى ما روته مخالف للأصول بأكثر من وجه:

1. أن الصلاة قوام الدين، وقوام الصلاة الطهور، فكيف يغيب هذا الأمر عن كبار الصحابة مع تعلقه بأهم ركن في الإسلام بعد الشهادتين، ثم لا تحفظ ما يقيم أمر الصلاة إلا بسرة!!
2. أنه حكم يتعلق بالرجال لا بالنساء، والمنطق يحكم أن الرجال أحرص على نقل مثل هذا لتعلقه بهم، فكيف يغيب حكمه على الرجال ثم تحفظه امرأة؟
3. أن هذا الأمر مما تعم به البلوى، ولو كان الوضوء منه واجبا لألقاه رسول الله ﷺ إلى أمته إلقاء ذائعا، ولو فعل ذلك لما خفي على كبار أصحابه.
4. أن حديث بسرة معارض بأصل معتبر، وهو أن الذكر جزء من بدن الإنسان، وبدن الإنسان طاهر، فلم يكن مسه ناقضا للوضوء؟ يقول ربيعة: «لو وضعتُ يدي في دم خنزير أو حيضة ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر أم الدم أم الحيضة؟»⁽²⁾.

3. ومن تثبته في قبول الحديث أنه كان يأمر بتمييز كلام النبي ﷺ عن كلام الرواة:

قال مالك: قال ربيعة للزهري: "إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ"⁽³⁾. وهذا الذي يسمى في علم مصطلح الحديث بالمدرج. ومن أنواعه: أن يذكر الراوي عُقِيبَ كلام النبي ﷺ كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلاً فيُتَوَهَّمُ أنه من الحديث⁽⁴⁾.

فأمر ربيعة الرواة بتمييز كلامهم عن الكلام النبي ﷺ حتى لا يقع الغلط في الأحكام، واحتياطاً لسنة النبي ﷺ من أن يضاف إليها ما ليس منها.

4. ومن تثبته في الحديث إقلاله من الرواية في خاصة نفسه: ويدل على ذلك المنقول عنه

الآتي:

1. يقول داود بن خالد بن دينار: مررت يوماً أنا ورجل من بني تميم يقال له يوسف أو أبو

(1) _ الذخيرة: 222/1.

(2) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 205/1، شرح معاني الآثار: 71/1.

(3) _ جزء القراءة خلف الإمام، للبخاري، ص: 28، برقم: 62، عون المعبود: 36/3، تحفة الأحوذى: 197/2.

(4) _ انظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ص: 46.

يوسف على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فقال له أبو يوسف: يا أبا عثمان، إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك؟ فقال: إن عندي حديثا كثيرا، ولكن ربيعة بن الهدير أخبرني - وكان يلزم طلحة بن عبيد الله - أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ حديثا قط غير حديث واحد، قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لربيعة ابن الهدير: وما هو؟ قال لي طلحة: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم وتدلينا منها فإذا قبور مجبنة، فقلنا: يا رسول الله هذه قبور إخواننا، قال: «هذه قبور أصحابنا»، ثم مشينا حتى جئنا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ: «هذه قبور إخواننا»⁽¹⁾.

وربيعة يشير هنا إلى أن الإقلال من رواية الحديث هو منهج كثير من الصحابة ممن لازموا النبي ﷺ ثم لم يُنقل عنهم إلا النزر اليسير من الحديث، ويعد أن يكون العشرة لم يسمعوا من الحديث إلا ما رُوي عنهم، وبعضهم كان ملازما للنبي ﷺ كثيرا.

2. وعن يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن ربيعة قال: «إنما أخشى على هذه الأمة ثلاث العصبية والقدرية والرواية فإني أراها تزيد»⁽²⁾.

3. لما سأله الوليد بن يزيد - الخليفة - : لم تركت الرواية؟ قال: «يا أمير المؤمنين تقادم الزمان وقل أهل القناعة»⁽³⁾.

(1) _ التمهيد: 245/20، والحديث في المسند 10/3، برقم: 1387، وسنن أبي داود، 18/2، برقم: 2043.

(2) _ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: 760/4.

(3) _ المعرفة والتاريخ: 670/1، الطبقات الكبرى: 417/5.

المطلب الثالث: الإجماع.

وفيه العناصر الآتية:

- تعريف الإجماع.
- حجيته.
- الإجماع في فقه ربيعة.

تعريف الإجماع:

الإجماع: يطلق في اللغة على معينين:

أحدهما: العزم. قال تعالى: ﴿بِأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: 71]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»⁽¹⁾.

ثانيهما: الاتفاق. يقال: أجمعت الجماعة على كذا: إذا اتفقوا عليه⁽²⁾.

اصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من أمور الدين⁽³⁾.

حجيته:

والإجماع حجة شرعية، وترجع حجيته إلى دليل نقلي وآخر عقلي:

1. أما الدليل النقلي: فقولته تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

الهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ

مَصِيرًا﴾ [النساء: 115] والشاهد من الآية أن الله تبارك وتعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين بالنار

ولا يتوعد إلا على ترك الفرض.

2. أما الدليل العقلي: فإنه يبعد عرفاً ويستحيل عادة في المسائل الظنية أن تتفق الخواطر

وتتوارد الأدلة من المجتهدين جميعاً على حكم واحد إلا عند اتفاقهم على ظهور ترجيح أحد الوجوه،

فإذا جاء من بعدهم يريد خلافهم قلنا له: كيف لك أن تظن أن مسلكك في الترجيح خير مما رجحوا،

وان نظرك أدق من نظرهم جميعاً، وتخالف ما اتفق عليه أهل النظر من الأمة جميعاً⁽⁴⁾.

الإجماع عند ربيعة.

وباستقراء المسائل الفقهية المنقولة عن ربيعة لا نكاد نجد تصوراً واضحاً لفكرة الإجماع عند

ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بحسب التصور السابق الذي ذكره الأصوليون في كتبهم عن معنى الإجماع من اتفاق

مجتهدي الأمة جميعاً، لكن يمكن أن يعطينا تصوره لمعنى عمل أهل المدينة وإجماعهم على حكم مَّا

(1) - سيأتي تحريجه، ص: 330.

(2) - انظر: المحصول، للرازي: 19/4، روضة الناظر وجنة المناظر: 375/1، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 195/1.

(3) - انظر: المراجع السابقة.

(4) - انظر: التبصرة في أصول الفقه، ص: 349، وانظر أيضاً، أصل الدليل في المحصول لابن العربي، ص: 122.

وكونه حجة تصورا لمعنى الإجماع عنده؛ فهو يعد عمل أهل المدينة حجة حاسمة للنزاع، كما سيأتي عند الحديث عن عمل أهل المدينة ضمن أصوله، وإذا كان عمل أهل المدينة وإجماعهم حجة، وهم جزء من مجموع مجتهدى الأمة، فإن اتفاق الجميع على حكم مَّا سيكون حجة بلا شك.

لكن أشير إلى أن ربيعة انفرد في بعض المسائل برأي مخالف لجملة الآراء المطروحة في المسألة قبله، كقوله بعدم نقض دم الاستحاضة للطهارة، فقد حكى ابن المنذر فيها الإجماع على النقض مشيراً إلى تفرد ربيعة وحده بهذا القول، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن دم الاستحاضة، ينقض الطهارة، وانفرد ربيعة وقال: لا ينقض الطهارة"⁽¹⁾.

ومثله ما حكاه ابن عبد البر عنه من أن ما يصيب الإنسان من مثل رؤوس الإبر من البول أو الخمر معفو عنه، مخالفًا جملة الفقهاء: قال ابن عبد البر: "وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر فيما بلغنا وصح عندنا أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهدأ وأسكر الكثير منه أو القليل أنه خمر، وأنه ما دام على حاله تلك حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير رجس نجس كالبول، إلا ما روي عن ربيعة في نقط من الخمر شيء لم أر لذكره وجهًا؛ لأنه خلاف إجماعهم وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر من نقط البول نحو ذلك"⁽²⁾.

واستحدثاته لرأي جديد في بيع الجواري الرقيقات اللائي يحضن ولا يؤمن منهن الحمل، وقوله بالمواضعة فيهن⁽³⁾، ولم تكن معروفة قبله، وقد استثنى هذا الحكم مما وقع عليه الإجماع من وجوب تسليم العين المبيعة إثر عقد البيع إلى المشتري⁽⁴⁾.

قال محمد بن عبد الحكم: "أول من قال بالمواضعة ربيعة"⁽⁵⁾.

وظاهر هذه المسائل تدل على أن ربيعة خالف الإجماع، لكنها لا تعطينا دلالة قاطعة على إنكاره للإجماع؛ لأن بعضها نُقل بصيغة التمرير التي تدل على ضعف الرواية كمسألة إبر نقاط البول، أو تكون دعوى الإجماع فيها غير صحيحة، كالقول بنجاسة الخمر⁽⁶⁾، وُزب حكاية للإجماع يتبين بعدها أنه لا إجماع فيها، ولذلك قال الإمام أحمد: "ما يدعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب، من

(1) _ الإجماع لابن المنذر، ص: 30، وقد تبعه على هذا القول مالك رَحْمَةً، والمسألة تأتي، ص: 192.

(2) _ التمهيد: 245/1.

(3) _ انظر، ص: 623.

(4) _ الاستذكار: 177/19، بداية المجتهد: 156/2، الفروق: 434/3.

(5) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 358/6.

(6) _ سيأتي بيان أن دعوى الإجماع على نجاسة الخمر غير صحيحة، انظر، ص: 168.

ادعى الإجماع فهو كذاب، لعل الناس قد اختلفوا، ما يدريه؟ ولم ينتبه إليه، فليقل لا نعلم الناس اختلفوا⁽¹⁾.

قيمة رأي الجماعة عند ربيعة.

ويتأكد اعتبار ربيعة للإجماع، باعتباره برأي الجماعة، وتجيده للالتزام باجتهاداتها؛ لأن رأيها أقرب للصواب وأدعى إلى التقليل من كثرة الخلاف.

يقول رَحِمَهُ اللهُ: "لوددت أن أمير المؤمنين جمع العلماء فاستشارهم في أمر الأحكام حتى يكتب لهم كتاباً يجعله في الناس، يحملهم عليه كلهم حتى يكون ذلك أمراً واحداً"⁽²⁾.

وعن عمرو بن الحارث قال: "كتبْتُ إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن أسأله عن المجوس كيف ثبتت عليهم الجزية؟ وكيف تركوا مشركي العرب؟ فكتب: "قد كان لك في أمر من قد مضى ما يُغنيك عن المسألة عن مثل هذا"⁽³⁾.

وإذا كان هذا في أمر الجماعة واجتهاداتها، وفي أمر ما سبق مما فَرَّقَ الناسُ منه واستقروا على العمل به، فإن الإجماع يحمل كلَّ هذا، وهو ما يؤكد أن ربيعة يعمل بالإجماع ويقول به إذا كان ثابتاً لا مرية فيه.

(1) _ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: 188/4.

(2) _ البيان والتحصيل: 330/9.

(3) _ الأموال، لأبي عبيد، ص: 41.

المطلب الرابع: القياس.

وفيه العناصر الآتية:

- تعريفه.
- حجيته.
- القياس في فقه ربيعة.
- أمثلة من أقيسة ربيعة البعيدة المدرك.
- أمثلة من أقيسة ربيعة الواضحة المدرك.

تعريف القياس:

اختلفت تعريفات الأصوليون للقياس بحسب الرسوم التي وضعها المناطقة للحدود، وليس من غرض هذه العجالة مناقشة مثل هذا، وإنما الغرض هنا الحديث عن هذه الأصول عند ربيعة رحمته الله، على وجه الإشارة دون استيعاب لكل ما تعلق بكل أصل فإن مثل ذلك يحتاج إلى رسالة خاصة، وبحث كامل، وهو ما لا تتسع له هذه الرسالة.

والقياس أوسع أبواب الاجتهاد لفقهاء الرأي؛ لأنه ملجؤهم إذا أعوزهم وجود النص في حكم المسألة، فهم الأقدر على استخراج الأحكام الشرعية به لتمرسمهم في استعماله وخبرتهم في التعامل معه. يقول إمام الحرمين⁽¹⁾: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة [مقصورة]، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة... وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها"⁽²⁾.

والقياس في اللغة: التقدير والتسوية، ومنه قولهم: قست الأرض بالخشبة، أي: قدرتها بها، وفلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه⁽³⁾.

وفكرة القياس ترجع إلى: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما"⁽⁴⁾.

حجيته:

ودلت على مشروعيتها واعتباره النصوص الشرعية الكثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي

الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 02].

وما قصَّ الله على علينا أنباء الأمم السابقة إلا للاعتبار بهم، والعلم بأننا إذا فعلنا فعلهم جرى علينا مثل الذي جرى عليهم، وما ذاك إلا للاشتراك فيما يوجب الجزاء سواء كان حسناً أم قبيحاً.

(1) - إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الفقيه الشافعي، ضياء الدين، أحد الأئمة الأعلام، من آثاره: البرهان في أصول الفقه، توفي سنة: 478 هـ، الشذرات: 338/5.

(2) - البرهان في أصول الفقه: 3/2.

(3) - انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: 3/3، البحر المحيط في أصول الفقه: 6/7.

(4) - هذا تعريف القاضي الباقلاني، انظر: البرهان، 5/2.

ثم هو عمل الصحابة وجملة الفقهاء المعترين من هذه الأمة، يقول الإمام الغزالي: "والذي ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم بأجمعهم، وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم رحمهم الله وقوع التعبد به شرعا"⁽¹⁾.

القياس في فقه ربيعة:

للقياس في فقه ربيعة رَحْمَةُ اللهِ مَجَالٌ واسع من الاستعمال، وكثيرة هي المسائل التي يلمس القارئ لها وجها من وجوه القياس في نظره الفقهي، وفي بعضها تصريح منه بالاعتماد على هذا الأصل، بل تحدث عن القياس بشكل صريح، وعن بعض أنواعه، وعن العلة المقيس عليها، وغير ذلك. ولا غرو في ذلك فهو ربيعة الرأي الذي يستند في اجتهاده إلى الرأي كمصدر أصيل من مصادر الاجتهاد وأخذ الأحكام، وهو الذي قال للإمام الزهري - كلمه في شيء من العلم -: "يا ابن شهاب تُحدِّث الناس عن رسول الله ﷺ، وأنا أخبرهم برأيي، فإن شاءوا أخذوه وإن شاءوا تركوه، فانظر ما تحدث الناس به"⁽²⁾.

وأحد وجوه الاجتهاد بالرأي، هو الاجتهاد بالقياس، بل أبرزها وأقواها؛ وذلك لتعدد استعمال الرأي في القياس، فعلى الفقيه في القياس أن يجتهد في استخراج العلة من الأصل المقيس عليه، ثم يجتهد في تنقيح هذه العلة مما لا يعد وصفا مناسبا لها، وهو ما يعرف بتنقيح المناط، ثم يحققها في الفرع الملحق بالأصل، فيما يعرف بتحقيق المناط، وغير ذلك.

موجز عن القياس في فقه ربيعة: وهذه تُنف أجزاها عن القياس في فقه ربيعة:

ليس كل قياس مقبول: فبعض الأقيسة مرفوضة لعدم تحقق ما يشترط في صحة القياس، وفي ذلك يقول ربيعة رَحْمَةُ اللهِ: "إذا بشع القياس فدعه"⁽³⁾، أو "إذا شنع القياس فدعه"⁽⁴⁾، والعبارة بمعنى واحد، وهو أن القياس إذا كان بعيدا في مُدركه فلا ينبغي الأخذ به، وما قاله ربيعة قاله أبو حنيفة في عبارة قريبة منها، قال أبو حنيفة: "من القياس قياس أقبح من البول في المسجد"⁽⁵⁾، وكلاهما من أئمة

(1) _ المستصفي: 242/2.

(2) _ المعرفة والتاريخ: 670/1.

(3) _ المرجع السابق: 672/1، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص: 203، برقم: 243، إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، للفلاحي: ص: 22

(4) _ المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص: 203، برقم: 244.

(5) _ المعرفة والتاريخ: 673/1، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص: 203، برقم: 243، إيقاظ هم أولي الأبصار، ص:

الرأي في الفقه.

وهذا الذي يقوله ربيعة رَحِمَهُ اللهُ هُنا نَجِدُه يتجاوزُه في بعض أقيستِه إلى ما هو قبيح من القياس حتى لا يدري الناظر وجه الربط بين الحكمين، ولا دواعي الإلحاق ومن أمثلته:

أمثلة من أقيسة ربيعة البعيدة المدرك:

1 . المدة التي ينقطع في حكم السفر:

ذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه من أجمع في سفره إقامة يوم وليلة انقطع عنه حكم السفر ووجب عليه أن يتم صلاته، كما يجب عليه الصوم لزوال رخصة الفطر⁽¹⁾.

وهذا الحكم الذي ذهب إليه انفراد به عن سائر الفقهاء، ولم يسبقه إليه أحد⁽²⁾.

وعمدته في ذلك القياس، حيث قاس نية إقامة يوم وليلة على ما ورد في مسافة القصر⁽³⁾ من

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»⁽⁴⁾ فلما كانت عنده مسيرة السفر المرخصة في القصر يوماً وليلة، ألحق بها مدة الإقامة فجعلها أيضاً يوماً وليلة.

ويشرح المعنى الذي من أجله جعل اليوم والليلتين مناطاً للحكمين فيقول: "أن أرض المسلمين

كلها مساكن الآن، اليوم والليلتين يجمعان الدنيا ويعقد بهما الزمان، ويكمل فيهما الصلوات كلهن، ويكون فيهما الصوم"⁽⁵⁾.

وهو معنى غير مناسب للحكم بالمرّة، ولذلك لم يقل الفقهاء بمثل قوله، ولم يتابعوه عليه.

2 . تأجيل دية قتل الخطأ خمس سنين:

وقريب من المسألة السابقة قوله بتنجيل دية الخطأ على العاقلة لخمس سنين⁽⁶⁾.

وحجته فيها القياس على تقسيم دية الخطأ إلى أخماس⁽⁷⁾.

فإذا قسمت الدية إلى أخماس: عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون

(1) _ انظر المسألة: ضمن أحكام الصيام، ص: 299.

(2) _ قال ابن عبد البر: " لا أعلم أحداً قاله غيره"، الاستذكار: 113/6.

(3) _ انظر: الاستذكار: 113/6، المقدمات الممهدة: 213/1، إكمال المعلم، 16/3.

(4) _ سيأتي تحريجه، ص: 298.

(5) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 362/4.

(6) _ انظر المسألة ضمن مسائل الديات، ص: 762.

(7) _ الحاوي الكبير: 344-343/12.

ذكرنا، وعشرين حقة، وعشرين جذعة، فلتكن عنده مؤجلة الدفع على خمس سنين أيضا. وهو كما ترى قياس طردي للعدد من غير مناسبة بينهما ولا حتى شبه.

3. قوله من أفطر يوما من رمضان متعمدا بغير الجماع صام اثني عشر يوما:

وهذه من المسائل الغريبة حقا في فقه ربيعة، فقد حكم على من أفطر في رمضان متعمدا بغير الجماع بصيام اثني عشر يوما⁽¹⁾.

وصورة القياس عنده في هذه المسألة أن الله تعالى اختار شهر رمضان من اثني عشر شهرا، فمن أفطر يوما منه كان عليه أن يصوم اثني عشر يوما.

ولا أدري لم لم يجعل اليوم مختارا من ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوما، بما أنه تحدث عن إفطار يوم من رمضان، ويوم رمضان مفضل عن سائر أيام السنة، ويكون عليه أن يصوم حينها عن اليوم بعدد أيام السنة الهجرية.

وقد كان الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعجب من هذا، ويتنقص فيه ربيعة ويهجنه، وكان لا يرضى عنه لمثل هذا⁽²⁾، وأجابه بقوله: "يجب على هذا أن من ترك صلاة من ليلة القدر أن يقضى ثلاثين

ألف صلاة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: 03]"⁽³⁾.

ولو أمعن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النظر جيدا لذهب إلى ما ذهب إليه الإمام مالك، من أن الفطر في رمضان موجب للكفارة بجامع انتهاك حرمة الشهر، وهو متحقق في الفطر بغير الجماع كما هو متحقق في الفطر بالجماع، والمناسبة في علة الكفارة حينها معقولة ومفهومة، وهو الزجر عن انتهاك حرمة الفطر بأي مُفْطِرٍ كان.

4. قوله من قَبَّلَ وهو صائم: لزمه أن يعتكف ثلاثة أيام.

نسب الإمام الشافعي إلى ربيعة قوله: أنه من قَبَّلَ امرأته وهو صائم لزمه أن يعتكف ثلاثة أيام⁽⁴⁾.

ولا أدري ما وجه القياس في اجتهاد ربيعة هذا، وقد مرَّت المسألة ضمن أحكام الصيام،

(1) - ستأتي المسألة، ص: 399.

(2) - انظر: التمهيد، 170/7، الاستذكار، 102/10.

(3) - المحلى: 191/6، معرفة السنن والآثار: 269/6، عون المعبود: 21/7.

(4) - الأم: 685/8.

وحاولت أن أجد له هناك مسوغاً، وإن كان بعيداً⁽¹⁾.

ومثل هذه الأمثلة لا تُنقص من قدر فقه ربيعة، ولا تخدش قدرته على التخريج والنظر، فهو إمام أهل المدينة ومفتيهم المعترف له بذلك، وهو الفقيه "ذو العقل الأصيل واللسان البليغ"⁽²⁾، ويشهد لهذا كثير من الفروع الفقهية التي بنى مسائلها على قياس واضح وعلة معقولة مناسبة، وسأمثّل بأحد عشر مثالا مقتصرًا فيها على وجه القياس طلباً للاختصار:

أمثلة من أقيسة ربيعة الواضحة المدرك:

1 - إذا أراد الجنب أن يأكل غسل كفيه فقط⁽³⁾:

ذهب ربيعة إلى أن الجنب إذا أراد أن يطعم غسل كفيه فقط، إذا كان الأذى قد أصابهما ويأكل وإن لم يتوضأ، ولا يشرع في حقه الوضوء للطعام. وذلك لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء حيث أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة.

2 - حكم ما فات المغمى عليه من الصلاة⁽⁴⁾:

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ في المغمى عليه يفوق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته من الصلوات، فمن أغمى عليه نهاراً ولم يفق إلا بعد غروب الشمس، لم يلزمه قضاء الظهر والعصر، ومن أغمى عليه ليلاً فلم يفق إلا بعد طلوع الفجر، لم يكن عليه قضاء المغرب والعشاء، ومن أغمى عليه فجراً فلم يفق إلا بعد طلوع الشمس، فلا قضاء عليه للفجر.

ووجه القياس أن المغمى عليه يتردد أمره بين النائم والمجنون، وإلحاقه بالمجنون أوفق بالقياس الصحيح للشبه الحاصل بينهما، ولوجود الفروق المؤثرة بينه وبين النائم، فالإغماء مرض والنوم لذة، والمغمى عليه لا يتبته بالإنباه بخلاف النائم، وهذه الأوصاف محققة في المجنون الذي ورد الحديث برفع القلم عنه.

(1) - انظر، ص: 337.

(2) - من رسالة الليث إلى مالك، انظرها في: تاريخ يحيى بن معين: 373/2، والمعرفة والتاريخ: 690/1، إعلام الموقعين: 70/3.

(3) - انظر: المسألة، ص: 205.

(4) - انظر المسألة، ص: 231.

3. حكم من استقاء وهو صائم⁽¹⁾:

من استقاء وهو صائم فصيامه صحيح عند ربيعة ولا قضاء عليه، ما لم يُرَجَّع منه شيئاً باختياره. ووجه القياس أن الصيام إنما يُحْرَمُ الأكل والشرب، وهما إدخال للجوف، أما القيء فهو إخراج من الجوف لا إدخال إليه. فافترقا.

4. من أفطر ناسياً فسد صومه وعليه القضاء⁽²⁾:

هذا مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وموجبه القياس الصحيح، فإن ركن الصوم الإمساك عن الأكل والشرب وما يفطر الصائم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن أفطر ولو ناسياً فقد أخل بماهية الصيام وذهب عليه ركن الصيام، وهو من باب المأمورات. والقاعدة تقتضي: أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات.

يقول ربيعة "ما نعلم ناسياً لشيء من حقوق الله إلا وهو عائد له"⁽³⁾.

5. أخذ الزكاة من القطاني⁽⁴⁾:

قال ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لا نرى بأخذ الزكاة من القطنية بأساً؛ لأنها تجري في أشياء مما يدخر بمنزلة القمح والذرة والدخن والأرز"⁽⁵⁾.

فجعل فيها الزكاة إلحاقاً لها بالقمح والذرة والدخن والأرز بجامع الادخار بينها.

فالعلة عنده في وجوب الزكاة في هذه الأشياء وما كان مثلها هو الادخار، فكل ما كان مدخراً

وجبت فيه الزكاة.

6. يقع الظهار بذوات المحارم⁽⁶⁾:

من شبّه زوجته بواحدة من محارمه كان مظاهراً.

قال ربيعة: "من حُرِّمَ عليه من النساء بمنزلة أمه في التظاهر"⁽⁷⁾.

وذلك لوجود المعنى نفسه في ذوات المحارم ممن حرمهن الله، كما هو موجود في الأم، من كونهن

(1) _ انظر المسألة، ص: 334.

(2) _ انظر المسألة، ص: 331.

(3) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 60/4.

(4) _ انظر المسألة، ص: 306.

(5) _ المدونة: 349/2.

(6) _ انظر المسألة، ص: 546.

(7) _ المدونة: 51/6.

غير زوجته، ومن كون: كلامه منكر من القول وزور.

7. علة الربا في الأصناف الستة⁽¹⁾:

ذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ إلى أن علة جريان ربا الفضل في الأصناف المذكورة في حديث عبادة بن الصامت اتحاد الجنس مع وجوب الزكاة فيه، وطرد مذهبه تبعاً لذلك، فحرم ربا الفضل في كل جنس تجب فيه الزكاة كالمواشي والزروع وغيرها، فلا يجوز عنده بيع بغير بيعين، وأجازه فيما لا تجب فيه الزكاة، فأجاز بيع التفاح والخوخ بعبءه ببعض متفاضلاً.

ووضّح ربيعة وجه كون ربا الفضل يجري في الأموال التي تجب فيها الزكاة إذا اتحد جنسها، بأن ربا الفضل إنما حُرِّمَ حثماً على المواسة بالتمائل، وأموال المواسة هي أموال الزكاة، فاقتضى أن تكون هي الأموال التي يثبت فيها الربا⁽²⁾.

8. بيع الفلوس بعضها ببعض:

كره ربيعة رَحِمَهُ اللهُ مبادلة الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة، وقال: "إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدرهم".

وقال: "الفلوس بالفلوس بينهما فضل، فهو لا يصلح في عاجل بأجل، ولا عاجل بعاجل، ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء وهات".

وقال: "والصفر عرض، ما لم يضرب فلوساً، فإذا ضرب فلوساً فهو مع الذهب والفضة يجري مجراهما فيما يجل ويحرم"⁽³⁾.

وإنما أجرى الربا في الفلوس؛ لأنها أصبحت سكة مضروبة فيها معنى الثمنية القائمة في الذهب والفضة، ومعلوم أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، وهو ما علل به رأيه حين قال عن الفلوس: "إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدرهم"⁽⁴⁾.

9. الانتباز في الأوعية⁽⁵⁾:

ذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ إلى جواز الانتباز في جميع الأوعية ما لم يصل النبيذ فيها إلى حد الإسكار.

(1) _ انظر المسألة، ص: 638.

(2) _ الحاوي الكبير: 83/5، المجموع: 402/9.

(3) _ المدونة: 396/8 و22/9.

(4) _ المرجع السابق: 396/8.

(5) _ انظر المسألة ص: 411.

وسبب ذلك أن النهي إنما ورد عن شرب المسكر، فإن لم يكن الشراب مسكراً انتفت عنه علة تحريمه، وجاز وضعه في أي ظرف.

10 . دية عين الأعور⁽¹⁾:

إذا فُقت عين الأعور خطأ فإن فيها الدية كاملة - ألف دينار - على مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وذلك قياساً لعين الأعور علي عيني الصحيح بجامع أن كلا منهما فقد كل ما يبصر به.

11 . رجم اللوطي بكراً كان أو ثيباً⁽²⁾.

من أتى فعل قوم لوط رُجم لوط والفاعل والمفعول به على مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وإذا كان حد الزنى يصل إلى الرجم، فإن القياس الصحيح يقتضي عدم المماثلة بين من أتى هذه الفاحشة وبين الزاني، فيكون أدنى عقوبة لمن أتى هذا المنكر الرجم.

قال ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمن ناظره في هذا: " أَيْجَعَلُ مَا لَا يَجَلُ بِجَالٍ كَمَا يَبَاحُ بِجَالٍ دُونَ حَالٍ؟! "⁽³⁾.

(1) _ انظر المسألة، ص: 769.

(2) _ انظر المسألة، ص: 810.

(3) _ مجموع الفتاوى: 391-390/20.

المبحث الثاني: الأصول المختلف فيها.

- وفي هذا المبحث ستة مطالب:
- المطلب الأول: عمل أهل المدينة.
 - المطلب الثاني: المصالح المرسلة.
 - المطلب الثالث: سد الذرائع.
 - المطلب الرابع: الاستحسان.
 - المطلب الخامس: الاستصحاب.
 - المطلب السادس: العرف.

المطلب الأول: عمل أهل المدينة.

وفيه العناصر الآتية:

- مفهوم عمل أهل المدينة.
- فتوى ربيعة وعلاقتها بعمل في المدينة.
- ربيعة والدعوة إلى الأخذ بعمل أهل المدينة.
- التطبيقات الفقهية عند ربيعة على عمل أهل المدينة.

مفهوم عمل أهل المدينة:

دون الخوض فيما جرى حول هذا الأصل من نزاع، وما جرى حول تحديد مفهومه من خلاف⁽¹⁾، فإنني أُلج مباشرة إلى ما يُقصد من عمل أهل المدينة وموقع ربيعة منه. والمفهوم الأكثر شيوعاً في عمل أهل المدينة إذا أُطلق، فإنه ينصرف إلى ما اتفق عليه فقهاء المدينة، فيما يشبه الإجماع منهم على حكم مسألة من المسائل، وقد يخالف فيها الواحد أو الاثنان أو النفر اليسير، ممن لا تُعد مخالفتهم مع ما استقر عليه العمل من السواد الأعظم مخالفة⁽²⁾. وعمل المدينة بهذا المفهوم، هو الذي يمكن أن نجده مطرداً في المسائل التي قضى فيها الإمام مالك بعمل أهل المدينة، أو بناها أصحابه عليه.

وما سوى ذلك فلا يكاد يطرد تعريف إلا على وجه التعسف أو المكابرة.

فتوى ربيعة وعلاقتها بعمل أهل المدينة:

مما نُقل عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مفهوم عمل المدينة أنه ما اجتمع عليه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن هرمز.

قال الدراوردي: "إذ قال مالك: على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، والأمر عندنا؛ فإنه يريد ربيعة وابن هرمز"⁽³⁾.

وفي كتاب الإرشاد للخليلي اقتصر على ذكر ربيعة، وفيه: قال عبد العزيز الدراوردي: "إذا قال مالك: وعليه أدركت أهل بلدنا، واجمع عليه عندنا، فإنه يريد ربيعة بن عبد الرحمن"⁽⁴⁾.

وعبارة الإرشاد يمكن أن تفهم على ضوء ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين من واقع كان في المدينة زمن تصدر ربيعة للفتيا بها، فقد كان يفتي وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه ويُلزم بها، وهو ما يعني أن العمل في المدينة كان على فُتيا ربيعة، فيكون ما رواه الدراوردي من قول مالك واقعا على

(1) _ وقد كتبت في ذلك رسائل علمية عديدة منها: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، لأحمد محمد نور سيف، والمسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، لمحمد المدني بوساق، وعمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، لموسى إسماعيل، وغيرها.

(2) _ انظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ص: 76.

(3) _ تاريخ ابن أبي خيثمة: 284/2، جامع بيان العلم وفضله: 1082/2، برقم: 2108 و1226/2، برقم: 2413، ترتيب المدارك: 75/2، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: 453/3، الكواكب النيرات ص: 173، وقال الشيخ الطاهر ابن عاشور: "وأحسب أن هذا بعض مراده"، انظر: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ص: 29.

(4) _ الإرشاد في معرفة علماء الحديث: 209/1.

هذا الحال، وهو أمر مفهوم ومنطقي، فإن السلطان يُسهم في نشر مذهب العالم كما هو معلوم تاريخياً في كثير من المذاهب التي تبناها السلاطين، ودَعوا إليها وألزموا الناس بها، ولو أن الإمام مالك رضي الله عنه استجاب لما دعاه إليه الرشيد من الإلزام بالموطأ لما بقي في العالم ربما اليوم إلا مذهبه.

وأنقل عبارة ابن القيم في إعلام الموقعين التي شرح فيها هذا الذي ذكرته، يقول ابن القيم: "ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفذه الولي، وعمل به المحتسب، وصار عملاً... قال: وقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يفتي وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه، فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا، كما يطرد العمل في بلد أو إقليم ليس فيه إلا قول مالك على قوله وفتواه، ولا يجوزون العمل هناك بقول غيره من أئمة الإسلام، فلو عمل به أحد لاشتد نكيرهم عليه، وكذلك كل بلد أو إقليم لم يظهر فيه إلا مذهب أبي حنيفة فإن العمل المستمر عندهم على قوله، وكل طائفة اطرد عندهم عمل من وصل إليهم قوله ومذهبه ولم يألفوا غيره" (1).

وإذا كان ابن القيم أورد هذا الكلام في معرض نفيه لحجية العمل إذا خالف السنة، فإن الغرض من سوقه هنا هو شرح الفكرة من وراء انتشار فتيا فقيه في إقليم من الأقاليم.

ولعل ذلك يفسر لنا سبب اقتصار صاحب الإرشاد على ذكر ربيعة دون ابن هرمز؛ لأن ربيعة هو الذي كان يُعمل بفتياه بالمقام الأول، وكان متصدراً لها معروفاً بها، حتى ذكر المترجمون له أنه مفتي أهل المدينة، بل هو صاحب معضلاتهم وعالمهم (2)، ولم يكن ابن هرمز كذلك، فقد بحثت في ترجمته فلم أجد ما يدل على الإلزام برأيه، ولا تصدره للفتيا كما كان ربيعة رحمته الله، لكن ورد ما يدل على أنه كان صحاب رأي مع ربيعة، وأنه مع ربيعة افتجرا الرأي في المدينة، يقول الإمام مالك: قال ابن هرمز: «لا تُمسك عليّ شيئاً ممّا سمعت مني من هذا الرأي؛ فإنما افتجرتُ أنا وربيعة فلا تتمسك به» (3)، ويقول

(1) - إعلام الموقعين: 284/2.

(2) - انظر: المعرفة والتاريخ: 668/1، تاريخ بغداد: 422/8، طبقات الفقهاء، ص: 65، تهذيب الكمال: 128/9، تاريخ الإسلام: 420/8، سير أعلام النبلاء 91/6، تذكرة الحفاظ: 119/1، تهذيب التهذيب: 258/3، الكواكب النيرات، ص: 169.

(3) - المعرفة والتاريخ: 655/1، جامع بيان العلم وفضله: 776/1.

ابن تيمية: "ولما حَدَثَ الكلامُ في الرأي في أوائل الدولة العباسية وفتح لهم ربيعة بن هرمز⁽¹⁾ فروعاً، كما فرغ عثمان البتي⁽²⁾ وأمثاله بالبصرة، وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة"⁽³⁾.

وهذا الوجه لا يتناقض مع القول من أن المراد بعمل أهل المدينة في كلام الإمام مالك ما كان عليه جمهور فقهاءهم، لأن عمل الناس في المدينة بفتوى ربيعة إنما كان في فترة زمنية محددة، وكان رأي الفقهاء حينها من رأي ربيعة، لأن المحتسب على المدينة يأمر بمذهبه، فكان العمل عليها، تماماً مثل ما نشاهده اليوم من سعي أهل الرأي إلى الإلزام بمذهب الإمام مالك حتى لا تفترق الكلمة ويتشتت جمع الأمة؛ لأنه كلما توحدت الأمة فكراً ومذهبياً كلما استقرت اجتماعياً، والعلماء دائماً يكرهون الشذوذ والخروج عن الجماعة⁽⁴⁾.

ثم هناك منحى آخر دعا فقهاء المدينة إلى العمل بما استقر عليه العمل عندهم، وهو أنهم أدرى بمذاهب أهل بلدهم وأعلم من غيرهم بصحيحها وسقيمها، وأوعى للأصول المناسبة لها، ولا يترك العاقل ما يعلم لما يجهل، أو لما تكتنفه الظنون⁽⁵⁾.

ويمكن أن أقول هنا: أن هذه الفكرة كانت سائدة بين علماء المدينة، فلم يكونوا يستجيزون الخروج على رأي الجماعة في العمل، سواء كان العمل قديماً أو حادثاً. فإن كان العمل حادثاً علمنا وجه عدم الخروج عليه.

وإذا كان قديماً فذلك أدعى إلى عدم مخالفته؛ لأنه عن التابعين وهم غالباً ما أخذوه إلا عن الصحابة، وما عمل به أصحاب النبي ﷺ لا يخرج عن صورتين:

إما أن يكون رأياً منهم استقر عليه عملهم، ورأيهم مقدم على رأي غيرهم بحكم فقههم المأخوذ

(1) _ المقصود: وابن هرمز.

(2) _ عثمان البتي، أبو عمرو، فقيه البصرة، بيع البتوت، حدث عن: أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن، وعنه: شعبة، وسفيان، وهشيم، ويزيد بن زريع، وابن علية، وعيسى بن يونس، وثقه: أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين، كان صاحب رأي وفقه، السير: 148/6.

(3) _ مجموع الفتاوى: 318/20.

(4) _ يقول الليث بن سعد في رسالته الشهيرة إلى الإمام مالك: "وما أعد أحداً قد ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا أخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له"، المعرفة والتاريخ: 688/1، إعلام الموقعين: 70/3.

(5) _ انظر الفكرة في: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي، ص: 36-37، وحجة الله البالغة له أيضا: 249/1-

عن النبي ﷺ وعلمهم بروح التشريع ومقاصد الشريعة، وقدرتهم على استنباط الأحكام الشرعية لملازمتهم للنبي ﷺ واهتدائهم بهديه.

وإما أن يكون نقلاً منهم لما كان جارياً عليه العمل على عهد النبي ﷺ وذلك سنة نبوية لا ينبغي مخالفتها.

ربيعة والدعوة إلى الأخذ بعمل أهل المدينة:

وقد كان ربيعة رَحْمَةُ اللَّهِ جزءاً من المنظومة الفكرية العامة لفقهاء المدينة، ولذلك كان يرى رأيهم في مثل هذه المسائل ويأخذ بها ويدعو إليها⁽¹⁾.

وعمل أهل المدينة إذا كان عن السابقين فإن ربيعة يراه من النقل المتواتر، وهو يفيد من اليقين ما لا تفيد أخبار الآحاد. يقول ربيعة: "ألف عن ألف، أحب إلي من واحد عن واحد؛ لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم"⁽²⁾.

ولذلك قدّم عمل أهل المدينة على خبر الواحد المخالف له مما سبيله النقل، كما سيأتي في الأمثلة التطبيقية.

التطبيقات الفقهية عند ربيعة على عمل أهل المدينة:

كثيرة هي المسائل الفقهية التي أحال فيها ربيعة على عمل من مضى من فقهاء المدينة، أو يمكن أن تكون كذلك في فقهه وإن لم يصرح فيها بالعمل، لكني هنا أقتصر على بعض الأمثلة التي صرح فيها بالعمل أو أحال على السنة الماضية التي لم يخالفها فقهاء المدينة، ومن ذلك:

1. أكثر النفاس⁽³⁾:

ذهب ربيعة رَحْمَةُ اللَّهِ إلى أن أقصى ما تمكث النفساء ستين يوماً، وقال: "أدركت الناس يقولون: أكثر النفاس ستون يوماً"⁽⁴⁾.

(1) _ قال بعمل أهل المدينة قبل الإمام مالك كثير من الفقهاء، جاء في الفكر السامي: "تقدم لنا في ترجمة مالك أن من أصول مذهبه عمل أهل المدينة من أهل القرن الأول والثاني، وليس مالك أول من قال به، بل ثبت عن شيوخه كالإمام الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومن عاصرهما، وشيوخهم كالإمام سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومن عاصرهما"، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 464/2.

(2) _ العقد الفريد: 101/2، حلية الأولياء: 261/3، ترتيب المدارك: 46/1، الفكر السامي: 458/1.

(3) _ انظر: المسألة، ص: 222.

(4) _ فتح العزيز: 573/2، المجموع: 525/2، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار: 76/1، أضواء البيان: 234/2.

2. مسافة الهبوط لصلاة العيد⁽¹⁾:

قدر ربيعة أقصى المكان الذي يُؤتى منه لصلاة العيد بثلاثة أميال.

وقال: "كانوا يرون الفرسخ"⁽²⁾، والفرسخ: ثلاثة أميال.

3. الميراث بالشك⁽³⁾:

قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سمعت ربيعة وغيره ممن أدركت من العلماء يقولون: لم يتوارث من قُتل يوم الجمل وأهل الحرة وأهل صفين وأهل قديد فلم يورث بعضهم من بعض؛ لأنهم لم يُدرَ من قُتل منهم قبل صاحبه"⁽⁴⁾. قال: "وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا"⁽⁵⁾. فربيعة أحال حكم المسألة على المعلوم عندهم من عدم توريث من سبقهم عند الشك في السبق في الموت.

4. استئجار الحجام⁽⁶⁾:

أجاز ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استئجار الحجام، وأجرته مباحة عنده، وقال لبيث بن سعد لما سأله عن كسب الحجام: "كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولولا أن يأنف رجال لأخبرتكم بأبائهم كانوا حجامين"⁽⁷⁾.

فأحال حكم المسألة على ما كان عليه العمل بالمدينة من مشروعية ذلك، حتى أقاموا لهم سوقا خاصا بهم على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقدّم العمل على ما ورد من النهي عن كسب الحجام⁽⁸⁾، لأن العمل من نقل الكافة عن الكافة بخلاف الآحاد، وتأوّل ما ورد من النهي عنه بأنه يرجع إلى قلة ما في يد الناس وحاجتهم مما

(1) _ انظر: المسألة، ص: 268.

(2) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 252/4 - 253، الإشراف على مذاهب العلماء: 161/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 549/2، عمدة القاري: 273/6.

(3) _ انظر: المسألة، ص: 593.

(4) _ الموطأ، كتاب الفرائض، من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك، 744/3، برقم: 1899، المدونة: 385/8، السنن الكبرى للبيهقي، 222/6، الاستذكار: 15/506-507.

(5) _ الموطأ، كتاب الفرائض، من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك، 744/3، برقم: 1899.

(6) _ انظر: المسألة، ص: 680.

(7) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 410/6، التمهيد: 81/11، المنتقى: 299/7.

(8) _ من ذلك أن النبي ﷺ اعتبر كسب الحجام من شر الكسب، انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، 1199/3، برقم: 1568.

يقتضي المواسة بينهم، قال: "إنهم كانوا في ذلك الزمان والذي في أيديهم الشيء اليسير، فلما وسع الله
وكثر العبيد اتخذهم الناس" (1).

5. المساقاة (2):

في المساقاة على مذهب ربيعة لا يكون شيء من النفقة على رب الحائط.

وحجته في ذلك العمل، قال: "على ذلك كانت مساقاة الناس" (3).

6. ضمان العارية (4):

ذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى القول بتضمين العارية إذا تلفت (5)، وذكر أنه: "قول علمائهم الذين
أدرك، وبه كانوا يقضون" (6).

7. لا تحمل العاقلة ما دون الثلث من ديات الخطأ (7):

قال ربيعة: "مضت السنة أن العاقلة لا تحمل إلا الثلث فصاعدا" (8).

8. تضمين الأكرياء (9):

ذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى تضمين الأكرياء ما حملوا من الطعام، ولا يضمّنوا ما حملوا من الأشياء
غير الطعام، قال: "قد كان في رأي المسلمين أن يضمّنوا الأكرياء ما حملوا من الطعام، وكانوا يرون أن
يضمّنوا الطعام بمنزلة الصناعات، فلم يسعهم إلا أن يضمّنوا الطعام من حمله، فالطعام فيما بلغنا يضمّنه
من حمله ولا يضمّن شيئا غيره.
وقال: ذلك رأيي" (10).

(1) _ البيان والتحصيل: 455/8.

(2) _ انظر: المسألة، ص: 688.

(3) _ المدونة: 5/12، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة، 411/3، الجامع لمسائل المدونة 9/5، مواهب الجليل: 474/7،
منح الجليل: 393/7.

(4) _ انظر: المسألة، ص: 725.

(5) _ المحلى: 170/9، عمدة القاري: 182/13.

(6) _ المحلى: 170/9.

(7) _ انظر: المسألة، ص: 764.

(8) _ النوادر والزيادات: 493/13، مناهج التحصيل: 208/10.

(9) _ انظر: المسألة، ص: 681.

(10) _ المدونة: 490/11، وانظر: عقد الجواهر الثمينة، 855/2.

9. وجوب النفقة على الأبوين عند عسرهما.

فمن مذهبه أنه ليس على الابن ضمان نفقة أبويه إن كان معسرا، لكن عليه نفقتهما مع عسرهما ويساره، ولما سئل: هل يمّون الولد أبويه في عسره ويسره إذا اضطر إلى ذلك؟ قال: "ليس عليه ضمان، وهو رأي رآه المسلمون أن ينفق عليهما من ماله"⁽¹⁾.

عبد القادر القادر للعلوم الإسلامية

(1) - تأتي المسألة، ص: 577.

المطلب الثاني: المصالح المرسله.

وفي هذا المطلب العناصر الآتية:

- تعريف المصلحة المرسله.
- قيمة المصلحة في فقه ربيعة.
- النماذج التطبيقية عن فقه المصلحة في فقه ربيعة.

تمهيد:

من المتفق عليه بين مجموع فقهاء الأمة أن الشريعة معقولة المعنى، وأنها لا تخرج في أحكامها عما يتعقله العقلاء منها، ولم يشذ عن هذا المهيح إلا الظاهرية وبعض من لف لفهم، ثم هي بعد ذلك إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

وفي إطار تحقيق المصالح يتحرك الفقيه، إذا لم يجد ما يسعفه من نص أو إجماع أو قياس، مع الاتفاق على أن النصوص ومثلها الإجماع إذا كانت ثابتة فإن فيها الرحمة الغامرة للخلق، والمصلحة الكاملة لهم التي تُسعدهم في الدنيا والآخرة.

ولذلك لا يُتصور منطقياً مخالفة المصلحة المرسلة - كأصل من أصول الاجتهاد - لما هو مقدم عليها من أصول، فإن وقع ذلك فإنما بحسب ما يبدو للناظر لا في نفس الواقع، أو أنها مصلحة متوهمة. والمصلحة تعدُّ من أقوى أدوات الاجتهاد بالرأي لفقهاء الرأي، فعلى ضوئها يتحرك الفقيه مع الالتزام بالضوابط المعتمدة في الاعتداد بها⁽¹⁾.

تعريف المصلحة المرسلة:

وفهم المعنى المراد من المصلحة المرسلة متوقف على فهم معنى المصلحة أولاً، ولذلك أبدأ بتعريف المصلحة ثم أفقي على المراد بالمصلحة المرسلة.

المصلحة في اللغة: تأتي بمعنى الصلاح، وهي واحدة المصالح، والصلاح: ضد الفساد⁽²⁾. وهي معلومة فطرياً لكل الناس، فما سعى الناس في دنياهم إلا للجلب صلاحها، وطلب استقامتها على ما يريدون.

أما في الاصطلاح:

فهي: "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجُمهور أو الآحاد"⁽³⁾. وقال ابن العربي⁽⁴⁾ فيها: "كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة"⁽⁵⁾.

(1) - كتبت في ذلك رسائل علمية، ومن أشهرها: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رَحِمَهُ اللهُ.

(2) - لسان العرب: 517/2.

(3) - مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 278، وانظر: المستصفى، 416/1-417.

(4) - تأتي ترجمته، ص: 166.

(5) - القبس، ص: 779.

أنواع المصلحة:

والمصالح بحسب اعتبار الشارع لها من عدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. قسم شهد له الشرع بالاعتبار: وهذه المصلحة لا إشكال في الاعتداد بها والعمل بها، وإلا فإن تركها يعد مناقضة للشارع من حيث أنه اعتبرها وأمر بإعمالها.
2. قسم حكم عليها الشارع بالإلغاء وعدم الاعتبار: وهذه لا إشكال أيضا في تركها وعد العمل بها؛ لأن العمل بها يعد مناقضة لأمر الشارع من حيث أنه أمر بتركها.
3. وقسم ثالث سكت عنه الشارع، فلم يشهد له لا بالإلغاء ولا بالاعتبار، غير أنه ملائم لتصرفات الشارع، وهذا الذي يسمى بالمصالح المرسلة⁽¹⁾.

وعلى هذا فيمكن تعريفها بناء على تعريف المصلحة بأنها:

تعريف المصلحة المرسلة: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجُمهور أو الآحاد، ولم يشهد له الشارع بالاعتبار أو الإلغاء.
أو هي بتعبير أوجز: المصالح التي لم يوجد لها من الشارع شاهد بالاعتبار أو الإلغاء⁽²⁾.

المصلحة في فقه ربيعة:

كثيرة هي المسائل الفقهية التي نجد ربيعة استند فيها إلى المناسب المرسل في الوصول إلى حكمها الشرعي، إما تصريحاً منه بوجه المناسبة بين الحكم والفعل، أو استشفافاً لها بما قرره في الفعل من حكم.

ففي بعض الأحكام نجده يقرر وجه المصلحة بشكل واضح ثم يبيّن حكمه بناء على ما قرر، ومن أوضح الأمثلة على ذلك:

1. ما قرره في شأن دية ثدي المرأة: إذ نظر إلى مصالح هذا العضو عند المرأة وعددها، ثم قرر الحكم بناء على ذلك.

قال ربيعة في تعداد منافع ثدي المرأة: "في ثدي المرأة سداد لصدرها، وثَمَال لولدها، وهو بمنزلة المال في الغنى، وبمنزلة الأثاث في الجمال، وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة، فأرى فيه نصف دية المرأة"⁽³⁾.

(1) _ انظر: الاعتصام، 612/2-613.

(2) _ انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، ص: 288.

(3) _ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب حلمتي الثديين، 169/8، برقم: 16316.

فنظر إلى مصالح هذا العضو من وجوهها جميعا: الجانب المنفعي والجانب الخلقى والجانب الجمالي، ثم قرر أن فيه نصف دية المرأة.

2. ومثله منعه من الحجر على المرأة بعد الزواج: ورأى أن الحجر عليها استرقاق لها، وخير لها حينها ألا تنزوج. قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "لا يُحَال بين المرأة وبين أن تأتي القصد في مالها، في حفظ روح، أو صلة رحم، أو في مواضع المعروف. إذا لم يجز للمرأة أن تُعْطَى من مالها شيئا كان خيرا لها ألا تُنكح، وإنها إذا تكون بمنزلة الأمة"⁽¹⁾.

فهو يقرر هذا الحكم من منع الحجر على المرأة بناء على ما يرى في المنع من تفويت لمصالح المرأة وحقها في التصرف في مالها بما ينفعها عند الله.

3. جواز شهادة النساء في الاستهلال⁽²⁾: يجوز شهادة النساء في الاستهلال، لما في إسقاط هذه الشهادة من مفسد وتفويت لمصالح الوراثة، يقول: "يجوز شهادتهن على الاستهلال؛ وذلك أن الاستهلال سنة، ومما يكون أنه لا يشهد المرأة عند النفاس إلا النساء، وقد رأى الناس أن قد تم أمره وكمل جسده إلا الاستهلال⁽³⁾، والاستهلال لا يبقى كما يبقى الجسد فيرى ويُشهد عليه، فشهادة من حضر النفاس من النساء جائزة على الاستهلال"⁽⁴⁾، ويقول: "إنما أُجِز في قتل الخطأ والاستهلال ضرورة لفواتهما"⁽⁵⁾، أي: إنما جاز شهادة النساء في الاستهلال للضرورة الداعية لذلك، من عدم حضور غيرهن في مثل هذا الموطن.

4. الوليمة لإشهار النكاح: تستحب عنده وليمة النكاح؛ لما فيها من مصلحة إشهار النكاح وإثباته ومعرفته؛ وحذرا من هلاك الشهود، وفي ذلك يقول: "إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته؛ لأن الشهود يهلكون"⁽⁶⁾.

(1) _ المحلى: 312/8.

(2) _ انظر: المرجع السابق: 399/9.

(3) _ والمعنى: ان شهادتهن إنما تجوز مع حضور بدن المولود، حتى يشهد على رؤيته الرجال، وحضور البدن شرط عنده في قبول شهادتهن؛ لأن البدن يبقى، انظر: البيان والتحصيل: 25/10-26 و31/15.

(4) _ المدونة: 158/13.

(5) _ التهذيب في اختصار المدونة: 588/3.

(6) _ التبصرة، ص: 1864، البيان والتحصيل: 307/4، المقدمات الممهدة: 481/1، و543/17، مواهب الجليل:

241/5، منح الجليل: 527/3.

أما المواطن التي يُرى أنه بنى الحكم فيها على المصلحة وإن لم يصرح بذلك، أو لم يُنقل عنه وجه أخذه للحكم فكثيرة، وأكتفي ببعضها، منها:

1. بيع الوقف الخرب أو المعطل:

أجاز ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بيع العقار الموقوف إذا خرب ولم تُرَجَّ عمارته لِيَعْوَضَ بآخر، وجعل أمر البيع إلى نظر الإمام وتقديره، كما يجوز عنده بيع غير العقار أيضا إذا لم يُرَجَّ منه نفعاً، كفارس هرم، أو ثوب بلي⁽¹⁾.

وجواز بيع الوقف الخرب يرجع أساسا إلى المصلحة؛ لأن الوقف معقول المعنى، وما وضعه صاحبه إلا لمصلحة النفع به-له: بالأجر والثواب، ولغيره: بالنفع والاستعمال-فإذا خرب أو تعطل، وكانت المصلحة في بيعه واستبداله بغيره، أو مناقضته، فلم المنع من ذلك؟، ولم يأت في النصوص الشرعية ما يدل على المنع، فبقيت المصلحة هي الحاكمة، وقد أوكل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر تقدير مصلحة بيع العقار إلى نظر الإمام وتقديره.

ثم إن بيع الوقف وصرفه فيما يُشبهه إذا لم تُرَجَّ عمارته استبقاء له من جهة المعنى حين تعذرت المحافظة على صورته، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

2. تضمين الصناع:

ذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى تضمين الصناع الذين انتصبوا للناس في الأسواق ما دفعوا إليهم⁽²⁾؛ وذلك بناء على المصلحة العامة التي تقضي بتضمين الأجراء والصناع المنتصبين لذلك؛ لأن حفظ أموال الناس من أعظم المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها، بل هي واحدة من الكليات الخمس التي راعتها الشرائع جميعا، ولو لم يُضَمَّن الصناع لاستولوا على أموال الناس وادعوا تلفها، خصوصا مع رِقَّة الدين وفساد الدم، كما هو مشاهد لكل ذي عينين.

3. منع المفتي غير المؤهل من الفتوى:

إذا لم يكن الرجل مؤهلا للفتوى ودخل في أمرها، فإنه يُلحق بالدين ضرا عظيما، وبالناس عننا كبيرا.

وكان ربيعة يستشعر خطورة هؤلاء على الدين والناس، ولمَّا رأى في زمانه استفتاء من لا علم لهم بكى؛ لاستشعاره حجم الضرر الذي يترتب على ذلك.

(1) _ انظر المسألة، ص: 732.

(2) _ المدونة: 388/11

ودخل رجل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: "لا. ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. قال ربيعة: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق"⁽¹⁾.

(1) _ جامع بيان العلم وفضله: 1225/2، برقم: 2410، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص: 85، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص: 11، التحبير شرح التحرير: 4039/8.

المطلب الثالث: سد الذرائع:

وفي هذا المطلب العناصر الآتية:

- مفهوم سد الذرائع.
- حجية سد الذرائع.
- سد الذرائع في فقه ربيعة.

مفهوم سد الذرائع:

الذريعة في اللغة: الوسيلة. وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل بها، والجمع: الذرائع. والذريعة: السبب إلى الشيء⁽¹⁾.

والذرائع في الاصطلاح:

كل فعل يمكن أن يتوصل به إلى ما لا يجوز⁽²⁾.

وأكثر ما تظهر في العقود؛ ولذلك قصرها الباجي عليها بحكم الغلبة، فقال في تعريفها: "ما يتوصل به إلى محذور العقود من إبرام عقد أو حله"⁽³⁾.

ومعنى سد الذرائع على هذا: هو المنع من كل ما يتخذ وسيلة إلى ما لا يجوز، وإن كان مشروعاً في أصله.

فمن عقد على بيع سلعة بعشرة إلى أجل كان البيع جائزاً، فإن اشترى هذه السلعة ممن ابتاعها منه بخمسة نقداً، كان البيع الأول باطلاً محرماً؛ لأنه اتخذ وسيلة إلى العينة الممنوعة.

حجيتها:

والذرائع على المفهوم السابق- من كونها وسيلة الوصول إلى ما لا يجوز- دل على المنع منها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

وأكتفي بذكر دليل من القرآن الكريم وآخر من السنة النبوية:

1 - قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا

بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108].

فهى الله تعالى عن سب أصنام المشركين، خشية أن يغضب المشركون لأهتهم فيذكرون الله تعالى بما لا ينبغي من القول.

فكان النهي عن السب الأصنام سداً لذريعة سب الله، وهى من أعظم المفسد.

2 - امتنع النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع أذيتهم له وللمؤمنين، سداً لمفسدة الدعاية المغرصة

من أن محمداً يقتل أصحابه.

(1) _ انظر: لسان العرب، 96/8.

(2) _ القبس، ص: 786، والمسالك: 22/6.

(3) _ الحدود في الأصول، للبايجي، ص: 68.

وفي ذلك ورد حديث جابر بن عبد الله قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ (1) رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ اللَّهُ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ ﷺ: «دَعْوَاهَا. فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَيْفَةَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ. قَالَ عُمَرُ: دَعَنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ ﷺ: «دَعِهِ. لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (2).

سد الذرائع في فقه ربيعة:

وفي فقه ربيعة نماذج تطبيقية كثيرة عن مفهوم سد الذرائع منها:

1. تحريم الهدية إلى الحكام:

فالمنع من مهادة الحكام إنما كان لسد الذريعة أمام رشوتهم.

والرشوة محرمة بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيفًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

وفي ذلك يقول ربيعة: "الهدية ذريعة للرشوة، وعلّة الظلمة" (3) وفي رواية: "إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة" (4).

2. ميراث المطلقة في مرض الموت (5):

ذهب ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ تَرِثُ زَوْجَهَا، قَالَ: "وَإِنْ نَكَحَتْ بَعْدَهُ عَشْرَةَ أَزْوَاجٍ وَرِثْتَهُمْ جَمِيعًا، وَوَرِثْتَهُ أَيْضًا"، أَي أَنَّهَا تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ. وَإِنَّمَا قَالَ بِذَلِكَ أَخِذًا بِقَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مَتَّهَمًا بِطُلَاقِهَا لِيَمْنَعُ مِيرَاثَهَا مِنْهُ، فَعَوِّقَبَ

(1) _ الكسع: ضرب الدبر، والمعنى: أنه ضرب دبره بيده، انظر: النهاية، 173/4.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة المنافقون، 1863/4، رقم: 4624، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، 1998/4، رقم: 2584.

(3) _ النوادر والزيادات: 401/3.

(4) _ النوادر والزيادات: 28/8، الجامع لمسائل المدونة 57/5، تبصرة الحكام: 33/1، التاج والإكليل: 120/6، منح الجليل: 299/8.

(5) _ انظر: المسألة، ص: 586.

بنقيض مقصوده، وليكون القول بالتوريث مانعا من دخول الأزواج هذا المضيق في مثل هذا الوقت العصيب.

قال ابن رشد: "فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها"⁽¹⁾.

3. ومثله المنع من توريث المنكوحه في مرض الموت، لسد الذريعة أمام إدخال من ليس وارثا أو لمنع الإضرار بالورثة.

قال ربيعة فيمن تزوج في مرضه: "إن صداق زوجته في ثلثه وليس لها ميراث؛ لأنه قد وقف عن ماله فليس له من ماله إلا ما أخذ من ثلثه، ولا يقع الميراث إلا بعد وفاته"⁽²⁾.

4. المنع من العينة:⁽³⁾

وصورتها أن يبيع الرجل السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً⁽⁴⁾.

والعينة محرمة سدا للذريعة المفضية إلى أكل الربا؛ لأنه إن باعه السلعة إلى أجل بعشرة ثم اشتراها منه نقداً بخمس، فكأنه أقرضه خمسا ليرد عشرا، وجعلت السلعة كوسيلة من أجل الوصول إلى الربا المحرم.

وهكذا يبيع الآجال مُنعت-مع أنها يبيع ظاهرها الصحة-لأنه يتوصل بها إلى استباحة الربا.

5. كل سلف جر منفعة فهو حرام:

وهذه قاعدة عامة في المعاملات المالية، والمنع منها جاء لسد الباب أمام أكل الربا؛ لأن أصل القرض أن يكون لله، فإذا جرّ نفعا لصاحبه دخل حيز الربا المحرم شرعا.

قال ربيعة في امرأة أعطت صاحبها صاعا من دقيق بمكة إلى أن تقدم أيلة قال: "لا تعطها إلا بمكة، وكره كل سلف بشرط"⁽⁵⁾.

6. منعه من تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال؛ لما في فتح الباب من الذريعة

إلى الفساد⁽⁶⁾.

(1) _ بداية المجتهد: 83/2.

(2) _ المدونة: 247/4.

(3) _ انظر: المسألة، ص: 649.

(4) _ المدونة: 89/9، التهذيب في اختصار المدونة: 71/3.

(5) _ المدونة: 135/9، ويستثنى من ذلك شرط الأداء، وأمره واضح.

(6) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 28/9، إكمال المعلم: 54/7، شرح النووي على مسلم: 149/14، فتح الباري، لابن

حجر: 34/11، عون المعبود: 75/14، تحفة الأحوذى: 395/7.

المطلب الرابع: الاستحسان:
وفيه العناصر الآتية:
- مفهوم الاستحسان.
- الاستحسان في فقه ربيعة.

مفهوم الاستحسان:

الاستحسان في اللغة: ما كان حسنا، جاء في اللسان: "يستحسن الشيء: أي يعده حسنا"⁽¹⁾.

وهو ضد الاستقباح⁽²⁾.

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تقرير حده، وجماعها أنه:

ترك الدليل إلى ما هو أقوى منه لملحظ خفي استدعى الترك⁽³⁾.

يقول ابن العربي: "والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، يقول: ونكته

المجزئة هاهنا أن العموم إذا استمر، والقياس إذا اطرده، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي

دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص

بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس"⁽⁴⁾.

يقول: "وقد تبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضا منقسما أقساما: فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه

ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير؛ لرفع المشقة وإيثار

التوسعة على الخلق.

مثال الأول: رد الأيمان إلى العرف.

ومثال الثاني: تضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي إنه مؤتمن.

ومثال الثالث: في إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنبا بغلة القاضي.

ومثال الرابع: إجازة التفاضل اليسير في المرافعة الكبيرة، وإجازة بيع وصف في اليسير"⁽⁵⁾.

حجته:

وحجية الاستحسان على المفهوم الذي سبق - من كونه ترك الدليل إلى ما هو أقوى منه لملحظ

خفي استدعى الترك - آتية من الدليل المعدول إليه، فإن ترك الدليل للمصلحة مثلا إذا كانت أظهر

(1) _ لسان العرب: 117/13.

(2) _ المرجع السابق: 117/13، و552/2.

(3) _ انظر المراجع الآتية يتحصل من مجموعها ما ذكرت. الحدود، للباقي، ص: 65، البيان والتحصيل: 156/4، أحكام القرآن

لابن العربي: 278/2، المحصول له، ص: 131-132، بداية المجتهد: 185/2، كشف الأسرار: 3/4، الموافقات: 33/1،

الاعتصام: 637/2.

(4) _ أحكام القرآن لابن العربي: 278/2.

(5) _ المحصول، لابن العربي، ص: 131-132.

وأدل على الحكم، إنما هو احتجاج بما قامت على حجتيه الأدلة؛ لأن المصلحة حجة في الشرع ودليل من أدلة الأحكام، وهكذا بقيت الأدلة المعدول إليها.

الاستحسان في فقه ربيعة:

ولا يعدم الناظر في فقه ربيعة بالمفهوم السابق للاستحسان من أمثلة تطبيقية تدخل في هذا المفهوم- وإن لم يصرح ربيعة بأن دليله في هذا الاستحسان- لأن مفهومه لم يستقر بعد كمفهوم اصطلاحى على معناه المقرر عند الحنفية والمالكية، خصوصاً وأنه في بداية نشأته كمصطلح أصولي تعرّض لغارة من المنكرين له كالإمام الشافعي رحمته الله، واشتهر عنه قوله: "من استحسّن فقد شرع"⁽¹⁾. أما بعد أن اتضحت الرؤيا وتحدد المفهوم، فإن للاستحسان في فقه ربيعة مجال، ومن أمثلته:

1. طهارة ناب الفيل⁽²⁾:

الميتة نجسة اتفاقاً⁽³⁾، وعظمها جزء منها، وهذه هي قاعدتها، إلا أن ربيعة استثنى منها ما كان من العظم يابساً خصوصاً ناب الفيل.

وفي ذلك يقول: "إنما ينتفع من عظم الفيل بالناب وحده؛ لأنه لا لحم عليه ولا دسم فيه، إنما هو كعود يابس نابت قال: وكذلك كل عظم ليس عليه لحم"⁽⁴⁾.

فالمضي على القاعدة يقضي بنجاسة عظم الميتة ومنها ناب الفيل، إلا أن ربيعة استثنى ناب الفيل من هذه القاعدة لمعنى آخر لحظه، وهو أن ناب الفيل وما لا لحم عليه من العظام يشبه العود النابت؛ لأنه لا لحم ولا دسم مما يمكن أن يُنجّس العظم بسرّياته فيه.

على أن لناب الفيل معنى آخر جعله مستثنى من غيره من العظام وهو كونه ملحق بالجواهر في التزوين فأعطي هذا الحكم⁽⁵⁾.

وهذا معنى استحساني واضح استند إليه ربيعة في تقرير هذا الحكم الذي ذهب إليه.

(1) - تنسب هذه العبارة للإمام الشافعي في كتب الأصول، انظر: المستصفى: 409/1، روضة الناظر: 475/1، الإحكام للأمدى: 156/4، كشف الأسرار: 3/4، وغيرها، وفي الرسالة قال: إنما الاستحسان تلذذ، ص: 507، وفي الأم عقد كتابا لإبطال الاستحسان، الأم: 57/9.

(2) - انظر: المسألة، ص: 177.

(3) - انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص: 23.

(4) - المنتقى شرح الموطأ: 3/136-137، وانظر: النوادر والزيادات 376/4.

(5) - حاشية الدسوقي: 55/1.

2. الشفعة في المناقلة:

المناقلة: المبادلة؛ ويراد بها بيع الشقص بعقار، أو مبادلته به⁽¹⁾.
ولا شفعة عند ربيعة رَحِمَهُ اللهُ فيمن باع نصيبه في أرض بحصة أخرى، أو دار كاملة لأجنبي، أو بعض شركائه، وعُلم منه أنه أراد المناقلة والسكنى، أو التوسعة على نفسه ولم يرد وجه البيع⁽²⁾.
وهذا الحكم استثناه ربيعة من قاعدة الشفعة العامة الواردة على بيع العقار الذي لم يقسم، ونظر فيه إلى معنى الرفق بالبائع، والنظر إلى حاجته في إرادته السكنى، أو التوسعة على نفسه لا مطلق البيع.

3. تضمين الأكرياء ما حملوا من الطعام⁽³⁾:

ذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ إلى تضمين الأكرياء ما حملوا من الطعام، ولا يضمّنوا ما حملوا من الأشياء غير الطعام، قال: "قد كان في رأي المسلمين أن يضمّنوا الأكرياء ما حملوا من الطعام، وكانوا يرون أن يضمّنوا الطعام بمنزلة الصناعات، فلم يسعهم إلا أن يضمّنوا الطعام من حملة، فالطعام فيما بلغنا يضمّنه من حملة ولا يضمّن شيئا غيره.
وقال: ذلك رأيي.

وقال: ليس المال والبز وأشباه ذلك بمنزلة الطعام، ولا يحل أن يضمّن المال ولا يجوز ذلك فيه، ولا ينبغي لأحد أن يأخذ لضمّانه شيئا"⁽⁴⁾.

والاستثناء هنا وارد فقط على تضمين الأكرياء ما حملوا من الطعام، والقاعدة أنه لا ضمان على المؤمن، لكن عدّل عن هذه القاعدة إلى ما وجد عليه العمل من تضمين الأكرياء ما حملوا من الطعام، والعمل مبني أساسا على معنى استصلاحي روعي فيه سد الذريعة أمام الأكرياء حتى لا تمتد أيديهم إلى الطعام بالأكل.

(1) _ انظر: بداية المجتهد، 259/2، مناهج التحصيل: 67/9، التاج والإكليل: 315/5.

(2) _ انظر: النوادر والزيادات، 117/11، البيان والتحصيل: 55/12-56، المقدمات المهمّات: 66/3، عقد الجواهر الثمينة: 760/2-761، التوضيح: 537/6.

(3) _ انظر: المسألة، ص: 681.

(4) _ المدونة: 490/11، وانظر: عقد الجواهر الثمينة، 855/2.

المطلب الخامس: الاستصحاب.

وفيه العناصر الآتية:

- تعريف الاستصحاب.
- أنواعه.
- حجته.
- الاستصحاب في فقه ربيعة.

تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب في اللغة: يأتي بمعنى ملازمة الشيء.

قال في اللسان: "استصحب الرجل: دعاه إلى الصحبة؛ وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه"⁽¹⁾.

اصطلاحاً:

الاستصحاب: "التمسك بما كان سائداً، إبقاء لما كان على ما كان، لفقد المغيّر أو مع ظن

انتفائه عند بذل الجهود في البحث"⁽²⁾.

أنواع الاستصحاب: والاستصحاب أنواع⁽³⁾:

1. استصحاب البراءة الأصلية: وهي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام⁽⁴⁾.
2. استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ.
3. استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه.
4. الرابع: استصحاب الإجماع في محل الخلاف.

حجيته.

وبما أن الاستصحاب هو التمسك بما كان قائماً، فإنه في واقع الأمر استمسك بالدليل إلى أن

يأتي المغير.

ولأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال، فإنه يستلزم ظن بقائه، والظن حجة

متبعة في الشرعيات⁽⁵⁾.

الاستصحاب في فقه ربيعة:

في فقه ربيعة أمثلة تطبيقية كثيرة على أصل الاستصحاب ترجع في مجملها إلى إبقاء مكان

على ما كان، سواء كان براءة أصلية، أو إبقاء للحكم على ما كان عليه، أو استمسك بالأصل الذي

دل عليه الدليل الشرعي إلى أن يأتي المغيّر.

(1) _ لسان العرب: 520/1.

(2) _ المستصفي: 379/1-380، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص: 48.

(3) _ انظر: المستصفي، 377/1-380، الإحكام للآمدي: 136/4، الإجماع في شرح المنهاج: 168/3-169، وفي بعضها

خلاف بين الأصوليين من الاعتبار وعدمه، تراجع في المصادر السابقة.

(4) _ الذخيرة: 151/1، البحر المحيط في أصول الفقه: 12/8.

(5) _ انظر: الإحكام للآمدي، 127/1.

ومن أمثلة ذلك:

1 . ما تراه الحامل من دم يعد حيضاً:

ذهب ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن الحامل تحيض، وأنها إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة، قال ربيعة: "لا تصلي بدم الولد لا قبل ولا بعد"⁽¹⁾.

ووجه دليل الاستصحاب في المسألة: أن الدم الذي تراه المرأة قبل الحمل دم حيض اتفاقاً فنستصحب هذا الحكم له أثناء الحمل إبقاء لما كان على ما كان، والحكم إذا ثبت في محل، فالأصل بقاءه حتى يأتي ما يرفعه⁽²⁾.

2 . الأصل في الأشياء الطهارة: وهذا الحكم يُستصحب للأعيان كلها إلى أن يأتي ما يدل

على النجاسة، ولذلك قال ربيعة بطهارة جملة من الأعيان لعدم قيام الدليل الناقل عن الأصل، ومنها:

1 . طهارة الخمر⁽³⁾: فحُكِّم على الخمر بالطهارة استصحاباً لأصل طهارة الأشياء، ولعدم وجود الدليل الناقل عن هذا الأصل.

2 . طهارة القلس والقيء: فمذهبه أن القليس والقيء طاهران، قال الإمام مالك: "ولقد رأيت

ربيعة بن أبي عبد الرحمن بعد المغرب يقلس في المسجد مرارا فلا ينصرف حتى يصلي"⁽⁴⁾.
ومعتمد ذلك الاستمسك بأصل طهارة الأشياء.

3 . طهارة الماء إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه: حكم على الماء بالطهارة إلا أن يتغير لونه

أو طعمه أو ريحه، فإن وقع فيه ما لم يغير شيء من ذلك فهو باقٍ على أصل طهوريته.

3 . ومن استصحب أصل البراءة الأصلية نجده يقول:

1 . عدم الكفارة على من أتى امرأته وهي حائض⁽⁵⁾.

2 . جواز أكل سباع الطير كلها⁽⁶⁾.

3 . إجازته قراءة القرآن للجنب⁽⁷⁾.

(1) _ المدونة: 55/1، وانظر: المحلى، 263/1، والاستذكار: 197/3 و199/3، وزاد المعاد: 731/5.

(2) _ انظر تقرير الدليل في: زاد المعاد، 734/5.

(3) _ انظر: المسألة، ص: 163.

(4) _ الموطأ في وقوت الصلاة، ما لا يجب منه الوضوء، 33/2، برقم: 66، والمدونة الكبرى: 18/1.

(5) _ انظر: المسألة، ص: 168.

(6) _ المسألة، ص: 403.

(7) _ انظر: المسألة، ص: 207.

المطلب السادس: العرف.

وفيه العناصر الآتية:

- تعريف العرف.
- حجيته.
- العرف في فقه ربيعة.

تعريف العرف:

العرف في اللغة : مرادف المعروف، وهو الخير والرفق والإحسان، ومنه قولهم: من كان عارفا بالمعروف فليأمر بالمعروف، أي فليأمر برفق وقدر يحتاج إليه⁽¹⁾.
وهو في اصطلاح الأصوليين: مرادف للعادة⁽²⁾، قال في المستصفي⁽³⁾: "والعادة والعرف: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"⁽⁴⁾.
وقال ابن عابدين⁽⁵⁾: العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس، والعقول تتلقاها بالقبول، من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المقاصد، وإن اختلفا من حيث المفهوم⁽⁶⁾.

حجيته:

عمل الفقهاء في الجملة بالعرف ومن جميع المذاهب الفقهية المتبوعة⁽⁷⁾، وقد دلّ على حجية العمل به جملة من الأدلة أذكر منها:
1. أن الله سبحانه وتعالى ذكر جملة من الأحكام مطلقة عن التقدير، وأحال تقديرها إلى ما تعارفه الناس، من ذلك :

(1) _ المصباح المنير: 553/2.

(2) _ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف، ص: 145، وانظر: مقاصد الشريعة للفاسي، ص: 155-157، ويرى الأستاذ الزرقا رَحِمَهُ اللهُ أَنْ العرف نوع من العادة، فالعادة جنس أعم وأشمل، والعرف فرع منها، انظر: المدخل الفقهي العام، ص: 841-844.

(3) _ لعبد الله بن أحمد النسفي . وليس مستصفي الغزالي . انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء لأبي سنة، ص: 08.

(4) _ انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص: 08.

(5) _ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولقب بابن عابدين لاتصال نسبه بالإمام زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهم، كان إمام الحنفية في عصره، وفقهه الديار الشامية، وهو فقيه أصولي مفسر، من مصنفاته: رد المختار على الدر المختار، المعروف: بحاشية ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، حواشٍ على تفسير البيضاوي، مجموعة رسائل، ولد سنة: 1198 هـ، وتوفي سنة: 1252 هـ، الأعلام للزركلي: 42/6.

(6) _ مجموع رسائل ابن عابدين: 114/2.

(7) _ انظر: نشر العرف فيما بين من الأحكام على عرف، لابن عابدين الحنفي ضمن مجموع رسائله، والفروق، للقرافي المالكي: 46/1 و 177-176/1 و 162-161/3 و 288-283/3، الأشباه والنظائر، للسيوطي الشافعي، ص: 89، وإعلام الموقعين لابن القيم الحنبلي: 11/3 وما بعدها.

ا . قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:

233]، والمراد بالمعروف : العرف والعادة في تقدير النفقة والكسوة⁽¹⁾.

ب . قوله تعالى : ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ فَذَرَهُ، وَعَلَى الْمُفْتِرِ فَذَرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 236]، فأحال سبحانه وتعالى على المتعارف عليه بين الناس في تقدير متعة النساء عند الطلاق .

ج . ومنه قوله تعالى: ﴿بِكَفَّرتَهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة : 89]، فلم يقدر الله سبحانه وتعالى الطعام، وأحال ذلك على الوسط المتعارف عليه بين الناس.

2 . قامت الأدلة القطعية على اعتبار المصالح في هذه الشريعة وأن الحرج منفي عنها، ولو فرض عدم اعتبار العرف فيها لرجع على هذين الأصلين بالنقض، وما تعارفه الناس محقق لمصالحهم، فإذا أبطلت هذه الأعراف أبطلنا ما ينشأ عنها من مصالح .

يقول الإمام الشاطبي⁽²⁾: "لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد"⁽³⁾.

العرف في فقه ربيعة.

يلمس القارئ لفقه ربيعة مراعاته للعوائد والأعراف في بناء الأحكام الفقهية، وهذه بعض من المسائل التي يستشف منها ذلك:

1 . أكثر الحيض:

جعل ربيعة أكثر الحيض خمسة عشر يوماً يقول ربيعة: "إن أكثر ما تكف عن الصلاة خمس عشرة، ثم تغتسل وتصلي"⁽⁴⁾.

(1) _ أحكام القرآن لابن العربي: 274/1.

(2) _ انظر ترجمته، ص: 774.

(3) _ الموافقات: 494/2.

(4) _ المدونة: 49/1، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب أكثر الحيض، 478/1، برقم: 1541، وانظر: اختلاف الفقهاء للمروزي، ص: 192، التهذيب في اختصار المدونة: 217/1، المحلى: 198/2، المقدمات المهمات: 127/1، المجموع: 383/2.

ودليل هذه المسألة استقراء أحوال النساء والرجوع إلى عادتهن في ذلك؛ وسبب الرجوع إلى عرف النساء وعادتهن في ذلك أنه لم يأت في نصوص الشرع ما يشير إلى التحديد، فتعين الرجوع إلى عادتهن وتتبع أحوالهن، يقول ابن رشد: "وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلُّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك" (1).

2. أقل ما تحل فيه المعتدة من ذوات الأقراء (2):

وهي مسألة مبنية أيضا على عادة النساء في الحيض والطهر، ولم يصدقها ربيعة إذا ادعت انقضاء عدتها في أقل من خمس وأربعين ليلة.

3. أكثر مدة الحمل (3):

ذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنْ أَكْثَرَ مَدَّةَ لِلْحَمْلِ سَبْعَ سِنِينَ.

والمسألة لا نص فيها، ومبناها على الاستقراء وتتبع عرف النساء وحالهن مما يُظن أنها مكثت هذه المدة في الحمل، ولذلك لما قيل لمالك بن أنس أن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل". قال: "سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين" (4).

يقول الإمام ابن العربي: "مدة الحمل لا تعلم بدليل من الشريعة وإنما تعلم بمستمرة من العادة، وقد زعموا أنهم وجدوا الولادة بعد سبعة أعوام من الوطاء وربك أعلم بما تكن البطن" (5).

(1) _ بداية المجتهد: 51/1.

(2) _ انظر: المسألة، ص: 560.

(3) _ انظر: المسألة، ص: 562.

(4) _ سنن الدار قطني، كتاب النكاح، مدة الحمل، 500/4-501، برقم: 3877، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الإيلاء، باب في أقل الحمل وأكثره، 168/3، برقم: 2825، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، 728/7، برقم: 15553، والأثر صحيح الإسناد على مالك، انظر: إرواء الغليل، 189/7، برقم: 2107.

(5) _ القبس، ص: 757.

المبحث الثالث: الرأي في فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن وفقه الإمام مالك.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرأي.

المطلب الثاني: أقسام الرأي.

المطلب الثالث: ربيعة وفقه الرأي.

المطلب الرابع: الرأي بين ربيعة ومالك.

المطلب الأول: مفهوم الرأي.

وفيه العنصران الآتيان:

- الرأي في اللغة.
- الرأي في الاصطلاح.

الرأي في اللغة: مصدر للفعل رأى، ولها مصدران آخران هما: الرؤيا والرؤية.

ولهذه الكلمة استعمالات عند العرب بحسب مصدر الرؤيا وقوة الإدراك، فتطلق ويراد بها:

1. الرؤية البصرية: أي بإدراك البصر للمرئي، وذلك كقول الله تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَفِينِ﴾ [التكاثر: 06-07]، والمراد أن الخلق يوم القيامة يرون جهنم بأبصارهم.
2. الرؤيا الحلمية: وهي التي تتعلق بما يراه النائم في نومه، ولها شواهدا في القرآن الكريم، كقول الله تعالى على لسان سيدنا يعقوب عليه السلام: ﴿يَبْنِي لِي لَأَتَفَضُّصُ رُؤْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ﴾ [يوسف: 05].

3. الرؤيا العلمية: وهي التي تدرك بالعقل، أو بالفكر والتدبر، أو بالوهم والتخيل، وهي التي تعيننا في هذا الموطن: ومن أمثلتها:

- أ. قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَقَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرَبُونَ وَجُوهُهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوفُوا عَذَابِ الْحَرِيِّ﴾ [الأنفال: 50]، فالرؤيا هنا تخيلية إذ لا يراها العقل ولا يتدبرها الفكر.

ب. قوله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبأ: 06].

ورؤيا أهل العلم هنا إنما تكون بعقولهم لا بأبصارهم، أو بتدبرهم بما آتاهم الله من علم فيما أنزل على محمد ﷺ فعلموا أنه الحق من الله⁽¹⁾.

قال ابن القيم: "والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها فتقول: رأى كذا في النوم رؤيا، ورآه في اليقظة رؤية، ورأى كذا-لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين-رأيا، ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات؛ فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرا غائبا عنه مما يحس به أنه رأيه، ولا يقال أيضا للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض

(1) _ انظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص: 208-209، لسان العرب: 291/14، المصباح المنير:

336/1-337، القاموس المحيط، ص: 1285.

فيه الأمارات إنه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها"⁽¹⁾.

الرأي في الاصطلاح:

من خلال تتبعي لموارد كلمة الرأي في كتب الفقهاء والأصوليين، فإنه يمكن أن أقول: إنها مرادفة أو قريبة من مصطلح الاجتهاد، وهذا سواء كان الاجتهاد في فهم النص واستخراج دلالة الحكم منه، أو كان الاجتهاد خارج النص بأدوات الاجتهاد الأخرى المعروفة.

وما لم يكن النص قاطعاً في دلالاته على المراد، أو تكون المسألة في محل الإجماع - وهو ما يُعني المجتهد من إبداء رأيه في النازلة محل البحث؛ على اعتبار أنها محسومة نصاً أو إجماعاً-، فإن ما يقوله المجتهد لا يخرج عن دائرة الرأي، بغض النظر عن قبول رأيه بعد ذلك أو رفضه.

فإذا قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّفَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]،

فقال ربيعة في فهم الآية: "وعدت من الأقرء الطهر، فإذا مرت بها ثلاثة أقرء فقد حلت، وإنما الحيض علم للأطهار فإذا استكملت الأطهار فقد حلت"⁽²⁾. لم يعد ذلك أن يكون رأياً منه في فهم الآية الكريمة.

والآية لا تحتمل التأويل في أن المرأة تعد بثلاث - وهذا خارج مجال الاجتهاد وإبداء الرأي - أما القروء فإنها محتملة للطهر والحيض على حد سواء، وقد يُفهم من كلام مالك في بعض المواطن أنه يريد بالأقرء الحيض، وإن كان المشهور عنه كذهب ربيعة، والغرض التمثيل، وستأتي المسألة⁽³⁾.

وهذا الذي ذكرته هو الذي نلمسه في أقوال الصحابة، فهم يسمون اجتهادهم رأياً، سواء كان في فهم النص إذا كان محتمل الدلالة، أو بإبداء الرأي فيما لم يرد فيه نص⁽⁴⁾ بخصوصه.

ومن أمثلة ذلك:

1. قول أبي بكر الصديق في لفظ الكلاله الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ

(1) _ إعلام الموقعين: 53/1.

(2) _ المدونة: 326/5.

(3) _ ص: 556.

(4) _ إذا كانت المسألة مجعاً عليها فإنها خارج مجال الاجتهاد، والفقهاء لا يعمل نظره في المجمع عليه، ولذلك فإن الإجماعات تعد من قبيل النصوص في هذا الوطن، فإذا أطلقت النص الذي لا يحتمل الاجتهاد، فالمراد به النص القطعي الدلالة، والإجماع الثابت حيث لا نزاع فيه، وهذان الوطنان فقط اللذان يخرجان عن نظر المجتهد ورأيه.

يُورَثُ كَلَّةً ﴿[النساء: 12]. قال: "أقول فيها برأبي: الكلالة ما عدا الوالد والولد"⁽¹⁾.

واجتهاد الصديق إنما كان في فهم مراد الله من الكلالة، وسمي هذا منه رأياً، وهو رأي في فهم النص القرآني.

2. أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأُم ثلث ما بقي؟ فقال زيد: "إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأبي"⁽²⁾.

والخلاف الوارد بين ابن عباس وزيد بن ثابت هنا يرجع إلى الاجتهاد في فهم قول الله تعالى: ﴿وَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ، وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ، أَبُوَاهُ فَلِأَمِّهِ أَلْتَلْثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ، إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ أَلْسُدُسٌ﴾ [النساء: 11]، فأخذ ابن عباس بظاهر الآية من أن للأُم ثلث التركة كاملاً عند عدم الولد وعدم تعدد الإخوة.

وبدا لزيد أن الأخذ بظاهر الآية يخلُّ بقاعدة الميراث الواردة في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: 11]، وقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: 176]؛ لأن إعطاء ثلث التركة للأُم مع زوج وأب في المسألة لا يُبقي للأب إلا سدساً، وهو ما يعني أن الأم أخذت ضعف الأب، ومن هنا أعطى للأُم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج، ومذهب زيد أقوى من مذهب ابن عباس، لكنه يبقى رأياً في فهم الآية.

3. ومنه حديث علقمة قال: أتى عبد الله بن مسعود، فسئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يمسه حتى مات ففرض لهم، ثم قال: "إني أقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث"، فقام

(1) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب الكلالة، 304/10، برقم: 19190، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في الكلالة من هم؟ 370/16، برقم: 32255، سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب: الكلالة، 1944/4، برقم: 3015، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن، 366/6، برقم: 12263.

(2) _ سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، 1896/4.

معقل بن سنان الأشجعي، فقال: "أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع ابنة واشق امرأة من بني رؤاس من بني عامر بن رؤاس بن صعصعة"⁽¹⁾.

والشاهد أن ابن مسعود اجتهد، ولم يكن عنده نص بخصوص المسألة، وسمى هذا الاجتهاد منه رأياً.

4. عن عمر رضي الله عنه، أنه قال لعلي وزيد رضي الله عنهما: "لولا رأيكما اجتمع رأيي ورأي أبي بكر رضي الله عنهما كيف يكون ابني ولا أكون أباه؟ يعني الجدل"⁽²⁾.

فأبو بكر وعمر وعلي وزيد رضي الله عنهم، لم يكن مذهبهم في الجدل إلا عن رأي رأوه، ولو كانت هناك سنة لردّها إليها عمرٌ علياً وزيداً، ولكنه الرأي، والرأي مشترك بين المؤهلين له جميعاً، كما ورد عن عمر في حادثة أخرى مثل هذا، فقد لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى علي وزيد بكذا، قال: "لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ فقال: لو كنت أزدك إلى كتاب الله وكتابه، أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكنني أزدك إلى رأيي، والرأي مشترك"⁽³⁾.

والأمثلة على هذا كثيرة.

بل ورد عن النبي ﷺ ما يدل على أن كل ما كان خارجاً عن إطار النص، فهو من الرأي، كما في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن قاضياً، قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟»، قال: أجتهد رأيي، ولا ألو فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»⁽⁴⁾.

وإذا كان هذا هو مفهوم الرأي فإن الرأي قد يطلق ويراد به القياس، ويطلق ويراد بالمصلحة، ويطلق ويراد به الاستحسان، ويطلق ويراد به غير ذلك من مصادر الاجتهاد، والنكتة في ذلك أن الفقيه يقول هذا رأيي دون أن يفصح عن دليل الاجتهاد في خصوص الجزئية، ويمكن للناظر أن يستشف ما بنى عليه المجتهد رأيه.

يقول الإمام الشاطبي: "الأدلة الشرعية ضربان:

(1) _ تقدم تخرجه، ص: 772.

(2) _ جامع بيان العلم وفضله، 853/2-854، برقم: 1613.

(3) _ جامع بيان العلم وفضله، 854/2، برقم: 1614.

(4) _ أبو داود والترمذي والنسائي، وانظر تخرجه في إرواء الغليل 357/6، برقم: 1939.

أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض.

والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض.

وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتد به شرعا إلا إذا استند إلى النقل، فأما الضرب الأول؛ فالكتاب والسنة، وأما الثاني؛ فالقياس والاستدلال، ويلحق بكل واحد منهما وجوه؛ إما باتفاق، وإما باختلاف؛ فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد.

ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا: إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية⁽¹⁾.

وبهذا العرض تتضح الفكرة المرادة من الرأي دون الدخول في مضيق الحدود التي تُكِلُّ الذهن، وتتعب القارئ دونما فائدة تُرجى في أغلب الأحوال⁽²⁾.

وخلاصة القول: أنه ما لم تكن المسألة محسومة بنص واضح الدلالة مقبول الرواية، فإنها لن تزال في معترك الرأي تتجاذبها الأدلة والقواعد، فإذا أعطى فيها الفقيه رأيه، فإنه لا يعدو أن يكون رأيا ظنيا، يمكن أن يصيب وجه الحق ويمكن أن يتجنّفه، ولا يمكن أن يجزم بحالٍ من أنه مراد الله في حكمه. وهذا الرأي بهذا المفهوم قد يكون مستندا إلى ما هو معتبر عند الفقهاء من أدلة للاجتهد والنظر، فيكون مقبولا ك رأي اجتهادي، بغض النظر عن موافقة الآخر له فيه أو مخالفته، ولذلك قال زيد لابن عباس: "إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي"⁽³⁾.

وقد يكون رأيا لم تُراعَ فيه أدوات الاجتهاد وقواعده فيكون رأيا مذموما، يشتد فيه النكير من المخالف، كما نُقل عن السلف من رد كثير من الآراء واستهجانها. وهذا يقودنا إلى الحديث عن أقسام الرأي في المطلب الآتي.

(1) _ الموافقات: 227/3-228.

(2) _ ويمكن الرجوع في تحديد الرأي بهذا المفهوم إلى: المناهج الأصولية، للدريني، ص: 14، والاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية، ل.د. خليفة بابكر حسن، ص: 83، وما بعدها، والاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لأستاذنا نذير حمادو، ص: 282-290.

(3) _ تقدم قريبا، ص: 120.

المطلب الثاني: أقسام الرأي.

وفيه العنصران الآتيان:

- الرأي المحمود.
- الرأي المذموم.

الرأي المحمود:

وهو الرأي الذي يكون مع بذل الجهد واستفراغ الوسع، في تحصيل حكم شرعي بأدوات الاجتهاد المعروفة، وهو الذي يقول فيه ابن القيم رحمته الله: "ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات"⁽¹⁾.

وهذا النوع من الرأي هو الذي امتدحه السلف وقالوا به، بل جعلوا البصر به شرط القدرة على الإفتاء.

قيل لابن المبارك ويحيى بن أكثم: متى يفتي الرجل؟ قالوا: "إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي"⁽²⁾. قال ابن القيم: "يريدان بالرأي: القياس الصحيح، والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام، وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً"⁽³⁾.

وقال الإمام الشاطبي في معرض حديثه عن إعمال الرأي في القرآن الكريم، ونقله لما ورد من ذم القول بالرأي في القرآن الكريم، وما جاء مما يقتضي إعماله. قال: "والقول فيه: أن الرأي ضربان: أحدهما: جارٍ على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة؛ فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما لأمر:

أحدها: إن الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى، واستنباط حكم، وتفسير لفظ، وفهم مراد، ولم يأت جميع ذلك عمّن تقدم؛ فإما أن يُتوقّف دون ذلك فتتعطل الأحكام كلها أو أكثرها، وذلك غير ممكن؛ فلا بد من القول فيه بما يليق.

والثاني: أنه لو كان كذلك للزم أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مبيّناً ذلك كله بالتوقيف؛ فلا يكون لأحد فيه نظر ولا قول، والمعلوم أن عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك، فدل على أنه لم يُكلّف به على ذلك الوجه، بل بيّن منه ما لا يوصل إلى علمه إلا به، وترك كثيراً مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم؛ فلم يلزم في جميع تفسير القرآن التوقيف.

والثالث: أن الصحابة كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم، وقد علم أنهم فسروا القرآن على ما فهموا، ومن جهتهم بلغنا تفسير معناه، والتوقيف ينافي هذا؛ فإطلاق القول بالتوقيف والمنع من الرأي لا يصح.

(1) _ إعلام الموقعين: 53/1.

(2) _ جامع بيان العلم وفضله، 818/2، إعلام الموقعين: 37/1.

(3) _ إعلام الموقعين: 37/1.

والرابع: أن هذا الفرض لا يمكن؛ لأن النظر في القرآن من جهتين: من جهة الأمور الشرعية؛ فقد يُسَلَّم القول بالتوقيف فيه وترك الرأي والنظر جدلاً. ومن جهة المآخذ العربية، وهذا لا يمكن فيه التوقيف، وإلا لزم ذلك في السلف الأولين، وهو باطل؛ فاللازم عنه مثله، وبالجملة؛ فهو أوضح من إطناب فيه⁽¹⁾.

وما قيل عن القرآن الكريم يقال عن السنة النبوية فإن الاجتهاد في تفسير نصوصها على مقتضيات اللغة مما شرحه الشاطبي أوضح من أن يُطَبَّ فيهِ أيضاً، بل إن الحديث بالرأي فيها أقل خطراً من الحديث به في القرآن الكريم، وذلك لطبيعة الصيغ التركيبية في النصوص النبوية المختلفة عمّا هي عليه في القرآن الكريم، فإن القرآن الكريم كلام الله المعجز الذي لا يستطيع أن يحيط بكنهه أحد. وقد عدد ابن القيم من الرأي المحمود أربعة أنواع أوجزها في الآتي⁽²⁾:

1. رأي الصحابة رضوان الله عليهم: وقال في هذا النوع من الرأي: "رأي أفقه الأمة، وأبر الأمة قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قُصوداً، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذي شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين مَنْ بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم".

ولهذه الصفات التي ذكرها ابن القيم فيهم مما لا يمكن أن تكون في غيرهم على وجه الكمال، وبعضها لا يمكن أن تكون في غيرهم أصلاً كما شاهدتهم للنبي ﷺ وشهودهم مواقع التنزيل، كان رأيهم محموداً بكل حال، فإذا تحدثوا فإنما يتحدثون عن علم، وإذا سكتوا فإنما يسكتون عن غم.

2. الرأي الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها، ويقرها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها.

وذلك كرأي الصحابة في عول الفرائض عند تراحم الفروض، وكرأي أبي بكر الصديق في الكلالة، ورأي زيد بن ثابت في بعض مسائل الفرائض.

3. الرأي الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم؛ فإن ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً.

4. الرأي الذي يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة،

(1) _ الموافقات: 276/4-279.

(2) _ انظر: إعلام الموقعين، 63/1-67.

فإن لم يجدها في السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون، أو اثنان منهم، أو واحد، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنه، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقضية أصحابه؛ فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه، وأقرّ بعضهم بعضا عليه.

وفي بعض ما ذكره ابن القيم نظر:

فلو قيّد النوع الأول بفقهاء الصحابة أو بما تواطأت عليه آراؤهم لكان ذلك أوفق بما نحن فيه، وقد وُجد في رأي بعض الصحابة ما تركته الأمة ولم تعمل به، ويعلم كل دارس لآثار الصحابة وآرائهم شداًئد ابن عمر ورخص ابن عباس.

أما النوع الثاني فإنه ليس كل رأي مفسر للنصوص يكون محموداً، بل يجب أن يكون ذلك مضبوطاً بالأصول التي اعتمدها الأئمة في التفسير والنظر، وأن يكون هذا النظر غير خارج عن قواعد الشريعة ومقاصدها الكبرى، وإلا فإن كثيراً من التفسيرات للنصوص هي التي أدخلت الأمة في متاهات لا نزال نعاني منها إلى يوم الناس هذا.

وهكذا النوع الرابع ففيه ما لا يرضى عنه كثير من الفقهاء، وهو مبني على القول بحجية قول الصحابي ورأيه، ولم يقل به كل الفقهاء، وأعني به ما تعلق بالرأي من قول الصحابي الواحد بالخصوص، أما ما كان سبيله النقل فشيء آخر، وكذا ما تواطأ عليه جمهورهم، فإنه يمكن أن يؤخذ فيه بمثل ما ارتضاه ابن القيم ليكون ضابطاً في التفريق بين الرأي المحمود وغيره.

وستتضح الفكرة أكثر إذا ما تحدثنا عن الرأي المذموم؛ ليميز أحدهما عن الآخر أكثر، وبضدها

تتميز الأشياء.

الرأي المذموم:

وهو الرأي المبني على الظن والحرص، المخالف لما يجب إعماله من الأدلة بحسب موقعها، والاشتغال بما لا ينفع من العلم.

وهذا الحد يشمل ما تحدث عنه ابن عبد البر⁽¹⁾ وابن القيم⁽²⁾ والشاطبي⁽³⁾ وغيرهم من أنواع الرأي المذموم.

فيدخل فيه ما كان مخالفا للنصوص من الآراء؛ سواء كان بالتأويل المذموم، أو بتعمد مخالفة النص؛ لأن النص مقدم على غيره.

كما يدخل فيه كل رأي لم يُبَيَّنْ على ما ارتضاه الأئمة في قواعد الاجتهاد المعتمدة كالإغراق في القياس إلى الحد الذي يفارق به الفقيه السنة، أو التوقف مع ظاهر النص دون تفهم له ولا تبصر بمعناه ومقصده.

وقد قالوا: "في مذهب داود لما وقف مع الظاهر مطلقا: إنه بدعة حدثت بعد المائتين، وقالوا في مذهب أصحاب الرأي: لا يكاد المغرِّق في القياس إلا يفارق السنة"⁽⁴⁾.

وسأتكلم في هذه العجالة عن أنواع الرأي المذموم بما شرحه الأئمة في مصنفاتهم مع الاختصار ما أمكن، وقبل ذلك أنبه إلى أن الرأي الذي ورد ذمه عن الصحابة رضوان الله عليهم وعن السلف جملة والأئمة والفقهاء إنما ينصب على الرأي المذموم بأنواعه:

النوع الأول: الرأي المخالف للنصوص الشرعية. قال ابن القيم: "وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد"⁽⁵⁾.

ومن أمثلته: ما أوَّل به قدامة بن مظعون قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة: 93]، فقد رووا أن عمر بن الخطاب استعمله على البحرين؛

فشرب الخمر وقامت عليه الشهادة بذلك؛ ولما قدم سأله عمر: "يا قدامة! إني جالدك. قال: والله لو

(1) _ انظر: جامع بيان العلم وفضله، 1037/2.

(2) _ انظر: إعلام الموقعين: 54/1.

(3) _ انظر: الموافقات: 149/4 و 344/4 و 390/5.

(4) _ الموافقات: 280/5.

(5) _ إعلام الموقعين: 54/1.

شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلديني. قال عمر: ولم؟ قال: لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ إِيْمًا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: 93]. فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله".

وفي رواية: فقال: "لم تجلديني؟ بيني وبينك كتاب الله. فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجدك؟ قال: إن الله يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: 93] إلى آخر الآية؛ فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد.

فقال عمر: ألا تردون عليه قوله؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين، وحجة على الباقين؛ فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين؛ لأن الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: 90]، ثم قرأ إلى آخر الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا؛ فإن الله قد نهي أن يشرب الخمر. قال عمر: صدقت" (1).

ومثل هذا التأويل من قدامة بن مظعون رضي الله عنه مردود بلا شك، وقد خطأه فيه الصحابة، وأقام عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد، مع أن قدامة كان متأولا إلا أن تأويله بعيد لا يُعذر بمثله، ولا يعذر بمثل هذا الرأي من التأويل للنصوص أحد، فمن وقع فيها عُدَّ رأيه من هذا القبيل.

ويقع مثل هذا التأويل خصوصا في النصوص القرآنية؛ لأن القرآن حَمَل أوجه، ولو اعتمد على بيانه مما ورد في السنة لما شَطَّ من شَط. يقول الإمام الشاطبي: "فإنما وقع الخروج عن السنة في أولئك لمكان إعمالهم الرأي واطراحهم السنن، لا من جهة أخرى، وذلك أن السنة كما تَبَيَّن، تُوضَح المجمل، وتقيد المطلق، وتخصص العموم؛ فتخرج كثيرا من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ، فإذا طُرحت وأُتبع ظاهر الصيغ بمجرد

(1) _ الموافقات: 150/4، وأصل القصة في مصنف عبد الرزاق، كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ، 240/9، برقم: 17076، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ربح شراب أو لقي سكران، 547/8، برقم: 17516.

الهوى؛ صار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره، جاهلاً بالكتاب، خابطاً في عمياء، لا يهتدي إلى الصواب فيها؛ إذ ليس للعقول من إدراك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا النزر اليسير، وهي في الأخروية أبعد على الجملة والتفصيل"⁽¹⁾.

لكن ليس كل تأويل للنصوص يعد من الرأي المذموم، بل من التأويل ما يكون لازماً من لوازم الفقه في الدين، وما من إمام إلا وقد أول النصوص وفسرها بحسب ما تدعو إليه الحاجة؛ لأن التأويل تدعو إليه أحياناً ضرورة التوفيق بين النصوص وبين القواعد الشرعية الكلية ومقاصدها الكبرى.

وإنما المراد من التأويل المردود في هذا النوع من الرأي المذموم مكان على شاكلة المثال السابق أو قريب منه، وهو الذي حدّه ابن القيم في صدر الكلام بقوله: "مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد".

النوع الثاني: قال ابن القيم: "هو الكلام في الدين بالخرص والظن، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم، بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر، أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم، من غير نظر إلى النصوص والآثار؛ فقد وقع في الرأي المذموم الباطل"⁽²⁾.

والأمر واضح؛ لأنه لا يلجأ إلى القياس إلا عند عدم ورود النص، فإذا وُجد النص فما الداعي إلى تركه والذهاب إلى الأقيسة، والشأن أن القياس يُبنى على النصوص.

كما أن القول في دين الله بالخرص والتخمين لا يقول به أحد، وإنما هو مسلك أهل البدع وأصحاب الهوى، ومن في قلوبهم دغل، ولا يكون مثل هذا الرأي عادة إلا مع الخروج عن القواعد جملة. يقول الشاطبي: "وأما الرأي غير الجاري على موافقة العربية أو الجاري"⁽³⁾ على الأدلة الشرعية؛ فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال، كما كان مذموماً في القياس أيضاً، حسبما هو مذكور في كتاب القياس؛ لأنه تقولٌ على الله بغير برهان؛ فيرجع إلى الكذب على الله تعالى"⁽⁴⁾.

النوع الثالث: الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس أهلاً للاجتهاد والرأي، ويرجع إلى محض

(1) _ الموافقات: 334./4

(2) _ إعلام الموقعين: 54/1.

(3) _ لعل الصواب: "غير الجاري"، كذا في الهامش، وهو المراد.

(4) _ الموافقات: 280-279/4.

الاستحسان، ووضع الشرع بالرأي⁽¹⁾.

وهذا النوع بطلانه من ذاته؛ لأن غير المؤهل لا يعتد بقوله في الشرع، ولا ينبغي له أن يتحدث فيه بشيء، فإن فعل كان مؤاخذا ولو أصاب الحقيقة، وقد ورد أنه "من قال: في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب، فقد أخطأ"⁽²⁾، والمعنى به غير المؤهلين.

ولا يكون مثل هذا غالبا إلا عند غياب الفقهاء والعلماء، وفي الحديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»⁽³⁾.

النوع الرابع: الحديث بالرأي فيما كان خارجا عن مجال الرأي، سواء وجدت نصوص في ذلك أم لا، ومن تحدث برأيه فيما لا يدخله الرأي حَبَطَ حَبَطَ عشواء، وكان رأيه مردودا عليه، وما لا يدخله الرأي يتعلق كثيرا بباب العبادات أو مجال الغيبات.

وقد أفرد ابن القيم ما تعلق بتعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم بالحديث كنوع من أنواع الرأي الباطل، كما جعل الآراء التي أحدثت بها البدع وغيّرت بها السنن نوعا آخر أيضا⁽⁴⁾، وآثرت أن جعل له هذا العنوان ليكون شاملا لما ذكره وغيره.

ويمكن التمثيل لهذا النوع بما ورد من أن أبا سعيد الخدري جاء إلى علي بن أبي طالب وهو جالس وهو محتبي، فسلم عليه فرد عليه فقال: أبا حسن أخبرني عن المشي أمام الجنازة إذا شهدتها أي ذلك أفضل أخلفها أم أمامها؟ قال: فقطب علي بين عينيه، ثم قال: سبحان الله أمثلك يسأل عن هذا؟ فقال أبو سعيد: نعم، والله لمثلي يسأل عن مثل هذا، فمن يسأل عن مثل هذا إلا مثلي؟ فقال علي: "والذي بعث محمدا بالحق، إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع"، فقال له أبو سعيد الخدري: يا أبا حسن، أبرأيك تقول هذا أم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: فغضب، ثم قال سبحان الله يا أبا سعيد! أمثل هذا أقوله برأبي، لا والله بل سمعته مرارا

(1) _ روضة الناظر: 164/2.

(2) _ سنن الدارمي، كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم، 320/3، برقم: 3652، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، 200/5، برقم: 2952.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، 50/1، برقم: 100، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، 2058/4، برقم: 2673.

(4) _ انظر: إعلام الموقعين، 54-55/1.

يقوله غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثة حتى عدَّ سبع مرات⁽¹⁾.

النوع الخامس: الحديث بالرأي فيما لا يُرجى نفعه، ولا يُترجى رده، وقد حكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن الرأي المذموم ما كان من هذا القبيل، وعبر عنه بقوله: "هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ العضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً، دون ردها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن، قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على حملها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه"⁽²⁾.

وبهذا العرض يتم تمييز الرأي المحمود عن الرأي المذموم، فما موقع ربيعة من كل هذا؟ وما مقدار الرأي عند ربيعة الرأي؟ وهل الرأي الذي عُرف به حتى أصبح لقباً له من قبيل الأول أو من الثاني، أو هو خليط بينهما، وإذا كان رأيه مزيجاً بينهما، فلمن الغلبة؟ أهى للرأي المحمود أم للآخر؟ هذا ما سنعرفه من خلال المطلب الآتي.

(1) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، 447/3، برقم: 6267.

(2) _ جامع بيان العلم وفضله: 1054/2.

المطلب الثالث: ربيعة وفقه الرأي.

وفيه العناصر الآتية:

- بين مدرسة المدينة ومدرسة العراق.
- نظرة ربيعة إلى أهل العراق.
- وجوه الخلاف بين مدرسة المدينة ومدرسة العراق وموقع ربيعة منهما.
- الفقه الافتراضي.
- الإكثار من الرأي.
- ما أنكر على ربيعة من الرأي.
- دوافع ربيعة إلى القول بالرأي.

بين مدرسة المدينة ومدرسة العراق:

لم تنزل القسمة ثنائية عند أغلب المؤرخين للتشريع الإسلامي، فيجعلون المدينة المنورة موطنًا للخبر والأثر، ويجعلون العراق موطنًا للرأي والنظر، فما وجوه التمايز والاختلاف بين المدرستين، وما وجوه الاتفاق بين المنهجين؟ وهل المدينة المنورة خالصة للأثر، خلوص العراق للرأي، أم أن الأمر نسي؟ وأن الرأي كما هو موجود في العراق موجود في المدينة، وأن الأثر كما هو قائم في المدينة قائم في العراق أيضًا؟

إن المتأمل بتجرد إلى هذه القسمة يرى فيها شيئًا من عدم الواقعية، فإن العراق وإن كان غالب فقهاء أهل رأي ونظر، فإن ذلك لا يعني أنهم خلو من الأثر، ومثله يقال عن المدينة فإن فيها فقهاء الأثر وفيها فقهاء الرأي، وكيف تكون العراق بيئة للرأي المحض وأصل فقهاء يرجع إلى عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة الذين استوطنوها، يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: "كان العراق من أسعد الأمصار حظًا بالصحابة، وكانت الكوفة والبصرة قاعدة للجيش الإسلامي، ونزل بها أكثر علماء الصحابة، وكانت الكوفة مقر الخلافة زمن علي، وكان فيها قبله ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، وكثير من الصحابة الذين كانوا من حزب علي ومن معه كابن عباس، وهؤلاء هم حملة الحديث ورواته"⁽¹⁾، وقد جاوز عدد الصحابة الذين حلوا بالعراق بعد الفتنة الثلاثمائة صحابي⁽²⁾، فأين علم هؤلاء، وأين حديثهم وما الأثر الذي تركوه في العراق؟

إن البيئات الإسلامية التي حل بها الصحابة ونشروا بها علومهم وحديث النبي ﷺ تتشابه أصولها الاجتهادية، فالقرآن والسنة والإجماع والقياس والمصلحة والاستحسان والعرف، عمل بها فقهاء المدينة، كما عمل بها فقهاء العراق، وفقهاء الرأي المنتشرون في العراق، وهم موجودون في المدينة أيضًا، وإذا لم يكن الإمامان ربيعة ومالك فقيهي رأي، فمن للرأي؟ وما الرأي إذن؟

ومع ذلك فإنه من تقرير الواقع القائم فإن المدينة بيئة تختلف عن بيئة العراق⁽³⁾، وأن الرأي فيها ليس كالرأي في العراق، وما يدعو إلى الرأي في العراق غير الذي يدعو إليه في المدينة، وأن استعمال الأثر في المدينة أكبر منه في العراق، غير أن ذلك كله لا يُحدث بينهما هذا التمايز الكبير الذي يتكلم

(1) _ الفقه الإسلامي ومدارسه، ص: 60، وانظر: الفكر السامي، 378/1.

(2) _ إعلام الموقعين: 274/2.

(3) _ وهذا أكبر عامل أسهم في إحداث التمايز بين المدرستين، وهناك عوامل أخرى، لكنها أقل تأثيرًا منه.

عليه مؤرخو التشريع، خصوصاً في فترة الأئمة الفقهاء وشيوخهم، وستتضح الصورة أكثر عند الحديث عن الفوارق بين المدرستين فيما يأتي.

وفي الفكر السامي للحجوي قال: "والتحقيق الذي لا شكَّ فيه أنه ما من إمام منهم إلا وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلا وقد تبع الأثر، إلا أن الخلاف وإن كان ظاهره في المبدأ، لكن في التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات، يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين، فيأخذ به الأولون ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه، أو وجود قادح عندهم"⁽¹⁾.

وقد حاول فقهاء المدينة أن يُقَلُّوا من الرأي قدر الإمكان، وأن يستمسكوا بالأثر، لكن الله غالب على أمره، وتطوُّر الزمان أكبر من أن يقف في وجهه أحد، وتلك سنة الله الجارية.

نظرة ربيعة إلى أهل العراق:

إلا أنه والحق يُقال أنَّ لغالب فقهاء المدينة فكرة نمطية قارّة عن فقهاء العراق ووصفهم بأنهم أهل رأي لا أهل الحديث، وربما ظنُّوا بهم الظنون، وربيعه واحد من هؤلاء، مع أنه من فقهاء الرأي الكبار، فقد كان لا يرتضي الانتماء لمدرسة العراق وإن كان مُغرِقاً في الرأي مرتضياً له. فهو ينظر بنفس النظرة التي ينظر بها أهل المدينة إلى العراقيين، وقد تحدّث في أهل العراق بما لا يُقبَل من مثله، ومن ذلك:

1 . لما أراد ربيعة الخروج إلى العراق استجابة لدعوة الخليفة العباسي أبي العباس السفاح، قال لمالك: "يا مالك إني خارج إلى العراق ولستُ محدّثهم حديثاً، ولا مفتيهم عن مسألة حتى أرجع، فإن جاءك عني شيء من ذلك فهو باطل، قال مالك: فوفّي ما حدّثهم ولا أفتاهم بمسألة"⁽²⁾، وفي رواية قال له: "متى بلغك أني حدثت بها حديثاً فاعلم أني مجنون"⁽³⁾.

2 . لما استعمله أبو العباس السفاح وزيراً ومشيراً عليه تأفّف رَحِمَهُ اللهُ من هذا واستغفاه كراهيةً لأهل العراق، فأعفاه الخليفة وانصرف إلى المدينة، فقيل له: كيف رأيت العراق وأهلها؟ فقال: رأيت قومًا حلالنا حرامهم وحرامنا حلالهم، وتركت بها أكثر من أربعين ألفاً يكيّدون هذا الدين، وقال: كأن

(1) _ الفكر السامي: 383/1.

(2) _ المعرفة والتاريخ: 670/1، تاريخ ابن أبي خيثمة: 283/2، تاريخ بغداد 424/8، صفة الصفوة: 383/1، تهذيب الكمال: 129/9-130، تاريخ الإسلام: 421/80، سير أعلام النبلاء: 93/6، الكواكب النيرات ص: 173.

(3) _ تاريخ أبي زرعة، ص: 641، حلية الأولياء: 260/3.

النبي الذي بُعثَ إلينا غير الذي بعث إليهم"⁽¹⁾.

3 . وقال مالك: أخذ ربيعة الرأي بيدي، فقال: "وربّ هذا المقام، ما رأيت عراقيا تام العقل"⁽²⁾.

4 . عن ابن وهب قال: حدثني مالك أن رجلا قال لربيعة: فإن النخعي⁽³⁾ قال كذا. فقال ربيعة: "لو كان النخعي هاهنا أمرنا إنسانا يأخذ بيده فيقيمه"⁽⁴⁾، والمعنى أنه لن يُسمح له بنشر رأيه في المدينة، مع أن إبراهيم النخعي إمام أهل الكوفة في زمانه، وهو عَلمٌ من أعلام مدرسة الرأي، وعلم من أعلام المسلمين، ومع ذلك يقول فيه ربيعة هذه الكلمة التي يُستشف منها على الأقل عدم الرضا عن منهج أهل العراق، هذا مع ما فيها من شدة، إذ أن إقامة العالم من مجلسه العلمي دليل على عدم الاعتراف به وبعلمه.

وجوه الخلاف بين مدرسة المدينة ومدرسة العراق وموقع ربيعة منهما:

وإذا كان هذا رأي ربيعة في أهل العراق، فلننظر إلى أهم ما انتقدت عليه مدرسة العراقيين مقارنا إياها بما كان عليه أهل المدينة، واضعا ربيعة في قلب هذه المقارنة ليتبين موقع ربيعة من المدرستين، ومقدار الرأي الذي كانوا يقولون به، وأكتفي بأهم مأخذين أخذنا على أهل العراق، وهما:

1 . الفقه الافتراضي:

من أهم الأشياء التي يعيها أهل المدينة على أهل العراق ما تعلق بالفقه الافتراضي، وربما كانت هذه الفارقة بين المدرستين.

والفقه الافتراضي كان معروفا عن أهل العراق، معلوما فيهم، حتى قال الشعبي: "والله لقد بَعْض هؤلاء القوم إلى المسجد، حتى هو أبغض إلي من كناسة داري" فقيل له: من هم يا أبا عمرو؟ " قال: الآرايون".

وسئل رقية بن مصقلة⁽⁵⁾ عن أبي حنيفة، فقال: «هو أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما قد

(1) _ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 380/1، وهذا الكلام فيه كثير من المبالغة، فإن صح عن ربيعة فعله قاله في حالة غضب.

(2) _ سير أعلام النبلاء: 63/8.

(3) _ هو الإمام المحافظ فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس... النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، كان بصيرا بفقه ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، توفي سنة: 96 هـ، السير: 520/4.

(4) _ المعرفة والتاريخ: 444/1.

(5) _ رقية بن مصقلة، ويُقال: مسقلة أيضا، العبدي، أبو عبد الله الكوفي، رَوَى عَنْ: أنس بن مالك فيما قيل، وبريد بن أبي مرثمة=

كان"، ورؤي هذا القول عن حفص بن غياث⁽¹⁾ في أبي حنيفة أيضا، يريد أنه لم يكن له علم بأثار من مضى، وأن فقهه افتراضي تحدّث فيه عمّا لم يكن بعد.

أما أهل المدينة فكان فقههم واقعي فلا يتحدثون إلا فيما وقع من المسائل، أما ما لم يقع من المسائل فكانوا لا يجيبون فيه بشيء، وتوارثوا هذا الفقه عن الصحابة بدءا بعمر وانتهاء بزيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد قال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر: "أُحْرَجَ بِاللَّهِ عَلَى كُلِّ امْرَأٍ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَيَّنَّ مَا هُوَ كَائِنٌ".

أما زيد فكان لا يقول برأيه في شيء يُسأل عنه حتى يقول: أنزل أم لا؟ فإن لم يكن نزل لم يقل فيه، وإن وقع تكلم فيه، وكان إذا سئل عن مسألة فيقول: «أوقعت؟» فيقال له: يا أبا سعيد ما وقعت ولكننا نعلّمها فيقول: "دعوها فإن كانت وقعت أخبرهم".

وبين عمر وزيد كثير من الصحابة الذين كانوا يسهون عن كثرة السؤال وترك الإجابة عمّا لم يقع من المسائل سواء في المدينة أو خارجها: فهذا ابن عمر رضي الله عنه، يخاطب الناس فيقول: «يا أيها الناس لا تسألوا عمّا لم يكن، فإن عمر كان يلعن من سأل عمّا لم يكن".

أما ابن عباس فيمتدح أصحاب النبي صلى الله عليه وآله بأنهم كانوا يُقَلِّون المسائل ولا يسألون إلا عمّا يقع، فيقول: "ما رأيت قوما خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض صلى الله عليه وآله كلهن في القرآن: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 217] ، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: 220] قال: ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم"، وعن مسروق⁽²⁾، قال: سألت أبي بن كعب عن مسألة، فقال: "أكانت هذه بعد؟" قلت: لا قال: "فأجمني حتى تكون".

هذا الميزة في الفقه المدني بقيت قائمة إلى زمن مالك وشيوخه، يقول ابن هرمز: "أدرت أهل المدينة وما فيها إلا الكتاب والسنة، والأمر ينزل فينظر فيه السلطان"، وهذا ابن شهاب يسأله الخليفة

=السلولي، وثابت البناني، وأبي صخرة جامع بن شداد، قال العجلي: ثقة، وكان مفوها يعد من رجالات العرب، وكان صديقا لسليمان التيمي، تهذيب الكمال: 216/9.

(1) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر، الإمام، الحافظ العلامة، القاضي، سمع من: عاصم الأحول، وسليمان التيمي، ويحيى بن سعيد، وهشام بن عروة، وعنه: يحيى بن سعيد القطان رفيقه، وابن مهدي، وابن عمه طلق بن غنم، ولد سنة: 117 هـ، وتوفي سنة: 194 هـ، السير: 22/9.

(2) مسروق بن الأجدع بن مالك، الكوفي الإمام، القدوة، العلم، أبو عائشة، قال أبو بكر الخطيب: يقال: إنه سُرِق وهو صغير، ثم وُجد، فسمي مسروقا، وهو من المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وآله، توفي سنة: 63 هـ، السير: 63/4.

(2) _ الإخاذ: مجتمع الماء، وجمعه أُلْحَد، ككتاب: كتب. النهاية: 28/1.

عبد الملك بن مروان عن مسألة، فيقول له: "أكان هذا يا أمير المؤمنين؟" قال: لا، قال: "فدعه، فإنه إذا كان أتى الله عز وجل له بفرج"⁽¹⁾، ثم دخل عليه بعض التغيير مع مرور الزمن، وحاجة الناس إلى الرأي وتوليد مسأله، ثم إن الإنسان في كثير من الأحيان ينفر من الطارئ الجديد، ويركز إلى القديم التليد، ثم لا يلبث أن يُغلب ويسير مع الركب، ويشارك فيما كان ينكره، وأهل المدينة جزء من هذه القاعدة، فقد شاركوا في الرأي وتوليد مسأله ولو من بعض فقهاءهم.

والشواهد على مشاركة أهل المدينة في الفقه الافتراضي ومسأله كثيرة، سواء من خلال أقوالهم أو من خلال آثارهم، ونظرة سريعة عمّا في المدونة من مسائل سُئل عنها مالك وغيره وأجابوا عنها تقطع الشك باليقين، وتزيل اللبس والغموض عن هذه المسألة.

ومن الشواهد أيضا ما قاله أسد بن الفرات -وقد قدم على مالك- قال: "كان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له فإن كان كذا؛ فأقول له: فضاقي عليّ يوما فقال لي: هذه سليسة بنت سليسة، إن أردت هذا فعليك بالعراق"⁽²⁾، والشاهد في هذا الأثر أن مالكا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يجيب عن المسائل الافتراضية، وكان الآخذون عنه يسألونه في ذلك. نعم لم يكن فقهاء المدينة يُجيبون عن أغلوطات المسائل وما لا يقع بحال، ومن ذلك أن رجلا عراقيا سأل مالكا عن رجل وطئ دجاجة مَيْتة فخرجت منها بيضة، فأفقسست البيضة عنده عن فرخ: أياكله؟ فقال مالك: سلّ عمّا يكون، ودع ما لا يكون. وسأله آخر عن نحو هذا فلم يجبه؛ فقال له: لم لا تجيبني يا أبا عبد الله! فقال: لو سألت عما تنتفع به أجبتك"⁽³⁾.
وقيل له: إن فلانا يحدث بغرائب. فقال: "من الغريب نفر"⁽⁴⁾.

ربيعة والفقه الافتراضي:

إذا كان فقهاء المدينة في الغالب ينفرون من الفقه الافتراضي، ويأبون الجواب عن مسأله إلى عصر الإمام مالك وشيوخه، فإن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما يُشبه الاستثناء كان يدعو إليه ويرغب فيه، ويحث على توليد المسائل والاستعداد لما قد يحدث، شأنه في ذلك شأن فقهاء العراق. ويدل لذلك هذه المحاوراة التي جرت بينه وابن شهاب، فعن عبد الله بن الحارث الجمحي قال:

- (1) _ الآثار السابقة كلها مأخوذة عن: جامع بيان العلم وفضله، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار، 1060/2-1074.
- (2) _ الموافقات: 385/5.
- (3) _ ترتيب المدارك: 191/1، الموافقات: 332/5.
- (4) _ ترتيب المدارك: 189/1، الموافقات: 331/5.

"كان ربيعة في صحن المسجد جالسا فجاز ابنُ شهاب داخلا من باب دار مروان بجذاء المقصورة، يريد أن يسلم على النبي ﷺ، فعرض له ربيعة فلقيه، فقال له: يا أبا بكر ألا تسخر لهذه المسائل؟ فقال: وما أصنع بالمسائل، فقال: إذا سُئلت عن مسألة فكيف تصنع؟ قال: أحدث فيها بما جاء عن النبي ﷺ، فإن لم يكن عن النبي ﷺ فعن أصحابه ﷺ، فإن لم يكن عن أصحابه اجتهدت رأيي، ثم قال: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فقال حدثنا فلان عن فلان عن النبي ﷺ كذا وكذا، قال: فما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فقال: حدثني فلان عن فلان كذا وكذا. قال: فما تقول في مسألة كذا؟ فقال ربيعة: طلبت العلم غلاما ثم سكنت به إداما"⁽¹⁾.

وأسئلة ربيعة تصب في نفس مصب فقهاء العراق، وهي افتراض المسائل والجواب عنها استعدادا لما قد يحدث.

قال ابن عبد البر: "من نزل النوازل من الفقهاء وأجاب فيها، كأبي حنيفة، وربيعه، وعثمان البتي، ومن جرى مجراهم ممن استعمل الرأي، قالوا: رأينا لمن بعدنا خير من رأيهم لأنفسهم"⁽²⁾.

2. الإكثار من الرأي:

أكثر فقهاء العراق من الرأي ولم يتحرّجوا من القول به فيما يطرأ عليهم من نوازل في بيئة تعجُّ بالمشاكل والفتن، ومنطقة مملوءة بالمذاهب والنحل.

والرأي عند أهل العراق أكثر منه عند أهل المدينة بلا شك، وقد حُدِّث أحمد بن حنبل في شأن أبي حنيفة، فقيل له: ما الذي تنقم على هذا الرجل؟ قال: الرأي، فقيل له: فهذا مالك ألم يتكلم بالرأي؟ قال: بلى، ولكن رأي أبي حنيفة حُجِّد في الكتب، فقيل له: فقد حُجِّد رأي مالك في الكتب، قال: أبو حنيفة أكثر رأيا منه، فقيل له: فهلا تكلمتم في هذا بحصته وهذا بحصته؟! فسكت⁽³⁾.

والكثرة والقلة نسبية، وما زوي عن أهل المدينة يعد كثيرا أيضا، غير أنهم كانوا يُحَدِّثون من الإغراق في المسائل بين الحين والحين، ويعيرون كثرة المسائل، ويردون الناس إلى قصد السبيل، لكن لا يعني أنهم لم يفعلوا ما فعله أهل العراق، قال الإمام مالك: "أدركت أهل هذه البلاد وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي في الناس اليوم" قال ابن وهب: يريد المسائل⁽⁴⁾. وقال: "إنما كان الناس يفتون بما سمعوا

(1) _ جامع بيان العلم وفضله: 856/2-857.

(2) _ الاستذكار: 365/27.

(3) _ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، للذهبي، ص: 40-41.

(4) _ جامع بيان العلم وفضله: 1066/2، برقم: 2062.

وعلموا، ولم يكن هذا الكلام الذي في الناس اليوم"⁽¹⁾، وقال ابن وهب: قال لي مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل: "يا عبد الله ما علمته فقل به ودُل عليه، وما لم تعلم فاسكت عنه، وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء"⁽¹⁾.

فما الذي تعنيه هذه الكلمات من مالك رَحِمَهُ اللهُ؟ وما الذي تفيده؟ إنها تفيده بالمقام الأول أن الرأي والقول في المسائل انتشر بين أهل المدينة، ولم يقفوا فيه عند حد-بخلاف ما كان عليه الحال في العصر الأول وإلى ما قبل عصر الإمام مالك-وتفيد بالمقام الثاني أن مالك ومن كان على طريقته وهديه يكرهون مثل هذا، وقد كان أئمتهم ينهون عن الكثرة التي تذهب ببهاء العلم ووقاره، أما مطلق الرأي والمسائل فلم يكن أحد يستطيع التملُّص من القول بها في هذا العصر.

وابن الشهاب الذي أبا أن يجيب عما سأله عنه الخليفة، متعللاً بقوله: "دعه، فإنه إذا كان، أتى الله عز وجل له بفرج"⁽²⁾، يقول بعد حين بالرأي إلى الحد الذي يَنْقُضُ رأيه ببعض رأيه، وهو ما أنكره عليه الليث بن سعد في رسالته الشهيرة إلى الإمام مالك وفيها يقول: "كان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فرمما كتب إليه في الشيء الواحد-على فضل رأيه وعلمه-بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك"⁽³⁾.

ربيعة وكثرة القول بالرأي:

بالغ ربيعة رَحِمَهُ اللهُ في الإكثار من الرأي إلى الحد الذي اعتزل فيه كثير من الفقهاء حلقتة بعد أن كان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، ويحضر مجلسه أربعون معتماً⁽⁴⁾، وكان يكثر من الكلام ويعجبه ذلك من نفسه، ويقول: الساكت بين النائم والأخرس⁽⁵⁾. قال سفيان بن عيينة: "ثلاثة يعجبون برأيهم، بالبصرة: عثمان البتي، وبالمدينة: ربيعة الرأي، وبالكوفة: أبو حنيفة"⁽⁶⁾.

ومن كان يتبرم من كثرة كلامه ورأيه القاسم بن محمد، حَدَّثَ مالك عن يحيى بن سعيد قال: كان القاسم لا يكاد يرد على أحد شيئاً في مجلسه، ولا يعيب عليه، قال: فتكلم ربيعة يوماً في مجلس القاسم فأكثر، فلما انصرف القاسم وهو متكئ على فالتفت إليّ فقال: لا أبا لغيرك، أترى الناس كانوا

(1) _ المرجع السابق: 1071/2، برقم: 2080.

(2) _ تقدم قريباً، ص: 137.

(3) _ المعرفة والتاريخ: 690/1.

(4) _ انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة، 282/2، طبقات الفقهاء، ص: 65، تاريخ بغداد: 421/8، السير: 91/6.

(5) _ البيان والتبيين: 102/1، وفيات الأعيان: 288/2-289، تاريخ الإسلام: 423/8، الوافي بالوفيات: 65/14.

(6) _ العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد: 137/3 و156/3.

غافلين عما يقول صاحبنا هذا؟" (1).

وقد أشفق عليه بعضهم فقدموا له ما ينفعه، ومن ذلك ما ذكره مالك قال: "ونعم القاضي كان ابن خلدة. قال ربيعة: قال ابن خلدة: "يا ربيعة إن الناس قد أطافوا بك، فليكن همك أن تتخلص منهم قبل أن تخلص بينهم" (2). وحدث مالك: أن إياس بن معاوية (3) قال لربيعة: "إن البناء إذا بني على غير أسٍ لم يكده يعتدل". قال مالك: يريد بذلك: المفتي الذي يتكلم عن غير أصل يبني عليه كلامه (4).

ويبدو في هذين الأثرين نوع من الإشفاق على ربيعة كونه يستعمل الرأي كثيرا، وكونه يفتي الناس، وقد كانوا يتقون الفتوى في العصر الأول خشية الزلل، فلما رأوا جسارة ربيعة عليها، جاءت نصيحة ابن خلدة، وكانت الأخرى للحذر من الغلط في القياس، بالاعتماد على غير أصل صحيح. وانتهى به الأمر إلى أن غادر جميع الفقهاء حلقتهم -ومنهم مالك- وبقي وحيدا لا يُعرف إلا بالإدلال عليه، فعن بكر بن عبد الله بن الشروذ الصنعاني يقول: أتينا مالك بن أنس فجعل يحدثنا عن ربيعة الرأي، فكنا نستزيده من حديث ربيعة، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بربيعة؟ هو نائم في ذاك الطاق، فأتينا ربيعة فأنبهناه، فقلنا له: أنت ربيعة بن أبي عبد الرحمن؟ قال: بلى، قلنا: ربيعة بن فروخ؟ قال بلى، قلنا ربيعة الرأي؟ قال بلى، قلنا هذا الذي يحدث عنك مالك بن أنس؟ قال بلى، قلنا له كيف حظي بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك؟ قال أما علمتم أن مثقالا من دولة خير من حمل علم؟! (5).

والإكثار من الرأي هو أحد ما أنكره أهل المدينة على ربيعة، وهناك أشياء أخرى أنكروها عليه وأسهمت في تخلي الفقهاء والطلاب عنه، وهي في جملتها لا تخرج عن الرأي ولوازمه، وسأوجزها في النقاط الآتية:

- (1) _ المعرفة والتاريخ: 547/1، البيان والتحصيل: 604/17، تاريخ مدينة دمشق: 182/49، تاريخ الإسلام: 220/7، سير أعلام النبلاء: 59/5،
- (2) _ المعرفة والتاريخ: 556/1، تاريخ أبي زرعة، ص: 427، حلية الأولياء: 261/3، الفقيه والمتفقه: 358/2، مختصر تاريخ دمشق: 287/8، إعلام الموقعين: 128/2
- (3) . القاضي إياس بن معاوية بن قره بن إياس، المزني، يضرب به المثل في الذكاء والفطنة، وكان أحد العقلاء الفضلاء الدهاء، توفي سنة: 122 هـ، وله 76 سنة، وفيات الأعيان: 247/1.
- (4) _ تاريخ أبي زرعة، ص: 427، جامع بيان العلم وفضله: 1140/2.
- (5) _ تاريخ بغداد: 423/8، ترتيب المدارك: 35/2، المنتظم: 350/7-351، وفيات الأعيان: 288/2.

ما أنكر على ربيعة من الرأي:

1. رده قضاء النبي ﷺ بوجه غير معتبر، وطعنه في بسرة بنت صفوان ورده لحديثها:

أما رده لقضاء النبي ﷺ فيذكر الحادثة الإمام الشافعي في الرسالة فيقول: "أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن النبي بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي بخلاف ما قضيتُ به، فقال له ربيعة: قد اجتهدتَ ومضى حكمك، فقال سعد: واعجباً! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله؟! بل أرد قضاء سعد بن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي عليه"⁽¹⁾.

فهذه الجرأة من ربيعة في مثل هذا الموطن غريبة منه، فهو في المدينة المنورة، وعلماءها لا يقبلون مثل هذا ولو كان له وجه من التأويل، ذلك أن ربيعة قصد بإنفاذ قضاء سعد بن إبراهيم، أن القضاء لا يُنقض إذا تم الاجتهاد ونُفذ الحكم؛ لمصلحة استقرار الأحكام وبقاء هيبة السلطان وغيرها، إلا أن مثل هذا لا يكفي لرد سنة ثابتة عن النبي ﷺ، وقد أخبره سعد بن إبراهيم أن الثقة أخبره عن النبي ﷺ، ولم يطعن ربيعة في سند الرواية بل أقره عليها، ثم رد الحديث بما قد عُلم منه.

وقد أخطأ ربيعة قصد السبيل أيضاً حين طعن في صحابية روت ما سمعت عن النبي ﷺ، ورد حديثها، وليته ردَّ حديثها فقط، بل مسَّها بنوع من التجريح لا يُدرى سببه، خصوصاً أنه لم يدركها ولم يعلم من حالها ما يدعوه إلى مثل ما قال فيها.

والحديث الذي رده ربيعة تقول فيه بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»⁽²⁾.

وقد ردَّ ربيعة حديث بسرة بنت صفوان بقوله: "ويحكم، مثل هذا يأخذ به أحد، ونعمل بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذه النعل لما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة؟"⁽³⁾، وقال:

(1) _ الرسالة للإمام الشافعي، ص: 450.

(2) _ يأتي تخرجه، ص: 198.

(3) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 205/1، شرح معاني الآثار: 71/1، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:

122/1، كشف الأسرار: 391/2.

"لو شهدت بسرة في بقلة ما قبلتها"⁽¹⁾.

وربيعة هنا رد حديث بسرة، وطعن فيها حتى قال: "لو أن بسرة شهدت على هذه النعل لما أجزت شهادتها"، وقال: "لو شهدت بسرة في بقلة ما قبلتها".

وقد نفهم سبب رده لحديث بسرة؛ لأنه مخالف للأصول بأكثر من وجه⁽²⁾، لكن لا يقبل منه مثل هذا الطعن في صحابية.

وعلى كل حال فهذه أحد الأسباب التي فتحت على ربيعة الطعن فيه من علماء عصره، وحتى من أتى بعدهم.

وواضح أن رده لقضاء النبي ﷺ وكذا لحديث بسرة بنت صفوان، إنما كان بوجوه من الرأي لم يُقبل منه.

2. مخالفته لمن مضى من العلماء والفقهاء ولو انفرد برأيه دوهم جميعا:

وهذه الجزئية نص عليها الليث بن سعد في رسالته إلى الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وذكَّره لسبب اختلافهم مع ربيعة، ونصَّ هذه الرسالة فيما تعلق بريعة يقول فيه الليث: "ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ في الفتيا ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن، فكان من خلاف ربيعة لبعض ما مضى ما عرفت وحضرت، وسمعتُ قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة: يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد⁽³⁾، وغير كثير ممن هو أسن منه، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه، وذاكرتُك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيبُ على ربيعة من ذلك فكنتمنا لي موافقين فيما أنكرتُ، تكرهان منه ما أكره، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة، رحمة الله عليه وغفر له وجزاه بأحسن من عمله"⁽⁴⁾.

كما يمكن أن تُفهم من كلام القاسم بن محمد في تعليقه على رأي ربيعة بقوله: "أترون من مضى ضلوا عما يقول هذا، يكره ذلك له".

يقول ابن رشد: "المعنى في هذا-والله أعلم-أنه عاب عليه إجازة بعض ما كرهه من مضى

(1) _ الذخيرة: 222/1.

(2) _ سبق بيان هذه الوجوه، انظر: ص: 71.

(3) _ كثير بن فرقد: مدني سكن مصر، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال: أبو حاتم: صالح، كان من أقران الليث، وكان ثبنا، توفي وهو شاب، التحفة اللطيفة: 393/2.

(4) _ تاريخ يحيى بن معين: 373/2، المعرفة والتاريخ: 690/1، إعلام الموقعين: 70/3-71.

والاحتجاج له⁽¹⁾.

ولهذا السبب أمثلة مما يأتي من فقه ربيعة تشهد على مخالفة ربيعة لمن قد مضى، حتى ينفرد برأيه دونهم جميعاً، وذكرت بعضها عند الحديث عن بعض أقيسة ربيعة بعيدة المدرك، وتعد من الرأي المذموم الذي يشنُّ الأخذ به⁽²⁾.

3 . إحدائه للرأي والقول به على غير سابقة من عالم أو فقيه:

ليس المراد من هذا أن ربيعة هو أول من قال بالرأي بإطلاق، فهذا مخالف للواقع الثابت، وإنما المراد أن ربيعة سلك في الأخذ بالرأي مسالك جديدة انفرد بها على معاصره، حتى ظهر بثوب القائل بالرأي المحدث له على غير سابقة من عالم أو فقيه، ولندع الشواهد والآثار المروية تحدثنا:

أ. فعن أيوب قال: كنت عند يحيى بن سعيد بالمدينة، فسأله رجل عن شيء فلم يجبه، فقال: سل هذا-يعني ربيعة-قال: فنهيته، وقلت له: ترشده الى هذا يُفْتَه برأيه. قال: وقال يحيى يوماً: لو جلست إليه. قال: فجلستُ إليه فسمعتُ كلامه فقلت: معلّم هذا عندنا-يعني البتي-⁽³⁾. وهذا الأثر يدل على أنه كان في حكم المعلوم عند الفقهاء أنه من ذهب إلى ربيعة فإنه سيفتيه برأيه، وهو وجه انفرد ربيعة عن معاصره.

ب. يقول سفيان بن عيينة: "نظرنا فإذا أول من تكلم بالرأي بالمدينة ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وبالكوفة أبو حنيفة، وبالبصرة البتي"⁽⁴⁾.

فقرن ربيعة بأبي حنيفة وبعثمان البتي، وهما من أئمة الرأي بلا خلاف، وتميزهم بذلك معلوم مشهور.

يقول ابن حزم في الإحكام تعليقا على هذا الأثر: "هؤلاء النفر-غفر الله لنا ولهم-أول من فتح باب الرأي وعوّل عليه، واعترض بالقياس على حديث رسول الله ﷺ، وتلك زلة عالم ووهلة فاضل، سمح الله للجميع بمنه أمين"⁽⁵⁾، وفي موضع آخر منه يقول: "وصدق سفيان فإن هؤلاء أول من تكلم بالأراء ورد الأحاديث، فسارع الناس في ذلك واستحلوه، والناس سراع إلى قبول الباطل والحق مُرُّ

(1) _ البيان والتحصيل: 343/18.

(2) _ انظر: ص: 80.

(3) _ المعرفة والتاريخ: 20/3.

(4) _ المرجع السابق: 21/3، تاريخ أبي زرعة، ص: 508، الإحكام، لابن حزم: 56/6، جامع بيان العلم وفضله: 1079/2.

(5) _ الإحكام: 56/6.

ثقل" (1).

وإذا حُمِّل الأثر على ظاهره من كونه أول من تكلم بالرأي بالمدينة فإن ذلك يوجب نفرة منه بلا شك؛ لأن الجديد مستفح عند كثير من الناس وإن كانت عاقبته حسنة، والناس يقبلون ما يعرفون وينكرون ما يجهلون.

ج. يشرح ابن هرمز وجه مبادرته مع ربيعة وأبي الزناد إلى الرأي وقولهم به ومخالفتهم للسواد الأعظم من فقهاء المدينة فيقول: "أدركنا من كان قبلنا إذا سئلوا عن الشيء قال بعضهم لبعض: انظروا فيما يقول صاحبكم، فيقولون: كُنَّا نشبه هذا الأمر بالأمر الذي كان في زمان رسول الله ﷺ، كأنه الذي كان في زمان أبي بكر في فلان، وفي زمان عمر في فلان، فقالوا: هو مثله، وقالوا: ليس عندنا شيء غير هذا، ثم اجترأنا أنا وربيعه وأبو الزناد فقلنا: أي شيء يُلبس على الناس كأنه وشبهه! قال: فاجترأنا وأبي القوم فقلنا نحن: هو مثله، وسئلتنا عن أشياء فقلنا نكرهها، فجاء آخرون كانوا تحتنا فقالوا: لأي شيء نكرهها؟ ما هو إلا حلال وحرام، فاجترأوا على التي هبناها كما اجترأنا على التي هابها من كان قبلنا" (2).

وفي هذا النص بيان المآخذ عن ربيعة وأصحابه مما عدّه ابن هرمز جرأة منهم، كما أن فيه ما يدل على أن القياس أحد أصول الاجتهاد بالرأي عند ربيعة ومن معه إذ نفوا الفارق بين ما كان وما حدث فألحقوا الحادث بالسابق.

د. يقول الإمام مالك: قال ابن هرمز: «لا تُمسك عليّ شيئاً ممّا سمعت مني من هذا الرأي؛ فإنما افتجرته أنا وربيعه فلا تمسك به» (3).

هـ. وربيعه يعتقد أن في السنة موضعاً للرأي تركه النبي ﷺ كما ترك الله في القرآن موضعاً للسنة، يقول الإمام مالك: سمعت ربيعة يقول: "أنزل الله كتابه على نبيه ﷺ وترك فيه موضعاً لسنة نبيه، وسنّ رسول الله ﷺ السنن وترك فيها موضعاً للرأي" (4).

وبديهي أنه من يعتقد أن في السنة موضعاً للرأي أنه سيُبادر إلى القول بالرأي حيث يُجزم الآخرون.

(1) _ الإحكام: 6/148.

(2) _ المعرفة والتاريخ: 1/654-655، تاريخ الإسلام: 8/15-159.

(3) _ المعرفة والتاريخ: 1/655، جامع بيان العلم وفضله: 1/776.

(4) _ تفسير ابن أبي حاتم: 4/1059 و 4/1374 و 5/1424، الفقيه والمتفقه: 1/501، الدر المنثور: 2/677.

4. تعليقه لبعض الأحكام بتعليقات بعيدة يُلحظ منها معنى الرأي الذي يُبنى على غير

أصل:

مع أن إياس بن معاوية نَبَّهه على هذا فقال له: "إن البناء إذا بُني على غير أسٍّ لم يكذب يعتدل". قال مالك: يريد بذلك: المفتي الذي يتكلم عن غير أصل يَبْنِي عليه كلامه⁽¹⁾.
لكن ربيعة بنى بعضاً من كلامه على غير أسٍّ، كقوله مثلاً فيمن أظفر متعمداً بغير الجماع: أن عليه أن يصوم اثني عشر يوماً كفارة لما أتى وبدلاً عما أظفر، وإسقاطه لركاة الفطر عن أهل البادية وغيرها.

5. الجدل والمناظرة عند ربيعة:

أشهر ما يدل على وقوع هذا من ربيعة ما وقع بينه وبين سعيد بن المسيب في عقل أصابع المرأة.

قال: "سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ قال، فقلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم. فقال: هي السنة يا ابن أخي"⁽²⁾.
وإنما سكت ربيعة فيما يبدو احتراما لشيخه مع أن اعتراضه من بدائه العقول، وإلا بأي منطق أو عقل يكون في أربعة أصابع عشرون بعيراً، وفي ثلاثة أصابع ثلاثون بعيراً.

وكان يناظر العراقيين وله فيهم رأي لا يقبل عادة وعقلاً، قال الإمام مالك: "أخذ ربيعة الرأي بيدي، فقال: وربّ هذا المقام، ما رأيت عراقياً تامّ العقل"⁽³⁾، وقوله هذا لا يكون إلا عن اختبار منه لهم، وإنما يوري قداح العقول المناظرة والجدل.

وحضر مع يحيى بن سعيد مناظرةً بين هذا الأخير وبين تلاميذ أبي حنيفة، يذكرها أبو حنيفة نفسه، فيقول: "قدم علينا ربيعة الرأي ويحيى بن سعيد قاضي الكوفة، فقال يحيى لربيعة: ألا تعجب من أهل هذا المصر أجمعوا على رأي رجل واحد! قال أبو حنيفة: فبلغني ذلك فأرسلت إليه يعقوب وزفر"⁽⁴⁾

(1) _ تاريخ أبي زرعة، ص: 427، جامع بيان العلم وفضله: 1140/2.

(2) _ الموطأ، كتاب العقول، عقل الأصابع: 1261/5، رقم: 3195.

(3) _ سير أعلام النبلاء: 63/8.

(4) _ زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري البصري، الإمام، صاحب أبي حنيفة، حدث عن: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد=

وعدة من أصحابنا، فقلت: قايسوه وناظروه، فقال له يعقوب: ما تقول في عبد بين اثنين اعتقه أحدهما؟ قال: لا يجوز عتقه، قال: لم؟ قال: لأن هذا ضرر، قد جاء عن النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁾، قال: فإن أعتقه الآخر؟ قال: جاز عتقه، قال: تركت قولك، إن كان الكلام الأول لم يعمل شيئاً ولم يقع به عتق، فقد أعتقه الثاني وهو عبد فسكت⁽²⁾.

6. عجلته في الفتيا:

العجلة مذمومة، وقد ذمها الله تعالى في القرآن الكريم، فقال: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: 37]، وقال: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: 11].

وهي أكثر ذمًا إذا تعلقت بالفتوى، فإن الأناة فيها مطلوبة، والتسرع مذموم، "ومن تأنى وثبت هَيَّأَ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة"⁽³⁾.

قال الإمام مالك: "ربما وردت عليّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم. فقيل له: يا أبا عبد الله، والله ما كلامك عند الناس إلا نقرٌ في حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك. قال: فمن أحقُّ أن يكون هكذا إلا من كان هكذا؟"⁽⁴⁾.

أما ربيعة فينقل عنه الإمام مالك: "أنه كان أعجل فتياً، وأعجله جواباً"⁽⁵⁾. وكان يقول⁽⁶⁾: مثل الذي يعجل بالفتيا، قبل أن يتثبت كمثل الذي يأخذ شيئاً من الأرض، ولا يدري ما هو⁽⁷⁾.

= وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن حبان: كان فقيها حافظاً، ولد سنة: 110 هـ، وتوفي بالبصرة سنة: 158 هـ، السير: 38/8.

(1) _ انظر تحريجه، ص: 695.

(2) _ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص: 40-41.

(3) _ جامع بيان العلم وفضله: 1128/2، والقول: لأبي عثمان بن الحداد.

(4) _ الموافقات: 323/5.

(5) _ يمكن أن تأوّل عجلته في الفتيا على أنه قدرة منه على النظر والاجتهاد، أو أن عجلته تكون في المسائل المعروفة المعلومة التي لا تحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد، قال قائل لإياس: "لم تعجل بالقضاء؟ فقال إياس: كم لكفك من أصعب؟ قال: خمس. قال: عجلت. قال: لم يعجل من قال بعد ما قتل الشيء علماً و يقيناً. قال إياس: فهذا هو جوابي لك"، البيان والتبيين: 100/1.

(6) _ أي الإمام مالك، وإذا كان القول لربيعة، فإن هذا من العجب، فكيف يذم العجلة في الفتيا، ثم يستعجل فيها؟!، والعبارة موهمة، فيمكن أن يكون القول لمالك ويمكن أن يكون لربيعة.

(7) _ تاريخ أبي زرعة، ص: 428، تاريخ الإسلام: 421/8، سير أعلام النبلاء: 96/6.

7. نماذج من الرأي المذموم عند ربيعة الذي عابه الفقهاء عليه:

مرّت معنا كثير من المسائل التي يمكن أن تكون مثالا عن الرأي المذموم بالصورة التي سبق الحديث عنها، وهي من الآراء التي عابها الفقهاء عليه، وأكتفي هنا بذكر بعضها، ويمكن الرجوع إليها في مواضعها من هذه الرسالة:

1. ذهب إلى أن المسافر ينقطع عنه حكم السفر إذا نوى إقامة يوم وليلة، قياسا على مسافة القصر.

2. ذهب إلى عدم وجوب زكاة الفطر على أهل البادية، قياسا على سقوط الجمعة والعيد عنهم.

3. رأى أنه من قبّل امرأته وهو صائم لزمه أن يعتكف ثلاثة أيام.

4. من أفطر في رمضان متعمدا بغير الجماع لزمه صيام اثني عشر يوما كفارة لما أتى وبدلا عما أفطر.

5. ذهب إلى أن جزاء صيد الجراد صاعا من طعام، وهو مذهب شاذ لم يوافق عليه أحد من الفقهاء، يقول ابن العربي رحمه الله: "وقول ربيعة لا يلتفت إليه بوجه؛ لأنه لم يعرف الآثار الواردة في ذلك"⁽¹⁾.

6. نُقل عنه أن تملك الزوجة لنفسها في ذاته طليقة واحدة بائنة، أي: سواء طلقت نفسها أو لم تفعل. قال مالك: "وما أدري من أين أخذه؟"

7. قوله برد شهادة من خالف العدول في سيرته وإن لم يوقف منه على غير ذلك، قال ابن حزم: "فهذا عجب جدا لا ندري من أين أطلقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ"⁽²⁾.

هذا مجمل ما أخذ على ربيعة مما اهتديت إليه ولو بضرب من التأويل وله مسوغات جعلته يجنح إلى الرأي، بعضها فطري جبلي، وبعضها الآخر كسبي علّمته إياه تجارب الحياة ومخالطة الناس وقضائه بينهم، وهو ما أتحدث عنه في العنصر الآتي:

دوافع ربيعة إلى القول بالرأي:

لم يكن قول ربيعة بالرأي إلى الحد الذي يرتبط فيه اسمه بالرأي ليصبح علما عليه ناتجا من فراغ، وإنما هناك أسباب دفعت إلى هذا منها:

(1) _ المسالك: 465/4.

(2) _ المحلى: 420/9.

1. الاستعداد الفطري لهذا المسلك:

تتباين توجهات الناس في الحياة، وذلك جزء من حكمة الخلق العامة قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَفَهُمُ﴾ [هود: 119].

وجزء من هذا التباين يرجع إلى الاستعدادات الفطرية التي جبل الله عليها الخلق، كالذكاء والفطنة، والقدرة على الاستنتاج والنظر بعين البصائر قبل الأبصار. وقد أوتي ربيعة رَحْمَةً حَظًّا غير قليل من هذا، ورغم أنه في بداية حياته كان منشغلا عن الفقه إلى تربية نفسه وتركيتها، لكنه لما خالط الفقهاء أبان عن لُبِّ وعقل، وتميَّز بذكائه الحاد، وفطنته الكبيرة، وعقله السديد، وبصيرته النافذة، شهد له بهذه الصفات من عرفه عن قرب من العلماء والفقهاء، فهو صاحب معضلات أهل المدينة ومفتيهم وفقههم.

يقول يحيى بن سعيد: ما رأيت أفطن من ربيعة، وقال: ما رأيت أحدا أسد عقلا من ربيعة ويقول عبيد الله بن عمر: ربيعة صاحب معضلاتنا وعالمنا وأفضلنا⁽¹⁾، بل كان يفحم خصومه بحجة دامغة مع سرعة بديهة تنم عن ذكاء مفرط؛ قال غيلان لربيعة بن عبد الرحمن: أنشدك الله، أترى الله يجب أن يعصى؟ فقال ربيعة: أنشدك الله أترى الله يعصى قسراً؟ فكأن ربيعة ألقم غيلان حجراً⁽²⁾، وفي رواية أن غيلان وقف بربيعة فقال له: يا أبا عثمان! أرايت الذي منعي الهدى، ومنحني الردى، أحسن إلي أم أساء؟ فقال له ربيعة: إن كان منعك شيئاً هو لك، فقد ظلمك، وإن كان فضله يؤتاه من يشاء، فما ظلمك شيئاً⁽³⁾.

وعن يحيى بن سعيد قال: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن ربما تكلم بشيء من الفتيا في مجلس القاسم بن محمد. قال: فيلتفت إليّ القاسم فيقول لي: "أفضل الناس إن كان ما يقول ربيعة حقاً"⁽⁴⁾. وهذا الليث يقول: "ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة أثر كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل

(1) _ تاريخ بغداد: 422/8، تاريخ الإسلام: 420/8.

(2) _ مختصر تاريخ دمشق: 243/20.

(3) _ الاستذكار: 102/26، التمهيد: 64-65، المسالك: 231/7-232.

(4) _ المعرفة والتاريخ: 547/1-548.

مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه"⁽¹⁾.

على أن هذا المنطق زانه أيضا ما اكتسبه من فقهاء زمنه من علم ومعرفة، يقول سوار بن عبد الله القاضي: "ما رأيت أحدا أعلم من ربيعة الرأي، قلت: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين"⁽²⁾.

2. كثرة ممارسة الاجتهاد والنظر:

يقول ابن حجر: "ربيعة؛ هو بن أبي عبد الرحمن الفقيه المدني المعروف بريعة الرأي-ياسكان الهزمة- قيل له ذلك: لكثرة اشتغاله بالاجتهاد"⁽³⁾.

والذي دفعه إلى هذا أمور منها:

1. توليه الفتوى في المدينة:

وهذا وإن كان أمرا مشتركا بينه وبين كثير من الفقهاء⁽⁴⁾ إلا أن ربيعة كان رأس الفتوى فيها، وكانت له حلقة خاصة بها⁽⁵⁾.

يقول مصعب بن عبد الله الزبيري: كان ربيعة صاحب الفتيا بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس ويحضر مجلسه أربعون معتما⁽⁶⁾. ويقول الليث: وكان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم في الفتيا⁽⁷⁾، وهو نفس قول يحيى بن سعيد إذ يقول: ما رأيت أعقل من ربيعة، وكان صاحب معضلات أهل المدينة، ورئيسهم في الفتيا⁽⁸⁾.

2. توليه القضاء:

تولى ربيعة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ القضاء لأبي العباس السفاح بالأنبار، وهي إذ ذاك حاضرة الخلافة⁽⁹⁾، وهذا

(1) _ تاريخ يحيى بن معين: 373/2، المعرفة والتاريخ: 690/1، إعلام الموقعين: 71/3.

(2) _ تاريخ بغداد: 423/8، تذكرة الحفاظ: 118/1، سير أعلام النبلاء: 92/6.

(3) _ فتح الباري: 178/1.

(4) _ أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين، ص: 154، الكواكب النيرات، ص: 171.

(5) _ انظر: العبر في خبر من غير: 141/1.

(6) _ تاريخ ابن أبي خيثمة: 282/2، تاريخ بغداد: 421/8، طبقات الفقهاء، ص: 65، مختصر تاريخ دمشق: 285/8،

تهذيب الكمال: 128/9، تاريخ الإسلام: 418/8، سير أعلام النبلاء: 91/6، طبقات الحفاظ للسيوطي ص: 76.

(7) _ المعرفة والتاريخ: 671/1.

(8) _ تهذيب الأسماء واللغات: 189/1.

(9) _ تاريخ بغداد: 254/8.

وإن كان في آخر حياته إلا أنه قَبْل ذلك كان في المدينة مشيراً للقضاة ومعينا لهم، وكانت فتواه يعمل بها بأمر من المحتسب سليمان بن بلال، على ما قال ابن القيم: "وقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يفتي وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا"⁽¹⁾.
والفتوى والقضاء كلاهما يستدعي كثرة الممارسة للاجتهد والنظر بحكم النوازل الجديدة والطارئة، وهذا يقود بالضرورة إلى استعمال الرأي.

3 . اجتماع فقهاء الرأي إليه:

وما اجتمع أهل الفقه والنظر إلى إمام من أئمة هذا الشأن إلا كان مثل هذا الاجتماع محفزا على تقليب وجوه النظر في المسائل واستخراج الأحكام لها، يقول أبو بكر بن عياش: دخلت المسجد، فإذا ربيعة جالس، وقد أحدق به غلمان أهل الرأي، فسألته: أسمعت من أنس شيئا؟ قال: حديثين"⁽²⁾.

3 . صحبته لكبار فقهاء المدينة وأخذه عنهم:

صحب ربيعة رَحْمَةُ اللَّهِ كِبَار فقهاء المدينة وأخذ عنهم، ومنهم الفقهاء السبعة، وقد سبق الحديث عن شيوخه في ترجمته⁽³⁾، والشاهد أن الفقيه إذا أخذ الفقه عن كبار أهله تنوعت معارفه وصُقلت مواهبه، وأمكته أن يأتي بالإضافة إذا كان مؤهلا وله الاستعدادات الفطرية لهذا، وربيعة من هذا النوع، ولذلك سلك هذا المسلك الجديد في الإكثار من الرأي والقول به، خصوصا وأنه وجد من يعينه على هذا، وقد كان القاسم بن محمد إذا سئل عن شيء قال: سلوا هذا - لربيعة -، قال: فإن كان شيئا في كتاب الله أخبرهم به القاسم، أو في سنة نبيه ﷺ، وإلا قال: سلوا هذا - لربيعة أو سالم"⁽⁴⁾.

بل كان ربيعة يتحدث في مجلس القاسم ويكثر من الكلام حتى يُظن أنه صاحب المجلس⁽⁵⁾.

4 . احتياطه للسنة وحذره من الرواية:

كان ربيعة محتاطا للسنة، ويحذر من كثرة الرواية، ويرى أن كثرة الرواية مدعاة للزلل في المرويات، ويرى الإقلال من الرواية أسلم للدين، وقد ترك في خاصة نفسه هذا، وكان يقول: "إنما أحشى على

(1) _ إعلام الموقعين: 284/2.

(2) _ سير أعلام النبلاء: 93/6.

(3) _ انظر، ص: 25.

(4) _ المعرفة والتاريخ: 669/1، تاريخ بغداد: 422/8، مختصر تاريخ دمشق: 286/8، تاريخ الإسلام: 419/8، التحفة اللطيفة: 343/1.

(5) _ المعرفة والتاريخ: 671/1.

هذه الأمة ثلاث: العصبية، والقدرية والرواية فيأني أراها تزيد"⁽¹⁾.

ولما سأله الخليفة الوليد بن يزيد: لم تركت الرواية؟ قال: "يا أمير المؤمنين تقادم الزمان وقل أهل القناعة"⁽²⁾.

وفي هذا يقول عبد العزيز بن الماجشون: "والله ما رأيت أحوط لسنة من ربيعة"⁽³⁾. والإقلال من الرواية والاحتياط لها بهذا الشكل يفتح الطريق إلى القول بالرأي، وليس بعد النص إلا هو، وقد أفصح عن هذا بنفسه لما سئل فقال: "وجدت الرأي أيسر عليّ من الحديث"⁽⁴⁾، وقال لابن شهاب: "إن حالي ليس يشبه حالك أنا أقول برأيي من شاء أخذه وعمل به ومن شاء تركه"⁽⁵⁾.

(1) _ شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 760/4.

(2) _ الطبقات الكبرى: 417/5، المعرفة والتاريخ: 670/1.

(3) _ المعرفة والتاريخ: 672/1، تاريخ بغداد: 423/8، مختصر تاريخ دمشق: 288/8، تاريخ الإسلام: 421/8، سير أعلام النبلاء: 96/6.

(4) _ تاريخ ابن أبي خيثمة: 284 /2، تاريخ أبي زرعة، ص: 637، سير أعلام النبلاء: 90/6.

(5) _ المعرفة والتاريخ: 670/1، الإحكام، لابن حزم: 125/6، مختصر تاريخ دمشق: 285/8، تاريخ الإسلام: 421/8، سير أعلام النبلاء: 90/6، إعلام الموقعين: 59/1، التحفة اللطيفة: 344/1.

المطلب الرابع: الرأي بين ربيعة ومالك.

وفيه:

- الإمام مالك والرأي:
- الرأي بين ربيعة ومالك:

الإمام مالك والرأي:

الناظر في فقه الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يشك في قول الإمام بالرأي ولا في سعته وكثرته، وأصوله المعلومة للدارسين تشهد على أنه من أئمة الرأي وفرسانه، قيل لأبي الأسود⁽¹⁾ من للرأي بعد ربيعة في الحجاز؟ فقال: الغلام الأصبحي⁽²⁾، وعدَّ ابن قتيبة⁽³⁾ الإمام مالك ضمن أئمة الرأي وفقهائه⁽⁴⁾، وحُقِّق له ذلك.

وإنما تفقَّه الإمام مالك عن ربيعة، فكيف لا يكون فقيه رأي؟، وهو الذي يقول عن شيخه: "ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن"⁽⁵⁾، وإنما حلوة الفقه في الرأي وتقليب وجوهه والاجتهاد في حل عويصه.

وتمايلي طربا لحل عويصة*** في الدرس أشهى من مدامة ساق⁽⁶⁾.

ثم إن الإمام صرح في مواطن كثيرة أنه فقيه رأي ومن ذلك قوله: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"⁽⁷⁾. ولما سئل عن قوله: الأمر المجتمع عليه والأمر عندنا أو ببلدنا وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم، فقال: أما أكثر ما في الكتاب فرأيي فلعمري ما هو رأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثرت عليّ فقلت رأيي، وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك"⁽⁸⁾. ومن أوائل ما أبان عن فقهه كان مما تعلق بالرأي، وذلك أن رجلاً أوصى عند وفاته أنه قد زوج ابنتيه من ابني أخيه وقد أخذ مهورهما، ومات الرجل فأحضر الوالي العلماء وكان معهم مالك وهو

(1) _ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أبو الأسود القرشي الأسدي، يتيم عروة بن الزبير، سمع ابن الزبير، وسمع منه هشام بن عروة والزهري وحيوية ومالك بن أنس، مديني الأصل، الطبقات الكبرى: 367/5، التاريخ الكبير: 145/1.

(2) _ مسند الموطأ، للجوهري، ص: 106، التمهيد: 72/1، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص: 26، ترتيب المدارك: 148/1، سير أعلام النبلاء: 74/8، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، للسيوطي، ص: 28.

(3) _ العلامة الكبير ذو الفنون، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، صاحب التصانيف، نزل بغداد وصنف وجمع وبعد صيته، من آثاره: غريب القرآن، وغريب الحديث، ومشكل الحديث، وغير ذلك، توفي سنة: 276 هـ، سير أعلام النبلاء: 296/13.

(4) _ المعارف، لابن قتيبة، ص: 498.

(5) _ الطبقات الكبرى: 416/5، التمهيد: 2/3، تاريخ بغداد: 425/8، مختصر تاريخ دمشق: 291/8، تاريخ الإسلام: 423/8، سير أعلام النبلاء: 93/6، تهذيب التهذيب: 258/3-259.

(6) _ البيت للإمام الشافعي، انظر "ديوانه"، ص: 82.

(7) _ ترتيب المدارك: 182/1-183.

(8) _ المرجع السابق: 74/2.

حدث وذكر المسألة. فقال جميعهم: ذلك جائز، ومالك ساكت.

فقال: ما ترى يا مالك؟ قال: ذلك لا يجوز. فغضب الجميع وقال ابن أبي ذئب: لا يشاء أن يرد علينا إلا رد. فقال الوالي: أصاب وأخطأتم. ثم قال: من أين قلت يا أبا عبد الله هذا؟ قال: رأيتم إن أهديتنا جميعاً إلى زوجيهما، فتعلق كل واحد منهما بهودج واحدة، كل واحد يقول هي زوجتي دون الأخرى، لمن تقضون بها؟ فسكت القوم. وقالوا: أصاب. قال: فما ترى يا أبا عبد الله. قال: النكاح مفسوخ حتى تُسَمَّى كل امرأة لرجل معين⁽¹⁾.

الرأي بين ربيعة ومالك:

وإذا كان ربيعة ومالك رَجَمَهُمُ اللَّهُ من فقهاء الرأي، فإني أعقد ما بقي من هذا المطلب إلى بعض المسائل التي اختلف فيها ربيعة ومالك مما كان سبيله الرأي، ليتضح وجه الخلاف بينهما، ويتأكد ما سبق الحديث عنه من أن ربيعة قال بالرأي كما قال به سائر الفقهاء، وأن مالكا فقيه رأي كربيعة أيضا، وأن كلا منهما ينظر بما يراه من وجوه النظر بالرأي في تحقيق الحكم الشرعي، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: من كانت عليه ديون هل يزكي؟

مذهب ربيعة أن الدَّيْن لا يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة، وأن عليه أن يزكي كل ما بيده، ولو كانت الأموال مستغرقة بالديون⁽²⁾.
ومن مذهبه في الدَّيْن أن الإبل إذا كانت مغترقة بالديون فإنه لا زكاة فيها إلا أن تضاف إلى إبل فيها صدقة فيزكيها جميعا⁽³⁾.

وذهب الإمام مالك إلى العكس من ذلك تماما، فرأى أن الدَّيْن يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، ولا يمنعها في الحرث والماشية، فمن كانت عليه ديون أحاطت بماله أو تجارته فلا زكاة عليه، إلا إذا كان عنده من العروض ما يفي بدينه وكان عنده من الناص ما فيه الزكاة، فإنه يزكي ما بيده من الدين⁽⁴⁾.

(1) _ ترتيب المدارك: 143/1-144.

(2) _ مصنف ابن أبي شيبة، 548/6، رقم: 10659، الإشراف على مذاهب العلماء: 87/3، عيون المسائل، ص: 192، الحاوي الكبير: 309/3، معرفة السنن والآثار للبيهقي: 152/6، رقم: 8327، الاستذكار: 93/9، التبصرة، ص: 921، المغني: 342/2، مختصر خلافيات البيهقي: 476/2، البحر الزخار: 231/3، أضواء البيان: 141/2، فقه الزكاة: 169/1.

(3) _ المدونة: 326/2.

(4) _ الموطأ، كتاب الزكاة، الزكاة في الدين، 358/2، رقم: 878، المدونة: 325/2-326، عيون المسائل، ص: 191-192، الاستذكار: 94/9.

وفي هذه المسألة كان الإمام مالك وشيخه فيها على طرفي نقيض، فما جعله ربيعة مانعا للزكاة من الديون لم يعدّه مالك كذلك، وما أوجب فيه الزكاة أسقطها عنه مالك رحمه الله. وأصل الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الاجتهاد بالرأي في تكييف الديون التي على الإنسان وفهم ما يتحقق فيه شرط الملك التام مما لا يتحقق فيه، مع النظر إلى أن الزكاة متعلقة بعين المال والدين بدمّة الإنسان.

فالدين يُضعف ملكية الإنسان للمال، وهو ما يزيل عنه وجوب الزكاة، وتعلق الزكاة بعين المال يوجبها فيه، وتغليب أحد الاعتبارين على الآخر يرجح الكفة لجهته. ولذلك أوجب الإمام مالك الزكاة في الحرث والماشية لتعلق الزكاة بعين المال، وأسقطها في الأموال الباطنة لضعف هذا الاعتبار فيه، مع شغل الذمة بالديون. ورأى ربيعة غير ذلك، ورجح نظره باعتبار ضمان الدين أيضا، فضمن المدين للدين يؤكد من وجهة نظر ربيعة الملكية له وهو ما يوجب الزكاة فيه⁽¹⁾.

ومذهب مالك أوفق بمدارك النظر، وأقعد في مجال الاعتبار، وأيسر على الفهم، والله أعلم.

المثال الثاني: دفع الزكاة إلى السلطان.

ذهب ربيعة إلى أن الزكاة تدفع إلى الأئمة، وكان يأمر بذلك ويدفعها إليهم⁽²⁾، دون تفريق بين الإمام العادل والجائر، ورأى أن ذلك حق لهم بحكم الولاية التي لهم، ووجوب طاعتهم في المعروف. وفرق مالك رحمه الله بين الإمام العادل فأوجب دفع الزكاة الظاهرة إليه. قال: "إذا كان مثل عمر بن عبد العزيز". وبين الإمام الجائر فأذن بالتهرب من دفعها إليه بإخفائها عنهم، ورأى أن توزيع المَرْكَبِ لها بنفسه أولى من دفعها إلى أهل الجور من السلاطين، وله أن يدفعها إليهم إذا لم يستطع إخفائها عنهم، قال: "وأحبُّ إليَّ أن يهرب بها عنهم إن قدر على ذلك"⁽³⁾.

وواضح أن تفريق مالك بين الإمام الجائر وغيره إنما كان اجتهادا بالرأي، في تحقيق مصلحة الفقراء، فالسلطان الجائر غالبا لا يوزع المال على مستحقيه على وجه الحق العدل، وإنما هذا المال للفقراء فإذا أمكن الهروب بها من السلطان الجائر ودفعها لأهلها من الفقراء والمساكين، فذلك أدعى إلى تحقيق مقصد الشرع من عون الفقراء ورفدهم.

(1) _ انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين، 548/6، برقم: 10659.

(2) _ المدونة: 329/2.

(3) _ انظر مذهبه بتفصيلاته في المدونة، 327/2-328.

ولم ير ربيعة مثل هذا الرأي؛ لأن عدم دفع الزكاة لهم نوع من الخروج عليهم، وفيه من إيغار صدورهم على الرعية ما فيه، وهو ما تترتب عليه مفسدات كثيرة، ودرء المفسدات أولى من جلب المصالح. وهذا القدر من هذا المثال يكفي، والمسألة تأتي ضمن مسائل الزكاة بأدلتها⁽¹⁾.

المثال الثالث: حكم الانتقال من سبب موت لآخر.

مذهب ربيعة رحمه الله أن الفرار من سبب موت لآخر في الجهاد إذا كان لغرض وغاية مشروعة، أو طمع في النجاة جاز، وإن كان إنما يفر من موت إلى موت دون أي غاية، ولا لأي سبب فإنه منع من ذلك، وعده من العون على النفس⁽²⁾.

فقد سئل رحمه الله عن مدينة حاصرها العدو فضعفوا عن قتالهم وليس عندهم ما يكفيهم: أخرجون فيقاتلونهم أم يصبرون حتى يموتوا جوعاً أو يقتلوا؟ قال: "بل يخرجون للقتال أحب إلي"⁽³⁾. وإذا أحرقت سفينة المسلمين في البحر لم يجوز لركابها أن يلقوا أنفسهم في البحر، وفي ذلك يقول: "أما رجل يفر من النار إلى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغي له إذا كان إنما يفر من موت إلى موت أيسر منه، فقد جاء ما لا يحل له"⁽⁴⁾ وقال: "ولا يلقي الرجل نفسه بسلاحه ليغرق بل يثبت لأمر الله تعالى"⁽⁵⁾.

فأجاز الخروج إلى لقاء العدو مع أنه انتقال من موت إلى موت؛ لأن خروجهم للقتال فيه نكاية بالعدو، وطلب للشهادة، وهي أعمار مقبولة وأسباب معتبرة. ومنع الفرار من النار إلى سبب آخر للموت؛ لأنه بفعله أتى ما لا يحل له كما قال.

أما مالك رحمه الله فقد أجاز الفرار من سبب موت إلى آخر وإن لم يطمع الفار بالنجاة، فقد سئل كما في المدونة عن السفينة إذا أحرقتها العدو وفيها أهل الإسلام هل يكره لهم أن يطرحوا بأنفسهم، وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم؟ فقال: "لا أرى به بأساً إنما فروا من الموت إلى الموت"⁽⁶⁾. ومذهبه

(1) _ انظر: ص: 322.

(2) _ انظر مذهبه في: المدونة، 25/3، الإشراف على مذاهب العلماء: 27/4، التهذيب في اختصار المدونة: 62/2، النوادر والزيادات: 54/3، البيان والتحصيل: 61/16، الذخيرة: 410/3، القوانين الفقهية، ص: 98، مواهب الجليل: 358/4.

(3) _ النوادر والزيادات: 54/3، الذخيرة: 410/3، القوانين الفقهية، ص: 98.

(4) _ المدونة: 25/3.

(5) _ الذخيرة: 408/3.

(6) _ المدونة: 25/3، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء: 27/4، التهذيب في اختصار المدونة: 62/2.

هو مشهور المذهب⁽¹⁾، وفي مختصر خليل: " وانتقال من موت لآخر"⁽²⁾، أي يجوز. ولا خلاف بينهما في أنه يجوز للمسلم أن يفِر من أمر يخاف فيه الموت إلى أمر يرجو فيه النجاة وإن لم يأمن فيه الموت⁽³⁾.

وحجة ربيعة في ذلك واضحة، وهو أن الانتقال من سبب موت لآخر هلاك بفعل العبد، فكأنه قتل نفسه، أما إن صبر حتى مات كان موته من فعل العدو⁽⁴⁾.

أما وجه قول مالك فإنه استوى عنده الجانبان في الإفضاء إلى الهلاك فأثبت له الخيار، ولجواز أن يكون الهلاك بالغرق أرفق به من التحريق بالنار⁽⁵⁾، ومن ذا يصبر على حرها؟، نسأل الله السلامة منها في الدنيا والآخرة.

والقواعد الفقهية تبيح للمسلم أن يختار أهون الشرين⁽⁶⁾، وأن يدفع عن نفسه أعظم المفسدتين⁽⁷⁾، وطبائع الناس في ذلك مختلفة فمنهم من يرى الموت حرقا أهون الشرين ومنهم من يرى الهلاك بالغرق أهون فيختار لنفسه أهون الشرين.

على أن الانتقال إلى السبب الآخر من الموت هو من إلقاء العدو، فكان من فعله أيضا. وبذلك يترجح مذهب مالك رحمه الله فيما يبدو على أن العزيمة تقتضي الصبر على البلاء النازل حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا.

المثال الرابع: حكم النكاح إذا أصاب الجنون الزوج.

قال ربيعة فيه: "إن كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده، وإن كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحابه لم يجز طلاقه إياها"⁽⁸⁾.

وقال مالك في المجنون إذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة: "إنها تعزل عنه ويضرب له أجل في

(1) _ شرح مختصر خليل للخرشي: 121/3.

(2) _ مختصر خليل، ص: 89.

(3) _ البيان والتحصيل: 61/16.

(4) _ انظر: المبسوط للسرخسي، 77/10.

(5) _ انظر: بدائع الصنائع، 99/7.

(6) _ انظر: المادة 29 من مجلة الأحكام العدلية، ص: 27.

(7) _ أنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 99/1، والمنثور في القواعد الفقهية، 350/1، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:

87.

(8) _ المدونة: 266/4، التهذيب في اختصار المدونة: 221/2، البيان والتحصيل: 389/4، الذخيرة: 432/4.

علاجه فإن برأ وإلا فُرق بينهما. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال يضرب له أجل سنة. قال: ولم أسمع من مالك⁽¹⁾، قال ابن القاسم: "والذي سمعته أنا من مالك أن السلطان يتلوم⁽²⁾ له"⁽³⁾، أي يجتهد في تقدير مدة الانتظار والمكث التي تُحل بعده عقدة النكاح.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك في المجنون أنه يحبس في الحديد، فإن راجعه عقله، وإلا فرق بينه وبين امرأته، ولم يذكر تأجيل سنة⁽⁴⁾.

ومبنى المسألة على النظر لمصلحة المرأة ودفع الضرر عنها، فربيعة رأى أنه إن لم يكن يؤذيها ويعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحبتته لم يكن إلى طلاقها من سبيل، وإن كان لا يعفيها من نفسه ويؤذيها لم توقف عليه ولم تحبس عنده.

ورأى مالك أن جنون الزوج في ذاته مضرة تلحق المرأة، وضرب لأهله أجل سنة للعلاج أو بما يراه الإمام محققاً لذلك، فإن صح وإلا فرق بينهما رفعا للضرر عنها.

وما قاله مالك أوفق بالنظر وادعى إلى تحقيق مصالح الزواج، فزبَّ امرأة لا تستطيع الصبر على جنون زوجها، على أن حكّم الزواج من المودة والسكن والإعفاف وغيرها تنخرم بجنون الزوج. وأكتفي بهذا القدر من الأمثلة وهي كثيرة يمكن تتبعها من هذه الرسالة يلحظ فيها القارئ وجوه الرأي عند ربيعة وعند مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ ورضي عنهما، وأسكنهما الفردوس العلى، ونحن معهما بمنه وجوده وكرمه. آمين.

(1) _ المدونة: 266/4، والتهذيب في اختصار المدونة: 221/2.

(2) _ التلوم: المكث والانتظار، يقال: تلوم في الأمر إذا تمكث وانتظر، انظر: القاموس المحيط، ص: 1159.

(3) _ المدونة: 173/10.

(4) _ الاستذكار: 99/16.

الفصل الثالث: فقه الإمام ربيعة في العبادات.

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: فقه الإمام ربيعة في الطهارة.
- المبحث الثاني: فقه الإمام ربيعة في الصلاة.
- المبحث الثالث: فقه الإمام ربيعة في الزكاة.
- المبحث الرابع: فقه الإمام ربيعة في الصيام والاعتكاف.
- المبحث الخامس: فقه الإمام ربيعة في الحج والعمرة.
- المبحث السادس: فقه الإمام ربيعة في الجهاد والأيمان والندور والأطعمة والذكاة والصيد والأضاحي والعقيقة.

المبحث الأول: فقه الإمام ربيعة في الطهارة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مسائل المياه وإزالة النجاسة.

المطلب الثاني: مسائل الوضوء.

المطلب الثالث: مسائل الغسل وأحكام الجنابة.

المطلب الرابع: مسائل التيمم.

المطلب الخامس: مسائل الطهارة للحائض والنفساء.

المطلب الأول: مسائل المياه وإزالة النجاسة.

وفيه إحدى عشرة مسألة.

المسألة الأولى: حكم الماء إذا أصابه رذاذ الماء المستعمل.

المسألة الثانية: هل يُعفى عن قليل البول مثل رؤوس الإبر؟

المسألة الثالثة: هل الخمر نجسة أم طاهرة؟

المسألة الرابعة: طهارة القلس والقيء.

المسألة الخامسة: حكم القرحة تسيل والجرح يمصل.

المسألة السادسة: طهارة الماء إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو

ريحه.

المسألة السابعة: ميتة الحيوان تقع في الماء.

المسألة الثامنة: سؤر الحيوان.

المسألة التاسعة: عظم الميتة وناب الفيل.

المسألة العاشرة: نجاسة البيضة في بطن الدجاجة الميتة.

المسألة الحادية عشرة: استقبال القبلة أو استدبارها عند

قضاء الحاجة.

المسألة الأولى: حكم الماء إذا أصابه رذاذ الماء المستعمل.

الماء المستعمل: هو الماء المنفصل من أعضاء المتوضئ أو المغتسل.

ومذهب ربيعة: جواز التطهر بالماء الذي أصابه شيء من رذاذ الماء المستعمل في إزالة الجنابة،

وهو مذهب الإمام مالك أيضا.

جاء في المدونة: "وقال مالك في الجنب يغتسل فينتضح من غسله في إنائه قال: لا بأس به؛

ولا تستطيع الناس الامتناع من هذا.

وقال ... ربيعة ... مثل قول مالك"⁽¹⁾.

أدلة المسألة:

أولها: ما نص عليه الإمام مالك في النص السابق من عدم استطاعة الناس الامتناع من ذلك؛ لما فيه من المشقة الظاهرة والبادية للعيان، وهو من الاستدلال بقواعد الشرعية الكلية⁽²⁾ النافية للخرج، والتي لها أدلتها الكثيرة من القرآن والسنة، وبالباغة درجة القطع⁽³⁾، ولو كُلف الناس مثل هذا لأصابهم من الحرج ما أصابهم، قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 06].

ثانيها: هذه المسألة تُبنى أساسا على حكم الماء المستعمل، والذي جرى فيه الخلاف بين الفقهاء، فمنهم من حكم بنجاسته، ومنهم من حكم بطهارته، ولا شك أن القائل بطهارة الماء المستعمل سيقول بعدم الامتناع عن الماء الذي أصابه رذاذُه في الطهارة.

والمأثور عن الإمام مالك أن الماء المستعمل طاهر، وإن كره استعماله في الطهارة⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: هل يعفى عن قليل البول مثل رؤوس الإبر؟

ذهب ربيعة رحمته إلى العفو عن مثل ذلك، جاء في التمهيد: "إلا ما روى عن ربيعة في نقط

من الخمر، شيء لم أر لذكره وجهها؛ لأنه خلاف إجماعهم، وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر من نقط البول نحو ذلك"⁽⁵⁾؛ ويبدو أن سبب قوله هذا ما لحظه من مشقة التحرز منه أو لعموم البلوى به.

وذهب الإمام مالك رحمته إلى عَسَل ما أصاب الشخص منه استمسكا بالأصل في نجاسة

(1) _ المدونة: 28/1.

(2) _ انظر: الموافقات، 264/1.

(3) _ المرجع السابق: 520/1.

(4) _ انظر: المدونة، 04/1، وبداية المجتهد: 27/1، والذخيرة: 174/1، والجامع لأحكام القرآن: 48/13.

(5) _ التمهيد: 245/1.

البول، وقليل البول وكثيره سواء في وجوب غسله، جاء في المدونة: "قلت: رأيت ما تطاير علي من البول قدر رؤوس الإبر، هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: أما هذا بعينه مثل رؤوس الإبر فلا، ولكن قول مالك: يغسل قليل البول وكثيره"⁽¹⁾، ورذاذ البول من قليله فيجب غسله.

على أنه زوي عنه أيضا اغتفار مثل رؤوس الإبر، وهو ضعيف⁽²⁾.

وفي المسألة أصل ذكره ابن رشد⁽³⁾ عند حديثه عن اختلاف الفقهاء في العفو عن قليل

النجاسة قال فيه: "وسبب اختلافهم: اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار، للعلم بأن النجاسة هناك باقية، فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة؛ ولذلك حدوه بالدرهم قياساً على قدر المخرج، ومن رأى أن تلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها منع ذلك"⁽⁴⁾.

ويمكن رد الاختلاف بينهما في هذه المسألة أيضا إلى تقدير ما تعلق بمشقة الاحتراز، فهل

فعلا يشق الاحتراز من رذاذ البول ولو كان مثل رؤوس الإبر؟

والذي يبدو أن مذهب مالك هنا أقوى؛ لما هو مشاهد من إمكانية التحفظ عن مثل ذلك،

ويمكن للإنسان أن يختار المكان الذي يأمن من رجوع ذلك عليه منه، ومن هنا بآل النبي ﷺ في السبابة قائما⁽⁵⁾؛ للأمن من رجوعه عليه بحكم أنها مكان رخو.

المسألة الثالثة: هل الخمر نجسة أم طاهرة؟

دل القرآن الكريم والسنة المطهرة على حرمة الخمر، ووقع الإجماع على ذلك، فما أسكر كثيره

فقليله حرام، لكن هل حرمة الخمر يقتضي نجاستها؟ أم أنه لا تلازم بين الأمرين؟

(1) _ المدونة: 22/1.

(2) _ انظر: بلغة السالك، 53/1.

(3) _ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، ابن رشد القرطبي، صاحب المعقول، حفيد العلامة ابن رشد الفقيه، عرض الموطأ على والده، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حنبول، ودرس الفقه حتى برع، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل، ومن تصانيفه: مختصر المستصفي، وكتاب في العربية، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، وكان يفرغ إلى فتياه في الطب كما يفرغ إلى فتياه في الفقه، مع الحظ الوافر من العربية، أمتحن آخر عمره، ومات في حبس داره سنة: 595 هـ، الوافي بالوفيات: 81/2.

(4) _ بداية المجتهد: 81/1.

(5) الحديث فيه: أن النبي ﷺ أتى سبابة قوم فبال قائما، وهو عند البخاري في كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، 90/1 برقم: 222، وعند مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم: 273، والسبابة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكس من المنازل، النهاية: 335/2.

هذه المسألة وإن بدت أنها لا تعني المسلمين بحكم وجوب اجتناب الخمر وعدم القرب منها، إلا أنه وفي زمننا هذا اثبتلي الناس باستعمال الكحول، كمادة حافظة في كثير من المركبات الطبية والغذائية، وهو ما يجعل للحديث عن نجاسة الخمر أو طهارتها أهمية على قدر بلوى الناس بها.

مذهب ربيعة: نسب كثير من الفقهاء إلى ربيعة القول: بطهارة الخمر وأن تحريمها لا يعني نجاستها⁽¹⁾.

ومذهب مالك: أن الخمر نجسة وهو مذهب الجمهور، قال مالك: "إني لأكره الخمر في كل شيء -الدواء وغيره- تعمد إلى ما حرم الله تعالى في كتابه وذكر نجاسته يتداوى به"⁽²⁾.

بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وهو ما يعني أن قول ربيعة شاذ لا يلتفت إليه، يقول ابن عبد البر: "وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر فيما بلغنا، وصح عندنا، أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهدأ وأسكر الكثير منه أو القليل أنه خمر؛ وأنه ما دام على حاله تلك حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير، رجس نجس كالبول، إلا ما روى عن ربيعة في نقط من الخمر شيء لم أر لذكره وجهًا؛ لأنه خلاف إجماعهم، وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر من نقط البول نحو ذلك"⁽³⁾.

وكلام ابن عبد البر هنا يدل على أمرين:

أولهما: أن ربيعة وحده هو صاحب هذا المذهب، وهو خلاف المنصوص عليه، فقد ذهب إلى طهارتها أيضا الحسن البصري⁽⁴⁾ والليث بن سعد وغيرهما⁽⁵⁾، وهو ما ينقض دعوى الإجماع.

والثاني: أن ربيعة يقول بطهارة ما كان نقطا منها كنقط البول، وهو ما يعني أنها نجسة عند

(1) _ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: 123/1، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 252/5، رسائل ابن حزم: 210/3، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 458/4، و256/5، أحكام القرآن لابن العربي: 164/2، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 288/6، المجموع، للنووي، 563/2، البحر الزخار: 16/2، حاشية عميرة: 80/1، تفسير البحر المحيط: 18/4، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: 427/1، التحرير والتنوير: 26/7، الموسوعة الفقهية الكويتية: 27/5، و93/40-94.

(2) _ البيان والتحصيل: 428/18، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 171/1.

(3) _ التمهيد: 245/1.

(4) _ البحر الزخار: 16/2.

(5) _ ممن ذهب إلى طهارتها أيضا: المزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، وسعيد بن الحداد القروي، والهروي، وداود الظاهري، انظر: إكمال المعلم: 252/5، الجامع لأحكام القرآن: 288/6، المجموع: 563/2، البحر الزخار: 16/2.

ربيعة، وأن المستثنى منها ما كان نقطاً؛ ويكون ذلك في حكم المعفو عنه لقلته؛ كالعفو عن قليل الدم يصيب بدن الإنسان أو ثوبه، أو نقط البول القليلة التي يشق الاحتراز منها، وهذا خلاف ما أطلقه من نسب إليه القول بطهارتها.

ولو صح قول ابن عبد البر لرجع قول ربيعة إلى وفاق مع قول مالك والجمهور في هذه المسألة. والذي أعتمده ما نسبه إليه الكثرة من قوله بطهارة الخمر، وقوله مبني على أدلة كثيرة أوجزها

في:

أدلة القول بطهارة الخمر:

1. الأصل في الأشياء الطهارة⁽¹⁾، ولا يُنقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح معتبر في نقله ودلالته، ولا يوجد مثل هذا الدليل فيبقى الخمر على حكم الأصل. ومعلوم أن الذي معه الأصل لا يطالب بالدليل، وإنما الناقل عن الأصل هو الذي يطالب بذلك.

2. أن تحريم الخمر لا يستلزم نجاستها، فالحري والذهب محرمان على الرجال ولا يعني نجاستهما في حقهم⁽²⁾، كما أن تناول السُّم حرام اتفاقاً، وهو طاهر اتفاقاً أيضاً، وهكذا الخمر. 3. لما حرمت الخمر أراقها الصحابة في سكك المدينة ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك؛ لأن رمي النجاسة في طرق المسلمين وسككهم محرم، وقد يكون بعضها موطن جلوسهم وسمهم وحديثه⁽³⁾.

أدلة القول بنجاستها:

1. استدل الجمهور القائلون بنجاسة الخمر بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْجُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: 90]، يقول الإمام مالك في النص السابق المنقول عنه: "تعتمد إلى ما حرم الله تعالى في كتابه وذكر نجاسته يتداوى

(1) _ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 122/1، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه: 30/1، المعيار، للونشريسي: 93/1.

(2) _ أحكام القرآن لابن العربي: 164/2.

(3) _ هذا الدليل استدل به، سعيد بن الحداد القروي، انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 459/4، الجامع لأحكام القرآن: 288/6.

به" (1)، ويقول القراني (2): "والرجس: النجس لغة؛ وهو يدل على نجاسة الجميع، خرجت الثلاثة عن النجاسة إجماعاً، بقي الحكم مستصحبا في الخمر فتكون نجسة فتحرم" (3)، ويقول القرطبي (4): "فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها" (5).

2. بما أشار إليه ابن عبد البر من إجماع نقلته عنه سابقا، وهو ما يؤكد ابن حزم أيضا بقوله: "وأما تنجيس الخمر ما وقعت فيه، فلا نعلم في أنها تنجس ما مسّت من ذلك خلافاً، إلا شيئاً ذكره بعض العلماء عن ربيعة وهو قول فاسد" (6)، وأكد ابن العربي (7) فقال: "ولا خلاف في ذلك بين الناس إلا ما يؤثر عن ربيعة أنه قال: إنها محرمة وهي طاهرة، كالحرير عند مالك محرم مع أنه طاهر" (8).

3. القياس على البول والدم بجامع الاستخبات المشترك بينها، وقد ادّعى القرطبي (9) في المفهم أنه من القياس الجلي الذي لا ينبغي مخالفته ممن وُسم بالرأي مثل ربيعة، وهذه عبارته بنصّها في تحرير

(1) _ البيان والتحصيل: 428/18، مواهب الجليل: 171/1.

(2) _ شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن... الصنهاجي المصري، الإمام العلامة، انتهت إليه = رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماما بارعا في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، أخذ كثيرا من علومه عن الشيخ الإمام العلامة عز الدين بن عبد السلام الشافعي، ألف كتابا مفيدة منها: الذخيرة في الفقه، وكتاب القواعد المعروف بالفروق، والتنقيح، والإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، توفي سنة: 684 هـ، الديباج المذهب: 236/1.

(3) _ الذخيرة للقراني: 115/4.

(4) _ هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، صاحب كتاب التذكرة، والتفسير الجامع لأحكام القرآن، كان إماما عُلّما، من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل، توفي بمينة بن خصيب من صعيد مصر سنة: 671 هـ، شذرات الذهب: 584/7.

(5) _ الجامع لأحكام القرآن: 288/6.

(6) _ رسائل ابن حزم: 210/3.

(7) _ الإمام العلامة، الحافظ، القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف منها: عارضة الأهودي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، والمحصل في الأصول، وكتاب الأصناف في الفقه... تفقه عن أبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي، ولد سنة: 468 هـ، وتوفي في ربيع الآخر سنة: 543 هـ، ودفن بمدينة فاس، الصلة، لابن بشكوال: 227/2، وفيات الأعيان: 296/4، السير: 197/20.

(8) _ أحكام القرآن لابن العربي: 164/2.

(9) _ أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي، المالكي، ضياء الدين، أبو العباس، من أعيان فقهاء المالكية، نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها، وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين، له شرح على مسلم، أحسن فيه وأجاد سماه، المفهم، واختصر صحيح البخاري ومسلم، أخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب، ولد سنة: 578 هـ، وتوفي سنة: 656 هـ، الديباج: 240/1.

القياس: " وإن شئت أن تحرّر قياساً؛ قلت: مستخبت شرعاً، يحرم شربه، فيكون نجساً كالبول والدم، وهذا هو الأولى بريئة، فإنه الملقب بريئة الرأي"⁽¹⁾.

الترجيح:

ورأي ربيعة أرجح هنا لتوافقه مع أصل طهارة الأشياء، ولا يُنقل عن هذا الأصل إلا بدليل لا احتمال فيه، على أنه الأرفق بالناس؛ لدخول المواد الكحولية في صناعة كثير من المستحضرات في زمننا هذا، خصوصاً الطبية منها، وهو ما يرفع الحرج عن الناس، وفي ذلك يقول الشيخ محمد رشيد رضا⁽²⁾ في فتوى مطولة له حول طهارة الخمر: "وخلاصة القول أن الكحول مادة طاهرة مُطهرة، وركن من أركان الصيدلة والعلاج الطبي والصناعات الكثيرة، وتدخل فيما لا يُحصى من الأدوية، وإن تحريم استعمالها على المسلمين يحوّل دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة، هي من أعظم أسباب تفوق الإفرنج عليهم، كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة، وإن تحريم استعمالها في ذلك قد يكون سبباً لموت كثير من المرضى والمجروحين، أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم في أحوال كثيرة، ولا سيما حال الحرب"⁽³⁾.

على أن أقوى أدلة مالك ومعه الجمهور، ما أخذ من الآية الكريمة حيث حكمت على الخمر بأنها رجس؛ والرجس هو النجس كما مرّ، لكن يُضعف دلالتها على المطلوب أن الرجس من المشتركات اللفظية، ومن معانيها: القدر، والفعل القبيح، والعذاب، واللّعة، والكفر، وقد يعبر به عن الحرام⁽⁴⁾، وقد فسر ابن عباس الرجس: بالسخط⁽⁵⁾، وقال مجاهد⁽⁶⁾: كل ما لا خير فيه⁽⁷⁾، على أنه ورد لفظ

(1) _ المفهم: 459/4.

(2) _ محمد رشيد بن علي رضا ... الحسيني، صاحب مجلة المنار، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، كان عالماً بالأدب والحديث والتفسير والتاريخ، ولد ونشأ في طرابلس الشام، ثم رحل إلى مصر سنة: 1315هـ، فلاح الشيخ محمد عبده وتلمذ له، طوف في عدة بلدان، من أشهر آثاره: مجلة المنار، وتفسير القرآن الكريم، ولم يكمله، والوحي المحمدي، ولد سنة: 1282هـ، وتوفي سنة: 1354هـ، الأعلام: 126/6.

(3) _ مجلة المنار: 676/23-677.

(4) _ انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 200/2.

(5) _ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: 394/4، تفسير البحر المحيط: 329/4، 193/5.

(6) _ مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، روى عن: ابن عباس فأكثر، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، وحدث عنه: عكرمة، وطاووس، وعطاء، وعمرو بن دينار، قال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهداً يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، توفي سنة: 104هـ وقيل غير ذلك، السير: 449/4.

(7) _ تفسير البحر المحيط: 193/5.

الرجس في مواضع أخرى من الكتاب ولا يراد به النجس قطعاً، وهو ما يُبعد دلالتها على النجاسة في هذه الآية.

أما دعوى الإجماع فإنها باطلة بمن ذُكر مع ربيعة من القائلين بطهارتها، وكذا أمر القياس؛ فإنه يمكن أن يُعترض عليه بعدم اطراد الوصف في العلة المستنبطة، فليس كل ما استخبتته الشريعة يعد نجساً، وقد حكمت على أهل الزنا بالخبث الشرعي في قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: 26] ، وكذا المشركون فإنهم أهل نجس بصريح القرآن⁽¹⁾، ومع ذلك حكموا بطهارتهم، واعتُبرت نجاستهم نجاسة معنوية، وهو ما يمكن أن يُقال في الخمر أيضاً.

المسألة الرابعة: طهارة القلس والقيء.

مذهب ربيعة: طهارة القيء والقلس، قال الإمام مالك: "ولقد رأيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن بعد المغرب يقلس في المسجد مراراً، فلا ينصرف حتى يُصلي"⁽²⁾.

والشاهد في هذا النقل أن القلس لو كان نجساً لما قلس في المسجد، فإذا لم يكن نجساً وهو ماء قد تغير عن حال الماء إلى أن صارت فيه حموضة، فكذلك يجب ألا يكون القيء نجساً، وإن تغير عن حال الطعام، ما لم يكن تغيراً شديداً يشبه الرجيع أو يقاربه، هكذا قال ابن رشد استدلالاً بهذا الأثر⁽³⁾.

أما الإمام مالك رحمته: فذهب إلى التفرقة بين ما تغير عن حال الطعام وما لم يتغير، فحكم على ما تغير بالنجاسة، وعلى طهارة ما لم يتغير، جاء في المدونة: "وقال مالك: القيء قيان: أما ما يخرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك نجساً، وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثوبه غسله"⁽⁴⁾.

وفسّر ابن رشد هذا التغير بأن كان شديداً يشبه الرجيع أو يقاربه، وليس كلُّ تغير يحكم عليه بوجوب الغسل، مما يعني أن الرأيين متقاربان أو هما هما.

ودليل هذه المسألة:

الاستمساك بالأصل في طهارة الأشياء إلا ما دل الدليل الشرعي على خلافه؛ وهو ما يعني

(1) _ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28].

(2) _ الموطأ، وقوت الصلاة، ما لا يجب منه الوضوء، 33/2، برقم: 66، والمدونة: 18/1.

(3) _ البيان والتحصيل: 472/1، وانظر: التاج والإكليل، 94/1-95.

(4) _ المدونة: 18/1.

طهارة القيء والقلس.

أما التَّغْيِيرُ الحاصل فيهما إذا كان شديداً، فإنه ألحق بالعدرة للشبه الشديد بينهما، وهو ما تدفع إليه الفطرة السليمة، فلا يكاد أحد يقبل مثله إذا وصل إلى تلك الشدة الخبيثة من التغير.

المسألة الخامسة: حكم القرحة تسيل والجرح يحصل.

ذهب ربيعة ومالك هنا إلى التفرقة بين اليسير الذي يمكن أن يُدارى، والكثير الذي تفاحش منظره، فأمرنا بغسل المتفاحش وقطع الصلاة لأجله، وعَفَوْا عن اليسير، وهذه أقوالهما في ذلك.

قال ربيعة: "أما الشيء الملازم من جرح يحصل أو أثر براغيث فصلّ في ذلك، فما زاد أو تغير ريحه فاغسله، وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره، ويظهر ريحه، ما دمت تُداري ذلك"⁽¹⁾.

وقال مالك: "كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسلم منها شيء، وإذا نكأها بشيء سال منها، فإن تلك ما سال منها يغسل منه الثوب، وإن سال على جسده غسله إلا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفتله ولا ينصرف، وما كان من قرحة يسيل لا يجف وهي تمصل، فإن تلك يجعل عليها خرقة ويدارها ما استطاع، وإن أصاب ثوبه لم أر بأساً أن يصلي به ما لم يتفاحش ذلك، وإن تفاحش ذلك فأحب إليّ أن يغسله ولا يصلي به، قال ابن القاسم: والقح والصدید عند مالك بمنزلة الدم"⁽²⁾. وأمرهما بغسل ما تفاحش مما يسيل من القرحة هنا وقطع الصلاة لأجله؛ يدل على نجاسته عندهما، وكذا أمر مالك بغسل ما سال مما نكأ من الجرح؛ لأنه من فعله وجنابته، وما عفي عنه من غير ذلك إنما كان من باب التخفيف على الناس لمشقة الاحتراز.

دليل المسألة:

وإنما ذهبنا هذا المذهب؛ قياساً منهما للقرحة عن الدم، ثم إن سائل القرحة لا ينفك عن دم مخالط غالباً.

المسألة السادسة: طهارة الماء إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

مذهب ربيعة: أن الماء طاهر لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه، من نجاسة تقع فيه، وسواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، وهو مذهب جمهور أهل المدينة، وفي المدونة عنه: "كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى، حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا يضُرُّه ذلك"⁽³⁾.

(1) _ المدونة: 19/1، وانظر: الجامع لمسائل المدونة: 210/1 و215/1.

(2) _ المدونة: 18/1.

(3) _ المدونة: 25/1 - 26، وانظر: النوادر والزيادات: 381/4، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 328/1، الجامع لمسائل

وقال: "وإن تغير ريحه وطعمه، نُزِعَ منه قدر ما يُذهب الرائحة عنه"⁽¹⁾.

وهو مذهب مالك في رواية المدنيين عنه⁽²⁾، والمعتمد في المذهب⁽³⁾، والمشهور عن الإمام⁽⁴⁾، والمشهور من المذهب أيضا⁽⁵⁾.

أما المصريون فرووا عنه التفريق بين الماء الكثير فلا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيّرت أحد أوصافه، وبين القليل الذي تؤثر فيه قليل النجاسة⁽⁶⁾، وقدر القليل: ما كان على قدر آنية الوضوء والغسل بتحديد ابن رشد⁽⁷⁾.

على أنه نُقل عن ربيعة أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان⁽⁸⁾، وهو مذهب ضعيف عنه، يخالف المنصوص المثبت، ولذا فلن أعرج على أدلته.

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بطهارة الماء ما لم يتغير أحد أوصافه بأدلة كثيرة أوجزها في

الآتي:

1. من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلْ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم

بِهِ﴾ [الأنفال: 11]، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 21]، وفي الآية

الأخيرة يقول إسماعيل بن إسحاق القاضي⁽⁹⁾: "الذي يجب -والله أعلم- في الماء إذا خالطه شيء فلم

المدونة: 229/1، الاستذكار: 105-104/2 و 259/3، التمهيد: 327/1 و 17-16/24، اختلاف أقوال مالك = وأصحابه، ص: 19-20.

(1) _ المدونة: 26/1، التهذيب في اختصار المدونة: 194/1، الاستذكار: 104/2، تهذيب الآثار للطبري، مسند عبد الله بن عباس: 735/2.

(2) _ الاستذكار: 105-104/2 و 259/3، التمهيد: 17-16/24، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص: 19، المقدمات الممهيات: 86/1.

(3) _ البيان والتحصيل: 159/1.

(4) _ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 125/1.

(5) _ مواهب الجليل: 98/1.

(6) _ المقدمات الممهيات: 86/1، الاستذكار: 101/2، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص: 19.

(7) _ المقدمات الممهيات: 87/1.

(8) _ انظر: فتح الباري، 345/1.

(9) _ إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، الجهمي، الأزدي، من مولى آل جرير بن حازم، أصله من البصرة. وبها نشأ، واستوطن بغداد، سمع محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وغيرهم، وتفقه بآب المعذل. قال الشيرازي: إن القاضي إسماعيل يقول: أفرح على الناس برجلين، بالبصرة: بآب المعذل يعلمني الفقه، وابن المدني يعلمني الحديث، من مصنفاته:

يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه، إن الماء على أصل حكمه طاهر⁽¹⁾؛ وتفسير كلامه أن الماء ورغم مخالطته لغيره باقٍ على أصل نزوله طاهراً مطهراً، بما أنه بقي محافظاً على وصفه، فلم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، مما يعني أنه لا يتأثر بما حلَّ فيه إذا لم تتغير أحد أوصافه، وهو المطلوب.

2. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»⁽²⁾. ودلالة الحديث على المعنى المراد واضحة، فالماء لا ينجسه شيء، وخرج من هذا العموم ما تغير بنجاسة وقعت فيه لدلالة الإجماع على ذلك⁽³⁾، كما أن الماء يصبح غير مُطهر إذا تغيرت أوصافه بطاهر، وهو من الإجماعات أيضاً على ما حكى ابن عبد البر⁽⁴⁾.

3. حديث الأعرابي: «لما بال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»⁽⁵⁾. فظاهره يدل على أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من الذنوب⁽⁶⁾.

4. جواز التوضؤ بماء البحر والغدير، ومعلوم أنه لا يخلو من نجاسة تقع فيه⁽⁷⁾.

أدلة القول الثاني:

من أقوى ما يُستدل به لهذا القول ما ورد في حديثين، أولهما: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

كتاب أحكام القرآن، وكتاب القراءات، وكتاب معاني القرآن وإعرابه، توفي، سنة: 282 هـ، ترتيب المدارك: 278/4.

(1) _ اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص: 20.

(2) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، 358/17-359، برقم: 11257، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، 17/1، برقم: 66، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، 95/1، برقم: 66، وقال: حديث حسن، والحديث في صحيح أبي داود، 115/1، برقم: 60.

(3) _ انظر: الاستذكار، 106/2، نيل الأوطار، للشوكاني: 45/1، ونقل هذا الإجماع غير واحد من الفقهاء، انظر: القوانين الفقهية، ص: 25، طرح التثريب في شرح التريب: 32/2.

(4) _ الاستذكار: 106/2.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب يهرق الماء على البول، 89/1، برقم: 219، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، 236/1، برقم: 284 من حديث أنس بن مالك.

(6) انظر: بداية المجتهد، 24/1.

(7) _ الجامع لمسائل المدونة: 229/1.

قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه. فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا. فإنه لا يدري أين باتت يده»⁽¹⁾، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء. حتى يغسل ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده. أو أين طافت يده»⁽²⁾.

وسبب ورود الحديث على ما قيل: "أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على قدر غير ذلك"⁽³⁾، فيكون الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في الوضوء لاحتمالية أن يكون عليها نجاسة، فالقائم من النوم لا يدري أين باتت يده، وهو ما يعني أن النجاسة ولو كانت يسيرة تفسد قليل الماء، ولو لم تغير من أوصافه شيئا.

لكن يُضعف هذه الدلالة احتمالية أن يكون الأمر بغسل اليد للتنزه مما قد يكون علق بها، لا لتنجس الماء بها على فرض وجود شيء بها.

والثاني: قوله عليه السلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»⁽⁴⁾.

وهو يدل على أن الماء إذا كان قليلا ينجس بما يقع فيه من نجاسة ولو لم يتغير؛ بدلالة إطلاق النهي عن الاغتسال بمثله، دون التعرّيج على مسألة تغير أوصافه بها.

وهو دليل قوي، غير أنه يمكن أن يكون خرج مخرج الغالب فيما غلب على عادات العرب من سلوكيات تتنافى مع مبادئ الصحة العامة، وعدم التّوقي مما تستبشعه النفوس السوية؛ فجاء النهي لأجل ذلك، لا لأن مثله يُنجس الماء، وهو المعنى الذي يتبادر للذهن أولاً، فكأنه يقول لهم: كيف يرمي أحدكم النجاسة في الماء وهو يحتاجه في غسله؟ أو ثم يفعل ذلك، وفيه من استبشاع ذلك والتقذر منه ما فيه.

على أنه يمكن أن يحمل النهي عنه للتنزه، أو سدا لذريعة التنجس؛ لأنه إذا بال فيه واحد فثانٍ

(1) _ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، 233/1، برقم: 278.

(2) _ سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، 74/1، برقم: 129، وقال اسناد حسن.

(3) _ نيل الأوطار: 175/1-176.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، 94/1، برقم: 236، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، 235/1، برقم: 282.

فثالثٌ، كان مآله إلى التنجس يقينا فسَدَّ البابَ عليهم من الأصل حفاظا على الماء⁽¹⁾.

الترجيح:

ولذا فلا ينهض هذان الدليلان لمقاومة أدلة القول الأول؛ لصراحتها في أن الماء لا ينجسه شيء ما لم يغلب شيء على أحد أوصافه، وهو المذهب الذي شهَّره المالكية في كتبهم واعتمدوه كما سبقت الإشارة إليه.

المسألة السابعة: ميتة الحيوان تقع في الماء.

هذه المسألة مبنية على التي قبلها، والحكم فيها: أنه ما لم يتغير أحد أوصاف الماء فإنه يبقى على أصل طهارته، وهو مذهب ربيعة رحمته ومشهور مذهب مالك. قال ربيعة: "إذا وقعت الميتة في البئر فلم تُغَيَّر طعمها ولا ريحها، فلا بأس أن يتوضأ منها، وإن رُئي فيها الميتة"⁽²⁾.

وجاء في المدونة عن مالك: "ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة، وتغير لونه وطعمه، فصلَّى أعاد الصلاة وإن ذهب الوقت، وإن لم يتغير لون الماء وطعمه، أعاد ما دام في الوقت... قال ربيعة: "وإن تغير ريحه وطعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه"⁽³⁾. وإنما أمر الإمام مالك بإعادة الصلاة في الوقت مما لم يتغير؛ مراعاة للخلاف الجاري في المسألة، واحتياطاً للصلاة.

المسألة الثامنة: سؤر الحيوان.

أجمع العلماء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه، واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه⁽⁴⁾، فذهب ربيعة ومالك في رواية عنه إلى طهارة أسار جميع الحيوانات، ومنها الحمار والبغل والهر إلا أن يكون في فمه دم⁽⁵⁾، ومثله الكلب وجميع السباع، ورأيا أن الآثار الواردة في ذلك عمَّت ولم تخصص حيوانا من آخر⁽⁶⁾، وهذه بعض الآثار الدالة على ذلك:

(1) _ انظر: المجموع، 116/1.

(2) _ الاستذكار: 104/2، التمهيد: 327/1.

(3) _ المدونة: 26-25 / 1.

(4) _ انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 299/1.

(5) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 303/1، والإشراف على مذاهب العلماء: 155/1.

(6) _ انظر المسألة في: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 311/ 1، و301/1، والإشراف على مذاهب العلماء 155/1،

و159/1، والجامع لمسائل المدونة: 157/1، والمغني: 44/1، ومختصر اختلاف العلماء: 125/1، واختلاف الفقهاء

جاء في المدونة عن يحيى بن سعيد وبكير بن عبد الله بن الأشج أنهما كانا يقولان: "لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل سؤر الحمير والبغال وغيرهما من الدواب... وقال عطاء بن أبي رباح وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد في الحمار والبغل مثله، وتلا عطاء قول الله تعالى: ﴿وَ الْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 08]، وقاله مالك" (1).

قال ابن القاسم: "وقال مالك لا بأس بلعاب الكلب يصيب الثوب، وقاله ربيعة... وقال مالك: يُؤكل صيده فكيف يكره لعبه؟" (2).

ويقول ابن رشد في شأن الكلب وأن فيه أقوالاً، وذكر منها: "أنه طاهر، وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد، أن السباع محمولة على الطهارة؛ لأن الكلب سبع من السباع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك فيها" (3).

وهذا المذهب هو الذي يأتي على المشهور من قول مالك في شأن المياه؛ وأنه لا ينجسها شيء ما لم تتغير أحد أوصافها بنجاسة، وقد مرَّ الحديث عن ذلك قريباً.

ولمالك في المسألة رأي آخر مبني على قوله الآخر في تنجس قليل الماء بقليل النجاسة؛ وبما أن بعض السباع تحمل في أفواهها النجاسة، إما لكونها من آكلات الجيف كالسباع، أو لكونها من الحيوانات الجلالة كالديك المخللة، فهي على ذلك تنجس ما ولغت فيه، يقول ابن رشد: "وأما السباع والديك المخللة فهي في مذهب ابن القاسم في روايته عن مالك محمولة على النجاسة، وتفسد ما ولغت فيه، فلا يتوضأ بالماء، ولا يؤكل الطعام إلا أن يكون الماء كثيراً" (4).

وجزئيات هذه المسألة كثيرة لاختلاف قول مالك في طهارة أسرار بعض الحيوانات كالكلب والخنزير، والسباع جملة.

وفي الكلب يقول ابن رشد: "فيتحصل في سؤر الكلب أربعة أقوال: أحدها أنه طاهر، وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد، أن السباع محمولة على الطهارة؛ لأن الكلب سبع من السباع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك فيها، على ما حكى عنه من

للمروزي ص: 104.

(1) _ المدونة: 5/1.

(2) _ المرجع السابق: 6/1، الجامع لمسائل المدونة: 157/1.

(3) _ المقدمات الممهدة: 89/1.

(4) _ المرجع السابق: 87/1-88.

أن الكلب ليس كغيره من السباع⁽¹⁾.

والثاني أنه نجس كغيره من السباع، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبي ﷺ من الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه.

والثالث الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه وهو أظهر الأقوال؛ لأن علة الطهارة التي نصَّ النبي ﷺ عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه.

والرابع الفرق بين البدوي والحضري وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه⁽²⁾.

دليل المسألة: أقتصر من أدلة هذه المسألة على أصول الرأيين، دون التفصيلات طلبا للاختصار ما أمكن.

أدلة القول الأول: لهذا القول أدلة كثيرة أجمالها في الآتي:

1. إذا ثبت طهارة الماء مع بقاء أوصافه عند مخالطة النجاسة له - وهو رأي ربيعة ومشهور مذهب مالك - وعلى فرض وجود النجاسة في أفواه السباع، أو نجاسة لعابها، فإن أسرار الحيوانات طاهرة إلا إذا تغير وصف من أوصاف الماء وذلك بعيد؛ بحكم المشاهدة من أن لعاب الحيوان لا يغير أي وصف من أوصاف الماء، فيبقى الماء على أصل طهوريته.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وظهور»⁽³⁾، وورد أيضا عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا، فمرؤا على رجل جالس عند مقرة له⁽⁴⁾، فقال عمر: يا صاحب المقرة أولغت السباع الليلة في مقراتك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا صاحب المقرة لا تخبره - هذا متكلف - لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وظهور»⁽⁵⁾، وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، يردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها».

(1) _ انظر: المدونة: 5/1، وفيها قال مالك عن الماء الذي ولغ فيه الكلب: «إن توضأ به وصلى أجزاءه» وقال: «إن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به»، فقال ابن القاسم تعليقا: «وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع»، فاستثناه من السباع، وذكرنا هذا حتى تفهم عبارة ابن رشد؛ لأن فيها بعض الغموض.

(2) _ المقدمات الممهدة: 89/1-90.

(3) _ سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، 36/1، برقم: 56.

(4) _ المقرة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء، النهاية: 56/4.

(5) _ سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، 26/1، برقم: 34.

ولنا ما غير⁽¹⁾ «طهور»⁽²⁾.

3 . وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي⁽³⁾ في المعرفة وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية⁽⁴⁾ بلفظ: «أنتوضاً بما أفضلت الحمرة؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها»⁽⁵⁾.

4 . الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب لما سأل عمرو بن العاص صاحب الحوض، هل ترد حوضه السباع؟ فقال عمر: «لا تخبرنا يا صاحب الحوض، فإننا نرد على السباع، وترد علينا»، وهذا يشمل كل حيوان حتى الخنزير منها، ولو كان الخنزير يفترق في ذلك من سائر السباع لسألاً صاحب الحوض عن ذلك، ولبينا الحكم في ذلك⁽⁶⁾.

5 . ورد في الهر نصوص تدل على طهارة سؤره مع أنه يأكل ميتة الحيوان وغيرها، منها: ما جاء عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»⁽⁷⁾، ومنها حديث عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها»⁽⁸⁾، والهره سبع كما ورد في الأثر⁽⁹⁾، فدل ذلك على طهارة أسار السباع كلها، ومفهوم كونها من الطوافين والطوافات لا ينفي الحكم على غيرها بما

(1) _ أي: بقي، النهاية: 337/3.

(2) _ سنن بن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، 173/1، برقم: 519، وهو ضعيف، انظر: نصب الراية، 136/1.

(3) _ هو الحافظ العلامة الثبت، الفقيه شيخ الإسلام، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، سماع من الحاكم أبي عبد الله، له السنن الكبرى، ولد سنة: 384 هـ، وتوفي سنة: 458 هـ، السير: 163/18.

(4) _ معرفة السنن والآثار: 65/2.

(5) _ سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب الأسار، 101/1، برقم: 176، مسند الشافعي، كتاب الطهارة، باب المياه، 22/1، برقم: 40، معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب، والخنزير، 65/2، برقم: 1760، وقال في أسانيد: " فإذا ضمنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض، أخذت قوة"

(6) _ البيان والتحصيل: 216/1.

(7) _ الموطأ، وقوت الصلاة، الطهور للوضوء، 30/2، برقم: 61، مسند أحمد، تنمة مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، 316/37، برقم: 22636، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، 19-20، برقم: 75، سنن النسائي، كتاب الطهارة، سؤر الهرة، 55/1، برقم: 68، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، 153-154، برقم: 92 وقال: حديث حسن صحيح، والحديث في صحيح أبي داود، 130/1، برقم: 68.

(8) _ رواه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، 110/1، 117/1، برقم: 198 و 218.

(9) _ مسند أحمد، مسند أبي هريرة ؓ، 84/14-85، برقم: 8342، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة: 292/1، برقم: 649، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

دلت عليه الآثار السابقة الناطقة بالطهارة، ودلالة المنطوق قاضية على دلالة المفهوم.

6. كما يُستدل على طهارة لعاب الكلب بأكل صيده مع امتزاجه بلعابه، وهو دليل وجيه، قال تعالى: ﴿بَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 04] ، ويبقى الأمر بإراقة ما ولغ فيه، وغسل الإناء منه سبعا للتعبد، وقد قال مالك رحمته الله في الكلب: "يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟"⁽¹⁾، ولقوة هذا الرأي قال ابن المنذر⁽²⁾ في الأوسط: "ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة"⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

1. يستدل لهذا الرأي بما استدل به على تنجس قليل الماء إذا وقعت فيه النجاسة، على اعتبار أن سباع الحيوانات، والجلالة من غيرها، تحمل في أفواهها شيئاً من نجاسة، وهو ما ينجس قليل الماء إذا ولغت فيه.

2. بمفهوم حديث الهرة وأنها من الطوافين والطوافات؛ وهو ما يقتضي أن العلة في طهارة سورها كونها من الطوافين والطوافات، وباعتبار هذه العلة فإن ما عداها من السباع التي لا تخالطنا في بيوتنا محمولة على النجاسة، فلا يتوضأ بسورها، ولا يؤكل بقيتها من الطعام، وإن لم يوقن بنجاسة أفواهها في حين ولوغها⁽⁴⁾.

3. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»⁽⁵⁾.

وورد على هذا الحديث إشكالات كثيرة أضعفت الاستدلال به على المراد من ظاهره، منها: تسبيح الغسل، ومنها الترتيب الوارد في روايات أخرى له، ولو كان المعنى المراد من غسل الإناء النجاسة لاكتفى بغسلة أو بما يغلب على الظن من زوال عين النجاسة؛ ولذا حمل على أن الأمر فيه للتعبد⁽⁶⁾،

(1) _ المدونة: 6/1.

(2) _ المحافظ العلامة الثقة الأوحى، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها: الإشراف، والمبسوط، والإجماع، والتفسير، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهداً لا يقلد أحداً، مات بمكة سنة: 318 هـ، طبقات الحفاظ، ص: 330.

(3) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 308/1.

(4) _ انظر: المقدمات الممهدة، 88/1.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، 75/1، برقم: 170، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، 234/1، برقم: 279.

(6) _ انظر: البيان والتحصيل: 216/1، مواهب الجليل: 255/1، شرح التلقين للمازري، ج 1، م 232/1.

وقد يكون معنى صحي يقتضيه ما في لعاب الكلب من ضرر على صحة الإنسان.

المسألة التاسعة: عظم الميتة وناب الفيل

ذهب ربيعة رحمته إلى طهارة عظم الميتة والفيل، وجواز الانتفاع والادهان بها⁽¹⁾.

وكره مالك رحمته هذا الانتفاع ولم يُطلق التحريم؛ مراعاة لخلاف ربيعة وعروة وابن شهاب، وهو ما نقله ابن المواز⁽²⁾ عنه، جاء في المدونة عنه: "وأكره القرن والعظم والسن والظلف من الميتة، وأراه ميتة، فإن أخذ منها القرون وهي حية كرهته أيضاً، قال: وأكره أنياب الفيل أن يدهن بها أو يمتشط بها، وأكره أن يتجر بها أحد، أو يشتريها أو يبيعها؛ لأني أراها ميتة"⁽³⁾.
ومن فقهاء المالكية من حمل الكراهة هنا على التحريم؛ لأن الإمام رآها ميتة، والميتة نجسة، وهو مشهور المذهب، وشهره غير واحد منهم⁽⁴⁾.

دليل المسألة:

نص ربيعة في هذه المسألة على وجه تحريمه لقوله فقال: "إنما ينتفع من عظم الفيل بالناب وحده؛ لأنه لا لحم عليه ولا دسم فيه، إنما هو كعود يابس نابت. قال: وكذلك كل عظم ليس عليه لحم"⁽⁵⁾، يقول الباجي⁽⁶⁾: "ولا أعلم بهذه الصفة غير الأسنان، وهذا يقتضي أن أصل العظم الطهارة، وإنما ينجس ما نبت عليه اللحم مما خالطه من الدسم الذي ينجس بالموت"⁽⁷⁾.
فسر تنجس العظم إذن راجع إلى ما خالطه من دسم الميتة النجسة.

- (1) _ النوادر والزيادات: 375/4، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 351/1، الجامع لمسائل المدونة: 491/1، المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 136/3، البيان والتحصيل: 375/3، المسالك في شرح موطأ مالك: 312/5، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري: 160/3، التاج والإكليل: 100/1، مواهب الجليل: 147/1، حاشية الدسوقي: 55/1.
- (2) _ محمد بن ابراهيم بن رباح الاسكندراني، المعروف: بابن المواز، تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ، قال الشيرازي: والمعول بمصر على قوله. قال ابن حارث: كان راسخاً في الفقه، والفتيا، علماً في ذلك. وطُلب في المحنة بالقرآن فخرج هارباً إلى الشام، فلزم حصناً بها إلى أن مات، وله: كتابه المشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين وأصحها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعبها، ولد سنة: 180 هـ، وتوفي سنة: 269 هـ، ترتيب المدارك: 167/4.
- (3) _ المدونة: 92/1، وانظر: بداية المجتهد: 78/1.
- (4) _ انظر: منح الجليل، 52/1.
- (5) _ المنتقى: 3/ 136-137، وانظر: النوادر والزيادات 376/4.
- (6) _ أبو الوليد، سليمان بن خلف المالكي الأندلسي الباجي، كان من علماء الأندلس وحفاظها، له المصنفات الجليلة منها: المنتقى، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وغيرها، ولد سنة: 403 هـ، وتوفي سنة: 474 هـ، وفيات الأعيان: 408/2.
- (7) _ المنتقى: 137/3.

واعتبار مالك العظم ميتة؛ يعني أن الروح تدخله، ولم يعتبره ربيعة كذلك؛ فهو عنده كعود يابس لا حياة فيه، وهو سر الخلاف في المسألة على ما نصَّ عليه الشيخ أبو بكر⁽¹⁾ الأبهري⁽²⁾، ويشهد لمالك قوله تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: 78].
على أن لئاب الفيل معنى آخر جعله مستثنى من غيره من العظام، وهو كونه ملحق بالجواهر في التزین، فأعطي هذا الحكم⁽³⁾.

أما على القول بنجاسة العظام كلّها فهو واضح من اعتبارها ميتة؛ والميتة نجسة اتفاقاً⁽⁴⁾.
ويترجّح في هذه المسألة القول بنجاسة عظام الميتة لحلول الحياة بها، وهو منصوص القرآن الكريم، وبما هو مشاهد بحكم الحسّ من نائها، وتألّم الحيوان إذا أصيب فيها، ثم بما يخالطها من دسم الميتة النجسة.

ويستثنى من ذلك ناب الفيل لمنفعة الناس باعتباره ملحق بالجواهر. والله أعلم.

المسألة العاشرة: نجاسة البيضة في بطن الدجاجة الميتة

إذا ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة سواء صلب قشرها أم لا، كانت البيضة نجسة ولا تؤكل؛ لأنها جزء من الدجاجة، وإمكانية سريان ما في بطن الدجاجة الميتة إلى داخل البيضة، ومعلوم اليوم أن في قشر البيض وإن صلب، مسامات لا تراها العين، وهذا مذهب ربيعة ومالك رحمهما الله تعالى⁽⁵⁾.
جاء في مواهب الجليل: "أطلق في البيض الخارج بعد الموت⁽⁶⁾ سواء كان رطباً، أو يابساً وهو كذلك، أما الرطب فباتفاق، وأما اليابس فهو قول مالك"⁽⁷⁾.

المسألة الحادية عشرة: استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.

من الأدب ألا يستقبل المسلم عند قضاء حاجته القبلة ولا يستدبرها، لكن وقع الخلاف بين

(1) _ أبو بكر الأبهري: هو محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص، له التصانيف في شرح مذهب مالك رحمه الله، والاحتجاج له، والرد على من خالفه. وكان إمام أصحابه في وقته، توفي سنة: 375 هـ، ترتيب المدارك: 183/6.

(2) _ المنتقى: 136/3.

(3) _ حاشية الدسوقي: 55/1.

(4) _ انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص: 23.

(5) _ انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 290/2، والمغني: 57/1.

(6) _ جاء في مختصر خليل عند تعداد الأعيان الطاهرة قوله: "والحي ودמע، وعرقه، ولعابه، ومخاطه، وبيضه ولو أكل نجساً، إلا المذر، والخارج بعد الموت" فالمذر من البيض والخارج بعد الموت مستثنى فهو نجس، انظر: مختصر العلامة خليل، ص: 16.

(7) _ مواهب الجليل: 132/1.

الفقهاء في جواز ذلك من عدمه.

ومذهب ربيعة: جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً، سواء في الصحراء أو داخل البناء، ومع الحائل وعدمه⁽¹⁾.

وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ إِلَى التفرقة بين البناء والصحراء، فأجازة في الأول ومنعه في الثاني، ففي المدونة عنه: "إنما الحديث الذي جاء «لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط» إنما يعني بذلك فَيَأْتِي الأَرْض، ولم يعن بذلك القرى ولا المدائن، قال: فقلت له: رأيت مراحيض تكون على السطوح؟ قال: لا بأس بذلك، ولم يعن بالحديث هذه المراحيض" ⁽²⁾.

الأدلة لربيعة رَحِمَهُ اللهُ: على جواز الاستقبال والاستدبار.

1 . حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وفيه: "رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة" ⁽³⁾.

والحديث يدل على جواز استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة، ولو كان محرماً لما فعله النبي ﷺ.

2 . حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها" ⁽⁴⁾.

وهذا الحديث يدل على جواز الاستقبال؛ ولذا فإن الأحاديث الواردة عن النهي من ذلك منسوخة بهذه لتأخرها، وهذا المسلك في فقه هذه النصوص هو الذي اعتمده ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن وافقه على رأيه⁽⁵⁾.

(1) _ البحر الزخار: 69/2، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 326/1، الحاوي الكبير، للماوردي: 151/1، عيون المسائل، ص: 71، المجموع: 81/2، المسالك: 340/3، الإشراف على مذاهب العلماء: 168/1، إكمال المعلم: 67/2، المفهم: 516/1، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 661/1، شرح التلقين، ج 1، م 245/1، فتح الباري، لابن حجر: 246/1، شرح النووي على مسلم: 154/3.

(2) _ المدونة: 07/1، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة، 175/1.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، 67/1، برقم: 145، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، 225/1، برقم: 266.

(4) _ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، 4/1، برقم: 13، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، 15/1، برقم: 09، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، 116/1، برقم: 325، والحديث صححه الإمام البخاري، انظر: نصب الراية، 105/2.

(5) _ انظر: عمدة القاري، 278/2، البحر الزخار: 69/2.

- 3 . إذا تعارضت الأحاديث وجب الرجوع إلى أصل الإباحة⁽¹⁾، والبراءة الأصلية من التكليف⁽²⁾، ولا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل موجب للنقل.
- 4 . من حيث المعنى فإنه لا فرق بين البناء وغيره، وهو المعنى الذي ذكره عروة⁽³⁾ بقوله: " وأين أنت منها؟"⁽⁴⁾.

الأدلة لمالك رحمته: تعارضت الأدلة في هذه المسألة بين النصوص التي يدل ظاهرها على المنع، كحديث أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره. شارقوا أو غربوا»⁽⁵⁾.

والنصوص التي تدل على الجواز-وقد مرت معنا-وإذا وقع التعارض كان الجمع والتوفيق بينها هو المسلك المقدم والسليم، ولذا فإن مالك رحمته حمل أحاديث النهي على الفضاء والصحراء، وأحاديث الجواز على البنيان، فاجتمع له منها مذهبه المانع في الصحراء والمجيز في البناء، وهو مذهب قوي كما ترى، وأعدل الأقوال في المسألة لإعماله جميع الأدلة كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح⁽⁶⁾.

على أن مذهب ربيعة قوي من حيث المعنى، إذ لا نكاد نفهم الفرق بين البناء والصحراء مع البعد القائم بين المتخلي والقبلة.

(1) _ انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: 661/1، وفتح الباري: 246/1.

(2) _ انظر: بداية المجتهد: 87/1.

(3) _ مذهب عروة في المسألة كمذهب ربيعة، انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، 168/1، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 326/1.

(4) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 326/1، الإشراف على مذاهب العلماء: 168/1

(5) _ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه، 66/1، برقم: 144، صحيح مسلم، كتاب الوضوء، باب الاستطابة، 224/1، برقم: 264.

(6) فتح الباري: 246/1، وانظر: شرح التلقين، ج 1، م 245-246.

المطلب الثاني: مسائل الوضوء

وفيه ثماني عشرة مسألة. أبدأ منها بما تعلق بصفة الوضوء من فرائض وسنن

وفضائل ثم نواقضه. ثم بما تعلق بأحكام المسح على الخفين.

المسألة الأولى: النية واجبة للوضوء والغسل والتميم.

المسألة الثانية: التسمية للوضوء فضيلة.

المسألة الثالثة: سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل.

المسألة الرابعة: تحليل اللحية في الوضوء مكروه.

المسألة الخامسة: وجوب الموالاة في الوضوء والغسل. وحكم تبعيضهما.

المسألة السادسة: سرعة الوضوء وقلة اللبث في البول وذم الوسوسة.

المسألة السابعة: ترتيب الوضوء.

المسألة الثامنة: لا يجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة.

المسألة التاسعة: لا يجب الوضوء من الخارج من أحد السبيلين إذا لم يكن معتاداً.

المسألة العاشرة: القلس والقيء والدم لا ينتقض بهم الوضوء.

المسألة الحادية عشرة: ما ينقض الوضوء من النوم.

المسألة الثانية عشرة: الوضوء من مس الذكر.

المسألة الثالثة عشرة: مس ذكر الصبي لا يوجب الوضوء.

المسألة الرابعة عشرة: الوضوء من الملامسة والقبلة.

المسألة الخامسة عشرة: اللمس من وراء حائل.

المسألة السادسة عشرة: عدم التوقيت في المسح على الخفين.

المسألة السابعة عشرة: مشروعية المسح على الجبائر.

المسألة الثامنة عشرة: غسل القدمين في الوضوء.

المسألة الأولى: النية واجبة للوضوء والغسل والتيمم.

اتفق ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى على أن النية لا بد منها في الوضوء والغسل والتيمم، وأنها فرض لا يجزي شيء من ذلك بدونها⁽¹⁾، فمن توضأ ولم ينو بوضوئه الطهارة لم يُجزه. يقول ربيعة: "لو أن رجلا دخل نhra فاعتسل فيه، ولا يتعمد غسل الجنابة، لم يجز ذلك عنه حتى يتعمد الغسل-غسل الجنابة-فإن صَلَّى أعاد الصلاة... قال مالك... مثله"⁽²⁾.

والدليل ههما:

1 . من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾، [البينة: 05]، وقوله: ﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾، [غافر: 65]، والطهارة عبادة من العبادات سواء كانت وضوءاً أو غسلًا أو تيمماً؛ ولذا وجبت لها النية تمييزاً لها عما يفعله الإنسان من العادات، ولتكون خالصة لله؛ والإخلاص: النية في التقرب إليه، والقصد إلى أداء ما افترض⁽³⁾.

2 . قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ... ﴾ [المائدة: 06]، أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وفي الآية دليل واضح على افتقار الوضوء إلى النية كما يقول ابن رشد؛ "لأن الله تعالى قد شرط في صفة فعله إرادة الصلاة، وفعله من أجلها، وإذا فعله تبرداً أو تنظفاً، فلم يفعله على الشرط الذي شرطه الله في فعله، وذلك يوجب ألا يجزئه"⁽⁴⁾.

3 . حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»⁽⁵⁾.

(1) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 369/1 و36/2، الإشراف على مذاهب العلماء: 193/1 و269/1، الاستذكار: 67/3، التمهيد: 100/22، المغني: 78/1 و158/1، المجموع: 312/1.

(2) _ المدونة: 32/1.

(3) _ الاستذكار: 68/3، الجامع لأحكام القرآن: 213/5.

(4) _ المقدمات الممهيات: 75/1.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، 3/1، برقم: 01، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، 1515/3، برقم: 1907.

فحصر النبي ﷺ قبول الأعمال بالنية؛ وأن للإنسان من عمله ما نواه، والوضوء والغسل والتيمم عمل من الأعمال، فكان لا بد من النية لهذا.

المسألة الثانية: التسمية للوضوء فضيلة.

مذهب ربيعة ومالك أن التسمية ليست بواجبة، وإنما هي من مستحبات الوضوء، وشهر هذا القول فقهاء المذهب⁽¹⁾، أو سنة على ما نُسب لربيعة⁽²⁾ ومالك أيضا⁽³⁾، وفي كل الأحوال من ترك التسمية فوضوؤه صحيح ولا إعادة عليه، ولا بأس بهذا الترك.

وإنما ذهب الإمامان إلى استحباب التسمية في الوضوء لعموم الأحاديث الآمرة بالتسمية، ولشرف الكلمة من جهة أخرى وشرف موضوعها.

واستدل على عدم وجوب التسمية مع ورود الحديث الثاني لوضوء من لم يذكر اسم الله عليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ [المائدة: 06]، فلم يذكر الله تسميةً، ولا وجوب لغير ما أوجبه الآية إلا بدليل⁽⁴⁾، وأولوا الحديث الوارد في المسألة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»⁽⁵⁾ على فرض صحته⁽⁶⁾ بتأويلات منها نفي الكمال، فكأنه قال: لا وضوء متكامل الأجر لمن لم يسم الله⁽⁷⁾، ومنها ما أوله به ربيعة من أنه الذي يتوضأ ويغتسل، ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً

(1) _ كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للمنوني، مع حاشية العدوي: 181/1، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 135/1، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 181/1.

(2) _ البحر الزخار: 92/2، نيل الأوطار: 173/1، تحفة الأحوزي: 96/1.

(3) _ الذي نقله فقهاء المذهب عن مالك: الاستحباب، وهو الأشهر، الثانية: الإنكار، وقال: أهو يذبح؟ والثالثة: التخيير، انظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي: 181/1.

(4) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 231/1.

(5) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، 463/17، برقم: 11370، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، 139/1، برقم: 397، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، 25/1، برقم: 101، الترمذي، أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، 37/1، برقم: 25.

(6) _ صح عن أحمد بن حنبل فيما نقله الترمذي وغيره أنه قال: لا أعلم في التسمية حديثاً ثابتاً، انظر: المجموع شرح المهذب، 343/1، لكن الحديث صححه بعض الأئمة بعد الإمام أحمد، انظر: صحيح أبي داود، 168/1، برقم: 90.

(7) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 231/1، البيان والتحصيل: 499/18.

للجنابة⁽¹⁾، فحمل الحديث على النية، وشرح ابن رشد في البيان مراد ربيعة فقال: "لأن النية هي إخلاص العبادة لله عز وجل، ومن شرطها ذكر الله، لأن من المستحيل أن يخلص أحد العبادة لله وهو لا يذكره في نفسه، كما أن معنى قول الله عز وجل: ﴿بِكُلِّوا مِمَّا ذُكِّرَ بِأَسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، [الأنعام: 118]، فكلوا ما قصد إلى ذكاته بالنية، فكما تؤكل الذبيحة وإن لم يسم الله على ذبحها إذا نوى تذكيته، فكذلك يُصلى بالوضوء وإن لم يسم الله عليه إذا نوى به الصلاة أو ما لا يصلح فعله إلا بطهارة، فهو بين من التأويل"⁽²⁾.

المسألة الثالثة: سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل.

مذهب ربيعة أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل⁽³⁾، وهو مذهب مالك أيضا⁽⁴⁾.

ودليل هذا المذهب ما يأتي:

1 . من القرآن الكريم آية الوضوء، حيث اعتبروا ما ذكره الله تعالى في الآية واجبا وما سكت عنه كان خارج دائرة الوجوب، يقول ابن عبد البر: "وحجة من لم يوجبهما أن الله لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما رسوله ﷺ، ولا اتفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه"⁽⁵⁾، ثم من وراء الآية قول النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»⁽⁶⁾، ولم يأمر الله لا بالمضمضة ولا بالاستنشاق، ويكون الحديث صارفا لما ورد من أمرٍ بها في نصوص أخرى إلى السنية والاستحباب، وهذا الدليل بمجموعه من أقوى الأدلة في المسألة على مذهب السنية.

(1) _ أخرج الأثر عنه أبو داود في الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، 25/1، برقم: 102، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الطهارة، باب كيفية الوضوء، 44/1، برقم: 90.

(2) _ البيان والتحصيل: 499/18.

(3) _ المدونة: 15/1، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 378/1، الإشراف على مذاهب العلماء: 200/1، عيون المسائل، ص: 63، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 254/1، السنن الكبرى للبيهقي: 88/1، التمهيد: 34/4، عارضة الأحوذى: 44/1، المغني: 83/1، المجموع: 362/1، شرح النووي على مسلم: 107/3.

(4) _ المدونة: 15/1، التمهيد: 34/4، عيون المسائل، ص: 63.

(5) _ التمهيد: 35/4، والاستذكار: 12/2، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 254/1.

(6) _ جزء من حديث المسيء في صلاته، وهو في سنن أبي داود، أبواب تفرع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود، 228/1، برقم: 861، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، 100/2، برقم: 302، والحديث في صحيح الجامع، 189/1، برقم: 740.

3. أنهما من الأعضاء الباطنة، وأمر الله تعالى بغسل الوجه إنما يراد منه ظاهره لا باطنه، "والفم والأنف باطنان حقيقة وحكما"⁽¹⁾، ويشهد له عدم وجوب غسل داخل العينين⁽²⁾، وعدم وجوب غسلهما من الميت⁽³⁾، وقال مالك رحمته: "ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء؛ لأنهما باطنان فلا يجب كداخل الجسد"⁽⁴⁾.

4. في صحيح مسلم عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة⁽⁵⁾، وحملوا الفطرة هنا على معنى السنة، وإن كانت في حقيقة أمرها أعمُّ من أن يراد بها السنة بمفهومها عند الفقهاء.

المسألة الرابعة: تحليل اللحية في الوضوء مكروه.

مذهب ربيعة رحمته أن اللحية لا تخلل في الوضوء، وكان ينكر تحليلها، ويقول: يكفيها ما مرَّ عليها من الماء⁽⁶⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، وظاهر المدونة يدل على كراهية تحليلها عنده⁽⁷⁾، قال: "تحرك اللحية في الوضوء من غير تحليل"⁽⁸⁾ وقال: "وتحليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله"⁽⁹⁾، وهذا القول هو المشهور عنه⁽¹⁰⁾.
وروي عن مالك رحمته رأيان آخران:

(1) _ أحكام القرآن لابن العربي: 559/1.

(2) _ المنتقى: 35/1.

(3) _ أحكام القرآن لابن العربي: 559/1.

(4) _ الجامع لأحكام القرآن: 212/5.

(5) _ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، 223/1، برقم: 261، وانظر: عارضة الأحوذ في الاستدلال بالحديث، 46/1، ويعني بانتقاص الماء: الاستنجاء بالماء، سنن أبي داود، 14/1، والبراجم: العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، النهاية: 113/1.

(6) _ المدونة: 17/1، الجامع لمسائل المدونة: 205/1، البيان والتحصيل: 93/1.

(7) _ المدونة: 17/1، البيان والتحصيل: 93/1، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 94/1، مواهب الجليل: 273/1.

(8) _ المدونة: 17/1.

(9) _ الاستذكار: 19/2، الجامع لأحكام القرآن: 83/6.

(10) _ إكمال المعلم: 38/2.

أحدهما: الاستحباب. والثاني: الوجوب⁽¹⁾، والخلاف الجاري هنا عنه إنما هو في اللحية الكثيفة التي تستر بشرة الوجه، أما اللحية الخفيفة فتخلل قولاً واحداً.

ودليل المسألة: كما لحَّصه ابن رشد بقوله: "وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر على أنها غير صحيحة"⁽²⁾، مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه الضوء ليس في شيء منها التخليل"⁽³⁾، وفي بعضها دلالة على عدم التخليل كوضوئه مرة مرة يغرف لكل عضو مرة، ومرة للوجه لا تكفي لغسله وتخليل لحيته، مع أنه عليه السلام كان عظيم اللحية⁽⁴⁾.

هذا من جهة الأثر، ولها أدلة أخرى منها:

1. ما ذكره ابن خويز منداد⁽⁵⁾ من أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شيء روي عن سعيد بن جبير⁽⁶⁾، وهذه دعوى عريضة، وإلا فإن المسألة خالف فيها بعض الفقهاء⁽⁷⁾.

2. أن شعر الوجه إذا كان كثيفاً انتقل الفرض إليه، ولم يجب إيصال الماء إلى البشرة؛ لأنها أصبحت من البواطن التي لا يجب إيصال الماء إليها في الوضوء، مثل الأنف والفم والعين، والفرض إنما هو غسل ظواهر أعضاء الوضوء⁽⁸⁾.

وبهذا يتبين وجه المسألة من عدم سنية تخليل اللحية والاكتفاء بإمرار الماء عليها، وهو ما يتفق مع روح الشريعة الناهية عن التكلف والداعية إلى اليسر وعدم التشدد.

(1) _ البيان والتحصيل: 93/1، مواهب الجليل: 273/1، شرح زروق على الرسالة: 148/1.

(2) _ يقول ابن عبد البر: "وروي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة"، الاستذكار: 18/2.

(3) _ انظر في معنى الدليل عن مالك: التمهيد: 120/20، بداية المجتهد: 11/1.

(4) _ انظر في معنى هذه الأدلة: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 384-386.

(5) _ أبو بكر بن خويز منداد، أو خواز منداد، محمد بن أحمد بن عبد الله، تفقه بالأبهرية، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، وتكلم فيه أبو الوليد الباجي فقال: إني لم أسمع له في علماء العراق بذكر. ترتيب المدارك: 77/7.

(6) _ الجامع لأحكام القرآن: 83/6.

(7) _ انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 384/1.

(8) _ المقدمات الممهدة: 76/1.

المسألة الخامسة: وجوب الموالاة في الوضوء والغسل، وحكم تبعيهما

الموالاة، ويُعبَّر عنها بالفور أيضاً، وهي عبارة: عن الاتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش⁽¹⁾؛ إذ التفريق اليسير لا يضُر إجماعاً⁽²⁾.

ومذهب ربيعة رحمته وجوب الموالاة في الوضوء والغسل، وكان يقول: "تفريق الغسل مما يُكره"⁽³⁾، وإنَّه لا يكون غسلًا حتى يتبع بعضه بعضاً"⁽⁴⁾، ومثله الوضوء أيضاً، ومن تعمَّد ترك ذلك بطل وضوؤه وغسله⁽⁵⁾، هذا حكم العامد، أما الناسي: فلا يعيد وإنما يكمل، أو يغسل ما ترك⁽⁶⁾.

واختلفت الرواية عن الإمام مالك رحمته، وفي المذهب أقوال تصل إلى سبعة أحدها: أنه فرض على الإطلاق، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. والثاني: أنه سنة على الإطلاق وهو المشهور في المذهب. والثالث: أنه فرض فيما يغسل وسنة فيما يمسح، وهو قول مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو أضعف الأقوال⁽⁷⁾، والرابع: الوجوب مع الذكر، والخامس: الفرق بين الممسوح البدلي كالجبيرة والخفين فيجب، والممسوح الأصلي فلا يجب⁽⁸⁾. والسادس: مستحبة، والسابع: واجبة إذا توضأ في وقت الصلاة وغير واجبة إذا توضأ قبل الوقت⁽⁹⁾.

ونقل عن الإمام مالك ما يدل على موافقته لرأي ربيعة من وجوبها على الذائر دون الناسي، وقد سُئل كما في الموطأ: عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه، حتى جفَّ وضوؤه؟ قال: "أرى أن يمسح برأسه، وإن كان قد صلى، أن يعيد الصلاة"⁽¹⁰⁾، و "هذا يدل من قوله على أن الفور لا

(1) _ مواهب الجليل: 322/1.

(2) _ المجموع: 454/1.

(3) _ الكراهة هنا بمعناها اللغوي الشامل لما تواضع عليه الفقهاء بعدُ بمصطلحي الحرام والمكروه، وكانوا في الصدر الأول يطلقون لفظ المكروه على الحرام بهذا الاعتبار أيضاً.

(4) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 224/1، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 420/1، الجامع لمسائل المدونة: 200/1.

(5) _ عيون المسائل، ص: 69، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 379/1، المغني: 140/1، المجموع: 454/1، فتح الباري، لابن رجب: 289/1، عمدة القاري: 211/3.

(6) _ فتح الباري، لابن حجر: 375/1، عون المعبود شرح سنن أبي داود: 203/1.

(7) _ المقدمات الممهدة: 80/1، المسالك: 137/2-138، مواهب الجليل: 323/1.

(8) _ انظر: الذخيرة، للقرافي، 270/1.

(9) _ مواهب الجليل: 323/1.

(10) _ الموطأ، وقوت الصلاة، ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، 47/2، برقم: 97.

يجب عنده إلا مع الذكر، وأن النسيان يُسقط وجوبه؛ ولذلك أوجب على العاقد لترك مسح رأسه مؤخرًا له أو لشيء من مفروض وضوئه استثناء الوضوء من أوله، ولم يره على الناسي⁽¹⁾، وهذا هو مشهور المذهب والمعتمد فيه على ما نقل في المواهب⁽²⁾.

ويترتب على القول بجوب الموالاة المنع من تبويض الوضوء والغسل، وهو مذهب ربيعة ومالك أيضاً، فمن ترك لمعة عامداً وصلياً، لزمه أن يعيد الوضوء أو الغسل والصلاة، ومن ترك ذلك سهواً غسل اللمعة وأعاد الصلاة⁽³⁾.

ولهذا المذهب أدلة بُني عليها منها:

1. ما نُقل عن ابن فرحون⁽⁴⁾ من قوله: "وأقوى ما استُدل به للوجوب، ظاهر الآية فإن العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة، فكأنه قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء"⁽⁵⁾، ويضيف ابن العربي: "أنها عبادة ذات أركان مختلفة، فوجب فيها التوالي كالصلاة، وبهذا نقول: إنه يلزم الموالاة مع الذكر والنسيان كالصلاة إلا أن يكون يسيراً، فهو معفو عنه"⁽⁶⁾.

2. أن الأمر في الآية للفور، كما أن الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط⁽⁷⁾.

3. من السنة القولية بقوله ﷺ وقد توضأ مرةً مرةً في فور واحد: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»⁽⁸⁾ فنفي القبول عند انتفائه، مما يعني أن الموالاة واجبة.

(1) _ الاستذكار: 222/2، والمسالك: 137/2.

(2) _ انظر: مواهب الجليل، 324/1.

(3) _ المدونة: 17/1-18.

(4) _ إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، اليعمرى المالكي، المدني، أبو الوفاء، ولد بالمدينة ونشأ بها، تفقه وبرع وصنف وجمع، وولي قضاء المدينة، وألف كتاباً نفيساً في الأحكام، وآخر في طبقات المالكية، مات في عشر الأضحى من ذي الحجة، سنة: 799 هـ، الدرر الكامنة: 52/1.

(5) _ مواهب الجليل: 323/1.

(6) _ أحكام القرآن، لابن العربي: 76/2.

(7) _ الجامع لأحكام القرآن: 98/6.

(8) _ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، 145/1، برقم: 419، وسنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، 134-135، برقم: 258، والسنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب فضل التكرار في الوضوء، 130/1، برقم: 380، والحديث حسنه الألباني في الصحيحة، 523/1.

4. ما ورد عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»⁽¹⁾، والشاهد في الحديث أن النبي ﷺ أمر الرجل بإعادة الوضوء والصلاة، ولو لم تكن الموالاة واجبة لأمره بغسل اللعة فقط.

ومن السنة الفعلية بالمأثور عنه من عدم تفريقه للوضوء والغسل، وإنما كان يتوضأ ويغتسل في فور واحد، فإنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما توضأ قط إلا مرتباً متواليًا⁽²⁾.

وأخرج الناسي من حكم الوجوب بالنصوص الرافعة للحرَج عنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، وجاء في صحيح مسلم أن الله قال: «قد فعلت»⁽³⁾، وفي الحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽⁴⁾.

المسألة السادسة: سرعة الوضوء وقلة اللبث في البول وذم الوسوسة.

من فقه المسلم سرعة وضوئه، وابتعاده عن الوسوسة في الاستنجاء والطهارة من النجاسة. وكان ربيعة رحمه الله على فقه عملي في هذا، فكان من أسرع الناس لبثاً في الاستبراء من البول وأخفهم وضوءاً⁽⁵⁾، وكان لا يرى بأساً من البلل الذي يجده الشخص بعد مسح الذكر من البول ويقول: "قد بلغ محنته وأدى فريضته"⁽⁶⁾.

(1) _ مسند أحمد، مسند المكين، حديث جد أبي الأشد السلمي، 251/24، برقم: 15495، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب تفریق الوضوء، 45/1، برقم: 175، والحديث في صحيح أبي داود، 310/1، برقم: 168.

(2) _ بداية المجتهد: 46/1.

(3) _ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوا﴾ [البقرة: 284]، 116/1، برقم: 126.

(4) _ سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 659/1، برقم: 2045، صحيح ابن حبان، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عمًا وضع الله بفضلها عن هذه الأمة، 202/16، برقم: 7219، المعجم الأوسط للطبراني، باب الألف، من اسمه أحمد، 331/2، برقم: 2137، سنن الدار قطني، النذور، 300/5-301، برقم: 4351، والحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق، 216/2، برقم: 2801، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وانظر: صحيح الجامع، 358/1، برقم: 1731.

(5) _ النوادر والزيادات: 30/1، مواهب الجليل: 409/1.

(6) _ البيان والتحصيل: 52/1، التاج والإكليل: 282/1.

وكان الإمام مالك يعجبه شيخه في هذا⁽¹⁾ ويقول: "كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن به حرارة شديدة، وإن كان ليقوم في الشيء القريب مرارا، فيبول مرارا ويتوضأ ويرجع مكانه، فما رأيت أحدا كان أسرع رجوعا منه ولا أخف وضوءا، فذكر ذلك لابن هرمز، فقال: إنه فقيه، وأعجبه ذلك منه، فقال له الرجل: إني أجد الشيء يخرج مني بعدما أبول فلا تطيب نفسي، فقال: إنما ذلك من الشيطان، وكره ذلك"⁽²⁾، وفي موضع آخر من البيان يقول: "ولا خير في هذا التقزز والتنجس إنما هو من الشيطان، ولم أر أحداً كان أخف وضوءاً من ربيعة. قال مالك: وكان يقال إن الشيطان إذا يئس أن يطاع أو يعبد أتى الإنسان من هذا الوجه"⁽³⁾.

والوسوسة في الدين مذمومة، والموسوسون سواء في الطهارة أو غيرها شقوا على أنفسهم من حيث أراد الله بهم اليسر، ولم تكن الوسوسة معروفة في عهد النبي ﷺ وصحبه الكرام، يقول ابن القيم: "ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس، ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله عن رسوله وصحابته، وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لمقتهم، ولو أدركهم عمر رضي الله تعالى عنه لضربهم وأدبهم، ولو أدركهم الصحابة لبدعوهم"⁽⁴⁾.

المسألة السابعة: ترتيب الوضوء.

مذهب ربيعة ﷺ أن ترتيب أعضاء الوضوء ليس بواجب، فمن نكس وضوءه وصلّى صح منه الوضوء والصلاة⁽⁵⁾.

وهذا المذهب هو القول المشهور عن مالك ﷺ، فيستحب عنده فيمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنفه على نسق الآية، ثم يستأنف صلاته، فإن صلى لم يأمره بإعادة الصلاة⁽⁶⁾.

والمسألة مبنية على حكم الواو العاطفة هل تقتضي ترتيباً أم لا؟

فالمشهور عن مالك ﷺ، في أكثر الروايات عنه أن {الواو} لا توجب التعقيب ولا تعطى

(1) _ انظر: المعيار للنشرسي: 425/4.

(2) _ البيان والتحصيل: 52/1.

(3) _ المرجع السابق: 113/1.

(4) _ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: 136/1.

(5) _ المجموع: 443/1، شرح السنة للبعوي: 446/1.

(6) _ انظر: التمهيد، 80/2، الاستذكار: 57/2، الكافي، ص: 21، المنتقى: 47/1، المقدمات الممهدة: 81/1، البيان

والتحصيل: 180/1، المسالك: 35/2، الجامع لأحكام القرآن: 98 /6، مواهب الجليل: 360/1.

رتبة، وبذلك قال أصحابه⁽¹⁾، وهو مذهب جماعة البصريين من النحويين، فقول العرب: أعط زيدا وعمرا دينارا دينارا: إن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء، ولا يوجب تقدمه زيد على عمرو. فكذلك قوله تعالى: ﴿بَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، [المائدة: 06]، فإنها لا تدل على أكثر من غسل هذه الأعضاء، ولا تقتضي ترتيبا بينها، ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، [البقرة: 196] فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج، ومثله قوله تعالى: ﴿بِتَخْرِيرِ رَفِيَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٍ مُّسَلَّمَةٍ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، [النساء: 92]، فيجوز تقديم الدية على تحرير الرقبة بلا خلاف، ويشهد لكل ذلك أيضا قوله عليه السلام في الصفا والمروة: «نبدأ بما بدأ الله به»، ولو كانت الواو تقتضي ترتيبا لما احتاج النبي ﷺ إلى البيان واكتفى بالآية التي قدمت الصفا عن المروة⁽²⁾.

المسألة الثامنة: لا يجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة.

مذهب ربيعة ومالك رحمهما الله في هذه المسألة أن الوضوء غير واجب على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث تعيد وضوءها له، من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء⁽³⁾، وقد خالفهم في هذه المسألة جمهور العلماء فأوجبوا عليها الوضوء لكل صلاة، حتى حكى فيها ابن المنذر الإجماع ونسب المخالفة إلى ربيعة وحده⁽⁴⁾، والصحيح أن مالك معه في ذلك، وبعض الفقهاء أيضا⁽⁵⁾.

(1) _ الجامع لأحكام القرآن: 98/6.

(2) _ الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف: 424/1، وانظر مضمون الدليل في: الاستدكار: 57/2 - 59.

(3) _ الأثر أخرجه أبو دواد عن ربيعة في الطهارة، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث، 82/1، برقم: 306، وقال: هذا قول مالك، وانظر: الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف: 163/1، والإشراف على مذاهب العلماء: 84/1، التمهيد: 99/16، تفسير الفخر الرازي: 301/11، المغني: 111/1 و 206/1، المجموع: 6/2 و 535/2، شرح النووي على مسلم 18/4، فتح الباري، لابن رجب: 73/2.

(4) _ انظر: الإجماع لابن المنذر، ص: 30، والأوسط في السنن والاجماع والاختلاف له: 163/1، وحذا حذوه ابن القطان في الإقناع، انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، 71/1.

(5) _ منهم: عكرمة وأيوب ودواد، انظر: التمهيد: 99/16، شرح النووي على مسلم: 18/4، فتح الباري، لابن رجب: 73/2.

ودليل المسألة:

1. من الأثر: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، فعن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي الدم عنك وصلي»⁽¹⁾، فلم يذكر النبي ﷺ لها وُضوءاً، مع أنها جاءت في موضع السؤال المُقتضي للبيان، ومثل هذا الحكم مما يجهله مثلها؛ بما أنها لا تعرف كيف تفعل مع الاستحاضة، فلما سكت النبي ﷺ عن ذلك دلّ على عدم وجوبه عنها.

كما علل ذلك ﷺ بقوله: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة»، ودم العرق لا يوجب الوضوء للصلاة⁽²⁾.

وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة، هكذا قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله⁽³⁾.

2. أما من حيث النظر فإن المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على الحصير؛ وسيلان الدم في الصلاة لا ينقض طهارتها، وهو في غير الصلاة كذلك لعدم الفارق بين الحالين، فلا معنى لوضوئها إذن لدوام حدثها هذا في كل وقت، ولشبهه بدم الجرح الذي يصيب بدن الإنسان، فإنه لا ينقض الوضوء مع سيلانه، وقد أخبر النبي عليه السلام فاطمة أن استحاضتها إنما هي عرق ينزف؛ ولذا قال ابن المنذر: "والنظر دالٌّ على ما قال ربيعة إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه، وإنما قلت: النظر يدل عليه؛ لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء"⁽⁴⁾.

المسألة التاسعة: لا يجب الوضوء من الخارج من أحد السبيلين إذا لم يكن معتاداً.

هذه المسألة أعم من التي قبلها، على اعتبار أن دم الاستحاضة خارج على وجه غير معتادٍ

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، 91/1، برقم: 226، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، 262/1، برقم: 333.

(2) _ المسالك: 278/2.

(3) _ التمهيد: 99/16.

(4) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 164/1.

من النساء، ولها نفس حكم المسألة السابقة عند الإمامين ربيعة ومالك رحمهما الله تعالى. فما خرج من أحد السبيلين إذا لم يكن معتادا، كالقيح والدم والدود والحصى والبواسير، فإنه لا ينقض الوضوء⁽¹⁾.

ودليلها دليل ما قبلها، فإذا كانت الاستحاضة لا تنقض الوضوء؛ فإن غيرها مما لم يكن معتادا لا ينقضه من باب أولى، وهو علة من العلل، يقول ابن العربي: "قال علماءنا: إنَّ الخارج إذا كان على غير المعتاد، لم يتعلق به نقض الوضوء وصار داء، والدليل عليه سقوط اعتبار دم المستحاضة؛ لأجل أنه دم علة"⁽²⁾.

المسألة العاشرة: القلس والقيء والدم لا ينتقض بهم الوضوء.

مذهب ربيعة ومالك أن القيء والقلس لا ينقضان الوضوء⁽³⁾، ومثله الدم سواء خرج من الفم، أو كان دم حجامة أو فصد أو رعاف، وسواء كان قليلا أم كثيرا⁽⁴⁾. يقول ربيعة: "لو رغت ملاء طشت⁽⁵⁾ ما أعدت منه الوضوء"⁽⁶⁾.

وحدّث مالك: أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف، ولا يتوضأ حتى يصلي⁽⁷⁾.

ولا ينتقض الوضوء عند ربيعة رَجَلَهُ إِلَّا بِمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْمَعْتَادِ عَلَى الْعَادَةِ⁽⁸⁾، ومثله عند الإمام مالك⁽⁹⁾.

والقاعدة هنا أنه لا يُنتقل عن الطهارة الثابتة بيقين إلا بدليل موجب، ولا يوجد ما يدل على

(1) _ المنتقى: 54/1، البيان والتحصيل: 472/1، شرح السنة للبعوي: 331/1، البحر الزخار: 139/2، مواهب الجليل: 422/1.

(2) _ أحكام القرآن: 563/1.

(3) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 186/1، الجامع لمسائل المدونة 208/1، المغني: 119/1.

(4) _ المدونة: 18-19/1، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 177/1، الإشراف على مذاهب العلماء: 88/1، عيون

المسائل، ص: 77، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 273/1، الحاوي الكبير: 200/1، الاستدكار: 270/2، المغني:

119/1، المجموع: 54/2، البحر الزخار: 141/2.

(5) _ هو الطست، وحكي بالشين المعجمة، والطست: إناء من نحاس، انظر: اللسان: 58/2، والقاموس: 156/1.

(6) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 170/1، الإشراف على مذاهب العلماء: 87/1.

(7) _ الموطأ، وقوت الصلاة، ما لا يجب منه الوضوء، 33/2، برقم: 66، وانظر: المدونة: 18/1.

(8) _ الإشراف على مذاهب العلماء 87/1-88، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 170/1، الحاوي الكبير: 200/1.

(9) _ البيان والتحصيل: 472/1، مواهب الجليل: 174/2.

انتقاض الطهارة بالقلس والقيء والدم، بل زوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلّى ولم يتوضأ ولم يزد عن غسل محاجمه⁽¹⁾.

المسألة الحادية عشرة: ما ينقض الوضوء من النوم.

النوم عند ربيعة ومالك ليس بحدث وإنما سبب للحدث؛ وليس كل نوم ينقض الوضوء عندهما، وإنما ينقضه ما كان مظنة للحدث غالباً، ومن هنا أوجب الوضوء على النائم المضطجع أو الساجد، ولم يوجبه على الجالس إلا إذا طال نومه⁽²⁾، ومثله من استثقل نومه أو طال على أي حال كان؛ لأن الاستثقال في النوم، أو طوله وكثرته، مظنة وقوع الحدث⁽³⁾، ولا يكاد الجالس ولا المحتجبي يستثقلان⁽⁴⁾، فإن طال ذلك منهما نقض الوضوء، فكل نوم طويل أو ثقيل ناقض للوضوء⁽⁵⁾، وفي المدونة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كانت في يده مروحة وهو جالس، فسقطت من يده المروحة وهو ناعس فتوضأ⁽⁶⁾، وسقوط المروحة دليل على استثقاله في النوم؛ ولذلك أعاد الوضوء.

ويستدل مذهبهما من كون النوم الطويل أو الثقيل ناقض بـ:

1. قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فُتِمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾ الآية [المائدة: 06]، قال مالك: عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية: "إن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم"⁽⁷⁾، فمن قام من نومه وجب عليه الوضوء وفق مقتضى الآية، وهو ما يعني أن النوم ناقض للوضوء، وقد اختار هذا التفسير مالك رحمته الله⁽⁸⁾.

(1) _ سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، 286/1، برقم: 580، والسنن الكبرى للبيهقي، في جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، 221/1، برقم: 666، والحديث مختلف في تصحيحه، انظر: البدر المنير، 398/2.

(2) _ النوار والزيادات: 50/1، وانظر: الاستذكار: 70/2، والتمهيد: 242/18.

(3) _ انظر: الجامع لأحكام القرآن: 221/5.

(4) _ الكافي في فقه أهل المدينة، ص: 10.

(5) _ يجتمع هذا المذهب بالنظر إلى ما سطر في المصنفات الفقهية عن الإمامين، ونسبة الأقوال إليهما، انظر: المدونة: 9/1-10، الإشراف على مذاهب العلماء: 76/1-77، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 148/1، بداية المجتهد: 36/1، البيان والتحصيل: 302/1، المجموع: 17/2، شرح النووي على مسلم: 73/4، طرح التثريب: 49/2، عمدة القاري: 109/3 و69/5.

(6) _ المدونة: 10/1.

(7) _ المرجع السابق: 10/1.

(8) _ الذخيرة: 231/1.

2. حديث صفوان بن عسال، وذلك أنه قال: «كنا نكون مع رسول الله ﷺ، فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا، ثلاثة أيام، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»⁽¹⁾، فسوّى بين البول والغائط والنوم، وهو ما يدل على أنهم في الحكم سواء، وأن النوم ناقض للوضوء كالبول والغائط.
3. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»⁽²⁾ فظاهره يدل على أن النوم يوجب الوضوء، ونوم الليل طويل عادة، كما أنه يكون من اضطجاع.
4. أما كونه سبباً للحدث فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ"، وقول أبي هريرة: "ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم وضوء"⁽³⁾، فالاضطجاع مظنة للحدث وسبب له، بخلاف نوم القائم أو المحتبي فإنهما لا يكادان يثبتان، ولذلك لا يقع منهما النوم إلا قليلاً، والنوم القليل الخفيف حيث يكون القلب حيّاً لا يحصل معه الحدث غالباً، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: «العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»⁽⁴⁾، فلا يجب الوضوء إلا من النوم الذي يمكن إذا كان منه الحدث ألا يشعر به⁽⁵⁾، وهو ما يعني أن النوم سبب للحدث.

المسألة الثانية عشرة: الوضوء من مس الذكر.

مذهب ربيعة أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء⁽⁶⁾.

- (1) _ مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث صفوان بن عسال المرادي، 11/30، برقم: 18091، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، 159/1، برقم: 96، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، 161/1، برقم: 478، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، 83/1، برقم: 127، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 140/1، برقم: 104.
- (2) _ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، 72/1، برقم: 160، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، 233/1، برقم: 278.
- (3) _ المدونة: 10/1.
- (4) _ مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث معاوية بن أبي سفيان، 92/28 - 93، برقم: 16879، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك، 293/1، برقم: 597، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، 191/1، برقم: 579، والحديث حسنه المنذري وابن الصلاح والنووي، انظر: التلخيص الحبير، 208/1، برقم: 159، والسه: حلقة الدبر، النهاية: 429/2.
- (5) _ البيان والتحصيل: 302/1.
- (6) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 205/1، شرح معاني الآثار: 71/1، الاستذكار: 37/3، التمهيد: 201/17، المغني: 116/1، المجموع: 42/2، البحر الزخار: 151/2.

واختلف مذهب مالك في ذلك: وتحصيل مذهبه أن لا وضوء منه؛ لأن الوضوء عنده منه سنة⁽¹⁾، بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مسّ ذكره إلا في الوقت. وسئل عن الذي يمس ذكره ويصلي أيعيد الصلاة؟ فقال: لا أوجهه أنا، فزوج. فقال: يعيد ما كان في الوقت وإلا فلا⁽²⁾، هذا الذي مال إليه ابن عبد البر في التمهيد⁽³⁾. وإن كانت ظواهر النصوص المنقولة عنه تدل على إيجابه الوضوء من مس الذكر في العمد والنسيان⁽⁴⁾.

كما زوي عنه أنه لا وضوء فيه إلا لمن مسه عامدا⁽⁵⁾.

أدلة عدم النقض:

1 . حديث طلق بن علي: وفيه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: «وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك»⁽⁶⁾، ووجه الدليل، أن مس الذكر لا ينقض الوضوء كما لا ينقضه مس أي عضو آخر من البدن، وقد زوي هذا المعنى عن رهط من أصحاب محمد ﷺ منهم، من يقول: ما أبالي مسسته أم أذني، أو فخذي، أو ركبتني⁽⁷⁾.

2 . الأصل أن الوضوء لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل، وهو ما لا يوجد في المسألة؛ حيث لا إجماع على نقض الوضوء من مس الذكر، والنصوص الدالة على النقض محتملة له ولغيره، أو أنها ضعيفة لا تثبت بها الحجة⁽⁸⁾، وقد ردّ ربيعة حديث بسرة الآتي الدال على نقض الوضوء من مسّ الذكر بقوله: "ويحكم، مثل هذا يأخذ به أحد، ونعمل بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذه النعل، لما أجزت شهادتها، إنما قوام الدّين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم

(1) _ الذخيرة: 222/1.

(2) _ التمهيد: 202/17، المقدمات الممهّدات: 101/1، البيان والتحصيل: 77/1 و453/1 و309/17.

(3) _ التمهيد: 202/17.

(4) _ انظر: الموطأ: 59-57/2، والمدونة: 9-8/1، والمقدمات الممهّدات: 101/1، والبيان والتحصيل: 77/1 و127/1، و162/1.

(5) _ البيان والتحصيل: 77-78/1، المقدمات الممهّدات: 101/1.

(6) _ مسند أحمد، مسند المدنيين، حديث طلق بن علي، 214/26، برقم: 16286، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، 46/1، برقم: 182، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، 101/1، برقم: 165، والحديث في صحيح أبي داود، 355/1، برقم: 177.

(7) _ مصنف عبد الرزاق الصنعاني: 117/1، برقم: 427، وانظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 202-200/1.

(8) _ انظر: التمهيد، 205/17.

يكن في صحابة رسول ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة؟⁽¹⁾، فضَعَّف الأخذ عن بسرة بالاعتبار الذي ذكره، وقال: "لو شهدت بسرة في بقلة ما قبلتها"⁽²⁾.

3. كما استدلوا بأن هذا الأمر مما تعم به البلوى، فكيف تنقله بسرة؛ وهي امرأة، ويغيب حكمه عن الرجال الذين يعينهم أمر هذا الحكم، ولو كان الوضوء منه واجبا، لألقاه رسول الله ﷺ إلى أمته إلقاء ذائعا، ولو فعل ذلك لم يُخَف على أكابر الصحابة⁽³⁾.

4. كما استدل ربيعة من المعقول على عدم النقض بقوله: «لو وضعت يدي في دم خنزير، أو حيضة، ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر أم الدم أم الحيضة؟»⁽⁴⁾.

أدلة القائلين بالنقض: استدلال لهذا المذهب بالآتي:

1. حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»⁽⁵⁾.

وهو حديث صريح في الباب.

مع تضعيفهم لحديث طلق بن علي، أو جعله منسوخا بهذا الحديث⁽⁶⁾.

2. عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد

وجب عليه الوضوء»⁽⁷⁾.

الترجيح:

ومسلك الجمع في هذه المسألة على ما ذهب إليه مالك في أحد أقواله مقدّم؛ إعمالا للنصوص كلّها، واعتمادا على الحجج العقلية التي استدل بها ربيعة، ومن قال بقوله من الفقهاء، يقول ابن رشد: "فمن رجّح حديث بسرة، أو رآه ناسخا لحديث طلق بن علي، قال: بإيجاب الوضوء من مس الذكر،

(1) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 205/1، شرح معاني الآثار: 71/1، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي: 122/1، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: 391/2.

(2) _ الذخيرة: 222/1، والبقل: كل نبات اخضرت به الأرض، المصباح: 80/1، والمعنى أنه لا يقبل شهادتها حتى في التافه من الأشياء. (3) _ المقدمات الممهّدات: 101/1.

(4) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 205/1، شرح معاني الآثار: 71/1.

(5) _ الموطأ، وقوت الصلاة، الوضوء من مس الفرج، 57/2، برقم: 127، مسند أحمد، مسند القبائل، حديث بسرة بنت صفوان، 265/45، برقم: 27293، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 46/1، برقم: 181، سنن

الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 126/1، برقم: 82، سنن النسائي، كتاب الغسل والتميم، باب الوضوء من مس الذكر، 216/1، برقم: 447، وانظر: صحيح أبي داود، 327/1، برقم: 125.

(6) _ المقدمات الممهّدات: 101/1.

(7) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ؓ، 130/14، برقم: 8404، وحسنة محققو المسند.

ومن رجَّح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب⁽¹⁾، وهذا الأخير هو الذي ذهب إليه مالك على ما رجحه ابن عبد البر من القول بسنية الوضوء منه، وقد مرَّ معنا قوله قريبا.

المسألة الثالثة عشرة: مسُّ ذكر الصبي لا يوجب الوضوء.

مذهب ربيعة ومالك عدم نقض الوضوء من مس ذكر الصبي⁽²⁾؛ لأنه ليس مظنة للذمة⁽³⁾، ومعلوم أن الذمة مظنة خروج المذي الذي يعد من نواقض الوضوء اتفاقا، فلما انتفت هذه المظنة انتفى الحكم التابع لها.

المسألة الرابعة عشرة: الوضوء من الملامسة والقبلة.

مذهب ربيعة ومالك أن لمس المرأة وجسَّها باليد، أو تقبيلها، ناقض للوضوء، سواء وجد في ذلك لذة أم لم يجد؛ لأن القصد إلى لمس المرأة لا يكون إلا للذة عادة، والمراد بالمرأة هنا المرأة التي تُقصد لهذا، أما لمس ذوات المحارم، أو الصغيرات اللاتي لا يُشتهين، فلا نقض للوضوء إلا بوجود الذمة⁽⁴⁾.

ودليل المسألة: راجع إلى معنى الملامسة في قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾: [المائدة: 06] من

آية الوضوء، فحملوا اللبس على ما كان دون الجماع من المباشرة باليد وغيرها، ويشهد لهذا المعنى قوله ﷺ لماعز بن مالك: «لعلك قبَّلت أو لست»⁽⁵⁾، ونهيه عن بيع الملامسة⁽⁶⁾، وقوله في حديث أبي هريرة في بعض الروايات عنه: «واليد زناها للمس»⁽⁷⁾، واللمس في هذه النصوص يراد به قطعاً

(1) _ بداية المجتهد: 40/1.

(2) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 210/1، الإشراف على مذاهب العلماء: 108/1.

(3) _ الذخيرة: 235/1.

(4) _ انظر: المدونة: 13/1، النوادر والزيادات: 51/1-52، الإشراف على مذاهب العلماء: 61/1 و67/1، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 118/1-121، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 219/1، الاستذكار: 46/3-47، الكافي، ص: 11، الجامع لأحكام القرآن: 224/5، المغني: 123/1-124، المجموع: 30/2-31.

(5) _ مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، 32/4، برقم: 2129، سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، 133/4، برقم: 3225، والحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، 402/4، برقم: 8076، وسند الحديث صحيح.

(6) _ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، 754/2، برقم: 2039، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، 1151/3، برقم: 1511.

(7) _ مسند أحمد، مسند المكتبرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، 253/14-254، برقم: 8598، والحديث صحيح على ما قاله محققو المسند.

ما كان باليد أو نحوها، وبه تُفسَّر الآية الكريمة، وتتضح دلالتها على المراد.

المسألة الخامسة عشرة: اللمس من وراء حائل.

مذهب ربيعة أن لمس المرأة من وراء الحائل ناقض للوضوء، سواء كان الحائل رقيقاً أم صفيقاً⁽¹⁾.

ومذهب مالك التفرقة بين الرقيق والصفيق، فالرقيق ينقض والصفيق لا ينقض⁽²⁾.

وسبب الخلاف في المسألة راجع إلى اعتبار الحائل الصفيق مانع للذمة أم لا؟ مع الاتفاق على

وجودها في الرقيق، فرأى مالك أن الصفيق يمنعها، فقال بعدم نقض اللمس معه، ولم يره ربيعة كذلك فقال بالنقض⁽³⁾.

والمسألة من حيث الدليل مبينة على اعتبار اللمس من نواقض الوضوء على ما مرَّ في المسألة

السابقة.

المسألة السادسة عشرة: عدم التوقيت في المسح على الخفين.

أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا حُفَّ عليه غسل القدمين إلى الكعبين،

وبه قال ربيعة ومالك وأصحابه⁽⁴⁾، وأن المسح على الخفين مشروع، وإن أغرب ربيعة فذكر أن المسح

الخفين لم يثبت عن النبي ﷺ⁽⁵⁾، فقد جاء زيد بن أسلم إلى ربيعة فقال: "أمسح على الجوربين؟ فقال

ربيعة: ما صحَّ عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين فكيف على خرقتين"⁽⁶⁾، ولا يعني ذلك أنه لا يقول

بمشروعية المسح عليهما، بدليل المسألة هذه والمتعلقة بتوقيت المسح؛ إذ التوقيت فرع الجواز، على أنه

ورد عن الإمام مالك ما يدل على عدم القول بالمسح على الخفين في الحضر⁽⁷⁾، وهو رأي غير معتمد

في المذهب، وربما كان نفْي ربيعة لشيء من مثل هذا.

ولنعد إلى المطلوب في هذه المسألة: فمذهب ربيعة ومشهور مذهب مالك⁽⁸⁾ أنه لا توقيت

في المسح عليهما، وأنه يمسح عليهما ما شاء ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة، والمقيم والمسافر في ذلك

(1) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 131/1، تفسير الثعلبي: 316/3-317، الحاوي الكبير: 187/1.

(2) _ المقدمات الممهدة: 98/1-99، تفسير الثعلبي: 316/3-317.

(3) _ انظر المعنى في: التلقين في الفقه المالكي، 49/1.

(4) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 220/1، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 413/1.

(5) _ لعله ينفي ما تعلق بالحضر من ذلك، وهو أحد أقوال مالك في المسألة.

(6) _ التلخيص الحبير: 280/1، شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص: 633.

(7) _ المدونة: 41/1، والذخيرة: 321/1.

(8) _ نسب إليه القول بالتوقيت في كتاب السر، وهو من الكتب التي لا تثبت نسبتها إلى الإمام، انظر: الذخيرة: 323/1.

سواء⁽¹⁾، وحُكي عن ربيعة قوله: "لم أسمع في المسح على الخفين وقتنا"⁽²⁾.

والدليل لمذهبهما هذا جملة من الآثار:

1. حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه وفيه: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، ولو مضى السائل على مسألته، لجعلها خمسا»، زاد أبو داود⁽³⁾: "ولو استزدناه لزدنا"⁽⁴⁾، ولم يتحدث خزيمة - وهو ذو الشهادتين - بهذا عن ظن، وإنما عن علم أو حال علمه من رسول الله ﷺ لم يطلع عليه غيره⁽⁵⁾.

2. عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خُفَّيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»⁽⁶⁾.

والحديث لم يضع حداً لتوقيت المسح، وإنما أناط ذلك بإرادة المتوضئ، وألزم بالنزع عند وقوع الجنابة فقط.

3. عن عقبة بن عامر أنه وفد إلى عمر بن الخطاب عاماً، قال عقبة: وعليَّ حُفَّان من تلك الخفاف الغلاظ، فقال لي عمر: «متى عهدك بلبسهما»؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة، فقال له عمر: «أصبت السنة»⁽⁷⁾.

(1) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 239/1، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 447/1، الاستذكار: 247/2، التمهيد: 150/11، البيان والتحصيل: 84/1، عارضة الأحوذى: 144/1، المجموع: 484/1، أضواء البيان: 347/1.

(2) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 437/1، الإشراف على مذاهب أهل العلماء: 231/1.

(3) _ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، صاحب السنن والتصانيف المشهورة، توفي سنة: 275 هـ، الشذرات: 313/3.

(4) _ مسند أحمد، تنمة مسند الأنصار، حديث خزيمة بن ثابت، 196/36، برقم: 21871، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، 184/1، برقم: 553، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، 40/1، برقم: 157، والحديث صححه ابن حبان وابن معين، انظر: التلخيص الحبير: 283/1-284، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: 271/1، برقم: 146.

(5) _ انظر: أضواء البيان: 348/1.

(6) _ سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، 376/1، برقم: 779، والسنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب المسح على الخفين، باب ما ورد في ترك التوقيت، 420/1، برقم: 1329، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، 290/1، برقم: 643، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وهو في صحيح الجامع للألباني، 140/1 برقم: 447.

(7) _ سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، 360/1، برقم: 756، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، 421/1، برقم: 1333، المستدرک، كتاب الطهارة=

والصحابي إذا أطلق لفظ السنة انصرفت إلى سنة النبي ﷺ، وهو ما يدل أيضا على عدم التوقيت في المسح الخفين.

4. عن أبي بن عمارة، أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوما؟ قال: «يوما»، قال: ويومين؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت»⁽¹⁾.
والحديث وإن كان فيه ضعف⁽²⁾ إلا أنه يشهد له معاني الأدلة السابقة.

5. كما استدلل الإمام مالك على ذلك بعمل أهل المدينة فقال: "إذا لبس الخفين المقيم والمسافر وهو طاهر فليمسح عليهما، ليس عند أهل بلادنا في هذا وقت إذا انتهى إليه لم يمسح على الخفين، ولكن ما دام عليه"⁽³⁾.

وهذه الأدلة تقتضي صحة مذهب القائلين بعدم التوقيت في المسح على الخفين، وعدم إلزام النزح بمضي يوم وليلة للمقيم، أو ثلاثة أيام لبلياليهن للمسافر⁽⁴⁾، وتحمل هذه الأخيرة على الاستحباب أو الإرشاد للأفضل والأحسن.

المسألة السابعة عشرة: مشروعية المسح على الجبائر.

ذهب ربيعة ومالك إلى مشروعية المسح على الجبائر في الوضوء والغسل، إذا لم يقدر على مباشرة العضو بغسل أو مسح، وأنه من ترك المسح عليها يعيد الصلاة أبدا، وقال ربيعة: "والشجة في الوجه يجعل عليها الدواء ويمسح عليها"⁽⁵⁾.

ودليل المسألة الضرورة القاضية بذلك، مع القياس على الخفين، بل المسح عليها أولى لمزيد الشدة الحاصلة بالمرض⁽⁶⁾.

=289/1، برقم: 642.

(1) _ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، 40/1، برقم: 158.

(2) _ ضعفه أبو داود بقوله: "قد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي"، سنن أبي داود: 141/1، كما ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود: 53/1، برقم: 22.

(3) _ التمهيد: 151/11، وانظر: البيان والتحصيل: 84/1.

(4) _ وردت في ذلك آثار صحيحة كحديث علي عند مسلم: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»، مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين: 232/1، برقم: 276.

(5) _ المدونة: 23/1.

(6) _ انظر: الذخيرة، 317/1.

المسألة الثامنة عشرة: غسل القدمين في الوضوء.

غسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه، فرض عند مالك وربيعة رحمهما الله تعالى⁽¹⁾.
ودليلها قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
 وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 06]، حيث عطف الرجلين على غسل الوجه واليدين.
 كما دلَّ على ذلك آثار كثيرة عن النبي ﷺ منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف
 النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى
 بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار». مرتين أو ثلاثاً⁽²⁾.

(1) _ عيون المسائل، ص: 68.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، 72/1، برقم: 161، صحيح مسلم، كتاب
 الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، 214/1، برقم: 241.

المطلب الثالث: مسائل الغسل وأحكام الجنابة.

مرّ معنا في المطلب السابق أن النية واجبة في مذهب ربيعة ومالك للوضوء والغسل. وأن الموالة واجبة فيهما أيضا. وأن المضمضة والاستنشاق سنة فيهما. فلا أكرر الكلام فيها.

وفي هذا المطلب أربع مسائل متعلقة بالغسل. وبأحكام الجنب.

المسألة الأولى: إذا أراد الجنب أن يأكل غسل كفيه فقط.

المسألة الثانية: حكم نوم الجنب بدون طهارة.

المسألة الثالثة: حكم قراءة الجنب للقرآن.

المسألة الرابعة: اجتماع موجبين للغسل.

المسألة الأولى: إذا أراد الجنب أن يأكل غسل كفيه فقط.

مذهب ربيعة ومالك أن الجنب إذا أراد أن يطعم غسل كفيه فقط، إذا كان الأذى قد أصابهما، ويأكل وإن لم يتوضأ، ولا يُشرع في حقه الوضوء للطعام⁽¹⁾.
وذلك لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء؛ حيث أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة⁽²⁾.

وهذا المذهب يشهد له أثر عائشة رضي الله عنها أيضاً وفيه: " كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ ووضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل أو يشرب، غسل كفيه، ثم يأكل، أو يشرب، إن شاء"⁽³⁾.

المسألة الثانية: حكم نوم الجنب بدون طهارة.

يجوز للجنب أن ينام قبل أن يغتسل، لكن هل يُسن له أن يتوضأ للنوم حتى ينام على إحدى الطهارتين، أم لا يسن في حقه ذلك؟

مذهب ربيعة: أنه يباح للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ⁽⁴⁾، فلا فرق عنده بين النوم والأكل.
أما مالك رضي الله عنه فكان يأمر الجنب بالوضوء قبل النوم، جاء في المدونة: " قلت: هل كان مالك يأمر من أراد أن ينام أو يطعم إذا كان جنباً بالوضوء؟ قال: أما النوم فكان يأمره ألا ينام حتى يتوضأ بجميع وضوء الصلاة: غسل رجليه وغيره من ليل كان أو نهار... وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ"⁽⁵⁾، وحمل الأمر منه بالوضوء على السننية، فالأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير خطيئة⁽⁶⁾، وقيل بل على الوجوب، ومن فعل فليستغفر الله⁽⁷⁾.

والدليل لربيعة في المسألة هو دليل المسألة السابقة من عدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء، حيث أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة، والنوم ليس من المعظّمات في

(1) _ انظر: المدونة: 30/1-31، والمنتقى: 98/1.

(2) _ انظر: بداية المجتهد، 42/1.

(3) _ مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه، 241/41، برقم: 24714، وصححه محققو المسند، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب من قال يجزئه غسل يديه، 195/1، برقم: 593.

(4) _ المحلى: 222/2، فتح الباري، لابن رجب: 361/1.

(5) _ المدونة: 30/1، تهذيب المدونة: 197/1.

(6) _ التمهيد: 159/13، البيان والتحصيل: 66/1.

(7) _ المسالك: 206/2، مواهب الجليل: 462/1.

الشرع⁽¹⁾.

وحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»⁽²⁾.

أما مالك فالدليل لمذهبه:

1 . حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام»⁽³⁾.

2 . حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم»⁽⁴⁾، والمراد غسل الذكر ثم الوضوء، إذ الواو لا تقتضي ترتيباً.

3 . عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: "إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة"⁽⁵⁾، وهي أعلم بحال رسول الله ﷺ، ولو علمت منه غير هذا لما أمرت به.

4 . أما من ناحية المعنى: فقال مالك في وضوء الجنب: "هو شيء ألزمه الخوف عليه"⁽⁶⁾، والمعنى: الخوف عليه من أن يموت جنبا، فيموت على غير طهارة، فإذا توضأ نام على إحدى الطهارتين فزال هذا المحذور.

على أن النوم أحد الوفايتين ومن غير المناسب أن ينام على غير طهارة.

والذي يترجح في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك رضي الله عنه من سنية الوضوء للجنب عند النوم، وهذا لا يتعارض مع ما دلَّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها - على فرض ثبوته - من أن النبي ﷺ كان ينام

(1) _ انظر: بداية المجتهد: 42/1.

(2) _ مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه، 275/41، برقم: 24755، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيفته لا يمس ماء، 192/1، برقم: 583، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، 58/1، برقم: 228، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، 202/1، برقم: 118، ونقل الحافظ في التلخيص: 245/1 تصحيحه عن الدار قطني والبيهقي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 409/1، برقم: 224.

(3) _ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، 248/1، برقم: 305.

(4) _ الموطأ، وقوت الصلاة، وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، 65/2، برقم: 149.

(5) _ الموطأ، وقوت الصلاة، وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، 65-66، برقم: 150.

(6) _ المسالك: 204/2.

وهو جنب من غير أن يمسه ماء، إذ أن ترك النبي ﷺ للوضوء يدل على عدم وجوبه على النائم، ولا ينفى أصل السننية التي وردت في الأحاديث الأخرى من فعله عليه الصلاة والسلام.

المسألة الثالثة: حكم قراءة الجنب للقرآن.

مذهب ربيعة رحمته جواز قراءة القرآن من الجنب⁽¹⁾، ووَرَدَ عنه قوله: "لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن"⁽²⁾.

ومنع من ذلك مالك رحمته إلا قراءة اليسير منه للتعوذ والرَّوْع⁽³⁾، وقال: "لقد حرصتُ أن أجد في قراءة الجنب القرآن رخصة، فما وجدتها"⁽⁴⁾.

والحجة لربيعة:

1 . براءة الذمة من التكاليف إلا فيما دل الدليل الشرعي على انشغالها به، ولا يوجد دليل صحيح يمنع الجنب من قراءة القرآن، فبقي الحكم على أصل البراءة، على أن قراءة القرآن قرينة من القرب في كل الأحوال، ومن منع منها في حال دون حال لزمه دليل المنع⁽⁵⁾.

2 . حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"⁽⁶⁾.

والقرآن ذكر، بل أعظم الذكر.

3 . حديث هرقل الطويل وفيه: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى. أما بعد. فإني أدعوك بدعاية الإسلام. أسلم تسلم. يؤتك الله أجرك مرتين. فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين" و ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَبُذِلُوا بِشَهَادَاتِهِ

(1) _ شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص: 764، فتح الباري، لابن رجب: 46/2، عمدة القاري: 260/3.

(2) _ المحلى: 79/1.

(3) _ الموطأ: 75/2، النوادر والزيادات: 123/1، المحلى: 78/1، الكافي، ص: 24، إكمال المعلم: 134/2، مناهج التحصيل:

175/1، الجامع لأحكام القرآن: 208/5، والرَّوْع: الفرع، النهاية: 277/2.

(4) _ النوادر والزيادات: 124/1، مناهج التحصيل: 175/1.

(5) _ انظر: المحلى، لابن حزم: 77-78، وابن حزم من القائلين بالجواز.

(6) _ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، 282/1، برقم: 373.

بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿[آل عمران: 64]﴾⁽¹⁾.

وإذا جاز للكافر أن يقرأ بعض القرآن، وهو لا يعرف الطهارة، جاز للمسلم من باب أولى. ولا فرق من ناحية المعنى بين قراءة كل القرآن أو بعضه، فإذا جاز قراءة بعضه جاز قراءة كله على نفس الهيئة.

4. أما المعقول فإنه يدل لذلك أيضاً، إذ القرآن في جوف المؤمن فكيف لا يحل له قراءته، وقد استدل بذلك سعيد بن المسيب لما سئل عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ فقال: "وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه"⁽²⁾، كما استدل بنفس المعنى عبد الله بن عباس وقد قرأ شيئاً من القرآن وهو جنب، فلما سئل قال: "ما في جوفي أكثر من ذلك"⁽³⁾.

أما الحجة لمالك:

1. فحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنبية"⁽⁴⁾.

قالوا: وإنما تحدث علي رضي الله عنه بما علم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ليتحدث عن ظن في ذلك⁽⁵⁾.

2. حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»⁽⁶⁾.

3. أما استثناء الآية والآيتين كما هو مذهب مالك فحديث هرقل السابق شاهد له.

(1) _ صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، 7/1، برقم: 07، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، 1393/3، برقم: 1773.

(2) _ المحلى: 79/1.

(3) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 98/2.

(4) _ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، 195/1، برقم: 594، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، 59/1، برقم: 229، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، 273/1، برقم: 146، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، 144/1، برقم: 265، والحديث في ضعيف أبي داود، 79/1، برقم: 31.

(5) _ انظر: الاستذكار: 16/8.

(6) _ سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أهما لا يقرآن القرآن، 236/1، برقم: 131، والحديث ضعيف، يقول الترمذي: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش... قال: وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: "إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير"، انظر: سنن الترمذي: 236/1، وضعفه ابن العربي في عارضة الأحمدي: 212/1.

على أن قراءة الآية ونحوها لا يكون إلا تعوداً ولا يكون لقصد قراءة القرآن، ولذا استثنى من أصل المنع.

الترجيح:

ويبدو أن مذهب ربيعة أقوى حجة، إذا الشرائع لا تثبت إلا بدليل صحيح، خصوصاً في المسائل التي تعم بها البلوى، ثم لا نجد من أدلتها المستفيضة ما ينقل عن حكم الأصل. وأقوى ما استدلل به الجمهور -ومالك واحد منهم- حديث علي رضي الله عنه، ولا حجة فيه على ما قال ابن حزم رحمته الله؛ لأن ما حصل -على فرض ثبوت ظن علي- لا يعدو أن يكون فعلاً منه عليه السلام، وقد يكون تركه للقراءة حينها لأمر آخر مقتضي للترك⁽¹⁾، ثم أين لعلي رضي الله عنه أن يستقرئ من أحوال النبي صلى الله عليه وآله ما يجزم به بمثل هذا الأمر، ولو كان الحديث من أمهات المؤمنين لكان أدعى للقبول، لتعلق الأمر بمن، على أن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وآله يذكر الله على كل أحيانه"⁽²⁾. أما بقيت الآثار التي تنهى الجنب عن قراءة القرآن فلم يثبت شيء منها⁽³⁾.

المسألة الرابعة: اجتماع موجبين للغسل.

إذا اجتمع موجبان للغسل، كالحيض والجنابة، أجزأ غسل واحد عنهما على ما قال ربيعة ومالك⁽⁴⁾، جاء في المدونة: "قال مالك في المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض إنه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها... وعن ربيعة... إن مسها ثم حاضت قبل أن تغتسل فليس عليها غسل حتى تطهر إن أحبت"⁽⁵⁾.

ودليل المسألة:

1. ما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً⁽⁶⁾، مع أن فيه موجبين للغسل: التقاء الختانين، والإنزال غالباً⁽⁷⁾.

(1) _ انظر: المحلى، 78/1.

(2) _ سبق تخريجه قريباً، ص: 207.

(3) _ المحلى: 78/1.

(4) _ المدونة: 29/1، المغني: 140/1، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 105/2، الإشراف على مذاهب العلماء: 300/1.

(5) _ المدونة: 29/1.

(6) _ مضمونه في الدليل الثاني للمسألة.

(7) _ انظر: المغني: 140/1.

2. وما ثبت من أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد⁽¹⁾؛ فدلّ فعله هذا على أنه يجزئ من اجتمع له موجبان للغسل غسل واحد؛ لأن المجمع عليه الاغتسال إذا جامع فإذا عاوده أجزاءه الاغتسال بالأول والآخر⁽²⁾.
3. وقع الاتفاق بين الفقهاء أن من بال، ثم أتى الغائط، أو خرج منه ريح، أو كان ذلك كله منه في مقام واحد، أن وضوءاً واحداً يجزئ عنه لذلك، وكذلك هنا⁽³⁾.

(1) _ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، 249/1، برقم: 309.

(2) _ انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 105/2.

(3) _ انظر: المرجع السابق: 106/2.

المطلب الرابع: مسائل التيمم.

هذا المطلب متعلق بأحكام التيمم وفيه أربع مسائل.
ومرّ معنا في المطلب الثاني أن النية واجبة في مذهب ربيعة ومالك للوضوء والغسل والتيمم.

المسألة الأولى: يشرع التيمم عند قلة الماء والخوف على النفس من العطش.

المسألة الثانية: لا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد.

المسألة الثالثة: حكم من تيمم ثم وجد الماء بعد انقضاء الصلاة.

المسألة الرابعة: جواز التيمم لكل ما يتطهر له.

المسألة الأولى: يشرع التيمم عند قلة الماء والخوف على النفس من العطش.

مذهب ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يشرع التيمم لمن خاف على نفسه العطش، إن توضأ بما معه من ماء⁽¹⁾.

ودليل المسألة:

1. من القرآن الكريم: الآيات النافية للحرَج عن المؤمنين، كقوله تعالى بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 06] أي: من ضيق؛ واستعمال الماء للوضوء مع تعريض النفس للعطش الذي قد يفضي للهلاك من أعظم الضيق، والإنسان لا يدري ما يحدث له من العطش وتزايدِهِ، ولذا رُحِّص له في الحفاظ على مائه إبقاءً لحياته.

2. حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إقرار النبي ﷺ له على التيمم لما خاف على نفسه التلف في غزوة ذات السلاسل، وفيه عنه قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنتُ، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَفْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً"⁽²⁾.

ولا فرق بين الخوف من التلف بسبب المرض، أو خوف التلف بسبب العطش.

3. الإجماع؛ فقد حكى غير واحد من الفقهاء الإجماع على ذلك، منهم ابن المنذر فقال: "وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش أن يُبقي مائه للشرب ويتيمم"⁽³⁾.

المسألة الثانية: لا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد.

وتمام المسألة: ولا يُصلى بتيمم واحد مكتوبة وناقلة إلا أن تكون النافلة بعد المكتوبة، وهذا

(1) _ المدونة: 46/1، وانظر: الموطأ: 77/2، والتفريع، لابن الجلاب: 201/1، والنوادر والزيادات: 112/1، وتهذيب المدونة: 213/1، والجامع لمسائل المدونة: 324/1-325.

(2) _ مسند أحمد، مسند الشاميين، بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، 346/29، برقم: 17812، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف جنب البرد أتيتم؟ 92/1، برقم: 334، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، 285/1، برقم: 628، وهو في البخاري تعليقا: 130/1، وقواه الحافظ ابن حجر في الفتح: 454/1.

(3) _ الإجماع، لابن المنذر، ص: 35، اختلاف الأئمة العلماء: 65/1، وانظر: المغني: 165/1، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: 265/1.

مذهب ربيعة ومالك⁽¹⁾، قال مالك في المدونة: "لا يصلي مكتوبين بتيمم واحد، ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة فلا بأس بذلك، وإن صلى مكتوبة ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيّم لها أيضا، ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة ... قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ... ربيعة بن أبي عبد الرحمن ... مثله"⁽²⁾.

وحجة هذه المسألة:

1. ما زوي عن ابن عباس من قوله: "من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى"⁽³⁾.
- وقول الصحابي: من السنة له حكم الرفع على الصحيح عند المحدثين، والأصوليين⁽⁴⁾.
2. ما ورد عن بعض الصحابة من التيمم لكل صلاة، وإفنائهم بذلك منهم عمرو بن العاص⁽⁵⁾ وعبد الله بن عمر⁽⁶⁾ وعلي بن أبي طالب⁽⁷⁾، ولا مخالف لهم، وهو ما يعني أن المسألة فيها إجماع سكوتي⁽⁸⁾.

-
- (1) _ المدونة: 48/1، تفسير الطبري: 95/7، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 56/2-57، الإشراف على مذاهب العلماء: 279/1، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 483/1، المحلى: 129/2، المغني: 164/1، المجموع: 294/2، البحر الزخار: 199/2، فتح الباري، لابن رجب: 262/2-263.
 - (2) _ المدونة: 48/1، وانظر: عيون المسائل، ص: 95.
 - (3) _ الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد، 214/1-215، برقم: 830، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، مجاهد عن ابن عباس، 62/11، برقم: 11050، والدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، 341/1، برقم: 710، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب التيمم، باب التيمم لكل فريضة، 339/1، برقم: 1057، والأثر فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، قال فيه ابن حجر في التقريب: متروك، تقريب التهذيب: 162/1.
 - (4) _ أضواء البيان: 368/1.
 - (5) _ سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، 340/1، برقم: 706، 708، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، في التيمم كم يصلى به من صلاة، 190/2، برقم: 1707.
 - (6) _ سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، 341/1، برقم: 709، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب التيمم، باب التيمم لكل فريضة، 339/1، برقم: 1054، وقال: إسناده صحيح.
 - (7) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، في التيمم كم يصلى به من صلاة، 190/2، برقم: 1703، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، 340/1، برقم: 707، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب التيمم، باب التيمم لكل فريضة، 339/1، برقم: 1055.
 - (8) _ أضواء البيان: 369/1.

3. سئل مالك كما في الموطأ: عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: "بل يتيمم لكل صلاة؛ لأن عليه أن يتنغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده، فإنه يتيمم"⁽¹⁾، ووجه ذلك أن الخطاب الشرعي يتوجه لفاقد الماء بالبحث عنه لكل صلاة، فإن لم يجد الماء شرع له التيمم حينها، مما يعني أن التيمم لكل فريضة مطلوب بحكم طلب الشارع للبحث عن الماء لكل صلاة.

وهو سر جواز صلاة النافلة بعد الفريضة لا العكس.

4. أن المتيمم محدث فلا يشرع له التيمم إلا لضرورة، وهذه العلة لا يجمع بين فرضين، فمن تيمم وصلى كان في حكم المحدث بعد الصلاة، ولذا وجب عليه إعادة التيمم للفريضة الأخرى⁽²⁾.

5. الأصل في التيمم والوضوء عدم الجمع بين الصلوات بهما؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿بِتَيْمُّمٍ﴾ [المائدة: 107]، فينبغي التطهر عند القيام لكل صلاة، وقد قام الدليل الشرعي على صحة ذلك في الوضوء وبقي التيمم على الأصل⁽³⁾.

6. أجزت صلاة النافلة بعد الفريضة. إذا اتصلت بها استحساناً، ومراعاة لقول من يقول: إن التيمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء⁽⁴⁾؛ ولأنها إذا اتصلت بها كانت في حكم الصلاة الواحدة⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة: حكم من تيمم ثم وجد الماء بعد انقضاء الصلاة.

أجمع الفقهاء على أنه من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه، ثم اختلفوا إن وجد الماء في الوقت⁽⁶⁾.

ومذهب ربيعة: أنه إن وجد الماء في الوقت وجب عليه إعادة الصلاة⁽⁷⁾.

(1) _ الموطأ، وقوت الصلاة، في التيمم، 74/2.

(2) _ انظر: أصل الدليل في الذخيرة: 358/1.

(3) _ انظر: المرجع السابق: 366/1.

(4) _ البيان والتحصيل: 189/2.

(5) _ المرجع السابق: 213/1.

(6) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 281/1، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 63/2، إكمال المعلم: 220/2، المغني: 153/1، الجامع لأحكام القرآن: 234/5.

(7) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 282/1، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 63/2، إكمال المعلم: 220/2 =

ومذهب مالك: أن لا إعادة عليه، وأمره بالتيمم في وسط الوقت⁽¹⁾.

والحجة لربيعة في هذه المسألة غير واضحة ولا قوية، ويمكن أن يُستدل له بأن الماء هو الأصل فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد⁽²⁾.

أو بأن الخطاب توجّه للمكلف بإقامة الصلاة مع شرطها وهو الوضوء، وقد أمكن فعله في وقتها، فوجب إعادتها لذلك⁽³⁾.

أما الحجة لمالك:

1. فما رواه أبو داود، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»⁽⁴⁾.

والحديث مع صحته حجة على ربيعة لا يمكن دفعه، ولعلّه لم يبلغه بوجه صحيح.

المسألة الرابعة: جواز التيمم لكل ما يتطهر له.

مذهب ربيعة ومالك أنه يجوز التيمم لكل ما يتطهر له، من نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة أو شكر، أو لبث في مسجد، إذا كان المتيّم معذورا في استعمال الماء، وأن التيمم يستبيح كل ما يمنع منه الحدث⁽⁵⁾.

جاء في الموطأ عن مالك في الرجل الجنب: "إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل، ما لم

=المغني: 153/1، المجموع: 306/2، الجامع لأحكام القرآن: 234/5.

(1) _ المدونة: 42/1، الاستذكار: 168/3، التهذيب في اختصار المدونة: 208/1، المسالك: 241/2، الذخيرة: 363/1.

(2) _ انظر: المجموع، 306/2.

(3) _ انظر: نيل الأوطار، 331/1.

(4) _ سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب التيمم، 576/1، رقم: 771، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، 93/1، رقم: 338، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، 348/1، رقم: 727، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب التيمم، باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت، 353/1، رقم: 1094، الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، 286/1، رقم: 632، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهو في صحيح سنن أبي داود، 165/2، رقم: 366.

(5) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 59/2، الإشراف على مذاهب العلماء: 280/1، المغني: 169/1.

يجد ماء، وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم"⁽¹⁾.

ودليل المسألة:

1. قوله عليه السلام: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»⁽²⁾، وقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»⁽³⁾.

فجعل النبي ﷺ الصعيد الطيب طهوراً للمؤمن وإن لم يجد الماء عشر سنين، وبما أنه طهور فإنه يصح مع ما تشرط له الطهارة من عبادات.

2. من حيث المعنى: فإنه لا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارات⁽⁴⁾.

(1) _ الموطأ، وقوت الصلاة، في التيمم، 75/2.

(2) _ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، 91/1، برقم: 333، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، 211/1، برقم: 124، والحديث في صحيح الجامع، 342/1، برقم: 1667.

(3) _ صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، 168/1، برقم: 427، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 370/1، برقم: 521.

(4) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 60/2.

المطلب الخامس: مسائل الطهارة للحائض والنفاس.

هذا المطلب متعلق بمسائل النساء في الحيض والنفاس، وفيه ست مسائل.

المسألة الأولى: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

المسألة الثانية: الحامل تحيض.

المسألة الثالثة: أكثر الحيض.

المسألة الرابعة: أكثر النفاس.

المسألة الخامسة: لا يجل وطء الحائض بعد الطهر حتى تغتسل.

المسألة السادسة: لا كفارة على من أتى امرأته وهي حائض.

المسألة الأولى: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

اتفق ربيعة ومالك رحمهما الله على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض⁽¹⁾.
 واختلفا في حكمهما في غير أيام الحيض، فلم يرها ربيعة شيئاً⁽²⁾، وعدها مالك من الحيض
 أيضاً في المشهور عنه، وهو مشهور المذهب⁽³⁾، ومذهبه في المدونة⁽⁴⁾.
 ومالك رواية أخرى عنه موافقة لمذهب ربيعة في عد الصفرة والكدرة من الحيض في أيام الحيض،
 وعدم عدها منه في غير أيامه⁽⁵⁾.

على أن الإمام النووي نقل عن صاحب الشامل عن ربيعة مثل المشهور عن مالك من عدّ
 الصفرة والكدرة حيضاً في كل الأحوال⁽⁶⁾، فإذا صح هذا النقل اتفق مذهب ربيعة مع مشهور مذهب
 مالك والمنقول عنه في المدونة.

والدليل لربيعة:

1. ما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النساء كنّ يبعثن إليها بالدرجة فيها الكُرسف⁽⁷⁾،
 فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد
 بذلك الطهر من الحيضة⁽⁸⁾.
 وفي هذا الأثر ما يدل على أن الصفرة المتصلة بالحيض تعد حيضاً، ومثل هذا عن عائشة لا
 يكون عن رأي منها؛ بل مما تعلمته من النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ يبعد أن لا تتعلم مثل هذا عنه عليه الصلاة
 والسلام حتى تجتهد فيه برأيها.
2. حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: "كنا لا نعدُّ الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً"⁽⁹⁾.

- (1) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 235/2، الإشراف على مذاهب العلماء: 364/1، المغني: 202/1.
- (2) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 456/1، المحلى: 168/2، عمدة القاري: 310/3.
- (3) _ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: 281/1، الاستذكار: 193/3، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 239/1،
 مواهب الجليل: 536/1، بلغة السالك، 143/1، حاشية الدسوقي: 167/1، منح الجليل: 166/1.
- (4) _ المدونة: 50/1.
- (5) _ الاستذكار: 193/3، بداية المجتهد: 53/1.
- (6) _ المجموع: 395/2، وصاحب الشامل، هو ابن الصباغ، شرح في كتابه هذا مختصر المزني، انظر: وفيات الأعيان: 217/3.
- (7) _ الدرّجة، وقيل: الدُرّجة، وهي: الحرقفة، والكُرسف: القطن، انظر: النهاية: 163/4، اللسان: 269/2.
- (8) _ الموطأ، وقوت الصلاة، طهر الحائض، 80/2، برقم: 189، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام
 الحيض حيضاً، 496-497، برقم: 1589، وهو في البخاري تعليقا: 121/1.
- (9) _ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، 83/1، برقم: 307، سنن الدار قطني =

ومنطوق الأثر يدل على أن الصفرة والكدرة زمن الطهر لا تعد من الحيض، ولا يجب منهما الغسل الواجب من الحيض، ويدل مفهومه على أنهما وقت الحيض من الحيض.

أما مالك فالدليل له:

1. حديث عائشة السابق، فإنه يُفهم منه أن الصفرة ومثلها الكدرة من الحيض بغض النظر عن اتصالها بالحيض من عدمه، إذ لا يفهم وجه الفرق بين كونها حيضاً إذا اتصلت به، وطهراً إذا انفصلت عنه.

2. على أن القياس يقتضي "أن الصفرة والكدرة قبل الحيض وبعده سواء، كما أن الحيض في كل زمان سواء"⁽¹⁾.

وهو مذهب وجيه، لولا حديث أم عطية الذي نصَّ على التفريق بينهما، فأعطى لهما حكم الحيض بحكم المجاورة، وحكم الطهر إذا انفصلا عنه.

ولذلك يترجح مذهب ربيعة في هذه المسألة لحديث أم عطية، على أن مذهبه لا يتعارض مع حديث عائشة، وبذلك تجتمع الأدلة ولا تختلف مع هذا المذهب، وإعمال الأدلة جميعها مقدم على إهمال بعضها.

المسألة الثانية: الحامل تحيض⁽²⁾.

مذهب ربيعة ومالك أن الحامل تحيض، وأنها إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة، قال ربيعة: "لا تصلي بدم الولد لا قبل ولا بعد"⁽³⁾، وقال مالك عنها: "هي مثل غير الحامل، تمسك أيام حيضتها، كما تمسك التي هي غير حامل"⁽⁴⁾، قال: "وذلك الأمر عندنا"⁽⁵⁾.

= كتاب الحيض، 407/1-408 برقم: 850، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر 498/1، برقم: 1596، المستدرک، کتاب الطهارة، 282/1، برقم: 621، والحديث في صحيح سنن أبي داود، 114/2، برقم: 326.

(1) _ الاستذكار: 194/3.

(2) _ هذا مذهب مالك وربيعه، وهو مذهب ضعيف على ما قرره بعض فقهاء المالكية؛ والشارح جعل الحيض علامة لبراءة الرحم، فكيف يجتمع مع الحمل؟ والقول بحيض الحامل يخرق قاعدة العدة، والطب الحديث يفسر وجه امتناع ذلك، انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، 182/1، روضة المستبين: 281/1.

(3) _ المدونة: 55/1، وانظر: المحلى، 263/1، والاستذكار: 197/3 و199/3 وزاد المعاد في هدي خير العباد: 731/5.

(4) _ المدونة: 54/1.

(5) _ الموطأ، وقوت الصلاة، جامع الحيضة، 81/2، برقم: 194.

ودليل المسألة:

1 . قوله تعالى: ﴿ وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرِزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: 222].

والحيض: كلُّ دم ظهر من فرج حائل أو حامل، وقوله سبحانه: ﴿ فَاعْتَرِزُوا النَّسَاءَ ﴾ يوجب العموم في كل النساء حوائل كُنَّ أو حوامل؛ وإذا كان ذلك كذلك، فواجب على الحامل أن تكف عن الصلاة إذا رأت الدم، وأن تُعْتَزَلَ فيه حتى ينقطع، أو يمضي له من الزمان ما يدل على أنه ليس ببيض⁽¹⁾.

2 . عموم الأحاديث التي منعت الحائض من الصلاة ولم تفرق بين المرأة الحائل والحامل، أو التي تحدثت عن الحيض، فقولته عليه السلام مثلاً عن دم الحيض أنه: «دم أسود يُعرف»⁽²⁾، حديث عن وصف الحيض دون تفريق بين المرأة الحامل وغيرها، أو بين أنواع النساء فيه، وإخراج الدم النازل من الحامل منه يحتاج إلى دليل.

3 . الأثر الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من قولها: "إذا رأت الحبلَى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض"⁽³⁾، ومثل هذا الكلام لا يقال عن رأي فلم يبق إلا تحمُّله عن النبي ﷺ.

4 . دليل الاستصحاب: ووجهه أن الدم الذي تراه المرأة قبل الحمل دم حيض اتفاقاً، فنستصحب هذا الحكم له أثناء الحمل، إبقاء لما كان على ما كان، والحكم إذا ثبت في محلِّه، فالأصل بقاءه حتى يأتي ما يرفعه⁽⁴⁾.

5 . بالرجوع إلى تجارب النساء في ذلك وخبرة الأطباء⁽⁵⁾، فإنهم يقرون بإمكانية حيض الحامل،

(1) _ التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ص: 25.
 (2) _ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة، 82/1، برقم: 304، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، 123/1، برقم: 215، وهو في صحيح سنن أبي داود، 59/2، برقم: 285.
 (3) _ رواه مالك عنها بلاغا، الموطأ، وقت الصلاة، جامع الحيضة، 81/2، برقم: 193، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب في الحبلَى إذا رأت الدم، 659/1، برقم: 968.
 (4) _ انظر تقرير الدليل في: زاد المعاد في هدي خير العباد، 734/5.
 (5) _ كان ذلك في وقتهم، أما اليوم فقد أثبتت الأبحاث الطبية-بما لا يدع مجالاً للشك- أن المرأة الحامل لا تحيض، وهو الصحيح من أقوال الفقهاء، وإلا كيف جعل الشارع الحيض علامة على براءة الرحم إذا كانت الحامل تحيض؟ انظر: موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط: <http://www.eajaz.org>

خصوصا إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: أكثر الحيض.

أكثر الحيض عند ربيعة ومالك خمسة عشر يوماً، فما زاد على ذلك فهو دم استحاضة، تغتسل المرأة بعده وتصلي، يقول ربيعة في المرأة الحائض: "إن أكثر ما تكف عن الصلاة خمس عشرة، ثم تغتسل وتصلي"⁽²⁾، ومذهب ربيعة ومالك هنا هو مذهب فقهاء أهل المدينة⁽³⁾.

ودليل هذه المسألة استقرار أحوال النساء والرجوع إلى عادتهن في ذلك، وهو مستند أكثر الفقهاء في هذه المسألة، وسبب الخلاف الجاري بينهم فيها، وأكثر ما بلغ مالك مما وُجد في النساء خمسة عشر يوماً⁽⁴⁾.

وسبب الرجوع إلى عرف النساء وعادتهن في ذلك أنه لم يأت في نصوص الشرع ما يشير إلى التحديد، فتعين الرجوع إلى عادتهن وتتبع أحوالهن، يقول ابن رشد: "وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر، لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلٌّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك"⁽⁵⁾.

هذا هو دليل المسألة الأساس والذي اعتمد عليه الفقهاء، كما استدل بعض الفقهاء على المسألة بما ورد من قول النبي ﷺ لما خطب في النساء: «إنكن ناقصات عقل ودين»، فقالت امرأة منهن: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟، فقال: «إن إحدكن تمكث نصف عمرها، أو شطر عمرها لا تصلي فذلك نقصان دينكن»⁽⁶⁾.

(1) _ بداية المجتهد: 53/1، مناهج التحصيل: 181/1.

(2) _ المدونة: 49/1، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة: 217/1، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب أكثر الحيض، 478/1، برقم: 1541، المجموع: 383/2، المقدمات الممهدة: 127/1، اختلاف الفقهاء، للمروزي، ص: 192، المحلى: 198/2.

(3) _ الاستذكار: 239/3.

(4) _ انظر: الاستذكار: 239/3 و 241/3، والمغني: 189/1.

(5) _ بداية المجتهد: 51/1.

(6) _ أصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب الطهارة، ترك الحائض الصوم، 116/1، برقم: 298، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، 86/1، برقم: 79، لكن بدون ذكر نصف العمر أو شطره، وقد قال البيهقي عن هذه اللفظة: "وأما الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له إسناداً بحال"، معرفة السنن والآثار: 143/2.

يقول ابن رشد تعليقا على هذا الحديث: "فساوى ﷺ بين ما تُصلي فيه وبين ما لا تصلي فيه فجعلنا شطرين، وذلك يقتضي أن لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوما كل شهر؛ لأن الحديث خرج مخرج الدم لهن، فدل على أنه إنما قصد إلى ذكر أقصى ما يترك الصلاة فيه بسبب الحيض" (1).

المسألة الرابعة: أكثر النفاس.

مذهب ربيعة أن أكثر النفاس ستون يوما، وقال: "أدرت الناس يقولون: أكثر النفاس ستون يوما" (2)، وحكي عنه أن أكثره ثلاثة أشهر (3).

أما مالك فيحكي عنه ابن القاسم مذهبه بقوله: "كان مالك يقول في النفاس أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يُسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك" (4).

ولا يوجد تحديد من الشارع لأكثر النفاس، فكان المرجع في ذلك إلى عوائد النساء واستقراء أحوالهن، ولذا قال مالك: "أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة" (5)، وقال القرافي بعد أن ذكر الخلاف في المسألة بين الفقهاء: "وذلك كله بناء على عوائد عندهم" (6).

ويقول ابن رشد: "وسبب الخلاف عُسْر الوقوف على ذلك بالتجربة؛ لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطمهر" (7).

المسألة الخامسة: لا يجل وطء الحائض بعد الطهر حتى تغتسل.

اتفق ربيعة ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على حرمة وطء الرجل زوجته بعد انقطاع دمها وقبل أن تغتسل (8)

(1) _ المقدمات الممهيات: 127/1.

(2) _ فتح العزيز شرح الوجيز: 573/2، المجموع: 525/2، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: 76/1، أضواء البيان: 234/2.

(3) _ فتح الباري، لابن رجب: 189/2.

(4) _ المدونة: 53/1، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 187/1، التهذيب في اختصار المدونة: 222/1، الكافي، ص: 31، وانظر: المقدمات الممهيات 129/1، بداية المجتهد: 52/1، الذخيرة: 393/1.

(5) _ المدونة: 53/1.

(6) _ الذخيرة: 393/1.

(7) _ بداية المجتهد: 52/1.

(8) _ المدونة: 32/1 و 52/1، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 213/2، الإشراف على مذاهب العلماء: 358/1، المحلى: 173/2 و 81/10، الاستذكار: 188/3، المنتقى: 118/1، المسالك: 264/2، أحكام القرآن لابن العربي =

ودليل المسألة:

1 . من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222]، ووجه الاستدلال أن الله تعالى اشترط لحل ذلك انقطاع الدم والغسل، فشرط انقطاع الدم أخذ من قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وشرط الاغتسال أخذ من قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، ومما يؤكد أن المراد بذلك الغسل نهاية الآية حيث مدح الله المتطهرين وحثهم على الفعل، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]، وإنما يمدح المرء على ما كان مكتسباً من أفعاله، ولا كسب في انقطاع الدم، فلم يبق إلا التطهر بالاغتسال⁽¹⁾.

على أنه قُرى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، بتشديد "الهاء" وفتحها، والمعنى: حتى يغتسلن بالماء، يقول الإمام الطبري: "وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن"⁽²⁾.

2 . إذا تعارض ما يقتضي الحظر مع ما يقتضي الإباحة، غلب باعث الحظر على الإباحة، احتياطاً للدين وإبراء للذمة، وقد قال سيدنا علي وعثمان رضي الله عنهما في الجمع بين الأختين بملك اليمين: "أحلتهما آية وحرمتهما أخرى، والتحريم أولى"⁽³⁾، وكذلك هنا فإن معنى الحظر قائم، وإن احتل معنى الإباحة، لكن قُدِّم المنع للمعنى المذكور آنفاً.

=1/228، المجموع: 2/370.

(1) _ انظر: الجامع لأحكام القرآن: 3/89، المنتقى شرح الموطأ: 1/118، الذخيرة: 1/377.

(2) _ تفسير الطبري: 3/732.

(3) _ الجامع لأحكام القرآن: 3/90، والآية المبيحة هي قوله تعالى: ﴿فَإِن كِجُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَتِلْكَ وَرَبَعَ فَإِنْ خِفْتُمْ ۖ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 03]، والآية المحرمة قوله تعالى: ﴿

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ۖ امْتِهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: 23]

المسألة السادسة: لا كفارة على من أتى امرأته وهي حائض.

مذهب ربيعة ومالك أنه لا كفارة على من أتى امرأته وهي حائض، وأنه لا يلزمه إلا التوبة والاستغفار، وعدم العود لمثل هذا الفعل⁽¹⁾.

والأصل في ذلك أن الكفارات لا تثبت إلا بدليل شرعي صحيح، وأن الدِّمة بريئة حتى يثبت شغلها بمثله مما لا مدفع فيه، ولا يوجد مثله في هذا، فبقي الأمر على الأصل من عدم لزوم الكفارة، وإنما الذي يجب فيها التوبة والاستغفار، وعدم العود كسائر الذنوب والمعاصي⁽²⁾.

(1) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 211/2، مختصر اختلاف العلماء: 173/1، التمهيد: 175/3، الاستذكار: 186/3-187، الجامع لأحكام القرآن: 87/3، المجموع: 360/2-361، شرح النووي على مسلم: 204/3، تحفة الأحوذى: 359/1.

(2) _ الاستذكار: 188/3، الذخيرة: 377/1.

المبحث الثاني: فقه الإمام ربيعة في الصلاة.

وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأول: مسائل المواقيت.

المطلب الثاني: مسائل الأذان والإقامة.

المطلب الثالث: مسائل أركان الصلاة وشروطها.

المطلب الرابع: مسائل سنن الصلاة ومستحباتها.

المطلب الخامس: مسائل صلاة الجماعة والجمعة.

المطلب السادس: مسائل صلاة النافلة.

المطلب السابع: مسائل سجود السهو.

المطلب الثامن: مسائل صلاة الجنازة.

المطلب التاسع: مسائل صلاة القصر والجمع.

المطلب الأول: مسائل المواقيت.

المأثور عن ربيعة من كتاب المواقيت ست مسائل وهي:

المسألة الأولى: أول وقت صلاة الظهر والعصر.

المسألة الثانية: تدرك الظهر بما يدرك به العصر، وكذا المغرب والعشاء.

المسألة الثالثة: ترتيب فوائت الصلاة.

المسألة الرابعة: حكم ما فات المغمى عليه من الصلاة.

المسألة الخامسة: لا قضاء على المرتد فيما فوته من صلاة.

المسألة السادسة: من صلى ركعتي الفجر قبل الوقت متحريرا هل يعيدهما؟

المسألة الأولى: أول وقت صلاة الظهر والعصر.

لا خلاف بين ربيعة ومالك في أن وقت الظهر يبدأ بزوال الشمس⁽¹⁾، لكن حُكي عن ربيعة أن وقت العصر أيضاً يبدأ بزوال الشمس⁽²⁾، ومع أن هذا القول حُكي على سبيل التمرّض بما يُوحى بضعفه عنه، لكن يُسندُه عنه مذهبه في الجمع بين الظهر والعصر في الحضر وبغير عذر، فإن مذهبه جواز ذلك كما سيأتي إن شاء الله؛ وإنما أجاز تقديم العصر إلى أول وقت الظهر وبغير عذر؛ لأنه يرى أن ذلك وقتها أيضاً.

والعصرُ إنما يشارك الظهر في وقتها المستحب عند فقهاء المالكية للعذر فقط⁽³⁾.

أما مالك فإن وقت العصر عنده أن يزيد الظل بقامة بعد الظل الذي زال عليه، وهو آخر وقت الظهر⁽⁴⁾، أو والشمس بيضاء نقية⁽⁵⁾.

ويمكن أن يستدل لربيعة على أن أول وقت العصر يبدأ بزوال الشمس برخصة الجمع بين

الظهر والعصر في وقت الظهر-وهو من مذهبه ولو كان لغير عذر-وفيه ورد حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا. الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»⁽⁶⁾، وفي لفظ: «جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة. من غير خوف ولا مطر»، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: "أراد أن لا يخرج أمته"⁽⁷⁾.

على أنه إنما يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على هذا الرأي، إذا ثبت أن الجمع بين الظهر والعصر كان وقت الظهر عند الزوال، وهو ما لم يدل عليه دليل ثابت.

أما الحجة لمالك فحديث جابر بن عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم

فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر

(1) _ ينظر مذهب مالك في المدونة: 55/1، بل حكي في ذلك الإجماع، انظر: الاستذكار: 190/1.

(2) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 330/2، الإشراف على مذاهب العلماء: 396/1، المغني: 227/1، شرح ابن ماجه، لمغلطاي، ص: 999، فتح الباري، لابن رجب: 106/3، عمدة القاري: 378/7.

(3) _ انظر: المقدمات الممهّدة، 148/1، والبيان والتحصيل: 323/1.

(4) _ مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالك، ص: 60، النوادر والزيادات: 153/1، الاستذكار: 191/1، شرح التلقين، ج1م393/1، بداية المجتهد: 94/1، الذخيرة: 13-14.

(5) _ المدونة: 56/1.

(6) _ صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، 201/1، برقم: 518، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 491/1، برقم: 705.

(7) _ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 490/1، برقم: 705.

حين صار ظل كل شيء مثله. ... ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت»⁽¹⁾.

ومذهب مالك في هذه المسألة أقوى؛ لأن مواقيت الصلاة أهمية بالغة، وقد قال الله فيها: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْفُوتًا﴾ [النساء: 103]، وبينها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ بفعله لما أمه في طربي وقت كل صلاة، ثم قال له: «بهذا أمرت»⁽²⁾، ومن غير المناسب أن يُترك مثل هذا الحكم بدون بيان واضح من الشارع الحكيم.

المسألة الثانية: تدرك الظهر بما يدرك به العصر، وكذا المغرب والعشاء.

مذهب ربيعة أن الظهر والعصر من مشتركتي الوقت، ويمتد وقتهما الضروري إلى غروب الشمس، وهكذا المغرب والعشاء يمتد وقتهما إلى طلوع الفجر⁽³⁾، فالظهر تدرك بما يدرك به العصر، والمغرب يدرك بما يدرك به العشاء.

فالحائض أو النفساء إذا طهرت قبل غروب الشمس، صلت الظهر والعصر، وإن طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وهكذا إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي، أو عقل المجنون، أو أفاق المغمى عليه في تلك الأوقات، وجب عليهم الظهر والعصر قبل الغروب، والمغرب والعشاء قبل طلوع الفجر⁽⁴⁾.

وهو مذهب مالك أيضا غير أنه قال: "إنهم إن كانوا يدركون خمس ركعات من النهار، أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر، صلوا الصلاتين جميعا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ لأن المغرب ثلاث ركعات، وركعة من العشاء، فوجبت كلها؛ وصلاة النهار للظهر أربع ركعات، ومن صلاة العصر ركعة، فوجبت كلها، قال: وإن لم يدركوا من صلاة النهار إلا أربع ركعات فأدنى، ومن صلاة الليل إلا ثلاث ركعات فأدنى، قضوا العصر وحدها، أو العشاء وحدها؛ لأن ذلك وقت لها، وقد خرج

(1) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، 408/22، برقم: 14538، سنن الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، 281/1، برقم: 150، سنن النسائي، كتاب المواقيت، أول وقت العشاء، 263/1، برقم: 526، والحديث صحيح، انظر: إرواء الغليل، 270/1، برقم: 250.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، 195/1، برقم: 499، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، 425/1، برقم: 610.

(3) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 169/2، فتح الباري لابن رجب: 94/3.

(4) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 244/2، الإشراف على مذاهب العلماء: 366-367/1، المغني: 238/1، أضواء البيان: 301-300/1، الموسوعة الفقهية الكويتية: 198/8.

وقت ما كان قبلها"⁽¹⁾.

ووجه هذا القول: أن وقت الثانية هو وقت للأولى حال العذر؛ يشهد لذلك حال السفر؛ حيث تؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء، مما يعني أن وقت الثانية وقت للأولى منهما، ولو لم يكن الأمر كذلك لما أذن الشارع في تأخير الصلاة عن وقتها في السفر، فمن أدرك وقت الثانية وجب عليه أن يصلي الأولى منهما لهذا السبب.

"والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، مع الثابت عن النبي ﷺ، ثم عن أصحابه، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة"⁽²⁾.

المسألة الثالثة: ترتيب فوائت الصلاة.

مذهب ربيعة وجوب الترتيب بين الفوائت، فمن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى قطع التي هو فيها، وقضى المذكورة وأعاد التي كان فيها إذا كان في الوقت مبقى، فإن لم يبق من الوقت ما يسع التي هو فيها أتمها ثم قضى التي عليه⁽³⁾، وهكذا من نسي الظهر والعصر حتى لا يجد إلا موضع سجدة قبل الغروب فإنه يصلي العصر، ثم يصلي الظهر إذا غابت الشمس⁽⁴⁾.

وقريب منه مذهب مالك فالمشهور عنه أن الترتيب بين يسير الفوائت واجب مع الذكر⁽⁵⁾، فمن كانت عليه فوائت يسيرة بدأ بها وإن خرج وقت الحاضرة، وإن كانت كثيرة بدأ بالحاضرة، ثم قضى اليسيرة⁽⁶⁾.

(1) _ النوادر والزيادات: 271/1، التلقين: 90/1، التمهيد: 283/3، الاستذكار: 224/1، وانظر: البيان والتحصيل:

165/2، بداية المجتهد: 100/1، شرح زروق على الرسالة: 332/1.

(2) _ السنن الكبرى، للبيهقي: 243/3.

(3) _ وتلخيص مذهبه هنا رُكِب من مجموع ما نقل عنه في المراجع الفقهية الآتية: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 416/2،

الإشراف على مذاهب العلماء: 412/1، التمهيد: 405/6، شرح التلقين، ج1م 735/2، المعنى: 352/1 و353/1، فتح

الباري، لابن رجب: 344/3، عمدة القاري: 91/5.

(4) _ التمهيد: 405/6.

(5) _ واختلفوا في مقدار اليسير: فعن مالك قال: إن الخمس فدون من اليسير. وقيل: الأربع فدون، ولم يختلف المذهب: أن الست

كثير، انظر: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، 257/2.

(6) _ الذخيرة: 382/2-383، المعونة على مذهب عالم المدينة: 272/1، التلقين: 118/1، الاستذكار: 297/6، المقدمات

المهديات: 202/1، البيان والتحصيل: 89/2، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 144-145، الشامل في

فقه الإمام مالك: 111/1، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 371/1.

ودليل المسألة:

1 . عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك.» ﴿ وَأَفِيمِ الصَّلَاةِ لِيَذْكُرِي ﴾ [طه: 14] ⁽¹⁾، وقد دل الحديث على أن وقت الذكر هو وقت الصلاة المنسية، فإذا اجتمعت مع غيرها في وقت واحد وجب الترتيب بينهما بتقديم الأولى منهما ⁽²⁾.

2 . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فوالله إن صليتها»، فنزلنا إلى بطحان، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب ⁽³⁾.
وفي الحديث أنه بدأ بصلاة العصر، ثم صلى المغرب، مما يعني أن الترتيب واجب بين يسير الفوائت.

3 . أثر ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام، فليصل الصلاة التي نسي. ثم ليصل بعدها الأخرى" ⁽⁴⁾.
وهو ما يدل على أن الترتيب مطلوب بين الصلوات، "ولا يخالف له في هذه المسألة من الصحابة مع دلالة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فليصلها إذا ذكرها»" ⁽⁵⁾.

4 . أما الحجة لربيعة فيمن نسي الظهر والعصر حتى لا يجد إلا موضع سجدة قبل الغروب فإنه يصلي العصر ثم يصلي الظهر إذا غابت الشمس، فيذكرها سعيد بن المسيب بقوله: "ولا يضيع صلاتين"، أو قال: "يضيع مرتين" ⁽⁶⁾.

(1) _ صحيح البخاري، مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، 215/1، برقم: 572، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، 477/1، برقم: 684.

(2) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 218/2.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل ما صلينا، 229/1، برقم: 615، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، 438/1، برقم: 631.

(4) _ موطأ مالك، كتاب السهو، العمل في جامع الصلاة، 235/2، برقم: 584.

(5) _ التمهيد: 408/6.

(6) _ الاستذكار: 299/6.

وهو استدلال بالمعنى، فإن كان لا بد من ضياع صلاة منهما فلتكن الأولى حتى يدرك وقت الأخيرة، ثم يصلي الأخرى بعدها.

المسألة الرابعة: حكم ما فات المغمى عليه من الصلاة.

مذهب ربيعة ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته من الصلوات، فمن أغمي عليه نهاراً، ولم يفق إلا بعد غروب الشمس لم يلزمه قضاء الظهر والعصر، ومن أغمي عليه ليلاً فلم يفق إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه قضاء المغرب والعشاء، ومن أغمي عليه فجراً فلم يفق إلا بعد طلوع الشمس فلا قضاء عليه للفجر⁽¹⁾.

ومستند هذا المذهب:

1. أن المغمى عليه متزدد أمره بين النائم والمجنون، وإلحاقه بالمجنون أوفق بالقياس الصحيح للشبه الحاصل بينهما، ولوجود الفروق المؤثرة بينه وبين النائم، فالإغماء مرض والنوم لذة، والمغمى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم، وهذه الأوصاف محققة في المجنون الذي ورد الحديث برفع القلم عنه⁽²⁾، فيلحق به المغمى عليه، والفقهاء متفقون على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج وقت الصلاة إذا أفاق من جنونه.

2. العاجز عن القيام في الصلاة أسقط عنه القيام، فإن عجز عن الجلوس سقط عنه إلى الاضطجاع، حتى يسقط عنه الإيماء إن كان عاجزاً عنه بالإغماء، فلا يلزمه بناء عليه صلاة لم يُدرك وقتها لسقوطها بهذا العجز.

3. إنما تجب الصلاة بدخول وقتها، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه؛ بناء على براءة الذمة من التكليف، والذمة في وقت الإغماء لم تكن محلاً للخطاب الشرعي، فإذا خرج وقت الصلاة، ولم يُدركها المغمى عليه ولو بمقدار ركعة، وفاته ذلك بقدر الله الذي لا يد له فيه، لم يكن

(1) _ الموطأ: 18/2، برقم: 33، المدونة: 93/1-94، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 391/4، الإشراف على مذاهب العلماء: 219/2، التهذيب في اختصار المدونة: 262/1، الاستذكار: 224/1 و 230/1 و 289/1، التمهيد: 290/3، بداية المجتهد: 100/1-101.

(2) _ الحديث عن رفع القلم عنه في سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، 658/1، برقم: 2041، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، 139/4-140، برقم: 4398، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، 156/6، برقم: 3432، وهو في صحيح الجامع الصغير من رواية علي، 659/1، برقم: 3513.

مخاطبا بها، فلا يجب عليه قضاؤها لهذا السبب⁽¹⁾.

4. يَشُدُّ هذا النظر الأثر الذي أورده مالك في الموطأ من أن عبد الله بن عمر أغمى عليه، فذهب عقله. فلم يقض الصلاة.

قال مالك: "وذلك فيما نرى-والله أعلم-أن الوقت ذهب، فأما مَنْ أفاق وهو في وقت، فإنه يصلي"⁽²⁾.

المسألة الخامسة: لا قضاء على المرتد فيما فَوَّتَهُ من صلاة.

مذهب ربيعة ومالك أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لا يلزمه قضاء ما فَوَّتَهُ قبل توبته من صلاة وصيام وزكاة⁽³⁾.

لقوله تعالى: ﴿فَلِالَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا فَدَّ سَلَفَ﴾، ولو لم يقض لم يغفر.

ولأن الردة تُحْبَط جميع عمله، وتجعله كالكافر الأصلي، ولا قضاء على الكافر الأصلي إجماعاً وإن كان مخاطباً بفروع الشريعة⁽⁴⁾.

المسألة السادسة: من صلى ركعتي الفجر قبل الوقت متحرياً هل يعيدهما؟

مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه من ركع ركعتي الفجر متحرياً، ثم تبين له أنه صلاهما قبل الوقت فلا إعادة عليه، وكان ينوبه ذلك أحياناً فلا يعيد⁽⁵⁾.

أما مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال فيمن تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع الفجر: "أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر"⁽⁶⁾.

والتحري: هو الاجتهاد ببذل الوسع لتحصيل الظن بدخول الوقت⁽⁷⁾.

(1) _ انظر معاني هذه الأدلة في: المدونة: 208/1، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 220/1-221، المعونة: 266/1،

التمهيد: 290/3-291، الاستدكار: 288/1، البيان والتحصيل: 167/2، بداية المجتهد: 183/1.

(2) _ الموطأ، وقوت الصلاة، جامع الوقوت، 18/2، برقم: 33.

(3) _ المدونة: 317/4-318، البيان والتحصيل: 192/1، أحكام القرآن لابن العربي: 207/1، الشامل: 917/2، البحر الزخار: 284/2.

(4) _ انظر: البيان والتحصيل: 191/1-192، أضواء البيان: 462/3.

(5) _ النوادر والزيادات: 497/1.

(6) _ المدونة: 124/1.

(7) _ انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 15/2.

ويُستدل لربيعة بما يأتي:

- 1 . حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها"⁽¹⁾.
- 2 . أن المجتهد مأجور في كل أحواله، وقد بذل وسعه في تحقيق الظن بدخول الوقت، ولم يكلفه الشارع بأكثر من ذلك، وقد فعل ما طلب منه، وما أذن الشرع فيه يكون قد وقع وفق مراده؛ ولذا فلا إعادة عليه.
- 3 . أن المجتهد إذا تحرى الفجر وغلب عليه دخول وقته منع من النفل في ذلك الوقت، فإذا فعل ركعتي الفجر فقد أوقعهما في وقت ثبت له بحكم التبعية⁽²⁾.
- 4 . أن يقاس هذا على الاجتهاد في القبلة، فإنه من صلى مجتهداً ثم تبين له أنه صلى لغيرها فلا إعادة عليه، وقد ورد في ذلك الأثر، فعن عامر بن ربيعة، قال: "أظلمت مرّة ونحن في سفر، واشتبهت علينا القبلة، فصلى كل رجل منا حياله، فلما انجلت إذا بعضنا صلى لغير القبلة، وبعضنا قد صلى للقبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «مضت صلاتكم»، ونزلت ﴿بِأَيِّنَّمَا تُوَلُّوا فَبِئْسَ وَجْهٌ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 115]⁽³⁾.

ويُستدل لمذهب مالك بما وقع عليه الإجماع من أن المطلوب في الصلاة المفروضة هو إصابة عين الوقت، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبداً إلا خلافاً شاذاً في ذلك عن ابن عباس والشعبي⁽⁴⁾.

وأن الوقت يختلف عن القبلة، فقد تسامح الشرع في القبلة ولم يتسامح في الوقت، وإلحاق ركعتي الفجر بجنسها من عدم الإجزاء في المفروضة إذا تبين أنها صُليت خارج الوقت مما هو متفق عليه

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، 604/2، برقم: 1598، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر، 938/2، برقم: 1289.

(2) _ انظر: مواهب الجليل: 391/2.

(3) _ سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، 326/1، برقم: 1020، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، 176/2، برقم: 345، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب استقبال القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، 18/2، برقم: 2241، وحسنه الألباني في إرواء الغليل: 323/1، برقم: 291.

(4) _ بداية المجتهد: 112/1.

مقدم على إلحاقها بالصلاة لغير القبلة إذا تبين خلافه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: مسائل الأذان والإقامة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من صلى بدون إقامة.

المسألة الثانية: حكم الإقامة والأذان للنساء.

المسألة الأولى: من صلى بدون إقامة.

من صلى بغير إقامة ناسيا فلا شيء عليه وصلاته صحيحة، هذا مذهب ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى، فإن تعمّد تركها فليستغفر الله، ولا شيء عليه أيضا⁽¹⁾.

وهو ما يعني أن الإقامة سنّة عندهما لا تبطل الصلاة بتركها؛ لأنها منفصلة وخارجة عنها⁽²⁾.

ودليل المسألة:

1. عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وحرّمها التكبير وخليلها التسليم»⁽³⁾.

ووجه الاستدلال به مأخوذ من قوله عليه السلام: «حرّمها التكبير»، أي أنه لم يدخل في الصلاة من لم يكبر تكبيرة الإحرام، فما كان قبلها لا تعاد من أجله الصلاة إلا أن يقوم الدليل عليه من أجماع ونحوه كالطهارة والقبلة والوقت⁽⁴⁾.

2. بالقياس على الأذان؛ فإنه من ترك الأذان وصلى صحت صلاته، فكذلك هنا⁽⁵⁾.

المسألة الثانية: حكم الإقامة والأذان للنساء.

ليس على النساء أذان ولا إقامة في مذهب ربيعة⁽⁶⁾ ومالك. وقال مالك: "إن أقامت المرأة فحسن"⁽⁷⁾.

ولعل سبب قولهما هذا أنه لم ينقل عن النساء وأمّهات المؤمنين في عهد النبوة أنهن رفعن الأذان.

(1) _ المدونة: 61/1.

(2) _ التمهيد: 318/18، المقدمات الممهّدات: 163/1، إكمال المعلم: 242/2-243، شرح زروق على الرسالة: 196/1، مواهب الجليل: 124/2-125، منح الجليل: 205/1.

(3) _ مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، 292/2، برقم: 1006، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، 101/1، برقم: 275، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، 16/1، برقم: 61، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، 8/1، برقم: 03، وهو في صحيح سنن أبي داود، 102/1، برقم: 55.

(4) _ انظر: التمهيد: 318-319.

(5) _ انظر: الذخيرة: 75/2.

(6) _ المدونة: 59/1.

(7) _ المرجع السابق: 59/1، وانظر: بداية المجتهد: 110/1.

والإقامة مثل الأذان⁽¹⁾، وهما من متعلقات صلاة الجماعة، ولا جماعة على النساء فلا إقامة ولا أذان إذن⁽²⁾.
وقد ذهب عبد الله بن عمر إلى ذلك⁽³⁾، فقال: "ليس على النساء أذان ولا إقامة"⁽⁴⁾، وهو من كبار أصحاب النبي ﷺ المتتبعين للأثر والآخذين به، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما⁽⁵⁾.
على أنه رُفِعَ خبر ابن عمر إلى النبي ﷺ من حديث أسماء، وفيه: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة. ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن»، لكنه ضعيف لا تقوم بمثله الحجة⁽⁶⁾.

(1) _ انظر: الذخيرة: 74/2، مواهب الجليل: 128/2.

(2) _ المسوط، للسرخسي: 133/1، بدائع الصنائع، للكاساني: 152/1، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 345/1.

(3) _ المدونة: 59/1.

(4) _ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة، 127/3، برقم: 5022، السنن الكبرى

للبیهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، 600/1، برقم: 1920.

(5) _ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة، 127/3، برقم: 5024.

(6) _ انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة 600/1، برقم:

المطلب الثالث: مسائل أركان الصلاة وشروطها.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام فلا صلاة له.

المسألة الثانية: حكم من صلى لغير القبلة مجتهدا.

المسألة الثالثة: ليس على الأمة خمار في الصلاة.

المسألة الرابعة: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

المسألة الخامسة: من صلى في ثوب مجس أعاد في الوقت.

المسألة الأولى: إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام فلا صلاة له.

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة فمن تركها بطلت صلاته، وهو مذهب ربيعة ومالك، وسواء كان التارك لها فذا أم إماماً أم مأموماً، عامداً أو ناسياً⁽¹⁾، غير أن المأموم إن ذكر أنه نسي تكبيرة الإحرام، فإن كبر للركوع ونوى به تكبيرة الإحرام أجزأت عنه عند مالك⁽²⁾، وإن كبر ولم ينو بها ذلك تبادى مع الإمام وأعاد الصلاة احتياطاً عند مالك، مراعاة لخلاف من خالف في هذه الصورة⁽³⁾، ورأى ربيعة أنها غير مجزئة عنه، وأنه يجب عليه إعادة الصلاة⁽⁴⁾.

يقول الإمام مالك: "إنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته به؛ لأني سمعت أن سعيد بن المسيب⁽⁵⁾ قال يجزئ الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع. قال: وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً فأقول له ما لك يا أبا عثمان فيقول إني نسيت تكبيرة الافتتاح. فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي؛ لأني أرجو أن يجزئ عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطاً"⁽⁶⁾.

وأما كون تكبيرة الإحرام من واجبات الصلاة فهو ما دلَّت عليه النصوص الشرعية الآتية:

1. حديث المسيء في صلاته وفيه: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك

- (1) _ الجامع لمسائل المدونة: 408/1، الاستدكار: 133/4، المغني: 276/1، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 78/3، الإشراف على مذاهب العلماء: 08/2، إكمال المعلم: 264/2.
- (2) _ الموطأ، كتاب الصلاة، افتتاح الصلاة، 105/2، برقم: 253.
- (3) _ يرى ابن شهاب وابن المسيب أنها مجزئة عنه، وأن صلاته صحيحة، وقد تأول بعضهم عن الإمام مالك بناء على هذا أن تكبيرة الإحرام سنة، انظر: إكمال المعلم، 264/2.
- (4) _ المدونة: 63/1، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة: 233/1، المنتقى: 145/1، شرح التلخين، ج1م2، 504، 502، منح الجليل: 306/1، الذخيرة: 170/2-171، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: 278/1-279، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص: 117.
- (5) _ قيل إن النقل عن ابن المسيب سهو في المدونة وإنما هو ابن شهاب، انظر: الذخيرة: 170/2 و171/2، والمنصوص عليه في الموطأ إنما هو ابن شهاب: 105/2، برقم: 252، وواقع الحال أنهما معا يقولان بذلك، فلعل الإمام راعي خلافهما في ذلك، فذكر هذا مرة وهذا مرة، انظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: 195/1، إكمال المعلم: 26/2 والمقدمات الممهدة: 160/1.
- (6) _ المدونة: 63/1-64.

من القرآن»⁽¹⁾.

والحديث ورد في معرض بيان مالا تصح الصلاة بدونه، فدل على أن تكبيرة الإحرام واجبة في الصلاة، وأنها لا تصح بدونها.

2. حديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وخليها التسليم»⁽²⁾.

فمن لم يكبر تكبيرة الإحرام، لم يكن في حرمة الصلاة بل كان خارجا عنها، وكانت أفعاله بعد ذلك لغوا لا قيمة لها.

وإنما ذهب ربيعة إلى عدم إجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام بسبب افتقارها إلى نية غير نية الصلاة⁽³⁾، يقول القرافي: "وإنما مُدرك المسألة، هل تفتقر تكبيرة الإحرام إلى نية غير نية الصلاة؟ وهو مذهب ربيعة، أو لا تفتقر وهو مذهب سعيد"⁽⁴⁾.

وهناك سبب آخر لقوله هذا-ولو كان مع الإمام-؛ وهو أن الإحرام فرض كالركوع والسجود والسلام، فلم يجوز أن يحمل ذلك عنه الإمام، وقد خصصت السنة حمل الإمام لركن الفاتحة، فبقي ما سواها على الأصل⁽⁵⁾.

أما مراعاة مالك للخلاف في المسألة فضعيف على ما ذكر ابن عبد البر يقول: "وهذا موضع قد اضطرب فيه أصحاب مالك أيضا، وذلك لمراعاتهم الاختلاف فيما لا تجب مراعاته؛ لأن الاختلاف لا يوجب حكما، إنما يوجب الإجماع، أو الدليل من الكتاب والسنة، وبذلك أمرنا عند التنازع"⁽⁶⁾.

المسألة الثانية: حكم من صلى لغير القبلة مجتهدا.

استقبال القبلة من واجبات الصلاة، فمن صلى لغيرها متعمدا أو جاهلا بوجوب استقبالها

(1) _ صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، 263/1، برقم: 724، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، 298/1، برقم: 397.

(2) _ سبق تخريجه في المطلب السابق، ص: 236.

(3) _ المنتقى: 145/1.

(4) _ الذخيرة: 170/2.

(5) _ الجامع لمسائل المدونة: 408/1.

(6) _ الاستذكار: 136/4.

وجب عليه إعادتها بلا خلاف⁽¹⁾.

ومن خفيت عليه القبلة فاجتهد في الصلاة إليها، ثم تبين له خطؤه بعد الفراغ منها أعاد ما بقي الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وهذا مذهب ربيعة⁽²⁾ ومالك⁽³⁾ رحمهما الله تعالى.

ودليل المسألة:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة، وعلمنا علماً. فلما أصبحنا نظرنا، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد أحسنتم». ولم يأمرنا أن نعيد"⁽⁴⁾.

وأما إنه يعيد في الوقت؛ فلأنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين، ولا يكون اليقين حاصلًا إلا برؤية عين الكعبة⁽⁵⁾، كما أنه يعيد طلبًا للكمال، والكمال يستدرك في الوقت، ومثله من صلى منفردًا ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها مع جماعة فإنه يعيدها طلبًا للكمال، مع أن صلاته الأولى صحيحة⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة: ليس على الأمة خمار في الصلاة.

من شرائط الصلاة ستر العورة⁽⁷⁾، وعورة الأمة كعورة الحرة، عدا شعرها فليس بعورة، فإذا صلّت بغير خمار صحت صلاتها، هذا مذهب ربيعة ومالك⁽⁸⁾.

(1) _ انظر: البيان والتحصيل: 466/1.

(2) _ المدونة: 93/1، أحكام القرآن للجصاص: 77/1، الجامع لمسائل المدونة: 493/1.

(3) _ المدونة: 93-92/1، وانظر: البيان والتحصيل: 466/1، الكافي في فقه أهل المدينة، ص: 39، النوادر والزيادات: 198/1.

(4) _ السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب استقبال القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، 18/2، برقم: 2242، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس، 324/1، برقم: 743، وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، 7/2، برقم: 1064، الجامع لابن وهب، من كتاب الصلاة، ص: 262-263، برقم: 453.

(5) _ انظر: البيان والتحصيل: 466/1.

(6) _ انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص: 39.

(7) _ انظر: الاستذكار: 438/5.

(8) _ مشهور مذهب المالكية والمشهر عنه أن عورتها كعورة الرجل من الركبة إلى السرة، انظر: الجامع لمسائل المدونة: 506/1، الكافي في فقه أهل المدينة، ص: 63، المنتقى: 251/1، المقدمات الممهدة: 184/1، الذخيرة: 103/2، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 130/1، ونيل الأوطار: 80/2، وما نقلته عنه أنفا هو ظاهر المدونة، والأوفق بروح الشرع الحنيف الذي دعا إلى الستر وحثَّ عليه.

قال ربيعة: "ليس عليها خمار في الصلاة"⁽¹⁾.

وقال مالك في الأمة تصلي بغير قناع قال: "ذلك سنتها"⁽²⁾، وقال: "لا تصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب يستر جسدها"⁽³⁾.

وما ذهب إليه ربيعة ومالك هو الذي جرى عليه العمل في وقتهم، فقد كانت الأمة بحكم الخدمة تبرز ولا تحتجب، وكان من سنتها ألا تغطي رأسها كالحرائر، وهو حكمها في الصلاة أيضاً، وقد كان سيدنا عمر بن الخطاب ينهى الإمام أن يتشبهن بهيئة الحرائر في اللباس⁽⁴⁾.
وهذا الحكم ينبغي أن يفهم في سياقه التاريخي، حتى لا يعترض معترض أو يتقوّل متقول.

المسألة الرابعة: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

حكى القاضي عياض في شرحه لمسلم⁽⁵⁾ عن ربيعة أنه لا يرى القراءة واجبة في الصلاة أصلاً لا الفاتحة ولا غيرها، ونقله النووي عنه في شرحه لمسلم أيضاً⁽⁶⁾، وقال ابن رشد في المقدمات: "هو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن"⁽⁷⁾.

ومذهب مالك أن الفاتحة واجبة على الإمام والقد في كل ركعة.

وله رواية أخرى بوجوبها في جل الصلاة، فمن تركها في ركعة من ثلاثية أو رباعية كانت صلاته صحيحة، والمذهبان عنه في المدونة⁽⁸⁾، وقيل من تركها في نصفها⁽⁹⁾.

والحجة لربيعة على مذهبه هذا:

1. ما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صلى بالناس المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف، قيل

(1) _ المدونة: 95/1، الجامع لمسائل المدونة: 506/1.

(2) _ المدونة: 94/1.

(3) _ المرجع السابق: 95/1، وانظر: تحفة الأحوذى: 316/2، عون المعبود: 243/2.

(4) _ الاستذكار: 289/27، مجموع الفتاوى، لابن تيمية: 372/15.

(5) _ إكمال المعلم: 274/2.

(6) _ شرح النووي على مسلم: 103/4.

(7) _ المقدمات الممهيات: 181/1.

(8) _ المدونة: 65-64/1، وانظر: التمهيد: 193-192/20، المقدمات الممهيات: 181-180/1، إكمال المعلم: 274/2،

كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي: 319/1.

(9) _ انظر: التنبهات المستنبطة: 198/1، لكن نقل ابن عبد البر عن ابن خوزير منداد قوله: "ولم يختلف قول مالك فيمن نسيها

في ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل أصلاً ولا تجزئه"، انظر: التمهيد: 192/20.

له: ما قرأت. قال: "كيف كان الركوع، والسجود؟"، قالوا: حسنا. قال: "فلا بأس"⁽¹⁾.

وقد فعل عمر رضي الله عنه ذلك بمحضر من الصحابة، بل كان إمامهم، ولم ينكر عليه أحد، ولم يعيدوا الصلاة على ما في هذه الرواية.

2 - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلا جاءه فقال: إني صليت ولم أقرأ، فقال: "أتممت الركوع والسجود؟" قال: نعم. قال: "تمت صلاتك؟" قال: نعم. قال: "ما كل أحد يحسن القراءة"⁽²⁾.

أما الحجة لمالك في وجوب قراءة الفاتحة فجملة أحاديث منها:

1 - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب»⁽³⁾.

2 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم

القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام»⁽⁴⁾.

ودلالة الحديثين على المعنى واضحة، فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، والنفي هنا يقع على الحقيقة الشرعية، كما أن صلاته خداج: أي ناقصة غير تامة، ومن كانت صلاته ناقصة كانت باطلة. وهذه الحجة قائمة لقوله بوجوب قراءتها في كل ركعة، أما لقوله بوجوب القراءة في جل الصلاة، فهو استحسان منه على غير قياس، مراعاة لقول من لا يرى القراءة واجبة في الصلاة جملة كما هو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن⁽⁵⁾.

ومذهب ربيعة هنا ضعيف، بل يكاد أن يكون شاذاً لمصادمته للنصوص الثابتة والواضحة في دلالتها على المطلوب، وما استدل به من فعل عمر رضي الله عنه ضعيف، والأثر منكر اللفظ منقطع الإسناد

(1) _ معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الصلاة، نسيان القراءة، 327/3، برقم: 4782، السنن الكبرى له، جماع أبواب أقل

ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره، باب من قال تسقط القراءة عن نسي ومن قال: لا تسقط، 535/2، برقم: 3985، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بقراءة، 122/2، برقم: 2748، مسند الفاروق، لابن كثير: 1/191.

(2) _ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بقراءة، 122/2، برقم: 2749، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، ما قالوا فيه: إذا نسي أن يقرأ حتى صلى، من قال: يجزيه، 335/3-336، برقم: 4031.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، 263/1، برقم: 723، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، 295/1، برقم: 394.

(4) _ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، 296/1، برقم: 395.

(5) _ انظر: المقدمات الممهدة: 1/181.

كما قال ابن عبد البر⁽¹⁾، وليس العمل عليه على ما قال مالك رحمه الله⁽²⁾.

المسألة الخامسة: من صلى في ثوب نجس أعاد في الوقت.

من صلى في ثوب أصابته نجاسة، ثم علم بها بعد انقضاء الصلاة، أعاد الصلاة ما بقي الوقت، ومثله النجاسة تصيب البدن.

وهذا مذهب ربيعة ومالك⁽³⁾.

يقول ربيعة فيمن أصاب ثوبه بول أو رجيع أو ساقه أو بعض جسده حتى صلى وفرغ، قال: "إن كان مما يكون من الناس فإنه يعيد الصلاة إن كان في الوقت، وإن كان في غير الوقت فإنه لا يعيد"⁽⁴⁾.

وقال ربيعة ومالك: "الذنس في الجسد وفي الثوب سواء"، وقالوا: "يعيد ما كان في الوقت"⁽⁵⁾.

هذا ما نُقل عنهما في المدونة، ويتخرج على أقوالهما فيها الخلاف في حكم إزالة النجاسة في المذهب وهي:

1 - إما سنة، إذ لو كانت فرضاً أو شرطاً لوجب إعادتها أبداً⁽⁶⁾.

2 - أو واجبة مع الذكر والقدرة⁽⁷⁾.

وظاهر الكتاب يقتضي وجوبها مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان؛ لإيجابه الإعادة على

غير المعذور بعد الوقت، وأمر المعذور بالإعادة في الوقت⁽⁸⁾.

والأدلة على أن التطهر من النجاسة عند إرادة الصلاة مطلوب كثيرة نذكر منها:

(1) _ التمهيد: 193/20.

(2) _ المدونة: 65/1.

(3) _ المرجع السابق: 34/1 و 22/1، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 164/2، الإشراف على مذاهب العلماء:

333/1، التهذيب في اختصار المدونة، 200/1، النوادر والزيادات، 87/1، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 357/1،

التمهيد: 110/13، المغني: 402/1، المجموع: 157/3، عمدة القاري: 171/3.

(4) _ المدونة: 22/1.

(5) _ المرجع السابق: 34/1.

(6) _ انظر: الاستذكار: 210/3، المقدمات الممهدة: 41-42، شرح زروق على الرسالة: 125/1، مواهب الجليل:

189/1، شرح مختصر خليل للخرشي: 102/1.

(7) _ التلقين: 95/1، التاج والإكليل: 131/1، شرح مختصر خليل للخرشي: 102/1، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد

القيرواني: 131/1.

(8) _ انظر: الذخيرة، 194/1.

1 . حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا»- أو قال: أذى- " وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»⁽¹⁾.

2 . حديث معاوية رضي الله عنه قال: «قلت لأم حبيبة: هل كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى»⁽²⁾.

أما إن الصلاة تعاد ما بقي الوقت، فإن ذلك راجع إلى تحقيق الكمال ما أمكن والكمال يدرك بالوقت⁽³⁾.

(1) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، 242/17، برقم: 11153، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، 175/1، برقم: 650، المستدرک، كتاب الطهارة، 391/1، برقم: 955، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والحديث في صحيح سنن أبي داود، 220/3، برقم: 657.

(2) _ مسند أحمد، مسند القبائل، ومن حديث أم حبيبة، 395/45، برقم: 27404، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، 100/1، برقم: 366، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب المنى يصيب الثوب، 155/1، برقم: 294، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، 179/1، برقم: 540، سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثياب النساء، 866/2، برقم: 1416، وهو في صحيح سنن أبي داود: 206/2، برقم: 392.

(3) _ تقدم هذا المعنى، في حكم من صلى لغير القبلة مجتهدا، ص: 267، وانظر: الاستذكار: 210/3.

المطلب الرابع: مسائل سنن الصلاة ومستحباتها:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة.

المسألة الثانية: صفة جلوس المصلي قاعدا حال القيام والركوع.

المسألة الأولى: حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة.

الذي أدرك عليه مالك العمل في المدينة هو ترك قراءة البسملة في الصلاة المكتوبة لا سرا ولا جهرًا⁽¹⁾.

قال: "لا يقرأ في الصلاة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرًا"

قال: "وهي السنة وعليها أدركت الناس"⁽²⁾.

وقال ربيعة: "الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من قراءة الأعراب"⁽³⁾.

وقال الإمام أحمد - في رواية مَهْنِي⁽⁴⁾ -: عامة أهل المدينة يجهر بها: الزهري وربيعه، وذكر ابن عباس وابن الزبير⁽⁵⁾، والجهر بها فرع عن قراءتها.

لكن تترجح الرواية الأولى لموافقتها لما نقل من عمل أهل المدينة، خصوصا وأنها معصدة بما نُقل عن ربيعة من قوله: "الجهر بها من قراءة الأعراب".

المسألة الثانية: صفة جلوس المصلي قاعدا حال القيام والركوع.

من عجز عن القيام في الصلاة شُرِعَ له أن يصلي من جلوس، وقد قال النبي ﷺ لعمران بن الحصين: « صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»⁽⁶⁾.

واختلف ربيعة ومالك في تحديد صفة الجلوس في حال القيام والركوع:

فقال ربيعة: يجلس كهياة جلوسه في التشهد⁽⁷⁾.

وقال مالك: يجلس متربعا⁽⁸⁾.

(1) _ انظر المسألة في: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ص: 229.

(2) _ المدونة: 64/1.

(3) _ البحر الزخار: 411/2-412.

(4) _ مهني بن يحيى الشامي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة وقدمه، ومسائله أكثر من أن تحد، قال مهني: لزمنا أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة، قال الدار قطني: مهني بن يحيى ثقة نبيل، تاريخ بغداد: 266/13.

(5) _ فتح الباري لابن رجب: 423/6.

(6) _ صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، 376/1، برقم: 1066.

(7) _ التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، ص: 305، شرح التلقين، ج 1، م 870/2، إكمال المعلم: 77/3.

(8) _ المدونة: 79/1، التهذيب في اختصار المدونة: 1/ 246-247، النوادر والزيادات: 256/1، الاستذكار: 413/5،

التمهيد: 246/19، البيان والتحصيل: 217-270/1، إكمال المعلم: 77/3، روضة المستبين: 394/1.

والحجة لربيعة:

- 1 . أن الجلوس متربعا ليس من صفة الصلاة⁽¹⁾، حتى قال ابن مسعود: "لأن يقعد أحدكم على رصفتين خير له من أن يقعد في الصلاة متربعا"⁽²⁾.
- 2 . عن عائشة رضي الله عنها ترفعه إلى النبي ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع»⁽³⁾.

والحجة لمالك:

- 1 . حديث عائشة قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا»⁽⁴⁾.
- 2 . وللتمييز بين حالة القيام والركوع وبين غيرها من هيئات الصلاة. ومذهب مالك رحمه الله هنا أقوى لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ كما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أما قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فهو معارض بفعل مثله من الصحابة، فقد صلى أنس بن مالك رضي الله عنه متربعا⁽⁵⁾.

(1) _ بداية المجتهد: 178/1.

(2) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من كره ذلك، 323/4، برقم: 6187، المعجم الكبير للطبراني، باب العين، عبد الله بن مسعود، 320/9، برقم: 9391.

(3) _ مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، 487/40، برقم: 24426، وهو حديث صحيح لغيره، دون لفظة: "غير متربع" قاله محققو المسند، وهو في شرح مشكل الآثار عن السائب: 240/13.

(4) _ سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، 224/3، برقم: 1661، وقال: "لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم"، المستدرک، كتاب الطهارة، 389/1، برقم: 947، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والسنن الصغير للبيهقي، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، 228/1، برقم: 595، وقال الألباني تعليقا على كلمة النسائي الآنفه: "هذا ظن، والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به"، انظر: صحيح ابن خزيمة، 89/2، برقم: 978، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: 224/4.

(5) _ السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، باب ما روي في كيفية هذا القعود، 433/2، برقم: 3664.

المطلب الخامس: مسائل صلاة الجماعة والجمعة.

وفيه تسع مسائل:

- المسألة الأولى: حكم محبة الرجل أن يلقى في طريقه إلى المسجد.
- المسألة الثانية: صلاة المتوضئ خلف المتيمم.
- المسألة الثالثة: تكرار الجماعة في المسجد.
- المسألة الرابعة: الحائل يكون بين الإمام والمأموم.
- المسألة الخامسة: صلاة المفترض خلف المتنفل (اختلاف نية الإمام والمأموم).
- المسألة السادسة: إمامة المرأة.
- المسألة السابعة: العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة.
- المسألة الثامنة: من أين تؤتى الجمعة؟
- المسألة التاسعة: الاحتباء والإمام يخطب.

المسألة الأولى: حكم محبة الرجل أن يلقى في طريقه إلى المسجد.

الإخلاص في العبادة من المقاصد الشرعية، ولا يصح عمل أريد به غير وجه الله، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»⁽¹⁾، وفي الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»⁽²⁾.

والصلاة على رأس العبادات التي ينبغي أن يتمحّض القصد فيها إلى عبادة الله وحده، فهل من رؤي متوجهاً إلى المسجد لأدائها فأعجبه ذلك، يؤثر على واجب الإخلاص فيها؟ وقد يُعمّم السؤال ليشمل كل عملٍ من أعمال الخير والبر يُرى فيه المؤمن فيعجبه رؤيته الناس له.

سئل ربيعة ومالك عن الرجل يُحب أن يُلقي في طريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق السوق. **فأنكر ذلك ربيعةً** ولم يعجبه أن يحب أحد أن يرى في شيء من أعمال الخير⁽³⁾.

وقال مالك: إذا كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس به إن شاء الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيْتُ

عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: 39]، وقال: ﴿وَاجْعَلْ لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: 84]، وإن المرء يحب أن يكون صالحاً، وأجاز أن يهجر المصلي بالروح إلى الصلاة يوم الجمعة، وقال: في ذلك سعة، وجعل مثل هذه الخواطر من وسوسة الشيطان ليمنعه من العمل. قال: فمن وجد ذلك فلا يشغله عن التمادي عن فعل الخير، ولا يؤيسه من فعل الخير، وليدفع الشيطان من نفسه ما استطاع ويجرد النية لله، فإن هذا غير مؤاخذ به إن شاء الله.

على أنه جعل السر في الصدقة والنافلة أفضل⁽³⁾.

والدليل لربيعة في ذلك: الأدلة الآمرة بإخلاص العمل لله، إذ رأى أن ذلك مما يجلب بواجب

(1) _ تقدم تخرجه، ص: 183.

(2) _ صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، 4/2289، رقم: 2985.

(3) _ البيان والتحصيل: 1/390 و 1/498-499 و 13/376-377 و 17/548 و 17/630، المقدمات المهمات،

48/1، مناهج التحصيل: 1/68، الموافقات، للشاطبي: 2/361، التحرير والتنوير: 19/82 و 23/319.

الإخلاص، وإن كان أصله لله، قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: 03] فما لم يكن العمل خالصاً لله، كان من الرياء المذموم شرعاً، وفي الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»⁽¹⁾.
يقول الإمام الغزالي⁽²⁾ في حديثه عن العمل المشوب: "وظاهر الأخبار تدل على أنه لا ثواب له، وإن رجح اعتبار العمل بقدر ما شابه، فإن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى الباعث الآخر فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني؛ وهذا لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 07-08]⁽³⁾.

واستدل مالك لمذهبه بأن ذلك لا يضر إذا كان أصله لله بأدلة منها:

1. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي؟». فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي أنها النخلة. قال عبد الله: فاستحييت. فقالوا: يا رسول الله أخبرنا بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي النخلة». قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي. فقال: "لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا"⁽⁴⁾.

قال مالك: "فأي شيء هذا إلا هذا"⁽⁵⁾.

2. أن هذا أمر يكون في القلب لا يملك، ولا يستطيع الإنسان التخلص منه⁽⁶⁾، وشاهده قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: 39]، وقال: ﴿وَاجْعَلْ لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: 84]، وهو الذكر الحسن للبعد بعد موته، وفيه شيء من حظ النفس لم يعبه

(1) _ تقدم، ص: 250.

(2) _ محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبو حامد، الطوسي الشافعي، أصولي فقيه فيلسوف متصوف، من آثاره: المستصفى، المنحول، إحياء علوم الدين، توفي سنة: 505 هـ، الشذرات: 18/6.

(3) _ إحياء علوم الدين: 384/4.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، 61/1، برقم: 131، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، 2164/4، برقم: 2811.

(5) _ البيان والتحصيل: 498/1.

(6) _ المرجع السابق: 498/1 و 377 /17 و 548.

الله تعالى على عباده.

3 . وفي العتبية أن معاذ بن جبل، قال: "يا رسول الله: إنه ليس من بني سلمة إلا مقاتل، فمنهم من القتال طبيعته، ومنهم من يقاتل رياء، ومنهم من يقاتل احتساباً، فأبي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة؟ فقال: «يا معاذ بن جبل، من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة»⁽¹⁾.

قال محمد بن رشد: "هذا حديث فيه نص جلي على أن من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته لم تضره الخطرات التي تقع في القلب ولا تملك، على ما قاله مالك"⁽²⁾.

4 . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره، فإذا اطلع عليه أعجبه ذلك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «له أجران: أجر السر، وأجر العلانية»⁽³⁾.

5 . لما خرج عبد الله بن رواحة إلى غزوة مؤتة، دعا له المسلمون ولمن معه أن يردهم الله سالمين فقال:

لكنني أسأل الرحمن مغفرةً** وضربة ذات فرغٍ تقذِفُ الزبداً
أو طعنة بيدي حِرَّانٍ مجهزةً** بحربة تُنفِذُ الأحشاء والكبدا
حتى يقولوا إذا مروا على جدتي** أرشدك الله من غازٍ وقد رشداً⁽⁴⁾.

وفي قوله: "حتى يقولوا"، حظ لنفسه من حسن الذكر، وإن كان فيه دعاء له بالرشد، وهو حظ ديني أيضاً، وقوله: "وقد رشداً"، حُسن ذكر محض⁽⁴⁾.

ولم يعدَّ الناس ذلك منه رياء، أو سببا في نقص عمله. ومن خلال هذا العرض لهذه المسألة يتبين أن ما ذهب إليه مالك رضي الله عنه أقوى، وأن الخطرات التي تقع في القلب عَرَضاً لا يكاد ينفك عنها قلب إنسان، على أن مجاهدة النفس في تخليص النية مما

(1) _ الحديث في الصحيحين بلفظ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. فهو في سبيل الله»، انظر: صحيح البخاري، 58/1، برقم: 123، وصحيح مسلم، 1512/3، برقم: 1904، من حديث أبي موسى، أما حديث معاذ فلم أعره عليه، والشاهد فيه: «من كان أصل عمله لله»، انظر: البيان والتحصيل، 630/17، ومناهج التحصيل: 69/1.

(2) _ البيان والتحصيل: 630/17.

(3) _ سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الثناء الحسن، 1412/2، برقم: 4226، سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب عمل السر، 594/4، برقم: 2384، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، 99/2، برقم: 375، وحكم عليه الشيخ الألباني بالضعف، انظر: ضعيف الجامع، 691/1، برقم: 4787.

(4) _ التحرير والتنوير: 81-82، وانظر الأبيات في ديوان عبد الله بن رواحة، ص: 147.

قد يشوبها من مقاصد سيئة مطلوب شرعا، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا مِنَّا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69].

المسألة الثانية: صلاة المتوضى خلف المتيمم.

كره ربيعة رَحِمَهُ اللهُ إمامة المتيمم للمتوضئين⁽¹⁾، وقال: "لا يؤمُّ المتيمم من جنابة إلا من هو مثله"⁽²⁾.

ورأى مالك أن ذلك جائز ولو أمَّهم صحت صلاتهم، وإن كان الأولى عنده أن يؤمَّهم غيره، قال رَحِمَهُ اللهُ وقد سئل عن رجل تيمم، أيوم أصحابه وهم على وضوء؟ قال: "يؤمهم غيره أحب إلي. ولو أمَّهم هو لم أر بذلك بأساً"⁽³⁾.

والحجة لربيعة:

1. حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ « لا يؤم المتيمم المتوضئين »⁽⁴⁾.
 2. ما روي عن علي رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: " لا يؤم المتيمم المتطهرين"⁽⁵⁾
- أما حجة مالك فقد أفصح عنها بنفسه بقوله في الموطأ: "من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله. وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة؛ لأنهما أمرًا جميعا. فكل عمل بما أمره الله به"⁽⁶⁾ فالتيمم عنده مثل الوضوء.
- ويعضد مذهبه حديث عمرو بن العاص رَحِمَهُ اللهُ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي

(1) _ المدونة: 48/1، عيون المسائل، ص: 96، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 68/2، الإشراف على مذاهب العلماء: 284/1، المنتقى: 111/1، شرح التلغين، ج 1، م 307/1، المجموع: 263/4، عمدة القاري: 24/4، فتح الباري لابن رجب: 265/2.

(2) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 284/1، المحلى: 143/2.

(3) _ الموطأ، وقوت الصلاة، في التيمم 74/2، برقم: 171، وانظر: المدونة: 148/1، المسالك: 233/2، الجامع لأحكام القرآن: 217/5، الذخيرة: 367/1.

(4) _ سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين، 342/1، برقم: 713، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب التيمم، باب كراهية من كره ذلك، 357/1، برقم: 1113.

(5) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء، 352/2، برقم: 3668، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين، 342/1، برقم: 714.

(6) _ الموطأ، وقوت الصلاة، في التيمم، 75/2، برقم: 173.

فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَفْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً⁽¹⁾.

ومذهب مالك أرجح في هذه المسألة، ولا مستند لمذهب ربيعة إلا الأثرين السابقين، ولا تثبت بهما الحجة لضعفهما⁽²⁾.

المسألة الثالثة: تكرار الجماعة في المسجد.

يوحى اسم صلاة الجماعة، أن أحد غاياتها توحيد الصف، وجمع الكلمة، ونبذ الخلاف والفرقة. ووحدت الجماعة من الغايات الكبرى التي يحرص عليها العقلاء. فإذا اتخذ أحد الصلاة لتفريق وحدة المسلمين، أخذ على يديه ومُنِع من ذلك. ومذهب ربيعة المنع من تكرار الجماعة في المسجد الواحد لهذا السبب⁽³⁾. ولم يختلف عن مالك أن كل مسجد له إمام راتب إنه لا تجتمع فيه صلاة واحدة مرتين⁽⁴⁾. والحجة لهذا المذهب من حيث المعنى أمران:

أولهما: ما سبقت الإشارة إليه من المحافظة على الجماعة؛ لأنه إن أُذِن في تكرار الجماعة في المسجد الواحد الذي له إمام راتب كان ذلك مدعاة إلى تفريق الجماعة الواحدة إلى جماعات، والكلمة إلى كلمات.

والثاني: لئلا يكون ذلك ذريعة لأهل البدع في اعتزالهم أهل السنة وتفرقتهم بأئمتهم⁽⁵⁾؛ فلا يشاء أحد أن يطعن عن الإمام إلا تخلف ثم أقام جماعة أخرى، ويروج بذلك سوق البدعة وأهلها. أما من حيث النقل فقد ورد أن علقمة والأسود⁽⁶⁾ أقبلوا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم

(1) _ سبق تخريجه، ص: 212.

(2) _ انظر: السنن الكبرى للبيهقي، 357/1، في تعليقه على الأثرين.

(3) _ المدونة: 90/1، الجامع لمسائل المدونة: 482/1.

(4) _ الموطأ، كتاب الصلاة، ما جاء في النداء للصلاة، 97/2-98، برقم: 229، المدونة: 89/1، التهذيب في اختصار المدونة: 257/1، الجامع لمسائل المدونة: 482/1، الاستذكار: 63/4، البيان والتحصيل: 307/1.

(5) _ البيان والتحصيل: 308/1.

(6) _ الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي، الكوفي، الإمام، القدوة، وكان الأسود مخضرمًا، أدرك الجاهلية والإسلام، وحدث عن: معاذ بن جبل، وبلال، وابن مسعود، وعائشة، وحذيفة بن اليمان، وطائفة سواهم، حدث عنه: ابنه؛ عبد الرحمن، وأخوه، وإبراهيم النخعي، وعمارة بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، والشعبي، وآخرون، وهو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة=

الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صَلَّى بهما⁽¹⁾.
 فعبد الله بن مسعود وهو من فقهاء الصحابة امتنع عن تكرار الجماعة في المسجد مع صاحبيه،
 وهو ما يدل على عدم مشروعية الصلاة الثانية في المسجد، ولو كانت مشروعة لما تجشّموا عناء الرجوع
 إلى البيت وترك المسجد، مع أن صلاة الفريضة فيه أفضل.

على أنه ورد عن النبي ﷺ ما يدل على المنع من ذلك، فعن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ أقبل
 من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم⁽²⁾.
 ولم يجمع النبي ﷺ ثانية في المسجد، وآثار الصلاة في بيته عن الصلاة في مسجده مع ما فيه
 من فضل.

المسألة الرابعة: الحائل يكون بين الإمام والمأموم.

القصد من الإمامة المتابعة في الأقوال والأفعال، فإذا صَلَّى أحدٌ وبينه وبين الإمام حاجز لا
 يمنع الاقتداء مثل النهر الصغير، أو الطريق، أو البيوت الملتصقة أو القرية من المسجد صحّت صلاتهم.

وهذا مذهب ربيعة ومالك.

جاء في المدونة: "سألنا مالكا عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلاة
 الإمام، قال: لا بأس بذلك، إذا كان النهر صغيرا. قال: وإذا صَلَّى رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك
 الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق، فلا بأس بذلك"⁽³⁾.

ولربيعة مثل قول مالك هذا⁽⁴⁾.

والحجة لهذا القول أن مثل هذا الحاجز البسيط لا يمنع من الاقتداء المراد من الإمامة ومن
 ضبط أحوال الإمام، وقد قال النبي ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به»⁽⁵⁾، وهو حاصل في هذه الحالة.

=والسن، يضرب بعبادتهما المثل، توفي سنة: 75 هـ، السير: 50/4.

(1) _ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم الرجلين والمرأة، 409/2، برقم: 3883، المعجم الكبير
 للطبراني، باب العين، من مناقب عبد الله بن مسعود، 318/9، برقم: 9380، وحسنه الألباني في تمام المنة في التعليق على
 فقه السنة، ص: 155.

(2) _ المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، من اسمه عبدان، 35/5، برقم: 4601، وهو حديث حسن، انظر: تمام المنة للألباني،
 ص: 155.

(3) _ المدونة: 82/1، وانظر: البيان والتحصيل: 484/1، الذخيرة: 256/2-257، التاج والإكليل: 117/2.

(4) _ انظر: المدونة، 83/1 و152/1.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، 149/1، برقم: 371، وصحيح مسلم، كتاب=

مع ما ورد من أن أزواج النبي ﷺ كُنَّ يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: صلاة المفترض خلف المتنفل. "اختلاف نية الإمام والمأموم".

على التّية مدار الأعمال الشرعية، والصلاة على رأس العبادات التي لا تصح إلا بنية، فإذا كانت الصلاة في الجماعة، فهل يشترط أن تتوافق نية المأموم مع نية الإمام في تعيين الصلاة؟ اتفق الفقهاء على أن صلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة⁽²⁾، واختلفوا فيما سواها. ومذهب ربيعة ومالك أنه لا بُدَّ من توافق نية الإمام مع الإمام، فلا يصح أن يصلي المفترض وراء المتنفل، ولا من يصلي الظهر وراء من يصلي العصر، ومتى اختلفت نية الإمام والمأموم في الفريضة بطلت صلاة المأموم⁽³⁾.

ودليل المسألة قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»⁽⁴⁾، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال، فمن صلّى الظهر خلف إمام يصلي العصر لم يكن مؤتماً به، وكذا من صلى فريضة خلف إمام يصلي نافلة⁽⁵⁾.

المسألة السادسة: إمامة المرأة.

مذهب ربيعة أن المرأة لا تؤم في الفريضة⁽⁶⁾.

هذا الذي ورد في المدونة دون بيان رأيه في إمامتها للرجال، والمُرَجَّح أنه يقصد صحة إمامة المرأة للنساء في النافلة دون الفريضة؛ ويمنع من إمامتها للرجال مطلقاً؛ لأن كتب الخلاف نصت على

=الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، 308/1، برقم: 411.

(1) _ المدونة: 82/1 و 152/1.

(2) _ التمهيد: 369/24، الاستذكار: 387/5.

(3) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 219/4، الإشراف على مذاهب العلماء: 148/2، معالم السنن للخطابي:

170/1-171، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 337/2، شرح السنة للبقوي: 436/3، إكمال المعلم: 379/2،

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 76/2، شرح النووي على مسلم: 181/4، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:

262/1، شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص: 1641، فتح الباري، لابن رجب، 241/6، شرح سنن أبي داود للعيني: 448/3،

عون المعبود: 217/2 و 7/3.

(4) _ تقدم تخريجه، ص: 255.

(5) _ انظر: الاستذكار: 387/5، التمهيد: 367/24.

(6) _ المدونة: 85/1.

خلاف الطبري وأبي ثور (1) والمزني (2) فقط في منع إمامتها للرجال (3).

وذهب مالك إلى أن المرأة لا تؤم مطلقا لا في المكتوبة ولا في النافلة، لا الرجال ولا النساء (4).

وفي رواية عنه أجاز إمامتها للنساء (5).

والدليل على عدم صحة إمامة المرأة للرجال:

1. أن الإمامة نوع من الولاية، ولا ولاية للنساء على النساء فكيف على الرجال، وفي الحديث: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**» (6)، والصلاة فيها من الولاية الدينية ما فيها، ومن صلح لها صلح لغيرها، وقد فهم الصحابة من تقديم النبي ﷺ لأبي بكر لإمامة الناس في مرض موته أنه المقدم للإمامة الكبرى أيضا، وقالوا: "رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لديننا" (7).

فجعلوا إمامة الصلاة أصلا والإمامة الكبرى فرعا عنها.

2. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه لما صلى بهم النبي ﷺ في بيتهم وفيه: "وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف" (8).

فإذا كان مقام المرأة بالنص في الصلاة من وراء صفوف الأيتام حتى لا تتساوى بهم، فالأحرى

(1) _ أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، قال النسائي: ثقة مأمون أحد الفقهاء. وقال ابن حبان: أحد أئمة الدنيا فقها وعلمنا وفضلا وورعا وديانة، صنف وفرغ على السنن وذبح عنها، مات في صفر سنة: 240 هـ، طبقات الحفاظ، ص: 226.

(2) _ المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، الإمام، العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، تلميذ الشافعي، ولد سنة: 175 هـ، وتوفي سنة: 264 هـ السير: 492/12.

(3) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 162/4، الإشراف على مذاهب العلماء: 134/2، إكمال المعلم: 636/2، المغني: 15/2، المجموع: 255/4.

(4) _ المدونة: 84/1، التهذيب في اختصار المدونة: 253/1، النوادر والزيادات: 285/1، الاستذكار: 111/8، إكمال المعلم: 636/2، المجموع: 199/4، الذخيرة: 241/2.

(5) _ رواها ابن أيمن عنه، انظر: المنتقى: 14/2، المسالك: 533/3، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 172/1، شرح زروق على الرسالة: 280/1، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، ص: 181، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 299/1، وغيرها.

(6) _ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، 1610/4، برقم: 4163.

(7) _ أثرت هذه الكلمة عن علي رضي الله عنه، انظر: تاريخ دمشق، 75/30.

(8) _ صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الحصى، 149/1، برقم: 373، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصى وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، 457/1، برقم: 658.

ألا تتقدمهم⁽¹⁾.

3. عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَهُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ سَلَامًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁽²⁾.

فقول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَهُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» حُجَّةٌ فِي مَنَعِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْقَوْمِ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَشَاهِدُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: 11]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ﴾ [الحجرات: 11]، وَلَوْ دَخَلَتِ النِّسَاءُ فِي لَفْظِ الْقَوْمِ لَمَا احتِجَّ إِلَى التَّنْصِيفِ عَلَيْهِنَ.

قال الشاعر: وما أدري، وسوف إخال أدري * أقوم آل حصن أم نساء⁽³⁾.
ففصل بين النساء والقوم، وأرد بالقوم الرجال⁽⁴⁾.

4. عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَلَا لَا تُؤْمِنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا، وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»⁽⁵⁾.
وهو نص في المسألة لولا أن في إسناده ضعف⁽⁶⁾.

أما عدم صحة إمامتها للنساء أيضا على مشهور مذهب مالك فلما تقدم من أن الإمامة نوع من الولاية، ولا ولاية للنساء.

وأما تفريق ربيعة رضي الله عنه بين الفريضة والنافلة؛ فاستحسان منه، لما ورد من الرخص في النافلة بما لم يرد مثله في الفريضة، فمن صَلَّى النافلة قاعدا صحت منه، ولو كان قادرا على القيام بخلاف المكتوبة.

(1) - انظر: إكمال المعلم: 636/2.

(2) - صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، 465/1، برقم: 673.

(3) - البيت لزهير بن أبي سلمى، انظر: ديوانه، ص: 13.

(4) - انظر: إكمال المعلم، 652/2.

(5) - سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، 343/1، برقم: 1081، السنن الكبرى للبيهقي،

جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك، باب لا يأت رجل بامرأة، 128/3، برقم: 5131.

(6) - انظر: السنن الكبرى للبيهقي: 128/3.

المسألة السابعة: العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة.

اختلف ربيعة ومالك في تحديد العدد الذي تنعقد به الجمعة:

فذهب ربيعة إلى تحديده باثني عشر رجلاً، ولا يُكمل العدد بمن لا تجب عليهم الجمعة من العبيد والصبيان والنساء والمسافرين، ورُوي عنه غير هذا العدد⁽¹⁾، لكن هذا أشهرها عنه⁽²⁾.
وأما مالك رحمته فلم يُحدِّد في ذلك حداً، وإنما راعى القرية المجتمعة المتصلة البيوت، والتي يقطنها عدد يمكنهم الإقامة بمفردهم⁽³⁾.

وجعل فقهاء المالكية ذلك من شروط وجوبها، أما الصحة فتصح باثني عشر رجلاً غير الإمام بحضورها من أولها إلى آخرها⁽⁴⁾، وفي مختصر خليل: "وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حدٍ أولاً، وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامتها بإمام مقيم"⁽⁵⁾.

وإنما ذكرنا هذا عن فقهاء المالكية لقربه من مذهب ربيعة.

والدليل لمذهب ربيعة:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْبَعَثُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ فَأَيُّمًا﴾ [الجمعة: 11]"⁽⁶⁾.

- (1) _ رُوي عنه تسعة في: فتح الباري لابن حجر: 423/2، عمدة القاري: 249/6، الحاوي للفتاوى: 66/1، نيل الأوطار: 276/3، روح المعاني: 102/28، وثلاثة عشر في: الذخيرة: 332/2.
- (2) _ ومن نقله عنه من المصنفات: تفسير الثعلبي: 313/9، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 496/2، الحاوي الكبير: 409/2، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: 230/2، شرح السنة للبخاري: 220/4، شرح التلخين، ج1م3/962، الجامع لأحكام القرآن: 111/18، المغني: 89/2، المجموع: 504/4، لباب التأويل في معاني التنزيل: 293/4، فتح الباري، لابن رجب: 311/8، البحر الزخار: 17/3-18، فتح الباري، لابن حجر: 423/2 و425/2، عمدة القاري: 249/6، الحاوي للفتاوى: 66/1، نيل الأوطار: 276/3، إعانة الطالبين: 67/2، روح المعاني: 102/28.
- (3) _ المدونة: 152/1، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 414/1، المعونة: 300/1، الاستذكار: 122/5-123، المنتقى: 198/1، البيان والتحصيل: 269/1 و349/1، إكمال المعلم: 260/3، الجامع لأحكام القرآن: 112/18، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 50/2، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي: 372/1.
- (4) _ انظر: إكمال المعلم: 260/3، مواهب الجليل: 523/2، منح الجليل: 431/1، التاج والإكليل: 161/2 حاشية الدسوقي: 377/1.
- (5) _ مختصر خليل، ص: 45، وقوله: أولاً: أي إنما ذلك في الجمعة الأولى، ثم تصح بعدها باثني عشر فقط. الخرشبي: 76/2.
- (6) _ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، 316/1=

ووجه الدليل أن النبي ﷺ أكمل الجمعة بمن بقي معه، وهو ما يعني أنها تصح بهذا العدد مع الإمام، ويبقى الشك في أجزاء ما كان دون هذا العدد، ولو صُليت الجمعة به لبقى الشك قائماً، والشك لا يُزيل ما شُغِلت به الذمة بيقين من العبادة، فوجب التوقف لذلك عند هذا العدد في إقامة الجمعة.

أما الدليل لمذهب مالك:

فمأخوذ من حيث المعنى الذي شرعت له الجمعة في جمع الناس لعبادة الله، ويعضد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿بِاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 09]، وهو إشارة إلى قوم لهم سوق للبيع والشراء، ولا تكون الأسواق عادة إلا حيث تكون القرى، والقرى لا تحصر بعدد⁽¹⁾؛ ولأن التحديد لا يصار إليه إلا بتوقيف، وهو ما لم يرد عن الشارع، وكل ما ورد في ذلك ليس بصريح في الاشتراط الذي لا تصح العبادة إلا به⁽²⁾.

والمذاهب في اشتراط العدد في الجمعة جُملة مذاهب ضعيفة، وهي إلى التحكم منها أقرب إلى إصابة وجه الحكم، ويبقى معنى الجمعة والجماعة المتحقق في أفرادها المقيمين لها أقوى من حيث النظر، والله أعلم.

المسألة الثامنة: من أين تؤتى الجمعة؟

اتفق الفقهاء على أنه من كان داخل المصر وجب عليه حضور الجمعة سواء سمع النداء أو لم يسمع، وسواء كان بعيداً عن المسجد أم قريباً⁽³⁾، واختلفوا فيمن كان خارج المصر.

فقال ربيعة: أنها تجب على من كان يبعد بمسافة أربعة أميال من المصر⁽⁴⁾، وروي عنه أنها

=برقم: 894، مسلم، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ

فَأَيْمًا﴾، 590/2، رقم: 863.

(1) _ انظر: شرح التلقين، ج1، م962/3.

(2) _ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 415/1.

(3) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 495/2، إكمال المعلم: 234/3، الذخيرة: 340/2.

(4) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 37/4، الإشراف على مذاهب العلماء: 91/2، تفسير الثعلبي: 312/9، شرح

صحيح البخاري لابن بطال: 494/2 و80/10، الحاوي الكبير: 405/2، الاستذكار: 31/7، التمهيد: 278/10،

حلية العلماء: 224/2، شرح التلقين، ج1م989/3، إكمال المعلم: 234/3، المفهم: 482/2، الجامع لأحكام القرآن:

104/18، المجموع: 488/4، تفسير البحر المحيط: 265/8، فتح الباري، لابن رجب 161/8، البحر الزخار: 10/3،

نبيل الأوطار: 269/3، والميل يساوي: 1848م، و4أميال=7392م، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 74/1.

تجب على مَنْ إذا نُودي بصلاة الجمعة خرج من بيته ماشياً أدرك الصلاة، فإن خرج على هذه الصفة ولم يدرك الصلاة لم تجب عليه ولو كان دخل المصر⁽¹⁾، وهي رواية عنه مخالفة للمتفق عليه من وجوبها على مَنْ كان داخل المصر سمع النداء أم لم يسمع، يقول القاضي عياض: "ولا خلاف أنها تجب على أهل المصر وإن عظم وزاد على ستة أميال، إلا شيئاً روي عن ربيعة أن الجمعة إنما تجب على مَنْ إذا سمع النداء وخرج ماشياً أدرك الصلاة"⁽²⁾، وهو ما يضعف هذه الرواية عنه، بالإضافة إلى أن جُلَّ من نقلها عنه نقلها بصيغة التمريض.

وذهب مالك إلى أنه من كان على رأس ثلاثة أميال من المدينة، أو مع زيادة يسيرة على الثلاث وجبت عليه الجمعة⁽³⁾، والثلاثة أميال تعدُّ من موقف المؤذن، وقيل من طرف المدينة⁽⁴⁾.

ودليل المسألة واحد للإمامين، وإن بدا الاختلاف بينهما فيها ومحصله:

1. أن الجمعة إنما تجب على مَنْ سمع نداءها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 09]، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء»⁽⁵⁾.

وإنما اختلفوا في تحديد المسافة لمن كان خارج المدينة على تقدير سماعه للنداء هل يكون ذلك من ثلاثة أميال أم من أربعة؟، فالصوت الندي مع هدأة الليل يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال ويمكن أن يسمع من أربعة.

- (1) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 37/4، الإشراف على مذاهب العلماء: 91/2، المحلى: 55/5، الاستذكار: 31/7، التمهيد: 280/10، شرح التلقين، ج1م3-989-990، الجامع لأحكام القرآن: 104/18، إكمال المعلم: 234/3، المفهم: 482/2، تفسير البحر المحيط: 265/8، فتح الباري، لابن رجب: 161/8.
- (2) _ إكمال المعلم: 234/3، وانظر: المفهم: 482/2
- (3) _ المدونة: 15/1، التهذيب في اختصار المدونة: 315/1، النوادر والزيادات: 451/1، الكافي، ص: 69، المقدمات الممهديات: 220/1، البيان والتحصيل: 436/1.
- (4) _ انظر: الذخيرة، 341/2، البيان والتحصيل: 437/1، مختصر خليل، ص: 45.
- (5) _ سنن أبي داود، تفرع أبواب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، 278/1، برقم: 1056، سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على مَنْ سمع النداء، 311/2، برقم: 1590، والحديث ضعيف، والصحيح أنه موقوف، انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني، 221/4، برقم: 966.

2. أما دليل المسألة الثاني فإن سُكَّان عوالي المدينة كانوا ينزلون لصلاة الجمعة على عهد النبي ﷺ⁽¹⁾، ولم يُعلم على من كان أبعد من العوالي أنهم أتوا إلى الجمعة ولا لزمهم ذلك⁽²⁾، فيكون مثل عوالي المدينة هي أقصى المسافة الموجبة للزوم صلاة الجمعة. وأقصى العوالي يبعد عنها بثلاثة أميال على ما قدَّر مالك⁽³⁾، ويبعد بأربعة أميال بناء على تقدير ربيعة، وفي الحديث عن أنس بن مالك: "كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه"⁽⁴⁾.

المسألة التاسعة: الاحتباء والإمام يخطب.

الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب⁽⁵⁾.

ومذهب ربيعة ومالك أنه لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب.

وكان ربيعة يحتج بالإمام يخطب على المنبر⁽⁶⁾.

وقال مالك: "لا بأس بالاحتباء والإمام يخطب"⁽⁷⁾؛ "لأن ذلك معونة له على ما يريد من أمره، فليفعل من ذلك ما هو أرفق به"⁽⁸⁾.

وإنما لم يكرها الاحتباء؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله⁽⁹⁾ وهو من هو في الاقتداء بأفعال النبي

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟، 306/1، برقم: 860، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، 581/2، برقم: 847.

(2) _ المقدمات الممهدة: 221/1.

(3) _ المدونة: 153/1.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، 202/1، برقم: 525، وهو عند البخاري أيضا، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر، 2671/6، برقم: 6898، وفيه: "وزاد الليث عن يونس وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة".

(5) _ النهاية: 335/1.

(6) _ المدونة: 149/1.

(7) _ المرجع السابق: 149/1، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة: 311/1، الاستدكار: 114/5-115، المنتقى: 203/1، المسالك: 472/2، مواهب الجليل: 546/2.

(8) _ المسالك: 472/2.

(9) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، في الاحتباء يوم الجمعة، 92/4، برقم: 5288، السنن الكبرى للبيهقي، جمع =

ﷺ (1)، كما زُوي الاحتباء عن كثير من أصحاب النبي ﷺ، فعن يعلى بن شداد بن أوس (2) قال: "شهدت معاوية ببيت المقدس فجمع بنا، فنظرت، فإذا جل من في المسجد من أصحاب رسول الله ﷺ، فرأيتهم محتبين، والإمام يخطب" (3).

وهذا التواطؤ منهم على هذا الفعل يخرج دلالة ما ورد من النهي "عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب" (4) عن ظاهره إلى معنى آخر كحمله على الحبوة المستأنفة في حال الخطبة؛ لكرهية الاشتغال فيها بغيرها (5)، أو لأن الاحتباء مظنة لانكشاف العورة، وفي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه" (6).

على أنه ورد أن النبي ﷺ احتبى في غير هذا الموضع، فعن ابن عباس ﷺ، قال: "بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث. فقلت لها: "إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني. فقام رسول الله ﷺ، فقممت إلى جنبه الأيسر. فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن. فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني. قال: فصلّى إحدى عشرة ركعة. ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقدًا. فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين" (7).

أما من حيث المعنى فإن الرفق مطلوب في كل شيء، وفي الاحتباء بعض من الراحة لمن أطل الجلوس، ولذا قال مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيلِهِ لَوَجْهَ عَدَمِ الْكِرَاهَةِ: "لأن ذلك معونة له على ما يريد من أمره فليفعل من ذلك ما هو أرفق به" (8).

= أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك، باب الاحتباء والإمام على المنبر، 333/3، برقم: 5911.

(1) _ عارضة الأحوذى: 303/2.

(2) _ يعلى بن شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري، روى عن أبيه وعبادة بن الصامت، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، تهذيب التهذيب: 402/11.

(3) _ سنن أبي داود، تفريع أبواب الجمعة، باب الاحتباء والإمام يخطب، 290/1، برقم: 1111، السنن الكبرى للبيهقي: 333-332/3.

(4) _ سنن أبي داود، تفريع أبواب الجمعة، باب الاحتباء والإمام يخطب، 290/1، برقم: 1110، سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، 390/2، برقم: 514، والحديث في صحيح سنن أبي داود، 273/4، برقم: 1017.

(5) _ انظر: شرح مشكل الآثار، 345/7.

(6) _ صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد، 2191/5، برقم: 5483.

(7) _ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، 528/1، برقم: 763.

(8) _ المسالك: 472/2.

المطلب السادس: مسائل صلاة النافلة.

صلاة نافلة رصيد احتياطي للمؤمن يواجه به ما قد يعتري صلاته من نقص أو تقصير، والحرص على أن يكون للمؤمن شيء منها مطلوب شرعا، وبعضها أكد من بعض.

وفي هذا المطلب من فقه ربيعة ثماني مسائل:

المسألة الأولى: قيام الأمير مع الناس في رمضان.

المسألة الثانية: ختم القرآن في رمضان.

المسألة الثالثة: قيام رمضان في البيت أفضل.

المسألة الرابعة: الوتر بركعة.

المسألة الخامسة: الهبوط لصلاة العيد.

المسألة السادسة: وقت صلاة عيد الفطر والأضحى، وأنهما تقامان في

نفس التوقيت.

المسألة السابعة: عدد تكبيرات صلاة العيد.

المسألة الثامنة: محل التكبير أيام التشريق ووقته.

المسألة الأولى: قيام الأمير مع الناس في رمضان.

قيام الليل في رمضان بالمساجد من العبادات التي تحن لها أفئدة المؤمنين؛ لما فيها من الاجتماع على طاعة الله، وهي السنة التي فعلها النبي عليه الصلاة والسلام، ثم توقف عنها خشية أن تفرض على الأمة، ثم أحيها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستمر عليها عمل المسلمين إلى يوم الناس هذا. وأما بخصوص مسألتنا هذه، فإن الأصل في الأمير إذا حضر ألا يتقدم عليه أحد؛ لأن إمامة الناس نوع من القيادة، ولا يتقدم على الأمير أحد لهذا السبب.

وقد سئل ربيعة رضي الله عنه: "في أمير بلد من البلدان يصلح له في رمضان أن يصلي مع الناس في القيام يؤمُّه رجل من رعيته؟ فقال: لا يصلح ذلك للإمام، ولكن ليُصلي في بيته إلا أن يأتي فيقوم بالناس" (1).

أما الإمام مالك فقال في الأمير يصلي خلف القارئ في رمضان: "إنه لم يكن يُصنع ذلك فيما مضى، ولو صُنِع ذلك لم أر به بأساً" (2).

والحجة لربيعة:

1. قوله رضي الله عنه: «ولا يؤمُّ الرجلُ في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» (3).

2. الإمامة من وظائف الأمراء، ومطلوب منهم أن يؤمُّوا الناس في الجمع والجماعات (4)، وصلاة القيام في رمضان منها، فإذا حضر الأمير كان عليه أن يؤم رعيته، وإلا صلَّى في بيته.

3. قياس صلاة القيام في رمضان على الإمامة في سائر الصلوات، وقد أمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى، وهو إمام الناس يومئذ، ثم أمَّهم أبو بكر وهو أميرهم، ثم بقية الخلفاء الراشدين، وهو ما يدل على وجوب ذلك على الأمير.

4. المصلحة تقتضي تقديم الأمير على الرعية؛ لئلا تُنتقص حرمة في النفوس بتقديم غيره عليه.

(1) _ المدونة: 224/1، التهذيب في اختصار المدونة: 375/1، وانظر: التبصرة، ص: 824.

(2) _ المدونة: 223/1، التهذيب في اختصار المدونة: 375/1.

(3) _ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، 465/1، رقم: 673.

(4) _ الأحكام السلطانية للماوردي، ص: 62، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص: 34، تحرير الأحكام في تدبير أهل

الإسلام، لابن جماعة، ص: 66.

فتختل المصالح العامة⁽¹⁾.

أما الإمام مالك رحمه الله فاستدل لمذهبه بعمل الناس، ولو تغير الحال لم ير بأساً من تقدم غيره عليه، ومذهبه هو الذي يتفق مع أحوال المسلمين في عصورهم المتأخرة، فأمرء المسلمين اليوم للأسف لا يكادون يحسنون قراءة الفاتحة، فأئى لهم أن يتقدموا لإمامة المسلمين في التراويح أو في غيرها.

المسألة الثانية: ختم القرآن في رمضان.

من أعمال البر في رمضان، كثرة التلاوة لكتاب الله في الصلاة وخارجها، ومنها قراءته في صلاة التراويح، غير أن ختمه ليس بسنة على مذهب ربيعة ومالك.

يقول ربيعة: "ختم القرآن في رمضان لقيام الناس ليست بسنة، ولو أن رجلاً أم الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه، وإني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن"⁽²⁾.
ويقول الإمام مالك: "ليس ختم القرآن في رمضان سنة للقيام"⁽²⁾.

ذلك أن القصد الأساس هو تدبر الكتاب المبين، فإذا كان الحرص على ختمه يخل بهذا القصد الجليل، وجب تعليم الناس أن ذلك ليس بسنة، على أن الصدر الأول لم يكن حرصهم على ختم القرآن مثل حرصهم على تدبر معانيه وفهم مقاصده.

المسألة الثالثة: قيام رمضان في البيت أفضل.

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان⁽³⁾، ثم اختلفوا في الأفضل من الصلاة منفرداً في البيت، أم الصلاة مع الناس في المسجد.
ومذهب ربيعة ومالك أن الصلاة في البيت أفضل لمن قوي عليه⁽⁴⁾.

يقول الإمام مالك لما سئل عن الأفضل منهما: "إن كان يقوى في بيته فهو أحبُّ إلي، وليس كل الناس يقوى على ذلك، قد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة ينصرف، وعدد غير واحد من علمائهم كانوا ينصرفون، ولا يقومون مع الناس، قال: وأنا أفعل ذلك"⁽⁵⁾.

(1) _ الذخيرة: 254/2.

(2) _ المدونة: 223/1-224، التهذيب في اختصار المدونة: 374/1.

(3) _ نقل هذا الإجماع ابن عبد البر عن الإمام الطحاوي، انظر: التمهيد، 119/8.

(4) _ المدونة: 222/1، مختصر اختلاف العلماء: 313/1، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 119/3، الجامع لمسائل المدونة:

201/2، الاستذكار: 158/5، التمهيد: 116/8، البيان والتحصيل: 41/17، المجموع: 35/4.

(5) _ المدونة: 222/1.

والدليل لهما: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم، فقال: «قد عرفتُ الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم. فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»⁽¹⁾.

مع أنهم كانوا يصلون خلفه وفي مسجده؛ وهو ما يدل على أن صلاة التراويح في البيت أفضل.
المسألة الرابعة: الوتر بركة.

مذهب ربيعة⁽²⁾ ومالك⁽³⁾ أن الوتر ركعة واحدة، لكن قال مالك: "لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين، ثم يسلم ثم يوتر بواحدة"⁽⁴⁾. والركعتان قبل الوتر ليستا شرطا في صحته، فمن صلى الوتر ركعة واحدة صحت منه⁽⁵⁾. وإنما قال مالك يصلى الوتر بعد نافلة؛ لأن الوتر عنده للنافلة لا للعشاء⁽⁶⁾، ولذلك كان يقول: "أي شيء توتر له الركعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توتر له ما قد صلى»"⁽⁷⁾.

أما دليل المسألة:

1 - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء- وهي التي يدعو الناس العتمة- إلى الفجر. إحدى عشرة ركعة. يسلم بين كل ركعتين. ويوتر بواحدة. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر. وتبين له الفجر. وجاءه المؤذن. قام فركع ركعتين خفيفتين. ثم اضطجع على شقه الأيمن. حتى يأتيه المؤذن للإقامة»⁽⁸⁾.

2 - حديث ابن عمر: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، 256/1، برقم: 698، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، 539/1-540، برقم: 781.

(2) _ نيل الأوطار: 41/3، نقلا عن الحافظ العراقي.

(3) _ المدونة: 126/1، الاستذكار: 258/5، التمهيد: 250/13، إكمال المعلم: 92/3.

(4) _ المدونة: 126/1.

(5) _ انظر: المسالك: 495/2.

(6) _ انظر: إكمال المعلم، 92/3.

(7) _ الاستذكار: 284/5، التمهيد: 253/13، وسيأتي تخريج النص المشار ضمن أدلة المسألة.

(8) _ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، 508/1.

صَلَّى»⁽¹⁾.

3. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم. فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل. ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»⁽²⁾.

ودلالة الأحاديث على المسألة واضحة لا تحتاج إلى بيان.

المسألة الخامسة: الهبوط لصلاة العيد.

مذهب ربيعة أن مسافة الهبوط لصلاة العيد فرسخ-ثلاثة أميال-وكان يقول في هبوط الناس للفطر والأضحى: "كانوا يرون الفرسخ"⁽³⁾، مع أنه رأى في الجمعة أربعة أميال كما مر⁽⁴⁾. وهو مذهب مالك أيضا، فلم يفرق بين العيد والجمعة، وقال: "وأرى الذي يجب في النزول إلى العيدين ثلاثة أميال فدون ذلك"⁽⁵⁾.

واستند ربيعة إلى ما رآه من علماء بلده من قوله: "كانوا يرون الفرسخ".

وطرد مالك مذهبه فلم يفرق بين الجمعة والعيدين، أما ربيعة فجعل مسافة النزول للعيد أقل منها في الجمعة، ولو عكس لكان أكثر قبولا؛ وذلك أن العيدين إنما يكونان في الزمان، والجمعة تكون في كل سبعة أيام، ورفع المشقة عن الناس يقتضي عكس ما قال ربيعة⁽⁶⁾.

المسألة السادسة: وقت صلاة عيد الفطر والأضحى، وأتقما تقامان في نفس التوقيت.

مذهب علماء المدينة في وقت صلاة العيد أنه يبدأ بارتفاع الشمس قد رُمح وينتهي بزوالها⁽⁷⁾.

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، 337/1، برقم: 946، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، 516/1، برقم: 749.

(2) _ سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، 376/1، برقم: 1190، سنن أبي داود، باب تفریح أبواب الوتر، باب كم الوتر؟ 62/2، برقم: 1422، سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، 238/3، برقم: 1710، وهو في صحيح سنن أبي داود، 164/5، برقم: 1278.

(3) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 252/4-253، الإشراف على مذاهب العلماء: 161/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 549/2، عمدة القاري: 273/6، والفرسخ مساوٍ ل: 5.544 كلم، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، 75/1.

(4) _ ص: 286.

(5) _ البيان والتحصيل: 437/1.

(6) _ انظر: المرجع السابق، 436-437.

(7) _ انظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ص: 353.

يقول الإمام مالك "مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة"⁽¹⁾.
 وإنما تحل صلاة النافلة إذا ارتفعت الشمس قدر رمح، وآخر ذلك زوال الشمس⁽²⁾.
 ومن مذهبهما أن صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى تقامان في وقت واحد.
يقول الإمام مالك: "وقت خروج الإمام يوم الأضحى والفطر وقت واحد"، ويقول: "وأحب للإمام في الأضحى والفطر، أن يخرج بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت الصلاة"⁽³⁾.
ويقول ربيعة: "إذا طلعت الشمس فالتعجيل بهما-يعني: الفطر والأضحى-أحسن من التأخير"⁽⁴⁾.

والشاهد لما ذهب إليه حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه: أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح⁽⁵⁾.

المسألة السابعة: عدد تكبيرات صلاة العيد.

مذهب ربيعة⁽⁶⁾ ومالك في هذه المسألة هو مذهب علماء المدينة⁽⁷⁾، من أن التكبير في الركعة الأولى سبعا بتكبير الإحرام، وفي الثانية خمسا دون تكبيرة القيام، ويكون التكبير قبل القراءة.
 وفي الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: "شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة... قال مالك: وهو الأمر عندنا"⁽⁸⁾.

المسألة الثامنة: محل التكبير أيام التشريق ووقته.

يشرع التكبير في العيدين، ويمتد في عيد الأضحى إلى أيام التشريق بعده أيضا، فما محل هذا

- (1) _ الموطأ، كتاب العيدين، غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة، 253/2، برقم: 628.
- (2) _ انظر: المنتقى، 321/1.
- (3) _ المدونة: 168/1.
- (4) _ فتح الباري لابن رجب، 460/8.
- (5) _ رواه أبو داود، تفريع أبواب الجمعة، باب وقت الخروج إلى العيد، 295/1، برقم: 1135، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في وقت صلاة العيدين، 418/1، برقم: 1317، وانظر: صحيح سنن أبي داود، 298/4، برقم: 1040.
- (6) _ فتح الباري لابن رجب: 84/9.
- (7) _ انظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ص: 362.
- (8) _ الموطأ، كتاب العيدين، ما جاء في التكبير، والقراءة في صلاة العيدين، 251/2، برقم: 619، والمدونة: 169/1.

التكبير؟

مذهب ربيعة⁽¹⁾ ومالك⁽²⁾ أن التكبير دبر الصلوات يبدأ من صلاة الظهر، وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع، ولا يكبر بعد صلاة العيد للاستغناء بتكبيرها.

أما دليل المسألة:

1 . فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ وَأَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: 200].

وقضاء المناسك إنما يتم يوم النحر بطواف الإفاضة، وأول صلاة ترد بعد ذلك هي صلاة الظهر، فشرع ابتداء التكبير بها.

2 . أما التكبير أيام التشريق فأخذ من قول الله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203] والأيام المعدودات هي أيام التشريق، يقول الطبري في تفسير الآية: "يعني جلّ ذكره: اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام محصيات، وهي أيام رمي الجمار، أمر عباده يومئذ بالتكبير أذبار الصلوات، وعند الرمي مع كل حصاة من حصى الجمار يرمي بها جمرة من الجمار"⁽³⁾. وينتهي رمي الجمار في اليوم الرابع وآخر صلاة للناس بمنى هي صلاة الصبح، ولذلك ينتهي التكبير عندها⁽⁴⁾.

3 . عمل أهل المدينة: قال مالك: "الأمر عندنا، أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر، أن الإمام والناس يكبرون: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا في دبر كل صلاة مكتوبة، وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وإنما يأتى الناس في ذلك بإمام الحاج والناس بمنى"⁽⁵⁾.

(1) _ النوادر والزيادات: 507/1، البحر الزخار: 110/3.

(2) _ المدونة: 172/1، النوادر والزيادات: 507/1.

(3) _ تفسير الطبري: 549/3.

(4) _ انظر: النوادر والزيادات، 508/1.

(5) _ المدونة: 172/1.

المطلب السابع: مسائل سجود السهو.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: السهو خلف الإمام.

المسألة الثانية: الكلام في الصلاة لإصلاحها.

المسألة الثالثة: موضع سجود السهو.

المسألة الرابعة: السهو مرارا في الصلاة.

المسألة الخامسة: من سها عن تكبيرة الإحرام.

المسألة السادسة: من شك فلم يدركم صلى؟

المسألة السابعة: البناء في الصلاة بعد السلام سهوا.

المسألة الأولى: السهو خلف الإمام.

إذا سها المأموم وراء الإمام لم يلزمه السجود لسهوه وهو مذهب ربيعة⁽¹⁾ ومالك⁽²⁾. قال ربيعة: " ليس على صاحب الإمام سهو فيما نسي معه من تشهد أو غيره"⁽³⁾. وقال مالك: "من تكلم في صلاته ناسيا بنى على صلاته، ثم سجد بعد السلام، وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه"⁽³⁾، وقال: "إذا قام المأموم من اثنتين، ثم جلس، فالإمام يحمل عنه ذلك، وكذلك لو تكلم سهوا"⁽⁴⁾.

ودليل المسألة:

1. ما ورد أن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو. فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو. وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه»⁽⁵⁾.
2. قوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن»⁽⁶⁾. وفي معنى الحديث يقول القرابي: "الإمام يحمل عن المأموم سجود السهو؛ لقوله عليه السلام الإمام ضامن، وضمانه ليس بالذمة؛ لانعقاد الإجماع على أن صلاة زيد لا تنوب عن عمرو، وإنما الضمان يحمل القراءة والسجود"⁽⁷⁾، والمراد بالسجود في كلام القرابي سجود سهو المأموم، أي أن الإمام يحمل عن المأموم سجود سهوه، وليس المقصود أنه يحمل عنه سجود الصلاة، ومن المعلوم أن الإمام لا يحمل كل شيء عن المأموم⁽⁸⁾، وفي الموازية: "ولا يحمل الإمام عن المأموم تكبيرة الإحرام، ويحمل عنه باقي التكبير كله غيرها، ويحمل عنه كل سهو، إلا تكبيرة

(1) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 77/2، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 321/3، الجامع لمسائل المدونة: 12/2.

(2) _ المدونة: 135/1، الإشراف على مذاهب العلماء: 77/2، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 321/3، النوادر والزيادات: 389/1، بداية المجتهد: 197/1.

(3) _ المدونة: 135/1.

(4) _ النوادر والزيادات: 389/1.

(5) _ سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، 212/2، برقم: 1413، والحديث ضعيف، انظر: إرواء الغليل، 131/2، برقم: 404.

(6) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ؓ، 89/12، برقم: 7169، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، 143/1، برقم: 517، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام

ضامن، والمؤذن مؤتمن، 402/1، برقم: 207، وانظر: صحيح الجامع الصغير، 539/1، برقم: 2789.

(7) _ الذخيرة: 295/2.

(8) _ انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشني لمختصر خليل، 333/1.

الإحرام، والسلام، وسجدة، أو ركعة، ويحمل عنه غير ذلك، نسيه أو تركه عامدا⁽¹⁾.

المسألة الثانية: الكلام في الصلاة لإصلاحها.

أجمع المسلمون أن الكلام في الصلاة عمدا يُفسدها؛ إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته، ولا لغرض شرعي معتبر⁽²⁾.

أما إذا كان الكلام متعمدا لإصلاح الصلاة فمذهب ربيعة أنها لا تفسد⁽³⁾، وهو المذهب المشهور عن مالك⁽⁴⁾، رواه ابن القاسم عنه⁽⁵⁾.

وروى عنه أنها تفسد وأن المتحدث يعيد ولا يبي⁽⁶⁾، ويشهد للرواية الثانية ما رواه أشهب عنه أنه قيل له: "أبلغك أن ربيعة بن عبد الرحمن صلى خلف إمام، فأطال التشهد، فخاف ربيعة أن يسلم- وكان على الإمام سجود السهو قبل السلام- فكلمه ربيعة؛ فقال: إنهما قبل السلام؟ فقال: ما بلغني، ولو بلغني ما تكلمت به، أنتكلم في الصلاة؟"⁽⁷⁾، لكنها رواية محتملة؛ إذ تحتل أنه رجع عن مذهبه الذي رواه ابن القاسم عنه، ويحتل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة؛ ورأى أنه تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه، وأن الحديث في مثل هذا الموطن حديث لغير حاجة، ورأى ربيعة غير رأيه⁽⁸⁾.

والدليل لربيعة ومشهور مذهب مالك حديث ذي اليمين، ففي الصحيحين عن أبي هريرة

قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، فُصِرَت الصلاة، فقام ذو اليمين، فقال: يا رسول الله أفصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميننا وشمالا، فقال: «ما يقول ذو اليمين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، «فصلى

(1) _ النوادر والزيادات: 344/1.

(2) _ انظر: الاستذكار: 311/4-312.

(3) _ الاستذكار: 325/4، التمهيد: 350/1، الجامع لأحكام القرآن: 215/3، فتح الباري، لابن رجب: 420/9، طرح التثريب: 14/3.

(4) _ التمهيد: 344/1، الاستذكار: 317/4-318، المسالك: 406/2، إكمال المعلم: 516/2، فتح الباري، لابن رجب: 420/9.

(5) _ المدونة: 133/1.

(6) _ التمهيد: 345/1، إكمال المعلم: 516/2.

(7) _ الاستذكار: 321/4، التمهيد: 345/1، النوادر والزيادات: 386/1، البيان والتحصيل: 387-386/1، طرح التثريب: 15/3.

(8) _ انظر: التمهيد: 346/1، والبيان والتحصيل: 387/1.

ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع»⁽¹⁾.

ووجه الدليل أن الصحابة تحدّثوا عمدا لإصلاح الصلاة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، وفي معنى الحديث يقول الإمام مالك: "لو أن إماما صلى بقوم ركعتين فسلم، فسبحوا له فلم يفقه، فقال له رجل ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تتم فأتم صلاتك، فالتفت إلى القوم فقال أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم. قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم، ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا. قال: ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليمين"⁽²⁾.

أما الدليل لمذهب مالك في الرواية الثانية عنه:

1. عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَفُؤُومُوا لِلَّهِ فَلَنْتَبِتَنَّ﴾ [البقرة: 238] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ"⁽³⁾.

2. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا»⁽⁴⁾. ويمكن القول إن النهي الوارد في الحديثين لا يتناول هذه المسألة، وأن المراد به النهي عن الحديث لغير إصلاح الصلاة، خصوصا وأن حديث أبي هريرة متأخر الورود لتأخر إسلام أبي هريرة، وابن مسعود شهد بدرا بعد عودته من الحبشة، وهو ما يعني أن النهي عن الكلام في الصلاة كان قبل بدر⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة: موضع سجود السهو.

اتفق الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وأنه من سجد بعد السلام لما كان

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، 252/1، برقم: 682، صحيح

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 403/1، برقم: 573.

(2) _ المدونة: 133/1.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَفُؤُومُوا لِلَّهِ فَلَنْتَبِتَنَّ﴾، 1648/4، برقم: 4260، صحيح مسلم، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، 383/1، برقم: 539.

(4) _ صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، 402/1، برقم: 1141، صحيح مسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، 382/1، برقم: 538.

(5) _ انظر: المحلى، 05/4.

قبله، أو قبل السلام لما كان بعده فصلاته صحيحة⁽¹⁾، يقول الإمام مالك: "ما كان الناس يختاطون في سجود السهو قبل ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلاً"⁽²⁾.

وإنما اختلفوا في الأولى من ذلك:

فذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنْ سَجَدَ السُّهُوَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ⁽³⁾.

وذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، فَجَعَلَهُ لِلنَّقْصِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلِلزِّيَادَةِ

بعده، وإذا اجتمعت الزيادة والنقصان كان السجود قبل السلام⁽⁴⁾.

والدليل لربيعة:

1 . حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ

يَدْرِكْكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتِهِ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِيْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»⁽⁵⁾.

ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ جعل السجود قبل السلام مع احتمال وجود الزيادة لو قدر

أنه صلى خمسا، والمقدّر حكمه كالموجود⁽⁶⁾.

2 . حديث عبد الله بن بجنة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

لَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبُرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، ثُمَّ سَلَّمَ"⁽⁷⁾.

(1) _ التمهيد: 33/5، الاستذكار: 346/4، الحاوي الكبير: 214/2، إكمال المعلم: 508/2، المجموع: 155/4.

(2) _ النوادر والزيادات: 363/1.

(3) _ سنن الترمذي، 237/2، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 308/3، الإشراف على مذاهب العلماء: 72/2، شرح

صحيح البخاري، لابن بطال: 215/3، الحاوي الكبير: 214/2، الاستذكار: 358/4-359 و377/4-378،

التمهيد: 32/5 و201/10، شرح السنة للبعوي: 285/3، شرح التلقين: ج1م2/600، المغني: 378/1، المجموع:

155/4، طرح الثريب: 21/3، البحر الزخار: 568/2.

(4) _ المدونة: 138/1، سنن الترمذي، 237/2، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 311/3، الإشراف على مذاهب

العلماء: 73/2، الحاوي الكبير: 214/2، الاستذكار: 346/4، التمهيد: 29/5-30، شرح السنة للبعوي: 285/3،

إكمال المعلم: 504/2، بداية المجتهد: 192/1، المغني: 378/1، المجموع: 155/4، الذخيرة: 292/2، طرح الثريب:

21/3.

(5) _ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 400/1، رقم: 571.

(6) _ انظر: إكمال المعلم: 504/2.

(7) _ صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، 285/1=

فدلّ هذان الحديثان على أن السجود للزيادة والنقصان إنما يكون قبل السلام.

3. قول ابن شهاب: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام"⁽¹⁾.

وهو ما يدل على أن الآثار التي دلت على أن السجود للسهو بعد السلام منسوخة، كحديث ذي اليدين، وحديث تسلميه عليه السلام من ثلاث في صلاة العصر فلما أخبر أكمل صلاته وسجد بعد السلام⁽⁴⁾.

4. أما من حيث المعنى، فإن السجود ورد لإصلاح الصلاة، وإصلاحها لا يكون بعد الفراغ منها، ومن سجد بعد السلام كان سجوده خارجاً عن معنى إصلاح الصلاة للخروج منها بالسلام⁽²⁾.

والدليل لمالك:

1. أن النبي ﷺ سجد للزيادة في حديث ذي اليدين بعد السلام⁽³⁾، وسلم من ثلاث في صلاة العصر فلما أُخبر رجع "فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم"⁽⁴⁾، وفي حديث ابن مسعود أنه عليه السلام «صلى الظهر خمسا فقبل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذلك؟ قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدين بعد ما سلم»⁽⁵⁾.

أما النقصان، فسجد له قبل السلام في حديث عبد الله بن بجنة السابق⁽⁶⁾.

2. أن النظر يدل لذلك؛ لأن السجود في النقصان إنما هو لإصلاح وجبر النقص الواقع في الصلاة، ولا يكون الجبر بعد الخروج منها، أما السجود بعد السلام فهو لترغيم أنف الشيطان فناسب أن يكون بعد الانتهاء من الصلاة بالسلام⁽⁷⁾.

3. أما إذا اجتمع النقص والزيادة كان السجود قبل السلام لتغليب جانب إصلاح وجبر الصلاة عن ترغيم أنف الشيطان، على أن ترغيم الشيطان حاصل ضمناً بسجود ابن آدم لربه ولو كان

= برقم: 795، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 399/1، برقم: 570.

(1) _ السنن الصغير للبيهقي، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، 413/1، برقم: 885.

(2) _ انظر: التمهيد: 32/5.

(3) _ تقدم، ص: 273.

(4) _ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 404/1، برقم: 574.

(5) _ صحيح البخاري، أبواب السهو، باب إذا صلى خمسا، 411/1، برقم: 1168، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع

الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 401/1، برقم: 572.

(6) _ تقدم، ص: 275.

(7) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 226/3، الذخيرة: 292-293/2، التمهيد: 30/5.

هذا السجود قبل السلام.

الترجيح

والمسألة تعارضت فيها الآثار كما هو واضح من خلال عرض أدلة ربيعة ومالك، ولا يسلم مذهب من وجوه للاعتراض لا يمكن الجواب عنها، فمذهب مالك قوي لجمعه بين الآثار الواردة في المسألة، والجمع مقدم على الترجيح، وعلى دعوى النسخ، لكن يُضعفه حديث أبي سعيد الخدري الذي دل على أن الزيادة يمكن أن يسجد لها قبل السلام.

أما مذهب ربيعة فيضعفه حديث ذي اليمين حيث سلم النبي ﷺ بعد السلام، وحديث سلامه من ثلاث في صلاة العصر إذ سجد بعد السلام أيضا.

لكن يشفع للمسألة في جملتها، ما سبق التنبيه عليه من أن الصلاة صحيحة، ولو عكس السجود عند جميع المذاهب.

المسألة الرابعة: السهو مرارا في الصلاة.

مذهب ربيعة⁽¹⁾ أنه من سها أكثر من مرة في الصلاة يجزئه لجميع سهوه سجدتان.

وهو مذهب مالك أيضا⁽²⁾، فعنده إذا اجتمعت الزيادة والنقصان سجد سجدتين قبل السلام

فقط كما سبق بيانه.

والحجة لذلك حديث ذي اليمين السابق، وفيه سلام النبي ﷺ وهذا يوجب سجود السهو،

ثم مشيه إلى خشبة معترضة في المسجد فاتكأ عليها، وهذا يوجب سجود السهو، ثم تكلم، فقال: «أصدق ذو اليمين»، وهذا يوجب سجود سهو، ثم سجد لجميع ذلك عليه الصلاة والسلام سجدتين⁽³⁾.

المسألة الخامسة: من سها عن تكبيرة الإحرام.

من نسي تكبيرة الإحرام أعاد الصلاة عند ربيعة ومالك⁽⁴⁾؛ لأنها من أركان الصلاة، والأركان

(1) _ عيون المسائل، ص: 130، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 225/3.

(2) _ مختصر اختلاف العلماء، 278/1، النوادر والزيادات: 363/1، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 226/3، الاستذكار: 283/4، الذخيرة: 311/1.

(3) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 226/3.

(4) _ انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 78/3، الإشراف على مذاهب العلماء: 08/2، مختصر اختلاف العلماء،

278/1-279، الاستذكار: 133/4، إكمال المعلم: 264/2، المغني: 276/1.

لا تجبر بالسجود، إذ هي جزء الماهية، فمن ترك ركنا من أركان الصلاة اختلت ما هيتهما، ولا تسمى والحال هذا صلاة.

وقد سبق الحديث عن كون تكبيرة الإحرام من أركان الصلاة عند ربيعة ومالك في المطلب الثالث من هذا الفصل وأدلة ذلك⁽¹⁾.

المسألة السادسة: من شك فلم يدر كم صلى؟

إذا قام المرء لصلاته أقبل عليه الشيطان فيخطر بينه وبين نفسه، حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى؟، فمن حصل له ذلك طرح الشك وبنى على اليقين، وسجد سجدي السهو. فمن شك في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعاً؟ جعلها ثلاثاً وأضاف الرابعة وسجد للسهو، وسواء كان شكه مستوي الطرفين، أو ترجح احتمال الأربع، وهكذا الشك في أي عدد من ركعات الصلاة.

هذا مذهب ربيعة ومالك⁽²⁾.

وقولهما هذا يرجع إلى أصل مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزول بالشك، ومعلوم أن الذمة مشغولة في الظهر مثلاً بأربع ركعات يقينا، فمن شك في الرابعة لزمه الإتيان بها حتى تبرأ ذمته إذ اليقين لا يزول بالشك⁽³⁾.

ودليل المسألة: حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن. ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»⁽⁴⁾.

وحمل قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر

(1) _ انظر: ص: 239.

(2) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 280/3، الإشراف على مذاهب العلماء: 62/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 228/3، بداية المجتهد: 198/1، المغني: 374/1، المجموع: 111/4، البحر الزخار: 565/2.

(3) _ انظر: الاستذكار، 351/4.

(4) _ تقدم تخريجه، ص: 275.

الصواب. فليتم عليه. ثم ليسجد سجدين»⁽¹⁾ على طلب اليقين⁽²⁾.

وأبّيه إلى أن ربيعة يجعل السجود هنا قبل السلام على أصله في الباب من أن السجود كلّ قبل السلام، وعلى ما دل عليه حديث أبي سعيد، ويجعله مالك بعد السلام على أصله في أن السجود للزيادة بعد السلام، والزيادة حاصلة هنا تقديراً.

المسألة السابعة: البناء في الصلاة بعد السلام سهواً.

مذهب ربيعة جواز البناء على الصلاة لمن سلّم ناسياً وترك بعضها ولو طال الفاصل ما لم ينتقض وضوؤه⁽³⁾، وهو مروى عن مالك أيضاً⁽⁴⁾.

أما المشهور عن مالك فإنه يجوز البناء ما لم يطل الفاصل⁽⁵⁾، ولم يجد مالك لقدر الطول حداً⁽⁶⁾ واختلف أصحابه في تحديده فقليل بالعرف أو الخروج من المسجد أو قدر ركعة⁽⁷⁾.

ودليل المسألة على جواز البناء لمن سلّم ساهياً في صلاته؛ حديث ذي اليدين وابن مسعود السابقين وفيهما أن النبي ﷺ سلّم ساهياً ثم بنى على ما صلى.

أما الخلاف في البناء مع الفاصل الطويل فبسببه الخلاف فيما حصل للنبي ﷺ في حديث ذي اليدين، فمن عدّ ذلك طولاً، قال جاز البناء مع الطول أو العمل الكثير، ومن لم يعدّه كذلك لم يجز عنده البناء مع الفاصل الطويل⁽⁸⁾.

(1) _ صحيح البخاري، أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، 156/1، رقم: 392، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 400/1، رقم: 572.

(2) _ انظر: إكمال المعلم: 508/2.

(3) _ التبصرة، للخمّي، ص: 515، إكمال المعلم: 520/2، شرح التلقين، ج1م2/628، الذخيرة: 152/2، المفهم: 190/2، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: 33/2، طرح التثريب في شرح التقريب: 17/3، شرح سنن أبي داود للعيني: 300/4، سبل السلام: 204/1، عون المعبود: 220/3.

(4) _ إكمال المعلم: 520/2، المفهم: 190/2، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 33/2، طرح التثريب في شرح التقريب: 17/3، شرح أبي داود للعيني: 300/4، سبل السلام: 204/1، عون المعبود: 220/3.

(5) _ المدونة: 105/1، النوادر والزيادات: 360/1، إكمال المعلم: 520/2.

(6) _ المدونة: 105/1.

(7) _ المفهم: 190/2، شرح الزرقاني على الموطأ: 350/1.

(8) _ المفهم: 190/2.

ومذهب ربيعة والرواية الثانية عن مالك في عدم الاعتداد بالطول أقوى من حيث أن الذي وقع للنبي عليه السلام يعد عملا كثيرا وطويلا، فقد مشى إلى الجذع وخرج السرعان، وفي رواية دخل إلى الحجرة ثم خرج ورجع الناس، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها كما قال النووي⁽¹⁾.

(1) _ شرح النووي على مسلم: 73/5.

المطلب الثامن: مسائل صلاة الجنازة.

وفيه عشر مسائل:

- المسألة الأولى: من مات على التوحيد وجبت الصلاة عليه.
- المسألة الثانية: القراءة في صلاة الجنازة.
- المسألة الثالثة: المشي أمام الجنازة.
- المسألة الرابعة: رفع اليدين في تكبيرات الجنازة.
- المسألة الخامسة: الأقارب أولى بالصلاة على المرأة من زوجها.
- المسألة السادسة: الصلاة على ولد الزنا.
- المسألة السابعة: الصلاة على من قتل في حد.
- المسألة الثامنة: قضاء تكبيرات الجنازة.
- المسألة التاسعة: جواز اتباع النساء للجنازة.
- المسألة العاشرة: الكافر يموت بين المسلمين.

المسألة الأولى: من مات على التوحيد وجبت الصلاة عليه.

من مات على التوحيد ولو كان من أهل الكبائر أو البدع، كانت الصلاة حق واجب له،
وحق واجب على الأحياء، هذا مذهب ربيعة ومالك.

يقول ربيعة: "إذا عرف الله فالصلاة عليه حق"⁽¹⁾، ومعنى عرف الله: أنه مات موحدًا.
ويقول الإمام مالك: "إن أصوب ذلك وأعدله عندي إذا قال: لا إله إلا الله، ثم هلك، أن
يغسل ويصلى عليه"⁽²⁾.

والمسألة محل اتفاق عند أهل السنة يقول ابن سيرين: "لا نعلم أحدا من أصحاب محمد ﷺ
ولا من غيرهم من التابعين تركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثما"⁽³⁾.

المسألة الثانية: القراءة في صلاة الجنازة.

مذهب ربيعة⁽⁴⁾ ومالك⁽⁵⁾ أن القراءة لا تُشرع في صلاة الجنازة لا بالفاتحة ولا غيرها، وإنما
هي دعاء للميت فحسب.

والحجة لهذا المذهب:

1. يراد من صلاة الجنازة الدعاء للميت بما ينفعه بين يدي الله، وهو القصد الأول من إقامتها،
ولذا قصرت الصلاة على الدعاء والتكبير، وفي الحديث: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له
الدعاء»⁽⁶⁾، ومن لم يدع فإنه لم يصل، أما القراءة فليست كذلك، والدعاء في الجنازة بمنزلة القراءة في
غيرها⁽⁷⁾.

2. وردت عن النبي ﷺ أدعية كثيرة دلت على مشروعية الدعاء في صلاة الجنازة، ولم يرد عنه

(1) _ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: 1130/6، الحجة في بيان المحجة وشرح اعتقاد أهل السنة، للأصبهاني: 274/2.

(2) _ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، 1130/6.

(3) _ المرجع السابق، 1130/6، الحجة في بيان المحجة، 274/2، وانظر: بداية المجتهد: 239/1.

(4) _ المدونة: 174/1.

(5) _ المرجع السابق: 174/1، النوادر والزيادات: 591/1، الاستذكار: 262/8.

(6) _ سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، 480/1، برقم: 1497، سنن أبي داود،

كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، 210/3، برقم: 3199، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن

أولى بإدخاله القبر، باب الدعاء في صلاة الجنازة، 65/4، برقم: 6964، وانظر: صحيح الجامع الصغير، 176/1، برقم:

699.

(7) _ المسالك: 535/3 و546/3.

أنه قرأ الفاتحة ولا غيرها فيها، ولو ورد لنقل مع كثرة من مات في عهده، خصوصاً وأن المقام يحتاج إلى بيان مثل هذا الحكم الذي يخفى مثله على الناس.

3 . ورد عن كثير من الصحابة أنهم لم يكونوا يقرؤون على الجنازة، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر⁽¹⁾ وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع⁽²⁾، ويعد أن يخفى مثل هذا الأمر عن مثلهم.

4 . احتج مالك على هذه المسألة بعمل أهل المدينة فقال: "ليس ذلك بمعمول به، إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلادنا على ذلك"⁽³⁾.

المسألة الثالثة: المشي أمام الجنازة.

لم يكره أحدٌ من الفقهاء على المشي على الجنازة حيث شاء، ورأوا أن ذلك سائغ لا حرج فيه، لكنهم اختلفوا في الأفضل من المشي أمامها أم خلفها⁽⁴⁾.

ومذهب ربيعة⁽⁵⁾ ومالك⁽⁶⁾ أن المشي أمامها أفضل، وهو مذهب الحجازين جملة.

وذهب هذا المذهب؛ لأنه عمل الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم، والفقهاء السبعة بالمدينة⁽⁷⁾، وهو من السنة العملية المأثورة، حتى قال الزهري: "المشي خلف الجنازة من خطأ السنة"⁽⁸⁾، وقال مالك: "المشي أمام الجنازة هو السنة"⁽⁹⁾.

وورد "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة"⁽¹⁰⁾، وهو حجة واضحة على

(1) _ الموطأ، كتاب الجنائز، ما يقول المصلي على الجنازة، 320/2، برقم: 777.

(2) _ انظر: المدونة: 174/1، النوادر والزيادات: 591/1.

(3) _ المدونة: 174/1، الاستذكار: 262/8.

(4) _ انظر: الاستذكار، 223-222/8.

(5) _ الاستذكار: 222/8، التمهيد: 101/12، بداية المجتهد: 233/1.

(6) _ المدونة: 177/1، التهذيب في اختصار المدونة: 336/1، النوادر والزيادات: 571/1، الذخيرة: 465/2.

(7) _ الاستذكار: 222/8، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 299/3.

(8) _ الاستذكار: 218/8، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 299/3.

(9) _ المدونة: 177/1.

(10) _ الموطأ، كتاب الجنائز، المشي أمام الجنازة، 315/2، برقم: 763، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي

أمام الجنازة، 475/1، برقم: 1482، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، 205/3، برقم: 3179،

سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، 320/3، برقم: 1007، سنن النسائي، كتاب الجنائز،

مكان الماشي من الجنازة، 56/4، برقم: 1944، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، 186/3، برقم: 739.

فضيلة المشي أمامها.

المسألة الرابعة: رفع اليدين في تكبيرات الجنازة.

"لا اختلاف بين أهل العلم في أن رفع اليدين في الصلاة على الجنائز ليس بواجب"⁽¹⁾، وإنما الخلاف بينهم في استحباب ذلك من عدمه.

ومذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ استحباب الرفع في كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الجنازة، وكان يرفع في كل تكبيرة⁽²⁾.

أما مالك رَحِمَهُ اللهُ فاختلقت الرواية عنه، وفي المدونة قال: "ترفع الأيدي في الصلاة على الجنازة في أول التكبير"⁽³⁾. ولم يكن يرفع إلا في أولى التكبيرات، قال ابن القاسم: "وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلا في أول تكبيرة"⁽³⁾.

وروى ابن وهب عنه الرفع في التكبيرات الأربع، وقال: "إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع"⁽⁴⁾.

وحكى ابن شعبان⁽⁵⁾ في مختصره عن ابن القاسم أنه قال: "حضرت مالكا غير مرة لا يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ولا غيرها"⁽⁶⁾.

والمسألة مبنية على حكم رفع اليدين في صلاة الفريضة⁽⁷⁾.

فوجه القول بالرفع عند مالك في الأولى خاصة: القياس على المشهور عنه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام⁽⁸⁾، ووجه قوله: إنه يرفع في التكبيرات كلها، أنه قاس سائر التكبيرات على

(1) _ البيان والتحصيل: 249/2.

(2) _ المدونة: 176/1، شرح التلقين، ج1م3/1151.

(3) _ المدونة: 176/1.

(4) _ المرجع السابق: 176/1، شرح التلقين، ج1م3/1151.

(5) _ أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، ألف كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه، وكتاباً في أحكام القرآن... الخ، وتوفي سنة: 355 هـ، الديباج المذهب: 194/2.

(6) _ شرح التلقين، ج1م3/1151.

(7) _ المنتقى: 12/2، المسالك: 535/3.

(8) _ ورد رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر في الصحيحين وفيه: "رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدةين"، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، 1/257، برقم: 702، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، 1/292، برقم: 390.

التكبير الأول، لاستوائهما في الوجوب⁽¹⁾ وهذا مذهب ربيعة.
أما الرواية عن مالك في عدم الرفع فلعل مبناها على أن صلاة الجنازة دعاء، ولا تحتاج إلى رفع اليدين كالصلاة.

المسألة الخامسة: الأقارب أولى بالصلاة على المرأة من زوجها.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أنه لا حق للزوج في الصلاة على زوجته إذا وُجد أحد من أقاربها⁽²⁾.
وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ أيضاً، حيث رأى أن عصبه المرأة أولى بالصلاة عليها من زوجها، وقال: "إنما يُنظر في هذا إلى من هو أقعد بالميت فهو أولى بالصلاة عليه"⁽³⁾، ويُرتَّب الأولياء في ذلك كترتيبهم في الموارث وولاية النكاح⁽⁴⁾.

وإنما قُدِّم أقاربها على زوجها؛ لأنهم الأحق بها من دونه، قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: 06]
والزوج ليس من رحم الزوجة، وإنما يرتبط بها بسبب الزواج وقد انقطع بالموت.

المسألة السادسة: الصلاة على ولد الزنا.

مذهب ربيعة ومالك الصلاة على ولد الزنا⁽⁵⁾.
يقول الإمام مالك: "لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه"⁽⁶⁾.
ذلك أنه من جملة المسلمين، ثم إنه لا ذنب له فيما جرى⁽⁷⁾.

المسألة السابعة: الصلاة على من قُتل في حد.

مذهب ربيعة ومالك أنه من قُتل في حد، فإنه يغسل ويكفن ويصلي عليه أهله، ولا يصلي

(1) _ انظر: البيان والتحصيل: 249/2.

(2) _ المدونة: 188/1.

(3) _ المرجع السابق: 188/1، التهذيب في اختصار المدونة: 345/1.

(4) _ الكافي، ص: 84، البيان والتحصيل: 286/2، المسالك: 543/3.

(5) _ المدونة: 180/1.

(6) _ الموطأ، كتاب الجنائز، جامع الصلاة على الجنائز، 323/2، برقم: 788، النوادر والزيادات: 615/1.

(7) _ وإنما ذكرت هذه المسألة مع وضوحها؛ لخلاف فتادة فيها، ولنفور الناس من ولد الزنا، وتحمله من الأمر ما ليس عليه، انظر:

المنتقى: 20/2، إكمال المعلم: 151/1، المسالك: 546/3.

عليه الإمام⁽¹⁾.

أما أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ فلأنه من المسلمين، وهذه حقوق واجبة لهم بعد وفاتهم. وأما أنه لا يصلي عليه الإمام؛ فذلك زجراً لغيره من الأحياء حتى لا يقعوا فيما وقع فيه هذا الميت، بل وينبغي أن يجتنب أهل الفضل الصلاة عليه أيضاً لهذا السبب⁽²⁾.

ويشهد لهذا التوجه:

1. ما رواه جابر بن سمرة عن النبي ﷺ: "أنه أتى برجل قتل نفسه بمشاقص⁽³⁾ فلم يصل عليه"⁽⁴⁾.

2. ما رواه جابر بن عبد الله، "أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال النبي ﷺ: «أبك جنون»، قال: لا، قال: «أحصنت؟»، قال: نعم، قال: فأمر به، فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة قرّاً، فأدرك، فرجم حتى مات، فقال له رسول الله ﷺ خيراً، ولم يصل عليه"⁽⁵⁾.

كما يشهد لذلك أيضاً امتناع النبي ﷺ عن الصلاة لمن مات وعليه دين⁽⁶⁾، وهو من باب الزجر لأمثاله، وتعظيم أمر الدين.

المسألة الثامنة: قضاء تكبيرات الجنازة.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ مِنْ فَاتِهِ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي، وَيَسْلَمُ بِسَلَامِ الْإِمَامِ⁽⁷⁾.

ومذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ الْقَضَاءُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَى بِمَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ نَسْقًا مُتَّابِعًا⁽⁸⁾.

(1) _ المدونة: 178/1.

(2) _ انظر: إكمال المعلم، 454/3،

(3) _ المشاقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، النهاية: 490/2.

(4) _ صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، 672/2، برقم: 978.

(5) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 353/22، برقم: 14462، سنن أبي داود، كتاب

الحدود، باب رجم معاذ بن مالك، 148/4، برقم: 4430، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن

المعترف إذا رجع، 36/4-37، برقم: 1429، وانظر: إرواء الغليل، 353/7.

(6) _ صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، 799/2، برقم: 2168.

(7) _ مختصر اختلاف العلماء: 396/1، التمهيد: 343/6، الاستذكار: 255/8، المجموع: 243/5، شرح الزرقاني على موطأ

الإمام مالك: 86/2.

(8) _ المدونة: 181/1، التمهيد: 343/6، المنتقى: 15/2، البيان والتحصيل: 240/2-241.

والحجة لمذهب ربيعة:

1 . ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنائز⁽¹⁾، ولم يُعلم له مخالف من الصحابة⁽²⁾.

2 . روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إني أصلي على الجنائز، ويخفى علي بعض التكبير؟ قال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك»⁽³⁾.

وهو صريح في المسألة إلا أنه لا يثبت.

3 . قياسا على تكبيرات العيد فإنها إذا فاتت لا تقضى.

أما الحجة لمذهب مالك فهي أوضح وأقوى، ومنها:

1 . قوله عليه الصلاة والسلام في شأن الصلاة: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»⁽⁴⁾، ومعناه أن المسبوق يصلي ما أدرك مع الإمام، وإن فاته شيء أتمه بعد سلام الإمام، وصلاة الجنائز صلاة يتناولها هذا الحكم نصا، إذ لا فرق بينها وبين سائر الصلوات.

2 . أن تكبيرات صلاة الجنائز أركان لها، ومن فاته ركن الصلاة لم يكن مصليا؛ فيتعين القضاء لذلك⁽⁵⁾.

المسألة التاسعة: جواز اتباع النساء للجنائز.

مذهب ربيعة جواز اتباع النساء للجنائز⁽⁶⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، فقد كان يوسّع للنساء الخروج، وقال: "لا بأس أن تتبّع المرأة جنازة ولدها ووالدها، ومثل زوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله... وإن كانت

(1) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في الرجل يفوته بعض التكبير على الجنائز يقضيه أم لا وما ذكر فيه، 275/7، برقم: 11600.

(2) _ المغني: 186/2.

(3) _ أورده ابن قدامة في المغني: 186/2، ولم أعره عليه.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، 228/1، برقم: 609، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، 421/1، برقم: 603.

(5) _ البيان والتحصيل: 242/2.

(6) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 387/5، الإشراف على مذاهب العلماء: 342/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 267/3، المجموع: 278/5، عمدة القاري: 64/8.

شابة"⁽¹⁾، وكره خروجها لغير هؤلاء من أقاربها وغيرهم⁽¹⁾، أو في الأمر المستكره⁽²⁾.

والحجة لمذهب ربيعة وأصل الخروج لمذهب مالك:

1 . حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها. فإنه يرجع من الأجر بقيراطين. كل قيراط مثل أحد. ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»⁽³⁾.
فدخل في عمومها الرجال والنساء⁽⁴⁾.

2 . وحديثه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة - فرأى عمر امرأة فصاح بها - فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
«دعها يا عمر . فإن العين دامعة. والنفوس مصابة. والعهد قريب»⁽⁵⁾.

3 . حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز. ولم يعزم علينا»⁽⁶⁾.
وإنما نهبوا عن ذلك لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن، أو لما يُخشى منهن وعليهن من الفتنة⁽⁷⁾، خصوصاً من الشابة، والمقام مقام موعظة وذكرى، على أنه لم يعزم عليهن في النهي، فيكون خروجهن على خلاف الأولى.

4 . أذن لهن الشرع في الخروج إلى المساجد للصلاة، ونهى عن منعهن من ذلك⁽⁸⁾، وخروجها إلى الجنازة كخروجها إلى المسجد في طلب الأجر والثواب، والمنفعة التي يطلبها الرجل من الخروج هي نفسها التي تطلبها المرأة، سواء كانت ثواباً أو للذكرى والموعظة.

(1) _ المدونة: 188/1-189

(2) _ النوادر والزيادات: 578/1.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، 26/1، رقم: 47، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، 652/2، برقم: 945.

(4) _ البيان والتحصيل: 221/2.

(5) _ سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، 505/1، برقم: 1587، سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت، 19/4، برقم: 1859، المستدرک، كتاب الجنائز، 537/1، برقم: 1406، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(6) _ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، 429/1، برقم: 1219، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، 646/2، برقم: 938.

(7) _ انظر: البيان والتحصيل، 222/2.

(8) _ وفي الحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، 305/1، برقم: 858، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، 327/1، برقم: 442.

5. أن ذلك مما جرى به العمل، وقد كان النسوة يخرجن قديما على الرحائل ومشاة، يتبعن الجنازة، وخرجت أسماء تقود فرس الزبير وهي حامل⁽¹⁾.
6. الأصل أن المرأة في معنى الرجل في كل عبادة، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها بالرجل أو تخصيصها بالمرأة، ولا يوجد هذا الدليل الذي يمنع المرأة من شهود الجنازة والصلاة عليها، فهي بذلك كالرجال سواء بسواء⁽²⁾.

المسألة العاشرة: الكافر يموت بين المسلمين.

إذا مات الكافر بين المسلمين، قال ربيعة: "عليهم أن يواروه، ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم"⁽³⁾.

وكذا قال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شأن المواراة⁽⁴⁾.

وسبب ذلك أن الدفن كرامة للإنسان، وهي سنة بني آدم جميعا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَفْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

أما عدم استقبال قبلتهم به فلما فيه من شبهة إقرارهم على دينهم الباطل، ولا يُستقبل به قبلتنا، لأنه ليس بأهل لذاك، وحسبه أن يوارى حفظا لكرامته الأدمية.

(1) _ انظر: النوادر والزيادات، 577/1-578.

(2) _ انظر معنى الدليل في بداية المجتهد: 110/1.

(3) _ المدونة: 187/1، التهذيب في اختصار المدونة: 344/1، الجامع لمسائل المدونة: 116/2، شرح التلقين: ج1/3/1132، التاج والإكليل: 254/2.

(4) _ المدونة: 187/1، التهذيب في اختصار المدونة: 343/1-344، التاج والإكليل: 254/2.

المطلب التاسع: مسائل صلاة القصر والجمع.

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: الجمع بعذر السفر.

المسألة الثانية: الجمع في الحضر بلا عذر.

المسألة الثالثة: الجمع في الحضر بعذر المطر وشبهه.

المسألة الرابعة: صفة قضاء صلاة السفر في الحضر والعكس.

المسألة الخامسة: تقصر الظهر يوم عرفة حتى لأهل مكة.

المسألة السادسة: من سافر بأهله في السفينة يقصر الصلاة.

المسألة السابعة: أقل مسافة قصر الصلاة.

المسألة الثامنة: متى ينقطع حكم السفر؟

المسألة الأولى: الجمع بعذر السفر.

اتفق الفقهاء على أنه لا يُجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح، وقصروا الجمع على الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، صلاتي النهار وصلاتي الليل؛ لأنهما من مشتركتي الوقت، ولا تجمع الصبح إلى غيرها إجماعاً⁽¹⁾.

ومذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في السفر، إن شاء في وقت الأولى منهما، أو في وقت الأخيرة، وسواء جدَّ به السير أم لا⁽²⁾، وأرسل إليه الوليد بن عبد الملك مع مشيخة المدينة يستفتيهم في يمين فرحلوا إليه، وكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس⁽³⁾.

أما مالك رَحِمَهُ اللهُ فيجوز الجمع عنده في السفر تقدماً وتأخيراً، وهو مشروط بما إذا جد به السير على المشهور عنه⁽⁴⁾.

ودليل المسألة: "الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، مع الثابت عن النبي ﷺ، ثم عن أصحابه، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة، ثم بالمزدلفة"⁽⁵⁾.

وأصرح الأدلة في المسألة لمذهب ربيعة بالإضافة إلى المعنى السابق:

1 . حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: "أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرخل، جمع بين الظهر والعصر. وإن يرخل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر. وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرخل جمع بين المغرب والعشاء. وإن يرخل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما"⁽⁶⁾.

(1) _ التمهيد: 215/12.

(2) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 97/3، الاستذكار: 19/6، المجموع: 371/4، طرح الثريب: 125/3، عمدة القاري: 150/7.

(3) _ التمهيد: 199/12-200، السنن الكبرى للبيهقي: 235/3، برقم: 5542، تاريخ دمشق: 47/28.

(4) _ المدونة: 117-116/1، التهذيب في اختصار المدونة: 287/1، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 97/3، المجموع: 371/4، طرح الثريب: 125-124/3، عمدة القاري: 150/7.

(5) _ السنن الكبرى للبيهقي: 234/3.

(6) _ سنن أبي داود، تفرغ صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، 5/2، برقم: 1208، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، 241/2، برقم: 1465، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين =

2. حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟"، فقالوا: بلى، قال: "كان إذا زاغت الشمس في منزله. جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب. وإذا لم تزغ له في منزله. سار حتى إذا حانت العصر نزل. فجمع بين الظهر والعصر. وإذا حانت المغرب في منزله. جمع بينها وبين العشاء. وإذا لم تحن في منزله ركب. حتى إذا حانت العشاء. نزل. فجمع بينهما" (1).

أما دليل مالك على عدم الجمع إلا بعد جد السير فحديث ابن عمر: "أنه استغيث على بعض أهله، فجد به السير، فأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به السير" (2).

ومفاد الحديث أن النبي جمع مع جد السير، لكنه لا يدل على عدم مشروعية غيره إذ لا تنافي بين الأمرين، خصوصاً وأن حديث معاذ صريح في الباب، وفي هذا الأخير يقول ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج، في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير" (3)، وبذلك يترجح مذهب ربيعة في هذه المسألة، خصوصاً مع النظر إلى الحكمة التي من أجلها شرع الجمع في السفر، وهو التخفيف عن المسافر حتى لا يكثر من النزول، ففتوته مصلح السفر، أو رفقته، أو غير ذلك، مما يتعرض له المسافر.

المسألة الثانية: الجمع في الحضر بلا عذر.

مذهب ربيعة جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم في وقت الأولى منهما، ولو من غير عذر إذا لم يتخذ ذلك عادة (4).

= في السفر، 226/1، برقم: 584، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني، 367/4، برقم: 1091.

(1) _ مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، 434/5، برقم: 3480، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، 234/2، برقم: 1450، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، 233/3، برقم: 5531، وانظر: التلخيص الجبير، 101/2.

(2) _ صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، 373/1، برقم: 1055، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، 488/1، برقم: 703.

(3) _ التمهيد: 196/12.

(4) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 170/2، التمهيد: 215/12، عمدة القاري: 32/5، فتح الباري لابن حجر: 24/2، التقرير والتحجير في شرح التحرير: 148/3، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 507/1، نيل الأوطار: 257/3، تحفة الأحمدي: 457/1، أضواء البيان: 291/1.

ولم ير مالك ذلك، وأوّل ما ورد من الأثر من أنه كان لعذر المطر⁽¹⁾.

والحجة لربيعة حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا. الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»⁽²⁾.

وفي لفظ: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة. في غير خوف. ولا مطر"، وفي رواية: "في غير خوف ولا سفر"⁽³⁾، قيل له: لم فعل ذلك؟ قال: "كي لا يخرج أمتي"⁽⁴⁾، وهو التعليل الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد سئل عن سبب الجمع فقال: «صنعت له لئلا تكون أمتي في حرج»⁽⁵⁾.

أما الحجة لمالك: فجملة الأحاديث المبيّنة لمواقيت الصلاة والمحددة لها، فإذا جاز الجمع لغير عذر، لم يكن لتحديد مواقيت الصلاة من معنى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْفُوتًا﴾ [النساء: 103].

وأوّل مالك حديث ابن عباس السابق بقوله: "أرى ذلك كان في مطر"⁽⁶⁾، وهو تأويل ضعيف؛ لأنه لم يقل بالجمع لعذر المطر بين الظهر والعصر، فلم يطرد تأويله، يقول ابن رشد: "فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله- أعني تخصيصه- بل رد بعضه، وتأول بعضه، وذلك شيء لا يجوز بإجماع"⁽⁷⁾.
غير أن حديث ابن عباس السابق تأوله أكثر العلماء، ولم يقولوا بظاهره، حتى قال الترمذي⁽⁸⁾ في آخر كتابه الجامع: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في

(1) _ الموطأ، 199/2، بداية المجتهد: 173/1.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، 201/1، برقم: 518، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 491/1، برقم: 705.

(3) _ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 489/1، برقم: 705.

(4) _ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 490/1، برقم: 705.

(5) _ المعجم الكبير للطبراني، باب العين، 269/10-270، برقم: 10525.

(6) _ الموطأ، 199/2.

(7) _ بداية المجتهد: 173/1.

(8) _ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الحافظ المشهور أحد أئمة الحديث، له: السنن، أحد الكتب التسعة المعتمدة، توفي بترمذ، سنة: 279 هـ لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب، وفيات الأعيان: 278/4.

الرابعة فاقتلوه" (1).

وهذا التعميم من الترمذي ليس بدقيق فقد قال بظاهر حديث ابن عباس بعض أهل العلم قبله منهم: "ابن سيرين، وربيعه، وأشهب" وبعده، ومنهم: "ابن المنذر، والقفال الكبير" (2) (3). وكلام ابن عبد البر أدق فقد قال: "وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر، لغير عذر المطر إلا طائفة شذت" (4) إلا أنه غير مسلم إذ الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق الجميع، ودعوى الشذوذ ظاهرة البطلان، إذ يمكن أن يُرمى بها كل مخالف في أي مسألة، على أن رأي هؤلاء الأئمة مبني على ظاهر نص صحيح، وفيه مخرج لبعض حالات الأعذار التي قد تفوق عذر المطر والسفر والمرض، مما يتجدد بتجدد الحياة واتساعها وتعقيدها، ولا يستطيع المسلم إقامة كل صلاة في وقتها، فيكون الجمع هو المخرج له، على رأي هؤلاء الأئمة الفقهاء. وقد علل ابن عباس وجه الجمع؛ بأنه عليه السلام أراد ألا يخرج أمته، وهو تعليل سليم دلّت عليه قطعيات الشريعة.

وبذلك يترجح مذهب ربيعة مع شرطه في ألا يُتخذ ذلك عادة، حتى لا تتغير مواقيت الصلاة، كما يُعمل به مع الحاجة الموقعة في الحرج، وأفرادها غير منحصرة ولا منضبطة في أمور معينة، مثل السفر والمرض والمطر.

المسألة الثالثة: الجمع في الحضر بعذر المطر وشبهه.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِعَذْرِ الْمَطْرِ (5).

أما مالك رَحِمَهُ اللهُ فَرَأَى أَنَّ الْجَمْعَ مَشْرُوعٌ فِي الْحَضْرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، بِعَذْرِ

(1) _ سنن الترمذي، 736/5.

(2) _ أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي، الفقيه الشافعي، إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغويًا شاعراً، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور، وسار ذكره في البلاد، وأخذ الفقه عن ابن سريج، وله مصنفات كثيرة، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، ولد سنة: 291 هـ، وتوفي سنة: 365 هـ، وفيات العيان: 200/4.

(3) _ انظر: فتح الباري، لابن حجر: 24/2.

(4) _ الاستذكار: 29/6.

(5) _ المدونة: 115/1.

المطر، أو الطين والظلمة⁽¹⁾، وهو المشهور عنه⁽²⁾، وعنه رواية شاذة أنه لا يجمع إلا في مسجد الرسول ﷺ⁽³⁾.

ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، في مذهب مالك ومذهب أصحابه⁽⁴⁾.

ومن مذهبه في الجمع، أنه يجوز بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بعذر المرض جمع تقديم، إذا خاف أن تفوته الثانية⁽⁵⁾.

ولا يحتاج مذهب ربيعة في هذه المسألة إلى دليل خاص بها، فإنه إذا جاز الجمع عنده لغير حاجة، فإن الجمع بهذه الأعذار من باب أولى؛ لتحقق الحرج المنصوص عليه في حديث ابن عباس السابق في المسألة التي قبلها.

أما مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه استدلل برفع الحرج أيضا، ولولاه لما جاز الجمع، قال: "وإنما أريد بذلك الرفق بالناس، ولولا ذلك لم يجمع بهم"⁽⁶⁾، وهو السبب وراء منعه للجمع بين الظهر والعصر في الحضر؛ لأن الناس منصرفون إلى أعمالهم، ولا يشق عليهم أداء كل صلاة في وقتها.

على أن الجمع لعذر المطر "أمر مشهور بالمدينة معمول به فيها"⁽⁷⁾، وكان الأمراء يجمعون بها للمطر، ويصلي معهم ابن عمر دون نكير⁽⁸⁾.

أما إباحته للجمع بين الظهرين والعشاءين في وقت الأولى منهما للمرض، فإنما ذلك إذا خشي فوات وقت الثانية، بسبب الخوف من غلبة المرض على عقله⁽⁹⁾، وهو معنى معقول المعنى.

المسألة الرابعة: صفة قضاء صلاة السفر في الحضر والعكس.

مذهب ربيعة ومالك أنه من نسي صلاة رابعة في الحضر حتى خرج وقتها، وذكرها في السفر

(1) _ المدونة: 115/1، التهذيب في اختصار المدونة: 286/1، النوادر والزيادات: 265/1، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 168/2، الاستذكار: 30/6، التمهيد: 210/12، الكافي، ص: 35، البيان والتحصيل: 259/1 و305/1، الذخيرة: 374/2.

(2) _ الاستذكار: 30/6، إكمال المعلم: 30/3.

(3) _ الاستذكار: 30/6-31، التمهيد: 211/12، الكافي، ص: 35، إكمال المعلم: 30/3.

(4) _ الاستذكار: 30/6، التمهيد: 210/12.

(5) _ المدونة: 116/1، التهذيب في اختصار المدونة: 286/1.

(6) _ المدونة: 115/1.

(7) _ الاستذكار: 31/6.

(8) _ انظر: الموطأ، كتاب السهو، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، 199/2، برقم: 481.

(9) _ انظر: المدونة، 116/1.

صلى أربعاً، وإن نسيها في السفر كذلك، وذكرها في الحضر، صلى ركعتين⁽¹⁾.

والحجة لذلك:

1. أن الصلاة تُؤدَّى كما لزمّت إذا فاتت، قال مالك رحمه الله: "لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه"⁽²⁾.

2. استدلل مالك رَضِيَ اللهُ بِالْعَمَلِ الَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ، قال: "وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا"⁽²⁾.

3. وقع الإجماع على أن الصلاة الحضرية، إذا فاتت تقضى في السفر أربعاً، بناء على أصلها⁽³⁾، فتلحق بها السفيرة إذا قضيت في الحضر، بناء أيضاً على أصلها في السفر⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة: تقصر الظهر يوم عرفة حتى لأهل مكة.

مذهب ربيعة ومالك أن أهل مكة يقصرون الصلاة بمنى وعرفة.

قال ربيعة: "تقصر الصلاة؛ لأنه منزل سفر، وهي صلاة إمامهم"⁽⁵⁾.

وقال مالك: "ويتم أهل عرفة بعرفة، وأهل منى بمنى، ومن لم يكن من أهل عرفة، فليقصر الصلاة بعرفة، ومن لم يكن من أهل منى فليقصر الصلاة بمنى"⁽⁵⁾، وقال: "يصلي أهل مكة بعرفة ومعنى ما أقاموا بها ركعتين ركعتين، يقصرون الصلاة، حتى يرجعوا إلى مكة"⁽⁶⁾. قال: "وعلى ذلك الأمر عندنا"⁽⁷⁾.

والحجة لهما:

1. أن هذه منازل سفر حتى لأهل مكة، فشرع لهم قصر الصلاة فيها، كما شرع لهم الجمع أيضاً⁽⁸⁾، ووجه كونها منازل سفر؛ أن أهل مكة إذا حجّوا اقتضى ذلك منهم الذهاب إلى عرفة، والرجوع إلى مكة، ولا بُدّ بحكم النسك الذي دخلوا فيه، فاعتبرت المسافة في حقهم ذهاباً وإياباً، أما بقية

(1) _ المدونة: 118/1-119.

(2) _ الموطأ، وقوت الصلاة، جامع الوقوت، 17/2-18، برقم: 31.

(3) _ المغني: 62/2.

(4) _ انظر: المنتقى، 23/1.

(5) _ المدونة: 172/1-173.

(6) _ الموطأ، كتاب الحج، صلاة منى، 591/3، برقم: 1508.

(7) _ التمهيد: 13/10.

(8) _ انظر: المغني، 207/3.

الأسفار فإنه لا يلزم فيها الرجوع فاعتبرت المسافة ذهاباً فقط⁽¹⁾.

ويشهد لذلك ما أخرجه مالك في الموطأ: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف فقال: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر". ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى". قال: "ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً"⁽²⁾، مما يعني أنهم مسافرون مثله.

2. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين ... فعلم أن ذلك سنة الموضع⁽³⁾.

المسألة السادسة: من سافر بأهله في السفينة يقصر الصلاة.

مذهب ربيعة ومالك أن المسافر بأهله ومتاعه وداجنه يقصر الصلاة، ولا يعد مقيماً بخروج أهله معه⁽⁴⁾.

وفي المدونة "أن مالكا قال في النواتية⁽⁵⁾ يكون معهم الأهل والولد في السفينة، هل يتمون الصلاة أم يقصرون؟ قال: يقصرون إذا سافروا"⁽⁶⁾.

وإذا كان هذا في النواتية، فأحرى بغيرهم أن يقصروا الصلاة، ولو كان معهم الأهل والمتاع. والحجة لذلك أن النصوص المرخصة في القصر عامة، ولم تخصهم من غيرهم، وهم في حكم السفر جميعاً⁽⁷⁾.

المسألة السابعة: أقل مسافة قصر الصلاة.

ظاهر مذهب ربيعة في المسافة التي تقصر فيها الصلاة يختلف عن مذهب الإمام مالك. فمذهبه أن أقل المسافة التي تقصر فيها الصلاة ما كانت مسيرة يوم وليلة، قال رحمه الله: "يفصل بين الحضر والسفر اليوم والليلة، فمن أجمع مسير يوم وليلة روحته وغدوته وولجته، فقد أجمع سفراً، فله صلاة السفر، ورخصة فطر الصوم"⁽⁸⁾.

(1) _ انظر: المنتقى، 40/3.

(2) _ الموطأ، كتاب الحج، صلاة منى، 590/3، برقم: 1506، وانظر: المدونة أيضاً: 173/1.

(3) _ التمهيد: 14/10.

(4) _ المدونة: 123/1.

(5) _ النواتية: جمع نوتى وهو: الملاح الذي يدبر السفينة في البحر، النهاية: 123/5.

(6) _ المدونة: 119/1، وانظر: تهذيب المدونة، 288/1.

(7) _ انظر: مواهب الجليل، 496/2.

(8) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 362/4.

أما الإمام مالك فقد حدد ذلك بأربعة برد⁽¹⁾، فجعلها أقل مسافة يمكن قصر الصلاة فيها، فمن سافر دونها لم تكن له هذه الرخصة، وكان قبلها يقول بقول ربيعة مسيرة يوم وليلة. ففي المدونة عن ابن القاسم: "كان مالك يقول قبل اليوم يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك. وقال مالك: لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلا، كما قال ابن عباس في أربعة برد"⁽²⁾.

وبإمعان النظر نجد أن قول الإمام مالك لا يختلف عن قول ربيعة؛ لأن مسيرة يوم وليلة ومسيرة أربعة برد واحدة؛ فالغالب على من سار يوما وليلة سيرا عاديا، أنه يقطع أربعة برد، فيكون معنى قول ابن القاسم السابق: أن الإمام مالك ترك التحديد باليوم والليل إلى لفظ أبين منه وأضبط لمسافة القصر، وهو أربعة برد⁽³⁾.

ودليل المسألة:

1 . قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر. تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»⁽⁴⁾.

ووجه الدليل أنه سُمِّيَ يوما وليلة سفرا⁽⁵⁾، ومنع المرأة من الخروج إلى مثله بدون محرم، ولا تمنع المرأة من الخروج فيما لا يعد سفرا من المواضع القريبة، وهو أمر لا خلاف فيه⁽⁶⁾. وإذا سُمِّيَ النبي ﷺ هذا المقدار سفرا، جاز قصر الصلاة في مثله، وبقي ما كان دونه في حكم الشك، ومعلوم أن الأربع ركعات ثابتة في ذمة الحضري يقينا، ولا ينتقل عنها إلى الركعتين إلا بما يسمى سفرا يقينا، وهو مسيرة يوم وليلة على ما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام. ولا يقال أن النبي ﷺ سُمِّيَ مسيرة يوم سفرا كما في الصحيح⁽⁷⁾؛ لأن المراد باليوم في الحديث

(1) _ البريد = أربع فراسخ = اثني عشر ميلا، فأربعة فراسخ مساوية لثمان وأربعين ميلا، والميل = 1848م، ومقدار القصر على هذا مساوية ل: 88.704 كلم، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، 75/1.

(2) _ المدونة: 120/1.

(3) _ انظر: المنتقى، 262/1.

(4) _ صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟، 396/1، برقم: 1038، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 977/2، برقم: 1339.

(5) _ قاله الإمام البخاري، انظر: صحيح البخاري، 368/1.

(6) _ المنتقى: 262/1.

(7) _ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 977/2، برقم: 1339.

هو مسافة المشي الفعلية بجذ السير، إذ أن الليل ليس بوقت سير لمن مشى بالنهار⁽¹⁾، وهكذا تتوارد النصوص على معنى واحد، يقطع فيه المسافر أربعة برد.

2. أن المشقة لا تحصل غالباً إلا بهذه المسافة، ولا تحصل بالضرب اليسير في الأرض، كالميل والميلين، والفرسخ والفرسخين، والبريد والبريدين⁽²⁾.

3. اعتبر بعض فقهاء الصحابة- وهم الذين لحظوا أفعال النبي ﷺ في سفره- مسيرة يوم وليلة، أو أربعة برد بتعبير آخر، أدنى مسافة للقصر، منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس. فابن عمر ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيره ذلك... قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد⁽³⁾.

وركب إلى ذات النُصب، فقصر الصلاة في مسيره أيضاً، وهي من المدينة على أربعة برد على ما قال مالك⁽⁴⁾، وهو أعلم بنواحي بلده، وتقديره أدق من تقديرات غيره لهذه المسافة والتي قبلها⁽⁵⁾. أما ابن عباس فكان يقصر الصلاة، في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال مالك: وذلك أربعة برد⁽⁶⁾.

المسألة الثامنة: متى ينقطع حكم السفر؟

مذهب ربيعة أنه من أجمع إقامة يوم وليلة أتم الصلاة وصام، وانقطع عنه حكم السفر⁽⁷⁾، وهو قول انفرد به عن سائر الفقهاء، قال ابن عبد البر بعد أن حكى عنه قوله هذا: "لا أعلم أحداً قاله غيره"⁽⁸⁾.

(1) _ انظر: الاستذكار، 86/6، والمنتقى، 263/1.

(2) _ انظر: المنتقى، 262/1.

(3) _ الموطأ، كتاب السهو، ما يجب فيه قصر الصلاة، 203/2، برقم: 490.

(4) _ الموطأ، كتاب السهو، ما يجب فيه قصر الصلاة، 203/2، برقم: 491.

(5) _ انظر: الاستذكار، 81/6.

(6) _ الموطأ، كتاب السهو، ما يجب فيه قصر الصلاة، 204/2، برقم: 495.

(7) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 362/4، الإشراف على مذاهب العلماء: 207/2، معالم السنن للخطابي:

268/1، عيون المسائل، ص: 144، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 75/3، الاستذكار: 113/1، التبصرة، ص:

469، المقدمات الممهدة: 213/1، البيان والتحصيل: 27/2، شرح السنة للإمام للبغوي: 181/4، شرح التلغين،

ج1م3/916، المعلم بفوائد مسلم، للمازري: 443/1، إكمال المعلم: 16/3، بداية المجتهد: 170/1، المفهم: 333/2،

الجموع: 365/4، الذخيرة: 360/2، البحر الزخار: 75/3، شرح أبي داود للعيني: 100/5، عمدة القاري: 115/7.

(8) _ الاستذكار: 113/6.

وقال مالك: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام⁽¹⁾. قال: "وذلك أحب ما سمعت إلي"⁽²⁾.

وحجة ربيعة في المسألة القياس، حيث أنه قاس مُدَّة الإقامة على مسافة السفر⁽³⁾؛ فلما كانت عنده مسيرة السفر المرخّصة في القصر يوماً وليلة، ألحق بها مدة الإقامة فجعلها أيضاً يوماً وليلة. كما احتج من جهة المعنى بقوله: "أن أرض المسلمين كلها مساكن الآن، اليوم والليلة يجمعان الدنيا ويعقد بهما الزمان، ويكمل فيهما الصلوات كلهن، ويكون فيهما الصوم"⁽⁴⁾. ولم يبلغه في هذه المسألة شيء عن السلف⁽⁵⁾، فاجتهد على هذا النحو.

أما الحجة لمالك:

1. قوله عليه الصلاة والسلام: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة»⁽⁶⁾.
 ووجه الدليل أن النبي ﷺ أذن للمهاجرين بعد قضاء النسك المكث في مكة ثلاثة أيام، فدل ذلك على أن الثلاث لا تُعد إقامة، وما فوقها إقامة يحرم على المهاجري أن يفعلها؛ لأن مكة لا ينبغي أن تكون دار مقام لهم بعد أن تركوها لله تعالى⁽⁷⁾.
 2. قوله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام»⁽⁸⁾، يقول الإمام القرابي: "والمقيم لا يضيّف"⁽⁹⁾، والمعنى أنه من مكث أكثر من ثلاثة أيام، كان مقيماً ولا ضيافة له.
وبذلك يتبين رجحان مذهب مالك على مذهب ربيعة لتدثّره بالحديث، وقيام الحجة على ربيعة بالنصوص السابقة.

(1) _ المدونة: 119-120/1 و122/1، التهذيب في اختصار المدونة: 288/1 و291/1، بداية المجتهد: 169/1.

(2) _ الموطأ: 206/2.

(3) _ انظر: الاستذكار، 113/6، المقدمات الممهّدات: 213/1، إكمال المعلم: 16/3.

(4) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 362/4.

(5) _ انظر: الاستذكار، 113/6.

(6) _ صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، 1431/3، برقم: 3718، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، 985/2، برقم: 1352.

(7) _ انظر معنى الدليل في: الاستذكار: 102/6، البيان والتحصيل: 27/2، المسالك: 84-85/3، إكمال المعلم، 16/3 و467-466/4.

(8) _ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، 2240/5، برقم: 5673، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، 1352-1353/3 برقم: 48.

(9) _ الذخيرة: 361/2.

المبحث الثالث: فقه الإمام ربيعة في الزكاة.

وفي هذا المبحث: أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسائل الأموال الزكوية.

المطلب الثاني: مسائل شروط المال الزكوي.

المطلب الثالث: مسائل مصارف الزكاة وأحكام السعاة.

المطلب الرابع: مسائل زكاة الفطر.

المطلب الأول: مسائل الأموال الزكوية.

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: زكاة العسل.

المسألة الثانية: لا زكاة في الفواكه والخضراوات.

المسألة الثالثة: أخذ الزكاة من القطني وما يدخر مما كان مثلها.

المسألة الرابعة: لا زكاة في الحلي المأذون في استعمالها.

المسألة الخامسة: اجتماع العشر والخراج على الأرض المفتوحة
عنوة إذا ملكها مسلم.

المسألة السادسة: زكاة عروض التجارة.

المسألة السابعة: زكاة الخليطين.

المسألة الثامنة: زكاة الحشيش والحطب.

المسألة التاسعة: من مات ولم يزك ماله.

المسألة الأولى: زكاة العسل.

أجمع الفقهاء على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل فإنهم اختلفوا فيه⁽¹⁾.

ومذهب ربيعة رحمته وجوب الزكاة في العسل، وأن فيه العشر⁽²⁾.

أما الإمام مالك فلم ير في العسل زكاة⁽³⁾.

والحجة لربيعة:

1 . عموم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخر⁽⁴⁾ كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً ﴾ [التوبة: 103]، وقوله: ﴿ أَنْعِفُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ

مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: 267]، وقوله: ﴿ أَنْعِفُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: 254].

2 . حديث عمرو بن شعيب⁽⁵⁾ عن أبيه عن جده قال: " جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول

الله ﷺ بعشور نخل له، وكان سأله أن يحمي له واديا، يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك

الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب⁽⁶⁾ إلى عمر بن الخطاب يسأله عن

ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: " إن أذى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نخله، فاحم له

سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء"⁽⁷⁾.

3 . وفي رواية أخرى عنه أن النبي ﷺ أخذ: «من كل عشر قرب قربة»⁽⁸⁾، والحديث حسنه

(1) _ بداية المجتهد: 253/1.

(2) _ أحكام القرآن للطحاوي: 342/1، مختصر اختلاف العلماء: 457/1، أحكام القرآن للجصاص: 363/4، المحلى:

231/5، الاستذكار: 285/9، مجموع الفتاوى: 25 / 19 - 20، شرح الزرقاني على الموطأ: 203/2.

(3) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 34/3، النوادر والزيادات: 109/2 و 262/2، شرح صحيح البخاري لابن بطلال:

530/3، الاستذكار: 286/9، المسالك: 114/4، الذخيرة: 75/3.

(4) _ انظر: فقه الزكاة، للقرضاوي، 426/1.

(5) _ عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث، أبو إبراهيم وأبو عبد

الله، القرشي السهمي الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة وينشر العلم، وربما يكون توفي بعد

الثمانين في خلافة عبد الملك، السير: 165/5.

(6) _ ترجمته في الإصابة، 385/4.

(7) _ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، 109/2، برقم: 1600، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة النخل،

46/5، برقم: 2499، والحديث في صحيح أبي داود، 313/5، برقم: 1424.

(8) _ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، 109/2، برقم: 1601، وانظر: صحيح أبي داود، 314/5.

ابن عبد البر⁽¹⁾، وفي سنن ابن ماجه⁽²⁾ أنه عليه السلام أخذ من العسل العشر⁽³⁾.

4. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: «في كل عشرة أرق زق»⁽⁴⁾.
5. القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار، للشبه القائم بينهما، فالنحل كالأرض، والعسل من النحل كالزروع والثمر الناتج عن الأرض، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تساوي في الحكم بين مختلفين⁽⁵⁾.

أما الحجة لمذهب مالك:

1. أن هذا طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن⁽⁶⁾.
2. ما قاله ابن المنذر: "ليس في وجوب صدقة العسل خبر ثابت عن النبي ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه"⁽⁷⁾.
3. ما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم⁽⁸⁾: "ألاً تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة"⁽⁹⁾.
"ومعلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا يتخذ كتاباً، ولا يأمر بأمر، ولا يقضي بقضية، إلا عن رأي العلماء الجلة، ومشاورتهم، والصدر عما يجمعون عليه، ويذهبون إليه بسنته، وما كان ليحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به، مع دينه وفضله"⁽¹⁰⁾.

ومناط المسألة على صحة ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، فمن صحح الآثار السابقة قال في

- (1) _ الاستذكار: 286/9، وانظر تحريجه في إرواء الغليل، 284/3، برقم: 810، وهو صحيح عنده.
(2) _ أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء القزويني، الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن في الحديث، توفي في رمضان سنة: 273 هـ، وفيات الأعيان: 279/4.
(3) _ سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، 584/1، برقم: 1824، وانظر: إرواء الغليل، 284/3.
(4) _ سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، 15/3، برقم: 629، والطبراني في الأوسط، 340-339/4، برقم: 4375، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب زكاة الثمار، باب ما ورد في العسل، 212/4، برقم: 7457، وهو في صحيح الجامع الصغير وزيادته، 782/2، برقم: 4252.
(5) _ انظر: فقه الزكاة للقرضاوي، 426/1.
(6) _ المسالك: 114/4، المغني: 305/2.
(7) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 34/3.
(8) _ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، قاضي المدينة وأميرها، كان أعلم أهل زمانه بالقضاء فيما قيل، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وتوفي سنة: 120 هـ، الوافي بالوفيات: 155/10.
(9) _ الموطأ، كتاب الزكاة، ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، 294/2، برقم: 964، وانظر: المنتقى، 172/2، والذخيرة، 76/3.
(10) _ الاستذكار: 101/9.

العسل الزكاة، ومن لم يصححها نفى ذلك عنه؛ لأنه إثبات لشرع ولا يثبت إلا بدليل صحيح، يقول ابن القيم عن الموجبين للزكاة فيه: "رأوا أن هذه الآثار يُقَوَّى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجُها، واختلفت طرقُها، ومُرسلُها يُعَضَّدُ بمسندِها"⁽¹⁾.

وبما أنها صحت كما سبق، فإن حجة ابن المنذر تسقط لهذا السبب، ويترجح مذهب ربيعة، على أن الاستدلال بالقول: "إن اللبن طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن" ضعيف؛ لأن اللبن وجبت الزكاة في أصله وهو السائمة بخلاف النحل⁽²⁾، وكذا الاستدلال بفعل عمر بن عبد العزيز ضعيف؛ لأن الفقهاء مختلفون في حجية قول الصحابي فكيف بمن هو دونهم.

وبعضد ما سبق بعموم القرآن الكريم، وبالقياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار.

المسألة الثانية: لا زكاة في الفواكه والخضراوات.

مذهب ربيعة أن لا زكاة في الفواكه والخضراوات، وفي ذلك يقول: "ليس في الجوز واللوز والفاكهة اليابسة والرطبة والتوابل كلها زكاة"⁽³⁾.

وهو مذهب مالك رحمه الله أيضا⁽⁴⁾.

واستدل مالك لهذا المذهب بعمل أهل المدينة⁽⁵⁾ فقال: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعتُ من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة. الرمان، والفرسك⁽⁶⁾، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه. إذا كان من الفواكه.

قال: ولا في القضب⁽⁷⁾ ولا البقول كلها صدقة، ولا في أثمارها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمارها الحول من يوم يبيعها، ويقبض صاحبها ثمنها"⁽⁸⁾.

ويتأيد هذا العمل بما ورد عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه من عدم أخذ الزكاة من الخضراوات، وفي كتاب معاذ ﷺ عن النبي ﷺ أنه إنما «أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب

(1) _ زاد المعاد: 15/2.

(2) _ انظر: المغني، 306/2.

(3) _ المدونة: 294/2.

(4) _ المرجع السابق: 294/2، التهذيب في اختصار المدونة، 440/1.

(5) _ انظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ص: 401.

(6) _ الفرسك: الخوخ، النهاية: 429/3.

(7) _ القضب: ما أكل من النبات المقتضب غضا، وقيل غير ذلك، انظر: اللسان: 679/1.

(8) _ الموطأ، كتاب الزكاة، ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول، 392/2-393، برقم: 959 و960.

والتمر»⁽¹⁾، وهو ما عمل به، فلم يأخذ لما قدم اليمن من الخضروات صدقة، وأخذ فحسب من الحنطة والشعير والتمر والزبيب⁽²⁾.

ويشهد لعمل معاذ ما أوصى به النبي ﷺ أبا موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة والزبيب والتمر»⁽³⁾.

المسألة الثالثة: أخذ الزكاة من القطاني ومما يدخر مما كان مثلها.

القطاني تطلق على الحبوب مثل: الفول والعدس والحمص والجلبان واللويبا، وفيها الزكاة عند ربيعة رَبِيعَةَ كَحَلَّتْهُ قَالَ: "لا نرى بأخذ الزكاة من القطنية بأسا؛ لأنها تجري في أشياء، مما يدخر بمنزلة القمح والذرة والدخن والأرز"⁽⁴⁾.

وجعل فيها الزكاة إلحاقا لها بالقمح والذرة والدخن والأرز بجامع الادخار بينها. فالعلة عنده في وجوب الزكاة في هذه الأشياء، وما كان مثلها هو: الادخار، فكل ما كان مُدَّخِرا وجبت فيه الزكاة.

ومذهبه قريب من مذهب مالك؛ فالزكاة عنده واجبة في القطاني ومما عرفه الناس منها، ويضم بعضها إلى بعض، فإذا بلغت جميعها خمسة أوسق⁽⁵⁾، أخرج من كل صنف منها بحصته من الزكاة⁽⁶⁾. وإنما تجب الزكاة عند مالك في جميع الحبوب، والقطاني التي تدخر للاقتيات⁽⁷⁾، فأضاف وصف الاقتيات للعلة، وإنما قلت: إن مذهب ربيعة قريب من مذهب مالك؛ لأن غالب ما يدخر لا يكون إلا قوتا.

(1) _ مسند أحمد، تنمة مسند الأنصار، حديث معاذ، 314/36، برقم: 21989، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الزكاة، 558/1، برقم: 1457، وقال: هذا حديث قد احتج بجميع رواته، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب

الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون ويبيس ويدخر ويقتات دون ما تنبتة الأرض من الخضر، 216/4، برقم: 7474.

(2) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، 437/6، برقم: 10117، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 276/3، برقم: 801.

(3) _ سنن الدار القطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، 482/2، برقم: 1921، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الزكاة، 558/1، برقم: 1459، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، ووافقهما الألباني، انظر: إرواء الغليل، 278/3.

(4) _ المدونة: 349/2، الجامع لمسائل المدونة: 399/2.

(5) _ الوسق فيه ستون صاعا، وسعة الصاع: 2.75 لتر، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، 75/1.

(6) _ الموطأ: 389/2، المدونة: 348/2.

(7) _ الموطأ: 384-385، والبيان والتحصيل: 511/2.

وأخذ هذا الحكم من قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَفَّهُ يَوْمَ

حِصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

ويشرح القرافي وجهه بقوله: "قال العلماء هذا حكم عام في هذه الأشياء، والحكم المشترك يجب أن يكون معللاً بعلّة مشتركة. واختلفوا فيها، فقال مالك: هي الادخار للقوت غالباً؛ لأنه وصف مناسب في الاقتنيات من حفظ الأجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والآخرة، وإذا عظمت النعمة وجب الشكر بدفع الزكاة؛ فلذلك تجب في الزيتون والسمسم؛ للاقتنيات من زيتهما، وفي القطاني للاقتنيات بها عند الضرورة التي يكثر وقوعها"⁽¹⁾.

المسألة الرابعة: لا زكاة في الحلبي المأذون في استعمالها.

أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة، تبرأ كان أو مسكوكا، أو مصوغا صياغة لا يجوز اتخاذها، نوى به مالك التجارة أو القنية. واختلفوا إذا صيغ صياغة يجوز اتخاذها⁽²⁾.

ومذهب ربيعة⁽³⁾ ومالك⁽⁴⁾ أنه لا زكاة فيما صيغ صياغة يجوز اتخاذها.

قال مالك: "كل حلبي هو للنساء؛ اتخذته للبس، فلا زكاة عليهن فيه"⁽⁵⁾.

والحجة للمذهب جملة أدلة أخصها في:

1. أن الأصل براءة الذمة من التكليف، ولا يوجد دليل صحيح صريح يوجب الزكاة في الحلبي المأذون في استعمالها، فبقيت على الأصل من عدم الوجوب⁽⁶⁾.
2. أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها-لهن الحلبي-فلا تخرج

(1) _ الذخيرة: 73/3.

(2) _ المقدمات الممهّدات: 294/1.

(3) _ المدونة: 248/2، الجامع لمسائل المدونة: 236/2، الاستدكار: 70/9.

(4) _ الموطأ: 352/2، المدونة: 245/2-246، المختصر الكبير لابن عبد الحكم، ص: 107، التهذيب في اختصار المدونة:

400/1، النوادر والزيادات: 115/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 434/3، الاستدكار: 70/9، المسالك: 34/4،

الذخيرة: 49/3.

(5) _ المدونة: 245/2.

(6) _ انظر: فقه الزكاة، 297/1.

من حليهن الزكاة⁽¹⁾، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يُجَلِّي بناته وجواربه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة⁽²⁾.

ولا يخفى مثل هذا الحكم عن عائشة وهي زوج النبي ﷺ، كما لا يخفى عن عبد الله بن عمر وأخته حفصة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وما ذلك إلا أن النساء جميعا يلبسن حلي الذهب والفضة ويتزين بها، قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يَنْشَوُّا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: 18]؛ ولذلك فمن المستبعد أن يخفى مثل هذا الحكم عن أزواج النبي ﷺ، وهن في بيته، حتى يُفتين بخلاف المطلوب فيه⁽³⁾.

3. قول النبي ﷺ للنساء لما وعظهن وحثهن على الصدقة: «تصدَّقن ولو من حليكن»⁽⁴⁾ فقولته: «ولو من حليكن»، يشعر بأنه لا زكاة في الحلي، وأن الحكم فيها يختلف عن الحكم في غيرها؛ لأنه لا يقال فيما تجب فيه الزكاة: زَكَّ ولو من كذا⁽⁵⁾.

4. إلحاق حلي النساء التي تكون زينة ومتاعاً بالأثاث الذي لا زكاة فيه بجامع عدم النماء بينها⁽⁶⁾. وفي الحديث عنه ﷺ «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»⁽⁷⁾، وإنما لم تجب الزكاة في الفرس والعبد لعدم النماء الموجب للزكاة، وهكذا الأمر في الحلي المتخذ للفتنة والزينة.

المسألة الخامسة: اجتماع العشر والخراج على الأرض المفتوحة عنوة إذا ملكها مسلم.

إذا فُتحت الأرض عنوة ضُرب على مالها خراج كحقي على الأرض، فإن آلت إلى مسلم وجب عليه فيها الزكاة مما تُخرجه إن بلغ نصاباً بعد الخراج.

(1) _ الموطأ، كتاب الزكاة، ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، 351/2-352، برقم: 858.

(2) _ الموطأ، كتاب الزكاة، ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، 352/2، برقم: 859.

(3) _ انظر: المنتقى، 107/2.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، 533/2، برقم: 1397، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، 694/2، برقم: 1000.

(5) _ انظر: إكمال المعلم، 520/3، عارضة الأحوذى: 130/3-131.

(6) _ انظر: الأموال لأبي عبيد، ص: 448، الاستدكار: 70/9، البيان والتحصيل: 360-361، المقدمات المهمات: 276/1-277، و294/1، المسالك: 34/4.

(7) _ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، 532/2، برقم: 1394، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، 675/2، برقم: 982.

هذا مذهب ربيعة⁽¹⁾. وهو مذهب مالك أيضا⁽²⁾، قال في المدونة: " من كان عليه في أرضه الخراج، أو زرع في أرض غيره وهي أرض خراج، فعليه الزكاة مما خرج له من الأرض، ولا يضع عنه الخراج زكاةً ما أنبتت الأرض"⁽³⁾.

والحجة لهما:

1. قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، وقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»⁽⁴⁾، فيدخل في ذلك جملة الأرض-إذا كانت تحت يد المسلم-سواء كانت خراجية أم لم تكن. 2. الخراج أجرٌ للأرض، والعشر زكاة الزرع، وهما حَقَّان منفصلان، فجاز اجتماعهما، كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك، فإنه تجب قيمته لصاحبه، وعلى صائده الكفارة أيضاً، والأشبه به ما لو استأجر أرضاً فزرعها، فإنه يجب عليه حق الإجارة للأرض، والزكاة على الزرع⁽⁵⁾.

المسألة السادسة: زكاة عروض التجارة.

مذهب ربيعة أن لا زكاة في عروض التجارة إلا إذا نضَّ⁽⁶⁾ شيء منها، وصار دراهم أو دنانير، فمن كانت تجارته يبيع عرض بعرض، ولم ينضَّ له شيء منها طوال السنة، فلا زكاة عليه، وإن نضَّ له شيء منها بعد سنين لزمته الزكاة لعام واحد⁽⁷⁾.

وهو مذهب مالك في رواية ابن وهب⁽⁸⁾ وابن القاسم عنه، قال ابن القاسم: قال مالك: "إذا كان رجل يدير ماله في التجارة، ولا ينض له شيء، إنما يبيع العرض بالعرض، فهذا لا يقوم، ولا شيء

(1) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 37/11، الإشراف على مذاهب العلماء: 34/3 و59/4، المغني: 312/2، المجموع: 544/2، البحر الزخار: 235/3.

(2) _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 37/11، الإشراف على مذاهب العلماء: 34/3 و59/4، بداية المجتهد: 248/1، المغني: 312/2، المجموع: 544/2.

(3) _ المدونة: 345/2.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، 540/2، برقم: 1412.

(5) _ انظر: المغني، 313/2، المجموع: 550/2.

(6) _ نضَّ المال: إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً، النهاية: 72/5.

(7) _ المجموع: 47/6، البحر الزخار: 254/3.

(8) _ المدونة: 255/2، وانظر: الاستذكار: 111/9.

عليه، أي لا زكاة، ولا يقوم حتى ينض له بعض ماله⁽¹⁾، وهذا القول هو المشهور في المذهب⁽²⁾.
ولابن الماجشون ومطرف عن مالك: "أنه على المدير أن يقوم عروضه في رأس الحول، ويخرج زكاة ذلك، نض له في عامه شيء أم لم ينض"⁽³⁾.

والحجة لمذهب ربيعة ومذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه:

1. قول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»⁽⁴⁾، وهو ما يعني أنه لا زكاة في العروض⁽⁵⁾.

2. أن العروض لا تزكى، وإنما تزكى العين، فلا بد أن ينض له شيء ليكون له أصلاً في الزكاة، فتكون قيمة عروضه تبعاً لذلك الدرهم⁽⁶⁾، والحجة لهما ضعيفة حتى قال ابن عبد البر: "ولا أعلم أصلاً يعضد قول من قال: "لا يعدل التاجر عروضه، حتى ينض له شيء من الورق أو الذهب"⁽⁷⁾.
وسر ذلك أن النماء المشروط في وجوب الزكاة، متحقق في مبادلة عروض التجارة بعضها ببعض، ولو لم تتحول إلى نقود الذهب والفضة، وهو ما يرجح قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه، من وجوب الزكاة في عروض التجارة نصت أو لم تنض.

المسألة السابعة: زكاة الخليطين.

إذا خلط أرباب الأنعام أنعامهم، عوملوا معاملة المالك الواحد لها في أخذ الواجب منها، إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، ثم يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما، فإن لم يكن في ماشية أحدهما ما تجب فيه الزكاة، أخذ المصدق من الذي في ماشيته نصاباً فقط، ولا يحسب ماشية الآخر، وكذا إن لم يكن في ماشية كل واحد منهما نصاباً، فإنه لا زكاة عليهما، ولو كان في مجموع ما يملكان نصاباً، فإن أخذ المصدق منهما باعتبار الخلطة، كان المأخوذ عليهما بمقدار ما يملكان ويترادان على ذلك.

(1) _ المدونة: 254/2-255، وانظر: الاستذكار، 110/9-111، التمهيد: 127/17، المنتقى: 124/2، الذخيرة: 23/3.

(2) _ مواهب الجليل: 183/3-184.

(3) _ الاستذكار: 111/9، المنتقى: 124/2.

(4) _ تقدم تخريجه، ص: 308.

(5) _ انظر: المجموع، 47/6.

(6) _ المنتقى: 124/2.

(7) _ الاستذكار: 111/9.

هذا مذهب ربيعة⁽¹⁾، وهو مذهب مالك أيضا⁽²⁾.

واستدل مالك رحمه الله لمذهبه في اشتراط أن يكون لكل مالك نصاب في الخلطة، بقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»⁽³⁾، ولم ير للخلطة تأثير على الأنصبة الشرعية المحددة لها⁽⁴⁾.

ومن الحجة لهما أيضا أن الإجماع انعقد على أن المنفرد لا تلزمه زكاة في أقل من أربعين من الغنم؛ ولا يصح أن يُنقض أصل مجتمع عليه برأي مختلف فيه⁽⁵⁾.

أمَّا أنهما يترادان إذا أخذ منهما المصدق مما لم يكن على مذهبهما؛ فلأنهما رأيا أن عمل المصدق كقضاء القاضي لا يُنقض، وبما أن الضرر الواقع عليهما كان بسبب الخلطة، كانت المحاصة في المأخوذ على حسب ما يملك كل واحد من الخلطة⁽⁶⁾.

المسألة الثامنة: زكاة الحشيش والحطب.

مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجوب الزكاة في الحشيش والحطب إذا لم يُغرسا، وعدَّ ذلك من الغنائم التي ينالها المسلم من غير تحصيل منه، وفيها الخمس لذلك⁽⁷⁾.

مستدلا لمذهبه بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41]، وهو بهذا الاستدلال لا يعد الغنيمة ما أخذ من الكفار فقط، بل كل ما اغتنم يعد غنيمة⁽⁸⁾. ولم يوافقه على ذلك جمهور الفقهاء ومنهم الإمام مالك، إذ لم ينقل عن السلف تخميس الحطب والحشيش⁽⁸⁾.

(1) _ انظر: النوادر والزيادات، 250/2، التاج والإكليل: 267/2.

(2) _ انظر مذهبه في الموطأ: 370/2-371، المدونة: 331/2-332.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، 509/2، برقم: 1340، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، 673/2، برقم: 979.

(4) _ الموطأ: 371/2، وانظر: الاستذكار، 174/9.

(5) _ انظر: الاستذكار، 174/9-175.

(6) _ النوادر والزيادات: 250/2، التاج والإكليل: 267/2.

(7) _ انظر: البحر الزخار، 344/3.

(8) _ المرجع السابق: 344/3.

المسألة التاسعة: من مات ولم يترك ماله.

مذهب ربيعة فيمن مات وعليه زكاة ماله، أنها لا تؤخذ من ماله وعليه ما تحمّل⁽¹⁾. أما مالك رحمته الله ففرّق بين تفریطه وعدمه، فإن لم يكن مفرّطاً في إخراجها، ومات قبل التمكن من أدائها، فإذا أوصى بها أو أمر بإخراجها فإنها تخرج من رأس المال، وإن لم يوصِ بها لم يجزِ ورثته على إخراجها، وإنما لم يجبروا على إخراجها لاحتمال أنه أخرجها⁽²⁾.

أما إن كان مفرّطاً في إخراجها وأوصى بها فإنه تخرج من الثلث، وتبدأ على الوصايا. وفي ذلك يقول: "إن الرجل إذا هلك، ولم يؤد زكاة ماله، إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله، ولا يجاوز بها الثلث، وتبدأ على الوصايا-وأراها بمنزلة الدين عليه-فلذلك رأيتُ أن تبدأ على الوصايا. قال: وذلك إذا أوصى بها الميت. قال: فإن لم يوصِ بذلك الميت ففعل ذلك أهله، فذلك حسن، وإن لم يفعل ذلك أهله، لم يلزمهم ذلك"⁽³⁾.

والحجة لربيعة في عدم أخذها من ماله:

1 . قوله رحمته الله: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت. وما سوى ذلك فهو مال الوارث»⁽⁴⁾، وهذا يقتضي أن ما لم يخرج من الزكاة يكون من مال الورثة بعد موته، وليس للميت منه شيء، والمال بموته قد خرج من ملكه إلى ملك الورثة، ولا يصح الأخذ من ملك الورثة من غير موجب صحيح، مع الوضع في الاعتبار أنه إذا اجتمعت حقوق الله وحقوق العباد فدمت حقوق العباد؛ ولذا لا يؤخذ من الورثة ما تملكوه تقديماً لحقهم⁽⁵⁾.

2 . الزكاة عبادة محضة، ومن شروط العبادة النية، وقد فاته ذلك بالموت⁽⁶⁾.

ومذهب مالك وإن بدا مخالفاً لمذهب ربيعة، فإنه في أصل المعنى يرجع إليه؛ لأنه جعلها في

الثلث إذا أوصى بها-والوصية من فعل المكلف-وهي صدقة تصدق الله بها على عباده عند وفاتهم.

(1) _ الاستذكار: 87/9، المحلى: 91/6.

(2) _ انظر: تلخيص مذهبه في المدونة: 327/2، والنوادر والزيادات: 195/2، والمنتقى للباي، 111/2.

(3) _ الموطأ، كتاب الزكاة، زكاة الميراث، 354/2-355، برقم: 869.

(4) _ صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، 2273/4، برقم: 2958.

(5) _ انظر: المبسوط، 186/2.

(6) _ انظر: المغني، 289/2، المجموع: 336/5.

كما لوحظ في هذا الاجتهاد معنى سد الذريعة وغلق الباب أمام المكلفين؛ لأنه لو فُتح الباب أمامهم لأوشكوا أن يفرطوا في الزكاة في كل عام، ثم يُحصون ذلك كله عند الموت ويوضون به، وربما استغرق ذلك جميع المال أو لم يف به؛ فيؤدي هذا إلى إبطال الزكاة والميراث⁽¹⁾.

الجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) انظر: المنتقى، 111/2.

المطلب الثاني: مسائل شروط المال الزكوي.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الزكاة في المعلوفة والعوامل.

المسألة الثانية: زكاة الديون.

المسألة الثالثة: زكاة الزرع على من زرع.

المسألة الرابعة: زكاة العروض الكاسدة في التجارة.

المسألة الخامسة: الزكاة في مال الصبي والمجنون.

المسألة السادسة: تعجيل الزكاة قبل الحول.

المسألة الأولى: وجوب الزكاة في المعلوفة والعوامل.

اتفق الفقهاء على أن في سائمة⁽¹⁾ الأنعام الزكاة⁽²⁾، واختلفوا في المعلوفة والعوامل منها. ومذهب ربيعة وجوب الزكاة فيها ولو كانت معلوفة أو عاملة، ولم يشترط السّوم⁽³⁾. فعن الليث بن سعد، قال: "رأيت الإبل التي تُكْرَى للحج تزكّي بالمدينة ويحيى بن سعيد، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، وغيرهما من أهل العلم حضور لا ينكرونه، ويرون ذلك من السنة"⁽⁴⁾.

وهو مذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً، جاء في المدونة عنه: "من كانت له غنم، أو بقر، أو إبل يعمل عليها ويعلفها، ففيها الصدقة إن بلغت ما تجب فيها الصدقة... العوامل وغير العوامل سواء"⁽⁵⁾.

ودليل المسألة: النصوص المطلقة التي لم تفصّل بين سائمة ومعلوفة، وبين عاملة وغيرها⁽⁶⁾، كقوله عليه الصلاة والسلام في كتاب الصدقات: «وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة»⁽⁷⁾، وقوله: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»⁽⁸⁾.

وما ورد من قيد السوم في بعض النصوص فإنما خرج مخرج الغالب؛ وكل ماشية فهي سائمة بطبعها، والسّوم يطلق وصفا لها رعت أو لم ترع، كما يقال: ناطق لكل آدمي، وإن كان أبكم، أو طفلا لم يبلغ بعد⁽⁹⁾.

على أن قيد السّوم عارضه عموم النص السابق، والعموم أقوى من دليل الخطاب⁽¹⁰⁾.

(1) _ السائمة من الماشية: الراعية، انظر: النهاية: 426/2.

(2) _ المقدمات الممهّدات، 323/1، إكمال المعلم: 491/3.

(3) _ أحكام القرآن، للطحاوي: 289/1، البحر الزخار: 257/3 و 241/3، سبل السلام: 122/2، فقه الزكاة: 182/1.

(4) _ الأموال، لأبي عبيد، ص: 384، كتاب الأموال، لابن زنجويه: 832/2، أحكام القرآن، للطحاوي: 290/1، شرح صحيح

البخاري لابن بطلال: 469/3، عمدة القاري: 22/9.

(5) _ المدونة: 313/2، وانظر: الاستذكار، 170/9، والمقدمات الممهّدات: 323/1، والبحر الزخار: 257/3.

(6) _ انظر: التمهيد: 142/20.

(7) _ سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، 577/1، برقم: 1805، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة

السائمة، 98/2، برقم: 1568، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، 8/3، برقم: 621، وهو

في صحيح سنن أبي داود، 287/5، برقم: 1400.

(8) _ تقدم تحريجه، ص: 311.

(9) _ المقدمات الممهّدات: 325/1، إكمال المعلم: 491/3.

(10) _ انظر: بداية المجتهد، 252/1.

المسألة الثانية: زكاة الديون.

هذه المسألة مرت ضمن المسائل التي اختلف فيها ربيعة ومالك من مسائل الرأي⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: زكاة الزرع على من زرع.

مذهب ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللهُ أن الزكاة في الزرع إنما تجب على مالك الزرع، فمن اكترى أرضاً فزرعها، لم يكن على صاحب الأرض شيئاً، وإنما الزكاة على من زرع.

يقول ربيعة رَحِمَهُ اللهُ: "زكاة الزرع على من زرع، وإن تكارى من عري أو ذمي"⁽²⁾.

ويقول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: "إنما الزكاة على من زرع"⁽²⁾.

ومذهبهما مبني على أن الزكاة هي حق على الزرع لا على الأرض⁽³⁾، وهو أمر مفهوم على

اعتبار أن النماء إنما يكون فيما تنبت الأرض وهو الزرع، لا في عين الأرض إذ هي جماد لا ينمو.

المسألة الرابعة: زكاة العروض الكاسدة في التجارة.

مذهب ربيعة أن السلعة إذا بارت، وكسدت على التاجر العروض، فلا زكاة عليه حتى يبيعها، فإن باعها وجبت عليه صدقة واحدة. يقول: "إن بارت عليه العروض، ولم يخلص إليه ماله، فليس عليه صدقة حتى يخلص إليه، وإنما فيه إذا خلص العرض والدين، وصار عينا ناضاً صدقة واحدة"⁽⁴⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً، يقول: "إذا كان الرجل إنما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الأنواع، وليس ممن يدير ماله في التجارات، فاشتري سلعة أو سلعا كثيرة، يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول، فلا زكاة عليه فيها وإن مضى لذلك أحوال حتى يبيع، فإذا باع زكى زكاة واحدة"⁽⁵⁾.

ومذهبهما هنا مبني على ما ذهب إليه في زكاة عروض التجارة⁽⁶⁾، إذ لم يريا فيها الزكاة إلا إذا نضَّ منها شيء، فحري بها إذا كسدت ألا تكون فيها زكاة.

على أن هنا معنى آخر ملحوظ يُبنى عليه الاجتهاد الفقهي في المسألة، وهو مراعاة " التيسير والتخفيف على من هذا حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عمّا يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عمّا مضى عليه

(1) _ انظر: ص: 154.

(2) _ المدونة: 346/2.

(3) _ انظر: بداية المجتهد، 247/1-248.

(4) _ المدونة: 253/2.

(5) _ المرجع السابق: 251/2.

(6) _ راجع: ص: 335.

من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده" (1).

المسألة الخامسة: الزكاة في مال الصبي والمجنون.

لم يشترط ربيعة ومالك البلوغ والعقل لوجوب الزكاة في أموال الصبيان والمجانين.

فالزكاة عندهما واجبة في مال الصبي والمجنون بشروطها عندهما.

يقول ربيعة: "تخرج من مال اليتيم الزكاة" (2)، واليتيم: من فقد أباه وهو دون سن البلوغ (3).

وسئل مالك عن الصبيان فقال: "في أموالهم الصدقة، وفي حروثهم، وفي ناصحهم، وفي ماشيتهم،

وفيما يديرون للتجارة" (4).

ودليل المسألة:

1 - عموم النصوص الموجبة للزكاة في مال الأغنياء وجوبا مطلقا ولم تستثن صبييا ولا مجنونا،

كقوله تعالى: ﴿حُدِّ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وقوله

عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى أهل اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم

صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» (5)، وإذا تحقق النصاب في مال

الصبيبة والمجانين شملهم الخطاب الشرعي، على أن الخطاب موجه إلى من يلي الصبي ويطلب بالإخراج

عنه، لا أن الصبي هو المخاطب به (6).

2 - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من

ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» (7).

(1) _ فقه الزكاة: 341/1.

(2) _ المدونة: 250/2، الإشراف على مذاهب العلماء: 58/3-59، فقه الزكاة: 121/1، وانظر مذهبه في: المغني، 256/2،

المجموع: 331/5، الموسوعة الفقهية الكويتية: 232/23 و366/36-367.

(3) _ النهاية: 291/5.

(4) _ المدونة: 249/2، وانظر: الموطأ: 353/2-354، والتهذيب في اختصار المدونة: 403/1.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 505/2، رقم: 1331، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء

إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، 50/1، رقم: 19.

(6) _ انظر: إكمال المعلم، 466/3.

(7) _ سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، 23/3-24، رقم: 641، سنن الدار قطني، كتاب الزكاة،

باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، 5/3، رقم: 1970، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الخراج بالضممان والرد

بالعيوب وغير ذلك، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، 3/6، رقم: 10982، والحديث في ضعيف الجامع الصغير =

والمقصود بالصدقة: الزكاة، وإنما تأكل الزكاة مال اليتيم إذا لم يُنَمِّ، وتُرك لتأخذ منه كل سنة ربع عشره، وهو ما يعني أن الزكاة واجبة في أموالهم.

3. حديث يوسف بن ماهك⁽¹⁾ أن رسول الله ﷺ قال: «ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى لَا تَذْهِبِهَا أَوْ لَا تَسْتَأْصِلْهَا الزَّكَاةُ»⁽²⁾، وهو حديث مرسل؛ لأن يوسف بن ماهك تابعي لم يدرك النبي ﷺ، إلا أن هذا الخبر عُضِدَ بعموم النصوص الأخرى، وبما صحَّ عن الصحابة من وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون⁽³⁾.

4. صح إيجاب الزكاة في مال الصبي عن جملة من الصحابة منهم: عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين وجابر بن عبد الله⁽⁴⁾، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة⁽⁵⁾.

4. أما من جهة المعنى؛ فإن الزكاة إنما وجت سدا لخلعة الفقير من مال الأغنياء، شكرا لله تعالى وتطهيرا للمال، ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات⁽⁶⁾، كما أن الصبي إذا كان فقيرا أخذ الزكاة من مال الأغنياء مواساة له وعونا، فإذا كان غنيا كان عليه أن يواسي غيره، والغنم بالغرم.

المسألة السادسة: تعجيل الزكاة قبل الحول.

من شروط وجوب الزكاة حولان الحول على المال بعد بلوغ النصاب، لكن هل يجوز تقديم إخراجها عن موعدها المحدد؟

ذهب ربيعة إلى عدم جواز تقديم الزكاة عن وقتها⁽⁷⁾.

=320/1، برقم: 2179، وانظر سبب ضعفه في إرواء الغليل، 258/3، برقم: 788.

(1) _ يوسف بن ماهك الفارسي، من موالي أهل مكة، حدث عن: حكيم بن حزام، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعبد الله بن صفوان بن أمية، وعبيد بن عمير، وعنه: أبو بشر، وعطاء، وأيوب السخيتاني، وحميد الطويل، وابن جريج، وآخرون، وثقه يحيى بن معين، توفي سنة: 110 هـ، وقيل غير ذلك، السير: 68/5.

(2) _ مسند الشافعي، كتاب الزكاة، الباب الأول في الأمر بما والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيه تجب؟ 224/1، برقم: 614.

(3) _ انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، 179/4.

(4) _ انظر الآثار المروية عنهم في: الموطأ: 353/2-354، السنن الصغير، للبيهقي، 61/2-62، والسنن الكبرى له، 178/4-181.

(5) _ انظر: فقه الزكاة، 123/1.

(6) _ المجموع: 330/5.

(7) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 56/3، الحاوي الكبير: 159/3، المغني: 260/2، البحر الزخار: 304/3، نيل الأوطار: 179/4.

وهو مذهب مالك أيضا إلا أنه أجازها قبل الحول بالزمن اليسير، وفي المدونة: "أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية، أو في الإبل، أو في الزرع، أو في المال، السنة أو سنتين، أيجوز ذلك؟ فقال لا. قلت: وهو قول مالك. قال: نعم. قال: وقال مالك: إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير، فلا أرى بذلك بأسا، وأحب إليّ ألا يفعل حتى يحول عليه الحول"⁽¹⁾. والشهر ونحوه عنده من اليسير⁽²⁾.

وعنه رواية أخرى كربيعة من عدم جواز التعجيل لا باليسير ولا بالكثير، ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه⁽³⁾.

والحجة لعدم جواز التقديم:

1. ما ورد في الحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»⁽⁴⁾. فعلق الزكاة على حولان الحول، فمن أخرجها قبل الحول، كان كمن صلى قبل دخول الوقت، وهو الدليل الثاني.

2. قياسا للزكاة على الصلاة، وعلى سائر ما يجب مؤقتا، كالحج وعرفة ورمضان⁽⁵⁾، فمن صلى قبل الوقت كانت صلاته باطلة، ومثله من صام قبل حلول شهر رمضان، أو حج في غير أشهر الحج، وهكذا من زكى قبل حولان الحول، وقعت زكاته باطلة، ووجب عليه إعادة إخراجها سواء بسواء، يقول الإمام مالك: "وإن الذي أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه؛ وإنما ذلك بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس"⁽⁶⁾.

3. الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، كما لم يجز تقديمها قبل بلوغ

(1) _ المدونة: 284/2.

(2) _ الاستذكار: 45/21.

(3) _ المرجع السابق: 45-46/21، المحلي: 96/6.

(4) _ سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، 571/1، برقم: 1792 من حديث عائشة، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، 100/2-101، برقم: 1573 من حديث علي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، 16/3، برقم: 631 من حديث ابن عمر، والحديث في صحيح سنن أبي داود، 294/5، برقم: 1405، وصحيح الجامع الصغير، 1247/2، برقم: 7497.

(5) _ الاستذكار: 47/21، عارضة الأحوذى: 192/3.

(6) _ المدونة: 285/2.

النصاب⁽¹⁾.

وإنما أجاز مالك التقديم اليسير في رواية ابن القاسم عنه؛ للتيسير على أهل الزكاة؛ وقياساً على جواز إخراج زكاة الفطر قبل وقتها باليوم واليومين⁽²⁾.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) _ المغني: 260/2.

(2) _ انظر: عارضة الأحوذى، 192/3.

المطلب الثالث: مسائل مصارف الزكاة وأحكام السعاة.

حَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى مَصَارِفَ الزَّكَاةِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْبُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغُرَمِيِّنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ بَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
﴾ [التوبة: 60].

وَكَلَّفَ الْوَلَاةَ بِأَخْذِهَا وَتَوَازِعِهَا عَلَى مَصَارِفِهَا. بِقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِمَّنْ
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ
لَّهُمْ﴾ [التوبة: 103].

ويتعلق بهذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى السلطان.

المسألة الثانية: عدم جواز إعطاء غير المسلمين والعبيد من

الزكاة.

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى السلطان.

مذهب ربيعة أن الزكاة تُدفع إلى الأئمة، وكان يأمر بذلك ويدفعها إليهم⁽¹⁾، دون تفريق بين الإمام العادل وال جائر، ورأى أن ذلك حقٌّ لهم بحكم الولاية التي لهم، ووجوب طاعتهم في المعروف. **وفرق مالك** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بين الإمام العادل فأوجب دفع الزكاة الظاهرة إليه. قال: "إذا كان مثل عمر بن عبد العزيز". وبين الإمام الجائر فأذن بالتهرب من دفعها إليه بإخفائها عنه، ورأى أن توزيع المَرْكَبِ لها بنفسه أولى من دفعها إلى أهل الجور من السلاطين، وله أن يدفعها إليهم إذا لم يستطع إخفاءها عنهم، قال: "وأحب إليَّ أن يهرب بما عنهم إن قدر على ذلك"⁽²⁾.

والحجة لوجوب دفعها إلى السلطان:

1. قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: 103]، والخطاب في الآية موجّه للنبي ﷺ باعتباره إماماً للمسلمين، ومن ينوبه من بعده من الأئمة في هذا المنصب الشريف، وإذا أمر الله الأئمة بأخذ الزكاة من الرعية كان ذلك حقاً واجب الطاعة لهم فيه، والنفوذ لما أمروا به؛ وقد طالب أبو بكر الصديق ﷺ الممتنعين عن دفع الزكاة إليه، وقاتلهم على ذلك، وقال: "والله لو منعوني عنافاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها"⁽³⁾. ووافق الصحابة على هذا⁽⁴⁾.

2. جملة من الأحاديث عن النبي ﷺ تأمر بدفع الزكاة إليهم منها:

أ. حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدّقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أرضوا مصدّقكم»⁽⁵⁾.

ب. عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا

(1) _ المدونة: 329/2.

(2) _ انظر مذهبه بتفصيلاته في المدونة، 327/2-328.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 507/2، برقم: 1335، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، 51/1، برقم: 20.

(4) _ المغني: 267/2.

(5) _ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، 685/2، برقم: 989.

أديت الزكاة إلى رسولي فقد برئت منها، لك أجرها، وإثمها على من بدلها»⁽¹⁾.

ج. عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأمورا تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم. وسلوا الله حقكم»⁽²⁾.

3. أثر عن جملة من الصحابة الأمر بدفع الزكاة إلى هؤلاء الأئمة ولو كانوا ظالمين، فعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه⁽³⁾ قال: "اجتمع عندي نفقة فيها صدقة، يعني: بلغت نصاب الزكاة، فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان، فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف عليّ منهم أحد" وفي رواية فقلت لهم: "هذا السلطان يفعل ما ترون، فأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم، فادفعها"⁽⁴⁾.

4. عدم دفع الزكاة لهم إذا طلبوها مؤذن بالخروج عليهم، وهو أمر يؤدي إلى الهرج والفساد⁽⁵⁾، والمطلوب هو سد هذا الباب بدفع الزكاة إليهم، وحسيبهم الله تعالى. وإنما جَوَزَ الإمام مالك عدم دفعها للإمام الجائر إذا أمكن ذلك؛ لثلا تضييع على مستحقيها⁽⁶⁾، وجلب المصالح مع دفع المفسد من المطالب الشرعية.

المسألة الثانية: عدم جواز إعطاء غير المسلمين والعبيد من الزكاة.

مذهب ربيعة: أن "لا يطعم من الزكاة نصراني ولا يهودي ولا عبد"⁽⁷⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً، قال: "لا يُعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد،

(1) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، 386/19، رقم: 12394، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب الزكاة تلتف في يدي الساعي فلا يكون على رب المال ضمناً، 163/4-164، رقم: 7283، والحديث فيه ضعف، انظر: تخريج مشكلة الفقر، ص: 43، رقم: 71.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، 2588/6، رقم: 6644، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، 1472/3، رقم: 1843.

(3) _ أبو صالح السمان، واسمه ذكوان. وهو أبو سهيل بن أبي صالح، مولى جويرية امرأة من قيس، وكان من أهل المدينة، وكان يقدم الكوفة كثيراً فينزل في بني كاهل فيؤمهم، وقد روى عن علي، وروى عن أبي صالح من أهل الكوفة الحكم بن عتيبة وعاصم بن أبي النجود والأعمش، ومن أهل المدينة عبد الله بن دينار والقعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم، وكان أبو صالح ثقة كثير الحديث، الطبقات الكبرى: 248/6.

(4) _ المجموع: 163/6.

(5) _ البيان والتحصيل: 456/2.

(6) _ الذخيرة: 134/3.

(7) _ المدونة: 300/2.

وكما لا يُعتق في الكفارات غير المؤمنين؛ فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين، وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين؛ فكذلك لا يُعطى منها غير المؤمنين"⁽¹⁾.

وواضح من خلال النص السابق المنقول عن الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن المسألة قيست على الكفارات، فإذا كانت الكفارات لا يعتق فيها غير المؤمنين، فكذلكم الزكاة لا يطعم منها غير المؤمنين؛ ذلك أن الكفارة والزكاة هي حق لله يأخذه عباده المؤمنين، ولا حظ فيها لكافر.

ويُستدل للمسألة قبل ذلك بحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما بعثه النبي ﷺ إلى أهل اليمن، وكان مما قال له: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»⁽²⁾. فأمره بأخذ الزكاة من أغنياء المسلمين؛ إذ لا تؤخذ من غيرهم اتفاقاً؛ لأنها عبادة من العبادات، وأمره بوضعها في يد فقرائهم، أي فقراء المسلمين، وهو ما يعني أنه لا حظَّ فيها لكافر. ويتعضد كل ذلك بما نقله ابن المنذر من إجماع على المسألة بقوله: "أجمع أهل العلم على ألا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة"⁽³⁾، لكن في هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر شيء، فقد خالف في المسألة ابن سيرين والزهري⁽⁴⁾.

أما عدم إعطاء العبيد منها، فلأنهم أغنياء بغني السيد، وإعطاؤهم منها إعطاء للسيد الغني، إذ العبد وماله لسيدة، والإنسان قد يكون غنياً بنفسه، وقد يكون غنياً بغني غيره، كالطفل الصغير مع أبيه الغني، والمرأة مع زوجها الغني، والعبد مع سيده الغني، وفي حديث معاذ تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.

(1) _ المدونة: 300/2.

(2) _ تقدم ترجمته، ص: 317.

(3) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 75/3.

(4) _ انظر: المجموع، 228/6.

المطلب الرابع: مسائل زكاة الفطر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل تجب زكاة الفطر على أهل البادية؟

المسألة الثانية: زكاة الفطر على الأهل والرقيق دون الأجير.

المسألة الأولى: هل تجب زكاة الفطر على أهل البادية؟

إذا أفطر المسلم من رمضان وجب عليه أن يخرج زكاة فطره، طهرة لصومه من الغو والرفث وطعمة للمساكين؛ وهو ما يعني أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، إلا أن ربيعة أسقطها فيما يشبه الشذوذ منه عن أهل البادية، ورأى أن زكاة الفطر غير واجبة عليهم⁽¹⁾.

وخالفه في ذلك الإمام مالك فرأى وجوبها على أهل البادية كوجوبها على أهل الحضر بلا فرق، فقال: "تجب زكاة الفطر على أهل البادية. كما تجب على أهل القرى"⁽²⁾.

وإنما أسقطها ربيعة عنهم قياساً على سقوط الجمعة والعيد عنهم⁽³⁾، وهو قياس بعيد.

واحتج مالك لمذهبه بعموم حديث ابن عمر⁽⁴⁾، وفيه: "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة

الفطر من رمضان على الناس، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين"⁽⁵⁾.

فوجوب زكاة الفطر إذن على المسلمين جميعاً، وهو ما يُضعف مذهب ربيعة في المسألة،

خصوصاً وأن قياسه غير واضح لخفاء العلة الجامعة بين الفرع والأصل، مع عدم مناسبتها للحكم.

المسألة الثانية: زكاة الفطر على الأهل والرقيق دون الأجير.

زكاة الفطر تلزم الرجل في كل من تجب عليه نفقتهم، من زوجة، وأبناء صغار، وآباء فقراء،

وكذلك من تلزمه نفقتهم بملك اليمين كالإماء والعييد.

ومن مذهب ربيعة أن يؤدِّي الرجل عن أهله ورفيقه، ولا يؤدي عن الأجير، ولكن الأجير

المسلم يؤدي عن نفسه⁽⁶⁾، وكان يقول: "أنا أخرجها عن نفسي، وعن ولدي وخادمي، ولا أخرجها عمَّن يتبعني وإن كان معي"⁽⁷⁾.

(1) _ الحاوي الكبير: 384/3، التمهيد: 14/330، إكمال المعلم: 478/3، المغني: 354/2، المفهم: 20/3، المجموع:

142/6، شرح النووي على مسلم: 59/7، الفروع، لابن مفلح: 211/4، طرح الثريب: 67/4، البحر الزخار 321/3،

فتح الباري، لابن حجر: 371/3، فيض القدير شرح الجامع الصغير: 64/4، كشف القناع: 54/5، شرح الزرقاني على

موطأ الإمام مالك: 216/2، نيل الأوطار: 215/4، تحفة الأحوذى: 283/3، فقه الزكاة: 931/2.

(2) _ الموطأ: 403/2.

(3) _ البحر الزخار: 312/3.

(4) _ انظر: الموطأ، 403/2.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، 547/2، برقم: 1433، صحيح مسلم،

كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، 678/2، برقم: 984.

(6) _ الاستذكار: 342/9-343.

(7) _ التمهيد: 332/14.

وهذا مذهب مالك أيضا⁽¹⁾، ففي الموطأ عنه: "أن أحسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر، أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته، ولا بُدَّ له من أن ينفق عليه، والرجل يؤدي عن مكاتبه، ومدبره، ورقيقه كلِّها، غائبهم وشاهدتهم، من كان منهم مسلماً، ومن كان منهم لتجارة، أو لغير تجارة، ومن لم يكن منهم مسلماً، فلا زكاة عليه فيه"⁽²⁾.

وأصل هذا الباب كما قال ابن عبد البر: "أنهم قد أجمعوا أن الرجل يؤدي عن ابنه الصغير إذا لزمته نفقته، فصار أصلاً يجب القياسُ وردَّ ما اختلفوا فيه إليه، فوجب في ذلك أن تجب عليه في كل من تلزمه نفقته"⁽³⁾.

ولا تلزم النفقة على الأجير وإن كان تابعاً، وتلزم للإماء والعييد بحكم ملك اليمين، ولذا وجب إخراج الزكاة عليهم دون الأجير.

وفي حديث ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير"⁽⁴⁾. وإنما يخرج عن الصغير وليُّه، وهكذا العييد والإماء.

(1) _ المدونة: 350/2-351.

(2) _ الموطأ، كتاب الزكاة، من تجب عليه زكاة الفطر، 402/2، برقم: 985.

(3) _ الاستذكار: 343/9.

(4) _ تقدم، ص: 326.

المبحث الرابع: فقه الإمام ربيعة في الصيام والاعتكاف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسائل مقومات الصيام. وما يفسده وما لا يفسده.

المطلب الثاني: مسائل ما يجب بالفطر في رمضان. وحكم أصحاب الأعدان.

المطلب الثالث: مسائل الاعتكاف.

المطلب الأول: مسائل مقومات الصيام، وما

يفسده وما لا يفسده.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: النية في الصوم، وحكم صوم يوم الشك احتياطاً لرمضان.

المسألة الثانية: من أفطر ناسياً فسد صومه وعليه القضاء.

المسألة الثالثة: من أفطر متعمداً ثم طرأ عليه العذر.

المسألة الرابعة: صحة صيام الجنب.

المسألة الخامسة: حكم من استقاء وهو صائم.

المسألة السادسة: المباشرة للصائم.

المسألة السابعة: القبلة للصائم.

المسألة الأولى: النية في الصوم، وحكم صوم يوم الشك احتياطاً لرمضان.

فما يشترط للصيام عزم النية وعقد القلب عليه بالليل، قبل طلوع الفجر، قال عليه الصلاة والسلام: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر. فلا صيام له»⁽¹⁾.

ومن تردّد في نيته لم يقع صيامه مجزئاً عنه، وأكثر ما يقع ذلك في صيام يوم الشك من رمضان. ومذهب ربيعة في الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم، ويقول: إن كان الناس قد رأوه كنت قد صمته. قال ربيعة: "لا يُعتد بذلك اليوم وليقضه؛ لأنه صام على الشك"⁽²⁾.

ومن مذهبه أن النية يجب أن تبيّن من الليل وقبل طلوع الفجر، فمن جاءه الخبر بعد ما انتصف النهار أن هلال رمضان قد رؤي وصام الناس ولم يكن هو أصاب طعاماً ولا شراباً ولا امرأته فإنه يصوم ذلك اليوم ويقضيه⁽³⁾.

ومذهب مالك مطابق لمذهب ربيعة سواء بسواء، فيقول في رجل أصبح في أول يوم من رمضان ينوي الفطر، ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان، ثم علم مكانه قبل أن يأكل ويشرب: "يكف عن الأكل والشرب ويقضي يوماً مكانه"⁽⁴⁾.

ويقول: "أنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان، إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبوت أنه من رمضان؛ أن عليه قضاءه، ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً... قال: وهذا الأمر عندنا. والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا"⁽⁵⁾.

والحجة لمذهبهما:

1. الرجوع إلى معنى النية، فإنها اعتقاد القلب فعل الشيء وعزمه عليه من غير تردد⁽⁶⁾، ومن كان متردداً في اليوم غير مستيقن أنه من رمضان لم يكن ناوياً، ولم تقع نيته وعزمه مطابقاً لقصد الشارع

(1) _ مسند أحمد، مسند النساء، حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، 53/44، برقم: 26457، سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، 329/2، برقم: 2454، سنن النسائي، كتاب الصيام، النية في الصيام، 196/4، برقم: 2333، والحديث في صحيح سنن أبي داود، 213/7، برقم: 2118.

(2) _ المدونة: 204/1، التمهيد: 343/14، المغني: 9/3، الموسوعة الفقهية الكويتية: 196/26.

(3) _ المدونة: 204/1 و 206/1، الإشراف على مذاهب العلماء: 117/3.

(4) _ المدونة: 203/1.

(5) _ الموطأ، كتاب الصيام، صيام اليوم الذي يشك فيه، 443/3، برقم: 1096.

(6) _ المغني: 9/3.

- من التبعّد لله فرضاً، وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»⁽¹⁾.
2. قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم، ولا يومين»⁽²⁾.
فنهى عليه السلام عن تقدم الشهر بالصيام احتياطاً لرمضان؛ لما فيه من الغلو المذموم شرعاً، ولما فيه من خشية الزيادة في العبادة، فمن تقدمه بيوم أو يومين، فكأنه صام رمضان بأكثر من الشهر الذي افترضه الله على عباده.
3. قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفتروا حتى تروه. فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»⁽³⁾، وقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»⁽⁴⁾.
- وهو ما يعني أن صيام رمضان إنما يكون عن بينة شرعية مقبولة، سواء رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين، أو التقدير للشهر، أما أن يُصام الشهر بغير بينة فإنه لا يقع مجزئاً، وتكون العبادة خارج زمانها المطلوب شرعاً.
4. «من لم يجمع الصيام قبل الفجر. فلا صيام له»⁽⁵⁾، ومعنى يجمع: أي يُحْكِم النية ويعزم عليها⁽⁶⁾ قبل الفجر ومن غير تردد.

المسألة الثانية: من أفطر ناسياً فسد صومه وعليه القضاء.

من مقوّمات الصيام الإمساك عن الأكل والشرب وما يفطر الصائم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمن أحلَّ بهذا الركن فأكل في رمضان نسياناً أو سهواً، وقع صيامه باطلاً، وكان عليه

- (1) _ تقدم ص: 183.
- (2) _ سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، 298/2، برقم: 2327، سنن الترمذي، أبواب الصيام، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، 59/3، برقم: 684، سنن النسائي، كتاب الصيام، التقدم قبل شهر رمضان، 149/4، برقم: 2174، وهو في صحيح سنن أبي داود، 94/7، برقم: 2016، وانظر تحريجه في إرواء الغليل، 5/4.
- (3) _ صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا»، 674/2، برقم: 1807، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، 759/2، برقم: 1080، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (4) _ صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا»، 674/2، برقم: 1810، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، 762/2، برقم: 1081، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (5) _ تقدم تحريجه، ص: 330.
- (6) _ النهاية: 296/1.

أن يعيد صيام ما أفطر فيه.

وهو مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ⁽¹⁾ كما أنه مذهب مالك أيضا. جاء في الموطأ عنه: "من أكل، أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا، أو ما كان من صيام واجب عليه؛ أن عليه قضاء يوم مكانه"⁽²⁾.

والحجة لهذا المذهب:

1. أن الفطر في الصيام مُجَلٌّ بركن الصيام، وإذا اختل الركن اختلت الماهية، فلا يتصور وجود الصيام مع اختلال ركن من أركانه، كما لا يتصور صحة الصلاة مع اختلال أحد أركانها، والأركان لا تجبر إلا باستدراكها، وهو هنا إعادة صيام ما أفطر فيه⁽³⁾.

وهذا النظر هو الذي يوجبه القياس الصحيح، يقول ابن دقيق العيد: "ذهب مالك إلى إيجاب القضاء، وهو القياس؛ فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي: أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات"⁽⁴⁾، ويقرر ابن العربي ذلك بقوله: "الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل؛ لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد، لم يكن ممثلا ولا قاضيا ما عليه، ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء: الحدث، إذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة؛ لأن الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعا ولا حسا"، ويقايس المسألة على ترك ركن من أركان الصلاة، ليقول: "فصار الإمساك في الصوم كالقيام، بل كالركوع والسجود في الصلاة، بل كمجموع ذلك، فأما الحديث فمساقه لرفع الحرج، وسكوت النبي ﷺ عن القضاء لا يوجب سقوطه"⁽⁵⁾.

2. أضاف ربيعة محتجا لمذهبه: "ما نعلم ناسيا لشيء من حقوق الله إلا وهو عائد له"⁽⁶⁾، وكأني به رأى ذلك من باب الزجر حتى لا يتهاون متهاون، والنفس على ما عُوِّدت عليه، فإن رأت

(1) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 126/3، معالم السنن للخطابي: 120/2، عيون المسائل، ص: 217، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 60/4، الحاوي الكبير: 430/3، الاستذكار: 112/10، التمهيد: 179/7، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: 164/3، شرح السنة للبعوي: 292/6، إكمال المعلم: 59/4، المغني: 23/3، المجموع: 324/6، شرح النووي على مسلم: 225/7، و35/8، فتح الباري، لابن حجر: 155/4، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 278/2.

(2) _ الموطأ، كتاب الصيام، ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، 437/3، برقم: 1078، ونسب إليه هذا المذهب كل من نسبه إلى ربيعة، انظر: المصادر السابقة، والمدونة: 208/1.

(3) _ وأوّل لهم الحديث الوارد في ذلك من أن الله أطعمه وسقاه، برفع الإثم عنه، انظر: إكمال المعلم، 59/4، فتح الباري، لابن حجر، 155/4، والحديث في صحيح البخاري، 682/2، برقم: 1831، وصحيح مسلم، 809/2، برقم: 1155.

(4) _ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 211/2.

(5) _ عارضة الأهودي، 248-247/3.

(6) _ شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 60/4.

أنها إن نسيت فأفطرت كان عليها القضاء انتبهت للصوم، ولم يقع منها ذلك إلا نادرا.

المسألة الثالثة: من أفطر متعمدا ثم طرأ عليه العذر.

من أفطر في نهار رمضان متعمدا، كأن جامع أو أكل أو شرب، ثم طرأ عليه العذر من مرض أو جنون، أو المرأة تحيض، فمذهب ربيعة لزوم الكفارة في ذلك، ولا تسقط بطرؤه العذر⁽¹⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، جاء في المدونة عنه: "لو أن رجلا أكل في أول النهار ثم مرض في آخره مرضا لا يستطيع الصوم معه، لكان عليه القضاء والكفارة جميعا"⁽²⁾، وقال في رجل جامع امرأته في رمضان نهارا فطاوعته ثم حاضت من يومها: أن عليها الكفارة والقضاء⁽³⁾.

والحجة هذا المذهب:

1. أن الكفارة ترتبت في ذمته، وما ترتب في الذمة لا يسقط إلا بدليل ولا يوجد⁽⁴⁾.
2. لا فرق بين المرض والحيض والسفر، ولو فُتِح الباب لأوشك أن يفطر كل من أراد، ثم ينشئ سفرا يسقط به الكفارة عن نفسه.
3. أن الحكم لا يتقدم على سببه، وبطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة، فلا صلاة قبل الزوال، ولا صوم قبل الهلال، ولا عقوبة قبل الجنائيات، وهو كثير لا يعد ولا يحصى حتى لا يكاد يوجد خلافه ألبيته، وإسقاط الكفارة على من أفطر متعمدا ثم طرأ عليه العذر، إنما هو تقديم للحكم عن سببه، وهو واضح البطلان⁽⁵⁾.

المسألة الرابعة: صحة صيام الجنب.

مذهب ربيعة في الجنب يدركه الفجر أن صيامه صحيح⁽⁶⁾، ولا شيء عليه غير الغسل للصلاة. وهو مذهب مالك أيضا، قال: "لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنبا في رمضان"⁽⁷⁾.

(1) _ الحاوي للكبير: 430/3.

(2) _ المدونة: 209/1 و221/1.

(3) _ المرجع السابق: 218/1-219 و221/1.

(4) _ المحلى: 197/6.

(5) _ انظر: الفروق، للقرائبي، 173/4.

(6) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 50/4، الاستذكار: 49/10، التمهيد: 425/17، المسالك: 179/4، الفروع:

17/5، كشاف القناع: 262/5-263، الفجر الساطع على صحيح الجامع، للزهري: 252/5.

(7) _ المدونة: 206/1.

ودليل المسألة:

1 . من القرآن قوله تعالى: ﴿فَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ يُغْفَرُ لَهُمْ لِمَ عَصَوْا وَابْتِغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، فإذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر، فإن لازم ذلك أن يصبح المرء جنباً؛ لأن غسله إنما يقع بعد الفجر، وهو ما يعني أن صيامه صحيح، وقد استدل ربيعة لجماعة الفقهاء بالآية الكريمة، واستنبط منها صحة صوم من أصبح جنباً⁽¹⁾.

2 . عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا، يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى»⁽²⁾.

3 . عن عائشة رضي الله عنها قالت: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه، ومثله عن أم سلمة رضي الله عنها⁽³⁾.
وأمهات المؤمنين أعلم الناس بمثل هذا، وقد أخبرت منهن عائشة وأم سلمة بصحة الصوم، وفي هذا ما فيه غناء وكفاية.

4 . ومن الحجة أيضاً في ذلك أن العلماء أجمعوا أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام⁽⁴⁾، وإذا كانت الجنابة من احتلام لا تفسده بالنهار فأولى ألا تفسده وهي من الليل.

المسألة الخامسة: حكم من استقاء وهو صائم.

أجمع الفقهاء أن من ذرعه القيء وهو صائم فلا شيء عليه إذا لم يُرْجِع منه شيئاً، وأن صيامه صحيح⁽⁵⁾، واختلفوا فيمن استقاء.

(1) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 50/4، المسالك: 179/4.

(2) _ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، 781/2، برقم: 1110.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب اغتسال الصائم، 681/2، برقم: 1830، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، 779/2، برقم: 1109.

(4) _ الاستذكار: 49/10.

(5) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 80/4، الاستذكار: 184/10، المسالك: 226/4.

ومذهب ربيعة أن صيامه صحيح ما لم يُرَجَّع منه شيئاً باختياره⁽¹⁾.
 كما نُسب إليه القول بوجوب القضاء فيهما، سواء قاء أو استقاء⁽²⁾.
 ويُحْمَل ذلك على ما إذا أُرْجِعَ شيئاً من القيء لمن ذرعه، لجريان الاتفاق على عدم البطلان في حال عدم الإرجاع لمن ذرعه القيء.
وذهب الإمام مالك إلى بطلان صيام من استقاء وأوجب القضاء عليه⁽³⁾.
والحجة لربيعة:

- 1 . حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة»⁽⁴⁾. ولم يفرق في القيء، بين من قاء ومن استقاء. إلا أن الحديث ضعيف⁽⁵⁾.
- 2 . أن الصيام إنما يُحْرَم الأكل والشرب وما في حكمهما، أما ما نحن فيه فلا يعد من ذلك؛ لأنه إخراج من الجوف لا إدخال فيه⁽⁶⁾، وما كان كذلك لم يكن مفطراً، ولا فرق من حيث المعنى بين من قاء ومن استقاء فكلاهما مخرج للطعام من الجوف.
- 3 . يتعضد المعنى السابق بحكم البراءة الأصلية، فإنها مسقطة للتكليف، وإبطال الصيام بإخراج ما في الجوف إضافة تكليف ومنع لم يدل عليه دليل صحيح.
- 4 . أما على القول الآخر ببطلان الصيام في الحالين، فإن مردّ ذلك إلى أن خروج القيء مظنة لرجوع شيء منه، فأقيمت المظنة منزلة المئنة⁽⁷⁾.

(1) _ البحر الزخار: 405/3، سبل السلام: 161/2، نيل الأوطار: 242/4، الدراري المضية شرح الدرر البهية: 174/2.
 (2) _ عيون المسائل، ص: 213، الجامع لمسائل المدونة: 162/2.
 (3) _ المدونة: 200/1، التهذيب في اختصار المدونة: 355/1، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 80/4، الاستذكار: 184/10، المنتقى: 64/2.
 (4) _ سنن الترمذي، أبواب الصيام، باب ما جاء في الصائم يذره القيء، 88/3، برقم: 719، المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، من اسمه عبيد، 105/5، برقم: 4806، سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، 152/3، برقم: 2269، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر، ومن استقاء أفطر، 372/4، برقم: 8034.
 (5) _ سبل السلام: 161/2، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، 379/1، برقم: 2567.
 (6) _ المغني: 23/3.
 (7) _ من القواعد الفقهية أن المظنة تنزل منزلة المئنة، والمئنة: العلامة، والمراد بها في القاعدة: اليقين، أي: أن الظن ينزل منزلة اليقين، فتنبى عليه الأحكام، انظر: الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة، لديار سيك، 76/1 و582/1.

والحجة لمالك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض»⁽¹⁾.

وسبب الحكم على المتعمد للقيء بفساد صومه؛ أنه لا يسلم في الغالب من رجوع شيء إلى حلقه، وإنما الحكم للغالب، ومثاله النوم لما كان مظنة لنقض الوضوء غالبا حكم بالنقض مطلقا⁽²⁾.
والحديث حجة واضحة لو سُئِلت صحته، لكن ضعفه بعض أئمة الحديث كأحمد والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم⁽³⁾.

والمسألة هذه محتملة، وإن كان مذهب ربيعة أقوى من جهة النظر؛ لا طراد قوله سواء في الصحة أو البطلان، ومذهب مالك أرجح من جهة الأثر، فحديث أبي هريرة وإن ضعفه من ذكر فقد حسَّنه غير واحد من الحفاظ⁽⁴⁾.

المسألة السادسة: المباشرة للصائم.

من باشر امرأته وهو صائم في رمضان، أو قضاؤه، متلذذا بذلك، فإن عليه أن يعيد ذلك اليوم، هكذا قال ربيعة بَعْض النظر عن خروج المني أو المذي منه أو عدم خروجهما.
فجعل قصد اللذة من المباشرة مفسد للصوم⁽⁵⁾.

أما الإمام مالك رضي الله عنه فأناط فساد الصوم بخروج المذي، وإن لم يخرج منه شيء فلا شيء عليه⁽⁵⁾.

والحجة لربيعة في فساد صوم المباشر ابتغاء اللذة، أن وجودها يقتضي خروج المذي غالبا، فمن قصد اللذة فسد صومه لذلك، ولو لم يخرج منه شيء، فأقام قصد اللذة مقام الخارج؛ لأنها مظنة

(1) _ سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، 536/1، برقم: 1676، سنن الترمذي، أبواب الصيام، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، 89/3، برقم: 720، سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، 153/3، برقم: 2273، الحاكم في المستدرک، 590-589/1، برقم: 1557، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر، ومن استقاء أفطر، 371/4، برقم: 8027، وهو في صحيح الجامع الصغير، 1072/2، برقم: 6243.

(2) _ انظر: المنتقى، 64/2.

(3) _ انظر: الفروع، 9/5.

(4) _ انظر: المجموع، 316/6.

(5) _ انظر: المدونة، 196/1.

له، وقياساً على فساد الوضوء باللمس، إذا قصد اللذة حتى لو لم يجدها.
أما الحجة لمالك فحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يُقبَلُ ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»⁽¹⁾.

والحديث نص على أن المباشرة بذاتها ليست من مفسدات الصوم.
 غير أن الاحتياط للصوم يقتضي ترك المباشرة؛ لضعف العزائم، وأيُّ الناس كرسول الله ﷺ؟
المسألة السابعة: القبلة للصائم.

نسب الإمام الشافعي إلى ربيعة قوله: أنه من قَبَلِ امرأته وهو صائم لزمه أن يعتكف ثلاثة أيام⁽²⁾.

وكره مالك رضي الله عنه ذلك للصائم، لكن من قَبَلِ امرأته وهو صائم، ولم يخرج منه مذي ولا غيره فلا شيء عليه عنده⁽³⁾.

ولا أدري ما وجه قول ربيعة إلا أن يكون ذلك من باب العزل له حتى لا يُعاود ذلك مرة ثانية؛ لأن القبلة مظنة لخروج المذي أو المني المفسدان للصوم، وليتعود من الاعتكاف الصبر على النساء؛ لأن المعتكف لا يجوز له أن يباشر ولا أن يقبل، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187].

أما حجة مالك رضي الله عنه فهي واضحة بينة، إذ أن القبلة لا تفتّر بذاتها، وقد كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم. وأيكم يملك إربه. كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟»⁽⁴⁾.

والاحتياط للصوم يقتضي المنع منها كما هو مذهب مالك رضي الله عنه؛ لأنه لا أحد يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملكه، خصوصاً للشاب.

أما مذهب ربيعة فإنه لم يوافق عليه أحد من الفقهاء، وقد ذكره الإمام الشافعي في معرض استهجانه لبعض آراء ربيعة الشاذة.

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم، 680/2، برقم: 1826، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، 777/2، برقم: 1106.

(2) _ الأم: 685/8.

(3) _ المدونة: 196/1.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم، 680/2، برقم: 1826، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، 777/2، برقم: 1106.

المطلب الثاني: ما يجب بالفطر في رمضان وحكم أصحاب الأعذار.

وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: كفارة من أفطر متعمدا بغير الجماع.
- المسألة الثانية: ما على الكبير إذا كان لا يطيق الصوم.
- المسألة الثالثة: ما على الحامل والمرضع إذا أفطرتا.
- المسألة الرابعة: حد المرض المبيح للفطر في رمضان.
- المسألة الخامسة: جواز قضاء رمضان مفرقا.

المسألة الأولى: كفارة من أفطر متعمداً بغير الجماع.

هذه إحدى المسائل التي أتى فيها ربيعة بحكم غريب، وقضى فيها برأي غير سديد. وحكم على من أفطر في رمضان متعمداً بغير الجماع بصيام اثني عشر يوماً كفارة لما أتى، وبدلاً عمماً أفطر⁽¹⁾.

أما مذهب مالك فرأى أن كفارته ككفارة الجماع، وهو أن يُطعم ستين مسكيناً، أو أن يعتق رقبة مؤمنة، أو أن يصوم شهرين متتابعين، مع قضاء ذلك اليوم⁽²⁾، والإطعام عنده أفضل من غيره لما فيه من تعدي النفع⁽³⁾، وهو مشهور المذهب⁽⁴⁾.

واحتج ربيعة لمذهبه بقوله: من أفطر يوماً من شهر رمضان، قضى اثني عشر يوماً؛ لأن الله سبحانه وتعالى اختار شهر رمضان من اثني عشر شهراً⁽⁵⁾.

وهي حجة غير واضحة ولا مفهومة، وقد كان الإمام الشافعي رحمته الله يعجب من هذا ويتنقص فيه ربيعة ويهجنه، وكان لا يرضى عنه لمثل هذا⁽⁶⁾، وأجابه بقوله: "يجب على هذا أن من ترك صلاة من ليلة القدر أن يقضى ثلاثين ألف صلاة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: 03]"⁽⁷⁾.

واحتج مالك لمذهبه بما رواه في الموطأ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أفطر في رمضان. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر. بعثت رقبة. أو صيام شهرين متتابعين. أو إطعام ستين

(1) _ مصنف عبد الرزاق: 198/4، الإشراف على مذاهب العلماء: 128/3، سنن الدار قطني: 206/3-207، الحاوي الكبير: 435/3، المحلى: 191/6، التمهيد: 170/7، الاستذكار: 102/10، الفقيه والمتفقه: 95/2، معرفة السنن والآثار، للبيهقي: 268/6-269، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: 166/3، المسالك: 199/4، إكمال المعلم: 55/4، المغني: 22/3، المجموع: 329/6، البحر الزخار: 408/3، الدر المنثور: 443/1، عون المعبود: 21/7.

(2) _ الموطأ: 424-423/3، الاستذكار: 100-98/10، التمهيد: 162/7، المنتقى: 54-52/2، شرح مختصر خليل للخرشي: 254/2.

(3) _ وهو رواية ابن وهب عنه، وروى ابن القاسم عنه أنه لا يعرف إلا الإطعام ولا يأخذ بالعتق ولا بالصيام، انظر: التمهيد، 163/7، والاستذكار: 97/10.

(4) _ كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي: 456/1.

(5) _ انظر: المصادر السابقة التي أحلت عليها مذهبه.

(6) _ انظر: التمهيد، 170/7، الاستذكار، 102/10.

(7) _ معرفة السنن والآثار: 269/6، المحلى: 191/6، عون المعبود: 21/7.

مسكيناً. فقال: لا أجد. فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر. فقال: «خذ هذا، فتصدق به». فقال: يا رسول الله ما أجد أحداً أحوج مني. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: «كله»⁽¹⁾. وفي الحديث أن الرجل أفطر، ولم يبيّن بم أفطر؟، مما يعني أن كل مفطرٍ مُوجب للكفارة إذا كان عن عمد⁽²⁾.

2. أن الكفارة عقوبة عن الذنب الذي فعله بانتهاك حرمة الشهر، وهذا المعنى كما هو موجود في الجماع موجود في الأكل والشرب أيضاً⁽³⁾. ومذهب مالك في هذه المسألة أرجح دليلاً، وأقوى حجة، وأوضح محجة، وقد عضده الأثر والنظر.

المسألة الثانية: ما على الكبير إذا كان لا يطيق الصوم.

أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم، الإفطار⁽⁴⁾. ومذهب ربيعة ومالك⁽⁵⁾ أنهما إذا أفطرا لم يجب عليهما شيء من الفدية، غير أن مالكا استحب لمن كان هذا حاله أن يطعم مسكيناً عن كل يوم من رمضان مُدّاً بمد رسول الله ﷺ⁽⁶⁾.

وحجة هذا المذهب: أن الصوم خارج وسعهما، وفي التنزيل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وإذا لم يكن الصوم في وسعهما سقط التكليف به عنهما.

وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله، ولا سنة ثابتة، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة، ولا عمّن بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه والذمة بريئة⁽⁷⁾.

(1) _ الموطأ، كتاب الصيام، كفارة من أفطر في رمضان، 423/3-424، برقم: 1043، والعرق: ضفيرة تنسج من خوص، وهو المكمل والزبيل، ويقال إنه يسع خمسة عشر صاعاً، المصباح: 554/2.

(2) _ انظر: الاستذكار، 96/10.

(3) _ انظر: الاستذكار، 103/10، والمنتقى، 52/2.

(4) _ الإشراف على مذاهب العلماء، 152/3، الاستذكار: 213/10.

(5) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 152/3، أحكام القرآن للجصاص: 221/1، النوادر والزيادات: 33/2، عيون المسائل، ص: 220، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 92/4، الحاوي الكبير: 466/3، الاستذكار: 216/10، أحكام القرآن للكيلا الهراسي: 63/1، شرح السنة للبخاري: 318/6، الجامع لأحكام القرآن: 289/2، المجموع: 259/6، عمدة القاري: 51/11.

(6) _ انظر: الموطأ، 441/3، برقم: 1088.

(7) _ انظر: المحلى، 263/6، والاستذكار: 219/10.

وأما أن مالكا استحَب الإطعام؛ فلما بلغه عن أنس بن مالك، أنه لما كبر كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: ما على الحامل والمرضع إذا أفطرتا.

رُحِّص للحامل والمرضع بالإفطار في رمضان إذا خافتا على نفسيهما، وعليهما القضاء فحسب، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه⁽²⁾، أما إذا خافتا على ولديهما، فلهما أيضا الإفطار وهو مذهب ربيعة ومالك.

غير أن ربيعة قال: تقضيان ولا إطعام عليهما⁽³⁾.

وقال مالك مثل قول ربيعة في الحامل، أما المرضع عنده فتقضي مع إطعام مسكين مداً عن كل يوم⁽⁴⁾. هذا هو المشهور عن الإمام، وله رواية أخرى موافقة لمذهب ربيعة⁽⁵⁾.

وحجة من قال عليهما القضاء:

1 - حديث أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب - قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فوجدته يتغدى، فقال: «ادن فكل»، فقلت: إني صائم، فقال: «ادن أحدثك عن الصوم، أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة. وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»⁽⁶⁾.

والشاهد في الحديث أن النبي ﷺ قرن الحامل والمرضع بالمسافر، وجعلهما معا في معنى واحد، فصار

(1) _ الموطأ، كتاب الصيام، فدية من أفطر في رمضان من علة، 441/3، برقم: 1088.

(2) _ انظر: المغني، 37/3، والمجموع، 267/6.

(3) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 151/3-152، النوادر والزيادات: 33/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 93/4، الاستذكار: 223-222/10، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 253/1، الجامع لأحكام القرآن: 289/2، المجموع: 269/6، تفسير البحر المحيط: 43/2.

(4) _ الموطأ: 442/3، برقم: 1090، المدونة: 210/1، إكمال المعلم: 100/4، وانظر: المصادر السابقة.

(5) _ إكمال المعلم: 100/4، المسالك: 232/4، شرح الزرقاني على الموطأ: 284/2.

(6) _ مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب، 392/31، برقم: 19047، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، 533/1، برقم: 1667، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، 317/2، برقم: 2408، سنن الترمذي، أبواب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للجبلي والمرضع، 85/3، برقم: 715، سنن النسائي، كتاب الصيام، ذكر وضع الصيام عن المسافر، 180/4، برقم: 2275، قال الترمذي: "ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد"، سنن الترمذي: 86/3، والحديث في صحيح أبي داود، 169/7، برقم: 2083.

حكمتها كحكمه، وإنما يجب على المسافر القضاء فقط لا يعدوه إلى غيره⁽¹⁾.

2. أن الحامل والمرضع في حكم المريضتين، فالحامل تحمل جنينها وهنأ على وهن، وهو المشاهد من المرضع أيضاً، إذ أن رضيعها يأخذ من قُوَّتِها وجهدها، حتى تبدو لكل ناظر كالمريضة. والمريض إذا أفطر وجب عليه أن يقضي عدة من أيام آخر حال الصحة والعافية دون فدية. أما على مشهور مذهب مالك في أن الحامل تقضي دون فدية، والمرضع تقضي مع الفدية؛ فلأنه ألحق الحامل بالمريض، ولم ير المرضع كذلك، ورأها إنما أفطرت لحق ولدها، فكانت الفدية كفارة عن فطرها لغير حق نفسها⁽²⁾.

والذي يظهر أن مذهب ربيعة أرجح إذ لا يبدو الفارق مؤثراً بينهما من جهة، ومن جهة أخرى فإن المرضع أيضاً في حكم المريضة على غالب معهود النساء، والأحكام إنما تبنى على الغالب. على أن هذا النظر مدعوم بحديث أنس بن مالك السابق حيث أعطى للمرضع والحامل نفس حكم المسافر في الصيام.

المسألة الرابعة: حد المرض المبيح للفطر في رمضان.

من الأعدار المبيحة للفطر في رمضان المرض، قال تعالى: ﴿بِمَسْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً

أَوْ عَلَى سَبَرٍ بَعْدَهُ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، فما حدُّ المرض المبيح للفطر؟

مذهب أهل المدينة أن جواز الفطر يرجع إلى المشقة، فإذا شقَّ على المريض الصيام جاز له أن يفطر، وذلك يختلف باختلاف الناس⁽³⁾.

يقول الإمام مالك: "الأمر الذي سمعت من أهل العلم؛ أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه، ويبلغ منه ذلك، فإن له أن يفطر... فهذا أحب ما سمعت إلي، وهو الأمر المجتمع عليه"⁽⁴⁾.

وينقل الإمام مالك عن شيخه ربيعة أنه أفطر فيما لو كان من غيره لم يقبل منه، وفي ذلك يقول: "رأيت ربيعة أفطر في مرض له، لو كان غيره قلت: يقوى على الصوم، فإنما ذلك بقدر طاقة

(1) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 94/4.

(2) _ انظر: الموطأ، 442/3، والمدونة، 210/1.

(3) _ انظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ص: 489.

(4) _ الموطأ، كتاب الصيام، ما يفعل المريض في صيامه، 432/3، برقم: 1064.

الناس" (1).

المسألة الخامسة: جواز قضاء رمضان مفرقاً.

مذهب ربيعة جواز قضاء رمضان مفرقاً، والمتابعة أفضل، قال رَحِمَهُ اللهُ: "لو أن رجلاً فَرَّقَ قضاء رمضان لم أمره أن يعيد" (2).

وهو مذهب مالك أيضاً، فقد سئل عن صيام ما في القرآن أمتتبع هو أم لا؟ فقال: "أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿بَصِيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: 92، والمجادلة: 04]، وما كان من صيام الأيام التي في القرآن مثل قوله في قضاء رمضان: ﴿بَعْدَةَ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184، 185] قال: فأحب إلي أن يتابع بين ذلك فإن لم يفعل أجزأه" (3).

وأخذ هذا الذي ذهب إليه الإمامان من جواز قضاء رمضان مفرقاً من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: 185]، وذلك من ثلاثة أوجه (4):

1. أن ظاهر قوله تعالى: ﴿بَعْدَةَ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، يدل على جواز القضاء مفرقاً ومتتابعاً، ومن اشترط التتابع فقد أوجب صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ.
 2. أن الله أعقب الأمر بالقضاء بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ومن تمام اليسر ألا يشترط التتابع في القضاء.
 3. قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، يدل على أن المطلوب هو إكمال عدد أيام الصيام، ويتحقق ذلك بصيامها متفرقات أو متتابعات.
- ويتأيد جواز القضاء مفرقاً بما ورد في الحديث: أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام

(1) _ النوار والزيادات: 35/2، الجامع لمسائل المدونة: 183/2، التاج والإكليل: 447/2، مواهب الجليل: 383/3.

(2) _ المدونة: 213/1، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، 306/1، وعمدة القاري: 52/11.

(3) _ المدونة: 212/1-213، وانظر: الموطأ، 3/436-437.

(4) _ انظر: أحكام القرآن للجصاص: 258/1.

شهر رمضان، فقال: «ذلك إليك. رأيت لو كان على أحدكم دين فقاضى الدرهم والدرهمين. ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو أو يغفر»⁽¹⁾.

وهو نص في الموضوع، مع ما فيه من المعنى الذي يدل على الجواز، من قياس دين الله على ديون العباد، في جواز تفريقها عند الاقتضاء، والله تعالى أحق أن يعفو ويغفر، فنسأل الله من فضله أن يعفو عنا ويغفر لنا.

(1) _ سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم، 174/3، برقم: 2333، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا، وإن شاء متتابعا، 432/4، برقم: 8243، والحديث حسنه الدر قطني مرسلا.

المطلب الثالث: حول الاعتكاف.

الاعتكاف: هو الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص [الذخيرة: 534/2].

وفي هذا المطلب أربع مسائل:

المسألة الأولى: الاعتكاف في مساجد الثغور.

المسألة الثانية: إذا طُلقَت المرأة فليس لها أن تعتكف، وإذا طُلقَت المعتكفة أكملت اعتكافها.

المسألة الثالثة: حيض المعتكفة.

المسألة الرابعة: متى يدخل المعتكف وهل الليل تابع للنهار؟

المسألة الأولى: الاعتكاف في مساجد الثغور.

كره ربيعة رَحِمَهُ اللهُ الاعتكاف فيها، ورأى أن ما هُم فيه من الرباط أفضل من الاعتكاف، قال: "لأن أهلها رصدة وعدة لها في ليلهم ونهارهم؛ فلا اعتكاف أفضل ممَّا هم فيه"⁽¹⁾.

وسئل مالك: أيعتكف أهل السواحل في سواحلهم وأهل الثغور في ثغورهم؟ فقال: "إن الأزمنة مختلفة، من الزمان زمان يؤمن فيه؛ لكثرة الجيوش ويأمن الناس فيعتكف المعتكف رجاء بركة الاعتكاف. قال: وقد يكون ليال يستحب فيها الاعتكاف... قال: وإن كان في زمان الخوف فلا يعتكف، ولا يدع ما خرج له من الغزو، ويشتغل بغيره من الاعتكاف"⁽²⁾.

ومبنى المسألة على تحقيق المصلحة في حفظ الثغور، والتفصيل الذي ذكره مالك رَحِمَهُ اللهُ لا يتنافى مع ما ذهب إليه ربيعة، فهما متفقان على أنه مع الخوف فلا اعتكاف لما فيه من احتمال تضييع الثغر أو إلحاق الضرر بعموم المسلمين.

المسألة الثانية: إذا طُلقَت المرأة فليس لها أن تعتكف، وإذا طُلقَت المعتكفة أكملت

اعتكافها.

يُشرع للنساء الاعتكاف كالرجال، وإذا طُلقَت المرأة قبل أن تُشرع في الاعتكاف، أو مات عنها زوجها لم يكن لها أن تعتكف حتى تنقضي عدتها، أما إذا طرأت عليها العدة بعد دخولها لمعتكفها-سواء كانت عدة طلاق أو وفاة-فإنها لا تخرج من معتكفها حتى تُنهي اعتكافها، ثم تكمل عدتها في بيت زوجها، وإن حاضت في العدة قبل أن ينقضي اعتكافها خرجت من المسجد، فإذا طُهرت رجعت لتمام اعتكافها.

هذا كله مذهب ربيعة رحمه الله⁽³⁾، ومثله مذهب مالك أيضا⁽⁴⁾.

والحجة لربيعة ومالك في منع المرأة إذا دخلت معتكفها من الخروج للعدة؛ أن الاعتكاف أصبح عبادة لازمة عليها، فلم يجوز لها أن تقطعها بالعدة، كالحج والعمرة، فإنها إذا دخلت فيهما لم

(1) _ المدونة: 233/1، الجامع لمسائل المدونة: 213/2.

(2) _ المدونة: 233/1.

(3) _ المرجع السابق: 231/1، الإشراف على مذاهب العلماء: 164/3، التهذيب في اختصار المدونة: 384/1، مواهب الجليل: 400/3، المغني: 78/3، الموسوعة الفقهية الكويتية: 113 /2 و353/29.

(4) _ المدونة: 231/1، الإشراف على مذاهب العلماء: 164/3، النوار والزيادات: 45/5، الاستدكار: 287/10، البيان والتحصيل: 304-303/2، المغني: 78/3، الذخيرة: 543/2، التاج والإكليل: 458/2، مواهب الجليل: 400/3، حاشية الدسوقي، 486/2، منح الجليل، 170-169/2 و333/4.

يكن لها أن تقطعهما للعدة⁽¹⁾، وهكذا الشأن في العبادات كلها، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 33].

كما أنه إذا تعارض واجبان فُدم أسبقهما، والاعتكاف سابق على العدة، فلم يجز قطعه من أجلها⁽²⁾، وهذا الأخير حجة في أن المعتدة ليس لها أن تعتكف؛ لأن واجب العدة في بيتها سابق على الاعتكاف.

ومحصل دليل المسألة أن الحكم للسابق من العدة والاعتكاف؛ لانشغال الدِّمة بالبراءة من أحدهما، وهو أصل المسألة التي بُنيت عليه.

المسألة الثالثة: حيض المعتكفة.

إذا حاضت المرأة وهي في معتكفها، فإنها تخرج منه وترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إليه في أي ساعة طهرت ولا تُؤخر الرجوع، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها. هذا مذهب ربيعة⁽³⁾، وهو مذهب مالك أيضا⁽⁴⁾.

وإنما أجازا لها أن ترجع إلى بيتها؛ فلأنها معذورة شرعا بالخروج من معتكفها، وهو منعها من المكوث في المسجد وهي حائض.

المسألة الرابعة: متى يدخل المعتكف وهل الليل تابع للنهار؟

مذهب ربيعة⁽⁵⁾ ومالك⁽⁶⁾ أنه من أراد أن يعتكف يوما أو شهرا دخل المعتكف قبل غروب الشمس.

وإنما قالا ذلك؛ لأنه من مذهبهما أن النهار تابع لليل بكل حال⁽⁷⁾.

(1) _ انظر: الذخيرة ، 543/2.

(2) _ انظر: المغني، 78/3.

(3) _ المدونة: 227/1، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 174/4، الجامع لمسائل المدونة: 214/2، المغني: 79/3، المجموع: 520/6.

(4) _ الموطأ، كتاب الاعتكاف، قضاء الاعتكاف، 456/3، برقم: 1131.

(5) _ إكمال المعلم: 154/4.

(6) _ الموطأ، 451/3، برقم: 1116، الاستذكار: 311/10، التمهيد: 198/11، بداية المجتهد: 314/1.

(7) _ إكمال المعلم: 154/4، الاستذكار: 311/10، بداية المجتهد: 315/1.

المبحث الخامس: فقه الإمام ربيعة في الحج والعمرة.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مقدمات حول الحج وأعماله.
- المطلب الثاني: مفسدات الحج ومكروهاته.
- المطلب الثالث: ما ينهى عنه الحاج، وكفارات الحج.

المطلب الأول: مقدمات حول الحج وأعماله.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: النيابة في الحج.

المسألة الثانية: إذا استأذنت المرأة زوجها للحج وكانت ضرورة

وجب عليه أن يأذن لها.

المسألة الثالثة: الاشتراط في الحج.

المسألة الرابعة: من جاوز الميقات ثم رجع قبل أن يحرم.

المسألة الخامسة: التلبية في الطواف.

المسألة السادسة: ممّ تكون القلائد؟

المسألة الأولى: النيابة في الحج.

من كان عاجزا عن الحج لكبر سنٍّ أو مرض، أو فاته الحج بالموت، فهل يمكن الحج عنه؟
مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ جواز النيابة في الحج، وبأنه لا مانع من أن يُحجَّ عن المرء الحجة الواجبة إذا مات ولم يحج عن نفسه⁽¹⁾.

وكره مالك ذلك، وقال: لا يحج أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ، ورأى أن الصدقة على الميت أفضل من استئجار من يحج عنه، إلا أنه إن أوصى بذلك نُقِذت وصيته⁽²⁾.
 وسئل كما في المدونة عن التطوع بالحج عن الميت، فقال: "يتطوع عنه بغير هذا أو يتصدق عنه أو يعتق عنه"⁽³⁾.

ولمالك رواية أخرى بعدم جواز النيابة في الحج نسبها إليه بعض فقهاء المالكية⁽⁴⁾ وغيرهم⁽⁵⁾، وهي المذهب عندهم⁽⁶⁾، وإن كانت الأولى أظهر عنه وأدل على مذهبه، ويشهد لها ما فرَّعه الإمام مالك عن الوصية بالحج على الميت، من تفضيله أن يُحج عنه من حجَّ عن نفسه⁽⁷⁾.
 وإذا لم تجز النيابة في الحج على هذا الرأي، فإن للمَنوب عنه من هذا الحج النفقة والدعاء، أما ثواب الحج فيرجع إلى من أتى به.

والدليل لمذهب ربيعة:

1 - حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه . قال: «نعم» . وذلك في حجة الوداع⁽⁸⁾، وفي رواية: «نعم. حُجِّي عنه. فإنه لو كان

(1) _ انظر: الأم، للشافعي، 286/3 و578/8 و743/8.

(2) _ المنتقى: 271/2، المسالك: 386/4.

(3) _ المدونة: 491/2، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة، 585/1، الذخيرة، 196/3.

(4) _ الاستذكار: 66/12، البيان والتحصيل: 419/3، الفروق: 206/2 و187/3.

(5) _ نسبها إليه الإمام الشافعي في الأم وأطال في الرد عليه، انظر: الأم، 287/3-289.

(6) _ مواهب الجليل: 518/3.

(7) _ انظر: المنتقى، 271/2.

(8) _ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، 551/2، برقم: 1442، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج

عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما، أو للموت، 973/2، برقم: 1334.

عليه دين قضيتيه؟»⁽¹⁾.

2. عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: «حجبت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»⁽²⁾.

ودلالة الحديثين على جواز النيابة في الحج واضحة، وقد بين عليه السلام وجه الجواز بإلحاق الحج بقضاء الديون، وهو من القياس الجلي، فإذا جاز قضاء الديون على الميت، فإن الحج دين من الديون تبرأ الذمة بالنيابة فيه، سواء حين العجز أو مع الموت.

أما دليل منع النيابة في الحج فيقرره الإمام القرافي في الفروق في موضعين من كتابه: أولهما: عند الحديث عن قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف⁽³⁾، وعند حديثه عن الفرق بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه⁽⁴⁾، فيقول في الموضع الأول: " الأفعال قسمان: منها: ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله، كرد الودائع، وقضاء الديون، ورد الغصوبات، وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا، وذبح النسك ونحوها، فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعاً؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه، ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها. ومنها: ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة فإن مصلحتها الخشوع والخضوع، وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه؛ وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها غير الإنسان فانت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع، ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً، ومنها قسم متردد بين هذين القسمين فتختلف العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في أي الشائبتين تغلب عليه، كالحج فإن مصلحته تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره؛ لتذكر المعاد والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته، كرمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع،

(1) _ سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، الحكم بالتشبيه والتمثيل، 227/8، برقم: 5389، وانظر الإرواء: 262/3-263.
(2) _ سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، 969/2، برقم: 2903، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، 162/2، برقم: 1811، والحديث في صحيح سنن أبي داود، 76/6، برقم: 1589، وانظر: تخريجه في إرواء الغليل، 171/4، برقم: 994.
(3) _ الفروق: 205/2.
(4) _ المرجع السابق: 185/3.

هذه مصالح لا تحصى، ولا تصلح إلا للمباشر كالصلاة في حكمها ومصالحها، فمن لاحظ هذا المعنى، وهو مالك رضي الله عنه ومن وافقه قالوا: لا تجوز النيابة في الحج⁽¹⁾.

ورغم وضوح المعنى الذي قرره الإمام القراني وقوته إلا أنه لا يصلح لرد الثابت من حديث النبي ﷺ؛ لأنه أصل بنفسه، كما أن في الحج معنى القرينة المالية التي تصلح فيها النيابة، إذ لا يُعرى عنها غالباً.

المسألة الثانية: إذا استأذنت المرأة زوجها للحج وكانت ضرورة⁽²⁾ وجب عليه أن يأذن

لها.

مذهب ربيعة رضي الله عنه أن المرأة إذا استأذنت زوجها للحج، وكانت ضرورة، فإنه يلزمه أن يأذن لها⁽³⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً قال: "إذا كانت المرأة ضرورة أُجبر الزوج على الإذن لها في الحج، ولا تعجل عليه، وتؤخر عاما بعد عام"⁽⁴⁾، ولها أن تخرج في جماعة من النساء إذا لم تجد محرماً، قال مالك رضي الله عنه في الضرورة من النساء التي لم تحج قط: "إنها، إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، وتخرج في جماعة من النساء"⁽⁵⁾.
وحجة ذلك أن الواجبات الثابتة في ذمة المسلم لا تسقط بإسقاط أحد، وليس من حق الزوج أن يمنع زوجته مما أوجبه الله عليها من صوم وغيره، ولو تعلّق بذلك حقه.

والحج واجب على المسلمين والمسلمات لمن استطاع منهم إليه سبيلاً، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

عَلَى النَّاسِ حَجُّ آلِ بَيْتِ مَسْ إِسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: 97]

(1) _ الفروق: 205/2-206.

(2) _ الضرورة: من لم يسبق له الحج قط. وأصله من الصر، وهو: الحبس والمنع، انظر: النهاية، 22/3.

(3) _ البيان والتحصيل: 42/4، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص: 189، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: 269/1.

(4) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 303/4.

(5) _ الموطأ، كتاب الحج، حج المرأة بغير ذي محرم، 627/3، برقم: 1609.

المسألة الثالثة: الاشتراط في الحج.

هل للمُحْرِمِ إذا كان خائفاً أن يُحصِرَ (1) بالمرض أو غيره، أن يشترط في إحرامه فيقول مثلاً: "لييك اللهم حجاً أو عمرة إلا أن يمنعي منه ما لا أقدر على النهوض به، فيكون محلي حيث حبستني؛ اجتناباً لما يترتب عليه من عدم إكماله لحجه (2).

ومذهب ربيعة أن الاشتراط في الحج باطل، وأنه لا يصح من صاحبه، وقال: "لا نعلم شرطاً يجوز في إحرام (3).

وهو مذهب مالك أيضاً، قال: "الاشتراط في الحج باطل، وبمضي على إحرامه حتى يتمه على سنته، ولا ينفعه قوله: محلي حيث حبستني (4).

ودليل المسألة ما ورد عن عبد الله بن عمر، أنه كان يُنكر الاشتراط في الحج، ويقول: حسبكم سنة رسول الله ﷺ أنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم عن الحج حابس، فطاف بالبيت، فليطف بين الصفا والمروة، وليحلق ويقصر، وقد حلَّ من كل شيء، حتى يحج قابلاً، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً (5).

المسألة الرابعة: من جاوز الميقات ثم رجع قبل أن يحرم.

للحج مواقيت مكانية لا يجوز لمريد الإحرام إذا مرَّ على بعضها أن يتجاوزها إلا مُحْرِمًا، فمن تجاوزها وأحرم بعدها فقد أساء ولزمه هدي، فإن رجع إليها بعد إحرامه لم يسقط عنه الهدى؛ لأنه مسيء بالتجاوز.

أما إن عاد إلى الميقات قبل أن يحرم فلا شيء عليه.

(1) _ الحصر في اللغة: الحبس والمنع، والمراد به هنا: أن يمنع الحاج أو المعتمر عن إتمام نسكه بعدو أو مرض أو سلطان جائر، انظر: النهاية، 22/3.

(2) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 185/7، وانظر: الاستذكار، 361/13، والتمهيد: 191/15.

(3) _ موطأ عبد الله بن وهب، من كتاب المناسك، ص، 62-63، برقم: 149، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الإحصار، باب من أنكر الاشتراط في الحج، 365/5، برقم: 10123.

(4) _ الاستذكار: 362/13، والتمهيد: 191/15-192.

(5) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)، 487/8، برقم: 4881، سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، 270/3، برقم: 942، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، 169/5، برقم: 2769.

هذا مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (1).

ومثله مذهب مالك أيضا جاء في المدونة عنه: "ومن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلا ولم يحرم منه، فليرجع إلى الميقات إن كان لا يخاف فوات الحج فليحرم من الميقات ولا دم عليه، فإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه وعليه لما ترك من الإحرام من الميقات دم. قال: وإن كان قد أحرم حين جاوز الميقات وترك الإحرام من الميقات فليمض ولا يرجع مراهقا (2) كان أو غير مراهق وليهريق دما. قال: وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات فيقضي إحرامه" (3).

ودليل المسألة أن الميقات المكاني من نسك الحج، ومن ترك نسكا لزمه هدي كما ورد في

الأثر عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "من نسي من نسكه شيئا، أو تركه، فليهرق دما" (4).

وقد حدّد النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذه المواقيت لأهل الآفاق كما في حديث ابن عباس قال: "إن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل. ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة" (5).

وإنما لزم الهدي لمن أحرم بعد الميقات ولو رجع إليه؛ لأنه قد ترتّب عليه الدم بإحرامه بعد الميقات واستقر في ذمته، فلا تبرأ إلا بتأديته (6)، فإن رجع إليه قبل الإحرام، فأحرم منه، فلا شيء عليه لعدم شغل ذمته بشيء، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء (7).

المسألة الخامسة: التلبية في الطواف.

التلبية: هي شعار الحجيج إلى بيت الله الحرام، وهي التّشيد الذي يرددونه حتى يبلغوا الغاية التي من أجلها خرجوا.

(1) _ البحر الرخار: 466/3-467.

(2) _ المراهق: هو الذي ضاق عليه الوقت بالتأخير؛ حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة. انظر: النهاية، 284/2.

(3) _ المدونة: 372/2.

(4) _ الموطأ، كتاب الحج، ما يفعل من نسي من نسكه شيئا، 615/3، برقم: 1583، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بما كل يوم إذا زالت الشمس، 201/2، برقم: 1733، السنن الكبرى له، جماع أبواب المواقيت، باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة فجاوز غير محرم ثم أحرم دونه، 44/5، برقم: 8925.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، 554/2، برقم: 1452، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، 838/2، برقم: 1181.

(6) _ انظر: المنتقى، 205/2، والمغني: 116/3.

(7) _ انظر: المغني، 115/3.

فهل يصح أن يُلي الحجاج إذا بلغ مكة وشرع في الطواف، أم أن الأولى له أن يقطع التلبية عند طوافه بالبيت؟

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أنه لا بأس من التلبية في طواف القدوم، وكان في خاصّة نفسه يلي إذا طاف بالبيت⁽¹⁾.

وكره مالك رَحِمَهُ اللهُ التلبية من حين يتدئ الطواف بالبيت إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، من غير أن يُضَيِّقَ فيه على من لِي، ورأى في الأمر سعة⁽²⁾.

والحجة لربيعة في عدم كراهة ذلك: أن الزمن زمن تلبية، ولا تقطع حتى يصل الحجاج إلى غايته؛ وغايته تنتهي برمي جمرة العقبة، وتحلله التحلل الأصغر⁽³⁾.

أما مالك فيستند مذهبه إلى فعل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقد كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة⁽⁴⁾، وهو المذهب الذي عليه الأئمة المقتدى بهم، يقول ابن عيينة: "ما رأيت أحدا يُقْتَدَى به يلي حول البيت إلا عطاء بن السائب"⁽⁵⁾.

ومن الحجّة له أيضا: أن التلبية تقطع في الطواف؛ لأنها عبادة من شرطها الطهارة، ولها تعلق بالبيت كالصلاة، ولا تلبية في الصلاة، فلا تلبية في الطواف⁽⁶⁾.

ومذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ تعالى في المسألة أرجح؛ لما في التلبية في هذا الموطن من التشويش على الطائفين، ثم هو موطن دعاء، ويتأيد بفعل ابن عمر، وهو من أحرص الصحابة على الاقتداء بأفعال النبي ﷺ.

المسألة السادسة: مم تكون القلائد؟

من ساق معه الهدى فإنه يُسَن له أن يُشْعِرَه⁽⁷⁾ ويقلده.

(1) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 195/3، المسالك: 322/4، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 261/4، الاستدكار:

164/11، التمهيد: 85/13، المغني: 132/3، عمدة القاري: 208/9، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 384/2.

(2) _ انظر: المدونة، 365/2.

(3) _ انظر: المغني، 132/3.

(4) _ الموطأ، كتاب الحج، قطع التلبية، 489/3، برقم: 1217.

(5) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 196/3 شرح صحيح البخاري لابن بطال: 228/4، التمهيد: 85/13، المغني: 132/3.

(6) _ انظر: المنتقى، 217/2.

(7) _ الإشعار: جرح سنام البعير الأيسر كعلامة تدل على أنه هدي، انظر: النهاية، 479/2.

والتقليد: هو أن يجعل في عنق البعير أو البقرة حبل ويعلق فيه نعلان⁽¹⁾؛ ليدل على أنه من الهدى، فلا يختلط بغيره، ولا يتعرض له اللصوص، ومن وجده في محله عرف أنه هدى فأمكنه أن ينحره⁽²⁾.

ومن قلدها بالأوتار فإنه يستحب له أن تكون من نبات الأرض على مذهب ربيعة ومالك⁽³⁾، وإنما رغبا في ذلك حتى لا تقلد بأوتار القسي؛ لأنها مظنة للاختناق بها، ومدعاة للوقوع في الشرك؛ فقد كانت العرب تعلق الأوتار على أعناق الخيل وغيرها لدفع العين⁽⁴⁾، فنهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: «أكفأها»⁽⁵⁾ - وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار»⁽⁶⁾ (7).

(1) _ التاج والإكليل: 189/3.

(2) _ انظر: الذخيرة، 356/3.

(3) _ المنتقى: 312/2، فتح الباري لابن حجر: 548/3، عمدة القاري: 43/10، نيل الأوطار: 118/5.

(4) _ انظر: اللسان: 275/5.

(5) _ الكفيل: المقعد؛ وهو موضع جلوس الراكب منها، انظر: النهاية، 192/4.

(6) _ والأوتار جمع وتر: وهو القوس، وهذا على أحد التأولين للحديث، وقيل في معنى الحديث: ولا تقلدوها الأوتار: أي لا تطلبوا عليها الأوتار التي وُترتم بها في الجاهلية، فتكون الأوتار جمع وتر، وهي بمعنى الجنابة، انظر: النهاية، 148/5-149.

(7) _ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفأها، 24/3، برقم: 2553، وهو في صحيح سنن أبي داود، 305/7، برقم: 2301.

المطلب الثاني: مفسدات الحج ومكروهاته.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: من فسد حجه هل يلزمه إتمامه؟

المسألة الثانية: من فاته الوقوف لطول طريق ونحوه لا

للإحصار.

المسألة الثالثة: من أصاب أهله قبل أن يفيض.

المسألة الرابعة: من طاف طواف الإفاضة على غير وضوء.

المسألة الخامسة: معنى الفسوق والجدال في الحج.

المسألة الأولى: من فسد حجه هل يلزمه إتمامه؟

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ مِنْ فَسَدِ حَجِّهِ خَرَجَ مِنْهُ بِالْفَسَادِ وَلَمْ يَلْزِمَهُ إِتْمَامُهُ⁽¹⁾.

وذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ إِلَى وَجوبِ إِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ الْفَاسِدِينَ مَعَ لُزُومِ الْهَدْيِ وَالْقَضَاءِ⁽²⁾.

ويفسد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة إجماعاً⁽³⁾، ويفسد عند مالك أيضاً بالوطء بعد الوقوف

وقبل الرمي يوم النحر⁽⁴⁾.

والحجة لربيعة:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: 81]، يقول ابن حزم⁽⁵⁾:

"فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل؛ لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن"⁽⁶⁾.

2. قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽⁷⁾، والحج الفاسد ليس عليه

أمرنا، فوجب أن يكون مردوداً⁽⁸⁾، وإذا كان مردوداً لم يكن للاستمرار فيه من معنى.

3. الحج إنما يجب مرة في العمر، والزام من فسد حجه بالتمادي فيه إلزام له بحجتين، وهو

مخالف للمتفق عليه من وجوب الحج مرة واحدة⁽⁹⁾.

4. القياس على الصلاة إذا ورد عليها مفسد، فإنه لا يجب التمادي فيها⁽¹⁰⁾.

(1) _ الحاوي الكبير: 216/4، المجموع: 414/7، البحر الزخار: 517/3-518.

(2) _ الموطأ: 503/3-504، وانظر: المدونة، 374/2، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 383/2، والتفريع: 349/1، المعونة: 595/1.

(3) _ الاستذكار: 290/12، التوضيح: 54/3.

(4) _ الموطأ: 560/3، برقم: 1423، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 382/2، الكافي، ص: 158، الذخيرة: 340/3، التوضيح: 54/3-55.

(5) _ وهو على مذهب ربيعة مع شيخه داود.

(6) _ المحلى: 190/7.

(7) _ صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، 959/2، برقم: 2550، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، 1343/3، برقم: 1718.

(8) _ الحاوي الكبير، 216/4.

(9) _ انظر: المحلى، 191/7.

(10) _ انظر: بداية المجتهد: 370/1.

أما الحجة لمالك رحمه الله:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، ولم يفرّق بين حال الصّحة والفساد⁽¹⁾.
2. أن إتمام الحج مع فساده هو مذهب عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة⁽²⁾ ولا يخالف لهم من الصحابة⁽³⁾، فكان في معنى الإجماع⁽⁴⁾.
3. أن القياس يقتضي إتمام الحج؛ ونظيره الصائم إذ أفطر عمداً وجب عليه أن يتم بقية اليوم ولا يقال له: قد بطل صومك فإن شئت أن تأكل فكل؛ ذلك أن للصوم حداً محدوداً وهو غروب الشمس، والحج له وقت محدود وهو يوم عرفة، ويجب إتمامهما معاً لهذا المعنى⁽⁵⁾.

الترجيح:

والذي يبدو أن مذهب ربيعة هنا أقوى، إذ لا معنى لإتمام حج فاسد، مع ما في الإلزام بإتمامه ثم قضائه من قابل من حرج ومشقة، وهو أمر لا يتيسر لكثير من الناس خصوصاً في زمننا هذا الذي لا تتاح فيه فرصة الحج إلا نادراً.

وعلى مذهب ربيعة، فإنه يمكنه أن يُحرم من جديد، ويستأنف حجّة أخرى، ويستغفر الله على ما فعل في حجّه الأول.

ولا حجة فيما استدل به لمذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ، فالآية اختلف علماء التفسير في تأويلها اختلافاً كثيراً، وهي لا تدل على ما ذهبوا إلا بوجه ضعيف⁽⁶⁾، أما الآثار عن الصحابة فبعضها لا يثبت عندهم، كما أنه زوي عنهم ما يخالف ذلك⁽⁷⁾، وما كان كذلك فإنه لا تقوم به الحجة.

أما القياس على الصيام فهو قياس مع الفارق إذ أن الصوم لا يمكن الاستدراك فيه بحال، بينما يمكن ذلك في الحج، فاختلفاً من هذا الوجه، وهو فارق مؤثر.

(1) _ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 383/2.

(2) _ الأثر عن علي وعمر وأبي هريرة رواه مالك في الموطأ، 3/559، برقم: 1421، أما عن ابن عمر وابن عباس، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 5/274، برقم: 9783.

(3) _ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 383/2، المغني: 3/178.

(4) _ المعونة، 1/595.

(5) _ انظر: إعلام الموقعين، 2/23-24.

(6) _ انظر: تفسير الطبري، 3/327 وما بعدها.

(7) _ انظر: المحلى، 7/191، والمجموع: 7/386-387.

المسألة الثانية: من فاتته الوقوف لطول طريق ونحوه لا للإحصار.

من فاتته الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فاتته الحج، سواء كان لطول الطريق أو لضيق الوقت أو لإضلال، وعليه عمرة وهدى أيضا.

هذا مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ⁽¹⁾.

وقال مالك: "وإن فاتته أن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج، فعليه الحج من قابل، وكذلك الهدى"⁽²⁾. وقال في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كُسِر، أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف. قال: "أرى أن يقيم. حتى إذا برأ خرج إلى الحل، ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يحل، ثم عليه حج قابل والهدى"⁽³⁾، وهو ما يعني أن عليه عمرة وهديا مع قضاء الحج في قابل.

فيتفق مذهب ربيعة ومالك في هذه المسألة، وإن لم يصرح ربيعة بوجوب القضاء عليه، والقياس على مذهبه في فساد الحج يقتضي عدم وجوب القضاء.

وأدلة المسألة قبلها أدلة لها؛ فهي معها كالحاصل بعد العام.

المسألة الثالثة: من أصاب أهله قبل أن يفيض.

من أصاب أهله قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وبعد أن رمى جمرة العقبة من يوم النحر لزمه على مذهب ربيعة ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يعتمر فيخرج إلى الحل ويجرم من التنعيم، ويهدي وحجّه صحيح⁽⁴⁾.

يقول الإمام مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: "الذي يصيب أهله قبل أن يفيض؛ يعتمر ويهدي". قال مالك: "وذلك أحب ما سمعتُ إليَّ في ذلك"⁽⁵⁾.

ودليل المسألة:

1. حديث عروة بن مضرّس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف، يعني: بجمع. قلت:

(1) _ البحر الزخار: 620/3

(2) _ المدونة: 401/2.

(3) _ الموطأ، كتاب الحج، ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، 529/3، برقم: 1332.

(4) _ الموطأ: 564/3، الأم: 685/8، الإشراف على مذاهب العلماء: 210/3، النوادر والزيادات: 422/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 406/4 و424/4، الجامع لمسائل المدونة: 538/2، السنن الكبرى للبيهقي: 279/5، معرفة السنن والآثار: 370/7، الاستذكار: 304/12، المغني: 254/3.

(5) _ الموطأ: 564/3، برقم: 1433.

جئت يا رسول الله من جبل طيب، أكلت مطيبي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْلٍ (1) إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟، فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه» (2).

وهو ما يعني أن تمام الحج إنما يكون بعد الوقوف بعرفة، ومن وقع منه مفسد له بعد هذا الزمان لم يكن له إلا أن يخرج إلى الحل ليحرم من جديد ثم يكمل بقية نسكه.

2. الحج عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها، كما لا تفسد الصلاة بعد التسليمة الأولى.

3. وإنما وجبت عليه العمرة حتى يخرج للحل؛ ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، وليقع طوافه للحج في إحرام صحيح، وأما الهدى فالأنه فعل محظورا من محظورات الحج. (3)

المسألة الرابعة: من طاف طواف الإفاضة على غير وضوء.

من طاف طواف الإفاضة على غير وضوء، ثم سعى بين الصفا والمروة، ورجع إلى أهله، فإن باشر النساء وجب عليه الرجوع لإتمام حجه مع لزوم الهدى والعمرة، وإن لم يصب النساء كان عليه الرجوع لإتمام حجه ولا عمرة عليه، وإنما يلزمه الهدى إذا تأخر الطواف إلى أن خرجت أشهر الحج. هذا مذهب ربيعة رحمته الله، وهو مذهب مالك أيضا (4).

وهذه المسألة مبنية على التي قبلها، فالحكم فيهما سواء ودليلهما سواء؛ وسبب ذلك أن الطهارة شرط لصحة الطواف فمن طاف على غير طهارة كان كمن لم يطف.

المسألة الخامسة: معنى الفسوق والجدال في الحج.

نهى الله تعالى عن الفسوق والجدال في الحج، فقال: ﴿إِلْحَاجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ بِمَسِّ

(1) _ الحبل: المستطيل من الرمل، النهاية: 333/1، قال الترمذي: إذا كان من رمل يقال له حبل، وإذا كان من حجارة يقال له: حبل، سنن الترمذي: 230/3.

(2) _ مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث عروة بن مضر الطائي، 233/30، برقم: 18300، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، 1004/2، برقم: 3016، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، 196/2-197، برقم: 1950، سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، 229/3-230، برقم: 891، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، 263/5، برقم: 3039، والحديث في صحيح سنن أبي داود، 196/6، برقم: 1704.

(3) _ أنظر معاني هذه الأدلة في المغني: 254/3-255.

(4) _ انظر: مواهب الجليل، 126-125/4.

فَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رِبْتَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿البقرة: 197﴾.

أما الرفت: هاهنا فهو مجامعة النساء عند أكثر العلماء⁽¹⁾.

وفسر ربيعة رَحِمَهُ اللهُ الْفُسُوقَ: بقول الزور، والجدال: بالجدل في الموقف يوم عرفة⁽²⁾.

ووافق مالكا رَحِمَهُ اللهُ عَلَى معنى الجدال، وقال عن الفسوق: أنه الذبح للأنصاب⁽³⁾.

وهذه الأخلاق مذمومة سواء في الحج أم في غيره إلا أنها تتأكد في الحج.

ولعل ربيعة فسّر الفسوق هنا بقول الزور بحكم ما هو موجود في الطبيعة البشرية من نزق مع الاجتماع وتلاقي الناس، فيؤدي ذلك إلى أن يبذّر من المرء ما يتنافى مع الشرع، وهو زور يجب اجتنابه. أما الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فحمله على الذبح للأنصاب؛ لأن الحج شرع فيه الذبح وإراقة الدماء، فربما صرف بعضهم الذبح لبعض اعتقاده مما كان في الجاهلية، مستديلاً لذلك بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿أَوْ إِسْفَاءَ أَهْلِ لَيْعَيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145].

واتفقا على أن المراد بالجدل: الجدال في الموقف يوم عرفة، حيث يلتقي الناس في صعيد واحد ويحتك بعضهم ببعض، وهو سبب للجدل المؤدي إلى الاختلاف المذموم شرعاً، خصوصاً في هذا المكان الذي ينبغي أن يتوجّه الحجاج فيه إلى الله ويشغلوا بدعائه واستدرا رحمته، عن الاشتغال بالجدال والخصومة المفضية إلى فساد ذات البين.

وهذا الجدل في هذا الموقف كان واقعا بين الناس قبل الإسلام، فنهى الله عنه عباده المؤمنين، يقول الإمام مالك: "والجدال في الحج، أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بفرح⁽⁴⁾، وكانت العرب، وغيرهم يقفون بعرفة. فكانوا يتجادلون. يقول هؤلاء: نحن أصوب. ويقول هؤلاء: نحن أصوب. فقال الله: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَفِيمٍ﴾ [الحج: 67]. فهذا الجدل في الحج. فيما نرى، والله أعلم. وقد سمعت ذلك من أهل العلم"⁽⁵⁾.

(1) _ الاستذكار: 17/13، التمهيد: 55/19.

(2) _ انظر: المنتقى، 18/3.

(3) _ الموطأ، 570/3-571، برقم: 1450.

(4) _ فرح: القرن الذي يقف عنده الإمام بمزدلفة، وكان موقف قريش في الجاهلية، انظر: النهاية: 58/4، ومعجم البلدان: 341/4.

(5) _ الموطأ: 571/3.

المطلب الثالث: ما ينهى عنه الحاج، وكفارات الحج.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: استئطلال المحرم على دابته أو محمله.

المسألة الثانية: الثوب المعصفر للمحرم.

المسألة الثالثة: مكان جزاء الصيد.

المسألة الرابعة: تقدير جزاء صيد الجراد.

المسألة الخامسة: نتاج الهدى.

المسألة السادسة: صيام أيام منى للمتمتع.

المسألة الأولى: استئصال المحرم على دابته أو محمله⁽¹⁾.

أجمع الفقهاء أن للمحرم أن يدخل الحباء والفسطاط، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا فيستظل، كما أجمعوا على منعه من تغطية رأسه في إحرامه⁽²⁾.

واختلفوا في استئصاله على دابته أو على المحمل.

فأجاز ربيعة رحمته الله ذلك، ورخص للمحرم أن يستظل على محمله ودابته⁽³⁾.

ومنع منه الإمام مالك رحمته الله، وقال: "إذا استظل المحرم في محمله افتدى"⁽⁴⁾.

والحجة لربيعة:

1. حديث أم الحصين، قالت: «حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»⁽⁵⁾.
والحديث يدل على أنه لا شيء في استئصال الحاج، وأن الاستئصال لا يتنافى مع الشعث المطلوب في الحج.

2. إذا جاز للمحرم أن يستظل في الأرض، فالقياس يقتضي جواز استئصاله وهو راكب في محمله؛ لعدم مماسة بدنه، والتغطية إنما تحصل بالتماسه، وهذا منفصل غير ملازم له، وما كان هذا شأنه كان مباحا إجماعا⁽⁶⁾.

3. ما حلَّ للحلال حل للمحرم، إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولا دليل على منح الاستئصال على المحمل⁽⁷⁾.

(1) المحمل، كمجلس: شقان على البعير يحمل فيهما العديلان، انظر: القاموس المحيط، ص: 987.

(2) الاستذكار: 46/11-47، البيان والتحصيل: 28/4-29، المغني: 143/3.

(3) الإشراف على مذاهب العلماء: 225/3، الاستذكار: 47/11، التمهيد: 111/15، المغني: 142/3، المجموع: 356/7.

(4) الإشراف على مذاهب العلماء: 225/3، المحلى: 197/7، الاستذكار: 47/11، التمهيد: 111/15، البيان والتحصيل:

29/4، المغني: 142/3، المجموع: 356/7 و267.

(5) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لنأخذوا مناسككم»،

944/2، برقم: 1298.

(6) انظر: البيان والتحصيل، 29/4، المبسوط، للسرخسي: 129/4-130، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 186/2،

المغني: 142/3، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 335/1.

(7) المغني: 142/3

والحجة لمالك:

1. ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم، قد استظل بينه وبين الشمس، فقال له: "اضح⁽¹⁾ لمن أحرمت له"⁽²⁾.
2. قياساً على تغطية الرأس؛ لأنه ستر للرأس بما يستدام ويلازمه غالباً، والمتصل الملازم منهى عنه باتفاق الأئمة، فكان أشبه به من الاستظلال بالبيوت التي يراد بها حفظ المتاع، كما أنه ستر يقصد به الترفه فأشبهه تغطية الرأس⁽³⁾.

الترجيح

ومذهب ربيعة في هذه المسألة أرجح، لدلالة فعل النبي ﷺ على جواز استظلال المحرم، ولا فرق بين كونه على الأرض أو على المحمل، على أنه لا دلالة في نهى ابن عمر على المنع، إذ يمكن حمله على استحباب ترك الاستظلال، وقد رؤي أحمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر، وهو ضاحٍ للشمس، فقيل له: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه ولو أخذت بالتوسعة، فأنشأ يقول:

ضحيت له كي أستظل بظله** إذ الظل أمسى في القيامة قالصا
فيا أسفى إن كان سعيك باطلاً** وياحسرتي إن كان حجك ناقصاً⁽⁴⁾

على أن النهي الوارد عن ابن عمر معارض بفعل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد ورد عنه أنه كان يستظل وهو محرم⁽⁵⁾.

المسألة الثانية: الثوب المعصفر⁽⁶⁾ للمحرم.

"أجمعت الأمة أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران أو ورس، وذلك لما فيهما من الطيب الذي

- (1) _ أي: أبرز للشمس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: 119]، انظر: النهاية، 77/3.
- (2) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في المحرم يستظل، 416/8، برقم: 14460، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس، 112/5، برقم: 9192.
- (3) _ البيان والتحصيل: 29/4، المغني: 142/3، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: 335/1، المدخل لابن الحاج: 222/4.
- (4) _ انظر: عارضة الأحوذى، 129/4، إكمال المعلم، 374-375/4، الذخيرة، 305/3-306، التوضيح، 75/3.
- (5) _ الاستدكار: 47/11، التمهيد: 111/15، المجموع: 356/7، المغني: 142/3.
- (6) _ أي المصبوغ بالعصفر، والعصفر نبات معروف، يقال: عصفر الثوب، أي: صبغته بالعصفر فهو مُعصفر، انظر: المصباح المنير: 564/2.

هو داعية الجماع، ومن التجمل الذي ينافي بداذة⁽¹⁾ الحاج⁽²⁾، واختلفوا في لبس المعصفر.

ومذهب ربيعة جواز لبس المحرم للمعصفر من الثياب من غير كراهة⁽³⁾.

وكره الإمام مالك لبس المعصفر المُفَدَم⁽⁴⁾، للمحرم إذا كان ينتفض على بدنه منه، خصوصا

لمن يُقتدى به، ومن لبسه فقد أساء ولا فدية عليه⁽⁵⁾.

وَرُوي عنه أنه يستحب إيجاب الفدية على من لبس المعصفر المصبغ في الإحرام⁽⁶⁾.

والحجة لمذهب ربيعة:

1 . حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلا سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس

القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم

يُجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»⁽⁷⁾.

وهو يدل على أن للمحرم أن يلبس من الثياب ما كان مصبوغا بما عدا الورس والزعفران.

2 . أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرّجين-أي: بالعصفر-وهو

محرم، فقال: ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ما أخال أحدا يُعلّمنا السنة"⁽⁸⁾.

والصحابي إذا أطلق السنة فإنها تنصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وسكوت عمر يدل على إقراره

لعلي ورجوعه عن مذهبه، وقد كان وقّافا عند حدود الله صلى الله عليه وسلم.

3 . ورد الترخيص بلبس المعصفر للحاج من الصحابة عن جابر، وابن عمر، وعبد الله بن

جعفر، وعقيل بن أبي طالب، وكانت أسماء وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم يحرمن في المعصفرات من الثياب، ولا

(1) _ البذّاة: رثاء الهيئة، النهاية: 110/1.

(2) _ المنتقى: 197/2، الاستذكار: 37/11، التمهيد: 17/10، إكمال المعلم: 162/4، بداية المجتهد: 327/1، وانظر: المغني، 148/3.

(3) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 216/4، وهو ما يعني جواز لبسه لغير الحاج، وهو مذهب مالك أيضا، انظر: الاستذكار، 342/16.

(4) _ المفدم: هو الثوب المشبع حمرة، كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمّته، انظر: النهاية، 421/3.

(5) _ انظر: المدونة، 460/2، النوادر والزيادات: 341/2-342، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 216/4، الاستذكار: 39-38/11، المنتقى: 197/2، إكمال المعلم: 162/4، المغني: 149/3، الذخيرة: 227/3.

(6) _ التمهيد: 17/10، والمنتقى: 198/2.

(7) _ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، 62/1، برقم: 134، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، 834/2، برقم: 1177.

(8) _ مسند الشافعي، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات، 309/1-310، برقم: 803، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب العصفر ليس بطيب، 94/5، برقم: 9115.

يعرف لهؤلاء من الصحابة مخالف منهم⁽¹⁾.

4. أن العصفري لا يُعد طيباً⁽²⁾، وإنما ورد النهي عن الورد والزعفران؛ لأنهما من الطيب.

والحجة لمن قال بالفدية على الرواية الأخرى عن مالك: فبالنظر إلى المعنى، حيث اعتبر المعصر المقدم كالطيب⁽³⁾، خصوصاً وأنه يتساقط على البدن منه، فكان فيه معنى الترفه الذي يتنافى مع مطلب التثبث في الحج.

أما كراهيته لأهل القدوة من مالك فلما روى في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم. فقال عمر: "ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟! فقال طلحة: "يا أمير المؤمنين. إنما هو مدر⁽⁴⁾". فقال عمر: "إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس؛ فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة"⁽⁵⁾.

والقول بعدم كراهية المعصر للمحرم أرجح في الميزان؛ للأثر الوارد في ذلك، مع عمل الصحابة؛ ولأن الأصل في المحرم ألا يُمنع إلا مما منعه منه الدليل الصحيح، ولم يوجد هذا الدليل الذي ينقل عن هذا الأصل، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فبين للسائل ما لا يلبسه، مما يعني أن للمحرم أن يلبس ما يشاء إلا ما تنافى مع الأصول المذكورة في الحديث⁽⁶⁾.

أما إلحاق المعصر بالطيب فضعيف، لما هو مشاهد من أنه لا طيب فيه، وأنه يختلف عن الورد والزعفران.

المسألة الثالثة: مكان جزاء الصيد.

يجرم على المحرم قتل الصيد، ومن فعل ترتب عليه ما جاء في الآية الكريمة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا

(1) _ انظر ما ورد من آثار عن هؤلاء الصحابة في: السنن الكبرى للبيهقي، باب العصفري ليس بطيب، 94/5-95، وانظر: المغني، 149/3.

(2) _ الاستذكار: 38/11، إكمال المعلم: 162/4، عارضة الأحوذى: 55/4، بداية المجتهد: 327/1.

(3) _ إكمال المعلم، 162/4، الذخيرة: 227/3.

(4) _ أي مصبوغ بالمدر، والمدر: التراب المتلبد، النهاية: 309/4، والمصباح: 777/2.

(5) _ الموطأ، كتاب الحج، لبس الثياب المصبغة في الإحرام، 470/3-471، برقم: 1164.

(6) _ الحديث تقدم، ص: 366.

فَقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَقَبْرَةٍ
طَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٍ ذَلِكِ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَبَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفٌ
وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَفِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٧﴾ [المائدة: 95].

ومن اختار جزاءً لبيده كان عليه أن ينحره بمنى إن ساقه في حج، وأن ينحره بمكة إن ساقه
في عمرة، هذا مذهب ربيعة رحمه الله تعالى⁽¹⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً، جاء في المدونة عنه: "كلُّ من ترك من نسكه شيئاً يجب عليه فيه
الدم وجزاء الصيد أيضاً، فإن ذلك لا يُنحر ولا يذبح إلا بمكة أو بمنى، فإن وقف به بعرفة نُحر بمنى وإن
لم يوقف بعرفة سيق من الحل ونحر بمكة"⁽²⁾، أما في الموطأ فقال: "والذي يحكم عليه بالهدى في قتل
الصيد، أو يجب عليه هدي في غير ذلك؛ فإن هديه لا يكون إلا بمكة، كما قال الله تبارك
وتعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95]"⁽³⁾.

ودليل المسألة: الآية السابقة، حيث قال تعالى فيها: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:

95]، ولا يراد بالكعبة عينها ولا المسجد الحرام، فقد "أجمع العلماء أن الكعبة: البيت الحرام-وهو البيت
العتيق- لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر، وكذلك المسجد الحرام"⁽⁴⁾، فتعيّنت مكة وفجاجها لنحر جزاء
الصيد، ومن نحر في الحرم خارج مكة لم يجزه ذلك على مذهب الإمامين، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ
للمروءة: «هذا المنحر، وكل فجاج مكة وطرقها منحرف في العمرة»⁽⁵⁾، وقوله: «كل عرفة
موقف، وكل منى منحرف، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحرف»⁽⁶⁾، ومفهوم

(1) _ النوادر والزيادات: 445/2.

(2) _ المدونة: 431/2، وانظر: النوادر والزيادات: 444/2-445، الاستذكار: 321/12، المنتقى: 14/3، الذخيرة:
334/3.

(3) _ الموطأ، كتاب الحج، جامع الهدي، 568/3-569، برقم: 1445.

(4) _ الاستذكار: 321/12 و76/13، بداية المجتهد: 377/1.

(5) _ رواه مالك في الموطأ بلاغاً، كتاب الحج، ما جاء في النحر في الحج، 576/3، برقم: 1468، المعجم الكبير للطبراني، باب
العين، عطاء عن ابن عباس، 165/11، برقم: 11376.

(6) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، 381/22، برقم: 14498، سنن ابن ماجه،
كتاب المناسك، باب الذبح، 1013/2، برقم: 3048، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، 193/2-
194، برقم: 1937، والحديث في صحيح سنن أبي داود، 184/6، برقم: 1692.

الحديثين أن ما كان خارج مكة لا يعد منحرًا.

أما النحر في الحج بمنى فهو إجماع من العلماء⁽¹⁾، وأصله قول النبي ﷺ: «نحرت هاهنا. ومنى كلها منحر. فانحروا في رحالكم»⁽²⁾.

المسألة الرابعة: تقدير جزاء صيد الجراد.

الجراد من صيد البر⁽³⁾، ويجب على المحرم فيه الجزاء.

ومذهب ربيعة أن فيه صاعاً من طعام⁽⁴⁾.

أما مالك فقال: فيه قبضة من طعام⁽⁵⁾.

ومذهب ربيعة في هذه المسألة مذهب شاذ⁽⁶⁾ لم يوافقه عليه أحد من الفقهاء، ولا حجة له

إلا الاجتهاد المحض في تقدير الجزاء، ولعل الآثار في ذلك لم تبلغه، يقول ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: "وقول ربيعة لا يلتفت إليه بوجه؛ لأنه لم يعرف الآثار الواردة في ذلك"⁽⁷⁾.

أما حجة مالك رَحِمَهُ اللهُ فيرويها في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب،

فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال له عمر: "أطعم قبضة من طعام"⁽⁸⁾.

المسألة الخامسة: نتاج الهدى.

إذا نتجت البقرة أو الناقة أو الشاة، وهي هدي، فإن ولدها يُحمل إلى مكة ليذبح أو يُنحر

معها⁽⁹⁾.

قال ربيعة: فإن خلفه فعليه أن يُنفق عليه حتى يجد له محلاً، ولا محل له دون البيت، وإن باعه

فعليه بدله هدياً كبيراً تاماً⁽¹⁰⁾.

(1) _ الاستذكار: 75/13.

(2) _ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، 893/2، برقم: 1218.

(3) _ عارضة الأحوذى: 84/4، بداية المجتهد: 363/1.

(4) _ التمهيد: 170/7، المسالك 465/4، بداية المجتهد: 363/1.

(5) _ النوادر والزيادات: 464/2، المنتقى: 66/3، المسالك: 465/4، بداية المجتهد: 363/1، شرح الزرقاني على الموطأ: 577/2.

(6) _ التمهيد: 170/7، بداية المجتهد: 363/1.

(7) _ المسالك: 465/4.

(8) _ الموطأ، كتاب الحج، فدية من أصاب شيئاً من الجراد، وهو محرم، 611/3-612، برقم: 1572.

(9) _ الجامع لمسائل المدونة: 568/2، الاستذكار: 262/12.

(10) _ النوادر والزيادات: 454/2.

وقال الإمام مالك: "إن أنتجت البدنة بعد التقليد والإشعار، فلينحر معها ولدها إذا نُحرت، وما أنتجت قبل الإشعار فأحب إليّ أن ينحر معها"⁽¹⁾، قال: "ويحمل ولدها معها إلى مكة... فإن كان له حمل حمله على غيرها... وإن لم يكن له حمل غير أمه حمله على أمه"⁽²⁾.

ووجه المسألة أن ولد الهدى من جملة ما قد لزم إخراجه كسائر أعضائها⁽³⁾، وإنما محل الهدى البيت؛ ولذلك وجب حمله مع أمه ليذبح أو ينحر معها.

المسألة السادسة: صيام أيام منى للمتمتع.

يجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج ممن لم يكن من أهل مكة الهدى، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا منصوص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿بِمَسِّ تَمَتَّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196].

لكن هل يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق الثلاثة بعد عيد الأضحى؟

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ جواز صومها للمتمتع⁽⁴⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً، جاء في المدونة عنه: "من نذر صياماً أو كان عليه صوم واجب، أو نذر صيام ذي الحجة، فلا ينبغي له أن يصوم أيام الذبح الثلاثة، ولا يقضي فيها صياماً واجباً عليه من نذر أو رمضان، ولا يصومها أحد إلا المتمتع الذي لا يجد الهدى، فذلك يصوم اليومين الآخرين ولا يصوم يوم النحر أحد"⁽⁵⁾.

والحجة لهما:

1. ما ورد عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالوا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم

(1) _ النوادر والزيادات: 454/2.

(2) _ المدونة: 483/2، التهذيب في اختصار المدونة: 573/1-574.

(3) _ انظر: المنتقى، 311/2، ومواهب الجليل: 288/4.

(4) _ الحاوي الكبير: 53/4.

(5) _ المدونة: 217/1.

يجد الهدى" (1).

وقولهما هذا هو بمنزلة القول: أمرنا بكذا، أو تُهينا عن كذا، أو رُخص لنا في كذا، وكل هذا وشبهه من الصحابي له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ (2).

على أنهما نسبا الترخيص إلى النبي ﷺ صراحة فقال ابن عمر: «رُخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق» (3)، وقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق، أيام منى» (4)، إلا أن فيهما ضعفاً (5).

2. كما ورد عنهما القول: "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى" (6).

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، 703/2، برقم: 1894.

(2) _ انظر: المجموع، 442/6.

(3) _ سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام التشريق، 157/3، برقم: 2283.

(4) _ سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام التشريق، 158/3، برقم: 2286.

(5) _ انظر: التلخيص الحبير، 375/2، وإرواء الغليل: 132/4-133.

(6) _ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، 703/2، برقم: 1895.

**المبحث السادس: فقه الإمام ربيعة في الجهاد والأيمان
والنذور والأطعمة والذكاة والصيد والأضاحي والعقيقة.**

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مسائل الجهاد.

المطلب الثاني: مسائل الأيمان والنذور.

المطلب الثالث: مسائل الأطعمة.

المطلب الرابع: مسائل الذكاة.

المطلب الخامس: مسائل الصيد.

المطلب السادس: مسائل أحكام الأضاحي والعقيقة.

المطلب الأول: مسائل الجهاد.

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: الدعوة قبل القتال.

المسألة الثانية: الانتقال من سبب موت لآخر في الجهاد.

المسألة الثالثة: الصلح والهدنة بين المسلمين وأهل الحرب على الجزية.

المسألة الرابعة: من أتى أرض المسلمين بغير أمان.

المسألة الخامسة: من أسباب نقض عهد الذمة الزنا بالمسلمة.

المسألة السادسة: ما أحرز العدو من أموال المسلمين ثم غنمت

فلأصحابها قبل القسمة.

المسألة السابعة: الأصل فيما يعثر عليه من أموال في بلاد الحرب أنها

فيء للمسلمين.

المسألة الثامنة: الذمي والمستأمن يفديان المسلم.

المسألة التاسعة: المسابقة بين الخيل، وحكم رجوع جائزة المسبوق إليه.

المسألة الأولى: الدعوة قبل القتال.

إذا توجه المسلمون إلى فتح البلاد الكافرة وتبليغ دعوة الإسلام، فهل يجب عليهم دعوة أهلها إلى الإسلام أولاً قبل الغزو، أم لهم أن ييغتهم ليتغلبوا على أهلها ثم ينشروا الإسلام بينهم؟

مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التفريق بين من بلغته الدعوة ومن لم تبلغه، فمن بلغته الدعوة أبيض قتاله قبل دعوته⁽¹⁾، ومن لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة، فإنهم يُدعون إلى الإسلام قبل القتال.

يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إن كان عدو لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة، فإنهم يدعون، ويعرض عليهم الإسلام، وتُسبَر إليهم الأمثال، وتضرب لهم العبر، ويتلى عليهم القرآن، حتى إذا بلغ العذر في دعائهم وأبوا، طُلبت عورتهم، والتمست غفلتهم، وكان الدعاء فيمن أَعذر إليهم في ذلك بعد الأعذار تحذيراً لهم"⁽²⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً في المدونة، قال سحنون بن سعيد: قلت لعبد الرحمن بن القاسم أكان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال؟ قال: نعم. كان يقول: لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا. قلت: ولا يبيئون حتى يدعوا. قال: نعم.

وقال أيضاً: "أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة؛ لعلمهم بما يدعون إليه، وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله، ومن طول معارضتهم للجيش ومحاربتهم لهم، فلتطلب غرتهم، ولا تُحدث لهم الدعوة إلا تحذيراً، وأخذ عُدة لمحاربة المسلمين، ومنعاً لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم. وأما من بُعد وخيف ألا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك، فإن الدعوة أقطع للشك وأبرُّ للجهاد، يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ، وبه تنال علم ما هو عليه في الإجابة لك"⁽³⁾.

وفي كل الأحوال فإن الدعوة أصوب حتى لمن بلغته في رأي الإمام مالك⁽⁴⁾؛ لأنها أبلغ في قطع المعاذير، وفي إبراء الذمة أمام الله تعالى.

والحجة لهذا المذهب من وجوب الدعوة قبل بلوغها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية:

1. قال تعالى: ﴿فَلْتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ

(1) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 117/5، الجامع لمسائل المدونة: 94/3.

(2) _ المدونة: 4-3/3.

(3) _ المدونة: 2/2، وانظر: النوادر والزيادات: 41-42/3، المعونة، 604/1، المنتقى: 168/3، الذخيرة: 402/3.

(4) _ انظر: النوادر والزيادات، 42/3، الاستذكار: 318/14، التمهيد: 215/2.

مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿[التوبة: 29]﴾، يقول الإمام الشافعي: "فكان بيننا في الآية-والله تعالى أعلم- أن الذين فرض الله عز وجل قتالهم حتى يعطوا الجزية الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ، فتركوا دين الله عز وجل وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم من أهل الكتاب" (1).

2. قال تعالى: ﴿كَلَّمَآ الْفِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ فَأَلُوْا بَلِيًّا فَدَّ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الملك: 8-9]، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، فإذا لم يعذب الله الخلق إلا بعد بلوغ الدعوة، فإن قتالهم لا يجوز أيضا إلا بعد تبليغ دعوة الإسلام لهم، وإلا كان تعذيبا لهم بغير وجه حق.

3. حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال- أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم،... الحديث» (2).

والحديث يدل على أن القتال آخر الحلول، وأن أولها التعريف بالإسلام والدعوة إليه.

4. حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: «لأعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله» قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم

(1) _ الأم: 412/5.

(2) _ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، 1357/3، برقم: 1731.

أيهم يعطاها، قال: فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ، كلهم يرجون أن يعطاها، فقال: «أين علي بن أبي طالب؟» فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: «فأرسلوا إليه». فأتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه، ودعا له فبرأ، حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟، فقال: «انفذ على رسلك. حتى تنزل بساحتهم. ثم ادعهم إلى الإسلام. وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه. فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم»⁽¹⁾.

والشاهد في الحديث أن النبي ﷺ أمر علياً بدعوة أهل خيبر إلى الإسلام قبل القتال، وهو ما يدل على أصل الدعوة قبل القتال، وعلل عليه السلام ذلك بأن دخول الناس في الإسلام خير من حمر النعم، وذلك لا يتحقق إذا لم تبلغهم الدعوة.

5. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ، قوما قط إلا دعاهم»⁽²⁾.

والحديث بهذه الصياغة يعبر عن سنة كانت معلومة عند الصحابة عن النبي ﷺ.

6. الغرض من الجهاد وقتال الناس إنما هو الدعوة إلى دين الله وتعريف الخلق بالإسلام، وهذه الغاية تقتضي الدعوة قبل القتال، وحتى يعلم الناس أن القتال إنما هو لأجل الدين، وفي هذا المعنى يقول عمر بن عبد العزيز: "لا يقاتلوا حتى يدعوا؛ لأنهم يخيل إليهم - وإلى كثير منا - أننا نقاتلهم على العلبه، فينبغي أن يبين، فإنما نقاتل على الدين"⁽³⁾.

أما الحجة في سقوط الدعوة قبل القتال لمن بلغته:

1. حديث عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم. قال فخرجنا إلى خيبر فانتبهنا إليهم ليلا، فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ قال:

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، 1077/3، برقم: 2783، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، 1872/4، برقم: 2406.

(2) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا، 546/17-547، برقم: 33738، مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ 16/4، برقم: 2105، سنن الدارمي، كتاب السير، باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، 1587/3، برقم: 2488، المعجم الكبير للطبراني، أبو نجیح عن ابن عباس، 132/11، برقم: 11270، المستدرک، 60/1-61، برقم: 37، وقال: هذا حديث صحيح من حديث الثوري، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا ودعاء من بلغته نظرا، 181/9، برقم: 18232، وصححه الألباني في الصحيحة، 294/6.

(3) _ النوادر والزيادات: 41/3، التاج والإكليل: 350/3.

فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم⁽¹⁾، فلما رأوا النبي ﷺ قالوا محمد والله، محمد والخميس⁽²⁾، قال: فلما رأيهم رسول الله ﷺ قال: «الله أكبر، الله أكبر. خربت خير إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»⁽³⁾.

وإنما لم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بدعوة أهل خيبر، ولا عرض عليهم الإسلام؛ لأن ذلك كان قد بلغهم، فلم تكن إليها من حاجة⁽⁴⁾.

2. من حيث المعنى: ما احتج به مالك في المدونة بقوله: لعلمهم بما يدعون إليه، وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله، ومن طول معارضتهم للجيش ومحاربتهم لهم، فلتطلب غرتهم، ولا تحدث لهم الدعوة إلا تحذيرا وأخذ عدة لمحاربة المسلمين، ومنع لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم⁽⁵⁾، ومضمون الدليل أنه من بلغتهم الدعوة، لم تكن دعوتهم مرة أخرى إلا تنبيها لهم وتحذيرا حتى يأخذوا أهبتهم ويستعدوا لمقارعة المسلمين، وذلك يتنافى مع سياسية الحروب التي يكون فيها عنصر المفاجأة عاملا حاسما في المعركة، خصوصا إذا بدت منهم عداوة ظاهرة للمسلمين.

المسألة الثانية: الانتقال من سبب موت لآخر في الجهاد.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْفِرَارِ مِنْ سَبَبِ مَوْتٍ لآخر في الجهاد إذا كان لغرض وغاية مشروعة، أو طمع في النجاة جاز، وإن كان إنما يفرُّ من موت إلى موت، دون أي غاية، ولا لأي سبب، فإنه منع من ذلك، وعدّه من العون على النفس⁽⁶⁾.

فقد سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ مَدِينَةٍ حَاصِرَهَا الْعَدُو فَضَعُفُوا عَنْ قِتَالِهِمْ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ: أَيُخْرَجُونَ فِيقَاتِلُونَهُمْ أَمْ يَصْبِرُونَ حَتَّى يَمُوتُوا جَوْعًا أَوْ يَقْتُلُوا؟ قَالَ: "بَلْ يُخْرَجُونَ لِلْقِتَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ"⁽⁷⁾.

(1) _ المساحي: ج مسحة، وهي: المحرفة من الحديد، والمكاتل ج مكاتل: وقيل يسع 15 صاعا، النهاية: 328/4 و150/4.

(2) _ الخميس: الجيش، وسمي بذلك؛ لأنه مقسوم بخمسة أقسام: المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب. النهاية: 79/2.

(3) _ صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، باب ما يذكر في الفخذ، 145/1، برقم: 364، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، 1043/2-1044، برقم: 1365.

(4) _ انظر: المسالك، 120/5.

(5) _ المدونة: 2/2.

(6) _ انظر مذهبه في: المدونة، 25/3، الإشراف على مذاهب العلماء: 27/4، التهذيب في اختصار المدونة: 62/2، النوادر والزيادات: 54/3، الجامع لمسائل المدونة: 147/3، البيان والتحصيل: 61/16، الذخيرة: 410/3، القوانين الفقهية، ص: 98، مواهب الجليل: 358/4.

(7) _ النوادر والزيادات: 54/3، الجامع لمسائل المدونة: 196/3، الذخيرة: 410/3، القوانين الفقهية، ص: 98.

وإذا أحرقت سفينة المسلمين في البحر لم يجز لركابها أن يلقوا أنفسهم في البحر، وفي ذلك يقول: "أبما رجل يفر من النار إلى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغي له، إذا كان إنما يفر من موت إلى موت أيسر منه، فقد جاء ما لا يحل له"⁽¹⁾ وقال: "ولا يُلقى الرجل نفسه بسلاحه ليغرق، بل يثبت لأمر الله تعالى"⁽²⁾.

فأجاز الخروج إلى لقاء العدو مع أنه انتقال من موت إلى موت؛ لأن خروجهم للقتال فيه نكاية بالعدو، وطلب للشهادة، وهي أعذار مقبولة وأسباب معتبرة، ومنع الفرار من النار إلى سبب آخر للموت؛ لأنه بفعله أتى ما لا يحل له كما قال.

أما مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد أجاز الفرار من سَبَبِ مَوْتٍ إلى آخر، وإن لم يطمع الفار بالنجاة، فقد سئل كما في المدونة عن السفينة إذا أحرقتها العدو وفيها أهل الإسلام هل يكره لهم أن يطرحوا بأنفسهم، وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم؟ فقال: "لا أرى به بأساً؛ إنما فروا من الموت إلى الموت"⁽³⁾. ومذهبه هو مشهور المذهب⁽⁴⁾، وفي مختصر خليل: "وانتقال من موت لآخر"⁽⁵⁾، أي يجوز.

ولا خلاف بينهما في أنه يجوز للمسلم أن يفر من أمر يخاف فيه الموت، إلى أمر يرجو فيه النجاة وإن لم يأمن فيه الموت⁽⁶⁾.

وحجة ربيعة في ذلك واضحة، وهو أن الانتقال من سبب موتٍ لآخر هلاك بفعل العبد، فكأنه قتل نفسه، أو أعان عليها، أما إن صبر حتى مات كان موته من فعل العدو⁽⁷⁾.

أما وجه قول مالك فإنه استوى عنده الجانبان في الإفضاء إلى الهلاك فيثبت له الخيار، ولجواز أن يكون الهلاك بالغرق أرفق به من التحريق بالنار⁽⁸⁾، ومن ذا يصبر على حرها؟، نسأل الله السلامة منها في الدنيا والآخرة.

(1) _ المدونة: 25/3.

(2) _ الذخيرة: 408/3.

(3) _ المدونة: 25/3، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء: 27/4، التهذيب في اختصار المدونة: 62/2.

(4) _ شرح مختصر خليل للخرشي: 121/3.

(5) _ مختصر خليل، ص: 89.

(6) _ البيان والتحصيل: 61/16.

(7) _ انظر: المبسوط، 77/10.

(8) _ انظر: بدائع الصنائع، 99/7.

والقواعد الفقهية تُبيح للمسلم أن يختار أهون الشرين⁽¹⁾، وأن يدفع عن نفسه أعظم المفسدتين⁽²⁾، وطبائع الناس في ذلك مختلفة، فمنهم من يرى الموت حرقاً أهون الشرين، ومنهم من يرى الهلاك بالغرق أهون، فيختار لنفسه أحدهما.

على أن الانتقال إلى السبب الآخر من الموت هو من إلقاء العدو، فكان من فعله أيضاً. وبذلك يترجح مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ فيما يبدو، على أن العزيمة تقتضي الصبر على البلاء النازل حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

المسألة الثالثة: الصلح والهدنة بين المسلمين وأهل الحرب على الجزية.

تصرف الإمام في الحروب منوط بالمصلحة⁽³⁾، ومن صور ذلك ما إذا بذل أهل الحرب الجزية، فإن كانوا بحيث ينالهم سلطان المسلمين قبل منهم، وإلا لم تقبل منهم إلا أن ينتقلوا إلى بلد الإسلام، أو يكون المسلمون قد حازوا ما خلفهم وما حولهم واستحوذوا عليهم فتقبل منهم حينئذ، فإن كانوا بموضع لا يقدر على أخذها منهم إن منعوها فالمسلمون بالخيار: إن شاءوا قبلوها منهم أو قاتلوهم. هذا قول ربيعة⁽⁴⁾. وهو قال مالك أيضاً⁽⁵⁾.

وحجة ذلك أن الجزية إنما تؤخذ ممن يجري عليهم سلطان المسلمين وأحكامهم، فأما وهم في عزهم وسلطانهم فلا، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

المسألة الرابعة: من أتى أرض المسلمين بغير أمان.

فرق ربيعة رَحِمَهُ اللهُ بين من وجد منهم بأرض المسلمين، وهم من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة، فلهم الأمان بذلك يقضون به حاجتهم، ومن دخل بلاد المسلمين وهو من العدو، ولم يكن بينهم وبين المسلمين تجارة ولا ذمة، فهؤلاء لا عهد لهم ولا ذمة، ولو ادعوا أنهم دخلوا للتجارة، وهم فيء للمسلمين. يقول رَحِمَهُ اللهُ: "إن كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف إليهم، فهم على منزلة أمان، يشربون من الماء، ويقضون حاجتهم، وإن كانوا من أرض عدو، ولم يكن بينهم وبينهم ذمة، ولم تكن التجارة منهم ولا منكم فيما يليكم ويليهم، لم يكن لهم عهد بقولهم: إنما جئنا تجاراً، لا تكون

(1) _ انظر: المادة 29 من مجلة الأحكام العدلية، ص: 27.

(2) _ أنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 99/1، والمنثور في القواعد الفقهية، 350/1، الأشباه والنظائر، ص: 87.

(3) _ انظر: الأشباه والنظائر، ص: 121.

(4) _ النوادر والزيادات: 341/3.

(5) _ المرجع السابق: 341/3، وانظر المسألة في: شرح زروق على الرسالة، 499/1، شرح مختصر خليل للخرشي: 112/3، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 5/2، ومنح الجليل، 145/3، والفواكه الدواني، 396/1.

تجارة بين المسلمين وعدوهم إلا بخبر قد ثبت، وأمر قد جرى، ولو تُرك أشباه هذا لم تزل عين من العدو مُظلة على المسلمين يحذرونهم ويطمع بضعفهم"⁽¹⁾.

ومذهب ربيعة هو مذهب مالك فيما عزاه إليه ابن حبيب من رواية المدنيين والمصريين⁽²⁾.

أما ظاهر مذهبه في المدونة، فإنه يقبل قولهم فيما ادَّعوا، ويردوا إلى مأمئهم إلا أن يتبن كذبهم، كأن يدَّعوا التجارة وليس معهم أسبابها بل ومعهم السلاح الذي يكذبهم، فإن أخذوا في بلاد المسلمين كانوا فيئنا لهم⁽³⁾.

وفي الموطأ عنه: "فيمن وُجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين، فرعموا أنهم تجار، وأن البحر لفظهم، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك، إلا أن مراكبهم تكسرت، أو عطشوا، فنزلوا بغير إذن المسلمين: أرى ذلك إلى الإمام. يرى فيهم رأيه، ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمساً"⁽⁴⁾.

والحجة في هذه المسألة لمذهب ربيعة أنهم إن أمنوا بالتجارة في دخولهم إلى أرض المسلمين

كان ذلك تأمينا لهم، ولا يجوز للمسلم أن يخفر ذمته أو ينقض ما أبرمه⁽⁵⁾.

أما إذا لم يكن لهم مثل هذا الأمان، وإنما دخلوا بلاد المسلمين وهم من أرض العدو، فإنه لا يُقبل منهم ما ادَّعوا من التجارة أو غيرها سدا للباب أمام الأعداء في إرسال العيون، واستكشاف عورات المسلمين، ثم التعلُّق بما يُنجيهم من العقاب، "ولو تُرك أشباه هذا لم تزل عين من العدو مظلة على المسلمين يحذرونهم ويطمع بضعفهم"⁽⁶⁾ كما قال ربيعة.

ومدار المسألة على النظر فيما يُصلح أحوال المسلمين ويحفظ لهم أمنهم.

أما على مذهب مالك في إيكال أمرهم إلى الإمام واعتبارهم فيء ساقه الله للمسلمين، فلائهم

لم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب⁽⁷⁾.

(1) _ المدونة: 11/3، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة، 53/2، النوادر والزيادات: 129/3، الجامع لمسائل المدونة: 107/3، البيان والتحصيل: 607/2-608، الذخيرة، 400/3.

(2) _ النوادر والزيادات: 132/3، البيان والتحصيل: 608/2.

(3) _ المدونة: 10/3، وانظر: النوادر والزيادات: 126/3، البيان والتحصيل: 607/2.

(4) _ الموطأ، كتاب الجهاد، ما لا يجب فيه الخمس، 641/3، برقم: 1641.

(5) _ انظر: المنتقى، 182/3.

(6) _ المدونة: 11/3.

(7) _ انظر: الاستذكار، 117/14.

المسألة الخامسة: من أسباب نقض عهد الذمة الزنا بالمسلمة.

لأهل الذمة في بلاد المسلمين، ذمة الله وذمة رسوله وذمة المؤمنين، فلا تُخَفَّر لهم ذمة، ولا ينقض لهم عهد ما وقَّوا بشروطها، فإن أخلوا بها انتقض العهد الذي بيننا وبينهم.

وقد حدَّد الفقهاء ما ينتقض به هذا العهد، ومنه الزنى بالمسلمة.

ومذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الذمي إن زنى بالمسلمة، سواء طوعته، أو أكرهها، انتقض عهده⁽¹⁾.

وذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه إن زنى بها طوعاً لم ينتقض عهده، وإن أكرهها انتقض عهده⁽²⁾.

والحجة في ذلك:

1. أن الله تعالى قال: ﴿فَتِلْوَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]، وقال: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا

أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: 12].

وإذا فجر الذمي بمسلمة، فقد انقلب مضمون الآية، وأصبح الصَّغار والذلة لأهلها، بل

وللمسلمين، فيكون هذا الفعل نكثاً للعهد ونقضا للذمة⁽³⁾.

2. ما ورد أن رجلاً من أهل الذمة، من نبيط أهل الشام نحس بامرأة على دابة، فلم تقع،

فدفعها بيده فصرعها، فأنكشفت عنها ثيابها، فجلس ليجامعها، فُرِّع إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ

وقامت عليه البينة، فأمر به فصلب، وقال: "ليس على هذا عاهدناكم"⁽⁴⁾.

3. ما ورد أيضاً أن رجلاً من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها، فُرِّع إلى أبي عبيدة

ابن الجراح، فقال: "ما على هذا صالحناكم"، فضرب عنقه⁽⁵⁾.

(1) _ التبصرة، ص: 2108، البيان والتحصيل: 331/16، الفروق: 13/3، الذخيرة: 460/3، تبصرة الحكام: 194/2،

بدائع السلك: 181/2، التاج والإكليل: 385/3، شرح زروق على الرسالة: 282/2.

(2) _ المنتقى: 271/5، البيان والتحصيل: 331/16، الفروق: 13/3، الذخيرة: 460/3، بدائع السلك: 181/2، شرح

زروق على الرسالة: 282/2، شرح مختصر خليل للخرشي: 149/3.

(3) _ انظر مضمون الدليل في المحلى: 417/11.

(4) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الذمي يستكره المسلمة على نفسها، 550/14، برقم: 29435.

(5) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الذمي يستكره المسلمة على نفسها، 550/14، برقم: 29434.

فعمر بن الخطاب وأبو عبيدة رضي الله عنهما وهما من جلة الصحابة، حكما على من فعل ذلك من أهل الذمة بالقتل، وهو ما يعني أنهما رأيا في الفعل نقضا للذمة والعهد. وهذه الأدلة تتناول من فعل ذلك مكرها لها على الزنا، أما حالة المطاوعة منها، فإن مالكا رضي الله عنه لم ير في ذلك نقضا للذمة ورآه كسائر المعاصي التي لا توجب نقضا للذمة كشرب الخمر وغيره. ورأى ربيعة في الفعل ذاته ما يوجب النقض؛ لمعنى الذلة التي تطال المسلمة وأهلها بذلك.

المسألة السادسة: ما أحرز العدو من أموال المسلمين ثم غنمت فلأصحابها قبل القسمة.

مذهب ربيعة فيما إذا أحرز العدو شيئا من أموال المسلمين ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك فهو لأصحابه إن أدركوه قبل القسمة، فإن أدركوه بعدها كانوا أولى به بثمنه⁽¹⁾.

وهو مذهب مالك أيضا⁽²⁾ ففي الموطأ عنه فيما يصيبه العدو من أموال المسلمين: "إنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله، وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد"⁽³⁾. وسئل عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون فقال: "صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم، ما لم تصبه المقاسم قال: فإن وقعت فيه المقاسم، فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء"⁽⁴⁾.

والحجة لهذا المذهب:

1 - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بالرؤم فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾.

وإنما كان ذلك قبل أن تتم القسمة، ففي الموطأ أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق، وأن فرسا له

(1) _ المدونة: 14/3-15، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 188/11، ونسب إليه في عيون المسائل أن صاحبه أولى به قبل القسم وبعده، ويدفع السلطان للغانم قيمته من مال المصالح، ص: 234، وهذا القول مبني على أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالحيازة والاستيلاء، وأن ملكية المسلم لها تبقى قائمة.

(2) _ انظر: المدونة: 13/3-15، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 188/11-189، المعونة: 608/1، المحلى: 302/7، الاستذكار: 125/14، روضة المستبين: 607/1.

(3) _ الموطأ، كتاب الجهاد، ايرد قبل أن يقع القسم، مما أصاب العدو، 643/3، برقم: 1649.

(4) _ الموطأ، كتاب الجهاد، ايرد قبل أن يقع القسم، مما أصاب العدو، 643/3، برقم: 1650.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، 1116/3، برقم: 2902.

عَار⁽¹⁾، فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فزدا على عبد الله بن عمر، وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم⁽²⁾.

2. حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذ. وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته»⁽³⁾.

3. ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ما أصاب المشركون من مال المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد، فإن أصابه صاحبه قبل أن تجري عليه سهام المسلمين فهو أحق به، وإن جرت عليه سهام المسلمين، فلا سبيل إليه إلا بالقيمة"⁽⁴⁾.

4. إنَّ القهر والغلبة جهة يملك بها المسلم على المشرك، فجاز أن يملك بها المشرك على المسلم كالبيع والصلح⁽⁵⁾، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿لِلْبُفْرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: 8]، فسأهم الله فقراء بعد هجرتهم وتركهم ديارهم وأموالهم، كما يدل له أنهم لا يضمنون هذه الأموال اتفاقاً لو استهلكوها حال شركهم ثم أسلموا⁽⁶⁾، ويتأيد ذلك بقوله عليه السلام: «وهل ترك لنا عقيل من منزل»⁽⁷⁾، فهو يدل على أن الكفار مالكون لما حازوا من أموال المسلمين⁽⁸⁾.

(1) _ قال البخاري: عار مشتق من العير، وهو حمار وحش، أي: هرب، صحيح البخاري: 1116/3.

(2) _ الموطأ، كتاب الجهاد، ما يرد قبل أن يقع القسم، مما أصاب العدو، 643/3، برقم: 1648.

(3) _ سنن الدار قطني، كتاب السير، 201/5-202، برقم: 4201، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو، 188/9، برقم: 18252، والحديث ضعيف لضعف الحسن بن عمار، انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، 434/3.

(4) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه، 195/5، برقم: 9359، سنن الدار قطني، كتاب السير، 200/5، برقم: 4199، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب السير، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين، 187/9، برقم: 18251، وهو حديث مرسل.

(5) _ المنتقى: 185/3.

(6) _ انظر: المعونة: 608/1.

(7) _ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركب النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، 1560/4، برقم: 4032، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، 984/2، برقم: 1351.

(8) _ روضة المستبين: 608/1.

المسألة السابعة: الأصل فيما يُعثر عليه من أموال في بلاد الحرب أنها فيء للمسلمين.

ما يظفر به المسلمون في بلاد الحرب يعد من الفيء، ويأخذ أحكامه.

وقد حكم ربيعة في رجل اشترى عبدا من الفيء فدل سيده على مال له في أرض العدو، أن المال للجيش الذي غزا تلك البلاد والمال مال حرب، سواء عُتق العبد أو لم يعتق، وسواء كان كافرا أو مسلما، وليس للعبد ولا للسيد من المال شيء، وهو للجيش الذي خرج فيهم، ويعمل ذلك بأنه بسبي العبد فقد انقطع المال منه وأبين⁽¹⁾.

وقال: "من ابتاع عبداً من الفيء فدل سيده على مال له أو غيره بأرض العدو، والعبد كافر وقد أسلم أو أعتق، فإن دله في جيش آخر فالمال لهذا الجيش الآخر دون الذين قفلوا، ولا يكون للسيد ولا للعبد، وإن دله قبل أن يقفل الجيش الذين كانوا سبوه، فهو لذلك الجيش الذي كان فيهم؛ لأنه إنما نال ذلك بهم"⁽²⁾.

أما الأموال التي تخرج من دار أهل الحرب، فهي لمن أخرجها، يقول ربيعة في قبطي فرّ من أرض العدو بمال وعليه الجزية: "المال مال الذي فرّ به، وإن جاء مسلما فالمال له وهو من المسلمين"⁽³⁾.
ومذهب مالك مثل مذهب ربيعة في أن المال الذي يُعثر عليه في بلاد الحرب يكون فيئا للمسلمين، يقول ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده. قال مالك: "أهله وولده فيء للمسلمين"⁽⁴⁾.

وذلك أن ما استولى عليه المشركون بالغلبة ملكوه، كما يملك المسلم بالغلبة أيضا أموال الكفار، وأن الأصل فيما يوجد من أموال في دار الحرب يعد من الفيء أو الغنيمة⁽⁵⁾.

المسألة الثامنة: الذمي والمستأمن يفديان المسلم.

يجب على المسلمين فداء أسراهم بما قدروا عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم... وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم، فحرمة المسلم عظيمة، ولا يترك أسيرا فيفتن

(1) _ المدونة: 19/3-20.

(2) _ التهذيب في اختصار المدونة: 58/2.

(3) _ المدونة: 22/3.

(4) _ المرجع السابق: 19/3، وانظر: روضة المستبين، 608/1.

(5) _ انظر: المنتقى: 185/3، والمعونة: 610-609/1، روضة المستبين، 608/1.

في دينه⁽¹⁾.

وإذا وقع مسلم في أسير ففداه ذمّي بماله، رجع عليه بما فداه به، وإن فداه مستأمنًا كان له ما تراضوا عليه من مال.

يقول ربيعة: "وإذا فدى الذمّي مسلماً فليرجع عليه بما فداه به إن كان من ذمتنا ممن علينا نصره، وإن كان ممن ليس علينا نصره فلهم رضاهم"⁽²⁾. ويقصد بمن ليس علينا نصرهم المستأمنون ممن دخلوا دار الإسلام.

وهو مذهب مالك أيضا فقد سُئل عن الرجل يخرج إلى العدو في المفاداة، أو في التجارة، فيشتري العبد أو الحر أو يوهبانه له. فقال: "أما الحر: فإن ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق، وإن كان وهب له فهو حر، وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئاً مكافأة، فهو دين على الحر، بمنزلة ما اشتري به، وأما العبد: فإن سيده الأول مخير فيه، إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه، فذلك له، وإن أحب أن يسلمه أسلمه، وإن كان وُهب له، فسيده الأول أحق به، ولا شيء عليه، إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئاً مكافأة، فيكون ما أعطى فيه غرماً على سيده، إن أحب أن يفتديه"⁽³⁾.

وله نفس مذهب ربيعة في المستأمن أيضا إلا أن يبالغ في ثمنه فيعطى القيمة⁽⁴⁾.

والحجة في ذلك واضحة وهي أن فداء الأسير في ماله إذا كان يحمله، ومن دفع عنه كان عليه أن يعوّضه بمثل ما دفع عنه.

فإن وقع الشطط رُدوا إلى القيمة.

المسألة التاسعة: المسابقة بين الخيل، وحكم رجوع جائزة المسبِق إليه.

عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا وأمدّها ننية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تُضمّر من الننية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها"⁽⁵⁾.

(1) _ انظر: النوادر والزيادات، 301/3-302.

(2) _ المرجع السابق: 305/3.

(3) _ الموطأ، كتاب الجهاد، ما يرد قبل أن يقع القسم، مما أصاب العدو، 3/644-645، برقم: 1652.

(4) _ النوادر والزيادات: 305/3.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إضمار الخيل للسبق، 3/1053، برقم: 2714، صحيح مسلم، كتاب الإمارة،

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، 3/1491، برقم: 1870، وبين الحفيا وثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبنو زريق=

والسَّبَق بين الخيل ضرب من ضروب الاستعداد الجهاد، مع ما فيه من فُسحة اللهو التي جاء بها ديننا الحنيف، ومن هنا أوردت هذه المسألة ضمن مسائل الجهاد.
قال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لا سبق إلا في الخيل والرمي؛ لأنه قوة على أهل الحرب"⁽¹⁾.
وجائزة المسابقة على ثلاثة أوجه: وجه جائر باتفاق، ووجه غير جائر باتفاق، ووجه مختلف في جوازه.

فأما الجائر اتفاقاً: فكأن يُخرج أحد المتسابقين جعلاً لا يرجع إليه بحال ولا يخرج من سواه شيئاً، ويكون الجعل للسَّابِق، فإن سبق مخرج الجعل وكانوا اثنين فقط كان الجعل طعمة لمن حضر؛ وإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقاً بعده منهم، ومثله في الجواز أن يُخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين على ألا تكون له فرس في السباق.
وأما الوجه الذي لا يجوز اتفاقاً: فكأن يُخرج كلُّ متسابق جعلاً، ويأخذ الفائز بالسباق ما أخرجوا، فهذا قمار وغرر وميسر جاء القرآن بتحريمه، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا أَلْخَمَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

وأما الوجه الثالث المختلف فيه: فكأن يخرج أحد المتسابقين جعلاً، ولا يخرج من سواه شيئاً، على أنه إن سبق أحرز جعله، وإن سبقه غيره كان الجعل للسابق⁽²⁾.
ومذهب ربيعة⁽³⁾ أن جائزة السَّبَق لا ترجع إلى صاحبها، وأنه بمنزلة السلطان في ذلك، فمن أخرج سبقاً وسابق عليه فإنه لا يأخذ منه شيئاً، وقال: لا بأس بسبق الوالي؛ ولك في بيت المال حق⁽⁴⁾.
واختلف قول مالك في هذا، فنقل عنه المنع كما هو مذهب ربيعة، وهو المشهور عنه⁽⁵⁾، ونقل

=قبيلة من الأنصار، وبين الثنية ومسجد بني زريق: ميلاً أو نحوه، انظر: معجم البلدان: 276/2 و140/3.

(1) _ الكافي، ص: 224.

(2) _ انظر: إكمال المعلم: 284/6، البيان والتحصيل: 264/18-265، المفهم: 701/3.

(3) _ مختصر اختلاف العلماء، 516/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 72/5، الاستذكار: 310/14، التمهيد: 85/14 و88/14، إكمال المعلم: 285/6، المفهم: 702/3.

(4) _ النوادر والزيادات: 445/3.

(5) _ النوادر والزيادات: 434/3-435، الاستذكار: 310/14، التمهيد: 85/14 و88/14، أحكام القرآن لابن العربي:

40/3، إكمال المعلم: 285/6، المفهم: 702/3.

عنه الجواز⁽¹⁾.

والصحيح أنه يجوز لما ورد في الحديث: «من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار»⁽²⁾، وإذا جازت هذه الصورة⁽³⁾ فالصورة التي قبلها أجوز لبعدها شبهة القمار عنها. وأشير إلى أن الحجة لربيعة في المنع ترجع إلى سد الذريعة أمام القمار، وليست بالواضحة الجلية، على أن الأصل في المعاملات الحل، ودليل الحل أو المنع يرجع بالأساس إلى وجود القمار في المسابقة أم لا، ولا يستند إلى نص صريح؛ لأن النص السابق فيه ضعف عند أهل الحديث⁽⁴⁾. ويظهر القمار بشكل واضح في الصورة المتفق على منعها، وما عداها فتبقى على أصل الحل. والله أعلم.

(1) _ المفهم: 702/3

(2) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب السباق والرهان، 171/18-172، برقم: 34238، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 326/16-327، برقم: 10557، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، 960/2، برقم: 2876، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المحلل، 30/3، برقم: 2579، سنن الدار قطني، كتاب السير، 196/5، برقم: 4195، المستدرک، كتاب الجهاد، 125/2، برقم: 2536، وصححه الذهبي، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب السبق والرمي، 91/4-92، برقم: 3983، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السبق والرمي، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما، ويخرج كل واحد منهما سبقا، ويدخلان بينهما محللا على أنه إن سبقهما المحلل، كان ما أخرجه له، وإن سبق أحدهما المحلل أحرز ماله، وأخذ مال صاحبه، 34/10، برقم: 19770.

(3) _ هذه الصورة مما اختلف فيها قول مالك أيضا، فنقل عنه الجواز وعدمه، والمنع مشهور مذهبه، انظر: المنتقى: 216/3، والمسالك: 117/5، وإكمال المعلم: 284/6.

(4) _ قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب، انظر: التلخيص الحبير، 300/4، وانظر: ضعيف أبي داود، 318/2، برقم: 444، وضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص: 775، برقم: 5371.

المطلب الثاني: مسائل الأيمان والنذور.

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: يمين اللغو.

المسألة الثانية: من ألفاظ اليمين: أشهد.

المسألة الثالثة: من حنث ناسيا أو مخطئا وجبت عليه الكفارة.

المسألة الرابعة: التكفير قبل الحنث.

المسألة الخامسة: ما يجزئ وما لا يجزئ في كفارة اليمين من الرقاب.

المسألة السادسة: لا يطعم من الكفارة يهودي ولا نصراني ولا عبد.

المسألة السابعة: ما يعد يمينا وما لا يعد منها.

المسألة الثامنة: من نذر أن يمشي إلى الكعبة حافيا.

المسألة التاسعة: من نذر أو حلف أن يتصدق بماله كله.

المسألة العاشرة: من نذر بدنة نحرها حيث نوى.

المسألة الحادية عشرة: من جعل جاريته هديا.

المسألة الأولى: يمين اللغو⁽¹⁾.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 225]، ويقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَفَفْتُمْ ٱلْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89].

فاليمين إذا عقد عليها القلب ثم حنث فيها صاحبها فكفارها ما ذكره الله في كتابه، وإن كانت من يمين اللغو فلا مؤاخذة فيها ولا كفارة.

فما يمين اللغو التي لا تقع بها المؤاخذة ولا تجب فيها الكفارة؟

يمين اللغو عند ربيعة: هي أن يحلف المرء على ما يستيقنه لا يريد به إلا الصدق، فيظهر الأمر

على خلافه، كأن يحلف في رجل إنه زيد، وهو يعتقد ذلك فيه، فإذا قرب تبين له أنه غيره⁽²⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً، قال في الموطأ: "أحسن ما سمعت في هذا، أن اللغو حلف الإنسان

على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك، فهو اللغو"⁽³⁾.

والحجة لهذا المذهب:

1. أن المرء إذا حلف على ما يستيقنه مما مضى، خرج عن أن يكون يميناً منعقدة، وإنما هي

يمين تصديق، فلا يبقى لها بعد تمام اللفظ حكم؛ لأنها لا تمنع من فعل فتبيح ذلك الكفارة، ولا توجب

(1) _ يطلق اللغو ويراد به الهجر والخنا، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا ٱللَّغْوَ ٱعْرَضُوا ٱعْنَهِ﴾ [الفصص: 55]،

ويطلق ويراد به الباطل من الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا ۢ بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: 72]، ويطلق ويراد به

الكلام الذي لا يفيد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ ٱللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 225]، والمائدة: 79]،

انظر: مناهج التحصيل، 134/3.

(2) _ المدونة: 101/3، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: 408/2-409، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 122/6،

تفسير ابن كثير: 603-602/1، فتح الباري لابن حجر: 548-547/11، نيل الأوطار: 271/8، أضواء البيان:

421-420/1.

(3) _ الموطأ، كتاب الندور، اللغو في اليمين، 679/3، برقم: 1730، وانظر: المدونة، 101/3، المختصر الكبير لابن عبد الحكم،

ص: 219، التهذيب في اختصار المدونة: 95/2، النوادر والزيادات: 9/4، الاستذكار: 62/15، المنتقى: 243/3، بداية

المجتهد: 408/1.

فعلا فتبيح تركه الكفارة⁽¹⁾.

2. أن من حلف على علمه أو غلبة ظنه لم يوجد منه استخفاف بجرمة اليمين، ولا جرأة وإقدام على التغيير بها، والحالف علقها على وصف مراعى مطابق لها، وهو علمه أو غلبة ظنه، فإن كان على ما حلف عليه فقد برّ، وإن كان بخلافه فلا شيء عليه؛ لأن اليمين لم تنعقد على شيء فوقعت محلوفة مفارقة للحنث⁽²⁾.

المسألة الثانية: من أَلْفَاظِ الْيَمِينِ: أَشْهَدُ.

مذهب ربيعة أن من قال: أشهد لا أفعل كذا. ثم حنث، فهي يمين⁽³⁾.

فجعل كلمة أشهد منصرفة إلى اليمين بإطلاق.

وقال مالك: "أشهد" لا تكون يمينا حتى يقول أشهد بالله، فإن لم يقل بالله رجع الأمر إلى

نيته، فإن نوى الله فهي يمين وإلا فلا⁽⁴⁾.

والحجة لربيعة:

1. قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ

يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ. اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً

فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: 1-2]. فالله سبحانه وتعالى

سمّى شهادتهم يمينا، بدلالة قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: 2]⁽⁵⁾، فاللفظ إذا أُطلق

انصرف إلى القسم بالله وإنما يُحذف اسم الله اكتفاء بما دل عليه اللفظ⁽⁶⁾.

(1) _ انظر: المنتقى: 244/3، والمسالك: 395/5-396.

(2) _ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 280/4-281.

(3) _ المرجع السابق: 113/7، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 112/6، فتح الباري لابن حجر: 543/11، عمدة القاري: 175/23 و183/23.

(4) _ المدونة: 104/3، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 112/6، التمهيد: 371/14، الكافي، ص: 194، أحكام القرآن لابن العربي: 257/4، اختلاف الأئمة العلماء: 365/2، الجامع لأحكام القرآن: 272/6، الذخيرة: 11/4.

(5) _ انظر ذلك في كتب الفقه الحنفي فمذهبهم موافق لمذهب ربيعة ومنها: التنف في الفتاوى للسغدري، 380/1، بدائع الصنائع: 7/3، الهداية للمرغيناني مع شرحه العناية للبابري: 72/5، الاختيار لتعليل المختار: 396/3، تبين الحقائق شرح كنز

الدقائق: 110/3، البناء شرح الهداية للعيني: 127/6، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 307/4.

(6) _ شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 113/6.

2. إن قول الشاهد بين يدي القاضي: أشهد، هي بمعنى اليمين؛ ولهذا عظم الوزر في شهادة الزور، لأنه بمعنى اليمين الغموس⁽¹⁾.

3. أن العرب تعد ذلك يمينا في لغتها واستعمالها. قال قيس بن الملوح⁽²⁾:

فأشهد عند الله أني أحبها** فهذا لها عندي فما عندها ليا⁽³⁾

يقول ابن القيم: "وفي هذا حجة لمن قال: إن قوله: "أشهد" تنعقد به اليمين، ولو لم يقل: بالله"⁽⁴⁾.

أما الحجة لمالك:

1. قوله تعالى في اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدِهِمْ: أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 06]، واللعان يمين قال: ﴿لَوْلَا الْإِيمَانُ الَّتِي سَبَقَتْ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ﴾⁽⁵⁾، وهي مقيدة في الآية بالله، ولو كانت الشهادة تنصرف إلى اليمين بدون ذكر اسم الله بإطلاق لاكتفى بالقول: أربع شهادات.

2. أن لفظة: أشهد ليست بصريحة في اليمين؛ لأنه يحتمل أن يريد أشهد عليك بشيء إن فعلت كذا، أو أشهد بمعنى: أحضر، وقد تقول: أشهد بالكعبة وبالني، فلا يكون يمينا، وأنكر أبو

(1) _ المبسوط: 23/7.

(2) _ المجنون، قيس بن الملوح العامري، من بني عامر بن صعصعة، وهو الذي قتله الحب في ليلى بنت مهدي العامرية، قال أبو عبيدة: تزايد به الأمر حتى فقد عقله، فكان لا يؤويه رحل، ولا يعلوه ثوب إلا مزقه، وكان في دولة يزيد، وابن الزبير، السير: 5/4.

(3) _ ديوان قيس بن الملوح، ص: 124.

(4) _ زاد المعاد: 361/5.

(5) _ مسند أحمد، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، 36-33/4، برقم: 2131، وقال محققو المسند عنه: حديث حسن، والحديث في سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان، 278-276/2، برقم: 2256، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب اللعان، باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها الزنا أو يلتعن، 648-647/7 برقم: 15292.

عبيد⁽¹⁾ أن تكون "أشهد" يمينا، وقال: "الحالف غير الشاهد"⁽²⁾.

الترجيح:

تُبنى ألفاظ الأيمان في الغالب على أعراف الناس في مخاطبتها وما يريدون من الألفاظ، ثم بساط الحال في تحديد مراد المتكلم.

ولفظه: أشهد يحدد معناها هذا الأمر، فإذا استعملت في عرف الناس لليمين وغيره كانت النية هي المحدّدة لمراده إذا أُطلق كما هو مذهب مالك، وإذا لم تكن مستعملة إلا في اليمين كان إطلاقها منصرفا له كما هو مذهب ربيعة.

ويبدو أن اختلاف الإمامين في هذه المسألة راجع إلى هذا المعنى، فربيعة رأى أنّها لا تستعمل إلا في اليمين فأطلق، والإمام مالك لحظ المعنى الآخر فيها فاشتراط في انصرافها إلى اليمين نية المتكلم.

المسألة الثالثة: من حنث ناسيا أو مخطئا وجبت عليه الكفارة.

مذهب ربيعة أنه من وقع منه الحنث وجبت عليه الكفارة سواء كان عامدا أم ناسيا أم مخطئا⁽³⁾.

وهو مذهب مالك⁽⁴⁾ أيضا، ومشهور مذهب أصحابه⁽⁵⁾.

والحجة لهما:

1 . قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَبْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89] إذ معناه

فحنثتم. والحنث: مخالفة ما حلف عليه بالفعل أو الترك، وهي حاصلة في النسيان كحصولها في العمد،

(1) _ أبو عبيد، القاسم بن سلام البغدادي القاضي، أحد الأعلام، روى عن: هشيم وإسماعيل بن عياش وابن عيينة ووكيع وخلق، وعنه: عباس الدوري وخلق، قال ابن راهويه: أبو عبيد: أوسعنا علما وأكثرنا أدبا وأكثرنا جمعا، إنا نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيدة لا يحتاج إلينا. ولي قضاء طرطوس، وفسر غريب الحديث، وصنف كتباً ومات بمكة سنة: أربع وعشرين ومائتين، طبقات الحفاظ، ص: 182.

(2) _ شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 113/6، التتف في الفتاوى للسغدي: 380/1، المنتقى: 245/3، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 7/3.

(3) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 230/5 و 124/7، النوادر والزيادات: 304/4، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 126/6 و 415/7، المغني: 391/9، أضواء البيان: 424/1.

(4) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 230/5 و 124/7، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 126/6 و 415/7، المغني: 391/9، التاج والإكليل: 291/3، أضواء البيان: 424/1.

(5) _ التوضيح: 327/3، شرح مختصر خليل للخرشي: 71/3.

فوجب مساواتهما حكماً⁽¹⁾.

2. الحانث نساينا متعمداً لفعل الحنث، ولا تنافي بينهما، فقد نهي الله تعالى آدم عليه السلام عن الأكل من الشجرة فأكل منها متعمداً ناسياً، ووقعت عليه المؤاخذة لذلك، فقال الله في تعمده: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾ [طه: 121]. وقال في بيان عذره: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا آلَ آدَمَ مِن قَبْلِ بَنِي سَيْ﴾ [طه: 115].

قال ابن العربي عند حديثه عن قصة آدم: "ونظيره من التمثيلات أن يحلف الرجل لا يدخل داراً أبداً، فيدخلها متعمداً ناسياً ليمينه، أو مخطئاً في تأويله، فهو عامد ناس، ومتعلق العمدة غير متعلق النسيان"⁽²⁾. ولذلك وجبت عليه الكفارة وإن كان معذوراً بنسيانه وخطئه.

3. النصوص التي تدل على رفع الخطأ والنسيان كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِءَ وَلَا كِسٍ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 05] لا تنفي وجوب الكفارة؛ لأنه قد أوقع الحنث، فلا يكون عليه جناح والكفارة تجب، وإنما أراد برفع الجناح الضيق والإثم، ونظيره: أن الكفارة تجب في قتل الخطأ مع رفع الجناح والإثم⁽³⁾.

المسألة الرابعة: التكفير قبل الحنث.

اتفق الفقهاء على أن التكفير قبل اليمين لا يجوز؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه⁽⁴⁾، كما اتفقوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز وهو عندهم أولى⁽⁵⁾، ثم اختلفوا في جواز التكفير قبل الحنث، ومذهب ربيعة جواز ذلك⁽⁶⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً⁽⁷⁾ جاء في المدونة عنه: "الحنث قبل الكفارة أحبُّ إليَّ، وإن كُفِّرَ ثم

(1) _ شرح مختصر خليل للخرشي: 71/3.

(2) _ أحكام القرآن لابن العربي: 259/3.

(3) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل، 127/6.

(4) _ المغني: 412/9.

(5) _ التمهيد: 244/21.

(6) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 154/7، شرح صحيح البخاري لابن بطل: 185/6، المحلى: 68/8، المغني: 411/9، البحر الزخار: 399/5، فتح الباري لابن حجر: 609/11، عمدة القاري: 225/23، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص: 693، تحفة الأحمدي: 107/5.

(7) _ المدونة: 117/3، الإشراف على مذاهب العلماء: 154/7، التهذيب في اختصار المدونة: 103/2، المحلى: 68/8=

حنث لم أر عليه شيئاً⁽¹⁾.

والحجة لهذا المذهب:

1 . حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكّلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»⁽²⁾، هذه رواية البخاري ومسلم، وفي رواية عند أبي داود وغيره: «فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير»⁽³⁾.

وفي الحديث تقديم الكفارة على الحنث وهو واضح، والحجة فيه بينة.

2 . القياس يقتضي جواز ذلك؛ إذ أن الكفارة معنى يجل اليمين، فجاز أن تتقدم على الحنث كالأستثناء، فيصير من كفر عن يمينه بمنزلة من لم يحلف⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة: ما يجزئ وما لا يجزئ في كفارة اليمين من الرقاب.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَجْزِي فِي الْعَتَقِ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ الرَّقْبَةُ الْكَافِرَةَ وَلَا الْمَعْيِبَةَ، كَمَا لَا يَجْزِي عِنْدَهُ الْمَكَاتِبُ، وَلَا أُمُّ الْوَلَدِ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ.

وتجزئ الرقبة المؤمنة السلمية من العيوب، كما يجزئ عنده المرضع في الكفارة⁽⁵⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً، قال: "إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة، أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي، ولا يعتق فيها مكاتب، ولا مدبر، ولا أم ولد، ولا معتق إلى سنين، ولا

=الاستذكار: 78/15، المغني: 411/9، فتح الباري لابن حجر: 609/11.

(1) _ المدونة: 117/3.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الأيمان والندور، 2443/6، برقم: 6248، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، 1273/3، برقم: 1652.

(3) _ مسند أحمد، مسند البصريين، حديث عبد الرحمن بن سمرة، 230/34، برقم: 20628، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والندور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، 229/3، برقم: 3278، سنن النسائي، كتاب الأيمان والندور، الكفارة قبل الحنث، 10/7، برقم: 3783، السنن الصغير للبيهقي، كتاب اليمان والندور، باب الكفارة بالمال قبل الحنث، 102/4، برقم: 3169، السنن الكبرى له، كتاب الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث، 91/10، برقم: 19960.

(4) _ انظر: المنتقى، 230/3 و249/3.

(5) _ انظر: المدونة، 300/2، و125/3، و77/6، والتهذيب في اختصار المدونة: 278/2-279، الجامع لمسائل المدونة:

273/3.

أعمى⁽¹⁾، وقال: "أما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب، فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة"⁽²⁾.
والحجة لهذا المذهب في اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في الكفارات الواجبة القياس على كفارة القتل⁽³⁾ فقد أوجب الله فيها عتق الرقبة المؤمنة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]، والجامع بينهما، أن الإعتاق يتضمن تفرغ العبد المسلم لعبادة ربه وطاعته، كما يتضمن معونته، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة تحصيلاً لهذه المصالح، وحمل لذلك المطلق في كفارة اليمين على المقيد في كفارة القتل⁽⁴⁾.

ويشهد لهذا الحمل ما أمر الله به عند الإشهاد في التباعد، فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، ثم قيّد ذلك بالعدالة في موضع آخر بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، فحمل الفقهاء المطلق على المقيد وقالوا: لا يجوز من الشهداء إلا العدول، وهذا مثله⁽⁵⁾.

أما اشتراط كونها صحيحة سليمة من العيوب، فلما ورد عن النبي ﷺ من قوله: «أبما رجل أعتق امرأ مسلماً؛ استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»⁽⁶⁾؛ ولأن المعيب لا يعد رقبة مطلقة⁽⁷⁾.

أما عدم إجزاء من كانت فيه شائبة الحرية، من مكاتب أو مدبر أو أم ولد، فلعدم انطباق الرقبة التامة عليهم؛ ولأن موجب التحرير قائم فيهم، فناسب ذلك الانصراف إلى عتق رقبة لا مجال

(1) _ الموطأ، كتاب العتاقة والولاء، مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، 1131/5-1132، برقم: 2883، وانظر: المدونة، 300/2 و 124/3، الاستذكار: 178/23، بداية المجتهد: 419/1، الجامع لأحكام القرآن: 280/6.

(2) _ الموطأ، كتاب العتاقة والولاء، مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، 1132/5، برقم: 2884.

(3) _ المنتقى: 276/6.

(4) _ انظر: بداية المجتهد: 419/1، المغني، 9/10-10.

(5) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 52/7.

(6) _ صحيح البخاري، كتاب العتق، باب ما جاء في العتق وفضله، 891/2، برقم: 2381، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، 1148/2، برقم: 1509.

(7) _ انظر: أحكام القرآن لابن العربي، 161/2.

لحريتها إلا بهذا.

المسألة السادسة: لا يطعم من الكفارة يهودي ولا نصراني ولا عبد.

وهذا مذهب ربيعة حيث قال: "لا يُعطى منها يهودي ولا نصراني ولا عبدٌ شيئاً"⁽¹⁾.
وهو مذهب مالك أيضاً⁽¹⁾، قال ربيعة ومالك: "ولا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلِّها إلا حراً مسلماً"⁽²⁾.

وهذه المسألة كالتي قبلها والحجة فيهما متقاربة؛ حيث رُوعي فيها معنى التقرب إلى الله بإطعام المسلمين دون غيرهم، وفي الحديث: «لا تصاحب إلا مؤمناً. ولا يأكل طعامك إلا تقياً»⁽³⁾، فكيف إذا كان ذلك في طلب المغفرة والتجاوز للمخالفة التي وقعت بالحنث؟

المسألة السابعة: ما يعد يمينا وما لا يعد.

اليمين ترجع إلى نية الشخص وما أراد بها، ويُعامل ديانةً على ما عقد قلبه عليه، هذا إذا كانت اليمين بينه وبين الله تعالى، فإن تعلق بها حقوق العباد ووقع الخلاف فيها، كانت القرائن المحيطة بها محددة لمراد صاحبها منها، ثم العرف الجاري في التخاطب، ثم مدلول اللغة، فإن كانت هذه القرائن قاصرة أدين صاحبها بما في نيته وحسيبه الله تعالى.

فمن حلف بالطلاق أنه ما شرب خمرًا، وحلفت زوجته بالعتق لقد شربه، فقال ربيعة ومالك: يدينان⁽⁴⁾. أي: ولا يحنث أيُّ منهما.

وقالا: فيمن حلف في سفهه وهو في ولاء بالعتق إن فعل كذا وكذا ففعله بعد زوال الولاية عنه فلا شيء عليه⁽⁵⁾؛ لأن ذلك ليس بيده.

وقالا فيمن حلف بجرية عبده: ألاَّ يحلَّه من قيده سنةً، فحلَّ العبدُ نفسه، فإن رده حين علم

(1) _ المدونة: 120/3-121.

(2) _ المرجع السابق: 71/6.

(3) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، 437/17، برقم: 11337، سنن الدارمي، من كتاب الأطعمة، باب من كره أن يطعم طعامه إلا تقياً، 1307/2-1308، برقم: 2101، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، 259/4، برقم: 4832، سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في صحة المؤمن، 600/4، برقم: 2395، المستدرک، كتاب الأطعمة، 143/4، برقم: 7169، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والحديث في صحيح الجامع، 1226/2، برقم: 7341.

(4) _ النوادر والزيادات: 291/4.

(5) _ المرجع السابق: 45/4.

به فلا شيء عليه، وإن تركه يوماً أو بعض يوم حنث⁽¹⁾؛ لأنه إن تركه يوماً أو بعض يوم كان مقراً له على فعله، وبه يقع الحنث.

وقالا في الحين والزمان والدهر: أنه سَنَّة، واستدلا لقولهما: بأن الحين سنة بقوله تعالى: ﴿تَوَجَّ

كَلَّهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: 25] ⁽²⁾.

وقال ربيعة في رجل حلف ألا يأذن لامرأته أن تخرج إلا في عيادة مريض، فأذن لها فخرجت في عيادة مريض، ثم عرضت لها حاجة غير العيادة، وهي عند المريض فذهبت أنه يحنث إذا أقرها؛ لأنه قد كان يقدر على ردها، فلما تركها فإنه أذن لها في خروجها⁽³⁾.

وقالا فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد إن له نيته، وقاله مالك أيضاً فيمن قال: عليّ المشي إلى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد⁽⁴⁾ فإن أطلق ولم ينو شيئاً لزمه المشي إلى بيت الله الحرام سواء حلف أو قال: عليّ المشي إلى بيت الله⁽⁵⁾؛ وذلك كله؛ لأن مبنى اليمين على نية صاحبها وما أراد بها، و"الأعمال بالنيات"⁽⁶⁾، فإذا أطلق ولم ينو شيئاً كان العرف هو الحاكم، وبيت الله ينصرف إذا أطلق إلى المسجد الحرام.

المسألة الثامنة: من نذر أن يمشي إلى الكعبة حافياً.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة حافياً، أنه يلزمه المشي إليها ويلبس نعلين، ولا شيء عليه غير ذلك. قال رَحِمَهُ اللهُ: "لو أن رجلاً قال: عليّ المشي إلى الكعبة حافياً لقليل له: البس نعلين، وامش فليس لله حاجة بحفائك، إذا مشيت منتعلاً فقد وفيت نذرك"⁽⁷⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً، لكن استحب له أن يهدي، وإن لم يهد فلا شيء عليه⁽⁷⁾.

(1) _ المرجع السابق: 157/4.

(2) _ المدونة: 117/3، الجامع لمسائل المدونة: 263/3، السنن الكبرى للبيهقي، 106/10، وانظر: الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 392 - 393.

(3) _ المدونة: 136/3.

(4) _ المرجع السابق: 86/3.

(5) _ انظر: المرجع السابق، 78-76/3.

(6) _ جملة من حديث عمر عن النبي ﷺ، وقد تقم تخريجه، ص: 183.

(7) _ المدونة: 83/3.

ودليل المسألة:

1 . حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "بيننا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مُرّه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»⁽¹⁾.

يقول ابن عبد البر: "وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة، حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه"⁽²⁾.

2 . حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»⁽³⁾.

ولا طاعة لله في المشي حافيا، ولذلك أسقطه الإمامان دون كفارة.

أما المشي فيكون طاعة، والخطى فيه مكتوبة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: 27]⁽⁴⁾.

أما استحباب مالك الهدي، فلما ورد من أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، وإنها لا تطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة»⁽⁵⁾. وهذا الحديث أصل لمن قال بالهدي في هذا الباب.

المسألة التاسعة: من نذر أو حلف أن يتصدق بماله كله.

مذهب ربيعة فيمن حلف أو نذر أن يتصدق بكل ماله، أنه يلزمه أن يتصدق منه بقدر

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، 2465/6، برقم: 6326.

(2) _ التمهيد: 63/2.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب النذر في الطاعة، 2463/6، برقم: 6318.

(4) _ انظر: إكمال المعلم، 397/5.

(5) _ مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، 38/4، برقم: 2134، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والندور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، 235/3، برقم: 3303، المعجم الكبير للطبراني، باب العين، عكرمة عن ابن عباس، 308/11-309، برقم: 11828، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب، 136/10، برقم: 20114، وانظر: إرواء الغليل، 220/8.

الزكاة⁽¹⁾، وهو ربع العشر⁽²⁾، وهو مذهبه أيضا فيمن حلف بصدقة جزء من ماله⁽³⁾.

أما مذهب مالك فقال في الذي يقول: مالي في سبيل الله ثم يحنث. قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله⁽⁴⁾، وأما إن سَمَّى شيئا بعينه، وكان ذلك الشيء جميع ماله فعليه أن يتصدق به⁽⁵⁾.

والحجة لربيعة:

1. أن الزكاة هي الواجب الشرعي في المال، والمطلق يحمل على معهود الشرع، فينصرف النذر أو اليمين إليها⁽⁶⁾.

2. أن الزكاة جعلها الله طهرة للأموال؛ فكذلك هذا الحالف بصدقة ماله، يطهره ما تطهره الزكاة⁽⁷⁾.

أما الحجة لمالك:

1. حديث أبي لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه، قال: يا رسول الله. أهدر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجورك، وأنخلع من مالي؛ صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث»⁽⁸⁾.

فقوله عليه السلام: «يجزيك من ذلك الثلث»، يدل على أن أبا لبابة ألزم نفسه بصدقة ماله كله، فأخبره النبي ﷺ أنه يجزيه من ذلك الثلث، والإجزاء إنما يكون في مقابل ما لزم في الذمة.

2. حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وفيه: "إن من توبتي أن أنخلع من

(1) _ النوادر والزيادات: 35/4، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 148/6، الحاوي الكبير: 457/15، المحلى: 10/8، الاستدكار: 106-107/15، حلية العلماء في مذاهب الفقهاء: 337/3، المغني: 71/10، البحر الزخار: 423/5، فتح الباري لابن حجر: 574/11، نيل الأوطار: 288/8.

(2) _ الكافي، ص: 203.

(3) _ المحلى: 10/8.

(4) _ الموطأ، كتاب الندور، جامع الأيمان، 686/3، برقم: 1753، وانظر: المدونة، 94/3-95.

(5) _ انظر: المدونة، 95/3-96.

(6) _ انظر: الحاوي الكبير: 457/15، المغني: 71/10، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، 109/9، البحر الزخار: 423/5.

(7) _ النوادر والزيادات: 35/4، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 149/6.

(8) _ الموطأ، كتاب الندور، جامع الأيمان، 685/3، برقم: 1751، مسند أحمد، مسند المكين، حديث أبي لبابة، عن النبي ﷺ،

27/25، برقم: 15750، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والندور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، 240/3، برقم: 3319،

المعجم الكبير للطبراني، باب الرءاء، 32/5-33، برقم: 4509، والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أبي لبابة

بن عبد المنذر ﷺ، 733/3، برقم: 6658، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

مالي صدقة إلى الله ورسوله"، فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»⁽¹⁾.
 وفي سنن أبي داود عنه: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة؟ قال: «لا» قلت: فنصفه؟ قال: «لا» قلت: فثلثه؟ قال: «نعم»⁽²⁾.
 أما حجة مالك فيمن سُمِّي شيئاً بعينه، أنه يلزمه ولو كان كل ماله فإنه رآه بمنزلة الرجل يقول: كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه، وإذا سُمِّي قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها، قال: "فكذلك إذا سُمِّي لزمه، وكان أكد في التسمية"⁽³⁾.
 وواضح أن حجة مالك في هذه المسألة أبين من حجة ربيعة، لدلالة النص عليها، ويمكن أن يُنقض مذهب ربيعة بمن نذر صيام الدهر فإنه يلزمه على مذهبه أن يصوم رمضان؛ لأنه الواجب الشرعي في الصيام، أو من نذر صلوات كثيرة أن يصلي خمس صلوات؛ لأنها المفروضة في الصلاة، وهو ظاهر البطلان⁽⁴⁾.

المسألة العاشرة: من نذر بدنة نحرها حيث نوى.

مذهب ربيعة فيمن نذر بدنة أنه ينحرها حيث نوى⁽⁵⁾.

وقال مالك فيمن قال لله عليّ أن أنحر بدنة: أنه ينحرها بمكة إلا أن يسمي موضعاً، ومن قال: لله عليّ أن أنحر جزورا، فإنه ينحر في موضعه الذي هو فيه، ولو نوى موضعاً آخر⁽⁶⁾.

والحجة لربيعة:

قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»⁽⁷⁾.

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، 1013/3، برقم:

2606، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، 2120/4-2127، برقم: 2769.

(2) _ سنن أبي داود، كتاب الأيمان والندور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، 241/3، برقم: 3321.

(3) المدونة: 95/3.

(4) _ انظر: المغني، 71/10-72.

(5) _ النوادر والزيادات: 456/2.

(6) _ انظر: المدونة، 90/3، النوادر والزيادات: 456/2.

(7) _ تقدم تخريجه، ص: 183.

أما الحجة لمالك:

فعرف الاستعمال؛ حيث أن البدنة لا تُطلق إلا على ما كان هديا، ومحل الهدى مكة أو منى⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ﴾ [الحج: 36].

وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ففي الموطأ عنه: "من نذر بدنة، فإنه يقلدها نعلين، ويشعرها، ثم ينحرها عند البيت، أو بمنى يوم النحر، ليس لها محل دون ذلك، ومن نذر جزورا من الإبل، أو البقر، فلينحرها حيث شاء"⁽²⁾.

المسألة الحادية عشرة: من جعل جاريته هديا.

قال ربيعة: ومن جعل جاريته هديا فإنه يهدي مكانها هديا⁽³⁾.

وهو مذهب مالك أيضا⁽⁴⁾.

ويستدل لهذه المسألة بحديث أخت عقبة بن عامر لما نذرت أن تحج ماشية، وكانت لا تطيق ذلك فقال النبي ﷺ لعامر: «إن الله لغني عن مشي أختك. فلتركب ولتهد بدنة»⁽⁵⁾.
 ووجه ذلك أن من نذر ما ليس بطاعة لله مثل المشي حافيا إلى الكعبة، كان عليه أن يهدي بدنة، وليس من حق المسلم أن يهدي نفسا معصومة فيتعين عنه بدلها هديا.
 على أنه لما نذر أن يهدي تعين في حقه الهدى، ولم يصح في الجارية حرمة نفسها، فبقي الهدى قائما في بهيمة الأنعام.

(1) _ انظر: المنتقى، 27/3.

(2) _ الموطأ، كتاب الحج، العمل في النحر، 579/3، برقم: 1473.

(3) _ النوادر والزيادات: 33/4، الجامع لمسائل المدونة: 227/3.

(4) _ النوادر والزيادات: 33/4.

(5) _ تقدم تخريجه، ص: 398.

المطلب الثالث: مسائل الأطعمة.

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: جواز أكل سباع الطير كلها.

المسألة الثانية: أكل لحوم الجلالة وما تأكل الجيف من الطير.

المسألة الثالثة: مقدار ما يأكله المضطر من الميتة.

المسألة الرابعة: خنزير الماء.

المسألة الخامسة: الحيوانات البرمائية.

المسألة السادسة: تخليل الخمر.

المسألة السابعة: جوزا أكل خل النصارى وإن كان أصله خمرا.

المسألة الثامنة: ذبيحة السارق.

المسألة التاسعة: شرب الترياق.

المسألة العاشرة: الانتباز في الأوعية.

المسألة الأولى: جواز أكل سباع الطير كلها.

مذهب ربيعة رحمته الله جواز أكل سباع الطير كلها، ما أكل الحيف منها وما لم يأكل⁽¹⁾. وهو مذهب مالك أيضا، ففي المدونة سئل ابن القاسم: هل كان مالك يكره أكل كل ذي مخلب من الطير؟ فقال: "لم يكن مالك يكره أكل كل شيء من الطير، سباعها وغير سباعها"⁽²⁾. قال: "ولا بأس بأكل الطير كله"⁽³⁾، وهو مذهب المدنيين جملة، قال مالك: "لم أسمع أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير"⁽⁴⁾.

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَلَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145].

والآية تنص على أنه لا حرام من المطعوم إلا ما نصَّ عليه الوحي، ولم ينص على سوى المذكورات فيها، وفي هذا يقول ابن عباس وأبو الدرداء: "ما أحلَّ الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو"⁽⁵⁾، ويقول ابن خويز منددا: "تضمَّنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية، من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح"⁽⁶⁾.

ولم يصحَّ عند مالك رحمته الله النهي الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من منع أكل كل ذي مخلب من الطير⁽⁷⁾ على أنه صح أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: "كل الطير كله"⁽⁸⁾، ولم يدرك مالك أحدا من

(1) _ التمهيد: 176/15-177.

(2) _ المدونة: 442/2.

(3) _ المرجع السابق: 64/3، وانظر أيضا: النوادر والزيادات: 372/4، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 440/5، التمهيد: 177-176/15، الاستذكار: 32/12، الكافي، ص: 186، المنتقى: 132/3، البيان والتحصيل: 377/3، المسالك: 291/5، و295/5، عارضة الأحوذى: 266/6.

(4) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 440/5، النوادر والزيادات: 372/4، الاستذكار: 322/15، و33/12.

(5) _ التمهيد: 178/15.

(6) _ الجامع لأحكام القرآن: 116/7، لكن جاء الوحي بتحريم أشياء أخرى، كالخمر ولحوم الحمر الإنسانية، وذئب الناب من السباع وغيرها، وبعضها متفق على تحريمه وبعضها مختلف فيه.

(7) _ الاستذكار: 32/12، البيان والتحصيل: 377/3، عارضة الأحوذى: 67/4.

(8) _ الاستذكار: 32/12.

أهل العلم ينهى عن الطير سباعه وغير سباعه⁽¹⁾؛ ولذلك كَلَّه لم يمه عن أكل الطيور كلها، على أن أصل الإباحة يدعم ذلك كله.

المسألة الثانية: أكل لحوم الجلالة وما تأكل الجيف من الطير.

الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة⁽²⁾.

ومذهب ربيعة جواز أكل لحوم الدجاج الجلالة، وكل ما يأكل الجيف⁽³⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، قال في جلالة الإبل والبقر والغنم: "لو كرهتها؛ لكرهت الطير التي

تأكل الجيف". وقال: "لا بأس بالجلالة"⁽⁴⁾.

ولا خلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطيور التي تغذى بالنجاسات حلال جائز⁽⁵⁾.

والحجة لهما:

1 . حديث زَهْدَمَ الجُرْمِي⁽⁶⁾ قال: كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج، فدخل

رجل من بني تميم الله، أحمر شبيهة بالموالي، فقال له: هَلَمْ، فتأكل، فقال: هلم، فإني قد رأيت رسول

الله ﷺ يأكل منه، فقال الرجل: إني رأيته يأكل شيئا، فقدرته، فحلفت أن لا أطعمه، فقال: هلم

أحدثك عن ذلك... الحديث⁽⁷⁾.

والحديث يدل على جواز الأكل من الجلالة؛ لأكل النبي ﷺ من الدجاج، وغالب الدجاج

المخلاة يأكل من الجلة.

2 . قياسا على ما سُقِيَ من الثمار والزروع بالماء النجس فإنه لا يجرم⁽⁸⁾؛ وحكى بعضهم

(1) _ النوادر والزيادات: 372/4.

(2) _ النهاية: 288/1.

(3) _ التمهيد: 176-177/15.

(4) _ المدونة: 64/3، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة: 26/2، النوادر والزيادات: 372/4، شرح صحيح البخاري لابن

بطلال: 430/5، إكمال المعلم: 409/5، الجامع لأحكام القرآن: 122/7.

(5) _ البيان والتحصيل: 369/3، التوضيح: 223/3، مواهب الجليل: 130/1 و347/4.

(6) _ زهدم، يوزن جعفر، ابن مضر الجرمي، أبو مسلم البصري، ثقة من الثالثة، تقريب التهذيب، ص: 217.

(7) _ صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، 1140/3، برقم: 2964، صحيح

مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، 1270/3،

برقم: 1649.

(8) _ المجموع: 30/9.

الإجماع على طهارة الزرع هنا وعدم حرمة⁽¹⁾؛ ولأنَّ ما عُذِّي به صار مستهلكا ولم يبق له أثر⁽²⁾.
3. الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه،
والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات، لا يكون ظاهره نجسا، ولو نجس لما طهر بالإسلام، ولا
الاغتسال، ولو نجست الجلالة، لما طهرت بالحبس⁽³⁾.

المسألة الثالثة: مقدار ما يأكله المضطر من الميتة.

أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار⁽³⁾، والأصل
في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا اهْتَلَى بِهِء
لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]، وقوله: ﴿فُل لَّا
أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام:
145].

ومن اضطر إلى الأكل منها جاز له أن يأكل حتى يشبع ويتزود فإن وجد عنها غنى طرحها،
هذا مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ⁽⁴⁾، وهو مذهب مالك أيضا، جاء في الموطأ عنه: "أن أحسن ما سمع في
الرجل يضطر إلى الميتة، أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها"⁽⁵⁾.

والحجة في ذلك:

1. أن الله تعالى أباح الميتة للمضطر، فلم تعد محرمةً عليه، والحلال يجوز الشبع منه والتزود إلى
أن يترفع عنه وصف الحل⁽⁶⁾.

2. عن جابر بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة، نلتقى عيرا
لقريش، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرًا تمرًا، قال: فقلت: كيف كنتم
تصنعون بها؟ قال: نخصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنتنا

(1) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 431/5.

(2) _ المبسوط: 255/11.

(3) _ المغني: 330-329/9.

(4) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 456/5، عمدة القاري: 143/21.

(5) _ الموطأ، كتاب الصيد، ما جاء فيمن يضطر إلى الميتة، 713/3، رقم: 1833.

(6) _ انظر: المحلى: 426/7، الاستذكار، 353/15، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: 455/1، أحكام القرآن لابن

العربي: 83/1، المغني: 330/9، التاج والإكليل: 233/3.

نضرب بعضينا الخبط⁽¹⁾، ثم نبهه بالماء فأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمينا، ... فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق أخرج الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟»، قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله⁽²⁾.

والشاهد في الحديث أن أبا عبيدة وأصحابه أكلوا مما اعتقدوا أنه ميتة حتى شبعوا، ولما رجعوا إلى النبي ﷺ لم ينههم عن الشبع منها، وهو ما يدل على أن للمضطر أن يأكل منها حتى يشبع، وله أن يتزود منها أيضا، وقد أقام الصحابة على العنبر شهرا كاملا، وذلك في حكم التزود منه⁽³⁾.

3. عن جابر بن سمرة، أن رجلا، نزل الحرّة ومعه أهله وولده، فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدتها، فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها فأبي فنفتت. فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ: فأتاه فسأله فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟»، قال: لا. قال: «فكلوها» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر. فقال: هلا كنت نحرتمها قال: استحيت منك⁽⁴⁾.

والحديث يدل على جواز أكل المضطر من الميتة حتى الشبع وعن جواز التزود منها؛ لأن النبي ﷺ لم ينهه عن الشبع منها، ولو كان ذلك ممنوعا لبيّنه له.

المسألة الرابعة: خنزير الماء.

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم خنزير البر، لدلالة الآية الصريح على التحريم، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: 03].

(1) _ الخبط: اسم لورق الشجر الساقط بعد ضربه بالعصي، انظر: النهاية: 7/2.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عزوة سيف البحر، 1585/4، برقم: 4103، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، 1535/3-1536، برقم: 1935.

(3) _ انظر: أحكام القرآن لابن العربي، 85/1، طرح التثريب: 10/6.

(4) _ مسند أحمد، مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة السوائي، 503/34، برقم: 20993، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، 358/3، برقم: 3816، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما يحل من الميتة بالضرورة، 597/9-598، برقم: 19635، وقال الشوكاني عنه في نيل الأوطار: "ليس في إسناده مطعن"، 172/8.

ثم اختلفوا في خنزير الماء⁽¹⁾.

ومذهب ربيعة جواز أكله من غير كراهة⁽²⁾.

وتوقف فيه الإمام مالك، ولم يكن يجيب من يسأله عنه، ويقول: "أنتم تقولون خنزير"⁽³⁾،

ونسب إليه بعض فقهاء المذهب الكراهة بدون تحريم⁽⁴⁾.

والحجة لربيعة:

1 . عموم قوله تعالى: ﴿إِحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ

وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: 96]، وقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ

شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ اجْجَجٌ وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: 12]، فلم يفرق

سبحانه بين نوع وآخر، مما يسميه الناس خنزيرا أو كلبا أو إنسانا، أو يسمونه سمكا، والتسمية لا تغير حقائق الأشياء، ويبقى كل ذلك لحما طريا امتن الله به على خلقه بجواز أكله.

على أن اسم الخنزير لا يتناول حيوان الماء؛ لأننا نقول خنزير الماء بالإضافة، والخنزير المحرم

مطلق عنها، فلا يتناول إلا ما كان في البر خاصة⁽⁵⁾.

2 . ويتأيد ذلك بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما سئل عن ماء البحر:

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»⁽⁶⁾.

(1) _ المشهور أنه الدلفين، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 38/20.

(2) _ النوادر والزيادات: 4/358، الجامع لمسائل المدونة: 3/21، المنتقى شرح الموطأ: 3/128، المسالك: 5/281.

(3) _ المدونة: 3/58، التهذيب في اختصار المدونة: 2/22، المنتقى: 3/128، بداية المجتهد: 1/470، الجامع لأحكام القرآن: 217/2، الذخيرة: 4/96.

(4) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 5/400، الاستذكار: 15/304، التمهيد: 16/223، الكافي، ص: 187، المنتقى: 3/128، البيان والتحصيل: 3/300، بداية المجتهد: 1/470.

(5) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 5/401.

(6) _ الموطأ، وقوت الصلاة، الطهور للوضوء، 2/29-30، برقم: 60، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 14/349، برقم: 8735، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، 1/567-568، برقم: 756، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، 1/136، برقم: 386، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، 1/21، برقم: 83، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، 1/100-101، برقم: 69، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، 1/50، برقم: 59، والحديث في صحيح سنن أبي داود، 1/144، برقم: 76.

فحكّم على ميتة البحر بالحل، دون تفريق بين نوع وآخر.

أما سبب توقف مالك رَحِمَهُ اللهُ أَوْ كَرَاهَتَهُ لَهُ، فراجع إلى مراعاته عموم عرف الاستعمال في التسمية دون الموضوع، ولذلك قال: "أنتم تقولون خنزير"⁽¹⁾.

الترجيح:

ومذهب ربيعة أرجح في هذه المسألة إذ أن النصوص الشرعية عمّت ولم تخصص، وتوقف الإمام مالك فيه يندرج تحت باب الورع مما فيه شبهة، ومثل هذا لا يحكم فيه بالمنع على عموم الخلق، على أن أصل الإباحة في الأشياء يؤيد مذهب ربيعة أيضا.

المسألة الخامسة: الحيوانات البرمائية.

قال ربيعة: "كل ما كان أصله من الماء وإن خرج في بر، فهو من دواب البحر يحل قتله، ويؤكل على كل حال، من أحرم بالحج وغيره"⁽²⁾.

وقال مالك عن الضفدع وترس الماء⁽³⁾ أنهما من صيد البحر⁽⁴⁾.

وهما يعيشان في البر والبحر.

وحجة ذلك أن ما أمكنه العيش في الماء، أخذ حكم حيوانات البحر، إذ حيوانات البر لا يمكنها العيش في الماء.

المسألة السادسة: تخليل الخمر.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يِعَالَجَ الْخَمْرَ حَتَّى يَجْعَلَ خَلَا، وَلَكِنْ يَهْرَقُهَا، فَإِنْ صَارَتْ خَلَا- مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ- فَإِنَّهَا حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهَا⁽⁵⁾.

وهو مذهب مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه⁽⁶⁾، وصحّح هذه الرواية عنه ابن عبد البر⁽⁷⁾.

(1) _ انظر: المسالك، 282/5، بداية المجتهد: 470/1.

(2) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 467/3.

(3) _ المقصود بترس الماء: السلحفاة.

(4) _ المدونة: 445/2.

(5) _ الاستذكار: 314/24، التمهيد: 261/1، و4 / 146-147، الجامع لأحكام القرآن: 290/6.

(6) _ الحلى: 517/7، التمهيد: 146/4، الاستذكار: 313/24.

(7) _ الاستذكار: 314/24.

وعنه رواية أخرى تقتضي كراهة ذلك لا تحريمه⁽¹⁾، جاء في المدونة عنه في الخمر إذا ملكها مسلم فليهرقها، فإن اجتراً عليها وخللها فصارت خلا أكلها، وبئس ما صنع. وسئل عن الخمر يجعل فيها الحيتان فتصير مربي، قال: "لا أرى أكله وكرهه"⁽²⁾، وهذا الأخير شهره بعض فقهاء المذهب⁽³⁾.

وحجة المنع من التخليل: الأثر والنظر.

أما الأثر: فحديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا، فقال: «لا»⁽⁴⁾، وفي لفظ عنه عند أبي داود أن أبا طلحة، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا»⁽⁵⁾.

ولو كان تخليلها سائغا لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإهراقها، ويؤلف على الأيتام ما يصح لهم الانتفاع به، والشرع مبني على الاحتياط لأموال الأيتام، كما أنه إضاعة للمال، وقد نهى عليه السلام عن إضاعة المال⁽⁶⁾.

وأما النظر: فلأن ملك الخمر لا يستقر لمسلم، ولا يثبت له بحال، كما لا يثبت له ملك الخنزير، فكيف يخللها إذن؟⁽⁷⁾.

كما أن في المنع سدا للذريعة وغلقا للباب، وحسما لباب الفساد، ولو فُتح الباب لوجدت الخمر في بيوت المسلمين، ويمكنهم التنصل من العقاب من أنهم يتخذونها خلا، ولا يشربونها خمرًا⁽⁸⁾. ويمكن أن يحتج للمذهب الآخر على ضعفه: بأن لفعل الآدمي تأثيراً في الاستباحة، فالشاة

(1) _ عارضة الأحوذى: 297/5، شرح التلقين، ج3م/2360.

(2) _ انظر: المدونة، 264/16، والقوانين الفقهية، ص: 117، والحوت يُعَيَّر طعم الخمر إذا وضع فيها، وفي الأثر عن أبي الدرداء: "في المُرِّي: ذبح الخمر؛ النينان والشمس"، صحيح البخاري: 2091/5، وكانوا يضعون في الخمر الحوت والملح ويعرضونها للشمس، فيتغير طعمها، وهو معنى ذبحها. والمرى: طعام يصنع بالشام. والنون: الحوت، انظر: أضواء البيان: 58/1-59.

(3) _ إكمال المعلم: 445/6.

(4) _ صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، 1573/3، برقم: 1983.

(5) _ سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، 326/3، برقم: 3675، والحديث صحيح، انظر: البدر المنير في تخریج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملتن، 630/6.

(6) _ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْأَابًا﴾ [البقرة: 273] وكم الغنى، 537/2، برقم: 1407، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، 1341/3، برقم: 1715، من حديث المغيرة بن شعبة.

(7) _ الاستذكار: 316/24.

(8) _ انظر: البيان والتحصيل، 619/18.

إذا ماتت حتف أنفها لم تؤكل، فإذا ذُكِّيت أُكلت، فقد صار الموت الذي وقع من فعل آدمي يبيح ما لم يبيحه الموت الذي وقع عن فعل الله سبحانه، وكذا جلد الميتة إذا دُبغ طهر، وهو نوع من الاستحالة. غير أن هذا الاستدلال ليس بمطرد⁽¹⁾، كما أنه مصادم للنص الصريح في المنع.

المسألة السابعة: جوزا أكل خل النصارى وإن كان أصله خمرا.

مذهب ربيعة ومالك في هذه المسألة واحد أيضا، وهو جواز أكل خل النصارى، وإن كان من خمّر تعمدوا إفسادها⁽²⁾.

وحجة ذلك أن النصارى يستقر ملكهم على الخمر، فإذا خللوا بفعلهم كان فعلهم مأذونا فيه شرعا، وجاز للمسلم أكله لذلك.

المسألة الثامنة: ذبيحة السارق.

من تعدى بذبح ما لا يملك كالسارق، هل تؤكل ذبيحته؟

ذهب ربيعة إلى جواز الأكل منها⁽³⁾.

وهو مذهب مالك أيضا⁽⁴⁾، فقد سئل عمّن سرق شاة فذبحها أتوكل؟ قال: "نعم تؤكل، ولا يشك في هذا أحد يعرف الذبح، وإنما حرم عليه السرقة"⁽⁵⁾، وهذا أمر متفق عليه في المذهب⁽⁵⁾.

ودليل المسألة:

1 . حديث كعب بن مالك، أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع⁽⁶⁾، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به. فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ. أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله. وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك أو أرسل. فأمره بأكلها⁽⁷⁾.
ووجه الاستلال بالحديث أن الجارية ذبحت ما لا تملك، وبغير إذن مالكةا، ومع ذلك أذن لهم

(1) _ ومن نواقضه أن الإنسان إذا مات من قبل الله ورثه ولده، ولو قتله ولده لم يرثه، انظر: شرح التلقين، ج3م2/361.

(2) _ النوادر والزيادات: 298/14.

(3) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 439/3، المحلى: 416/7، إكمال المعلم: 116/6، المفهم: 601/3، المجموع: 78/9.

(4) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 439/3، النوادر والزيادات: 364/4، الاستدكار: 234-235، التمهيد: 130/16، المجموع: 78/9، القوانين الفقهية، ص: 121.

(5) _ البيان والتحصيل: 287/3.

(6) _ سلع: موضع بقرب المدينة، معجم البلدان: 236/3.

(7) _ صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد،

808/2، برقم: 2181.

النبي ﷺ بأكلها، وهو ما يدل على جواز أكل ذبيحة السارق، بجامع عدم إذن المالك بالذبح، وعدم الملك لها أيضا⁽¹⁾.

2. قول النبي ﷺ في الشاة التي أخذت بغير إذن أهلها: «أطعموها الأسارى»⁽²⁾.

والشاهد في الحديث أنها لو لم تكن مذكاة لما أطعمها رسول الله ﷺ أحدا⁽³⁾.

3. ما استدل به مالك من جهة النظر، وهي أن المحرم هو السرقة لا عين الذبح⁽⁴⁾.

المسألة التاسعة: شرب الترياق.

الترياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية، وسمي بذلك لما فيه من ريق الحيات⁽⁵⁾.

وشرب الترياق جائز عند ربيعة رَحِمَهُ اللهُ، قال في الترياق: " اشربه ولا تسل، وعليك بعمل

أريحا، وإن عملته فذلك للحيات"⁽⁶⁾.

ورخص في شربه مالك أيضا، وقال: "لا بأس به"⁽⁷⁾.

والمسألة مبنية على جواز أكل لحم الحيات إذا أمن سُمها، ولم يبق دليل على المنع فبقيت على

أصل الإباحة في المطعومات⁽⁸⁾.

المسألة العاشرة: الانتباز في الأوعية.

ذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ إلى جواز الانتباز في الأوعية جميعا، ما لم يصل النبيذ فيها إلى حد الإسكار،

ولم يكن يتقي نبيذ الجر⁽⁹⁾ ولا غيره⁽¹⁰⁾.

(1) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 412/5، الاستذكار: 234/15.

(2) _ مسند أحمد، تنمة مسند الأنصار، حديث رجل، 185/37-186، برقم: 22509، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، 244/3، برقم: 3332، وانظر الحديث في: نصب الراية لأحاديث الهداية، 168/4، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، 382/2، برقم: 754.

(3) _ البيان والتحصيل: 287/3.

(4) _ انظر: البيان والتحصيل: 287/3، التاج والإكليل: 207/3.

(5) _ انظر: النهاية: 188/1، المصباح المنير: 102/1.

(6) _ النوادر والزيادات: 372/4.

(7) _ التمهيد: 277/5، البيان والتحصيل: 429/3 و 603/17، المغني: 337/9، الجامع لأحكام القرآن: 139/10، نيل الأوطار: 244/8.

(8) _ المنتقى: 132/3، التاج والإكليل: 228/3، مواهب الجليل: 4/348.

(9) _ الجر: ما صنع من الفخار، النهاية: 260/1.

(10) _ النوادر والزيادات: 290/14.

وكره مالك الانتباز في الدباء⁽¹⁾ والمزفت⁽²⁾، ففي المدونة: "قلت: أرأيت الظروف هل كان مالك يكره أن ينبذ في شيء منها؟ قال: سألت مالكا عنها، فقال: الذي ثبت عندنا والذي آخذ به أن الدباء والمزفت لا يصلح النبيذ فيهما ولا ينبذ فيهما، قلت: فهل كان مالك يكره شيئا من الفخار غير المزفت؟ قال: لا. إنما كان يكره الدباء والمزفت. قلت: هل كان يكره مزفت الدباء وغير مزفتة؟ قال: نعم. كره المزفت من كل شيء إلا الزقاق المزفتة⁽³⁾ والفخار المزفت، وكل ظرف إذا كان مزفتا فإنه كان يكرهه"⁽⁴⁾.

وأرخص في نبيذ النقيير⁽⁵⁾، وروي عنه أن النقيير كالمزفت⁽⁶⁾.

أدلة جواز الانتباز في كل وعاء:

ورد النهي عن الانتباز في بعض الأوعية؛ لما يسرع إلى تخمُّر ما فيها.

وفي حديث وفد عبد القيس أن النبي ﷺ **نهاهم عن أربع: "عن الخنتم⁽⁷⁾ والدباء والنقيير**

والمزفت" وربما قال: **"المقير⁽⁸⁾"**. وقال **«احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم»⁽⁹⁾**.

ثم نقل عنه عليه الصلاة والسلام الرخصة في الانتباز في كل وعاء، ونسخ الحكم السابق، ففي حادث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والخنتم والمزفت. فانبذوا، ولا أحل مسكرا»⁽¹⁰⁾**، وفي رواية عنه: لما نهي رسول الله ﷺ عن الظروف

(1) - الدباء: القرع، النهاية: 96/2.

(2) _ المدونة: 263/16، المسالك: 359/5-360، والمزفت: هو الإناء الذي طلي بالمزفت، وهو نوع من القار. النهاية: 304/2.

(3) _ كما روى أشهب عنه أيضا إباحة الانتباز في الزقاق المزفتة، يقول ابن العربي: "والأظهر: أن يمنع المزفت من ذلك كله زقاقا وغيرها؛ لأن النهي ورد عاما"، المسالك: 360/6. وإنما قال ابن العربي هذا حتى يطرد المنع أخذا بظاهر الحديث أو تطرد الإباحة، فيباح كل وعاء إلا إذا تخمر ما فيه.

(4) _ المدونة: 263/16، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلان، 54/6، الاستدكار: 282/24، المنتقى: 148/3.

(5) _ النقيير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، النهاية: 104/5.

(6) _ النوادر والزيادات: 290/14، المنتقى: 149/3، المسالك: 362/5، إكمال المعلم: 232/1.

(7) _ الخنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، النهاية: 448/1.

(8) _ المقير: ما طُلي بالقار، وهو الزفت، إكمال المعلم: 232/1.

(9) _ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، 29/1، برقم: 53، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، 47/1، برقم: 17.

(10) _ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي، 593/8، برقم: 17484.

فقلت الأنصار: إنه لا بد لنا منها. قال: «فلا إذن»⁽¹⁾، أي فلا نهي بما أنكم في حاجة إليها. وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت"، قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: «ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث، ثم بدا لي فيهن: نهيتكم عن زيارة القبور. ثم بدا لي أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة. فزوروها ولا تقولوا هجرا. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم. فأمسكوا ما شئتم. ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية. فاشربوا بما شئتم، ولا تشربوا مسكرا. من شاء أوكى سقاءه على إثم»⁽²⁾.

ومثله حديث بريدة بن حصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث. فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء. فاشربوا في الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرا»⁽³⁾.

وهذه الأحاديث مجتمعة تدل على أن النهي عن الانتباز في بعض الأوعية لحقه ترخيص فيها ونسخ للمنع منها، وأن النهي إنما كان لسد الذريعة إلى الخمر خصوصا مع قُرب عهد الناس بالخمر وشربها، فلما وعُوا رُخص لهم في الشرب في كل وعاء مع ترك الخمر واجتنابها. أما من جهة المعنى فإن المقصود بالنهي شرب الخمر، فإذا انتبه الناس إلى حكم هذا واحتاطوا لأنفسهم في الانتباز، حتى لا يصل النبيذ إلى حد الإسكار، فلا معنى للمنع من الانتباز في بعض الأوعية دون بعض، خصوصا وأن مُسميات هذه الأوعية تختلف باختلاف الزمان والمكان، وربما جدد للناس من الأوعية ما يسرع فيه التخمير أكثر من المنصوصة في الحديث، فكان التنبيه على القاعدة العامة هو الأوفق والأقرب بخطه التشريع.

وفي زمننا هذه أوعية تختلف عن كل هذه المسميات، لكن يبقى وجه الحكم قائما، والسؤال واردا، وكثير ما يسأل الناس عن حكم شرب نبيذ الشعير غير المسكر، وهو نبيذ يُسَوَّقُ في عُلب خضراء تُشبهه عُلب تسويق الخمر، فاشتبه الحكم عن الناس، هل يجوز شربها لعدم إسكارها أم يُمنع شربها لوجودها في مثل وعاء الخمر. وهي قريبة مما نحن فيه، وإن لم تكن منطبقة عليها من كل وجه، والقصد

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، 2123/5، برقم: 5270.

(2) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، 141/21، برقم: 13487، والحديث صحيح بطرقه وشواهده على ما قال محققو المسند.

(3) _ صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، 672/2، برقم: 977.

التمثيل لا غير .

والخلاصة: أن الأوعية لا تُحِلُّ شيئاً ولا تُحرِّمه، فكلُّ حلالٍ في كل ظرفٍ حلالٌ، وكل حرامٍ في كل ظرفٍ حرام.

ويتبين من هذا-وقبل الحديث عن أدلة المنع-أن هذا المذهب أرجح وأيسر على الناس، وأقرب إلى روح الشريعة.

أدلة المنع من بعضها:

ومما يستدل به لمذهب مالك:

1 . حديث علي رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت"⁽¹⁾.

2 . حديث عائشة رضي الله عنها وقد سُئلت: عمَّ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه؟ قالت: "نهانا في ذلك

أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت"⁽²⁾.

وسبب النهي أن النبيذ يسرع إليه التخمر في هذه الأوعية، خصوصاً مع جَو الجزيرة الحار.

لكن ثبت أن النهي نُسخ بما ورد من إذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها بعد النهي كما سبق.

على أنه يمكن حمل حديث عائشة وعلي علي أن نهيه كان خاصاً بأهل بيته، حملاً لهم على

الكمال، أو لعله لم يكن يرغب في أن يشرب في بعض هذه الأوعية، وهو ما أشارت إليه عائشة رضي الله عنها

بقولها: "نهانا في ذلك أهل البيت...".

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، 2124/5، برقم: 5272،

صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً، 1578/3، برقم: 1994.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، 2124/5، برقم: 5273،

صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً، 1578/3، برقم: 1995.

المطلب الرابع: مسائل الزكاة.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: زكاة ما استوحش من البهائم الإنسية.

المسألة الثانية: حكم متروك التسمية عمداً أو نسياناً.

المسألة الثالثة: حكم قطع الرأس في الزكاة.

المسألة الرابعة: حكم الأكل مما ذبح أهل الكتاب إذا سموا عليه

غير اسم الله.

المسألة الخامسة: زكاة الجراد.

المسألة السادسة: ذبح الحيوان أمام الآخر.

المسألة الأولى: ذكاة ما استوحش من البهائم الإنسية.

ما نَدَّ من الحيوان الإنسي أو تردى في بئر، ولم يُقَدَّر على ذبحه في موضع الذبح، لم يجز أكله إذا دَكِّي في غير موضع الذبح على مذهب ربيعة⁽¹⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، ففي المدونة: "أرأيت إن وقع في البئر ثور أو بعير أو شاة، ولا يستطيعون أن ينحروا البعير، ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة؟ قال: قال مالك: ما اضطروا إليه في مثل هذا فإن ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح، فإن ذبح فجائز وإن نحر فجائز. قلت: ولا يجوز في غير هذا؟ قال ابن القاسم: قلنا للملك فالجنب والكتف والجوف. قال: قال مالك: لا يؤكل إذا لم يكن في الموضع الذي ذكرت لك ما بين اللبة والمذبح ويترك يموت"⁽²⁾.

ودليل المسألة:

1. أن الأصل في الذكاة أن تكون في الحلق واللبة، وهو ما ورد عن ابن عباس من قوله: "الذكاة في الحلق واللبة"⁽³⁾، وأن الأصل في الأهلي أن يُدَكِّي، ولو كان توحشه يُعَيِّر حكمه في الذكاة لغير حكمه في الجزاء، ولأزال ملكه عن صاحبه⁽⁴⁾.

2. أما ما رُود في حديث رافع بن خديج من قوله: كُنَّا مع النبي ﷺ بذي الحليفة... فنَدَّ بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها. فاصنعوا به هكذا»⁽⁵⁾.

(1) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 418/5، الحاوي الكبير: 27/15، الجامع لمسائل المدونة: 43/3، المحلى: 447/7-448، الاستدكار: 270/15، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: 379/3، شرح السنة للبغوي: 216/11، المغني: 311/9، الجامع لأحكام القرآن: 55/6، المجموع: 126/9، شرح النووي على مسلم: 126/13، فتح الباري لابن حجر: 639/9، عمدة القاري: 17/13.

(2) _ المدونة: 65/3-66، وانظر: المراجع السابقة.

(3) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة، 495/4، برقم: 8615، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد، من قال: إذا أضر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما، 432/10، برقم: 20189، وهو في صحيح البخاري معلقا، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، 2098/5، السنن الصغير للبيهقي، 46/4، برقم: 3830، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق، 467/9، برقم: 19123، وصححه في إرواء الغليل، 177/8.

(4) _ انظر: الحاوي الكبير، 27/15، المنتقى: 109/3، عمدة القاري: 17/13-18.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، 881/2، برقم: 2356، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أضر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، 1558/3، برقم: 1968.

فليس فيه أن السهم قتله، وإنما قال: حبسه، ثم بعد أن حبسه صار مقدورا عليه، فلا يؤكل إلا بالذبح، وقوله: «فاصنعوا به هكذا» أي: نرميه ونحبسه فإن أدركناه حيا ذكينا، أما إن تلف بالرمي فإن الحديث لم يتعرض لجواز أكله، فنرجع إلى الأصل في وجوب تذكية المستأنس من الحيوان⁽¹⁾.

المسألة الثانية: حكم متروك التسمية عمدا أو نسيانا.

مذهب ربيعة رحمه الله أن التسمية إن تُركت عمدا لم تؤكل الذبيحة، وإن تركت نسيانا أكلت⁽²⁾.

وهو مذهب مالك أيضا⁽³⁾، ومشهور مذهب أصحابه⁽⁴⁾.

والحجة لهما في عدم جواز أكل متروك التسمية عمدا:

1. قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 118]، وقوله: ﴿وَلَا

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]، فنهى سبحانه عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وأمر بالأكل مما ذكر عليه اسمه، "فبين الحالين وأوضح الحكمين"⁽⁵⁾.

2. قوله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه...»⁽⁶⁾. مع قوله أيضا: «إذا

أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل»⁽⁷⁾. وقوله: «وإن وجدت مع كلبك كلبا آخر فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»⁽⁸⁾.

(1) _ انظر: الجامع لأحكام القرآن: 56/6، عمدة القاري: 17/13-18.

(2) _ المغني: 310/9، تفسير ابن كثير: 326/3-327، عمدة القاري: 93/21، فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير: 158/2، الموسوعة الفقهية الكويتية: 191/21.

(3) _ المدونة: 51/3 و54/3، التهذيب في اختصار المدونة: 9/2، النوادر والزيادات: 342/4، المعونة: 665/1 و698/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 380/5، الاستذكار: 216/15، التمهيد: 301/22، الكافي، ص: 179، المنتقى: 104/3، أحكام القرآن لابن العربي: 271/2، المفهم: 228/5، المغني: 310/9.

(4) _ القبس، ص: 618.

(5) _ أحكام القرآن لابن العربي: 272/2.

(6) _ الحديث في الصحيحين، وهو جزء من حديث رافع بن خديج وتقدم تخريجه قريبا.

(7) _ صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، 1529/3، برقم: 1929.

(8) _ صحيح البخاري، كتاب الصيد، باب التسمية على الصيد، 2086/5، برقم: 5158، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، 1529/3، برقم: 1929.

يقول ابن العربي تعليقا على هذه النصوص: "وهذه أدلة ظاهرة غالبية عالية، وذلك من أظهر الأدلة"⁽¹⁾.

فهي فعلا أدلة ظاهرة في عدم جواز أكل متروك التسمية عمدا، وتأييد بما ورد عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي⁽²⁾ أنه أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له: "سم الله. فقال له الغلام: قد سميت. فقال له: سم الله ويحك. قال له: قد سميت الله. فقال له عبد الله بن عياش: والله. لا أطعمها أبدا"⁽³⁾.

يقول ابن عبد البر: " هذا حديث واضح في أن من ترك التسمية على الذبيحة عمدا، لم تؤكل ذبيحته تلك، ألا ترى أن في خبره هذا أراد أن يذبحها، فقال له: سم الله، فأمره بذلك من قبل أن يذبحها، وراجع بما لم يصدقه؛ لأنه كان بموضع لا يخفى عنه ذلك لقربه، وعلم معاندته، لأنه كان يجيبه بقوله: قد سميت، ولا يسمي، ولو قال في موضع قوله: قد سميت باسم الله اكتفى بذلك منه، فاعتقد أنه عمدا ترك التسمية عليها، فلم يستحل أكلها"⁽⁴⁾.

أما من نسي التسمية فإن ذبيحته تؤكل وذلك لما:

1. أخرجه الدار قطني والبيهقي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «المسلم إن نسي أن يُسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله»⁽⁵⁾.

2. وصف الله ما لم يذكر اسم الله بالفسق فقال: ﴿وَإِنَّهُ لَكَيْسٌ﴾ [الأنعام: 121]، والناسي ليس فاسقا بالإجماع، فانصرف المعنى إلى متعمد تارك التسمية، وكان الناسي خارج حديث الآية الكريمة⁽⁶⁾.

3. أن الخطاب لا يتوجه إلى الناسي؛ لاستحالة خطابه، وهو ما دللت عليه النصوص الشرعية،

(1) _ أحكام القرآن لابن العربي: 272/2.

(2) _ عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ولد عبد الله بن عياش بأرض الحبشة، قال ابن سعد: ولا نعلمه روى عن رسول الله ﷺ شيئا، وقد روى عن عمر بن الخطاب، وله دار بالمدينة، الطبقات الكبرى: 20/5.

(3) _ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الذبائح، التسمية في الذبيحة، 697/3، برقم: 1782.

(4) _ الاستذكار: 215/15.

(5) _ سنن الدار قطني، في الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، 535/5، برقم: 4808، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، 401/9، برقم: 18890.

(6) _ انظر: أحكام القرآن لابن العربي، 274/2.

كقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، وجاء في صحيح مسلم أنه سبحانه وتعالى قال: «قد فعلت»⁽¹⁾، ولو كانت ذبيحة الناسي لا تؤكل لكان ذلك من المؤاخذة لما فيه من إتلاف المال على المسلم.

المسألة الثالثة: حكم قطع الرأس في الذكاة.

مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كراهة قطع رأس الحيوان عند الذبح، ومن فعل ذلك لم تؤكل ذبيحته⁽²⁾.

وذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى جواز أكل هذه الذبيحة ما لم يتعمد قطع رأسها⁽³⁾.

والحجة لربيعة:

أن فاعل هذا فاعل لغير ما أمر به، والذبح عبادة ينبغي التوقف فيها على ما أتى به الشرع.

والحجة لمالك:

أن الذابح في المحل ولو قطع الرأس، فقد أتى بما أمر به من قطع المريء والودجين، وذبيحته كالذبيحة التي ذكيت ثم عجل بقطع رأسها قبل موتها، إلا أن ذبيحته لا تؤكل إذا تعمد ذلك؛ لأنه في حكم العابث؛ ولأنه تَعَمَّدَ القتل لا الذبح، ولما فيه أيضا من تعذيب الحيوان⁽⁴⁾.

ومذهب مالك في هذه المسألة أرجح، ويتقوى بما ورد عن بعض الصحابة من أكلهم لما قُطِعَ رأسه في الذكاة، فعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "الدجاجة إذا انقطع رأسها ذكاة سريعة إني أكلها"⁽⁵⁾، وعند البخاري تعليقا، قال ابن عمر وابن عباس وأنس: "إذا قطع الرأس فلا بأس به"⁽⁶⁾.

المسألة الرابعة: حكم الأكل مما ذبح أهل الكتاب إذا سموا عليه غير اسم الله.

اختلف النقل عن ربيعة في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: عدم جواز أكل ذبائحهم إذا ذكروا عليها غير اسم الله، كالمسيح أو غيره⁽⁷⁾.

(1) _ تقدم، ص: 190.

(2) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 426/5.

(3) _ المدونة: 66/3، التهذيب في اختصار المدونة: 29/2، المحلى: 439/7.

(4) _ انظر: الذخيرة: 138/4، المسالك: 218/5، شرح مختصر خليل للخرشي، 18/3.

(5) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب سنة الذبح، 491/4، رقم: 8596.

(6) _ صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، 2098/5.

(7) _ تفسير الثعلبي: 21/4، تفسير البغوي: 18/3.

والثاني: جواز ذلك⁽¹⁾، حتى لو ذكروا عليها اسم جرجس⁽²⁾.

أما مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فكره أكل ما ذبح النصارى لكنائسهم، ونهى عنه من غير تحريم⁽³⁾.
ففي المدونة: "أرأيت ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل؟ قال: قال مالك: أكرهه وما أحرمه، وتأول مالك فيه: ﴿بِإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أِهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145]، وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه"⁽⁴⁾، وفيها أيضا: "أرأيت النصراني إذا ذبح وسمى باسم المسيح، أو أرسل كلبه أو بازه أو سهمه وسمى باسم المسيح أيؤكل أم لا؟ قال: سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، قال مالك: أكره أكلها. قال: وبلغني عنه أنه تلا هذه الآية: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيَّرِ اللَّهُ﴾ [البقرة: 173]، وكان يكرهها كراهية شديدة"⁽⁵⁾.

وسبب الخلاف في المسألة تعارض عمومي آتين من القرآن الكريم، وهما:

1. قوله تعالى: ﴿فَلَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أِهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145].

2. وقوله تعالى: ﴿إِلْيَوْمَ الْيَوْمِ أَجَلٌ لَكُمْ أَنْ تُطَيَّبْتُمْ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتَوْا أَلْكُتَبَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 05].

"وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتَوْا أَلْكُتَبَ﴾ [المائدة: 05]، يحتمل أن يكون

(1) _ الجامع لمسائل المدونة: 45/3، الجامع لأحكام القرآن: 76/6، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص: 230، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: 14/2.

(2) _ جرجس: اسم كنيسة لهم، انظر: الجامع لأحكام القرآن، 76/6.

(3) _ المدونة: 56/3 و 367، التهذيب في اختصار المدونة: 31/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 409/5، الاستذكار: 241/15، المنتقى: 112/3، المسالك: 237/5، البيان والتحصيل: 272/3 و 378/3، بداية المجتهد: 451/1، روضة

المستبين: 700/1، المجموع: 78/9، التاج والإكليل: 212/3، مواهب الجليل: 319/4.

(4) _ المدونة: 67/3.

(5) _ المرجع السابق: 56/3.

مَخَصَّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِيغْيِرِ اللَّهُ بِهِ﴾ [المائدة: 03]، ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِيغْيِرِ اللَّهُ بِهِ﴾ [المائدة: 03]، مَخَصَّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتَوْا الْكُتُبَ﴾ [المائدة: 05]، إذ كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من الآخر، فمن جعل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِيغْيِرِ اللَّهُ بِهِ﴾ [المائدة: 03]، مَخَصَّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتَوْا الْكُتُبَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 05]، قال: لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد ومن عكس الأمر قال: يجوز⁽¹⁾.

وكره مالك رَحِمَهُ اللهُ ذَلِكَ دُونَ تَحْرِيمِ، تَوَرَعًا مِنْهُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا لَمْ تَسْتَبِنِ حِجَّتَهُ، يَقُولُ ابْنُ الْمَوَازِ: "لأن مالكا خاف أن يكون داخلا في عموم قوله تعالى: ﴿أَهْلَ لِيغْيِرِ اللَّهُ بِهِ﴾ [المائدة: 03]، ولم يجرمه لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتَوْا الْكُتُبَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 05]"⁽²⁾.

والمسألة أقرب إلى الحل منها إلى التحريم؛ لأنه إذا ثبت أن ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم، وما أهلوا به لغير الله هو من طعامهم، فإنه بذلك يكون حلالا لنا⁽³⁾.

المسألة الخامسة: ذكاة الجراد.

يباح أكل الجراد إجماعاً⁽⁴⁾. وسند الإجماع حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: "غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد"⁽⁵⁾.

والجراد عند ربيعة⁽⁶⁾ ومالك⁽⁷⁾ لا يؤكل إلا إذا ذكي، وذكاته بأن يفعل به ما يموت به من

(1) _ بداية المجتهد: 451/1.

(2) _ انظر: البيان والتحصيل: 272/3، التوضيح: 220/3.

(3) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 410/5.

(4) _ انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 79/1، المغني، 315/9.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، 2093/5، برقم: 5176، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، 1546/3، برقم: 1952.

(6) _ أحكام القرآن للجصاص: 135/1، النوادر والزيادات: 357/4، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 402/5، الجامع لمسائل المدونة: 22/3، أحكام القرآن للكميا الهراسي: 36/1.

(7) _ المدونة: 57/3، الإشراف على مذاهب العلماء: 166/8، التهذيب في اختصار المدونة: 21/2، النوادر والزيادات: 357/4، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 402/5، المحلى: 437/7، الاستذكار: 333/26، المنتقى: 129/3 =

قطع رؤوسه، أو أرجله وأجنحته، أو إلقائه في ماء حار أو في نار، وإن مات بيده لغير ذلك لم يؤكل⁽¹⁾.

والحجة لمذهبهما:

1. عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: 30]، فإذا وجد الجراد ميتا لم يجز أكله⁽²⁾.

2. صيد البر كله يحتاج إلى ذكاة، والجراد من صيد البر، بدليل أن المحرم ممنوع من صيده مع الترخيص له بصيد البحر، قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]، فدل ذلك بمجموعه على وجوب ذكاة الجراد⁽³⁾.

المسألة السادسة: ذبح الحيوان أمام الآخر.

كره ربيعة رَحِمَهُ اللهُ ذبح الحيوان أمام الآخر⁽⁴⁾، وقال: "من إحسان الذبح ألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها"⁽⁵⁾.

وخفف في ذلك مالك رَحِمَهُ اللهُ⁽⁶⁾.

والحجة لربيعة: الأمر بالإحسان الوارد في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»⁽⁷⁾، ومن الإحسان إلى البهيمة ألا تذبح والأخرى تنظر إليها.

أما مالك رَحِمَهُ اللهُ فاحتج بالبُدن التي تنحر مصفوفة بعضها إلى جنب بعض، على ما قال

= أحكام القرآن لابن العربي: 79/1، المغني: 315/9، المفهم: 237/5.

(1) _ النوار والزيادات: 357/4.

(2) _ المحلى: 437/7، المنتقى: 129/3، أحكام القرآن لابن العربي: 79/1، بداية المجتهد: 443/1.

(3) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 402/5-403، المنتقى: 129/3، بداية المجتهد: 443/1، المفهم: 237/5.

(4) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 427/3، النوار والزيادات: 359/4، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 428/5، الجامع

لمسائل المدونة: 35/3، البيان والتحصيل: 287/3، إكمال المعلم: 395/6، التاج والإكليل: 3/220.

(5) _ المفهم: 242/5، الجامع لأحكام القرآن: 57/6.

(6) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 427/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 428/5، البيان والتحصيل: 287/3،

إكمال المعلم: 395/6، المفهم: 242/5.

(7) _ صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، 1548/3،

برقم: 1955.

تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: 36].

وما قاله ربيعة أحسن⁽¹⁾؛ إحسانا ورفقا بالحيوان، وأدعى إلى الرحمة المأمور بها.

الجمهورية الأمير عبد القادر للعطوم الإسلامية

(1) _ الجامع لأحكام القرآن: 57/6.

المطلب الخامس: مسائل الصيد.

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: صفة المعلّم من حيوان الصيد.

المسألة الثانية: حكم ما أكل منه الكلب المعلم يدرك حيا.

المسألة الثالثة: الشبكة والأحبولة يقع فيهما الصيد.

المسألة الرابعة: إذا صاد من غير إرسال.

المسألة الخامسة: أرسل كلبه المعلم فاسترسل معه آخر.

المسألة السادسة: رماه فوق وقع في ماء أو تردى من جبل.

المسألة السابعة: لا يؤكل ما بان من الصيد.

المسألة الثامنة: من توانى في إدراك الصيد حتى مات فإنه لا

يؤكل.

المسألة الأولى: صفة المعلم من حيوان الصيد.

إنما يحل أكل ما صاده الحيوان المعلم، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فِكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: 04].

فما الصفات الواجب توفرها في حيوان الصيد حتى يُعد معلماً يحل صيده؟

قال ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إذا دُعي الكلب فأجاب، وزجر عن الصيد فأطاع، فهو المعلم الضاري، وأما البازي والصقر والعقبان فإذا أشلى (1) يأخذ وإذا زجر يترك فهو معلم" (2)، وجعل أساس التعليم في إجابة الحيوان إذا دعي، قال: "لأن أكثر الحيوان بطبعه ينشلي" (3).

وقال مالك رَضِيَ اللَّهُ فِي الْبَازِ الْمَعْلَمِ وَالْكَلْبِ الْمَعْلَمِ: "هو الذي يفقه؛ إذا زجر ازدجر، وإذا أشلى أطاع" (4).

ومبنى المسألة على اعتبار الوصف الزائد من فعل الإنسان في الحيوان، حتى يعد معلماً، فعَدَّ منه ربيعة ومالك هذا الذي نُقِلَ عنهما.

فما لم تتحقق فيه هذه الصفات، سقط عنه وصف التعليم، ولا يؤكل صيده.

المسألة الثانية: حكم ما أكل منه الكلب المعلم يدرك حياً.

أجمع الفقهاء على أن الكلب إذا أكل من الصيد قبل موته، أنه غير مذكَّى ولا يحل أكله (5). أما إن أكل منه بعد قتله **فمذهب ربيعة رَضِيَ اللَّهُ أَنْ الْكَلْبَ الْمَعْلَمَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَكَلَ مِنَ الْبَازِ فَإِنْ مَا بَقِيَ مِنْهُ يُؤْكَلُ** (6).

(1) - أشليت الكلب وغيره إشلاء: دعوته، وأشليته على الصيد: مثل أغريته وزنا ومعنى، انظر: النهاية، 499/2.

(2) - الإشراف على مذاهب العلماء: 449/3، النوادر والزيادات: 342/4، الجامع لمسائل المدونة: 7/3، المنتقى: 128/3، المسالك: 272/5، وانظر: المجموع: 97/9.

(3) - الجامع لأحكام القرآن: 69/6.

(4) - المدونة: 51./3.

(5) - شرح صحيح البخاري لابن بطال: 392/5.

(6) - النوادر والزيادات: 343/4، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 391/5-392، المحلى: 471/7، الاستدكار: =

وهو مذهب مالك أيضا، ففي المدونة: رأيت إن أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقله، فأصاب منه بقيته، أيأكله في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: "يأكله ما لم يبت" (1).
والحجة لهما:

1 . حديث أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل. وإن أكل منه. وكل ما ردت عليك يدك» (2).

2 . ما قاله إسماعيل بن اسحق: من أن قتل الكلب للصيد تذكية له، كما ورد في حديث عدي وغيره (3) فلم يضر ما حدث بعد التذكية من أكل الكلب أو غيره، كما أن البهيمة إذا ذبحت لم يضر لحمها ما حدث بعد التذكية (4)، وما قاله القاضي إسماعيل قياس صحيح كما هو واضح (5).

المسألة الثالثة: الشبكة والأحولة (6) يقع فيهما الصيد.

إذا وقع الصيد في الشبكة والأحولة فلا يؤكل إلا أن يُدرك حيا فيذكي، **هذا مذهب ربيعة (7).**
وهو مذهب مالك أيضا، ففي المدونة: "أرأيت ما قتلته الحبال من الصيد أيؤكل أم لا؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته من ذلك" (8).

- =244/15 و 284/15-285، المغني: 295/9، تفسير ابن كثير: 35/3، الفجر الساطع: 241/12.
- (1) _ المدونة: 52/3-53، التهذيب في اختصار المدونة: 11/2، وانظر: المحلى: 470/7، الاستذكار: 283/15.
- (2) _ سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في الصيد، 109/3، برقم: 2852، والحديث في ضيف أبي داود، 385/2، برقم: 492.
- (3) _ في حديث عدي قال عليه السلام: «ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة»، انظر صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، 2086/5، برقم: 5158.
- (4) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 392/5.
- (5) _ انظر: المقدمات الممهدة، 419/1، والفجر الساطع: 240/12.
- (6) _ جباله الصائد بالكسر، والأحولة بالضم مثله، وهي الشَّرْك ونحوه، وجمع الأولى: حبال، وجمع الثانية: أحابيل، وحبلته جبالا من باب قتل، واحتبلته إذا صدته بالحبال. والحبال: أحبل تكون فيه مناجل توضع للصيد عند الماء؟ فإذا وردت علقته به فاضطرب، فرمما أصابته المناجل التي فيها فتقلته، انظر: المعونة: 448/1، والمصباح المنير، 164/1.
- (7) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 464/3.
- (8) _ المدونة: 57/3، المختصر الكبير لابن عبد الحكم، ص: 215، الإشراف على مذاهب العلماء: 464/3، التهذيب في اختصار المدونة: 20/2، وانظر: الكافي، ص: 182-183، بداية المجتهد: 460/1.

والحجة لذلك:

أن من شرط الحِل أن يكون الفعل الذي أُصيب به الصيد مبدؤه من الصائد لا من غيره⁽¹⁾، وهو ما لم يتحقق في الحبالات؛ حيث أن القتل تمّ دون أن يكون للصائد فعل في ذلك.

المسألة الرابعة: إذا صاد من غير إرسال.

حيوان الصيد كالآلة في يد صاحبه يرسله متى يشاء، ويمسكه متى يشاء، فإذا صاد من غير إرسال صاحبه لم يحل ما صاد على مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ⁽²⁾.

وهو مذهب مالك أيضا⁽³⁾.

والحجة للمذهب:

1 - قول النبي ﷺ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ. وَكُلْ مَا رَدَتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ»⁽⁴⁾.

فإذا انطلق الجارح من تلقاء نفسه لم يكن من إرسال الصائد له، والنبي عليه الصلاة والسلام جعل حل الصيد مرهونا بإرسال الجارح عليه، حتى يكون من فعله الذي به يحل الصيد، وهو بمنزلة المذكي حينها⁽⁵⁾.

2 - أن الكلب أو الجارح عموما إذا انطلق من تلقاء نفسه، فإنما صاد لنفسه وأمسك عليها؛ وإنما يحل أكل ما صاد لصاحبه⁽⁶⁾ قال تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 04].

المسألة الخامسة: أرسل كلبه المعلم فاسترسل معه آخر.

وقريب من المسألة السابقة إذا أرسل كلبه المعلم فاسترسل معه معلم آخر فقتلا الصيد جميعا

(1) _ بداية المجتهد: 458/1.

(2) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 456/3، المسالك: 278/5، المغني: 294/9، المجموع: 103/9، تفسير البحر المحيط: 446/3، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: 13/2.

(3) _ المدونة: 55/3، الإشراف على مذاهب العلماء: 456/3، التهذيب في اختصار المدونة: 15/2، الجامع لأحكام القرآن: 68/6، المغني: 294/9، المجموع: 103/9.

(4) _ تقدم ترجمته، ص: 426.

(5) _ انظر: المغني، 294/9.

(6) _ انظر: الجامع لأحكام القرآن، 68/6.

فإنه لا يحل على مذهب ربيعة⁽¹⁾ ومالك⁽²⁾ رَمَيْهِ اللهُ.

ودليل هذه المسألة دليل ما قبلها؛ لأنه إذا أعانه على قتل الصيد كلب آخر لم يُرسل، كان كمن قتله كلب واحد من غير إرسال ولا فرق.

المسألة السادسة: رماه فوق في ماء أو تردى من جبل.

إذا رُمي الصيد فوق في الماء أو تردى من شاهق، فإن كانت الرمية أنفذت مقاتله لم يضر سقوطه في الماء ولا ترديه، أما إن لم تنفذ مقاتله أو لم يُدَرَّ بأيهما قُتل بالرمية أو بالتردي والسقوط في الماء فإنه لا يؤكل.

هذا مذهب ربيعة⁽³⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، ففي المدونة: "أرأيت الرجل يرمي الصيد وهو في الجو فيصيبه فيقع إلى الأرض فيدركه ميتا، فنظر فإذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيؤكله في قول مالك؟ قال: قال مالك لا يأكله؛ لأنه لا يدري من أي ذلك مات أمن السقطة أو من السهم؟ قال: وقال مالك: وكذلك الصيد يكون في الجبل فيرميه الرجل فيتردى من الجبل فيموت. قال: قال مالك: لا يأكله إلا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية"⁽⁴⁾.

والحجة لهما:

1 - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وفيه: «إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله. فإن وجدته قد قتل فكل. إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»⁽⁵⁾.
والحديث نص في المسألة⁽⁶⁾.

2 - أما إنه يؤكل إذا أنفذت مقاتله ولو سقط في الماء أو تردى من عل؛ فلأنه صار في حكم الميت المدنّي بإنفاذ مقاتله، فلا يؤثر فيه ما أصابه بعد ذلك⁽⁷⁾؛ ولأن الحديث بين أن علة المنع من

(1) _ المغني: 300/9.

(2) _ المدونة: 54/3.

(3) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 461/3، المغني: 303/9.

(4) _ المدونة: 59/3، وانظرها أيضا في: 58/3، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص: 183، المنتقى: 122/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 387/5.

(5) _ صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، 1531/3، برقم: 1929.

(6) _ انظر: الجامع لأحكام القرآن، 71/6.

(7) _ انظر: المغني، 303/9.

الأكل إذا سقط في الماء؛ وهي الجهل بمن قتله، فإذا تيقن أن سهمه هو من قتله حلَّ أكله.

المسألة السابعة: لا يؤكل ما بان من الصيد.

قال ربيعة: "من رمى صيدا فأبان وركبه مع فخذه، فلا يأكل ما أبان منه وليأكل باقيه"⁽¹⁾.
وقاله مالك أيضا، وكذلك عنده لو قطع يديه أو رجله، وأمّا لو جَزَلَه نصفين أو قطع رأسه لأكله جميعه⁽²⁾.

وفي المدونة: "أرأيت إن ضربتُ فخذ الصيد أو رجله أو يده فتعلقت فمات؟ قال: قال مالك: إن كان أبانها، أو كانت متعلقة بشيء من الجلد أو اللحم، لا يجري فيه دم ولا روح، ولا تعود لهيئتها أبدا، فلا يؤكل ما تعلق منها على هذه الصفة، وليذكه وليأكله، وليطرح ما تعلق منه إلا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوما ما فلا بأس بأكله"⁽³⁾.

والحجة في ذلك: قول النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»⁽⁴⁾.

فإذا كان القطع في الصيد بما لم ينفذ المقاتل كان من القطع الذي يعد في حكم الميتة؛ ولذا لم يؤكل ما بان من الوركين والفخذين واليدين والرجلين.

المسألة الثامنة: من تواني في إدراك الصيد حتى مات فإنه لا يؤكل.

في هذه المسألة قال ربيعة ومالك: "إذا رميت صيدا، أو أرسلت جارحا، فلا تتربص في إدراكه، فإن توانيت حتى مات، وأنت تعلم لولا توانيك لأدرتته حيا، فلا تأكله"⁽⁵⁾.
وفي هذا المعنى يقول الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي، أو من في الكلب، ثم يتربص به فيموت، أنه لا يحل أكله"⁽⁶⁾. قال: "وكذلك أيضا

(1) _ النوادر والزيادات: 346/4، الجامع لمسائل المدونة: 18/3، المنتقى: 128/3، البيان والتحصيل: 312/3، المسالك: 264/5.

(2) _ النوادر والزيادات: 346/4، الكافي، ص: 183، المسالك: 264/5.

(3) _ المدونة: 62/3، التهذيب في اختصار المدونة: 18/2.

(4) _ مسند أحمد، تنمة مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي، 233/36، برقم: 21903، سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، 111/3، برقم: 2858، سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، 1072/2، برقم: 3216، سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، 74/4، برقم: 1480، والحاكم في المستدرک، كتاب الأطعمة، 137/4، برقم: 7150، والحديث في صحيح الجامع، 987/2، برقم: 5652.

(5) _ النوادر والزيادات: 344/4.

(6) _ الموطأ، كتاب الصيد، ما جاء في صيد المعلمات، 706/3، برقم: 1809.

الذي يرمي الصيد، فيناله وهو حي، فيفرط في ذبحه حتى يموت، فإنه لا يحل أكله" (1).
 وسرّه أن الأصل في حل الحيوان المقذور عليه أن يذكّي من محل التذكية، فمن فرط في ذلك
 مع القدرة على التذكية في المحل كان في حكم الميتة فلا يؤكل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) _ الموطأ، كتاب الصيد، ما جاء في صيد المعلمات، 706/3، برقم: 1811.

المطلب السادس: مسائل الأضاحي والعقيقة.

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: حكم الأضحية.

المسألة الثانية: كراهية النقص في الأضحية.

المسألة الثالثة: الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

المسألة الرابعة: تقليم الأظافر وحلق الشعر للمضحى في عشر ذي الحجة.

المسألة الخامسة: حكم قول: "اللهم منك وإليك" عند ذبح الأضحية.

المسألة السادسة: وقت ذبح الأضحية لمن لم يكن لهم إمام من أهل البوادي.

المسألة السابعة: الأضحية يذبحها غير المسلم.

المسألة الثامنة: استحباب العقيقة وحكم العقيقة بغير بهيمة الأنعام.

المسألة الأولى: حكم الأضحية.

الأضحية عند ربيعة واجبة على الموسر إلا الحاج في منى⁽¹⁾، وكان يقول: "لا نرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية"⁽²⁾.

أما مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال في الموطأ عن حكمها: "الضحية سنة، وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها"⁽³⁾، وهو مشهور المذهب⁽⁴⁾، ويعبرون عنها بأنها: "سنة واجبة"⁽⁵⁾، أخذنا من كلام مالك هذا.

كما نُسب إليه القول بالوجوب⁽⁶⁾ مثل قول ربيعة، والأول أوفق بمذهبه؛ لأنه منصوص الموطأ.

ودليل قول الوجوب:

1. قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾ [الكوثر: 02]، وقيل في التفسير: "صلّ يوم النحر صلاة العيد، وانحر نسكك"⁽⁷⁾.

والأمر يقتضي الوجوب كما هو مقرر في الأصول، ومتى وجب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلٌ وجب على أمته؛ لأنه قدوتها، والأصل الاشتراك في الأحكام بينه وبينها.

2. حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»⁽⁸⁾.

(1) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 403/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 5/6، الحاوي الكبير: 71/15، المغني: 345/9، المجموع: 385/8، شرح النووي على مسلم: 110/13، فتح الباري لابن حجر: 3/10، عمدة القاري: 305/6 و144/21، نيل الأوطار: 131/5.

(2) _ الاستذكار: 15/156-157، التمهيد: 192/23.

(3) _ الموطأ، كتاب الضحايا، الضحية عما في بطن المرأة، 695/3، برقم: 1777، وانظر: القبس، ص: 638.

(4) _ المنتقى: 100/3، أحكام القرآن لابن العربي: 459/4، التوضيح: 248/3.

(5) _ وممن عبر عنها بذلك ابن أبي زيد في الرسالة، انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 377/1، ومحمد بن المواز، انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 459/4.

(6) _ الحاوي الكبير: 71/15، المغني: 345/9، فتح الباري لابن حجر: 3/10، عمدة القاري: 305/6 و144/21، نيل الأوطار: 131/5.

(7) _ تفسير الطبري: 693/24.

(8) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، 24/14، برقم: 8273، سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟، 1044/2، برقم: 3123، والحاكم في المستدرک، كتاب الأضاحي، 258/4، برقم: 7565، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الإمام الذهبي على ذلك، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب =

"والحاق الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب"⁽¹⁾، والحديث من أقوى ما يُتمسك به للوجوب⁽²⁾. إذا صح إسناده⁽³⁾.

دليل القول بعدم الوجوب:

1 . حديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى. فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»⁽⁴⁾.

ووجه الدليل منه أنه ﷺ علق ذلك بإرادة المكلف، ولو كان واجبا لم يفتقر إلى إرادته⁽⁵⁾، والحديث واضح الدلالة على نفي الوجوب.

2 . حديث أبي سريحة الغفاري⁽⁶⁾، قال: "أدرت أبا بكر، أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان" - في بعض حديثهم - كراهية أن يقتدى بهما⁽⁷⁾.
وقد أمرنا بالافتداء بسنتهما كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا باللذين من بعدي»، وأشار إلى أبي بكر، وعمر⁽⁸⁾.

ولو كانت الأضحية واجبة لما تركاها لمثل هذا الاعتبار، كما أنه لا يخفى عليهما حكم الأضحية

=الضحايا، 437/9، برقم: 19012، والحديث في صحيح الجامع، 1106/2، برقم: 6490، وحسنه في تخريج مشكلة الفقر، ص: 67، برقم: 102.

(1) _ المسبوط: 8/12.

(2) _ انظر: فتح الباري لابن حجر، 3/10.

(3) _ في التعليق على تخريج الحديث في مسند أحمد، قال محققوه: إسناده ضعيف، عبد الله بن عياش ضعيف يعتبر به، وقد اضطرب فيه أيضا. وأخرجه الحاكم من طريق أبي حاتم الرازي، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما، وحسنه الألباني في "تخريج مشكلة الفقر" فأخطأ.

(4) _ صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، 1565/3، برقم: 1977.

(5) _ انظر: المنتقى، 100/3، أحكام القرآن لابن العربي: 460/4، والمغني: 345/9.

(6) _ هو حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، وأول مشهد شهدته مع النبي ﷺ الحديبية، الطبقات الكبرى: 101/6.

(7) _ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، 444/9، برقم: 19034، والأثر صحيح عنهما، انظر: التلخيص الحبير، 265/4-266، برقم: 2410، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، 215/2، وإرواء الغليل: 354/4، برقم: 1139.

(8) _ مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، 309/38-310، برقم: 23276، سنن ابن ماجه، المقدمة، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، 37/1، برقم: 97، سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، 609/5، برقم: 3662، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 233/3، برقم: 1233.

مع صحبتها للنبي ﷺ وقربهما منه ومعرفتتهما بهديه.

هذه أشهر الأدلة التي استدلت بها القائلون بالوجوب، ومخالفوهم، وهناك أدلة أخرى إلا أنها ضعيفة الثبوت أو الدلالة لا تقوم بها حجة أعرضت عن ذكرها.

الترجيح:

ومذهب مالك في المسألة أرجح لوضوح دلالة حديث أم سلمة رضي الله عنها في نفي الوجوب، ثم تأكد ذلك بفعل الخلفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

على أن أدلة قول الوجوب ليست صريحة فيه، أو ضعيفة لا تقوم بها الحجة في مثل هذا الأمر، فالآية الكريمة اختلف المفسرون في دلالتها على أقوال تراجع في تفسير الطبري في الموضع المشار إليه سابقاً، وهو ما يسقط دلالتها على المطلوب.

أما الحديث فعلى فرض صحته فإنه لا يدل على الوجوب، ويشبهه قول النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا»⁽¹⁾، وترك أكل الثوم ليس بواجب.

كما أنه لو صح لعارضه حديث أم سلمة، وإذا تعارضت الأدلة ولم يمكن الجمع بينها سقطت دلالتها، وبقي الأصل من براءة الذمة من التكليف قائماً مرجحاً لعدم الوجوب⁽²⁾.

المسألة الثانية: كراهية النقص في الأضحية.

كره ربيعة رضي الله عنه كل نقص يكون في الضحية أن يضحى به⁽³⁾، وما كان في الأضحية من صفات الكمال استحب طلبه؛ فالفحل أحب إليه من الخصي⁽⁴⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً فقد كان يكره كل نقص يكون في الضحايا إلا القرن وحده، فإنه لا يرى بأساً أن يضحى بمكسورة القرن، ويراه بمنزلة الشاة الجماء إلا أن يكون القرن يدمي⁽⁵⁾.

والحجة في ذلك أن الأضحية قريبة من القرب، وعبادة من العبادات، وطلب الكمال فيها مستحب، وقد روى ابن وهب عن عدد كثير من الصحابة والتابعين؛ أنهم كانوا يستحسنون الضحية

(1) _ صحيح البخاري، كتاب صفحة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، 292/1، برقم: 815، صحيح

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، 393/1، برقم: 561.

(2) _ انظر: أحكام القرآن لابن العربي، 461/4.

(3) _ الاستذكار: 132/15، التمهيد: 170/20.

(4) _ النوادر والزيادات: 316/4.

(5) _ المدونة: 69/3، المختصر الكبير لابن عبد الحكم، ص: 209، التمهيد: 171/20، الاستذكار: 132/15.

بكبش عظيم سمين فحل أقرن أملح ينظر بسواد ويسمع بسواد ويشرب بسواد، والفحل أحب إليهم من الخصي، والخصي أحب إليهم من النعجة، والنعجة أحب إليهم من التيس، والحليل السمين أحب إليهم من غيره⁽¹⁾.

وكان ابن عمر يتقي من الضحايا والبدن التي لم تُسَن، والتي نقص من خلقها، قال مالك: "وذلك أحب ما سمعت إلي"⁽²⁾.

المسألة الثالثة: الأضحية أفضل من الصدقة بئمنها.

هذا مذهب ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽³⁾، وقال: "هي أفضل من الصدقة بسبعين ديناراً"⁽⁴⁾، ولعله يريد الكثرة لا حقيقة العدد، فإن العرب يضعون السبع والسبعين والسبعمئة موضع التضعيف والتكثير⁽⁵⁾. وهو مذهب مالك أيضاً، فالأضحية عنده أفضل من التصدق بئمنها⁽⁶⁾، وفي المدونة: "قلت له: هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بئمن أضحيته أحب إليه أم يشتري أضحيته؟ قال: قال مالك: لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحى أن يترك ذلك"⁽⁷⁾، وفي تهذيبها: "ولا يدع أحد الأضحية ليتصدق بئمنها، ولا أحب تركها لمن قدر عليها"⁽⁸⁾، ونسب إليه بعضهم أن الصدقة بئمنها أفضل⁽⁹⁾، والأول أصح عنه؛ يقول ابن عبد البر: "والصحيح عنه وعن أصحابه في مذهبه أن الضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى، فإن الصدقة بئمن الأضحية بمنى أفضل؛ لأنه ليس بموضع أضحية"⁽¹⁰⁾، وهو مشهور

(1) _ النوادر والزيادات: 315/4.

(2) _ الموطأ، كتاب الضحايا، ما ينهى عنه من الضحايا، 688/3، برقم: 1758.

(3) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 405/3، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 7/6، التمهيد: 192/23، المغني: 345/9، الجامع لأحكام القرآن: 15 / 108، المجموع: 425/8.

(4) _ النوادر والزيادات: 310/4، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 7/6، الجامع لمسائل المدونة: 52/3، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي: 567/1.

(5) _ وشاهده من القرآن الكريم قوله تعالى عن المنافقين: ﴿إِسْتَعْمِرُوا لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَعْمِرُوا لَهُمْ إِنْ تَسْتَعْمِرُوا لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80] انظر: النهاية، 335/2.

(6) _ المدونة: 70/3، التهذيب في اختصار المدونة: 37/2، التمهيد: 192/23، الجامع لأحكام القرآن: 107/15.

(7) _ المدونة: 70/3.

(8) _ التهذيب في اختصار المدونة: 37/2.

(9) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 405/3.

(10) _ التمهيد: 192/23.

مذهب أصحابه⁽¹⁾.

وللقول بأفضليتها على الصدقة أدلة أوجزها في:

1. النصوص المرغبة في فضلها، والحائثة على فعلها، والمبينة لأجرها، وهي كثيرة: قال الإمام النووي عنها: "مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية"⁽²⁾، وقال ابن عبد البر: "رؤي في فضل الضحايا آثار حسان"، ثم عدد هذه الآثار والسنن⁽³⁾.
2. أن النبي ﷺ ضحّى والخلفاء بعده، ولم يحفظ أنه عليه السلام ترك الأضحية بعدما شرعت، ولو كانت الصدقة أفضل لعدل عن الأضحية إليها⁽⁴⁾.
3. أن الأضحية سنة النبي ﷺ، وإحياء السنة أفضل من أفعال التطوع، وفي ذلك يقول ابن حبيب: "هي أفضل من العتق ومن عظيم الصدقة؛ لأن إحياء السنة أفضل من التطوع"⁽⁵⁾.
4. في الأضحية جمع بين التقرب بإراقة الدم والتصدق؛ فالمضحى يتقرب إلى الله بإراقة الدم، كما يتقرب إليه بالصدقة من لحمها بعد ذبحها، فيجمع بين الحسنتين، على أنه متمكن من التقرب بالتصدق في سائر الأوقات، ولا يتمكن من التقرب بإراقة الدم إلا في هذه الأيام⁽⁶⁾، فقدم لكل ذلك الأضحية على الصدقة بثمنها.

المسألة الرابعة: تقليم الأظافر وحلق الشعر للمضحى في عشر ذي الحجة.

- إذا دخلت العشر الأولى من ذي الحجة حرّم على من أراد أن يضحى أن يمس شيئاً من شعره أو بشره حتى يضحى عند ربيعة رَضَّ اللهُ⁽⁷⁾.
- ولم ير مالك في حلق الرأس، وقص الأظافر والشارب، وحلق العانة من عشر ذي الحجة بأساً⁽⁸⁾.

(1) _ الشامل في فقه الإمام مالك: 264/1، شرح مختصر خليل للخرشي: 39/3.

(2) _ المجموع: 425/8.

(3) _ انظرها في التمهيد: 192/23-193.

(4) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 7/6-8، والمغني: 345/9.

(5) _ النوادر والزيادات: 310/4، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 7/6.

(6) _ انظر: المبسوط، 14/12.

(7) _ معالم السنن: 227/2، شرح السنة للبيهقي: 348/4، المعلم: 99/3، إكمال المعلم: 431/6، شرح النووي على مسلم:

138/13، المجموع: 392/8، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: 346-347، نيل الأوطار: 133/5.

(8) _ المحلى: 369/7، الاستذكار: 185/11، البيان والتحصيل: 315/17، إكمال المعلم: 431/6، شرح النووي على =

وُرُوِي عنه القول بكَراهة الحلق⁽¹⁾، كما رُوِي عنه القول بالحرمة في التطوع وعدم الحرمة في الواجب⁽²⁾.

والحجة لربيعة حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِي، فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا»⁽³⁾. والنهي يقتضي التحريم.

أما مالك فلم يأخذ بالحديث لمعارضته بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ»⁽⁴⁾.

ولم يترك عليه الصلاة والسلام الأضحية قط، ولا يخالف عليه السلام ما نهى الناس عنه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَحَالِقَ بِكُمْ وَإِلَىٰ مَا أَنهَيْكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: 88]، فدل ذلك على أن حلق الشعر وتقليم الظفر لا بأس به لمريد الضحية.

ويستدل له من جهة النظر: من أن أغلظ ما يُمنَع منه المحرم الجماع وهو حلال لمريد الأضحية اتفاقاً، فما كان دون الجماع كان حلالاً من باب أولى⁽⁵⁾، وذُكِرَ لعكرمة خبر أم سلمة فقال: "فهلا اجتنب النساء"⁽⁶⁾.

ومع ذلك فإن مذهب ربيعة يبدو أرجح؛ لأن حديثه عائشة عام وحديث أم سلمة خاص، والخاص مقدم على العام، فينزل حديث عائشة على غير ما تناوله حديث أم سلمة⁽⁷⁾ من حمله على عدم امتناعه عن الطيب والجماع وغيرها مما لم يمنعه حديث أم سلمة.

أما دليل النظر فإنه غير مسلم، إذ لا يلزم من إباحتها الجماع لمريد الأضحية، إباحتها حلق الشعر

=مسلم: 138/13، المجموع: 392/8.

(1) _ معالم السنن: 227/2، شرح السنة للبعوي: 348/4، المغني: 346/9، شرح النووي على مسلم: 138/13، المجموع: 392/8، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: 347/7، شرح الأبي على مسلم: 307/5، التاج والإكليل: 244/3، نيل الأوطار: 133/5.

(2) _ شرح النووي على مسلم: 138/13، المجموع: 392/8، نيل الأوطار: 133/5.

(3) _ تقدم، ص: 433.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، 608/2، برقم: 1611، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد وأن باعته لا يصير محرماً ولا يجرم عليه شيء بذلك، 957/2، برقم: 1321.

(5) _ انظر: شرح معاني الآثار: 182/4.

(6) _ المحلى: 369/7.

(7) _ انظر: المغني: 346/9، ونيل الأوطار: 133/5.

وغيره، ولا المنع منه المنع من غيره، ويعبر عن هذا المعنى ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيقول: "ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه ليس إذا وجب أن لا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك، يجب أن يجتنب النساء والطيب، كما أنه إذا وجب اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر، فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء، ولا يلزمه اجتناب الطيب، ولا مس الشعر والظفر، وكذلك المعتكف، وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار"⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: حكم قول: "اللهم منك وإليك" عند ذبح الأضحية.

حكى ابن حبيب عن ربيعة جواز أن يقول مع التسمية على الأضحية: "اللهم منك وبك ولك"⁽²⁾.

وأنكر ذلك الإمام مالك وشدد الكراهة فيه، وقال: "هذا بدعة"⁽³⁾.

والحجة لربيعة ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مُوجَّأَيْن، فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا. وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم منك ولك. وعن محمد وأمته باسم الله. والله أكبر» ثم ذبح⁽⁴⁾.

أما حجة مالك: فإن هذا مما لم يقم عليه العمل في المدينة ولم يستحسنه⁽⁵⁾؛ ورآه لذلك بدعة لعدم ثبوت النص الوارد عنده، أو لعله لم يبلغه حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق⁽⁶⁾.

(1) _ المحلى: 370/7.

(2) _ البيان والتحصيل: 282/3 و620/17.

(3) _ المدونة: 67/3، التهذيب في اختصار المدونة: 30/2، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 22/6، المنتقى: 105/3، البيان والتحصيل: 280/3، إكمال المعلم: 413/6، الجامع لأحكام القرآن: 66/12، التوضيح: 235/3، الشامل: 256/1، الفواكه الدواني: 382/1، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 575/1.

(4) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 267/23، برقم: 15022، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، 95/3، برقم: 2795، الحاكم في المستدرک، 639/1، برقم: 1716، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وفي التعليق على المسند قال محققوه: أن إسناد الحديث يحتل التحسين.

(5) _ البيان والتحصيل: 618/17.

(6) _ انظر: الجامع لأحكام القرآن، 66/12.

وإذا ثبت الحديث لم يكن للقول ببدعيته وجه، وقد تأول ابن رشد للإمام القول بالبدعية إذا ما التزم ذلك على وجه كونه مشروعاً في ذبح النسك كالتسمية، فأما من قاله على غير هذا الوجه لم يكن عليه إثم ولا حرج، وأجر في ذلك إن شاء الله⁽¹⁾.

المسألة السادسة: وقت ذبح الأضحية لمن لم يكن لهم إمام من أهل البوادي.

من ذبح أضحيته قبل الإمام لم يجزه ذلك، وأعاد بدلها أخرى، لما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر. ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم»⁽²⁾. هذا لمن كان لهم إمام، أمّا من لم يكن لهم إمام من أهل البوادي فإنهم إن ذبحوا بعد طلوع الشمس أجزأهم ذلك، وإن ذبحوا قبل طلوعها لم يجزهم على قول ربيعة رضي الله عنه⁽³⁾.

وذهب مالك رضي الله عنه إلى أنه عليهم أن يتحرّوا ذبح الإمام أو أقرب إمام لهم، ففي المدونة: "قلت: أ رأيت الضحية هل تجزئ من ذبحها قبل أن يصلي الإمام في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أهل البوادي وأهل الحضرة والقرى في هذا سواء؟ قال: سمعت مالكا يقول: في أهل القرى الذين ليس لهم إمام، أنهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه"⁽⁴⁾.

والحجة لربيعة: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ لِأَنْعَمَ بِكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: 28]، فأضاف النحر إلى اليوم، واليوم يبدأ من طلوع الشمس على رأي⁽⁵⁾.

أما حجة مالك فصريح حديث البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو

(1) _ البيان والتحصيل: 620/17.

(2) _ صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، 1555/3، برقم: 1964.

(3) _ النوادر والزيادات: 314/4، الجامع لمسائل المدونة: 63/3، التبصرة، ص: 1556، البيان والتحصيل: 340/3، إكمال المعلم: 400/6، المفهم: 353/5، الجامع لأحكام القرآن: 43/12، شرح النووي على مسلم: 111/13، فتح الباري لابن حجر: 21/10.

(4) _ المدونة: 69/3، وانظر: النوادر والزيادات: 314/4، البيان والتحصيل: 340/3، المفهم: 353/5، فتح الباري لابن حجر: 21/10، النوادر والزيادات: 314/4.

(5) _ انظر: المفهم، 353/5.

لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء»⁽¹⁾، وبضميمة حديث جابر السابق إليه، وبمحمل مطلق حديث البراء عليه، يتحصل أن ذبح الناس لأضاحيهم إنما يكون بعد ذبح الإمام، ولا فرق في ذلك بينهم؛ لعموم الحديث، إذ لم يفرق بين أهل البادية والحاضرة، وبين من لهم إمام ومن لا إمام لهم. وبذلك يتضح "أن أحسن المسالك ما ذهب إليه الإمام مالك"⁽²⁾.

المسألة السابعة: الأضحية يذبحها غير المسلم.

أجمع الفقهاء على أنه يجوز للمضحي أن يستنيب في ذبح أضحيته المسلم⁽³⁾، وأنه يجوز للذمي أن يلي السليخ وتقطيع اللحم⁽⁴⁾.

أما أن يلي الكتابي ذبحها فمنع منه ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽⁵⁾ كما منع منه مالك أيضا⁽⁶⁾.

وسر ذلك أن الكافر لا تصح منه نية القربة، والأضحية قربة، فإذا ذبحها لم تكن أضحية وكانت ذبيحة مباحة⁽⁷⁾.

المسألة الثامنة: استحباب العقيقة وحكم العقيقة بغير بهيمة الأنعام.

ورد "عن ربيعة أنه كان يستحب أن يعق عن الصبي ولو بعصفور أو دجاجة"⁽⁸⁾.

فسمي ذبيحة العصفور والدجاجة عقيقة، وظاهر هذا الكلام يدل على أن العقيقة مستحبة عند ربيعة وأنها مجزئة لمن لم يجد غير هذا.

واستحب مالك أيضا العقيقة، غير أنها لا تكون عنده إلا من بهيمة الأنعام، وقد سئل عن

العقيقة بالعصفور، فقال: "ما يعجبني ذلك، وما تكون الذبائح إلا من الأنعام"⁽⁹⁾.

وقال في الموطأ: "الأمر عندنا في العقيقة، أن من عقق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور

(1) _ صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، 328/1، رقم: 922، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، 1553/3، رقم: 1961.

(2) _ المفهم: 354/5.

(3) _ المجموع: 407/8.

(4) _ مواهب الجليل: 276/4.

(5) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 24-23/6.

(6) _ المدونة: 485/2، المختصر الكبير، ص: 210، المحلى: 380/7.

(7) _ المنتقى: 89/3، مواهب الجليل: 276/4.

(8) _ شرح السنة للبعوي: 268/11.

(9) _ المدونة، ط العلمية، 554/1، وفي طبعة دار صادر التي اعتمدت عليها في هذه الرسالة لا يوجد كتاب العقيقة.

والإناث، وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، فمن عَقَّ عن ولده، فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا، لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يُباع من لحمها شيء ولا جلدها، وتكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يُمس الصبي بشيء من دمها⁽¹⁾.

ووجه استحباب العقيقة: أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق»⁽²⁾، ومن ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل...»⁽³⁾.

فجعل ذلك لإرادة أبي المولود وحبه لهذا العمل، وهو ما يعني أن العقيقة مستحبة لا غير. أما كونها لا تكون إلا من بهيمة الأنعام؛ فلأنها نسك يُتقرب به إلى الله تعالى فلم يجز من غير بهيمة الأنعام كالأضحية والهدي.

ولعل ربيعة أراد باستحبابه للعقيقة ولو بعصفور أو دجاجة، تأكيد الاستحباب حتى لا تُترك لأنه أراد أن العصفور والدجاجة يجزئان فيها، قال ابن حبيب تعليقا على الأثر الذي رواه مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي⁽⁴⁾ أنه قال: "سمعت أبي تستحب العقيقة ولو بعصفور"⁽⁵⁾. قال ابن حبيب: "ليس يريد أن يجزي العصفور وإنما أراد بذلك تحقيق استحباب العقيقة والأثر تترك وإن لم تعظم فيها النفقة"⁽⁶⁾.

(1) _ الموطأ، كتاب العقيقة، العمل في العقيقة، 717/3-718، برقم: 1846.

(2) _ هذا من كراهية اللفظ؛ لما فيه من مشابهة لفظ العقوق، المنتقى: 101/3.

(3) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب العقيقة، باب العقيقة، 330/4، برقم: 7961، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب العقيقة، في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية، 324/12، برقم: 24727، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، 421-420/11، برقم: 6822، الحاكم في المستدرک، 265/4، برقم: 7592، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والحديث في السلسلة الصحيحة، 213/4، برقم: 1655.

(4) _ محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، كان محمد بن إبراهيم ثقة كثير الحديث، توفي سنة: 120 هـ، الطبقات الكبرى: 423/5.

(5) _ الموطأ، كتاب العقيقة، العمل في العقيقة، 717/3، برقم: 1843.

(6) _ المنتقى: 102/3.

الفصل الرابع: فقه الإمام ربيعة في الأسرة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام النكاح.

المبحث الثاني: حل عقدة النكاح وما تعلق به.

المبحث الثالث: آثار حل عقدة النكاح.

المبحث الرابع: الفرائض والوصايا.

المبحث الأول: أحكام النكاح.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أركان عقد النكاح وشروطه والاشتراط فيه.

المطلب الثاني: ما يحرم من النساء وما لا يحرم منهن.

المطلب الثالث: أحكام الرضاع

المطلب الرابع: آثار عقد النكاح وأحكام أخرى.

المطلب الأول: أركان عقد النكاح وشروطه والاشتراط فيه.
وفيه عشرون مسألة:

المسألة الأولى: هل ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج؟ وحكم النكاح بلفظ الهبة.

المسألة الثانية: هبة المرأة نفسها لا تحل.

المسألة الثالثة: نكاح التفويض قبل الدخول وبعده.

المسألة الرابعة: أقل ما يجزئ في الصداق.

المسألة الخامسة: من بيده عقدة النكاح وله حق العفو؟

المسألة السادسة: المرأة تعطي زوجها من مهرها بعد الفريضة.

المسألة السابعة: إنكاح الولي المرأة من نفسه.

المسألة الثامنة: إنكاح الوليين.

المسألة التاسعة: الوصي أولى من الولي في تزويج المرأة.

المسألة العاشرة: إذا زوج الأب ابنه الصغير فعلى من المهر؟

المسألة الحادية عشرة: فيمن زوج ابنه الغائب فلما قدم أنكر.

المسألة الثانية عشرة: إذا أذن السيد للعبد في النكاح كان المهر في ذمة العبد.

المسألة الثالثة عشرة: للعبد أن يتزوج أربع نسوة.

المسألة الرابعة عشرة: معنى الطول والعنت في نكاح الأمة.

المسألة الخامسة عشرة: نكاح الأمة على الحرية.

المسألة السادسة عشرة: نكاح الصغيرة ومن في البطن.

المسألة السابعة عشرة: حرمة المسلمة على الكافر ومن غيرها كتابي بزعم إسلامه فسخ نكاحهما.

المسألة الثامنة عشرة: نكاح المريض.

المسألة التاسعة عشرة: حكم الاشتراط في عقد النكاح.

المسألة العشرون: ما شرطه الولي أو الوصي لنفسه من حياء في العقد فهو للزوجة.

المسألة الأولى: هل ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج؟ وحكم النكاح بلفظ

الهبة.

أجمع الفقهاء على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج⁽¹⁾، كما أجمعوا على أن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ؛ وذلك من خصائصه⁽²⁾، واختلفوا في عقد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج ومنها لفظ الهبة.

فمذهب ربيعة أن النكاح لا ينعقد إلاً بمذيين اللفظين ولا يجوز بلفظ الهبة، وأنه إذا وقع بلفظ الهبة كان نكاحاً باطلاً⁽³⁾.

أما مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فاختلقت الرواية عنه، فنقل عنه مثل قول ربيعة⁽⁴⁾، وهو ظاهر المدونة فيها: "قلت: رأيت إن وهب رجل ابنته لرجل وهي صغيرة أيجعله نكاحاً في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهبة لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ"⁽⁵⁾.

كما نقل عنه بأن النكاح ينعقد بلفظ الهبة إذا أرادوا النكاح، وفرضوا الصداق⁽⁶⁾. وهذا الذي يتفق مع أصول مذهبه⁽⁷⁾؛ ومعلوم أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

والحجة لربيعة:

1. ظاهر القرآن؛ إذ لم يرد ما تعلّق بعقد النكاح فيه إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، قال تعالى: ﴿بَانَكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 03]، وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32]، وقال: ﴿قَلَمَّا

(1) _ المغني: 60/7.

(2) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 220/7، التمهيد: 111/21.

(3) _ تفسير التعلبي: 53/8، الاستذكار: 67/16، التمهيد: 111/21، تفسير البغوي: 364/6، المغني: 60/7، الجامع لأحكام القرآن: 272/13، تفسير البحر المحيط: 110/7، عمدة القاري: 142/12 و45/20، تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني: 259/3.

(4) _ الاستذكار: 68/16، التمهيد: 111/21، تفسير البغوي: 364/6، الجامع لأحكام القرآن: 272/13، عمدة القاري: 45/20، تفسير السراج المنير: 259/3.

(5) _ المدونة: 241/4.

(6) _ المحلى: 465/9، الاستذكار: 67/16، التمهيد: 111/21، المغني: 60/7، الجامع لأحكام القرآن: 272/13، عمدة القاري: 45/20.

(7) _ انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 8/4.

فَضِي زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًّا زَوْجَنَكَهَا ﴿[الأحزاب: 37]، ثم بيّن سبحانه وتعالى أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ فقال: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50]، فدل مجموع ذلك أن عقد النكاح لا ينعقد إلا بهذين اللفظين (1).

2. وتتمّة للدليل السابق قال رسول الله ﷺ في وصيته بالنساء: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» (2)، وليس في القرآن عقد للنكاح بغير لفظي التزويج والإنكاح (3).

3. أن الأصل في الأبضاع التحريم، ولا يحل شيء منها إلا بيقين، والمرأة محرمة البضع فلا يحل إلا بما سمى الله تعالى (4).

4. أنه كما لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال، فإنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح أيضاً ولا فرق، كما أن النكاح مفتقر إلى التصريح لتقع الشهادة عليه، فلا يقاس عليه غيره، على أن الفقهاء أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: قد أبحث لك، وقد أحللت لك، فكذلك الهبة أيضاً (5).

أما حجة من قال بانعقاد النكاح بلفظ الهبة:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50]، ودلالة الآية على المعنى من وجهين:

الأول: أن الله أضاف لفظ الهبة إلى المرأة؛ فدل ذلك على أن ما حُص به النبي ﷺ من ذلك إنما هو استباحة البضع بغير بدل؛ لأنه لو كان المراد اللفظ لما شاركته فيه المرأة، فلم يبق إلا إسقاط المهر وهو الذي فيه الخلوص له، وهو على المرأة لا لها.

(1) _ انظر: الأم، 103/6، المحلى: 464/9.

(2) _ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، 889/2، برقم: 1218.

(3) _ انظر: التمهيد، 112/21.

(4) _ انظر معني الدليل في: الأم، 103/6.

(5) _ انظر معاني هذه الأدلة في التمهيد لابن عبد البر: 112/21، فقد رجّح هذا المذهب وانتصر له.

الثاني: سمي الله العقد بلفظ الهبة في الآية نكاحا فقال: ﴿إِن أَرَادَ النِّسِيءُ أَنْ

يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب: 50] فدل ذلك على أن يجوز لكل أحد؛ لأنه نكاح⁽¹⁾.

2. مما يدل على أن خصوصية النبي ﷺ كانت في إسقاط الصداق لا في لفظ الهبة حديث سهل بن سعد في الواهبة نفسها، وفيه أنه قال للرجل: «أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»⁽²⁾، والتمليك لفظ زائد عن معنى الإنكاح والتزويج، بل إن الهبة من ألفاظ التملك.

3. أن عقد النكاح من عقود التمليكات، وهو إليها أقرب، وهذه تجوز بما يدل عليها من ألفاظ، وقد قال مالك في موضوع البيع: "من قال: أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا، فهو بيع"⁽³⁾.

والمذهبان قويان بأدلتهم، والاحتياط للفروج يدفع إلى الاختصار في عقود النكاح على لفظي الإنكاح والتزويج، والقواعد تدفع إلى التوسع في كل ما يدل على النكاح وديمومته من هبة أو تمليك أو غيرها مما جرت به أعراف الناس في مخاطباتها في هذا الباب.

المسألة الثانية: هبة المرأة نفسها لا تحل.

فإذ وهبت المرأة نفسها بدون مهر، أو وهبها أهلها فمستها فُرق بينهما وتُعاض، هذا مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ⁽⁴⁾، وهو مذهب مالك أيضا⁽⁵⁾.

لأن الهبة مع إسقاط المهر لا تحل لأحد، وهي خاصة برسول الله ﷺ.

المسألة الثالثة: نكاح التفويض قبل الدخول وبعده.

التفويض: ما عُقد من النكاح دون تسمية مهر ولا إسقاطه، ولا صرفه لحكم أحد⁽⁶⁾.
والمفوضة عند ربيعة يثبت لها مهر مثلها بعد الدخول، فإن مات عنها زوجها بعد الدخول،

(1) _ انظر: احكام القرآن للجصاص، 237/5-238.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، 1920/4، برقم: 4742، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحف به، 1040/2، برقم: 1425.

(3) _ الاستذكار: 68/16.

(4) _ المدونة: 238/4، الإشراف على مذاهب العلماء: 58/5، منح الجليل: 461/3.

(5) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 58/5.

(6) _ شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: 256، فإذا صرف لحكم حاكم سُمي: نكاح التحكيم.

كانت عليها العدة، ولها الميراث، ومهر مثلها⁽¹⁾، أما إن مات عنها قبل الدخول، فلها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا⁽²⁾.

وهذا مذهب مالك أيضا⁽³⁾.

والحجة لهما:

1. أن المرأة المطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهرا فلا شيء لها بنص القرآن، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَبْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ بَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَبِئْصَفَ مَا بَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 236-237]. فكذاكم من مات عنها قبل المسيس لا يجب لها المهر؛ "لأنها مفوضة فارقت زوجها قبل الفرض والمسيس فلم يجب لها المهر كما لو طلقت"⁽⁴⁾.

2. ما ورد أن بنت عبيد الله بن عمر، وأمها بنت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله ابن عمر، فمات ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقا، فابتغت أمها صداقها. فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم يمسكه، ولم نزلها، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، ففضى أن لا صداق لها، ولها الميراث⁽⁵⁾.

3. أما إن دخل بها فإنه يجب لها مهر مثلها؛ لأن الوطاء في النكاح من غير مهر حق خالص لرسول الله ﷺ.

المسألة الرابعة: أقل ما يجزئ في الصداق.

مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لا حدَّ لأقل الصداق، ويجوز بما تراضوا عليه من المال ولو درهما أو أقل⁽⁶⁾، وسئل عما يجوز من النكاح، فقال: درهم. فقيل له: فأقل؟ قال: ونصف. فقيل: فأقل؟ قال:

(1) _ المدونة: 239/4.

(2) _ المرجع السابق: 238/4، عيون المسائل، ص: 325، الحاوي الكبير: 479/9، المغني: 189/7.

(3) _ انظر: المدونة: 238-236/4، الحاوي الكبير: 479/9، المغني: 189/7.

(4) _ المجموع: 371/16، المغني: 189/7.

(5) _ الموطأ، كتاب النكاح، ما جاء في الصداق، والحياء، 753/3-754، برقم: 1923.

(6) _ الأم: 613/8، اختلاف الفقهاء، ص: 225، النوادر والزيادات: 449/4-450، شرح صحيح البخاري لابن بطال=

نعم، وحنة حنطة أو قبضة حنطة"⁽¹⁾.

فجوز ربيعة بذل أي شيء كصداق ولو حبة حنطة، وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الصداق بما لا قيمة له لا يكون مثله صداقا ولا يصح به النكاح⁽²⁾. فيكون بذلك ربيعة مخالفا للمتفق عليه إذا صح نقل القاضي للإجماع، أو يحمل كلام ربيعة السابق على المبالغة في تقدير أقل المهر وأنه يصح بكل ما يسمى مالا وإن كان يسيرا.

أما مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فجعل أقل الصداق ربع دينار، قال في الموطأ: "لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع"⁽³⁾.

وجاءت جملة من النصوص يدل ظاهرها على ما ذهب إليه ربيعة منها:

1. قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: 24]، فظاهر قوله: بأموالكم، أنه يطلق على كل ما يُسَمَّى مالا وإن قل⁽⁴⁾.
2. حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم، قال: فأجازه⁽⁵⁾.
2. حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما، كانت له حلالا»⁽⁶⁾.

3. حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها وصبوه، ثم طأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن

=: 265/7، الحاوي الكبير: 396/9-397، المحلى: 501/9، الاستذكار: 74-75/16، التمهيد: 187/2، الكافي،

ص: 249، المنتقى: 289/3، التبصرة، ص: 1938، شرح السنة للبغوي: 119/9، إكمال المعلم: 580/4، شرح النووي

على مسلم: 213/9، مختصر خلافيات البيهقي: 165/4، فتح الباري لابن حجر: 209/9.

(1) _ الأم: 156/6-157، الحاوي الكبير: 396/9، السنن الكبرى للبيهقي: 241/7.

(2) _ إكمال المعلم: 579/4، كما حكاها صاحب البحر، انظر: البحر الزخار، 163/4.

(3) _ موطأ مالك، كتاب النكاح، ما جاء في الصداق والخباء، 756/3، برقم: 1929.

(4) _ تفسير البحر المحيط: 225/3.

(5) _ مسند أحمد، مسند المكين، حديث عامر بن ربيعة، 445/24، برقم: 15676، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب

صداق النساء، 608/1، برقم: 1888، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في مهر النساء، 412/3-413،

برقم: 1113، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(6) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 126/23، برقم: 14824، سنن أبي داود، كتاب

النكاح، باب قلة المهر، 236/2، برقم: 2110، والحديث في ضعيف أبي داود، 211/2، برقم: 360.

لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «فهل عندك من شيء؟» فقال: لا، والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد»... الحديث (1).

فهذه النصوص دلّت على أنه يجوز أن يكون المهر بكل شيء، ولو شيئاً محترقاً كخاتم الحديد، كما دل عليه من ناحية النظر أدلة أخرى منها:

1. إلحاق أقل المهر بكثيره؛ إذ أجمع الفقهاء على أنه لا حد ولا توقيت في كثيره (2) فلا حد أيضاً ولا توقيت في قليله.

2. أنه ما جاز أن يكون ثمناً لشيء، جاز أن يكون صداقاً قياساً على الإجازات؛ لأنها منافع طارئة على أعيان باقية، وأشبه الأشياء بالإجازات الاستمتاع بالبضع (3).

أما حجة مالك فقد عبر عنها بنفسه فألحق قليل المهر بأقل ما تقطع فيه اليد في السرقة بجامع استباحة العضو فقال في الموطأ: "وذلك أدنى ما يجب فيه القطع" (4).

كما استدل له: بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ بَنَاتِ الَّذِينَ آمَنُوا مِن قَبْلِكُمْ فَذَلِكُنَّ أَهْلُ الْبَيْتِ فَكُنَّ بِكُم مِّنَ الْوَحِشَةِ وَالضَّالِّاتِ فَسَلِّحْنَ الْبُرُوجَ﴾ [النساء: 25]، فاشتراط الله عدم الطول في نكاح الإماء، وابطاحته لمن يجد الطول، فدل ذلك على أن الطول لا يجده كل الناس، وأن القبضة من الشعر والمال اليسير جداً لا يصلح أن يكون مهراً؛ لأنه في طول كل أحد؛ ولا يقع اسم المال على ما كان دون ربع دينار أو ثلاثة دراهم (5).

ومذهب ربيعة في هذه المسألة أقرب إلى النفس من مذهب مالك؛ لدلالة النصوص عليه؛ ولبعد القياس الذي اعتمده مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إلحاق المهر بنصاب القطع في السرقة، فالوصف الجامع بينهما بعيد نسبياً، فأين المهر الذي يقدمه الرجل للمرأة للدلالة على الرغبة في نكاحها، من المال

(1) _ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، 1977/5، برقم: 4854، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحف به، 1040/2، برقم: 1425.

(2) _ الاستذكار: 77/16، التمهيد: 117/21.

(3) _ الأم: 154-153/6، التمهيد: 188/2.

(4) _ الموطأ، كتاب النكاح، ما جاء في الصداق والحباء، 756/3، برقم: 1929.

(5) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 266/7، الاستذكار: 72/16.

المسروق الذي يوجب القطع؟ والقول بجامع الاستباحة للعضو غير مفهومة، ففي القطع إتلاف للعضو المعتدي بالسرقة، وهو غير متحقق في الفرع.

أما الدليل الثاني فمنتقض بما هو مشترك في المذهب أيضا من عدم جواز نكاح الأمة بأقل من ربع الدينار، كما لا يجيزون نكاح الحرة بأقل من ربع دينار⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: من بيده عقدة النكاح وله حق العفو؟

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا أَلَدِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237].

قال ربيعة: "الذي بيده عقدة النكاح هو السيد في أمته، والأب في ابنته البكر"⁽²⁾، فإذا طُلقت قبل الدخول، واستحقت نصف المهر المسمى، فإن للأب أن يعفو بترك نصيبها، وكذلك السيد في أمته.

وهو مذهب مالك أيضا ففي الموطأ: "قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، وهي بكر؛ فيعفو أبوها عن نصف الصداق: إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه.

قال مالك: وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: 237]، فهن النساء التي قد دخل بهن. ﴿أَوْ يَعْفُوا أَلَدِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237] فهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته.

قال مالك: وهو الذي سمعت في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا"⁽³⁾.

والحجة لهما:

1. أنها إذا طُلقت قبل الدخول فلا عدة عليها وحلت للأزواج، ويكون الأب في ذلك الحال بيده عقدة النكاح حقيقية، على أن الزوج قد طلق فلا عقدة بيده، ثم لو كان المراد به الزوج كما هو

(1) _ انظر: الاستذكار، 72/16.

(2) _ المدونة: 160-159/4، وانظر: عيون المسائل، ص: 328، الحاوي الكبير: 513/9-514، المحلى: 513/9، تفسير البغوي، 321/1، أحكام القرآن لابن العربي: 294/1، الجامع لأحكام القرآن: 207/3، المغني: 195/7.

(3) _ الموطأ، كتاب النكاح، ما جاء في الصداق والحباء، 755/3، برقم: 1927، وانظر: المدونة، 159/4، التهذيب في اختصار المدونة: 138/2.

مذهب بعض الفقهاء لجاءت الآية على مساق آخر بإدراج الضمير العائد على الزوج كأن يقول: "أو يعفو الذي كان بيده عقدة النكاح"⁽¹⁾.

2. "أنه لو أراد الأزواج لقال: إلا أن تعفوا أو تعفون، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره"⁽²⁾.

3. قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ بَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا بَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، وهذا الشرط من الآية مخاطب به للأزواج، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْجَبُونَ﴾ [البقرة: 237] فذكر النسوان، ﴿أَوْ يَعْجَبُوا أَلذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]، وهو طرف ثالث في المعادلة، وليس فيها إلا الولي فكان الخطاب له⁽³⁾.

المسألة السادسة: المرأة تعطي زوجها من مهرها بعد الفريضة.

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: 24].

قال ربيعة في الآية: "إن أعطت زوجها من بعد الفريضة أو وضعت إليه فذلك الذي قال"⁽⁴⁾. وكره مالك رحمه الله أن يدخل بها حتى يقدم لها من مهرها ربع دينار، ولو رضيت بذلك⁽⁵⁾.

المسألة السابعة: إنكاح الولي المرأة من نفسه.

يجوز على مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُنكِحَ الْوَلِيُّ نَفْسَهُ مِنْ وَلِيَّتِهِ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا إِذَا أَذِنَتْ له بذلك، دون أن يرفع أمره إلى السلطان، فيكون هو النكاح والمنكح، وفي ذلك يقول: "وولي المرأة إذا ولته بضعها، فأنكح نفسه، وأحضر الشهود، إذا أذنت له في ذلك فلا بأس به"⁽⁶⁾.

وهو مذهب مالك أيضا ففي المدونة: "أرأيت لو أن وليا، قالت له وليته: زوجني، فقد وكلتك

(1) _ التوسط بين مالك وابن القاسم، ص: 68، أحكام القرآن لابن العربي: 294/1-295.

(2) _ أحكام القرآن لابن العربي: 295/1.

(3) _ المرجع السابق: 295/1، الجامع لأحكام القرآن: 207/3.

(4) _ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: 920/3، الدر المنثور: 488/2.

(5) _ النوادر والزيادات: 455/4.

(6) _ المدونة: 173/4، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء: 26/5، عيون المسائل، ص: 304، شرح صحيح البخاري لابن

بطلال: 245/7، المغني: 19/7، الجامع لأحكام القرآن، 14/5، فتح الباري لابن حجر: 188/9.

أن تزوجني ممن أحببت، فزوجها من نفسه، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يزوجه من نفسه ولا من غيره حتى يُسمى لها من يريد أن يزوجه⁽¹⁾ فأجاز له أن يتزوجها إذا أعلمها بذلك، وهو معنى قول ربيعة: "إذا أذنت له في ذلك".

والحجة لهذا المذهب جملة أدلة منها:

1 . قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَعًا﴾ [النساء: 03]، فقد فسرتها عائشة رضي الله عنها بأنها: "اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بمن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن"⁽²⁾.
وعلى هذا التفسير فإنه يجوز له أن يتزوجها، إذا أقسط لها في مهرها، ويتولى طرفي العقد.
وقد فسر ربيعة رضي الله عنه الآية بما فسرتها به عائشة رضي الله عنها فقال فيها: "يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً"⁽³⁾.

2 . عن عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقتها سهمي بخيبر، فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف⁽⁴⁾.

(1) _ المدونة: 4/ 172، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة، 2/ 148، التوسط بين مالك وابن القاسم، ص: 69، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 7/ 245، الكافي في فقه أهل المدينة، ص: 230، البيان والتحصيل: 4/ 354، الجامع لأحكام القرآن: 14/5.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، 4/ 1668، برقم: 4298، صحيح مسلم، كتاب التفسير، 4/ 2313، برقم: 3018.

(3) _ سنن أبي داود، 2/ 225، برقم: 2068، تفسير الطبري: 6/ 359، السنن الكبرى للبيهقي: 7/ 230، برقم: 13812.

(4) _ سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، 2/ 238، برقم: 2117، المستدرک للحاكم، 2/ 198، برقم: 2742، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والحديث في صحيح سنن أبي داود، 6/ 343، برقم: 1842.

والحديث يدل على جواز تولي طرفي العقد شخص واحد، ولا فرق بين كونه ناكحاً أو مُنكحاً.
3. تزوج النبي ﷺ من صفية بنت حيي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بعد أن أعتقها وتولى طرفي العقد بنفسه (1) كما هو معلوم، وهو ما يدل على جواز أن يتولى طرفي العقد ولي المرأة فينكح نفسه منها إذا رضيت به، ويشهد لفعله عليه السلام مع صفية قوله: «أيا رجل كانت عنده وليدة. فعلمها فأحسن تعليمها. وأدبها فأحسن تأديبها. ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» (2).

4. أخرج البخاري تعليقا أن عبد الرحمن بن عوف قال: "لأم حكيم بنت قارظ أتجملين أمرك إلي؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك". قال ابن أبي ذئب: "فجاز نكاحه" (3)، ولم ينكر عليه أحد فعله هذا، فدل على مشروعيته.

5. أما من جهة المعنى؛ فالأنه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما، كما لو زوّج أمته عبده الصغير، ولأنه عقدٌ وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية، والقبول من زوج هو أهل للقبول، فصح، كما لو وجدا من رجلين (4).

المسألة الثامنة: إنكاح الوليين.

مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه إذا أنكح الوليان المرأة من رجلين، ولا يعلم أحدهما بصاحبه، فهي للأول منهما، فإن دخل بها الثاني كانت له (5).

وهو مذهب مالك أيضا (6).

والحجة لهما:

1. قضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بذلك، فقد ورد أنه قضى في الوليين يُنكحان المرأة ولا يعلم

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، 145/1، برقم: 364، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، 1043/2، برقم: 1365.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراي ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، 1955/5، برقم: 4795.

(3) _ الأثر وصله ابن سعد في الطبقات، 344/8، في ترجمة أم حكيم بنت قارظ، برقم: 1854، وهو في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، 1972/5، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 255/6.

(4) _ المعنى: 19/7.

(5) _ المدونة: 169/4، النوادر والزيادات: 437/4، عقد الجواهر الثمينة: 30/2.

(6) _ المدونة: 168/4، النوادر والزيادات: 437/4، التهذيب في اختصار المدونة: 145/2، البيان والتحصيل: 127/5، عقد الجواهر الثمينة: 30/2.

أحدهما بصاحبه، إنها للذي دخل بها، فإن لم يكن دخل بها أحدهما فهي للأول⁽¹⁾.
 2. قضاء معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لما أنكح موسى بن طلحة⁽²⁾ بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنة طلحة، وأنكحها يعقوب بن طلحة⁽³⁾ الحسن بن علي، وأنكحها موسى قبل يعقوب، فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثا، حتى جامعها الحسن بن علي، فلما بلغ ذلك معاوية قال: "امرأة قد جامعها زوجها، دعوها"⁽⁴⁾.

ولم يخالف عمر ولا معاوية أحد ممن حضر الحادثتين، فكان ذلك إجماعا منهم⁽⁵⁾.
 3. ومن جهة المعنى فإن المرأة تأذن للأولياء، ولا يقف أحدهم على فعل الآخر، ولا يلزمه البحث عنه، فلما وقع العقد، قُدِّم الأول، فلما جاء الدخول وانبنى على أمر جائز مع احتمال أن يكون هنالك غيره، دل على صحته في نفسه⁽⁶⁾، ويكون الدخول معضدا للعقد أيضا، فيقوى به على الأول منهما لذلك⁽⁷⁾.

4. أننا إذا أبطلنا نكاح الثاني لها مع دخوله بها، كان في ذلك من الضرر بها وبه ما فيه، وقواعد الشريعة جاءت لدفع ما هو أقل من هذا الضرر⁽⁸⁾.

المسألة التاسعة: الوصي أولى من الولي في تزويج المرأة.

قال ربيعة: " لا ينبغي للولي أن يُنكح دون الوصي، وإن أنكحها الوصي أحدا ورضيت دون الولي جاز ذلك، فإن أنكحها الولي دون الوصي ورضيت لم يجز دون الإمام، وليس إلى الولي مع الوصي

(1) _ أثر عمر هذا في المدونة: 169/4 من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد أنه قال: "إن عمر بن الخطاب... فذكره.

(2) _ موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، الإمام، القدوة، أبو عيسى، نزيل الكوفة، روى عن: أبيه، وعن: عثمان، وعلي، وأبي ذر، وأبي أيوب، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم، قال أبو حاتم الرازي: هو أفضل ولد طلحة بعد محمد، مات موسى: في آخر سنة ثلاث ومائة، السير: 364/4.

(3) _ يعقوب بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وكان يعقوب سخيا جوادا، وقتل يوم الحرة، في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، الطبقات الكبرى: 126/5.

(4) _ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب نكاح الرجلين المرأة، والنصراني ابنته مسلمة، 233/6، برقم: 10636.

(5) _ الذخيرة: 253/4، عقد الجواهر الثمينة: 30/2

(6) _ عارضة الأحوذى: 30/5-31.

(7) _ نيل الأوطار: 185/5.

(8) _ انظر: الفروق، 105/3.

قضاء" (1).

وقال مالك: "لا نكاح للأولياء مع الوصي، والوصي ووصي الوصي أولى من الأولياء" (2)، وقال: "وللوصي أن يزوج البكر البالغ برضاها وإن كره الولي، ولو رضيت هي ووليها برجل وعقدا له لم يجز إلا برضى الوصي" (3).

والحجة لهما:

أن الأب له الولاية على ابنته، ولو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه، فكذلك بعد موته (4).

المسألة العاشرة: إذا زوج الأب ابنه الصغير فعلى من المهر؟

سئل ربيعة عن صدق الولد إذا زوجه أبوه فقال: "إن كان ابنه غنيا فعلى ابنه، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه" (5).

وما قاله ربيعة قاله مالك أيضا، ففي الموطأ قال في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له: "أن الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له، وإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمى الأب أن الصداق عليه، وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه" (6)، وقال في المدونة: "إن زوج ابنه صغيرا لا مال له، فالصداق على الأب، ثابتا في ماله لا يكون على ابنه وإن أيسر، ولا يكون لابنه أن يأخذ من ماله شيئا بعد أن ينكحه، فإنما ذلك بمنزلة ما أنفق عليه" (7).

وحجة ذلك: أن الأصل نفقة الإنسان على نفسه في ماله، ولو كان صغيرا، فإذا كان الصغير مليئا كان تصرف أبيه في إنكاحه بناء على هذا الأصل، وإن كان الصغير لا مال له كانت نفقته على

(1) _ المدونة: 167/4، وانظر: مختصر اختلاف العلماء: 258/2، أحكام القرآن للجصاص: 342/2، شرح صحيح البخاري

لابن بطال: 251/7، الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 182، فتح الباري لابن حجر: 187/9.

(2) _ المدونة: 166/4، وانظر: النوادر والزيادات: 400/4، الكافي، ص: 233، بداية المجتهد: 13/2.

(3) _ التهذيب في اختصار المدونة: 144/2.

(4) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 251/7، فتح الباري لابن حجر: 187/9.

(5) _ المدونة: 222/4، التهذيب في اختصار المدونة: 187/2، وانظر: البيان والتحصيل، 485/4.

(6) _ الموطأ، 754-755، برقم: 1926.

(7) _ المدونة: 222/4.

أبيه، وكان تصرف الأب في تزويجه محمولا على ذلك، وعُدَّ بمنزلة ما ينفقه عليه⁽¹⁾، ولو كان على جهة التطوع به⁽²⁾، وللعرف والعادة مدخل في التفريق بين الأمرين، فقد جرت الأعراف على تطوع الآباء بتزويج أبنائهم من ما لهم إذا كانوا أغنياء؛ فألزموا بدفع المهر إذا زوجههم مع عدم المال عند الأبناء.

المسألة الحادية عشرة: فيمن زوج ابنه الغائب فلما قدم أنكر.

من زوج ابنه الغائب الكبير، والتزم بدفع المهر لزمه ذلك، فإذا قدم الغائب وأنكر أخذ الأب بنصف الصداق، هكذا قال ربيعة⁽³⁾.

ومذهب مالك على خلافه فقد قال فيمن زوج غائبا-وهو ولده أو أجنبي-بغير أمره ثم بلغه فأجاز، فلا يجوز ذلك، ويفسخ بطلقة⁽⁴⁾.

وإذا لم ينعقد النكاح بناء على عدم توكيل الغائب ولا أمره، لم يترتب عليه شيء، فلا يلزم الأب حينها شيء.

قال محمد تعليقا على مذهب ربيعة: "لسنا نقوله إذ لا يثبت حتى يثبت النكاح، ولو قدم فرضي لم أجزه إلا أن يقول العاقد من أب أو أجنبي أمرني بذلك"⁽⁵⁾؛ لأنه إذا لم يوكله بذلك لم يصح النكاح أصلا.

ومذهب ربيعة مبني على تصحيح نكاح الفضولي وهو عند مالك باطل، ففي المدونة:

"أرأيت لو أن رجلا أتى إلى امرأته فقال لها: إن فلانا أرسلني إليك يخطبك، وأمرني أن أعقد نكاحك إن رضيت، فقالت: قد رضيت، ورضي وليها فأنكحه، وضمن هذا الرسول الصداق، ثم قدم فلان فقال ما أمرته: قال: قال مالك لا يثبت النكاح، ولا يكون على الرسول شيء من الصداق الذي ضمن"⁽⁶⁾، وفي موضع آخر منها: "أرأيت لو أن رجلا زوج رجلا بغير أمره، فبلغ ذلك الرجل فأجاز. قال: قال مالك لا يجوز هذا النكاح وإن رضي"⁽⁷⁾.

وهناك معنى آخر ذكره ابن رشد ابنى عليه إيجاب نصف الصداق عند ربيعة دون مالك، وهو

(1) _ المدونة: 222/4.

(2) _ انظر: الكافي، ص: 235.

(3) _ انظر: النوادر والزيادات، 431/4، البيان والتحصيل: 97/5، الذخيرة: 220/4.

(4) _ النوادر والزيادات: 429/4.

(5) _ المرجع السابق: 431/4، ومحمد: هو ابن المواز.

(6) _ المدونة: 174/4.

(7) _ المرجع السابق: 190/4.

ما عبر عنه في البيان بقوله: "والاختلاف في وجوب نصف الصداق على الأب، جارٍ على اختلافهم في الفسخ، هل يكون بطلاق أو بغير طلاق؟ فروى محمد بن أبي السبئي⁽¹⁾ عن مالك أنه كان فسحا بغير طلاق"⁽²⁾.

أما لو كان بطلاق، فذاك يعني انعقاد النكاح، وطلاق المرأة قبل الدخول يوجب لها نصف المهر.

المسألة الثانية عشرة: إذا أذن السيد للعبد في النكاح كان المهر في ذمة العبد.

مذهب ربيعة أن السيد إذا أذن لعبد في النكاح كان المهر في ذمة العبد⁽³⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً، ففي المدونة: "أرأيت إن أذن السيد لعبد في النكاح أيكون المهر في ذمته أم في رقبته؟ قال: قال مالك: "المهر في ذمته"⁽⁴⁾.

وحجة ذلك: أن الأصل إلزام الذمة بما يلتزمه المكلف حراً كان أم عبداً، وقد التزم العبد بدفع المهر فلزمه في ذمته.

المسألة الثالثة عشرة: للعبد أن يتزوج أربع نسوة.

يقول الإمام مالك: "أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، يقول: ينكح العبد أربع نسوة.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك"⁽⁵⁾.

وروى ابن وهب عن مالك أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين⁽⁶⁾.

فمذهب ربيعة والمشهور عن مالك أنه يجوز للعبد أن ينكح أربع نسوة كالحرة⁽⁷⁾؛ وذلك

لعموم قوله تعالى: ﴿بَانَكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: 30].

[03]؛ ولأنه من مقتضى الطبع الذي لا يختلف فيه الأحرار والعبيد، فأشبهه الأكل والشرب⁽⁸⁾.

(1) _ على ما بدا لي، فهو: محمد بن يحيى السبئي، أبو عبد الله، من أهل قرطبة، كان يعرف بفتيس بن أم غازية، روى عن مالك

ابن أنس، وتوفي في صدر أيام الأمير عبد الرحمن بن الحكم، انظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي: 4/2.

(2) _ البيان والتحصيل: 97/5.

(3) _ المدونة: 200/4، الذخيرة: 234/4.

(4) _ المدونة: 201/4.

(5) _ الموطأ، كتاب النكاح، نكاح العبيد، 779/3، رقم: 1996.

(6) _ عيون المسائل، ص: 305، الاستذكار: 308/16، المنتقى: 336/3.

(7) _ المدونة: 199/4، الإشراف على مذاهب العلماء: 141/5، أحكام القرآن للجصاص: 348/2، النوادر والزيادات:

518/4، عيون المسائل، ص: 305، الحاوي الكبير: 168/9، الاستذكار: 308-307/16، تفسير البغوي: 162/2،

شرح السنة للبغوي، 61/9، المغني: 65/7، البحر الزخار: 213/4.

(8) _ المنتقى: 337/3، المغني: 65/7، التحرير والتنوير: 226/4.

أما رواية ابن وهب عن مالك فمبناها على ما ورد عن عمر بن الخطاب من أن العبد لا ينكح إلا اثنتين⁽¹⁾، وقياسا على سائر أحكام العبد التي جاءت على النصف من الحر، كالطلاق والإيلاء والحدود⁽²⁾.

والصحيح هنا جواز نكاح العبد لأربع نسوة على مذهب ربيعة ومشهور مذهب مالك؛ وذلك لظاهر عموم القرآن الكريم؛ ولا حجة في قول الصحابي على ما احتج به القائلون باقتضاره على اثنتين؛ ولأن ما خالف فيه العبيد الأحرار نص الشارع عليه، فلما سكت هنا ولم يخص كان الأمر على الأصل من الاشتراك في الأحكام بين سائر المسلمين.

المسألة الرابعة عشرة: معنى الطول والعنت في نكاح الأمة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ بِمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِمَّنْ بَقِيَّتِيكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كُنْتُمْ بِأَذْنِ أَهْلِيهِمْ وَعَاقِبَتِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ الْمُحْصَنَاتِ غَيْرَ مُسَلِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ آتَيْنَ بِبَلْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: 25]، فعلق الله تعالى في الآية جواز نكاح الأمة بعدم طول الحرة مع خوف العنت.

قال ربيعة: "الطول هنا: الجلد والصبر، لمن أحب أمة وهويها، حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة"⁽³⁾.

(1) _ قال ﷺ: "ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعد الأمة حيزتين"، والأثر في مسند الشافعي، كتاب الطلاق، في العدة، 57/2، برقم: 187، وسنن الدار قطني، كتاب النكاح، باب العنين، 475/4، برقم: 3830، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 150/7، برقم: 2067.

(2) _ انظر: الاستذكار، 310/16.

(3) _ تفسير الطبري: 593/6، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: 920/3، النوادر والزيادات: 519/4، النكت والعيون للماوردي: 472/1، المنتقى: 324/3، الحرر الوجيز: 37/2، تفسير البحر المحيط: 229/3، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 26/2، التحرير والتنوير: 13/5.

وقال: "العنت: المشقة"⁽¹⁾، أي المشقة في الصبر على هوى الأمة. والمعنى على هذا التفسير منه: أنه لا يجوز للحر أن يتزوج أمة إلا إذا هويها، وخشي على نفسه من الوقوع معها في الحرام لمشقة صبره عليها.

وقال مالك: الطول: المال⁽²⁾. والعنت: الزنا⁽³⁾. والمعنى على هذا عنده: أنه لا يجوز نكاح الأمة إلا إذا لم يجد مالا لنكاح الحرة، وخشي من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج.

على أنه روي عن مالك في معنى الطول معنى آخر وهو: أن يكون في عصمته حرة⁽⁴⁾. والمعنى حينها أنه لا يجوز للحر أن يتزوج أمة إذا كانت تحته حرة إلا إذا خشي من الوقوع في الزنا.

والطول أظهر في المال منه من المعاني الأخرى، وهو في كلام العرب: الغنى وكثرة المال⁽⁵⁾، ويشهد له من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَىٰ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ، وَإِذَا أَنْزَلْنَا سُورَةَ آتَيْنَا آتٍ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَأَنْزَلَ النَّوْءَ أَيْدِيهِمْ فَسَكَرُوا كَمَا سَكَرَ النَّوْءُ أَتَيْنَاهُمُ الْمَوْتَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ﴾ [التوبة: 85-86]، فسياق الآية يدل على أنهم أصحاب المال والجدة.

المسألة الخامسة عشرة: نكاح الأمة على الحرة.

قال ربيعة: يجوز نكاح الأمة على حرة⁽⁶⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، على أنه أعطى الخيار للحرة في الفراق إذا ما تزوج عليها أمة، ففي المدونة عنه: "فإن فعل -أي تزوج أمة على حرة- جاز النكاح، وكانت الحرة بالخيار إن أحببت أن تقيم معه أقامت، وإن أحببت أن تختار نفسها اختارت"⁽⁷⁾.

(1) _ شرح زروق على الرسالة: 649/2.

(2) _ المدونة: 205/4.

(3) _ الموطأ، كتاب النكاح، نكاح الأمة على الحرة، 769/3-770، برقم: 1966.

(4) _ المنتقى: 322/3.

(5) _ قال في القاموس: "والطول والطائل والطائلة: الفضل، والقدرة، والغنى والسعة"، ص: 1027.

(6) _ المدونة: 206/4.

(7) _ المرجع السابق: 204/4، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة: 358/2، الاستذكار: 228/16-229.

وهذه المسألة ينبغي أن تقيد بالتي قبلها، فإنه إنما يجوز له أن ينكح الأمة مع خشية العنت وعدم الطول.

قال في النوادر: "وإن كان يجد طولاً إلى حرة، أو كانت تحته حرة فهوى أمة، فمتى خاف العنت فيها فله نكاحها بعينها. قاله مالك وأصحابه"⁽¹⁾.

وقول مالك المشار إليه هنا ورد في المدونة ونصه: "والحرة تكون عنده ليست بطول يمنع به من نكاح أمة إذا خشى العنت"⁽²⁾.

وهو الذي ينبغي أن يقيد به مذهب ربيعة أيضاً على ما قال في مفهوم الطول والعنت. وإنما أعطى الإمام مالك الخيار للحرة؛ لأن ضرر المعرة يلحقها بوجودها مع أمة⁽³⁾.

المسألة السادسة عشرة: نكاح الصغيرة ومن في البطن.

لم يجز ربيعة نكاح من في البطن، وأجاز نكاح من وُلدت⁽⁴⁾؛ لأنه لا يدري أيولد له ابنة أم ابن أم ميتة، وقد يكون الحمل موهوماً⁽⁵⁾؛ ولأنه لو جاز تزويج من في البطن لجاز تزويج من في الظهر، وذلك غرر واضح.

أما الصغيرة فيجوز نكاحها عنده وعند مالك رحمه الله⁽⁶⁾؛ وقد تزوج قدامة بن مظعون مولودة للزبير⁽⁷⁾، وتزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين⁽⁸⁾.

المسألة السابعة عشرة: حرمة المسلمة على الكافر ومن غيرها كتابي بزعم إسلامه فسخ

نكاحهما.

قال ربيعة: "لا يجوز للنصراني أن ينكح الحرة المسلمة"⁽⁹⁾، وقال في نصراني أنكحه قوم وهو

(1) _ النوادر والزيادات: 520/4.

(2) _ المدونة: 205/4.

(3) _ انظر: المسالك، 496/5.

(4) _ النوادر والزيادات: 396/4.

(5) _ انظر: الأم للشافعي: 59/6، المحلى: 35/10، المغني: 70/7.

(6) _ المدونة: 155/4.

(7) _ الأثر في سنن سعيد بن منصور، باب تزويج الجارية الصغيرة، القسم الأول من المجلد الثالث، ص: 175، برقم: 639.

(8) _ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، 1973/5، برقم: 4840، صحيح مسلم، كتاب النكاح،

باب تزويج الأب البكر الصغيرة، 1038/2، برقم: 1422.

(9) _ المدونة: 298/4.

يخبرهم أنه مسلم فلما خشي أن يطلع عليه أسلم وقد بنى بها قال: "يفرق بينهما وإن رضي أهل المرأة؛ لأن نكاحه كان لا يجل وكان لها الصداق، ثم إن رجع إلى الكفر بعد إسلامه ضربت عنقه"⁽¹⁾.

وما قاله ربيعة هو مذهب مالك أيضا⁽²⁾، بل قال في ذمي اشترى مسلمة ووطئها، قال: "أرى أن يتقدم إلى أهل الذمة في ذلك بأشد التقدم ويعاقبوا على ذلك ويضربوا بعد التقدم"⁽²⁾.

أما أن نكاح المسلمة للكافر لا يجوز فلما ورد في القرآن الكريم من عدم حله لها قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ بَأْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: 10].

وأما أنه إن غرها بإسلامه فسخ نكاحهما ولو أسلم ورضي أهلها فلما ذكره ربيعة بقوله: "لأن نكاحه كان لا يجل"⁽²⁾، وما بنى على باطل فهو باطل.

المسألة الثامنة عشرة: نكاح المريض.

قال ربيعة فيمن تزوج في مرضه: "إن صداق زوجته في ثلثه وليس لها ميراث؛ لأنه قد وقف عن ماله، فليس له من ماله إلا ما أخذ من ثلثه، ولا يقع الميراث إلا بعد وفاته"⁽³⁾، ونقل عنه أن صداقها وميراثها في ثلثه⁽⁴⁾، وهو ما يعني أن نكاحه صحيح.

وعلى قوله بعدم الميراث لها، فذاك يعني أن النكاح عنده لا يصح، وإنما يكون لها المهر بعد الدخول في الثلث؛ لتعلق حق الله به في مسها.

وهو مذهب مالك أيضا، فعنده أن نكاح المريض والمريضة يفسخ قبل الدخول وبعده، وإن دخل بها كان صداقها في الثلث، وفي ذلك يقول: "يكون صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا والعتق، ولا ميراث لها، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث" ... فإن صحَّ قبل أن يدخل بها قال: "لا يفرق بينهما، دخل أم لم يدخل، ويكون عليه الصداق الذي سمي لها"⁽⁵⁾.

(1) _ المدونة: 298/4، التهذيب في اختصار المدونة: 242/2، الجامع لمسائل المدونة: 363/4.

(2) _ المدونة: 298-297/4.

(3) _ المرجع السابق: 247/4.

(4) _ المحلى: 25/10، المغني: 265/6، البحر الزخار: 481/6، الموسوعة الفقهية الكويتية: 351/41.

(5) _ المدونة: 246/4، التهذيب في اختصار المدونة: 206/2.

وسبب ذلك كما قال ربيعة: "أنه وُقِفَ عن ماله"، فليس له الحق من التصرف فيه إلا ما كان في حدود الثلث، خشية أن يكون زواجه منها للإضرار بالورثة؛ ولأنه بهذا التصرف يدخل الصداق في حق الورثة، فمنع من ذلك فيما جاوز الثلث، كما أنه يدخل وارثا جديدا على التركة، ولكل ذلك كان المنع من زواج المريض⁽¹⁾.

أما قوله الآخر بصحة نكاح المريض فمبني على عموم القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿بَانَ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَثَلَّثَ وَرَبَعَ﴾ [النساء: 03]، ولم يخص مريضا من صحيح.

وقال معاذ بن جبل في مرضه الذي مات فيه: "زوّجوني؛ لا ألقى الله وأنا أعزب"⁽²⁾.

المسألة التاسعة عشرة: حكم الاشتراط في عقد النكاح.

تقع الشروط في النكاح على ثلاثة أضرب: فمنها ما يجب الوفاء به كحسن الشعرة. ومنها: ما لا يلزم كسؤال طلاق أختها. ومنها: ما هو مختلف فيه مثل: ألا يتزوج عليها أو ألا يتسرى، أو ألا يُخرجها من دارها، ونحو ذلك من الشروط المباحة⁽³⁾.

ومذهب ربيعة كَحَلَّه في الشروط التي تقع في عقد النكاح مما كان من النوع الأخير، أنه يؤمر الزوج بتقوى الله والوفاء بالشروط، ولا يحكم عليه بذلك، ورأى أن هذه الشروط ليست بلازمة للزوج⁽⁴⁾.

ومذهب مالك كمذهب ربيعة في هذه المسألة ففي المدونة: "أرأيت إن تزوج امرأة على ألا يتزوج عليها ولا يتسرى، أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط، إن أدرك قبل البناء في قول مالك؟ قال: قال مالك: النكاح جائز والشرط باطل. قلت: لم أجاز هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟ قال: قال مالك: قد أجازته سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح"⁽⁵⁾.

ومن مذهب ربيعة ومالك من هذا الباب أن الرجل يتزوج المرأة على أن تضع عنه شيئا من المهر، مقابل ألا يخرجها من بلدها وألا يتزوج عليها، فيريد أن يخرج بها أو يتزوج عليها، أن النكاح يقع على ما وقع عليه عقد النكاح من المهر، ولا شيء لها إذا أخرجها أو تزوج عليها؛ لأن مثل هذه

(1) _ انظر: بداية المجتهد، 46/2.

(2) _ السنن الكبرى للبيهقي، 452/6، وانظر تخريج الأثر في البدر المنير، 289/7-290.

(3) _ انظر: عمدة القاري، 140/20.

(4) _ المدونة: 197/4، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 270/7، عمدة القاري: 140/20.

(5) _ المدونة: 197/4.

الشروط لا يجب الوفاء بها⁽¹⁾؛ فإن كان الشرط مما يجب الوفاء به، أو كان لازماً له أعطائها مهرها كاملاً. ومثاله: امرأة ضرورية قالت لزوجها ائذن لي أن أحج معك، وأنا أعطيك مهري الذي لي عليك، فقبل وتركها تحج. قال ربيعة: يلزمه المهر؛ لأنه كان يلزمه أن يأذن لها أن تحج⁽²⁾.

والحجة لهما في هذا التوجه:

1. ما ورد في حديث عائشة في قصة عتق بريرة من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»⁽³⁾.

وما تشترطه المرأة في العقد من عدم الخروج بها، أو الزواج عليها، وما كان من أمثال هذه الشروط، ليس في كتاب الله، فيقع الشرط باطلاً والعقد صحيحاً، وهو ما قضى به ﷺ في قصة بريرة من أن الولاء لمن أعتق، ولو كان الشرط على خلافه في العقد، فقد اشترط أهل بريرة الولاء لهم، فقضى به ﷺ لعائشة المعتقة، مع أن الشرط كان خلاف ذلك، كما حكم بصحة العتق.

2. ما ورد في قصة همّ علي ﷺ بالزواج من بنت أبي جهل، وفيها قوله عليه الصلاة والسلام: «أنكحتُ أبا العاص بن الربيع حدّثني فصدّقني. ووعدني فوفّي لي. وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها. والله لا يجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد»⁽⁴⁾.

والحديث يدل على استحباب الوفاء بما اشترط في عقد النكاح؛ إذ استحق أبو العاص بن الربيع المدح على وفائه بوعده؛ وإنما كان الوفاء منه تبرعاً وتطوعاً، ولو كان ذلك لازماً له لما مُدح عليه، إذ الواجب لا يمدح عليه الشخص⁽⁵⁾.

3. ويتأيد مذهبهما بما رواه ابن وهب بسنده أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب، فشرط لها ألا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر الشرط، وقال: «المرأة مع زوجها»⁽⁶⁾.

(1) _ المدونة: 219/4، مختصر اختلاف العلماء: 270/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 273/7.

(2) _ البيان والتحصيل: 42/4، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص: 189، فتح العلي المالك: 269/1.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، 759/2، برقم: 2060، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، 1142/2، برقم: 1504.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصحاب النبي ﷺ منهم أبو العاص ابن الربيع ﷺ، 1364/3، برقم: 3523، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، 1903/4، برقم: 2449.

(5) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 270/7-271.

(6) _ الأثر في المدونة: 197/4.

المسألة العشرون: ما شرطه الولي أو الوصي لنفسه من حياء⁽¹⁾ في العقد فهو للزوجة.

ما يُحِبُّ به ولي المرأة من عطاء في عقد النكاح كان للمرأة إذا طلبته، ولا شيء فيه لوليها، ولو شرطه، سواء كان ولياً أو وصياً إلا أن يقيم على إجازة ذلك له بعد البناء، **هكذا قال ربيعة⁽²⁾**.
وهو مذهب مالك أيضاً قال في المرأة يُنكحها أبوها، ويشترط في صداقها الحياء يُحِبُّ به: "إنه ما كان من شرط يقع به النكاح، فهو لابنته إن ابتغته، وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحياء، الذي وقع به النكاح"⁽³⁾.

ودليل المسألة:

1. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَيَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا يَكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ»⁽⁴⁾.
2. أن عقد النكاح عقد معاوضة فوجب أن يكون جميع عوضه لمن عوضه من جهته، والمعوض هنا هي المرأة، فلزم لها كل ما كان في العقد⁽⁵⁾.

(1) _ الحياء: العطية، انظر: النهاية، 336/1.

(2) _ النوادر والزيادات: 490/4.

(3) _ الموطأ، كتاب النكاح، ما جاء في الصداق، والحياء، 754/3، برقم: 1925.

(4) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب ما يشترط على الرجال من الحياء، 257/6، برقم: 10739، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، 313/11، برقم: 6709، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، 628/1، برقم: 1955، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، 241/2، برقم: 2129، سنن النسائي، كتاب النكاح، التزويج على نواة من ذهب، 120/6، برقم: 3353، السنن الصغير للبيهقي، كتاب النكاح، باب الشرط في المهر والنكاح، 80/3، برقم: 2561، والسنن الكبرى له، كتاب النكاح، باب الشرط في المهر، 404/7، برقم: 14428، والحديث حسن، انظر: التعليق على المسند، 313/11.

(5) _ انظر: المنتقى: 283/3.

المطلب الثاني: ما يحرم من النساء وما لا يحرم منهن.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: تحرم المرأة على ولد النكاح وأبيه.

المسألة الثانية: العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات.

المسألة الثالثة: من عقد على أختين فارق الأخيرة منهما.

المسألة الرابعة: جواز الجمع بين امرأتين بينهما نسب لو كانت إحداهما رجلا حلت له الأخرى.

المسألة الخامسة: إذا طلق الرجل زوجته الرابعة البتة فله أن يتزوج غيرها في عدتها.

المسألة السادسة: هل الزنى ينشر الجريمة؟

المسألة السابعة: الدخول بالمعتدة.

المسألة الأولى: تحرم المرأة على ولد الناكح وأبيه.

قال ربيعة: "لا تحل امرأةٌ ملكٌ بضعها رجلٌ لوالد ولا لولد، دخل بها أو لم يدخل بها"⁽¹⁾. وهو مذهب مالك أيضاً، ففي المدونة عنه: "فلا تحل زوجة الابن على حال من الحالات دخل بها الابن أو لم يدخل بها، وإنما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها، قال: وكذلك امرأة الأب إذا عقد الأب نكاحها حرمت على أولاده وإن لم يدخل بها. بعقد النكاح تقع الحرمة ها هنا ليس بالجماع، وإنما تلك الريبة التي لا تقع الحرمة إلا بجماع أمها، ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أمها"⁽²⁾.

ودليل المسألة:

قوله تعالى: ﴿وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23]، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 22]، والنهي يتناول العقد والوطء⁽³⁾؛ إذ لم يذكر الله تعالى دخولا، فصارتا محرمتين بالعقد. وحكم المسألة مجمع عليه⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات.

فأما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها، وأما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يدخل بها فليتكحها، هذا قول ربيعة⁽⁵⁾. ومن تزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم تزوج أخرى فإذا هي ابنتها، قال ربيعة: "يمسك الأولى فإن دخل بابنتها فارقهما؛ لأن هاتين لا تصلح احدهما مع الأخرى"⁽⁵⁾. وإنما صحح ربيعة نكاح الأم مع العقد على ابنتها هنا؛ لأن نكاح البنت وقع باطلا باعتبار العقد على أمها أولاً، فإذا دخل بالبنت فارقهما معاً، حتى لا يوطأ المرأة وأمها؛ ولأن وطأهما معاً يجرهما عليه أبداً.

ومذهب ربيعة هو مذهب مالك أيضاً، ففي الموطأ قال في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح

(1) _ المدونة: 279/4.

(2) _ المرجع السابق: 278/4، وانظر الموطأ: 764-763/3.

(3) _ أحكام القرآن لابن العربي: 475/1.

(4) _ انظر: الإجماع لابن المنذر، ص: 105، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 206/7، بداية المجتهد: 33/2.

(5) _ المدونة: 275-274/4.

أمها فيصبيها: "إنها تحرم عليه امرأته. ويفارقهما جميعا، وتحرمان عليه أبدا، إذا كان قد أصاب الأم. فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته. وفارق الأم"⁽¹⁾.
وقال أيضا في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصبيها: "إنه لا تحل له أمها أبدا، ولا تحل لابنه، ولا لأبيه، ولا تحل له ابنتها. وتحرم عليه امرأته"⁽²⁾.

ودليل المسألة:

قوله تعالى في آية المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 23].

فأطلق سبحانه وتعالى تحريم الأمهات، وقيد تحريم الربائب بالدخول بأمهاتهن، فكان الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات.
قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن النكاح الحلال الصحيح يحرم أم المرأة، أو ابنتها إذا دخل بها، وكذلك كل نكاح يلحق فيه الولد ويُدْرأ به الحد يحرم أم المرأة على أمها [كذا]⁽³⁾، ويحرم ربيبتها إذا دخل بها"⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: من عقد على أختين فارق الأخيرة منهما.

لا يحل للرجل أن يجمع بين الأختين من النسب أو الرضاة، لصريح القرآن الكريم في ذلك، قال تعالى: في بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 23].

ومن تزوج أختين إحداهما بعد الأخرى فارق الثانية منهما على كل حال، وفي ذلك يقول ربيعة: "إمّا هو تكون الأولى بيده فهي امرأته وقد فارق الآخرة، وإما هو طلق الأولى فالآخرة مفارقة

(1) _ الموطأ، كتاب النكاح، ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، 763/3-764، برقم: 1952.

(2) _ الموطأ، كتاب النكاح، ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، 764/3، برقم: 1953.

(3) _ كذا في المطبوع، ولم أفهم معنى يحرم أم المرأة على أمها، ولو كانت العبارة هكذا: "كذلك كل نكاح يلحق فيه الولد. ويُدْرأ به الحد يحرم أم المرأة، ويحرم ربيبتها إذا دخل بها" لكانت واضحة ومفهومة.

(4) _ الاستذكار: 196/16.

على كل حال" (1).

وهذا مذهب مالك أيضا، ففي المدونة، قلت: "أرأيت إن تزوج أختين، واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جميعا، قال: قال مالك: يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الأولى" (1).
وسبب ذلك أن نكاح الأولى وقع صحيحا موافقا للشرع، أما نكاح الثانية فباطل لفساد العقد، ولا يصح حتى لو فارق الأولى منهما.

المسألة الرابعة: جواز الجمع بين امرأتين بينهما نسب لو كانت إحداهما رجلا حلت

له الأخرى.

قال ربيعة ومالك: "لا بأس أن يجمع بين المرأتين بينهما نسب، لو كانت إحداهما رجلا حلت له الأخرى، وإن كانت لا تحل له الأخرى فلا يجمع بينهما" (2).
وقيد النسب يُخرج ما كان مصاهرة؛ كالجمع في النكاح بين المرأة وابنة زوجها فقد أجاز ربيعة ومالك لعدم النسب بينهما (3).

وعلة المنع فيما كان بينهما نسب؛ ما يقع من التقاطع بينهما، بسبب المنافسة القوية بين الضرتين، وهو ما ورد في الحديث، حيث علل منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بهذا، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن تزوج المرأة على العممة وعلى الخالة، وقال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» (4).

المسألة الخامسة: إذا طلق الرجل زوجته الرابعة البتة (5) فله أن يتزوج غيرها في عدتها.

إذا كان للرجل أربع نسوة فطلق واحدة البتة، فإنه يجوز له أن ينكح أخرى، قبل أن تنقضي عدتها على مذهب ربيعة رضي الله عنه (6).

(1) _ المدونة: 280/4.

(2) _ النوادر والزيادات: 515/4، الجامع لمسائل المدونة: 347/4.

(3) _ مختصر اختلاف العلماء: 308/2، الاستذكار: 175/16.

(4) _ صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، 426/9، برقم: 4116، المعجم الكبير للطبراني، 337/11، برقم: 11931، وفي سند الحديث أبو حريز، وهو حسن الحديث، انظر: التلخيص الحبير، 346/3.

(5) _ لا خلاف بين الفقهاء أن الطلاق إذا كان رجعيا لم يجز له أن يتزوج في العدة، انظر: الاستذكار، 374/16.

(6) _ المدونة: 283/4، المحلى: 29/10، شرح السنة للبعوي: 69/9، السنن الصغير للبيهقي، 34-35، برقم: 2422.

وهو مذهب مالك أيضا ففي المدونة: "أيصلح للرجل أن يتزوج امرأة في عدة أختها منه من طلاق بائن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كُنَّ تحتها أربع نسوة فطلق احداهن طلاقا بائنا فتزوج أخرى في عدتها؟ قال: قال مالك: نعم ذلك جائز"⁽¹⁾.

والمعنى في ذلك أنها بالبينة منه انقطعت الرابطة الزوجية بينهما، فحل له لذلك أن يتزوج بأخرى.

المسألة السادسة: هل الزنى ينشر الحرمة؟

تحت هذه المسألة جملة من الفروع تنبني على جواب السؤال السابق منها:

هل للزاني أن يتزوج ممن زنى بها؟ وهل له أن يتزوج أمها أو ابنتها؟ وهل لأبيه أو ابنه أن يتزوجها؟ وما الحكم فيما إذا زنى الرجل بأم زوجته، هل تحرم عليه زوجته أم لا؟

ذهب ربيعة رحمه الله إلى أن الزنى لا حرمة له، وقال: "ليس لحرام حرمة في الحلال"⁽²⁾.

وبنى عليه تبعا لذلك عدم حرمة الزانية على من زنى بها⁽³⁾، وأنه لا يجرم عليه كذلك ابنتها ولا أمها⁽⁴⁾، كما لا تحرم على ابنه وأبيه⁽⁵⁾.

أما مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فالذي في الموطأ عنه مثل قول ربيعة، وهذا كلامه فيه قال: "فأما الزنا فإنه لا يجرم شيئا من ذلك"⁽⁶⁾؛ لأن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 23]. فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا"⁽⁷⁾.

وفي موضع آخر منه قال في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها: "إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء؛ وذلك أنه أصابها حراما، وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب بالحلال على وجه

(1) _ المدونة: 283/4.

(2) _ المرجع السابق: 278/4، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 210/7، الاستدكار: 197/16، البيان والتحصيل: 489/18.

(3) _ البحر الزخار 62/4، نيل الأوطار: 173/6.

(4) _ أحكام القرآن للجصاص: 52/3، الحاوي الكبير: 214/9-215، الاستدكار: 197/16.

(5) _ الحاوي الكبير: 214/9-215، التحرير والتنوير: 292/4.

(6) _ السياق جاء في معرض الحديث عن حرمة أم المرأة وابنتها عن الزوج.

(7) _ الموطأ، كتاب النكاح، ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، 764/3، برقم: 1954.

الشبهة بالنكاح"⁽¹⁾.

وجاء عنه في المدونة خلاف ما في الموطأ، ففيها: "أرأيت إن زنى بأم امرأته أو بابنتها، أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: "يفارقها ولا يقيم عليها"⁽²⁾.

ومعلوم أن ما في الموطأ عن الإمام مقدم على ما في غيره، يقول الإمام ابن العربي: "وقد روي عن مالك أن الزنا يجرم المصاهرة، وهذا كتابه الموطأ الذي كتبه بخطه وأمله على طلبته، وقرأه من صبوته إلى مشيخته لم يغير فيه ذلك، ولا قال فيه قولاً آخر، واكتبوا عني هكذا.

وابن القاسم الذي يجرم المصاهرة بالزنا، قرئ ضد ذلك عليه في الموطأ، فلا يترك الظاهر للباطن، ولا القول المروي من ألف للمروي من واحد، وآحاد"⁽³⁾.

"وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف، وهو الأمر عندهم"⁽⁴⁾، وذكر ابن عبد السلام⁽⁵⁾ أنه المشهور⁽⁶⁾.

على أنه يُمكن أن يحمل ما في المدونة على كراهته لذلك لا حرمة؛ فالعقل يستبشع أن يتزوج الرجل من علاها أبوه ولو في الحرام، والنفس تنفر منه، إلا أن ذلك غير كاف للتحريم، ولو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الرجل أولى بالمسح من ظاهره على ما قيل.

دليل المسألة:

1 . ظاهر القرآن فإنه يدل على أن التحريم إنما هو بالنكاح، قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23]، ولا يطلق على الزانية حليلة، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 22]، والوطء بوصف

(1) _ الموطأ، كتاب النكاح، نكاح الرجل أم امرأة، قد أصابها على وجه ما يكره، 765/3، رقم: 1956.

(2) _ المدونة: 277/4-278.

(3) _ أحكام القرآن لابن العربي، 447/3.

(4) _ هكذا قال سحنون، انظر: المدونة: 277/4.

(5) _ أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام الهواري التونسي: قاضي الجماعة بما وعلاقتها، الشيخ الفقيه القوال بالحق، الحافظ المتبحر

في العلوم العقلية والنقلية، تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدر وأبن عرفة وخالد البلوي وابن خلدون، وله شرح على

مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع، تولى التدريس والفتوى، وتوفي سنة: 749 هـ بالطاعون الجارف، شجرة النور الزكية، ص:

210.

(6) _ التوضيح: 16/4.

الزنا لا يسمى نكاحاً؛ إذ النكاح حقيقة في العقد الشرعي⁽¹⁾.

على أنه لم يأت في السنة ما يدل على أن الحرام يحرم الحلال⁽²⁾، فبقي الحكم على ما دل عليه ظاهر القرآن.

2. حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يحرم الحرام الحلال»⁽³⁾، وهو نص في المسألة لولا أن الحديث ضعيف⁽⁴⁾.

3. "امتن الله بالنسب والصح على عباده ورفع قدرهما، وعلّق الأحكام في الحل والحرمه عليهما، فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما"⁽⁵⁾.

المسألة السابعة: الدخول بالمعتدة.

اتفق الفقهاء على أن النكاح لا يجوز في العدة، سواء كانت عدة حيض، أو عدة حمل، أو عدة أشهر⁽⁶⁾، ومن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، قال ربيعة: "لا تحل له أبدا"⁽⁷⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً⁽⁸⁾.

ودليل المسألة:

1. قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، ففي الموطأ أن طليحة الأسدية⁽⁹⁾ كانت تحت رُشيد

(1) _ هذه من مسائل الخلاف بين العلماء، ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد على ما قال في الكشف: 548/3، ويستثنى من إطلاق الرخشي قوله تعالى: ﴿بِإِنْ طَلَّقَهَا بَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ البقرة: 230، لدلالة السنة على أن المراد به الوطء، قال عبيد بن عمير للمبتوتة لما أرادت الرجوع لزوجها الأول قبل أن يمسه الثاني: «لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته»، والحديث في: البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، 2014/5، برقم: 4960، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، 1055/2، برقم: 1433.

(2) _ انظر: الأم للشافعي، 70/8.

(3) _ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال، 649/1، برقم: 2015.

(4) _ انظر: ضعيف الجامع الصغير وزياداته، 913/1، برقم: 6331.

(5) _ أحكام القرآن لابن العربي: 447/3.

(6) _ بداية المجتهد: 47/2.

(7) _ المحلى: 479/9.

(8) _ انظر: المدونة: 457/5، عيون المسائل، ص: 386، الاستدكار: 219/16، بداية المجتهد: 47/2، أحكام القرآن لابن العربي: 289/1.

(9) _ وهي أخت طلحة بن عبيد الله التيمي، أحد العشرة، قال ابن عبد البر: "وفي بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى: طليحة=

الثقفي⁽¹⁾ فطلقها فنكحت في عدتها؛ فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: "أيا امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب. وإن كان دخل بها، فَرَّقَ بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا." (2).

2. أنه أدخل في النسب شبهة، فأشبهه الملائع، فحرمت عليه المرأة لذلك حرمة أبدية، وهذا من قياس الشبه وهو مختلف فيه (3).

3. من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، والناكح هنا استعجل الأمر مخالفا لمقصد الشارع فعوقب بالحرمان؛ كالقاتل لا يمكن من الميراث (4).

=الأسدية، وذلك خطأ وجهل، ولا أعلم أحدا قاله، وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي صاحب رسول الله ﷺ وأحد العشرة. انظر: الاستذكار: 219/16.

(1) _ رُشيد أو رُوَيْشِد الثقفي: من التابعين، انظر: تهذيب الأسماء واللغات، 190/1، وذكره ابن حجر ضمن الصحابة، وقال: "لأن من كان بتلك السن في عهد عمر ﷺ يكون في زمن النبي ﷺ مميزا لا محالة، ولم يبق من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهد حجة الوداع مع النبي ﷺ"، الإصابة: 555/4.

(2) _ الموطأ، كتاب النكاح، جامع ما لا يجوز من النكاح، 768/3، برقم: 1971.

(3) _ انظر: بداية المجتهد، 47/2.

(4) _ انظر: الاستذكار: 224/16، أحكام القرآن لابن العربي، 495/1.

المطلب الثالث: أحكام الرضاع.

وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: زمن التحريم في الرضاع وحكم رضاع الكبير.
- المسألة الثانية: قليل الرضاع وكثيره يجرم.
- المسألة الثالثة: حكم لبن الفحل.
- المسألة الرابعة: حكم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

المسألة الأولى: زمن التحريم في الرضاع وحكم رضاع الكبير.

يُعبّر ربيعة عن حكم هذه المسألة فيقول: "كل صبي كان في المهده حتى يخرج منه، أو في رضاعة حتى يستغني عنها بغيرها، فما أدخل في بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلفظه الحجر ويقبضه الولاة، وأما إذا كان كبيراً قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الطعام والشراب، فلا نرى إلا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت، وإن حياة اللبن عنه قد رُفعت فلا نرى لكبير رضاعة"⁽¹⁾.

فيحرم من الرضاعة على مذهبه ما كان في المهده، إذا لم يستغن الصغير عن الحليب بالطعام، وأن الرضاعة بعد الفطام لا تحرم، وكذا رضاع الكبير⁽²⁾، وما ورد في حديث سالم مولى أبي حذيفة وإرضاع امرأة أبي حذيفة له وهو رجل⁽³⁾ فإنه كان رخصة لسالم لا يشاركه فيها غيره على مذهب ربيعة⁽⁴⁾.

وما قاله ربيعة قاله مالك أيضاً فلا تحرم الرضاعة بعد الفصال عنده، ولا رضاع للكبير، وقال: "الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك"، هذا ما نقل عنه في المدونة⁽⁵⁾، وقال في الموطأ: "والرضاعة، قليلها، وكثيرها، إذا كان في الحولين يحرم، فأما ما كان بعد الحولين، فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً؛ وإنما هو بمنزلة الطعام"⁽⁶⁾.

ودليل المسألة:

1. قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضْعَةَ﴾ [البقرة: 233].

فأخبر تعالى أن تمام الرضاعة حولان، فعلم أن ما بعد الحولين ليس برضاع، إذ لو كان ما بعده

(1) _ المدونة: 406/5.

(2) _ انظر: المرجع السابق، 405/5 و 408/5-409.

(3) _ الحديث في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكل في الدين، 1957/5، برقم: 4800، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، 1076/2، برقم: 1453، ونص الحديث كما في مسلم: عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير».

(4) _ سنن النسائي، 105/6، برقم: 3321، وانظر: طرح التثريب في شرح التثريب: 134/7.

(5) _ المدونة: 407/5، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة: 447/2.

(6) _ الموطأ، كتاب الرضاعة، رضاع الصغير، 872/4، برقم: 2245.

رضاعاً لم يكن كمال الرضاعة حولين⁽¹⁾.

2 . قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَّا عَلَىٰ وَهْنٍ وَوَصَّلَهُ فِي عَمَائِيں﴾ [لقمان: 14]. فحدَّ سبحانه وتعالى مدة عامين لفصال الرضيع، وكان ما بعد العامين خارجاً عن حكم الرضاع.

3 . حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي. فقال: «انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة»⁽²⁾. والطفل بعد الحولين إنما يدفع عنه الجوع عادةً الطعام لا الحليب، ولا يقوم له الحليب مقام الطعام، فلم يتحقق المعنى الوارد في الحديث لمن جاوز الحولين.

4 . عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي. وكان قبل الفطام»⁽³⁾ والحديث نص فيما ذهب إليه الإمامان رحمهما الله تعالى.

المسألة الثانية: قليل الرضاع وكثيره يجرم.

قليل الرضاع وكثيره يجرم عند ربيعة⁽⁴⁾ ومالك⁽⁵⁾، فلا اعتبار لعدد الرضعات.

ودليل المسألة إطلاق القرآن الكريم دون تحديد بعدد قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي

أَرْضَعْنَكُمُ﴾ [النساء: 23]، فلم يخص قليل الرضاع من كثيره.

المسألة الثالثة: حكم لبن الفحل.

إذا أرضعت المرأة طفلاً كان ابنها من الرضاعة، ويكون كل أولادها إخوة له، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمُ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23]، وهذا

(1) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال، 197/7.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، 1961/5، برقم: 4814، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، 1078/2، برقم: 1455.

(3) _ الحديث في سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، 450/3، برقم: 1152، وهو في صحيح الجامع، 1264/2، برقم: 7633.

(4) _ المدونة: 405/5، المحلى: 12/10.

(5) _ الموطأ، 872/4، برقم: 2245، المدونة: 405/5.

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء⁽¹⁾.

لكن هل يعد زوج المرضعة أباً له؛ لأنه كان سبب اللبن الذي به رضع، فيحرم عليه أولاده من امرأة أخرى؟

هذا هو المراد بلبن الفحل في الرضاعة.

ومذهب ربيعة أن لبن الفحل لا يحرم وأن التحريم في الرضاعة إنما يكون من جهة المرأة المرضعة فحسب، فيجوز على مذهبه للرجل أن يتزوج ممن أرضعتها زوجته، كما يجوز لأبنائه من امرأته الأخرى أن يتزوجوها⁽²⁾.

وذهب الإمام مالك إلى أن لبن الفحل يحرم، وأن زوج المرضعة والد لمن أرضعته زوجته، وأخاه عم له⁽³⁾.

والدليل لمذهب ربيعة:

- 1 . قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمْ أَلْتَحِ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23] ولم يذكر البنات كما ذكرها في تحريم النسب، ولا ذكر من يكن من جهة الأب كالعمة كما ذكرها في النسب، فدل ذلك على أن التحريم إنما يكون من قبل النساء في الرضاعة ولا دخل للرجل فيه⁽⁴⁾.
- 2 . أن اللبن لا ينفصل عن الرجل، وإنما ينفصل عن المرأة فكيف ينشر الحرمة إلى الرجل؟⁽⁵⁾
- 3 . أن فقهاء المدينة على أن لبن الفحل لا يحرم، لم يخالف في ذلك إلا الزهري ولم يلتفتوا إليه فيما قال.

وقد أئزم الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ المالكية في هذه المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو

(1) _ انظر: التمهيد، 237/8-238.

(2) _ الأم: 767/8-768، الحاوي الكبير: 358/11، فتح الباري لابن حجر: 151/9، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 363/3.

(3) _ انظر: المدونة: 406/5-407، النوادر والزيادات: 77/5، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 200/7، الاستدكار: 249/18، التمهيد: 242/8، البيان والتحصيل: 352/4.

(4) _ انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 363/3.

(5) _ المرجع السابق: 364/3.

خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد، فقد قال عبد العزيز بن محمد⁽¹⁾ في عدم تحريم لبن الفحل: وذلك كان رأي ربيعة ورأي فقهاءنا... قال: وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحدا يشك في هذا إلا أنه روي عن الزهري خلافهم. قال الشافعي: "فما التفتم إليه وهؤلاء أكثر وأعلم"⁽²⁾.

4. أن عائشة، زوج النبي ﷺ. وهي راوية التحريم- كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها، وبنات أخيها- ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إختها⁽³⁾. والراوي أعلم بما روى، وما تركت القول بتحريم لبن الفحل إلا لسبب معتبر.

5. أن لبن الفحل مما تكثر به البلوى ولم يقل به الصحابة وأمّهات المؤمنين جملة، ويعد أن يجهلوا مثل هذا الحكم⁽⁴⁾.

أما الدليل لمذهب مالك:

1. قوله ﷺ: «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»⁽⁵⁾، والحديث يقتضي أن كل من يتعلق به التحريم بسبب الولادة يتعلق به بسبب الرضاعة؛ فكما أن الولادة تحرم الأعمام والإخوة والأجداد فكذلك الرضاعة⁽⁶⁾.

2. حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي النبي ﷺ فقلت له يا رسول الله إن أفلح أخا القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى استأذنتك فقال النبي ﷺ «وما منعك أن تأذني عمك؟» قلت: "يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس"، فقال: «أئذني له فإنه عمك تربت يمينك»⁽⁷⁾. والحديث نص في المسألة؛ فإن زوجة أبي القعيس لما أرضعت عائشة أصبح أخوه أفلح عمًا

(1) _ هو الدراوردي

(2) _ انظر: الأم، 768/8، وفتح الباري: 152/9.

(3) _ الموطأ، كتاب الرضاعة، رضاعة الصغير، 871/4، برقم: 2241.

(4) _ انظر: المحلى، 6/10.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، 936/2، برقم: 2503، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، 1068/2، برقم: 1444.

(6) _ انظر: المنتقى 150/4، أحكام القرآن لابن العربي: 484/1.

(7) _ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، 1962/5، برقم: 4815، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، 1069/2، برقم: 1445.

لها، ولولا أن لبن الفحل يحرم لما كان ذلك.

3. أما من جهة النظر فإن سبب نزول اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعاً؛ لأن الحمل منهما جميعاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، كما كان الولد منهما، وإن اختلف سببهما⁽¹⁾، وهو ما أشار عليه ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عن رجل له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية، فقال: لا يجوز للغلام أن يتزوج الجارية؛ لأن اللقاح واحد⁽²⁾، أي الأمهات وإن افترقن فإن الأب واحد الذي هو سبب اللبن للمرأتين، فالغلام والجارية أخوان لأب من الرضاع.

ومذهب مالك أرجح في المسألة لدلالة النص الصريح عليها.

وما استدل به لمذهب ربيعة لا يصلح أن يدفع النص الصريح في التحريم بلبن الفحل، وما اعترض به على النص من مخالفة عائشة له لا يقوم؛ لأن الحجة في رواية الراوي لا في رأيه، إذ قد يمكن أن تكون خالفته لتأويل لا يلزم اتباعها عليه⁽³⁾.

على أن الادعاء بأن ذلك مما تعم به البلوى ولا يخفى مثله عن الناس ضعيف، فإنه وإن حمل هذا المعنى إلا أنه من دقائق العلم التي تخفى غالباً على جمهور الناس ولا ينتبهون لها، خصوصاً وأن التحريم بلبن الفحل لا يتبادر إلى الذهن ابتداءً، وإنما يغلب عليه الانتباه إلى تحريم الرضاعة من قبل النساء وقصره عليهن.

أما القول بأن عمل أهل المدينة على خلاف القول بتحريم لبن الفحل، فهو دعوى تحتاج إلى إثبات، خصوصاً وأن مثلها لا يخفى غالباً على الإمام مالك، وهو الذي أصّل فكرة عمل أهل المدينة ونشرها بين الناس، ولا ننسى أن الإمام الزهري من المخالفين للقول بعدم التحريم مما يُضعف أيضاً أصل العمل في هذه الجزئية.

المسألة الرابعة: حكم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

الرضاعة لا تثبت ما لم تقم البينة على ذلك، ولا تكفي في إثبات البينة شهادة المرأة الواحدة على مذهب ربيعة، وقد سئل عن شهادة المرأة في الرضاعة أتراها جائزة: فقال: "لا؛ لأن الرضاعة لا تكون فيما يعلم إلا باجتماع رأى أهل الصبي والمرضعة، إنما هي حُرمة من الحرم، ينبغي لها أن يكون

(1) _ انظر: أحكام القرآن للجصاص، 69/3، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: 201/7.

(2) _ أثر ابن عباس في الموطأ، كتاب الرضاعة، رضاعة الصغير، 869/4، برقم: 2237، وسنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل، 446/3، برقم: 1149.

(3) _ انظر: البيان والتحصيل، 352/4.

لها أصل كأصل المحارم" (1).

وُروى عنه أن شهادة المرأة الواحدة في باب الرضاعة كافية (2)، والأول أصح عنه، لأن رواية المرأة الواحدة نُقلت عنه بصيغة التمريض من ابن حزم وابن القيم؛ ولم أجد هذه الرواية عند غيرهما، والظاهر أن ابن القيم نقلها عن ابن حزم؛ ولأن المذهب الأول مسطر في المدونة، وهو الأليق بما ورد عنه من تعليل، من كون "الرضاعة حرمة من الحرم ينبغي أن يكون لها أصل كأصل المحارم"، ولا ينقل عن الأصل بشهادة المرأة الواحدة.

ومذهب مالك كمذهب ربيعة من أن شهادة المرأة الواحدة لا تقبل في إثبات الرضاع، ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة عنده في شيء من الشهادات، يقول رحمه الله: "لا يجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين، لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء" (3).

وسئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت رجلا وامرأته أيفرق بينهما؟ فقال: "يقال للزوج تنزه عنها إن كنت تثق بناحيتهما، فلا أرى أن يقيم عليها، ولا يفرق القاضي بينهما بشهادتهما وإن كانت عدلة" (4).

وسبب ذلك أن التحريم نقلٌ عن الأصل من حل كل الأجنبية للرجل، ولا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل ثابت، ولا تقوم شهادة المرأة بالنقل عن هذا الأصل؛ لأنها كما قال ربيعة: "حرمة من الحرم ينبغي أن يكون لها أصل كأصل المحارم".

وما ورد من قول النبي ﷺ لعقبة بن الحارث رضي الله عنه: «كيف وقد قيل» (5)، لما زعمت امرأة سوادء أنها أرضعته هو وزجته، كان من باب التنزه والورع عمّا فيه شبهة كما هو مذهب مالك رحمه الله، ومن هنا أورده الإمام البخاري في باب تفسير المشبهات.

(1) _ المدونة: 413/5.

(2) _ المحلى: 399/9، الطرق الحكيمة: 414/1.

(3) _ المدونة: 158/13، أقل ما يكفي عند مالك في إثبات الرضاع شهادة امرأتين، ويحتاج في الرضاع معها أن يكون فاشيا عند المعارف، انظر: النوادر والزيادات: 421/8.

(4) _ المرجع السابق: 411/5.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، 724/2، برقم: 1947.

المطلب الرابع: آثار عقد النكاح مع أحكام أخرى.

وفيه تسع مسائل.

- المسألة الأولى: الخلوة وإرخاء الستور وما يترتب عليها.
- المسألة الثانية: إحصان الزوجين بالنكاح الصحيح.
- المسألة الثالثة: إثبات النسب بالقافة.
- المسألة الرابعة: القسم بين الزوجات.
- المسألة الخامسة: من رضيت بإسقاط حقها.
- المسألة السادسة: مقدار النفقة على الزوجة.
- المسألة السابعة: خدمة المرأة زوجها.
- المسألة الثامنة: العزل عن الزوجة الحرة والزوجة الأمة.
- المسألة التاسعة: الوليمة لإشهار النكاح.

المسألة الأولى: الخلوة وإرخاء الستور وما يترتب عليها.

إذا خلا الرجل بامرأته فأغلق الباب وأرخى الأستار، فهل يجب لها الصداق كاملاً بذلك ولو لم يمسه، أم أن لها نصف المهر فقط؟

أما ربيعة فقال: "الستر شاهد بينهما على ما يدعيان، وله عليها الرجعة إن قال قد وطئتها" فإن ادعى الزوج أنه لم يمسه وادعت المسيس، كان لها الصداق عليه، وعليها العدة، ولا رجعة وكان يقول: "إن دخل عليها عند أهلها فقال الزوج: لم أمسها. وقالت: ذلك المرأة. لم يكن لها إلا نصف الصداق ولم يكن له عليها الرجعة، وإن قال لم أدخل بها، وقالت قد دخل بي، صدقت عليه وكان لها الصداق كاملاً، واعتدت عدّة المطلقة"، ولا رجعة⁽¹⁾.

وقول مالك كقول ربيعة، فقال في رجل تزوج امرأة وخلا بها، وأرخى الستر، ثم طلقها وقال: لم أمسها، وصدقته المرأة: "لها نصف الصداق؛ لأنها قد صدقته على أنه لم يمسه، وعليها العدة كاملة، ولا يملك زوجها رجعتها؛ لأنه قد أقر أنه لم يمسه"، فإن دخل بها وأرخى الستر وقال لم أجامعها، وقالت المرأة قد جامعني، قال مالك: "عليه المهر كاملاً والقول قولها"⁽²⁾؛ لأنها تصدق عليه إذا كان الدخول في بيته⁽³⁾.

وفرق بين خلوة الاهتداء⁽⁴⁾ وغيرها إذا كانت الخلوة في بيت أهلها، فإن كانت خلوة اهتداء، وادعت البناء صدقت عليه، وإن كانت خلوة زيارة صدق عليها⁽⁵⁾.

والمسألة مبنية على الاحتياط للفروج ما أمكن، مع ما ورد في القرآن الكريم من أن المسيس **يُوجِبُ الْمَهْرَ كَامِلًا**، وأن الطلاق بدونه يعطي للمرأة نصف الصداق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 137].

ولذلك أوجبها عليها العدة مع الخلوة، ولو اتفقا على عدم المسيس، وحكما بعدم مشروعية

(1) _ المدونة: 323/5.

(2) _ انظر: المرجع السابق، 289/4 و320/5.

(3) _ الموطأ، 756/3، برقم: 1933.

(4) _ يقصد بها خلوة البناء.

(5) _ انظر: المدونة: 312/5.

الرجعة، وقال مالك في ذلك: " لها نصف الصداق؛ لأنها قد صدقته على أنه لم يمسه، وعليها العدة كاملة، ولا يملك زوجها رجعتها؛ لأنه قد أقر أنه لم يمسه".

المسألة الثانية: إحصان الزوجين بالنكاح الصحيح.

من آثار النكاح أنه يحصّن الزوجين، لكن لا بد من تحقق جملة من الشروط لتحقيق وصف الإحصان فيهما.

فيشترط على مذهب ربيعة أن يكون الزوجان مسلمين، بالغين، حُرَّين، وأن يكون الزواج صحيحاً، وأن يتم الدخول بالزوجة ووطؤها.

وإذا جاز للحر المسلم أن ينكح النصرانية أحسن بها.

ولا يحصن من كان على غير الإسلام بنكاحه، وإن كانوا من أهل الذمة بين ظهري المسلمين، حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام، ثم يحصنون في الإسلام، قال: "قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن".

أما العبد والأمة فلا يحصنان بنكاح كان في رق، فإذا أعتقا فكأتهما لم يتزوجا قبل ذلك، فإذا تزوجها بعد العتاقة وابتنيتا فقد أحصنا، وإذا أعتقا وهما زوجان فلا يحصنان إلا بجماع من بعد العتق. ويحصن الحرُّ بالمملوكة وتحصن الحرُّ بالعبد. قال: "لأن الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجاً، تجري فيه العدة، والردة، والصداق، وعدة ما أحل الله من النساء"⁽¹⁾.

وقد وافقه مالك في جملة هذه الأحكام فاشتراط في الإحصان البلوغ والإسلام والحرية وصحة النكاح مع الدخول بالمرأة⁽²⁾.

ودليل هذه الأحكام:

1. أن الدخول بالمرأة جاء مشروطاً في رجم الزاني المحصن في قوله عليه السلام: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»⁽³⁾. والثبوبة تحصل بالوطء في القبل، فوجب اعتباره.

قال ابن قدامة⁽⁴⁾: "ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطاء، لا يحصل به إحصان،

(1) _ انظر كل ذلك في المدونة: 288/4-292.

(2) _ انظر: الموطأ، كتاب النكاح، ما جاء في الإحصان، 776/3-777، والمدونة: 288-286/4 و237/16.

(3) _ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، 1316/3، برقم: 1690 عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(4) _ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الصالحى، الحنبلى، الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام=

سواء حصلت فيه خلوة، أو وطء دون الفرج، أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا يصير به المرأة ثيباً، ولا تخرج به عن حد الأبكار، الذين حدّهم جلد مائة وتغريب عام، بمقتضى الخبر⁽¹⁾.

2. أما اشتراط النكاح فلأن النكاح يُسمى إحصاناً، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مَنَ

النِّسَاءِ﴾ [النساء: 24]، يعني المتزوجات، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنى ووطء الشبهة لا يصير به الواطئ محصناً⁽¹⁾.

3. التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه⁽¹⁾.

4. أما من كان على غير الإسلام فلا يحصن بنكاحه، وإن كانوا من أهل الذمة بين ظهري المسلمين، حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام، ثم يحصنون في الإسلام، فيعبر ربيعة عن حجته بقوله: "قد أقرؤا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن"⁽²⁾، أي فكذلك يقرون على عدم تحصينهم بالنكاح.

5. وأما البلوغ فلأنه شرط التكليف، فلا يحصن الصغير ولو وطئ، ولا تحصن الصغيرة ولو وطئت.

المسألة الثالثة: إثبات النسب بالقافة⁽³⁾.

«الولد للفراش»⁽⁴⁾، والمراد بالفراش المرأة، سواء وطئت بنكاح صحيح، أو شبهة نكاح، أو بالتسري، فلو وطئ ثلاثة نفر جارية في طهر واحد فأنجبت، دُعي له القافة، فإن قالوا ليس الولد لواحد منهم فإنه يُدعى أبداً غيرهم؛ لأن القافة إنما دعيت لتلحق الولد وليس لتفيه، وهو قول ربيعة

=صاحب "المغني"، له المؤلفات الغزيرة، منها: المغني، الكافي، المقنع، الروضة، ولد سنة: 541 هـ، وتوفي سنة: 620 هـ، السير: 165/22.

(1) _ المغني: 41/9.

(2) _ المدونة: 288/4 و313/4.

(3) _ القائف: الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة، انظر: النهاية، 121/4.

(4) _ هذا جزء من حديث للنبي ﷺ وتماهه: «وللعاهر الحجر»، والعاهر: هو الزاني، والحديث في صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، 2481/6، برقم: 6368، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، 1080/2، برقم: 1457.

ومالك⁽¹⁾.

يقول ابن رشد تعليقا على هذا الحكم: "الشرع قد أحكم أن الولد للفراش، فلا يُقبل قول القافة في نفيه عن الفراش إلى غير فراش، وإنما يؤخذ بقولها في إلحاق الولد بأحد الواطئين في طهر واحد من ملك اليمين بوجه شبهة دون صاحبه؛ لأنها لم تخرج الولد بذلك عن فراش إلى غير فراش"⁽¹⁾.
ويُستغنى في زمننا هذا في مثل هذه المسألة لو حَصَلت، بما يقوله أهل الخبرة من أهل الطب من تحليل البصمة الوراثية، وهي تُعطي نتائج شبه يقينية⁽²⁾.

المسألة الرابعة: القسم بين الزوجات.

يجب على الرجل الحر⁽³⁾ إذا تزوج أكثر من امرأة أن يسوي بينهما في القسمة إن كن حرائر، فإن كانت إحداها حرة والأخرى أمة، فإن ربيعة أوجب القسمة بينهما بالسواء⁽⁴⁾.
وما أخذ به ربيعة هو الذي ثبت عليه مالك على ما قال ابن المواز⁽⁵⁾، وهو مشهور المذهب⁽⁶⁾، وله قول آخر وهو: أن للحرّة من القسم الثلثين وللأمة الثلث⁽⁷⁾، أي: أنه يكون للحرّة يومان في مقابل يوم للأمة.

يقول الباجي: "وجه القول الأول⁽⁸⁾ بأن القسم بقدر الثواء، بدليل أن الصغيرة التي لا تسلم إليه لا حظ لها من القسم، فلما كانت الحرّة يثوي عندها ليلا ونهارا، والأمة في الليل دون النهار وجب أن يكون حظ الحرّة من القسم أكثر.

ووجه القول الثاني أن هذا حق من حقوق الزوجة، فوجب أن تستوي فيه الحرّة والأمة، كالنفقة والكسوة"⁽⁹⁾.

(1) _ البيان والتحصيل: 155/4.

(2) _ انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص: 45-47.

(3) _ فإن كان عبدا كانت مسألة أخرى، ولا خلاف في المذهب أنه يسوي بينهما في القسم، إلا ما قاله ابن الماجشون، فإنه قال: يفضل الحرّة على الأمة، انظر: المنتقى، 322/3، وهي مسألة أخرى لم أجد لبيعة فيها قولاً.

(4) _ المنتقى: 321/3-322.

(5) _ النوادر والزيادات، 615/4، المنتقى: 321/3-322.

(6) _ شرح الزرقاني على الموطأ: 221/3.

(7) _ النوادر والزيادات، 615/4، وانظر: الاستدكار: 230/16، الكافي، ص: 257، المنتقى: 321/3-322.

(8) _ يومان للحرّة ويوم للأمة.

(9) _ المنتقى: 322/3.

ويتأيد الثاني أيضا بعموم النصوص الآمرة بالعدل بين الزوجات، والأمة زوجة له أيضا كالحرّة، فكانت التسوية بينهما واجبة لذلك.

المسألة الخامسة: من رضيت بإسقاط حقها.

من رضيت بإسقاط حقها من زوجها خوف نشوزه جاز ذلك عليها، وإن رضيت بغير نفقة ولا كسوة، هذا مذهب ربيعة⁽¹⁾.

وهو مذهب مالك أيضا⁽²⁾.

ودليل المسألة:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، قالت عائشة رضي الله عنها هو "الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك"⁽³⁾.

وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة، فقبل منها رسول الله ﷺ ذلك⁽⁴⁾.

المسألة السادسة: مقدار النفقة على الزوجة.

يجب على الرجل أن ينفق على زوجته، ومقدار النفقة عند ربيعة يرجع إلى ما يكفيها من الثياب والطعام وبحسب حاله، يقول رضي الله عنه: "إنما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم"⁽⁵⁾.

وما قاله ربيعة نقل عن مالك أيضا يقول رضي الله عنه في شأن مقدار نفقة الزوجة: "يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر، ويعتبر حالها من حاله"⁽⁶⁾.

(1) _ المدونة: 336/5، النوادر والزيادات: 255/5، الجامع لمسائل المدونة: 423/4.

(2) _ المدونة: 270/4.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه، 865/2، برقم: 2318، صحيح مسلم، كتاب التفسير، 2316/4، برقم: 3021.

(4) _ حديث هبة سودة يومها لعائشة في صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعنتها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز، 916/2، برقم: 2453.

(5) _ المدونة: 263/4، وانظر: البيان والتحصيل، 425/5.

(6) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 543/7، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي، 289/4.

والحجة لهما:

1 . قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: 07].

فأناط الله مقدار نفقة الزوجة بسعة الزوج وعسره، يقول ابن العربي في شرحه للآية: "هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعا، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق، والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة"⁽¹⁾.

2 . حديث هند بنت عتبة لما شكت إلى النبي ﷺ شحَّ أبي سفيان فقال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»⁽²⁾.

والحديث يدل على أن للمرأة في مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، وهو أمر يختلف باختلاف غناه وفقره، وبحسب ما جرت به أعراف الناس في النفقة على الزوجات.

المسألة السابعة: خدمة المرأة زوجها.

إذا كانت نفقة المرأة واجبة على زوجها، فإنها في مقابل ذلك تقوم بخدمة زوجها في عسره الخدمة الباطنة؛ من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء، وعمل البيت كله، فإن كان موسرا كان عليه أن يوفّر لها من يخدمها، ولم يكن عليها ذلك إلا أن تكون دنيئة⁽³⁾. قال ربيعة: "وأما الخادم فإن لم يكن عنده قوة على أن يخدمها، فإنهما يتعاونان على الخدمة؛ إنما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم، وأما الخدمة فتكف عنها عند اليسر، وتعين بقوتها عند العسر"⁽⁴⁾.

ولم ير مالك ذلك عليها إلا أن تطوع، وإنما يجب على زوجها أن يهيئ لها من يخدمها⁽⁵⁾، قال في المدونة: "ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها شيء"⁽⁶⁾، وإنما الواجب عليها أن تمكّن

(1) _ أحكام القرآن لابن العربي: 289/4.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، 2052/5، برقم: 5049، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند، 1338/3، برقم: 1714.

(3) _ انظر: إكمال المعلم، 67/7.

(4) _ المدونة: 263/4، التهذيب في اختصار المدونة: 219/2.

(5) _ التنبهات المستنبطة: 867/2، إكمال المعلم: 67/7، مناهج التحصيل: 527/3، زاد المعاد: 188/5.

(6) _ المدونة: 268/4.

من نفسها فحسب⁽¹⁾.

والخلاف في المسألة مبني على النظر إلى ظواهر النصوص الدالة على إعدام المرأة كقوله تعالى:

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 07]، وقوله أيضا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [

النساء: 19]، فإذا احتاجت إلى من يخدمها ولم يفعل، لم يكن معاشرًا لها بالمعروف، خصوصا إذا كان ذلك في وسعه وطاقته.

وبين ما دلَّ عليه عمل الصدر الأول من قيام المرأة بخدمة بيتها وزجها، كحديث أسماء وحديث علي، ففي حديث أسماء قالت: "تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مئونته وأسوسه، وأدق النوى لناضحه وأعلفه، وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يجبز لي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق، قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ، قالت: فجمت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني، ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، قالت: فاستحييتُ وعرفتُ غيرتك، فقال: والله لحملك النوى على رأسك، أشد من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكفتني سياسة الفرس، فكأتما أعتقتني⁽²⁾.

أما حديث علي ففيه أن فاطمة رضي الله عنها، اشتكت ما تلقى من الرحي في يدها، وأتى النبي ﷺ سي، فانطلقت، فلم تجده ولقيت عائشة، فأخبرتها فلما جاء النبي ﷺ، أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال النبي ﷺ: «على مكانكما» فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه علي صدري، ثم قال: «ألا أعلمكما خيرا مما سألتما. إذا أخذتما مضاجعكما. أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين. وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين. وتحمداه ثلاثاً وثلاثين. فهو خير لكما من خادم»⁽³⁾.

وما قاله ربيعة من أنها تكف عن الخدمة في اليسر وتعين بقوتها عند العسر هو المرضي والأقرب

(1) _ انظر: المفهم، 517/5.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، 2002/5، برقم: 4926، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، 1716/4، برقم: 2182.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، 2329/5، برقم: 5959، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، 2091/4، برقم: 2727.

إلى روح العصر، بغض النظر عن التفصيلات الواردة في كتب الفقهاء من التفريق بين الشريفة والدينية، وقد جرى العرف بخدمة المرأة في بيتها وقيامها بمصالحه، والعقود المطلقة إنما تُنزل على ما جرى به العرف⁽¹⁾.

المسألة الثامنة: العزل⁽²⁾ عن الزوجة الحرة والزوجة الأمة.

من مذهب ربيعة: أنه يجوز العزل عن الزوجة الحرة بإذنها، قال: "وإن كانت زوجته أمة، فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها"⁽³⁾.

وهذا قول مالك أيضاً، قال: "لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها.

قال: ومن كانت تحته أمة قوم، فلا يعزلها إلا بإذنها"⁽⁴⁾.

وسبب ذلك أن حق الحرة في الوطاء ثابت مدة النكاح، والإنزال من تمام لذتها، كما أن لها حق في طلب الولد؛ والعزل عنها بغير إذنها إسقاط لهذا الحق⁽⁵⁾.

وأما أنه لا يجوز العزل عن الزوجة الأمة إلا بإذن السيد، فذلك لحق السيد في النسل⁽⁶⁾.

المسألة التاسعة: الوليمة⁽⁷⁾ لإشهار النكاح.

يستحب إشهار النكاح وإعلانه⁽⁸⁾، والوليمة وسيلة لذلك، قال مالك: "كان ربيعة يقول: إنما يستحب الطعام في الوليمة؛ لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته؛ لأن الشهود يهلكون"⁽⁹⁾. وما قاله ربيعة قاله مالك كما في كتاب ابن المواز، قال مالك فيه: "وأستحب الإطعام في الوليمة، وكثرة الشهود

(1) _ انظر: زاد المعاد، 188/5.

(2) _ هو رمي المني خارج الفرج؛ خشية الحمل، انظر: النهاية، 230/3.

(3) _ النوادر والزيادات: 124/13، الجامع لمسائل المدونة: 38/4.

(4) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في العزل، 859/4-860، برقم: 2212 و2213.

(5) _ انظر: المسالك، 664/5، إكمال المعلم: 616/4.

(6) _ انظر: القوانين الفقهية، ص: 141.

(7) _ الوليمة: الطعام الذي يصنع عند العرس، النهاية: 226/5.

(8) _ المقدمات الممهדות: 481/1.

(9) _ التبصرة، ص: 1864، المقدمات الممهדות: 481/1، البيان والتحصيل: 307/4 و543/17، مواهب الجليل: 241/5،

منح الجليل: 527/3.

في النكاح؛ ليفشو ويثبت معرفته⁽¹⁾، فكيفما وقع الإشهار جاز النكاح⁽²⁾.
ولذلك أمر بها النبي ﷺ كما في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال له: «أَوْلِمُّ وُلُو
بَشَاءةً»⁽³⁾.

جمعة الأمير عبد القادر للعطوم الإسلامية

(1) _ النوادر والزيادات: 571/4.

(2) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 285/7.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، 1983/5، برقم: 4872، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحف به، برقم: 1042/2، 1427.

المبحث الثاني: حل عقدة النكاح وما

تعلق به

- وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: أحكام الطلاق.
 - المطلب الثاني: ما يفسخ به النكاح.
 - المطلب الثالث: الخلع وأحكامه.
 - المطلب الرابع: اللعان وأحكامه.
 - المطلب الخامس: الظهار وأحكامه.
 - المطلب السادس: الإيلاء وأحكامه.

المطلب الأول: أحكام الطلاق.

- وفيه خمس عشرة مسألة:
- المسألة الأولى: طلاق السنة.
- المسألة الثانية: ألفاظ الطلاق.
- المسألة الثالثة: الطلاق المعلق ويمين الطلاق.
- المسألة الرابعة: حكم التخيير والتمليك.
- المسألة الخامسة: الأمة تعتق وهي تحت عبد.
- المسألة السادسة: طلاق الكافر والصغير والمجنون.
- المسألة السابعة: طلاق السكران.
- المسألة الثامنة: الطلاق قبل النكاح.
- المسألة التاسعة: التفريق للإعسار بالنفقة.
- المسألة العاشرة: الطلاق يتبع الرجال.
- المسألة الحادية عشرة: من أحكام الحكمين.
- المسألة الثانية عشرة: الشهادات على الطلاق.
- المسألة الثالثة عشرة: الإشهاد على الطلاق والرجعة.
- المسألة الرابعة عشرة: الذمي لا يحل الذمية المبتوتة لمطلقها المسلم.
- المسألة الخامسة عشرة: نية التحليل دون شرط.

المسألة الأولى: طلاق السنة.

طلاق السنة عند ربيعة هو: أن يطلق الرجل زوجته طاهرا في قُبُلِ عِدَّتِهَا⁽¹⁾، أو أن يطلقها حاملا قد تبيّن حملها⁽²⁾، ولا بأس عليه أن يطلقها في حملها متى شاء⁽³⁾، لكن يطلقها مرة واحدة ويدعها حتى تضع حملها⁽⁴⁾، ولا بدعة في طلاق الحامل⁽⁵⁾ حتى ولو كانت حائض⁽⁶⁾، كما يجوز طلاق اليائس من المحيض متى شاء زوجها، وإن طلقها قبل الأهلة أو بعدها اعتدت ثلاثين ثلاثين من الأيام⁽⁷⁾، ومن طلق البتة فقد خالف السنة وذهبت منه امرأته⁽⁸⁾.

وكل ذلك من مذهب مالك أيضا، ففي المدونة عنه: "طلاق السنة: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء، ولا يتبعها في ذلك طلاقا، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج، وبانت من زوجها الذي طلقها"⁽⁹⁾، وقال في الحامل: "يطلقها واحدة متى ما شاء، ويمهلها حتى تضع جميع ما في بطنها من الأولاد، ثم قد حلت للأزواج، وللزوج المطلق عليها الرجعة ما لم تضع جميع ما في بطنها"⁽⁹⁾، وقال في اليائس من المحيض، أو التي لم تحض: "يطلقها متى شاء للأهله أو لغير الأهله، ثم عدتها ثلاثة أشهر"⁽⁹⁾.

ودليل ذلك:

1 . قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَفْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّفُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 01]، فأمر سبحانه أن تطلق النساء للعدة، وأن يكون واحدة؛ لقوله بعدها: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 01]، والمراد بالأمر: الرجعة، وإنما تكون لمن طلق واحدة، وهو الذي يجعل الله له من أمره يسرا.

(1) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 184/5.

(2) _ شرح النووي على مسلم: 65/10.

(3) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 185/5.

(4) _ المدونة: 420/5.

(5) _ طرح التثريب: 85/7.

(6) _ وهذا بناء على مذهبه في أن الحامل تحيض، وقد مرّت مسألة حيض الحامل، ص: 245.

(7) _ المدونة: 422/5.

(8) _ المرجع السابق: 404/5.

(9) _ المرجع السابق: 419/5-421.

2. ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها. ثم ليتركها حتى تطهر. ثم تحيض. ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعد. وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»⁽¹⁾، وفي رواية: «مره فليراجعها. ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا»⁽²⁾.

والحديث يدل على أن الطلاق المأمور به، إما أن يكون في طهر لم يمسه فيه، أو أن يطلقها وهي حامل قد استبان حملها.

3. وأما أنه يجوز طالق اليائس من المحيض في كل وقت؛ فلأن الله أباح طلاقها وجعل عدتها ثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿وَالجَّ يَبِيسَ مِّنَ الْمَحِيضِ مِّن نِّسَائِكُمْ إِنْ إِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالجَّ لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: 04]، ولا يمكن فيها إلا هذا.

المسألة الثانية: ألفاظ الطلاق.

حل الرابطة الزوجية منوط بالإرادة المنفردة للزوج، والتعبير عن هذه الإرادة يتم بألفاظ مختلفة تعبر عما في نفسه، وهذه الألفاظ مدلولات لغوية واستعمالات عرفية، هي التي تحدد وقوع الطلاق من عدمه، سواء ديانة أم قضاء، على أن الزوج يلزمه ما عبّر به من خلال مدلول اللفظ اللغوي أو العرفي، أو بإلزامه بنيته وقصده فيما كان من الألفاظ محتملا لإرادة الطلاق وغيره.

أي التفريق بين ما يعد من صريح الطلاق فلا يسأل الزوج عن قصده ونيته، وما كان من كنياته فيسأل الزوج عن مراده، وهذا المنحى هو الذي سار عليه ربيعة ومالك رحمهما الله تعالى، مع الانتباه إلى أن معنى الاحتياط للفروج ملحوظ في الفروع الفقهية المأثورة عنهما في هذا الباب.

وملخص فقه ربيعة ومالك فيما تعلق بألفاظ الطلاق تعبر عنه الأحكام الآتية المأثورة عنهما:

فمن قال لامرأته: قد كنت طلقتك البتة، ولم يكن فعل، عدّه ربيعة ومالك طلاقا واقعا، وزاد

(1) _ صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الطلاق، 4/1864، برقم: 4625، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، 2/1093، برقم: 1471.

(2) _ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، 2/1095، برقم: 1471.

ربيعة: "إلا أن يأتي بعذر بين له وجه"⁽¹⁾.

وقال ربيعة في الخلية والبرية والبائنة: إنها البتة إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بها فهي واحدة، وقال: إذا وهبت المرأة لأهلها فهي ثلاث، قبلوها أو ردوها إلى زوجها. وسئل عن قول الرجل لامرأته: لا تحلين لي، أو لا سبيل لي إليك، فقال: يُدين؛ لأنه إن شاء قال أردت التظاهر أو اليمين⁽²⁾. وقال في رجل قال الحلال عليّ حرام. قال: "هي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته، ولو أفردها كانت طالقا البتة"⁽³⁾، فالزوجة خارجة عن تحريم الحلال إلا إذا قصدها بقلبه⁽⁴⁾، ورؤي عنه أنه لا يلزمه شيء في الحرام⁽⁵⁾، والأول أوفق بمذهبه.

ومن قال للتي دخل بها قد فارقتك فهي ثلاث، إلا أن يكون نوى واحدة⁽⁶⁾.

ومن قال لامرأته أنت طالق بعض تطليقة فهي تطليقة تامة⁽⁷⁾، ورؤي عنه أنها ليست بشيء، قال: "لأن نصف تطليقة لا يكون تطليقة"⁽⁸⁾.

ومن طلق غير المدخول بها البتة أو قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وكان كلاما نسقا متتابعاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره⁽⁹⁾، وإن هو سكت بين التطلّقتين بانء بالأولى، ولم

(1) _ النوادر والزيادات: 169/5.

(2) _ انظر: المدونة، 402/5-403، الإشراف على مذاهب العلماء: 193/5 التهذيب في اختصار المدونة: 305/2، 310/2، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 398/7، الجامع لمسائل المدونة 653/4، المحلى: 129/10 و 193/10، المعلم: 196/2، إكمال المعلم: 26/5، عقد الجواهر الثمينة: 167/2، و 197/5، المغني: 299/7 و 307/7، الفروق: 40/1، المعيار المعرب: 127/4.

(3) _ المدونة: 395/5، التهذيب في اختصار المدونة: 302/2، الجامع لمسائل المدونة: 650/4.

(4) _ التاج والإكليل: 55/4.

(5) _ نقل عنه هذا القول في: الجامع لأحكام القرآن: 180/18، تفسير البحر المحيط: 284-285، فتح الباري لابن حجر، 372/9، والتحرير والتنوير: 348/28.

(6) _ البيان والتحصيل: 148/6.

(7) _ المدونة: 15/6، الجامع لمسائل المدونة: 546/4.

(8) _ البحر الزخار: 269/4، بدائع الصنائع: 98/3.

(9) _ المدونة: 9-10، اختلاف الفقهاء، ص: 248، التهذيب في اختصار المدونة: 351/2، معالم السنن: 238-239/3،

شرح السنة للبعوي: 231/9، المغني: 369/7.

تلتحقها الثانية⁽¹⁾، والحكم نفسه فيما لو قال لها: أنت طالق وطالق وطالق⁽²⁾.

وما قاله ربيعة قاله مالك في الجملة، فمذهب مالك في الخلية والبرية والبائن المدخول بها أنها ثلاث، وفي غير المدخول بها يُنَوَّى، فإن أراد واحدة فواحدة، وإن أراد اثنتين فاثنتين، وإن أراد ثلاثاً فثلاثاً، ويخلف إذا قال أردت واحدة أو اثنتين، ويكون خاطباً من الخطاب⁽³⁾، وإن لم يرد شيئاً فثلاث، ولا ينوَّى في البتات قبل الدخول، وهي عنده ثلاث⁽⁴⁾.

وفي: "أنت عليّ حرام" ثلاث⁽⁵⁾ البتة، ولا يدين في الحرام، كما لا يدين في الطلاق⁽⁶⁾.

ومن قال لها قد وهبتك لأهلك فهي عنده ثلاث البتة إن كان قد دخل بها، قبلوها أو لم يقبلوها⁽⁷⁾، وإن قال لها قبل الدخول: رددتك إلى أهلك، فإنه ينوَّى ويكون ما أراد من الطلاق⁽⁸⁾. وإن قال لها قبل البناء: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان كلاماً نسقاً متتابعاً ولم تكن له نية فهي ثلاث لا تحل إلا بعد زوج⁽⁹⁾، وكذا إن قال لها أنت طالق وطالق وطالق⁽¹⁰⁾.

وأقوالهما هذه امتداد لسياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زجر الناس عن الاستعجال في الطلاق، وإلزامهم بما التزموه، فقد ألزم رضي الله عنه المطلق ثلاثاً بما ألزم به نفسه، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"⁽¹¹⁾.

وقد قال مالك مقرراً لهذا الذي ذكرت: "يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم، ولا تنفعهم

(1) _ اختلاف الفقهاء، ص: 248، إغائة للهفان من مصائد الشيطان: 325/1.

(2) _ كشف الأسرار شرح أصول البردوي: 114/2، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 213/2.

(3) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في الخلية والبرية، وأشبه ذلك، 793/4، برقم: 2031.

(4) _ المدونة: 396/5.

(5) _ قال في الموطأ: وهو أحسن ما سمعت في ذلك، 792/4، برقم: 2027.

(6) _ المدونة: 393/5.

(7) _ المرجع السابق: 395/5 و 402/5.

(8) _ المرجع السابق: 397/5.

(9) _ المرجع السابق: 397/5، اختلاف الفقهاء، ص: 248.

(10) _ المدونة: 10/6.

(11) _ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، 1099/2، برقم: 1472.

نياهم في ذلك، إلا أن يكون جوابا لكلام كان قبله⁽¹⁾، ومن هنا حَكَمًا على البتة والخلية والبرية والباثن بأنها ثلاث للمعنى السابق؛ ولأن الاستعمال اللغوي والعربي يقتضي ذلك، وهو ما نبه عليه عمر بن الخطاب شريحاً حين قال له: "يا شريح إذا قال البتة فقد رمى الغرض الأقصى"، ونبه عليه عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن حزم بقوله: "لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى"⁽²⁾.

وبإضافة هذه المعاني إلا ما بدأت به هذه المسألة من أن الألفاظ الدالة على الطلاق لها مدلولات لغوية، واستعمالات عرفية، نستطيع أن نفهم وجه هذه الأحكام ومأخذها، ويشرح ذلك القاضي عياض بقوله: "ولا تخلو-أي ألفاظ الطلاق-إما أن تكون دلالتها عليه في اللغة أو في الاستعمال تتضمن البينونة والعدد، بقولهم: أنت طالق ثلاثاً، فهذا لا يختلف في وقوع الثلاث، وأنه لا ينوي، ولا يفترق الجواب في المدخول بها وغير المدخول بها، ويكون دلالتها على البينونة وانقطاع الملك خاصة، فينظر في ذلك، هل يصح انقطاع الملك والبينونة بالواحدة أو لا يصح في الشرع إلا بالثلاث؟ وهذا أصل مختلف فيه، إذا لم تكن معه معاوضة، أو يكون يدل على عدد غالباً قد يستعمل في غيره نادراً، فيحمل مع عدم القصد على الغالب، ومع وجود القصد على النادر إذ قصد إليه وجاء مستفتياً فيه، وإن كانت عليه بينة، فتختلف فروع هذا القسم، وإن كان يستعمل في الأعداد استعمالاً متساوياً وقصد إلى أحد الأعداد قبل منه، جاء مستفتياً أو قامت عليه بينة، وإن لم يكن له قصد فهذا موضع الاضطراب.

فمن أصحابنا من يحمّله على أقل الأعداد واستصحاباً لبراءة الذمة، وأخذاً بالمتيقن ودون ما زاد، ومنهم من يحمّله على أكثر الأعداد أخذاً بالاحتياط، واستظهاراً في صيانة الفروج، ولا سيما على قولنا: إن الطلقة الواحدة تحرم، فكأن الاستباحة بالرجعة مشكوك فيها هنا، ولا تستباح الفروج بالشك. فاضبط هذا، فإنه من أسرار العلم، وإليه ينحصر جميع ما قاله العلماء المتقدمون في هذه المسائل"⁽³⁾.

غير أن الاحتياط للفروج لا يقتضي مثل هذا التوسع الذي يؤدي إلى هدم كثير من الأسر وتحطيم بنائها، مع ما هو معروف عن الآثار السلبية التي تنجم عن تفكيك الرابطة الزوجية، ثم إنه يمكن

(1) _ المدونة: 400/5.

(2) _ الأثران في المدونة: 403/5-404، وأثر ابن عبد العزيز في الموطأ أيضاً، 790/4، برقم: 2023.

(3) _ إكمال المعلم: 24-25.

أن تُعكس المسألة ويُقال: من الاحتياط للفروج ألا نحكم بالطلاق إلا إذا قام الدليل القطعي واليقيني عليه، سواء من ألفاظ بينة واضحة، أو نية وإرادة عازمة عليه، إذ أن إيقاع الطلاق مع قيام الشبهة معناه إباحة الفروج لمن كانت محرمة عليه أيضاً، وهذا أشد من تحريمها على من كانت مباحة له بيقين.

المسألة الثالثة: الطلاق المعلق ويمين الطلاق.

من فقه ربيعة في تعليق الطلاق: أنه من علق طلاقه على شيء لزمه الطلاق إن وقع ما علق عليه الطلاق⁽¹⁾، فإن علق طلاقها على شيء هو من اختياره إن شاء فعله وإن شاء تركه، كان حكمه حكم المولي، فيُمنع من وطئها، ويتربص به أربعة أشهر، ثم إما أن يفني بالشرط ويفيء، وإما أن يطلق⁽²⁾، ومثله إن حلف على فعل ولم يوقت وقتاً⁽³⁾، ومن علق طلاقها على شيء ليس من حقه فعله، أو لا يستطيع فعله، أو لأنه محرماً⁽⁴⁾ أو علق طلاقها على زمن آت لا محالة، لزمه الطلاق حالاً⁽⁵⁾.

ومن حلف بالطلاق على آخر بشيء فأخبره، ثم ظهر خلافه خطأ، حنث في يمينه ولزمه الطلاق⁽⁶⁾، ومن حنث ناسياً لزمه الطلاق⁽⁷⁾، ومثله من شك لعله حنث في يمينه بالطلاق لزمه أيضاً⁽⁸⁾.

ونفس الأحكام السابقة هي عند مالك أيضاً، فمن علق وقوع الطلاق على دخولها الدار

مثلاً فدخلت حنث ولزمه الطلاق، وإن علق طلاقها على أمر يأتي لا محالة، أو حلف بالطلاق على أمر لا يستطيع البر فيه لزمه الطلاق حالاً، ومن شك في يمينه أو حنث ناسياً لزمه الطلاق⁽⁹⁾، وإن علق طلاقها على فعل شيء هو من اختياره كان مولى⁽¹⁰⁾.

(1) _ المدونة: 25/6-26، التهذيب في اختصار المدونة: 360/2.

(2) _ المدونة: 26/6-27.

(3) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 146/7، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 131/8-132، المغني: 340/7، عمدة القاري: 18/14.

(4) _ المدونة: 26/6.

(5) _ المرجع السابق: 28/6، المحلى: 214/10، المغني: 324/7.

(6) _ المدونة: 25/6-26، التهذيب في اختصار المدونة: 360/2.

(7) _ المغني: 420/9.

(8) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 416/7.

(9) _ انظر: المدونة، 6-2/6، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 131/8-132، المغني: 420/9.

(10) _ المدونة: 8/6، الإشراف على مذاهب العلماء: 146/7.

ودليل هذه المسائل:

1. من علق طلاق المرأة على شيء لزمه الطلاق إن وقع ما علق عليه الطلاق؛ لأن مثل هذا التعليق يعد من جملة أيمان المسلمين، فإن حنث في يمينه لزمه الطلاق، وإن لم يحنث فلا شيء عليه.

2. أما أن طلاقها يقع حالاً لمن علق طلاقها على أمر يأتي لا محالة؛ فلأن النكاح لا يكون مؤقتاً بزمان، ولو أجمنا له وطأها إلى أن يجل الأجل، لكان ذلك شبيهاً بنكاح المتعة، ولا يجوز للرجل أن يتزوجها شهراً مثلاً⁽¹⁾.

3. وأما قولهما فيمن حلف بالطلاق على أمر لا يستطيع البر فيه أن الطلاق يلزمه حالاً؛ فلأنه يُعد حائثاً بمجرد صدور يمينه بما أنه لا يستطيع البر فيها.

4. وأما حكمهما بالإيلاء على من علق يمينه على شيء هو من اختياره، فإن شاء فعله وإن شاء تركه، كقوله لها: أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار، فإن معنى الإيلاء قائم فيه؛ لأنه علقها بقوله هذا فكأنه أقسم ألا يطأها وألا يفارقها؛ لأنه قد يدخل إلى الدار بعد سنة، أو عشر سنين فيقع الطلاق، وقد لا يدخل أبداً.

5. أما أن الناسي والمخطئ يحنثان في يمينيهما بالطلاق؛ فلأن هذا حكم يتعلق به حق آدمي، فتعلق الحكم به مع النسيان، كتعلق حكم الضمان بالملفات خطأ ونسياناً، وهو بذلك من الأحكام الوضعية⁽²⁾.

ثم إنهما لحظا مع ذلك معنى الاحتياط للفروج.

المسألة الرابعة: حكم التخيير والتمليك⁽³⁾.

مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ فِي الْمَخِيَّرَةِ أَنَّهُمَا إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ الْبَتَّةُ⁽⁴⁾، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ الْبَتَّةَ أَوْ الْإِقَامَةَ عَلَى غَيْرِ طَلْقَةٍ، فَإِنْ اخْتَارَتْ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَيْتَيْنِ لَمْ يَكُنْ

(1) _ انظر: المغني، 324/7.

(2) _ انظر: المرجع السابق، 420/9.

(3) _ التخيير: هو الرجل يخير امرأته بين البقاء معه أو التسريح، والتمليك: أن يملكها الطلاق لتستطيع أن تطلق نفسها منه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، أو على ما نوى من ذلك، انظر: المدونة، 374/5.

(4) _ المرجع السابق: 381/5-382، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 396/7، الجامع لمسائل المدونة 630/4، الاستدكار: 166/17، الجامع لأحكام القرآن: 170/14.

شيئا⁽¹⁾. وإن تفرقا قبل أن تحدث شيئا سقط التخيير ورجع الأمر إلى زوجها⁽²⁾. وإن خيرها إلى أجل فليس لها في نفسها خيار إلا إلى الأجل، فإن اختارت نفسها عند الأجل فهي البتة أيضا⁽³⁾. ومن العلماء من نسب إليه في التخيير، أنها إن اختارت زوجها كانت طلقة رجعية⁽⁴⁾، وإن اختارت نفسها كانت طلقة بائنة⁽⁵⁾.

كما نُقل عنه أن التملك نفسه طلقة واحدة بائنة⁽⁶⁾، أي: سواء طلقت نفسها أو لم تفعل. قال مالك: "وما أدري من أين أخذه؟"⁽⁷⁾.

أما مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فالمخيرة بعد الدخول إذا اختارت نفسها كانت ثلاث تطليقات؛ لأن الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه، وهي لا تبين منه بالواحدة، فإذا اختارت نفسها كان ثلاثا لذلك، فإن طلقت نفسها واحدة أو اثنتين لم يكن بشيء، وإنما ذلك لها في التملك على ما ملكها الزوج من الطلاق⁽⁸⁾. وله أن يناكرها في التملك ويحلف على ما أراد⁽⁹⁾. وإن خيرها فلم تختَر حتى تفرقا من مجلسهما، فلا خيار لها بعد ذلك⁽¹⁰⁾، ثم رجع عن هذا القول وقال: أرى ذلك بيدها حتى توقف أو حتى يجامعها⁽¹¹⁾.

وأصل هذه المسألة حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: «إني ذاكرك لك أمرا. فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك»، قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله عز وجل قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ فُلُّ

(1) _ المدونة: 382/5-383.

(2) _ المرجع السابق: 392/5.

(3) _ الاستذكار: 171/17.

(4) _ انظر: الحاوي الكبير: 174/10، أحكام القرآن لابن العربي، 563/3، البحر الزخار: 260/4.

(5) _ الحاوي الكبير: 174/10.

(6) _ انظر: المعرفة والتاريخ: 693/1، النوادر والزيادات: 214/5، المنتقى: 18/4، المقدمات المهمات: 587/1، إكمال المعلم، 33/5، المفهم: 258/4، إعلام الموقعين، 72/3.

(7) _ النوادر والزيادات: 214/5، المنتقى: 18/4.

(8) _ المدونة: 374/5 و378/5-379.

(9) _ المرجع السابق: 374/5 و383/5، قال في الموطأ: "وهذا أحسن ما سمعت في ذلك، وأحبه إلي"، 796/4، برقم: 2037.

(10) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما لا يبين من التملك، 797/4، برقم: 2043، المدونة: 375/5 و378/5.

(11) _ المدونة: 375/5 و378/5.

لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتَهَا فَتَعَالَيْنِ ائْتِمَاعًا
وَأَسْرَحُكُمْ سَرَا حًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ
اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: 28-29]﴾»، قالت: فقلت: في أي
هذا أستأمر أبوي؟ فأني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما
فعلت⁽¹⁾.

يقول ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ خير أزواجه في البقاء على الزوجية أو الطلاق، فاخترن
البقاء⁽²⁾. ولم يعد ذلك طلاقاً لهن، وهو ما يدل على أن المخيرة إذا اختارت زوجها فإنه ليس بشيء،
وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا راوية الحديث نفسها قالت: "خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا
شيئاً"⁽³⁾.

وأما أنها إذا اختارت نفسها كان ثلاثاً؛ فلأن زوجها خيرها بين البقاء معه وبين البينونة، فإن
اختارت نفسها بانت منه، وهي لا تبين بما دون الثلاث.

واستأنس مالك لمذهبه في التملك بمذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد كان يقول: "إذا ملك الرجل
امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون
أملك بها ما كانت في عدتها"⁽⁴⁾.

وأما أنه إذا تفرقا من المجلس سقط التخيير ورجع الأمر إليه؛ فذلك إلحاقاً له بحكم الهبة فقد
وهبها ما كان يملك من الطلاق، ومعلوم أن عقد الهبة عقد لازم ليس له الرجوع عنه ما دام في المجلس؛
لأنه وقت للقبول، ومتى قاما من المجلس فقد تركت القبول، فبطل ما كان لها من ذلك.

وأما قول مالك الثاني: من أن الأمر بيدها حتى توقف، أو حتى يجامعها، فهو شبيه بالطلاق
المعلق على صفة، فليس له الرجوع عنه، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. والأول أشبه

- (1) _ صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، 4/1796، برقم: 4508، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن
تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، 2/1103، برقم: 1475.
- (2) _ أحكام القرآن لابن العربي: 3/560، الجامع لأحكام القرآن: 14/171، فتح القدير: 4/276.
- (3) _ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من خير أزواجه، 5/2015، برقم: 4962، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب
بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، 2/1104، برقم: 1477.
- (4) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما يبين من التملك، 4/794، برقم: 2034.

وأقوى⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: الأمة تُعتق وهي تحت عبد.

مذهب ربيعة في الأمة تعتق وهي تحت العبد، أن الأمر بيدها، فإن اختارت فراقه، أو طلقته، فهي أملك بأمورها، وقد بانء منه، وإن هي قرءت عنده حتى وطئها، فهي امرأته لا تستطيع فراقه، وإن مسنها ولم تعلم بعقها فلها الخيار حتى يبلغها⁽²⁾، أما إن عتقت قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فاختارت نفسها فلا صداق لها؛ لأنها هي التي تركته ولم يتركها⁽³⁾.

أما إن عتقا جميعا فليس لها من أمرها شيء⁽⁴⁾.

أما مالك فقال: إذا عتقت تحت حر فلا خيار لها، وإذا عتقت تحت عبد فلها الخيار، واختيارها لنفسها طلاق، وإن طلقت نفسها واحدة فهي واحدة بائنة، وإن طلقت نفسها اثنتين فهي اثنتان، وهي في التطلعتين تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره؛ لأن ذلك جميع طلاق العبد. وإنما وقعت طلقة بائنة إذا طلقت نفسها واحدة مع أن مالك لا يعرف تطلقة بائنة؛ فلأن كل فرقة من قبل السلطان تقع تطلقة بائنة عنده ولو كانت على غير مال⁽⁵⁾.

وإن عتقت قبل أن يدخل بها أو أن يمسه، فاختارت نفسها فلا صداق لها، وهي تطلقة، قال: "وذلك الأمر عندنا"⁽⁶⁾.

وأصل هذه المسألة حديث بريرة رضى الله عنها فقد كانت أمة تحت مغيث العبد فأعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، فكان ذلك طلاقها، تقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: "كان في بريرة ثلاث سنن: عتقت فخيرت. وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال: «ألم أر البرمة؟»، فقيل لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: «هو عليها صدقة ولنا هدية»⁽⁷⁾.

(1) _ انظر: المنتقى: 21/4.

(2) _ المدونة: 31/6.

(3) _ المرجع السابق: 34/6، الجامع لمسائل المدونة: 568/4.

(4) _ المدونة: 32/6.

(5) _ المرجع السابق: 30/6-31.

(6) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في الخيار، 808-809، برقم: 2077.

(7) _ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الحرة تحت العبد، 1959/5، برقم: 4809، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما

الولاء لمن أعتق، 1143/2، برقم: 1504.

ويقول ابن عباس رضي الله عنه: أن زوج بريرة عبد أسود يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا». فقال النبي ﷺ: «لو راجعته». قالت يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع». قالت: «لا حاجة لي فيه»⁽¹⁾.

المسألة السادسة: طلاق الكافر والصغير والمجنون.

لا يقع طلاق الكافر⁽²⁾ ولا الصغير⁽³⁾ ولا المجنون⁽³⁾ عند ربيعة.

والحكم نفسه عند مالك سواء في الكافر أو في الصغير أو في المجنون⁽⁴⁾.

ولا يقع طلاق الكافر عندهما؛ لأن نكاح الإسلام مبتدأ كما قال ربيعة⁽⁵⁾، ولما قضى به سيدنا عبد الرحمن بن عوف بمحضر من الصحابة فلم ينكروا عليه، فقد ورد أن رجلا طلق امرأته تطليقتين في الجاهلية، وطلقة في الإسلام، فسأل عمر فقال: لا أمرك ولا أنكأ، فقال له عبد الرحمن بن عوف: "لكني أمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء"⁽⁶⁾.

ولا يقع طلاق الصغير والمجنون؛ لأنهما غير مكلفين؛ ولأن الحدود لا تقام على المجنون والصغير، والطلاق حد من حدود الله تبارك وتعالى⁽⁷⁾، كما أن الطلاق يُعد من باب ترك الأملاك، وهذه يشترط فيها الرضا؛ ولما كان الصبي غير عالم بالمصالح لنقصان عقله، وعدم معرفته بها، جعل الشرع رضاه كعدمه، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فهو غير راضٍ، وغير الراضي لا يلزمه طلاق ولا بيع⁽⁸⁾.

المسألة السابعة: طلاق السكران.

من شرب الخمر فطرب ونشط، ولم يَضِعْ من عقله شيء، فهذا يصح طلاقه بلا خلاف، ومن

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ على زوج بريرة، 2023/5، رقم: 4979.

(2) _ المدونة: 29/6، الإشراف على مذاهب العلماء: 257/5، المحلى: 202/10، المغني: 132/7، أحكام أهل الذمة: 627/2، فتح الباري لابن حجر: 390/9، عمدة القاري: 251/20.

(3) _ المدونة: 30/6.

(4) _ انظر: المدونة: 25/6، و52/6، الإشراف على مذاهب العلماء: 257/5، مختصر اختلاف العلماء: 390/3، النوادر والزيادات: 94/5، المحلى: 202/10، الكافي، ص: 262، بداية المجتهد: 82/2، المغني: 132/7، أحكام أهل الذمة: 627/2، فتح الباري لابن حجر: 390/9، عمدة القاري: 251/20.

(5) _ المدونة: 29/6.

(6) _ المحلى: 202/10، أحكام أهل الذمة: 627/2.

(7) _ انظر: المدونة، 30/6.

(8) _ الفروق: 164/1.

ذهب عقله جملة حتى لا يفرق بين السماء والأرض، وربما سقط كالمغشي عليه فلا يكاد يتحرك، فهذا لا يصح منه شيء، ولا يتهاى منه ضرب، ولا قصد إلى قتل، ولا طلاق ولا غيره.
وأما من كان وسطاً بين الحالين السابقين، بأن شرب الخمر فخلط في كلامه ولم يدر ما يقول، ولم يضع منه أكثر عقله، فهذا الذي وقع الخلاف فيه بين الفقهاء⁽¹⁾.
فذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ إِلَى عَدَمِ وَقُوعِ طَلَاقِهِ⁽²⁾، ونسب إليه المازري⁽³⁾ في شرح التلقين القول بالوقوع⁽⁴⁾.

وخالفه في ذلك مالك رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ بِوُقُوعِ طَلَاقِهِ⁽⁵⁾. قال: وهو الأمر عندنا⁽⁶⁾.

وأدلة المسألة للمذهبين كثيرة أحاول إيجازها فيما يأتي:

أدلة عدم الوقوع: استدلل لعدم الوقوع بأدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]، فدللت الآية على أن السكران لا يدرى ما يقول، فإذا صدر عنه طلاق لم يكن له اعتبار؛ لانتفاء القصد منه، وإنما الأعمال بالنيات.

2. وفي حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ:

«فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بجنون،

(1) _ انظر: المنتقى: 125/4، البيان والتحصيل، 258/4، الجامع لأحكام القرآن: 204/5، البحر الزخار: 264/4-265.
(2) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 226/5، اختلاف الفقهاء، ص: 271، معالم السنن: 27/3، عيون المسائل، ص: 351، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 413/7، الحاوي الكبير: 236/10، المحلى: 210/10، الاستذكار: 164/18، المنتقى: 125/4، شرح السنة للبخاري، 223-222/9، إكمال المعلم: 439/6، المغني: 289/7، الجامع لأحكام القرآن: 203/5، تفسير البحر المحيط: 266/3، زاد المعاد: 210/5، البحر الزخار 264/4-265، فتح الباري لابن حجر: 391/9، عمدة القاري: 251/20، شرح فتح القدير: 490/3.
(3) _ أبو عبد الله المازري، محمد بن علي بن عمر المالكي، المحدث، كان من كبار أئمة زمانه، وهو صاحب فنون، له المعلم بفوائد مسلم، توفي بالمهدية سنة: 563 هـ، عن 83 سنة، الشذرات: 186/6.

(4) _ شرح التلقين، ج3م1/232.

(5) _ المدونة: 24/6 و52/6، الإشراف على مذاهب العلماء: 226/5، التهذيب في اختصار المدونة: 359/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 412/7، المحلى: 209/10، الحاوي الكبير: 236/10، الاستذكار: 161/18، الكافي، ص: 262، المنتقى: 125/4، شرح السنة للبخاري، 223/9، البيان والتحصيل: 259/4، إكمال المعلم: 439/6، بداية المجتهد: 82/2، المغني: 289/7.

(6) _ الموطأ، 847/4، برقم: 2185.

فقال: «أشرب خمرا؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أزנית؟» فقال: نعم، فأمر به فرجم»⁽¹⁾.

والشاهد من الحديث أنه كما لم يصح إقراره على نفسه حال سكره لا يصح منه طلاقه أيضا.
3. في حديث علي الطويل في الصحيحين لما دخل النبي ﷺ على حمزة وقد شرب الخمر في قصة طويلة فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل⁽²⁾، فإذا حمزة محرمة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ... ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، فقال حمزة: "وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟"، فعرف رسول الله ﷺ أنه مثل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبه القهقري، وخرج وخرجنا معه⁽³⁾.

ولم يأمر النبي ﷺ حمزة بتجديد إسلامه بعد صحوه؛ مما يدل على أن ما قاله في سكره غير معتد به، وإذا لم يعتد بالردة مع السكر لم يعتد بالطلاق معه أيضا.

4. في حديث عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق، ولا عتاق، في إغلاق»⁽⁴⁾.

والحديث يدل على عدم وقوع الطلاق مع انتفاء القصد إلى الطلاق أو صدور لفظه، وهو منتف من السكران كما هو منتف عن الغضبان والمكره.

5. أن القياس الصحيح يقتضي إلحاق طلاق السكران بمن شرب البنج فذهب عقله فإن طلاقه غير جائز اتفاقا⁽⁵⁾؛ أو إلحاقه بالمجنون والصغير والنائم؛ لعلة فقدان العقل من الجميع، أو بالمعتوه فإن طلاقه لا يقع اتفاقا، يقول الإمام الطحاوي⁽⁶⁾: "أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز،

(1) _ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 1321/3-1322، برقم: 1695.

(2) _ وكان قد نحر ناقتين لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو سكران.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، 1125/3، برقم: 2925، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، 1569/3-1570، برقم: 1979.

(4) _ مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه 378/43، برقم: 26360، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 660/1، برقم: 2046، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، 258/2-259، برقم: 2193، والحديث في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1250/2، برقم: 7525.

(5) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 413/7، الاستذكار: 164/18، الجامع لأحكام القرآن: 203/5.

(6) _ الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقهها، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف منها: معاني الآثار، ومشكل الآثار، وغير ذلك، ولد سنة: 239 هـ، وتوفي سنة: 321 هـ، السير: 27/15.

والسكران معتوه"⁽¹⁾، ويقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه"⁽²⁾.
 6. صح عن سيدنا عثمان رضي الله عنه أنه قال: "ليس لمجنون ولا سكران طلاق". وقال ابن عباس:
 "طلاق السكران والمستكره ليس بجائر"⁽³⁾.
 يقول ابن القيم: "ولا يعرف عن رجل من الصحابة، أنه خالف عثمان وابن عباس في ذلك،
 ولذلك رجع الإمام أحمد إلى هذا القول، بعد أن كان يفتي بنفوذ طلاقه"⁽⁴⁾.
أدلة الوقوع: استدل لمذهب الوقوع بجملة أدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]، ووجه الدليل من الآية أن الله تعالى خاطب السكارى بعدم قرب الصلاة، فدل ذلك على توجه خطاب التكليف لهم، وعدم زواله بالسكر، وكل مكلف يصح منه الطلاق.
2. أن السكران يلزمه القصاص بالقتل إجماعاً؛ فيلزمه الطلاق كذلك ولا فرق بين الحالين⁽⁵⁾، كما أنه عاصٍ بفعله، فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم؛ لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر.
3. أن "الأصل في السكران العقل، والسكر شيء طرأ على عقله، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل، حتى يثبت ذهاب عقله"⁽⁶⁾.
4. أن سكره لا يعلم إلا من جهته وهو متهم في نفسه، فعلى هذا يلزمه الطلاق وجميع الأحكام المغلظة والمخففة في الظاهر، وهو الذي كُلفنا بالاحتكام إليه، أما الباطن فلا يعلمه إلا الله⁽⁷⁾.
5. معلوم في الأغلب من حال السكران أنه إذا طلق لم يذهب جميع عقله، والدليل على ذلك

(1) _ انظر: شرح مشكل الآثار، 246-245/12، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 413/7، الجامع لأحكام القرآن: 203/5، فتح الباري لابن حجر: 391/9، نيل الأوطار: 280/6.

(2) _ الإجماع، ص: 113.

(3) _ الأثران في صحيح البخاري تعليقا، 2017/5.

(4) _ إعلام الموقعين: 38/4.

(5) _ انظر: المنتقى، 125/4.

(6) _ فتح الباري لابن حجر: 391/9، نقلا عن ابن بطال.

(7) _ انظر: الحاوي الكبير، 237/10، شرح التلخين، ج3م 232/1.

أنه أوقع الطلاق، فقد نطق بكلام مفهوم، وقد شرط الله في حد السكر الذي تبطل الصلاة به ألا يعلم صاحبه ما يقول، وهذا المطلق يعلم ما يقول، وقصد بالطلاق معنى معلوما في السنة، واستدلنا أنه علم ما قال؛ لأنه قاله لمن لا يقال إلا له، فصح قصده للطلاق، فوجب إلزامه له⁽¹⁾.

الترجيح:

ومذهب عدم الوقوع أرجح؛ لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام وهو العقل؛ ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك، ويقيننا أن النكاح قائم بين المرأة وزوجها، والشك في وقوع الطلاق حالة السكر، فنبقى الأمر على ما كان أولاً.

على أن الذي لا يُوقع طلاق السكران أتى بمصلحة واحدة، والذي يأمر بالطلاق قد أتى بمصلتين: حرمة عليه، وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا⁽²⁾.

وما استدل به الموقعون لطلاق السكران فضعيف والجواب عنه:

أن الخطاب في الآية موجه إلى أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة، فإذا اقترب وقت الصلاة حرم عليهم الشرب حتى لا يصلوا وهم سكارى، فيقع منهم التخليط في القراءة وغيرها، وكانت مرحلة من مراحل التدرج في تحريم الخمر، حتى يضيق الوقت عليهم في شربها.

أما القول بأن السكران يلزمه القصاص إذا قتل فنلزمه الطلاق أيضاً، فجوابه أن لزوم القصاص هنا راجع إلى حفظ مصلحة النفوس، حتى لا يدعى كل قاتل أنه كان سكراناً، ففي القصاص هنا مصلحة ظاهرة تدفع المفسدة القائمة، وتسد الباب أمام من تسول له نفسه بالقتل، أما إلزام السكران بالطلاق فإن مفسدته أعظم من مصلحته، فما يترتب عليه من تفكيك الأسرة وتشريد الأولاد وحل للميثاق الغليظ الذي أخذه الله من الزوجين، يدعو إلى عدم قبول طلاق السكران. وبقية الأدلة ظاهرة الجواب.

المسألة الثامنة: الطلاق قبل النكاح

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، لم يقع عليه شيء وله أن يتزوج من يشاء، فإن عيّن امرأة بعينها، أو خص قبيلة، أو أتى بمحاصر للنساء صح طلاقه⁽³⁾.

(1) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 414/7.

(2) _ إعلام الموقعين: 39/4.

(3) _ المدونة: 27/6-28، الإشراف على مذاهب العلماء: 218/5، معالم السنن: 241/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال:

407/7، الحاوي الكبير: 26/10، المحلى: 206/10، شرح السنة للبغوي: 200/9، تفسير البغوي: 362/6، فتح=

وهو مذهب مالك أيضا في المشهور عنه⁽¹⁾، ففي المدونة: "لو أن رجلا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. قال مالك: لا شيء عليه وليتزوج أربعاً"⁽²⁾، وفي الموطأ، قال: "وهذا أحسن ما سمعت"، بعدما نقل قول ابن مسعود فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق: "إنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها، فلا شيء عليه"⁽³⁾، وقال في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق، وكل امرأة أنكحها فهي طالق، وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا؛ فحنث. قال: "أما نساؤه فطلاق كما قال، وأما قوله: كل امرأة أنكحها فهي طالق، فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها، أو قبيلة، أو أرضاً، أو نحو هذا، فليس يلزمه ذلك، وليتزوج ما شاء"⁽⁴⁾.

وروي عنه عدم الوقوع ولو عيّن⁽⁵⁾، وهو على خلاف المشهور والثابت عنه في الكتابين.

والحجة للتفريق بين التعميم والتخصيص في إيقاع الطلاق قبل النكاح كما هو قول ربيعة

ومشهور مذهب مالك:

1 . قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ

وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87]، فمن أطلق الطلاق في النساء، أو في

الزمان، فقد حرّم على نفسه ما أباح الله له من الطيبات، وهو بذلك من المعتدين.

2 . احتج الأبهري لهذا القول بقوله: "إذا سُمّي امرأة أو قبيلة أو بلدة، فإنه يلزمه عقد الطلاق؛

لأنه ليس بعاصٍ في هذا العقد، وكل من عقد عقداً ليس بعاصٍ فيه، فالعقد له لازم وعليه الوفاء به؛

لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 01]، وقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: 07]،

والنذر في لسان العرب إيجاب المرء على نفسه شيئاً، وإن لم يكن في ملكه، يدل على ذلك قوله تعالى:

=الباري لابن حجر: 386/9، شرح فتح القدير: 114/4، نيل الأوطار: 285/6، عون المعبود: 185/6.

(1) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 218/5، معالم السنن: 241/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 407/7، المحلى:

206/10، الاستذكار: 119/18، المنتقى: 115/4، شرح السنة للبعوي: 200/9، فتح الباري لابن حجر: 386/9،

عون المعبود: 185/6.

(2) _ المدونة: 17/6.

(3) _ الموطأ، كتاب الطلاق، يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، 842/4، برقم: 2172.

(4) _ الموطأ: 843-842/4.

(5) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 407/7، الاستذكار: 123/18، المنتقى: 115/4، فتح الباري لابن حجر: 386/9.

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ - اتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ ۖ﴾ [التوبة: 75] الآية، فثبت بهذا أنه يلزمه ما ألزم نفسه وإن لم يكن في ملكه... فأما إذا عمَّ النساء، فإن ذلك معصية؛ لأنه قصد منع نفسه النكاح الذي أباحه الله له، فلا يصح عقده؛ لقوله عليه السلام: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»⁽¹⁾ (2).

3. أن في تعميم الطلاق مفسدة تعريض النفس للزنا، وهو مخالف لمقصد الشارع من مشروعية النكاح لعصمة النفوس منه، حتى أباح الزواج بالأمة لمن خاف على نفسه العنت، وإن لم يباح له التزوج إذا عم الطلاق خيف عليه من العنت، وهذا الأمر منتف إذا خص الطلاق بمعينة، أو أتى بحاصر فيه؛ ولذلك ألزم الوقوع على ما ألزم به نفسه⁽³⁾.

4. أن الله جعل الطلاق رحمة بالزوجين للخلاص من قيد النكاح إذا استحالت العشرة الزوجية، فإذا كان الطلاق مهلكة له لم تلزمه به، يقول ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ولم يجعل إليه الطلاق إلا رحمة، ولا العتاقة إلا أجرا، فكان في هذا هلكة لمن أخذ به"⁽⁴⁾، أي: من أخذ بتحريم النساء عليه إذا عمَّ الطلاق.

المسألة التاسعة: التفريق للإعسار بالنفقة.

مذهب ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرجل إذا أعسر بنفقة زوجته، خيرت بين الصبر على البقاء معه على إعساره وبين فراقه⁽⁵⁾.

والأحد الأدنى للنفقة عنده أن يدفع عنها ضرر الجوع، ويكسوها ولو من خشن الثياب، فإن لم يكن له ذلك ولم يستطعه، وقع التخيير، يقول ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أما العبا والشمال فعسى أن لا يؤمر بكسوتها، وأما غليظ الثياب من الخيفي والأتربي وأشبه ذلك، فذلك جائز للمعسر، ولا يلتمس منه غيره، وما سدَّ مخصمتها ودفع الجوع عنها فليس لها غيره، وأما الخادم فإن لم يكن عنده قوة على أن يخدمها، فإنهما يتعاونان على الخدمة؛ إنما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم، وأما

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، 959/2، برقم: 2550، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، 1343/3، برقم: 1718.

(2) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 408/7-409.

(3) _ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 387/3، وبداية المجتهد: 84/2.

(4) _ المدونة: 28/6، الجامع لمسائل المدونة: 334/3 و551/4.

(5) _ الحاوي الكبير: 454/11، المغني: 162/8، البحر الزخار: 438/4، نيل الأوطار: 385/6، الموسوعة الفقهية الكويتية:

الخدمة فتكف عنها عند اليسر، وتعين بقوتها عند العسر⁽¹⁾.

وهذا مذهب مالك أيضا، فعنده أن الإعسار بالنفقة والمؤنة يوجب الخيار للزوجة، بين أن تطلق عليه، وبين أن تقيم معه بلا نفقة⁽²⁾، فعنه أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، كان يقول: "إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا"⁽³⁾. قال: "وإن لم يجد ما يواربها إلا ثوبا من غليظ الكتان، لم يفرق بينهما وإن كانت غنية"⁽⁴⁾.

ودليل المسألة:

1. قوله تعالى في خطابه للأزواج بشأن الزوجات: ﴿بِأَمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ

بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]، فإذا عجز الزوج عن الإمساك بالمعروف، كان عليه التسريح بإحسان، ومن عجز عن الإنفاق على زوجته لم يكن ممسكا لها بمعروف، فيتعين عليه التسريح بإحسان، ويكون الأمر إليها بعد ذلك في إسقاط حقها والبقاء معه على شظف العيش، أو الفراق لتتزوج من غيره ممن ينفق عليها.

2. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]، ولا أضّر عليها

من الجوع، وحسب الزوج من الاعتداء أن يضيّع من يقوت، وفي الحديث: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»⁽⁵⁾ و «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»⁽⁶⁾.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا

خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول». تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد:

(1) _ المدونة: 263/4، التهذيب في اختصار المدونة: 219/2، الجامع لمسائل المدونة: 323/4.

(2) _ المدونة: 255/4 و 258/4، المنتقى: 131/4، بداية المجتهد: 52/2.

(3) _ الموطأ، 848/4، وانظر: المدونة: 263/4.

(4) _ النوادر والزيادات: 600/4، المنتقى: 131/4، عقد الجواهر الثمينة: 311/2، التاج والإكليل: 196/4.

(5) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، 36/11، برقم: 6495، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، 132/2، برقم: 1692، سنن النسائي الكبرى، كتاب عشرة النساء، إثم من ضيع عياله، 268/8، برقم: 9132، المستدرک، 575/1، برقم: 1515، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والحديث في صحيح سنن أبي داود، 376/5، برقم: 1485.

(6) _ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم 692/2، برقم:

أطعمني واستعملني، ويقول الابن: اطعمني إلى من تدعني. فقالوا يا أبا هريرة: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: "لا. هذا من كيس أبي هريرة"⁽¹⁾.

4. عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة. فقال سعيد: سنة⁽²⁾. قال الشافعي رحمه الله: والذي يشبه قول سعيد بن المسيب سنة، أن يكون سنة رسول الله ﷺ⁽³⁾.

5. ثبت عن عمر بن الخطاب⁽⁴⁾ أنه: "كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم؛ فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا"⁽⁵⁾.

6. القياس يقتضي أيضا الفسخ بالعجز عن النفقة؛ لأنه إذا تثبت الفسخ بالعجز عن الوطء⁽⁶⁾، والضرر فيه أقل؛ لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونها، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى⁽⁷⁾، ثم إن النفقة عوض عن الاستمتاع بدليل سقوطها بالنشوز، فإذا بطل العوض بطل المعوض كالمبيع والتمن⁽⁸⁾.

المسألة العاشرة: الطلاق يتبع الرجال.

مذهب ربيعة⁽⁹⁾ ومالك⁽¹⁰⁾ رحمهم الله أن الطلاق بالرجال، فيملك الحُرُّ ثلاثاً وإن كانت زوجته أمة، والعبد ثنتين وإن كانت زوجته حرة.

(1) _ صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، 2048/5، برقم: 5040.

(2) _ مسند الشافعي، كتاب الطلاق، الباب التاسع في النفقات، 65/2، برقم: 212، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، 96/7، برقم: 12357، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، 773/7، برقم: 15707.

(3) _ مسند الشافعي: 65/2.

(4) _ قاله ابن المنذر، انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، 160/5.

(5) _ مسند الشافعي، كتاب الطلاق، الباب التاسع في النفقات، 65/2، برقم: 213، السنن الصغرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، 188/3، برقم: 2889، والسنن الكبرى له، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، 773-772/7، برقم: 15706، والأثر عن عمر رضي الله عنه صحيح، انظر: إرواء الغليل، 228/7، برقم: 2159.

(6) _ انظر: المسألة، ص: 551.

(7) _ انظر: المغني، 163/8.

(8) _ انظر: البحر الزخار، 438/4.

(9) _ المحلى: 233/10، زاد المعاد: 274/5 - 275.

(10) _ الموطأ، 838/4، برقم: 2159، المدونة: 388/5 و31/6، الاستذكار: 289/17، المنتقى: 89/4.

وإنما جعلاً للبعد تطليقتين قياساً على حدّه؛ إذ الطلاق لا يتنصّف⁽¹⁾، ولأن الطلاق حكم من أحكام الرجال فاعتبر فيه حالهم من الحرية والرق⁽²⁾.

المسألة الحادية عشرة: من أحكام الحكمين.

من مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ للحكمين السلطة التقديرية في التفريق بين الزوجين، أو الإبقاء على الرابطة الزوجية، دون الرجوع إلى السلطان، ولا طلب رضا الزوجين، وذلك بحسب ما يتبين لهما من ظلم الزوج، أو صحبته لها بالعدل والمعروف، ويحكمها بالفرقة من غير شيء إن كان الظلم منه، أو التفريق مع تغريم المرأة إن رأيا الظلم منها ومنه، ويكون غرمها على ما يريان من مقدار ظلمها وتعديها، وإن تبين لهما أن الضرر من قبل المرأة أفقرًا تحتها وائتمناه عليها، وأذنا له في تأديبها كما أمره الله تعالى، وإن لم يكن الزوج ظالماً فكل ما أخذ من امرأته فهو حلال، سواء كانت محسنة أو مسيئة، على أن لا يبعث الحكمين إلا السلطان، ولا يجوز أن يكون في الحكمين المرأة والرجل المحدود ومن هو على غير الإسلام⁽³⁾، يقول ربيعة رَحِمَهُ اللهُ: "فإن رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقا بينهما، ولم تُقر عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر، وإن رأيا الميل من قبل المرأة والعداء في صحبتها أمراً زوجها فشد يده بها وأجاز قوله عليها"⁽⁴⁾، ويقول: "وليس للحكمين أن يبعثا إلا بالسلطان، وما قضى به الحكمان فهو جائز في فراق أو بضع أو مال"⁽⁵⁾ وقال: "لا يبعث الحكمين إلا السلطان، فكيف يجاز تحكيم المرأة والبعد والصبي والنصراني والمسخوط؟!"⁽⁶⁾، ويقول: "فأما إذا كان الزوج غير ظالم فكل ما أخذ من امرأته فهو حلال، إن كانت محسنة أو مسيئة"⁽⁷⁾.

وما قاله ربيعة من الأحكام السابقة قاله مالك في الجملة أيضاً، ففي الموطأ عنه أنه بلغه "أن

علي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللهُ قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

(1) _ انظر: الاستذكار، 288/17.

(2) _ انظر: المنتقى، 107/4.

(3) _ انظر مجموع هذه الأحكام في: المدونة، 371/5، أحكام القرآن، لإسماعيل بن إسحاق المالكي، ص: 119-120، التهذيب في اختصار المدونة: 406/2-407، النوادر والزيادات: 254/5، المحلى: 88/10، المقدمات المهمات: 557/1، التاج والإكليل: 17/4، منح الجليل: 552/3.

(4) _ المدونة: 371/5، أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق، ص: 119، الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 254.

(5) _ المدونة: 371/5، أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق، ص: 120.

(6) _ المدونة: 371/5، التهذيب في اختصار المدونة: 406/2.

(7) _ المدونة: 371/5، أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق، ص: 120.

فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّيهِ اللَّهُ
بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴿35﴾ [النساء: 35]. إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته
في الفرقة والاجتماع⁽¹⁾.

وقال: "الأمر الذي يكون فيه الحكمان إنما ذلك إذا قُبِح ما بين الرجل وامرأته، حتى لا يثبت
بينهما بينة، ولا يستطيع أن يتخلص إلى أمرهما، فإذا بلغ ذلك بعث الوالي رجلا من أهل زوجها ورجلا
من أهلها عدلين، فينظران في أمرهما واجتهدا، فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما، وإلا فرقا بينهما،
ثم يجوز فراقهما دون الإمام، وإن رأيا أن يأخذا له من مالها حتى يكون خلعا فعلا"⁽²⁾.

وقال: "ليست المرأة من الحُكَّام، والصبي والعبد ومن هو على غير دين الإسلام أحق ألا يجوز
تحكيمهم، لا برضا من الزوج والمرأة، ولا بالبعثة من السلطان"⁽³⁾.

وقال أيضا: "ويجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه إذا أحببت فراقه، وليس من مكارم
الأخلاق أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه"⁽⁴⁾.

وخالف مالك ربيعة من هذه المسائل في جزئية واحدة وهي أن للزوجين أن يوكِّلا من ينظر
في شؤونهما ويحكم بينهما⁽⁵⁾، وأن لولييهما ذلك أيضا إذا كان الزوجان محجورين⁽⁶⁾، ولم يقل بذلك
ربيعة وجعله من حق السلطان وحده⁽⁷⁾.

أدلة المسألة:

وأدلة هذه الأحكام مأخوذة ومستنبطة من الآية الكريمة التي نصت على إرسال الحكمين، قال
تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَبَاعِعُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا

(1) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في الحكمين، 841/4 - 842، رقم: 2169، وانظر: المدونة، 372/5.

(2) _ المدونة: 367/5 - 368، أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق، ص: 120، التهذيب في اختصار المدونة: 405/2.

(3) _ المدونة: 367/5.

(4) _ النوادر والزيادات: 254/5.

(5) _ التهذيب في اختصار المدونة: 405/2، التحرير والتنوير: 46/5.

(6) _ أحكام القرآن لابن العربي: 538/1.

(7) _ كما مر قريبا، ص: 538.

إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُؤَيِّبُ اللَّهَ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿النساء: 35﴾، فقد أجمع العلماء أن المخاطب بها الحكام والأمرء، وأن قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُؤَيِّبُ اللَّهَ بَيْنَهُمَا﴾ ﴿النساء: 35﴾، يعنى الحكمين، وأن الحكمين لا يكونان إلا أحدهما من أهل الرجل، والثاني من أهل المرأة، إلا أن لا يوجد من أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرها⁽¹⁾.

أما أن للحكمين السلطة في التفريق دون الرجوع إلى الحاكم وبدون رضا الزوجين؛ فلأن ذلك طبيعة الحاكم من القضاء بما يراه محققا للمصلحة في حكمه، ولو لم يكن لهما سلطة التفريق وغيره لما كان لإرسالهما من معنى⁽²⁾.

وأما خلاف مالك مع ربيعة فيمن له الحق في إرسال الحكمين، فيقول الإمام ابن العربي فيه: "من قال: إنه السلطان فهو الحق، وأما قول مالك: إنه قد يكون الوليين فصحيح، ويفيده لفظ الجمع فيفعله السلطان تارة، ويفعله الوصي أخرى، وإذا أنفذ الوصيان حكمين فهما نائبان عنهما، فما أنفذه نفذ، كما لو أنفذ الوصيان"⁽³⁾، ولعل قول ربيعة أقرب؛ لأن سلطة الحكمين إنما تُستمد من حكم السلطان، فإذا أرسل من غيره لم يكن لهما مثل هذا. والله أعلم. ومن أدلة المسألة أيضا ما قضى به علي بن أبي طالب عليه السلام من أن للحكمين الفرقة بينهما والاجتماع⁽⁴⁾.

المسألة الثانية عشرة: الشهادات على الطلاق.

من أحكام الشهادة على الطلاق عند ربيعة، أنه من سمع جاره من وراء حائط يطلق امرأته، وقد عرف صوته، فإن شهادته جائزة⁽⁵⁾.

وقال في نفر ثلاثة شهدوا على رجل بثلاث تطليقات، شهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه، فأمر الرجل أن يحلف أو يفارق فأبى أن يحلف، وقال: إن كانت شهادة يقطع بها حق فأبعدها. قال: "أرى أن يفرق بينه وبين امرأته، وأن تعتد عدتها من يوم يفرق بينهما؛ وذلك لأني لا

(1) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 425/7، الاستذكار: 110/18-111.

(2) _ انظر: المنتقى: 114/4.

(3) _ أحكام القرآن لابن العربي: 539/1.

(4) _ موطأ مالك، كتاب الطلاق، ما جاء في الحكمين، 841/4-842، برقم: 2169.

(5) _ المدونة: 43/6.

أدري أي شهادات النفر نكل، فعدتها من اليوم الذي نكل فيه"، فإن حلف لم يلزمه شيء، وهذا في الطلاق المنجز، وفي غير التعاليق المتفقة؛ أما التعاليق المتفقة فتلزمه واحدة فقط وإن نكل⁽¹⁾.

ومن مذهبه أن شهادة المحدود في القذف تجوز في الطلاق، إذا ظهرت توبته وصلاح حاله⁽²⁾.
وما قاله ربيعة قاله مالك أيضا، فمن سمع جاره من وراء الجدار يطلق زوجته جازت شهادته، ومن شهد عليه رجل واحد بطلاق زوجته توجب عليه أن يحلف أو يفارق زوجته، ثم رجع إلى أن يجبس الزوج حتى يحلف، وشهادة المحدود في القذف جائزة إذا حسنت حاله⁽³⁾.

ومن شهد عليه ثلاثة نفر بطلاق زوجته، وشهد كل واحد واحد ليس معه صاحبه فيها فحلف لم يلزمه شيء⁽⁴⁾، ثم رجع إلى أنه تلزمه طلقة واحدة؛ لاجتماع اثنين عليها، ويحلف لرد شهادة الثالث⁽⁵⁾.

وحجة ذلك: أن مبنى الشهادة على الإخبار بالواقع على ما هو عليه مع الضبط والعدالة، فإذا تحقق ذلك أجزت الشهادة؛ ومن هنا أجزت الشهادة مع التيقن من الصوت ولو من وراء جدار، كما أجزت شهادة الأعمى في هذا إذا علم صوت المطلق.

أما من شهد عليه رجل واحد بطلاق زوجته، فإن عليه أن يحلف ويبقى مع زوجته، أو يفارقها، فذلك لما ورد في الحديث من توجه اليمين إلى المدعى عليه⁽⁶⁾، ومع وجود الشاهد الواحد قامت الشبهة القوية على الطلاق، فوجب عليه أن يحلف أو أن يفارق احتياطا للفروج.

ومن حُدِّ في القذف ثم تاب وحسن حاله جازت شهادته في الطلاق؛ لما ورد من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز شهادة الذين جلدوا في المغيرة بن شعبه⁽⁷⁾.

وقضاء عمر تفسير لما ورد في آية القذف من قبول شهادة التائب من القذف، وأن الاستثناء

فيها راجع إلى جميع ما تقدم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

(1) _ المدونة: 42/6-43، التهذيب في اختصار المدونة: 368/2، الجامع لمسائل المدونة 579/4، البيان والتحصيل: 274/5

و82/6 و15/10، التاج والإكليل: 91/4، شرح مختصر خليل للخرشي: 69/4، حاشية الدسوقي: 405/2، منح الجليل:

157/4، والمقصود بالتعاليق المتفقة: أن يشهدوا أنه علق طلاقها على دخول الدار مثلا وأنه حنث، وإن اختلفوا في الوقت.

(2) _ المدونة: 44/6.

(3) _ انظر: المدونة، 40/6 - 45، التهذيب في اختصار المدونة: 586/3.

(4) - كما هو مذهب ربيعة.

(5) _ شرح مختصر خليل للخرشي: 69/4، حاشية الدسوقي: 405/2، منح الجليل: 157/4.

(6) _ الحديث في صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والمحدود، 949/2، رقم: 2524.

(7) _ انظر: المدونة: 43/6-44.

شَهَدَاءَ فَاَجْلِدُوهُمْ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوذِيَكَ هُمْ
الْقَبَسِيُّونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النور:
05-04﴾.

المسألة الثالثة عشرة: الإشهاد على الطلاق والرجعة.

قال ربيعة: "من طلق امرأته فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة"⁽¹⁾.

وقوله هذا أعم من الدلالة على الاستحباب أو الوجوب، والأقرب أنه للندب؛ لأن الإشهاد على الطلاق وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد فيه⁽²⁾، فيحمل أمره بالإشهاد عليهما على الندب.

وقال مالك فيمن قال لامرأته: قد راجعتك، ولم يشهد إلا أنه قد تكلم بالرجعة. قال: "هي

رجعة وليشهد"⁽³⁾، وسئل ابن القاسم: عمن ارتجع ولم يشهد أتكون رجعته رجعة، ويشهد فيما يستقبل في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: إذا كان إنما ارتجع في العدة وأشهد في العدة⁽³⁾.

والمشهور عن مالك أن الرجعة لا تفتقر إلى إشهاد كما لم تفتقر إلى قبول⁽⁴⁾.

وحكي عنه أن الإشهاد واجب لرفع الدعاوى وتحصين الفروج والأنساب⁽⁵⁾.

ودليل المسألة:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهاً بِأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارِفُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2].

فأمر الله تعالى بالإشهاد على الطلاق والرجعة، وأمره يرجع إليهما رجوعاً واحداً إما وجوباً

وإما ندباً.

والإشهاد على الطلاق مندوب إليه فقط؛ لاتفاق الجميع عليه كما مرّ، فكانت الرجعة مثله

(1) _ المرجع السابق: 325/5.

(2) _ نيل الأوطار: 300/6.

(3) _ المدونة: 324/5-325.

(4) _ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 456/3، المعونة: 858/2، أحكام القرآن لابن العربي: 282/4-283، بداية

المجتهد: 85/2، المغني: 403/7، الجامع لأحكام القرآن: 159/18، تبصرة الحكام: 250/1.

(5) _ المقدمات الممهدة: 279/2، روضة المستبين: 831/2، تبصرة الحكام: 250/1، نيل الأوطار: 300/6.

أيضا.

المسألة الرابعة عشرة: الذمي لا يُجَلُّ الذمية المبتوتة لمطلقها المسلم.

قال تعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ابْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأَؤْتِيكُمْ هُمْ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّفَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّفَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 229-230].

فمن طلق زوجته للمرة الثالثة، فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها، كما نصت عليه الآية الكريمة.

لكن إذا نكح المسلم ذميّة ثم بتّ طلاقها، فهل يُجَلِّها الذمي له إذا تزوجها ودخل بها؟

ذهب ربيعة⁽¹⁾ ومالك⁽²⁾ رحمهما الله إلى أن الذمي لا يجلبها له، وإنما يجلبها له المسلم.

والحجة لهما في ذلك أن نكاح الكتابي ليس بنكاح⁽³⁾ ولا طلاقه بطلاق⁽⁴⁾، كما مرّ في مسألة

طلاق الكافر والصغير والمجنون⁽⁵⁾.

(2) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 240/5، المحلى: 179/10، المغني: 399/7، الجامع لأحكام القرآن: 151/3، تفسير البحر المحيط: 210/2-211، الموسوعة الفقهية الكويتية: 256/10.

(2) _ المدونة: 293/4، الإشراف على مذاهب العلماء 240/5، التهذيب في اختصار المدونة: 240/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 480/7، المحلى: 179/10، الاستدكار: 157/16، بداية المجتهد: 87/2، المغني: 399/7، الجامع لأحكام القرآن: 151/3.

(3) _ انظر: المدونة: 294/4-295، التهذيب في اختصار المدونة، 240/2.

(4) _ قال ابن حزم رحمه الله بعد نقل القول عنهما بذلك: "وما نعلم لهم شغبا إلا قولهم ليس له طلاق" انظر: المحلى، 179/10.

(5) _ ص: 529.

المسألة الخامسة عشرة: نية التحليل دون شرط.

أجاز ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للرجل أن يتزوج المرأة بنية تحليلها لزوجها الأول، إذا لم يَشْتَرِط ولا اشْتَرِط عليه التحليل، ولا عِلْم به الزوجان إلا أنه نواه وقصده، وقال: هو مأجور⁽¹⁾.

وخالف في ذلك مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلم ير جواز الدخول في النكاح بنية التحليل، ولم ير حلها لمطلقها إلا إذا نكحها الثاني نكاح رغبة، ثم طلقها أو مات عنها، ونكاح التحليل عنده فاسد مفسوخ ولها عليه المهر الذي سَمِيَ لها⁽²⁾.

وحجة المنع من نكاح التحليل ما ورد من لعن المحلل والمحلل له على لسان النبي ﷺ ففي الحديث «لعن رسول الله ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»⁽³⁾.

وفي حديث عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له»⁽⁴⁾.

فحمل مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المنع على عموم اللفظ، فمنع من كل تحليل سواء كان بعلم الزوجين أو مع عدم علمهما، وسواء ذكر في العقد أم لم يذكر، ورأى أن التحليل الملعون صاحبه يحصل بمجرد الدخول في النكاح بنية التحليل، وأن النكاح عنده الذي يحلها للأول هو نكاح الرغبة الذي لا مدالسة فيه، ورأى أن طلب الأجر والاحتساب يكون في غير هذا الباب، فقد قيل له: إنه يحتسب في ذلك.

(1) _ شرح صحيح البخاري . لابن بطال: 481/7، الاستذكار: 160/16-161، التمهيد: 234/13، البيان والتحصيل: 386/4، الجامع لأحكام القرآن: 150/3، بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية، ص: 50، تفسير البحر المحيط: 210/2، عمدة القاري: 236/20.

(2) _ المحلى: 183/10.

(3) _ مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 280/2، برقم: 980، ومسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 314/7، برقم: 4284، سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب في النهي عن التحليل، 1450/3، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، 622/1، برقم: 1935 سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التحليل، 227/2، برقم: 2076، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، 421-419/3، برقم: 1119، 1120، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، 149/6، برقم: 3416، والحديث في المصادر السابقة من رواية علي أو ابن مسعود، وصححه الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انظر: صحيح سنن أبي داود، 315/6، برقم: 1811، وإرواء الغليل، 307/6، برقم: 1897.

(4) _ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، 622/1، برقم: 1936، المستدرک، كتاب الطلاق، 217/2، برقم: 2804 و2805، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، والحديث في صحيح الجامع، 507/1، برقم: 2596.

قال: "يحتسب في غير هذا"⁽¹⁾.

وجعل ربيعة صورة الدخول بنية التحليل دون علم الزوجين، ولا اشتراط ذلك في العقد، خارجة عن عموم اللعن الوارد في الحديث، بل رأى أن الداخل في ذلك بهذه النية محسن لأخيه المسلم، مأجور على فعله، فقد جمع شمله بزوجته **وَمَّ شَعْنَهُ** وشعث أولاده وعياله، وهو بذلك محسن و ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: 91]، ويتأكد ما ذهب إليه ربيعة من أن هذه الصورة خارجة عن مجال اللعن، بما ورد من لعن المحلل له، إذ لا وجه للعنه وهو لا يدري أصلاً بقصد ونية النكاح الثاني، والحال أن ربيعة أجاز الدخول في هذا النكاح بدون علم الزوجين، وإنما هي نية في القلب يقصد بها الأجر والاحتساب، ولم شعث الأسرة الممزق.

ولعل ما ذهب إليه ربيعة أرفق وأوفق برحمة الشرع بالخلق لمن قوي على مثل هذا العمل، خصوصاً وأن لفظ الحديث جاء بصيغة العموم التي تقتضي لعن كل محلل، وهو ما يتنافى مع بعض الصور التحليل الجائزة شرعاً، فإن زواج الثاني بالمطلقة ثلاثاً إذا كان نكاح رغبة جائز عند الجميع مع أنه محلل لها لزوجها الأول، وهي صورة خارجة عن مجال اللعن اتفاقاً، فعُلم أن الحديث يُقصد به الاتفاق على نكاح التحليل أو اشتراط ذلك في العقد.

(1) _ المدونة: 296/4، التهذيب في اختصار المدونة: 240/2، الذخيرة: 320/4.

المطلب الثاني: ما يفسخ به النكاح.

وفيه سبع مسائل:

- المسألة الأولى: ردة الزوج تفسد النكاح.
- المسألة الثانية: ملك أحد الزوجين صاحبه.
- المسألة الثالثة: حكم النكاح إذا أصاب الجنون الزوج.
- المسألة الرابعة: المسلم يفر اليهودية أو النصرانية فينكحها ويقول أنا على دينك.
- المسألة الخامسة: العيوب التي ترد بها المرأة وأثر ذلك.
- المسألة السادسة: العنة وما يترتب عليها.
- المسألة السابعة: فسخ نكاح المفقود.

المسألة الأولى: ردة الزوج تفسد النكاح.

الردة مفسدة للنكاح عند ربيعة، وتفارقه امرأته لذلك إلا إذا أكره على الردة، قال رَحِمَهُ اللهُ فِي رجل أُسِرَ ففَتَنَصَّرَ: "إن ماله موقوف على أهله، إذا بلغهم أنه تنصر ويفارق امرأته"⁽¹⁾، وقال: "إذا تنصر الأسير، فإن عُلِمَ أنه تنصر طائعا فُرق بينه وبين امرأته، وإن أكره لم يفرق بينه وبين امرأته، وإن لم يعلم أنه تنصر مكرها أو طائعا فُرق بينه وبين امرأته، وماله في ذلك كله موقوف حتى يموت، فيكون في بيت مال المسلمين، أو يرجع إلى الإسلام"⁽²⁾.

وما قاله ربيعة قاله مالك⁽²⁾، وقال أيضا: "تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد". وقال: "إذا ارتد الزوج كانت تطليقة بائنة، لا يكون للزوج عليها رجعة إن أسلم في عدتها"⁽³⁾.

والردة مفسدة للنكاح؛ لأن الله تعالى نهي عن الإمساك بعصم الكوافر، فقال: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: 10]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ بَمَثَلِ مَا حَبَّ اللَّهُ أَن يُعْلَمَ بِإِيْمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ بَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: 10]، فلا تحل مسلمة لكافر.

وأما أنه يفرق بينهما مع الشك في إكراهه على الردة؛ فلأن رده متيقنة في ظاهر الأمر والشك في الإكراه، فتم التفريق احتياطا للفروج، أما إن عُلِمَ بإكراهه على الردة فلا يفرق بينهما؛ لأن الإكراه على الكفر ليس بكفر، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَا يَحْسَبُ بِالشَّرْحِ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106].

المسألة الثانية: ملك أحد الزوجين صاحبه.

إذا تزوج الحرُّ أمة، ثم اشترى بعضها فإنه لا يطؤها ما دام في شرك، ولا تحل له بنكاح ولا تسرر.

(1) _ المدونة: 316/4.

(2) _ المرجع السابق: 456/5-457.

(3) _ المرجع السابق: 315/4.

وإذا ورثت المرأة زوجها أو بعضه فإنه تحرم عليه، وإن اعتقته فأحب أن ينكحها نكحها، ولا تستقر عنده بالنكاح الأول، هذا مذهب ربيعة⁽¹⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، قال في العبد إذا ملكته امرأته، أو الزوج يملك امرأته: "إن ملك كل واحد منهما صاحبه، يكون فسحا بغير طلاق، وإن تراجعاً بنكاح بعد، لم تكن تلك الفرقة طلاقاً"⁽²⁾، وفي المدونة عنه: "يفسد النكاح فيما بينهما إذا ملك أحدهما من صاحبه قليلاً أو كثيراً، وسواء إن ملك أحدهما صاحبه بميراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية، كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح"⁽³⁾.

وسبب ذلك أن ملك اليمين أقوى من عقد النكاح، وهو ينافيه؛ فلا يجوز للرجل أن يتزوج أمته ولا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها؛ والمالك للرقبة مالك لمنافعها؛ فلذلك أبطل حكم النكاح سواء تقدم النكاح أو تأخر، ولو تزوج الرجل أمته لم تكن زوجة له وبقيت على حالها أمة له، فإن وطئها كان وطؤه بسبب الملك لا بالنكاح، وكان نكاحها فاسداً، وهكذا الشأن في المرأة، فإنه لا يجوز أن يطأها من تملكه إجماعاً⁽⁴⁾، فإن تزوجته كان النكاح باطلاً؛ لأن ملك اليمين أقوى⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة: حكم النكاح إذا أصاب المجنون الزوج.

قال ربيعة فيه: "إن كانت امرأته يُؤذيها ولا يُعفيها من نفسه، لم تُوقف عليه، ولم تحبس عنده، وإن كان يُعفيها من نفسه ولا يُرهبها بسوء صحابه، لم يجز طلاقه إياها"⁽⁶⁾.

وقال مالك في المجنون إذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة: "إنها تُعزل عنه ويضرب له أجل في علاجه، فإن برأ وإلا فرق بينهما. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال يضرب له أجل سنة.

(1) _ المدونة: 251/4-252، ونسب إليه الليث بن سعد في رسالته الشهيرة إلى مالك: أن شراء أحد الزوجين لصحابه ثلاث تطليقات، انظر: المعرفة والتاريخ: 693/1، إعلام الموقعين: 72/3، وما في المدونة أثبت.

(2) _ الموطأ، كتاب النكاح، نكاح العبيد، 780/3، برقم: 1998.

(3) _ المدونة: 251/4.

(4) _ الاستذكار: 317/16.

(5) _ انظر: المنتقى، 339/3-340.

(6) _ المدونة: 266/4، التهذيب في اختصار المدونة: 221/2، الجامع لمسائل المدونة: 327/4، البيان والتحصيل: 389/4، الذخيرة: 432/4.

قال: ولم أسمع من مالك⁽¹⁾، قال ابن القاسم: "والذي سمعته أنا من مالك أن السلطان يتلوم⁽²⁾ له"⁽³⁾، أي يجتهد في تقدير مدة الانتظار والمكث التي تُحل بعده عقدة النكاح. وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك في المجنون أنه يجبس في الحديد، فإن راجعه عقله، وإلا فُرق بينه وبين امرأته، ولم يذكر تأجيل سنة⁽⁴⁾.

ومبنى المسألة على النظر لمصلحة المرأة ودفع الضرر عنها، فربيعة رأى أنه إن لم يكن يؤذيها، وكان يعفيها من نفسه، ولا يرهقها بسوء صحبتها، لم يكن إلى طلاقها من سبيل، وإن كان لا يعفيها من نفسه ويؤذيها لم توقف عليه ولم تجبس عنده.

ورأى مالك أن جنون الزوج في ذاته مضرّة تلحق المرأة، وضرب لأهله أجل سنة للعلاج أو بما يراه الإمام محققاً لذلك، فإن صح وإلا فرق بينهما رفعا للضرر عنها.

وما قاله مالك أوفق بالنظر، وادعى إلى تحقيق مصالح الزواج، فربّ امرأة لا تستطيع الصبر على جنون زوجها، على أن حكّم الزواج من المودة والسكن والإعفاف وغيرها، تنخرم بجنون الزوج.

المسألة الرابعة: المسلم يغر اليهودية أو النصرانية فينكحها ويقول أنا على دينك.

إذا تزوّج مسلم نصرانية أو يهودية وغرّها بأنه على دينها، فهل يفسخ هذا النكاح أم لا؟
ذهب ربيعة إلى عدم الفسخ، وقال: "الإسلام ليس بعيب"⁽⁵⁾.

واختلفت الرواية عن مالك، ففي الموازية أن فراقه بيدها، وله في المبسوط⁽⁶⁾ أن النكاح ثابت ولا خيار لها⁽⁷⁾.

وما قاله مالك من أن فراقه بيدها أظهر؛ لأنه وإن كان الإسلام ليس بعيب على ما قال ربيعة، فإن لها من كونه على دينها غرضاً قصده، فوجب أن يكون لها الرد بما شرطت⁽⁸⁾.

(1) _ المدونة: 266/4، والتهذيب في اختصار المدونة: 221/2.

(2) _ التلوم: المكث والانتظار، يقال: تلوم في الأمر إذا تمكث وانتظر، انظر: القاموس المحيط، ص: 1159.

(3) _ المدونة: 173/10.

(4) _ الاستذكار: 99/16.

(5) _ النوادر والزيادات: 527/4، الجامع لمسائل المدونة: 241/4، التبصرة، ص: 1904، البيان والتحصيل: 459/4 و325/8، الذخيرة: 422/4.

(6) _ كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق، وهو كتاب مفقود، وفي النوادر والزيادات لابن أبي زيد نقول كثيرة منه.

(7) _ انظر: النوادر والزيادات: 527/4، والبيان والتحصيل: 459/4 و325/8.

(8) _ انظر: البيان والتحصيل: 459/4.

المسألة الخامسة: العيوب التي ترد بها المرأة وأثر ذلك.

ما قطع عن الزوج اللذة مما يكون من داء النساء في أرحامهن من الوجع المعضل؛ أو من الجنون والجذام والبرص، هي العيوب التي ترد بها المرأة عند ربيعة رحمه الله تعالى، فإن هو علم بدائها ثم وطئها بعد ذلك فقد وجبت له، وكذلك إذا بلغت المسألة، أو كان العيب ظاهراً، فإنه لا يرد من ذلك شيئاً إلا ما كان خفياً لا يعلمه إلا المرأة وأولياؤها، ويرد على المغرور الذي تزوجها صداقه، ويترك للمرأة شيئاً منه بما استحلت منها إن هو وطئها بناء على مذهبه في أقل المهر⁽¹⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً فترد المرأة عنده من الجنون والجذام والبرص والعيوب التي في الفرج مما كان عند أهل المعرفة من دائه، ولا ترد المرأة عنده إلا من هذه العيوب الأربعة⁽²⁾، فإن سنّها الزوج وهو لا يعلم بالعيوب كان المهر غزماً على وليها، إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة، ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم، وترد المرأة ما أخذت من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به⁽³⁾.

أما إن علم الزوج بالعيوب قبل الدخول، فإن له أن يطلق ولا شيء عليه، وهذا لا خلاف فيه بين القائلين بالرد بالعيوب⁽⁴⁾.

والحجة لهما في رد المرأة بالجنون والجذام والبرص ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله كما في الموطأ: "أبما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فمسّها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها"⁽⁵⁾.

وقياساً للنكاح على البيع، فإن البيع يفسخ بالعيوب، بجامع فوات المنفعة المرادة على أحد المتعاقدين⁽⁶⁾.

(1) انظر: المدونة، 214/4، التهذيب في اختصار المدونة: 177/2، الجامع لمسائل المدونة: 243/4، المحلى: 110/10، الذخيرة: 422/4.

(2) انظر: المدونة: 211/4-212، التهذيب في اختصار المدونة: 177/2.

(3) الموطأ، كتاب النكاح، ما جاء في الصداق والحباء، 753/3، برقم: 1922.

(4) بداية المجتهد: 51/2.

(5) الموطأ، كتاب النكاح، ما جاء في الصداق والحباء، 752/3، برقم: 1921.

(6) انظر: بداية المجتهد، 51-50/2.

وحمل ربيعة ومالك رَحْمَهُمَا اللهُ الغرم على الولي فيما إذا كان يعلم ذلك من دائها من ولي قريب كالأب والأخ، أما إن جهل الولي ذلك من ولي بعيد، فلا غرم عليه وتحمل المرأة تبعة ذلك من مهرها، ولا يترك لها إلا قدر ما استحلت منها إن وقع الميسس، والمعنى ظاهر هنا. أما كونها ترد من داء الفرج الذي يمنع الوطاء والاستمتاع؛ فلأنه الغرض المقصود للنكاح⁽¹⁾، وفواته يؤدي إلى فساد النكاح.

المسألة السادسة: العنة⁽²⁾ وما يترتب عليها.

من لا يقدر على إتيان النساء يسمى عينا. فإن وصل إليها ولو مرة ارتفع عنه حكم العنة، ولم يكن لها أن ترفعه إلى السلطان، ولا تطالبه بعد ذلك بما نزل به من عيب العنة. والعين يضرب له السلطان أجل سنة من يوم يرفع ذلك إليه، فإن استطاعها وإلا فَرَّقَ بينهما. وإن فرق بينهما السلطان لعيب العنة أخذت المهر كاملا.

هذا ما قاله ربيعة من أحكام العين⁽³⁾، وكل ذلك من رأي الإمام مالك أيضا⁽⁴⁾

وإنما فُرِّق بين العين وامراته؛ رفعا للضرر عنها، فإن من مقاصد الزواج تحصين الزوجين بالوطء، فإذا تعذر ذلك بالعنة، ولم تشأ المرأة الصبر على زوجها ورفعت أمرها إلى السلطان فَرَّقَ بينهما بعد أن يُنظره سنة.

والحجة في تأجيله سنة قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك⁽⁵⁾؛ ولأن السنة سبب في تقلب الفصول عليه مما يزيل عذره.

(1) _ الاستذكار: 96/16.

(2) _ العين: من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر، انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 248.

(3) _ انظر: المدونة، 264/4، المحلى: 59/10، الاستذكار: 138/18.

(4) _ الموطأ، كتاب الطلاق، أجل الذي لا يمس امرأته، 844/4، برقم: 2177، المدونة: 263/4-264، التهذيب في اختصار المدونة: 219/2، النوادر والزيادات: 537/4.

(5) _ خبر عمر هذا رواه المدنيون، والكوفيون، والبصريون، ولم يختلفوا عنه فيه، انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب أجل العين، 253/6، برقم: 10720، والاستذكار، 133/18، والسنن الصغير للبيهقي، كتاب النكاح، باب أجل العين، 68-67/3، برقم: 2523، والسنن الكبرى له، كتاب النكاح، باب أجل العين، 368/7، برقم: 14289، والأثر يرويه ابن المسيب عن عمر، ومروياته عن عمر منقطعة، انظر: إرواء الغليل، 323-322/6.

وقضاء عمر اتفق عليه العلماء-أئمة الفتوى بالأمصار-إذا كان حُرًّا⁽¹⁾، وهو قبل ذلك قول للصحابة اتفقوا عليه، قال ابن عبد البر: "ولا أعلم بين الصحابة خلافا في أن العين يُؤجل سنة من يوم يرفع إلى السلطان"⁽²⁾.

وإنما أخذت المهر كاملا؛ لأن الفرقة كانت بسبب من الزوج؛ ولأنها مكثت عنده سنة واستمتع بها⁽³⁾.

المسألة السابعة: فسخ نكاح المفقود.

المفقود على مذهب ربيعة: هو الذي لا يبلغه سلطان، ولا كتاب سلطان فيه، قد أضلَّ أهله، وإمامه في الأرض لا يدري أين هو، وقد تلوموا لطلبه والمسألة عنه فلم يوجد، فذلك المفقود الذي يضرب له الإمام فيما بلغنا لامرأته، ثم تعتد بعدها عدة المتوفى عنها، يقولون: إن جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تنكح فهو أحق بها، وإن نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها⁽⁴⁾. ولا فرق عند ربيعة بين أحوال الفقد، فأحكام الفقد واحدة سواء فُقد في الحرب أو غيرها⁽⁵⁾.

أما مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: "المفقود على ثلاثة أوجه: مفقود لا يُدرى موضعه فهذا يكشف عنه الإمام، ثم يضرب له بعد الكشف أربع سنين، ثم تعتد زوجته بعد الأجل أربعة أشهر وعشرا، وتأخذ جميع الصداق وتتزوج إن شاءت، ومفقود في صفِّ المسلمين في قتال العدو، فهذه لا تنكح أبدا وتوقف هي وماله حتى يأتي عليه ما لا يجيء إلى مثله، ومفقود في فتن المسلمين بينهم لا يضرب له أجل، وإنما يتلوم له الإمام لزوجته باجتهاده، بقدر ما يرى انصراف من انصرف، وانحزام من انحزم، ثم تعتد وتتزوج، وإن كانت الفتنة التي فقد فيها بعيدة من بلده كأفريقية ونحوها، انتظرت سنة ونحوها، قال في كتاب ابن المواز: ثم تعتد. قال في العتبية: ويقسم ماله"⁽⁶⁾.

وفي العتبية عنه فيمن فُقد بين الصفيين في أرض العدو، أو أرض الإسلام: فلتتربص امرأته سنة،

(1) _ انظر: الاستذكار، 130/18.

(2) _ المرجع السابق: 132/18.

(3) _ انظر: الكافي، 258/1.

(4) _ المدونة: 451/5، المحلى: 138/10.

(5) _ انظر: المحلى، 139/10-140.

(6) _ النوادر والزيادات: 245/5.

ثم تعتد. والسنة من يوم ينظر في أمره السلطان، وتضرب له السنة⁽¹⁾، وفي الموازية: فرَّق بين ما بعد من أرض الإسلام كالمغرب وخراسان، فهذه تتربص سنة، وأما القرب كقديد من المدينة، فتعتد من يومئذ⁽²⁾، وهناك روايات أخرى عنه في هذا الباب⁽³⁾.

وإذا تزوجت بعد انقضاء عدتها، ورجع زوجها فلا سبيل له عليها سواء دخل بها زوجها الثاني أم لا، هكذا قال مالك في الموطأ. قال: "وذلك الأمر عندنا. وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها"⁽⁴⁾.

وفي المدونة عن ابن القاسم كان مالك يقول: إذا عقد الثاني ولم يدخل فلا سبيل للأول إليها، قال: وسمعت أنا منه في المفقود أنه قال هو أحق بما لم يدخل بها زوجها الثاني⁽⁵⁾.

وقوله في المدونة موافق لرأي ربيعة، ولعله الأرجح عنه؛ لأنه الذي رجع إليه قبل وفاته بعام⁽⁶⁾.
وأحكام المفقود مبنية على الاجتهاد والنظر في مصلحته، ومصلحة زوجته، ودفع الضرر عنهما، مع ما اجتهد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما ورد عنه من قوله: "أبما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل"⁽⁷⁾.

ولذلك يترجح قول مالك في التفصيل بين أحوال المفقود فليس المفقود في الحرب حيث يعظم احتمال العطب، كالمفقود في السلم حيث يعلو احتمال الحياة على احتمال الموت. ويترجح القول بردها إلى زوجها الأول ما لم تفت بدخول الثاني بها؛ حفاظا على أسرة الزوج الأول ودفعاً للضرر عنه ما أمكن.

(1) _ النوادر والزيادات: 247/5.

(2) _ المرجع السابق: 247/5، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 449/7.

(3) _ انظرها في: النوادر والزيادات: 245/5-253، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: 447/7-449، الاستذكار: 311/17-313.

(4) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في عدة التي تفقد زوجها، 828/4-829، برقم: 2135.

(5) _ المدونة: 449/5.

(6) _ انظر: الاستذكار، 313/17.

(7) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في عدة التي تفقد زوجها، 828/4، برقم: 2134، والأثر في مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، 85/7، برقم: 12317، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، من قال: تعتد وتزوج ولا تربص، 209/9، برقم: 16982، سنن الدار قطني كتاب النكاح، باب العنين، 482/4، برقم: 3848، السنن الصغير للبيهقي، في العدد، باب امرأة المفقود، 169/3، برقم: 2828، والسنن الكبرى له، كتاب العدد، باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل، 732/7، برقم: 15566.

المطلب الثالث: الخلع وأحكامه.

وفي ثماني مسائل:

المسألة الأولى: الخلع طلقة بائنة، وما أخذ منها فهو على ما سمى من طلاق.

المسألة الثانية: حكم من خالع امرأته ثم طلقها.

المسألة الثالثة: حكم مبارأة المرأة لزوجها.

المسألة الرابعة: ما يجل أخذه من المختلعة.

المسألة الخامسة: يجوز الخلع بالغرر والمجهول.

المسألة السادسة: خلع الأب على ابنته.

المسألة السابعة: خلع المريضة.

المسألة الثامنة: ختلع الحر من العبد ولا ختلع الأمة

من العبد.

المسألة الأولى: الخلع طلقة بائنة، وما أخذ منها فهو على ما سُمِّي من طلاق.

مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الخلع يقع طلقاً واحدة بائنة، فإن أخذ منها شيئاً على أن يسمِّي لها عدد التطبيقات فهو على ما سُمِّي، إن سُمِّي طلقة واحدة فهي واحدة، وإن سُمِّي أكثر من ذلك فهو على ما سُمِّي (1).

وهو مذهب مالك أيضاً فعنده أن الخلع يقع طلقاً بائنة، ولا رجعة له عليها ولو اشترطها في الخلع، وأنه إن سُمِّي عدداً من الطلاق في الخلع أو اشترطته عليه لزمه (2).

والأصل في الخلع قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ابْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأَنَّ لَهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [البقرة: 229].

ووجه كونه طلاقاً بائناً لا يملك الزوج فيه الرجعة: أن الزوجة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق، فلما رضي بذلك وقبل الفداء، كان رضا منه بمعنى الطلاق ولو لم يتلفظ به، وإنما يقع بائناً لا رجعة فيه؛ لأنه لو أُعطي حق الرجعة لما كان للفداء من معنى، إذ يمكنه أن يقبل الفداء ثم يراجع، وهو يتنافى مع القصد إلى فكك الزوجة منه بالفداء، وهي إنما بذلت المال على إزالة الضرر، ولا يزول الضرر عنها إلا بملكها نفسها (3)، ويشهد لكون الخلع طلاقاً قول النبي ﷺ لثابت بن قيس لما خالعت امرأته «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» (4).

المسألة الثانية: حكم من خالغ امرأته ثم طلقها.

مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الرجل إذا خالغ امرأته، ثم طلقها في مجلسه ذلك، أن طلاقه ليس بمعتبر (5).

وقال مالك: إذا أُتبع الخلع الطلاق - ولم يكن بين ذلك سكوت أو كلام يكون ذلك قطعاً

(1) _ المدونة: 342/5-343

(2) _ انظر: الموطأ، 811/4-812، المدونة: 335/5 و342/5-343.

(3) _ انظر: المقدمات الممهدة، 561/1.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، 2021/5، برقم: 4971.

(5) _ المدونة: 347/5.

بين الصلح وبين الطلاق الذي تكلم به-فالطلاق لازم للزوج، فإن كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعاً لذلك فطلقها، فلا يقع طلاقه عليها"⁽¹⁾.

وحجة ربيعة في عدم إيقاع الطلاق عليه أنه طلق ما لا يملك؛ لأنها بانته منه بالخلع⁽¹⁾.
واعتبر مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عدم وجود الفاصل بين الخلع وما تلفظ به من الطلاق موجبا لاعتبار الطلاق؛ لعدم استقرار حكم الخلع بعدم وجود الفاصل، ولما قاله عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "الخلع مع الطلاق اثنتان"⁽¹⁾.

وما قاله ربيعة أقوى؛ لأن صدور الخلع يجعل المرأة بائنة من زوجها؛ فيكون طلاقه كطلاق الأجنبي، ثم هو الأرفق والأوفق بالناس، والأدعى إلى إعطاء فُرْصٍ أُخْرَى للزوجين، في لم شعث ما تفرق بالخلع أو الطلاق من عقد النكاح.

المسألة الثالثة: حكم مبارأة المرأة لزوجها.

الخلع والمبارأة يؤول معناهما إلى شيء واحد، يقول ابن رشد عن الخلع: "وله عبارات هي: الخلع، والصلح، والمبارأة، والفدية، وكلها تؤول إلى معنى واحد، وهو بذل العوض عن الطلاق، إلا أن اختلافها يرجع إلى اختلاف صفات وقوعها؛ فالخلع بذل جميع المال على الطلاق، والصلح بذل بعضه، والافتداء بذل جميع الحق الذي أعطاه، والمبارأة ترك ما لها عليه من الحق على الطلاق، أو ترك كل واحد منهما ما له على صاحبه على الطلاق، وحكمها كلها سواء، في أنها طلقة واحدة بائنة، إذا لم يُسَمِّها شيئاً من الطلاق"⁽²⁾.

وقد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في المرأة والرجل يتبارآن، وكل واحد مؤدٍ لحق صاحبه قال:
هو جائز ما لم تكن المبارأة بينهما على إضرار من الرجل بها، وقد كان لو أعطته مالها طيبة به نفسها كان له سائغا، فإذا أخذت بذلك نفسها فذلك أجوز بما كان⁽³⁾.

وللإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في المدونة اصطلاحه فيقول: المبارأة التي تبارئ زوجها قبل أن يدخل بها فتقول: خذ الذي لك وتاركني ففعل فهي طلقة، وقد قال ربيعة: ينكحها إن لم يكن زاد على المبارأة، ولم يسم طلاقاً ولا البتة في مبارأته، قال مالك: والمختلعة التي تحتلع من كل الذي لها، والمفتدية: التي

(1) _ المدونة: 347/5.

(2) _ المقدمات الممهدة: 560/1، وانظر: بداية المجتهد: 66/2.

(3) _ المدونة: 371/5.

تعطيه بعض الذي لها وتمسك بعضه. قال مالك: وهذا كله سواء⁽¹⁾.

فالخلع والمبارأة سواء في الحكم عند ربيعة ومالك، ويعدان طلاقاً على الرجل وتملك المرأة نفسها، وما وراء هذا من بذل نوع العوض فيرجع إلى اصطلاحات الناس وأعرافهم في هذا النوع من المخاطبات، وفي زمننا هذا لا يعرف الناس معنى المبارأة، وإنما هو الخلع يعرفه الرجل وتعرفه المرأة والناس جميعاً.

المسألة الرابعة: ما يحل أخذه من المختلعة.

من مذهب ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المرأة إذا طلبت الخلع، ولم يكن الزوج لها ظالماً، حلَّ له ما أخذ منها سواء كانت محسنة أو مسيئة، ولا جناح عليه أن يأخذ أكثر مما أعطاه⁽²⁾.

فإنما إن كان لها ظالماً لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً، خصوصاً إذا كان ظلمه لها بقصد الإضرار بها، لتفتدي منه قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: 19].

وهو مذهب مالك أيضاً، قال: "ويجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه إذا أحببت فراقه، وليس من مكارم الأخلاق أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه"⁽³⁾.

ودليل المسألة قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ابْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]، فأطلقت الآية الكريمة قيمة الفداء، ولم تقيده بما أعطاه، فعلم أن مردَّ ذلك إلى اتفاق الزوجين على قيمة الفداء فيما تراه المرأة موفياً بفك قيدها منه، وما يراه الزوج كافياً في تعويض الضرر الحاصل عليه من طلبها الفراق منه.

على أنه لو لم يكن للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه لكان سياق الآية، "فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه"⁽⁴⁾.

وأما قول مالك: "ليس من مكارم الأخلاق أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه" فواضح لا يحتاج إلى توضيح.

(1) _ المدونة: 345/5 – 346.

(2) _ انظر: المرجع السابق، 341/5 و371/5، النوادر والزيادات: 254/5.

(3) _ انظر: الموطأ، 811/4، النوادر والزيادات: 254/5.

(4) _ انظر: المقدمات الممهدة، 561/1.

المسألة الخامسة: يجوز الخلع بالغرر والمجهول.

يجوز عند ربيعة ومالك الخلع بمجهول الوجود، أو القدر، أو المعدوم، مثل: الآبق، والشارد، والثمرة التي لم يبدُ صلاحها، والعبد غير الموصوف.

قال مالك: "وإن خالعت على عتقها عبدها لزمها ذلك". وقاله: ربيعة وغيره⁽¹⁾.

وذلك أن الخلع "ليس طريقه طريق المبيعات التي تُبتغى فيها الأثمان، وإنما المبتغى فيه تخلص الزوجة من ملك الزوج، فلا يضر الجهل بالعوض؛ ألا ترى أن النكاح لما لم يكن طريقه طريق المبيعات المحض، وكان المبتغى فيه المكارمة والاتصال، جاز على عبد غير موصوف، وعلى شوار بيت⁽²⁾ غير موصوف، وما أشبه ذلك من الغرر اليسير، الذي لا يذهب جملة، فيبقى البضع بلا صداق؛ لأن الصداق حق لله تعالى، فلا يجوز إسقاطه، والخلع لا حق لله فيه، فجاز بالغرر الكثير من جميع جهاته، وإن ذهب جملة فبقي الخلع بلا عوض"⁽³⁾.

المسألة السادسة: خلع الأب على ابنته.

سئل ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن ابنة الرجل تكون عذراء أو ثيباً أيبارئ أبوها عنها وهي كارهة؟ قال: "أما أن تكون في حجر أبيها فنعم، وأما هي تكون ثيباً فلا"⁽⁴⁾.

وأجاز مالك رَضِيَ اللهُ أَنْ يَخَالَعَ الأب على ابنته الصغيرة، قال: ولا يجوز لأحد أن يزوج صبيته صغيرة أو يخلعها من زوجها إلا الأب وحده⁽³⁾، وفي مختصر خليل: "وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي"⁽⁵⁾.

ومبنى المسألة على النظر إلى مصلحة المرأة مع ما ورد من الإذن للأب في إنكاحها إذا كانت صغيرة ولو بغير رضاها، فبني جواز الخلع عليها على جواز إجبارها على الزواج⁽⁶⁾، وفي الحديث: «الأمم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»⁽⁷⁾.

(1) _ النوادر والزيادات: 258/5.

(2) _ أي: متاعه، انظر: النهاية، 508/2.

(3) _ المقدمات الممهדות: 561/1-562.

(4) _ المدونة: 350/5.

(5) _ مختصر خليل، ص: 112.

(6) _ انظر: بداية المجتهد، 68/2-69.

(7) _ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، 1037/2، برقم: 1421.

المسألة السابعة: خلع المريضة.

سئل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها أن تختلع من زوجها وهي مريضة؟ قال: "لا يجوز خلعها؛ لو جاز ذلك، لم تزل امرأة توصي لزوجها حين تستيقن بالموت"⁽¹⁾.

وقال مالك لا يجوز للمريضة أن تختلع من زوجها⁽²⁾، وروي عنه أنه يكون له من خلع مثلها ويرد ما بقي⁽³⁾.

ووجه القول بعدم جواز الخلع في المرض؛ هو تهمة المرأة في محاباتها لزوجها بما أعطته من مال، وقد استيقنت الموت، أو غلب على ظنها؛ ولذلك قال ربيعة: "لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصي لزوجها حين تستيقن بالموت".

أما وجه قول مالك في جوازه وأن لها خلع مثلها فلتغليبه الخلع على حق الورثة، وجعله كبيعها وشرائها، فيجوز إذا لم يكن فيه محاباة بأن تخالع بأكثر من خلع مثلها⁽⁴⁾.

والقول بعدم جواز الخلع في مرض الموت أرجح؛ حفظا لحقوق الورثة؛ لوجود التهمة القوية في محاباة الزوج على حساب بقية الورثة.

المسألة الثامنة: تختلع الحرة من العبد، ولا تختلع الأمة من العبد.

قال ربيعة: "تختلع الحرة من العبد، ولا تختلع الأمة من العبد إلا بإذن أهلها"⁽⁵⁾.

وقال مالك عن خلع الأمة: "لا يجوز خلعها إذا ردَّ ذلك سيدها"⁽⁵⁾، وهو ما يعني أن أمرها عنده إلى السيد أيضا.

وسبب ذلك أن تقدير مصالح الأمة يرجع إلى السيد، كتقدير مصالح المجبرة فإنه يعود للأب؛ ولذلك لم يجز لها أن تختلع إلا بإذن سيدها.

أما أن الحرة تختلع من العبد؛ فلأنها مالكة لأمرها.

(1) _ المدونة: 352/5.

(2) _ المرجع السابق: 351/5-352، البيان والتحصيل: 291/5

(3) _ النوادر والزيادات: 275/5، المنتقى، 66/4، البيان والتحصيل: 291/5.

(4) _ البيان والتحصيل: 291/5.

(5) _ المدونة: 351/5.

المطلب الرابع: اللعان وأحكامه.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: يقع اللعان بنفي الولد أو دعوى رؤية الزنا.

المسألة الثانية: يصح اللعان بين كل زوجين.

المسألة الثالثة: تقع الفرقة بعد انقضاء اللعان منهما وإن لم يفرق الحاكم.

المسألة الرابعة: تأبىد الفرقة بين المتلاعنين ولو أكذب نفسه.

المسألة الخامسة: لعان غير المدخول بها إذا جاءت بولد.

المسألة الأولى: يقع اللعان بنفي الولد أو دعوى رؤية الزنا.

يُشرع اللعان بأحد وجهين مجمع عليهما:

أولهما: أن يدعي رؤية زناها كالمروء في المكحلة، إذا لم يطأها بعده.

والثاني: أن ينفي حملا قبله استبراء⁽¹⁾. فإن رماها بالزنا وقال: لم أر معها رجلا، جُلد الحد على

مذهب ربيعة رحمته الله⁽²⁾.

وهو مذهب مالك المشهور عنه⁽³⁾، وعنه رواية ثانية أنه يلاعن ولا يحد⁽⁴⁾.

والحجة لعدم لزوم اللعان مع وجوب الحد عند القذف بالزنا مع عدم الرؤية، الاحتياط للنفوس

المعصومة، ثم كيف له أن يرميها بالزنا ولم يرها تفعل ذلك؟، فإن قيل: قد قامت البينة عنده على زناها،

قيل: فليقيمها للحاكم حتى يقيم عليها الحد.

ثم إن الدعوى يجب أن تكون بيينة كالشهادة⁽⁴⁾.

أما الحجة للزوم اللعان مع القذف ولو مع عدم الرؤية، فلعوم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ...الآية﴾ [النور: 06] فلم يخص في الزنا صفة دون صفة.

والمذهب الأول أظهر وأقوى؛ لما فيه من الاحتياط للنفوس، ولما فيه من الستر على المسلمة،

وهو واحد من مقاصد اللعان، فإذا تحقق الستر بدون اللعان كان مقدما عليه، كما أنه يغلق الباب

على دعاوى الموسوسين وما أكثرهم بين الناس.

وللزوج في هذه الحالة أن يُفكَّ الرابطة الزوجية بما جعل الله له من طلاقها دون أن يدخل في

مضيق القذف أو اللعان.

المسألة الثانية: يصح اللعان بين كل زوجين.

يصح اللعان من كل زوجين، سواء كانا مسلمين، أو كانت الزوجة كافرة، وسواء كانا عدلين أو

فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك، كما أن الحر يلتعن من الحرة، ويلتعن من

الأمة إذا كانت زوجة له، والعبد يلتعن من الحرة والأمة إذا كانت زوجة له، والمسلم من اليهودية

(1) _ التاج والإكليل: 132/4.

(2) _ المدونة: 115/6.

(3) _ المرجع السابق: 114/6، الاستذكار: 205/17، المقدمات الممهدة: 633/1، بداية المجتهد: 116/2.

(4) _ بداية المجتهد: 116/2.

والنصرانية.

وهذا مذهب ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ (1).

يقول الإمام مالك: "أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد بن هرمز، وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون يقع اللعان بين كل زوجين" (2).

ويقول: "والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه، يجري مجرى الحر في ملاعنته، غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد... قال: والأمة المسلمة، والحرمة النصرانية، واليهودية تلاعن الحر المسلم، إذا تزوج إحداهن فأصابها؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: 06] فهن من الأزواج. قال: وعلى هذا الأمر عندنا. قال: والعبد، إذا تزوج المرأة الحرمة المسلمة، أو الأمة المسلمة، أو الحرمة النصرانية، أو اليهودية، لاعنها" (3).

غير أن اللعان بين المسلم والكافرة، وبين الحر والأمة، يقع إذا كان لدفع الحمل، ولا يلاعنها فيما سوى ذلك (4).

وذلك أنه من مذهبهما أن قاذف الكافرة والأمة يعزر ولا يحد (5)، وإنما يلاعن في الحمل لنفي النسب.

وحجة هذا المذهب أن الله جعل اللعان بين كل زوجين، ولم يفرق بين مسلم وكافر، ولا بين حر وعبد، ولا بين عدل وفاسق، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ... الآية﴾ [النور: 06]، ولأن اللعان يمين، ولا يشترط في اليمين الحرية ولا العدالة، ودليل كونه يمين قول النبي ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» (6)؛ ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد، فشرع له اللعان طريقاً إلى نفيه (7).

(1) _ المدونة: 106-105/6، الحاوي الكبير: 12/11، شرح السنة للبغوي: 254/9، تفسير البغوي: 17/6، المغني: 40/8، زاد المعاد: 358/5. 359، الموسوعة الفقهية الكويتية: 63/23.

(2) _ المدونة: 105/6..

(3) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في اللعان، 818/4، برقم: 2098، 2099، 2100.

(4) _ المدونة: 106/6.

(5) _ النوادر والزيادات: 355/14.

(6) _ تقدم، ص: 391.

(7) _ انظر: المغني، 41/8.

المسألة الثالثة: تقع الفرقة بعد انقضاء اللعان منهما وإن لم يفرق الحاكم.

مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه إذا تمَّ اللعان بين الزوجين وقعت الفرقة بينهما وإن لم يفرق الحاكم⁽¹⁾، ولا تقع الفرقة بلعان أحدهما حتى يلاعن الآخر⁽²⁾.

وهو مذهب مالك أيضا ففي المدونة: أرأيت اتمام اللعان بين الزوجين أهي الفرقة بينهما أم حتى يفرق السلطان؟ قال: قال مالك: "إتمام اللعان هي الفرقة بين الزوجين"⁽³⁾.

ومبنى هذا الحكم على حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقد قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها»⁽⁴⁾، فقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها»، إعلاما منه: أن اللعان رفع سبيله عليها، وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم، وإنما كان تنفيذا لما أوجب الله بينهما من المباحدة⁽⁵⁾، وهو ما يقتضيه معنى اللعن في اللغة، إذ هو الطرد والإبعاد⁽⁶⁾.

المسألة الرابعة: تأييد الفرقة بين المتلاعنين ولو أكذب نفسه.

مذهب ربيعة ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، وإن أكذب الزوج نفسه جُلد الحد، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه امرأته⁽⁷⁾.

والحجة لهما في ذلك:

1. عمل أهل المدينة⁽⁸⁾، فقد نصَّ عليه مالك في الموطأ والمدونة، قال في الموطأ: "السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد. ولم ترجع إليه أبدا. قال: وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف"⁽⁹⁾.

وجاء في المدونة عنه: "السنة في المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبدا، وإن أكذب نفسه جلد الحد

(1) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 475/7.

(2) _ الحاوي الكبير: 52/11.

(3) _ المدونة: 107/6.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: "إن أحكما كاذب فهل منكما من تائب" 2035/5، برقم: 5006، صحيح مسلم، كتاب اللعان، 1131/2-1132، برقم: 1493.

(5) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 476/7.

(6) _ النهاية: 255/4.

(7) _ المدونة: 107/6-108.

(8) _ انظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ص: 634.

(9) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في اللعان، 816/4-817، برقم: 2095.

وألحق به الولد ولم ترجع إليه امرأته. قال: وتلك السنة عندنا لا شك فيها⁽¹⁾.

2. حديث عبد الله بن عمر وفيه: أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها». قال: مالي؟ قال: «لا مال لك؛ إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها. وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك»⁽²⁾، فقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها» يُشعر بمعنى حرمة التأييد بينهما، إذ لم يجعل الله له من سبيل عليها بعد اللعان، وهو ما يعني أنه لا يستطيع أن يتزوجها ولو أكذب نفسه؛ لأنه لو أبيض له الزواج بها، لجعل الله له سبيلا آخر عليها.

3. في حديث سهل بن سعد ﷺ في خبر المتلاعنين، قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا⁽³⁾، وفي رواية أن النبي ﷺ فرق بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبدا»⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة: لعان غير المدخول بها إذا جاءت بولد.

لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يبين بها حتى جاءت بولد، فأنكره الزوج وادعت المرأة أنه كان يغشاها في أهلها، وكان لقولها معنى، لاعن الزوج لذلك وانتفى من الولد.

هذا مذهب ربيعة ومالك رحمهم الله.

يقول ربيعة: "إذا تكلمت بذلك، وعُرف ذلك منها لاعنها، وان مضت سنون"⁽⁵⁾. ويقول الإمام مالك: "يلاعن إذا ادعت أنه منه، وأنه كان يغشاها، وكان ما قالت يمكن، وجاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها"⁽⁵⁾.

وإنما كان اللعان هنا لقيام الشبهة، واحتمالية صدق المرأة، مع قيام الرابطة الزوجية بينهما، واللعان يكون بين الزوجين بغض النظر عن الدخول من عدمه.

(1) _ المدونة: 107/6.

(2) _ الحديث تقدم، ص: 537.

(3) _ سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان، 274/2-275، برقم: 2250، والحديث في صحيح سنن أبي داود، 20/7-21، برقم: 1947.

(4) _ سنن الدار قطني، كتاب النكاح، 4/415، برقم: 3705، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب اللعان، باب سنة اللعان ونفي الولد وإحاقه بالأُم وغير ذلك، 7/656، برقم: 15318، وانظر: نصب الرأية: 3/251، وفيه أن صاحب "التنقيح" قال: إسناده جيد، وصحيح سنن أبي داود، 7/20-21، برقم: 1947.

(5) _ المدونة: 6/118-119.

المطلب الخامس: الظهار وأحكامه.

وفيه اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة لزمته كفارة واحدة.

المسألة الثانية: من ظاهر من امرأته ثلاثاً.

المسألة الثالثة: ما يمنع منه الظهار.

المسألة الرابعة: من وطئ قبل أن يكفر في الظهار.

المسألة الخامسة: لا يطعم في الكفارة إلا حراً مسلماً.

المسألة السادسة: ما يجزئ وما لا يجزئ في كفارة الظهار من الرقاب.

المسألة السابعة: حكم من أفطر في كفارة الظهار خطأ أو نسياناً.

المسألة الثامنة: لا ظهار على النساء.

المسألة التاسعة: الظهار من الأمة.

المسألة العاشرة: الحلف بالظهار.

المسألة الحادية عشرة: يقع الظهار بذوات المحارم.

المسألة الثانية عشرة: من قال: أنت عليّ مثل كل شيء حرّمه الكتاب.

المسألة الأولى: من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة لزمته كفارة واحدة.

من كانت عنده أكثر من زوجة فظاهر منهن بكلمة واحدة، كأن يقول لهن: "أنتن علي كظهر أمي"، فإنه تجب عليه كفارة واحدة إذا حنث على مذهب ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ (1). قال مالك: "وعلى ذلك الأمر عندنا" (2).

والحجة لهما في لزوم كفارة واحدة حالة الظهار بكلمة واحدة يعبر عنها مالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ بقوله: قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر: ﴿بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا ذَٰلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 3 - 4] (2). قال: "وإنما مثل ذلك عندي، مثل ما يقول الرجل: والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذه الدار، فإن حنث في شيء واحد أو فيهن كلهن، فليس عليه إلا كفارة واحدة" (3)، ويؤكد ذلك "أنه لا يمكنه أن يحنث في إحداهن دون الأخرى" (4).

لكن احتجاجه بالآية غير ظاهر لأن لفظ الجمع فيها واقع في عامة المؤمنين، يقول ابن العربي رَحِمَهُمُ اللَّهُ: "وليس في الآية دليل على شيء من ذلك؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين، وإنما المعول على المعنى، وهو أنه لفظ يتعلق بالفرج يوجب الكفارة لوجهه، فكانت واحدة. وإن علقه بعدد، أصله الإيلاء" (5).

كما يُحتج لهذا القول بما رواه ابن عباس رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: كان عمر بن الخطاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: "إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن تجزيه كفارة واحدة" (6).

(1) _ الموطأ، 803-802/4، المدونة: 54/6، الإشراف على مذاهب العلماء: 288/5، السنن الكبرى للبيهقي: 631/7، شرح السنة للبعوي: 245/9، المغني: 16/8، مختصر خلافيات البيهقي: 249/4.

(2) _ الموطأ: 803/4.

(3) _ المدونة: 54/6.

(4) _ المنتقى: 41/4.

(5) _ أحكام القرآن لابن العربي: 191/4، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، 279/17.

(6) _ سنن الدار قطني، كتاب النكاح، 495/4، برقم: 3865، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الظهار، باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة، 630/7، برقم: 15253، والأثر صحيح عن عمر رَحِمَهُمُ اللَّهُ، انظر: البدر المنير، 160/8.

المسألة الثانية: من ظاهر من امرأته ثلاثاً.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ مِنْ تَظَاهَرٍ مِنْ أَمْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ فَحُنْثَ لَزِمَتْهُ كِفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ تَظَاهَرَ مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي أُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلَوْ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ ثُمَّ حُنْثَ لَزِمَتْهُ ثَلَاثَ كِفَارَاتٍ⁽¹⁾.

ومذهب مالك مثله⁽²⁾.

وحجة ذلك أَنَّهُ مِنْ تَظَاهَرٍ مِنْهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ كَانَتْ كَالْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ، وَمِنْ تَظَاهَرٍ مِنْهَا فِي أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ صَارَتْ أَيْمَانًا بِالظَّهَارِ مُخْتَلِفَةً⁽³⁾.

المسألة الثالثة: ما يمنع منه الظهار.

مَنْ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهَذَا بِصَرِيحِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِمَّنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَآسَاً ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَاً فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: 03-04].

كما يحرم عليه أن يتلذذ منها بأي وجه، قال ربيعة: "ليس له أن يتلذذ منها بشيء"⁽⁴⁾.
وقال مالك: "لا يباشرها ولا يقبل ولا يلمس ... ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر؛ لأن ذلك لا يدعو إلى خير"⁽⁵⁾.

والظاهر من كلامهما أن ذلك على سبيل التحريم، وهو الذي تُسبب إلى الإمام مالك⁽⁶⁾،

(1) _ المدونة: 55/6، الاستذكار: 120/17.

(2) _ المدونة: 55/6.

(3) _ انظر: المصدر السابق، 55/6، وهو تعليل مالك رَحِمَهُ اللهُ للمسألة.

(4) _ المرجع السابق: 61/6.

(5) _ المرجع السابق: 60/6، وانظر: بداية المجتهد، 109/2.

(6) _ الاستذكار: 124/17، وانظر: بداية المجتهد، 109/2، التاج والإكليل: 122/4.

وعليه المذهب⁽¹⁾.

وسبب المنع من الاستمتاع سد الذريعة المفضية إلى الوقوع في المحرم من الوطء؛ ولأن قوله لها: "أنت علي كظهر أمي" يقتضي تحريم كل استمتاع، كحرمة استمتاعه بمن شبَّهها بها من محارمه⁽²⁾.

المسألة الرابعة: من وطئ قبل أن يكفر في الظهار.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ فيمن تظاهر من امرأته، ثم وطئها قبل أن يكفر، أن عليه كفارة واحدة، وليمسك عنها حتى يكفر⁽³⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، قال: "من تظاهر من امرأته، ثم مسَّها قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، ويكف عنها حتى يكفر، ويستغفر الله. قال: وهذا أحسن ما سمعت"⁽⁴⁾.

والحجة لهما:

1. حديث سلمة بن صخر الزرقني عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر. قال: «كفارة واحدة»⁽⁵⁾.

2. أن الله أوجب الكفارة على من تظاهر من امرأته بالظهار والعود جميعا، وجعل وقت أدائها قبل المسيس، فمن خالف في ذلك كان عليه أداؤها بعد المسيس، ومثلها الصلاة تجب في وقت، فإذا ذهب الوقت أداها بعد الوقت؛ لأنها فرض، وكان عاصيا بتركها حتى يخرج وقتها⁽⁶⁾.

المسألة الخامسة: لا يطعم في الكفارة إلا حرا مسلما.

قال ربيعة ومالك: "ولا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلِّها إلا حرا مسلما"⁽⁷⁾.
ومرَّ حكم المسألة ضمن مسائل الأيمان⁽⁸⁾.

(1) _ حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: 105/4.

(2) _ انظر: المنتقى، 37/4-38، أحكام القرآن لابن العربي: 191/4، بداية المجتهد: 109/2.

(3) _ المدونة: 64/6، الاستذكار: 121/17.

(4) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ظهار الحر، 803/4، برقم: 2061.

(5) _ مسند أحمد، مسند المدنيين، حديث سلمة بن صخر الزرقني الأنصاري، 347/26، برقم: 16421، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، 265/2، برقم: 2213، سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، 494/3، برقم: 1198، والحديث في صحيح سنن أبي داود، 414/6، برقم: 1917.

(6) _ انظر: الاستذكار، 123/17.

(7) _ المدونة: 71/6.

(8) _ ص: 422.

المسألة السادسة: ما يجزئ وما لا يجزئ في كفارة الظهر من الرقاب.

يجزئ في كفارة الظهر ما يجزئ في كفارة اليمين، وما لا يجزئ في كفارة اليمين لا يجزئ في كفارة الظهر أيضاً، فأوصاف الرقبة في كفارة اليمين والظهر والقتل واحدة عند ربيعة ومالك. وقد مضت مسألة ما يجزئ وما لا يجزئ في كفارة اليمين من الرقاب ضمن مسائل الأيمان⁽¹⁾.

المسألة السابعة: حكم من أفطر في كفارة الظهر خطأ أو نسياناً.

مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيمن أفطر في اليوم المغيم يظن أن الليل قد دخل عليه في كفارة الظهر أنه يبدله بيوم آخر، ولا يستأنف شهرين آخرين⁽²⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً، قال: "يقضي هذا اليوم، ويصله بالشهرين، فإن لم يفعل استأنف الشهرين"⁽³⁾.

وحجتهما في عدم الاستئناف الأدلة الدالة على رفع الخطأ والنسيان عن الأمة قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، جاء في صحيح مسلم أنه سبحانه وتعالى قال: «قد فعلت»⁽⁴⁾، وفي الحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽⁵⁾.

وأمره بإعادة ذلك اليوم بناء على أصلهما فيمن أفطر ناسياً في الصيام الواجب أن عليه إعادة ذلك اليوم؛ لأن المفطر محل بركن الصيام، وإذا اختل الركن اختلت الماهية، فلا يتصور وجود الصيام مع اختلال ركن من أركانه، وقد مرت هذه المسألة ضمن مسائل الصيام⁽⁶⁾.

المسألة الثامنة: لا الظهر على النساء.

قال ربيعة⁽⁷⁾ ومالك⁽⁸⁾: "ليس على النساء تظاهر".

(1) _ ص: 420.

(2) _ المدونة: 78/6.

(3) _ المرجع السابق: 66/6 و 78/6 و 191/1.

(4) _ تقدم، ص: 190.

(5) _ تقدم، ص: 190.

(6) _ ص: 357.

(7) _ المدونة: 52/6، الاستذكار: 126/17، أحكام القرآن لابن العربي: 18/4، الجامع لأحكام القرآن: 276/17.

(8) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ظاهر الحر، 804/4، برقم: 2063، المدونة: 52/6.

قال مالك: إنما قال الله: ﴿الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: 02]، ولم

يقول: "واللائي يظاهرن منكن من أزواجهن" (1).

وقال ابن العربي: "وهو صحيح معنى؛ لأن الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء، وهذا إجماع" (2).

المسألة التاسعة: الظهار من الأمة.

مذهب ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الظهار من الأمة لازم كالظهار من الحرة؛ فمن ظاهر من سريره أو أم ولد لزمه الظهار (3).

ونسب إليه الموفق في المغني القول بعدم صحة الظهار من الأمة وأم الولد (4)، والأول أصح عنه (5).

وقال مالك في الرجل يتظاهر من أمته: "إنه إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار، قبل أن يطأها" (6).

والحجة لما زوي عن ربيعة من القول بعدم صحة الظهار من الأمة جملة أدلة منها:

1. أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: 03]، يختص بالأزواج

دون الإماء.

2. أن الظَّهَارَ لفظ يتعلق به تحريم الزوجة، فلا تدخل فيه الأمة قياساً على الطلاق.

3. أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنقل حكمه وبقي محله، ومحل الطلاق الأزواج دون

الإماء.

4. أن النبي ﷺ لما حرّم جاريتيه مارية، لم يلزمه الله بكفارة الظهار بل بكفارة اليمين، قال

(1) _ المدونة: 52/6.

(2) _ أحكام القرآن لابن العربي: 18/4، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: 276/17.

(3) _ المدونة: 51/6، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 454/7، الاستذكار: 139/17، فتح الباري لابن حجر: 434/9.

(4) _ انظر: المغني، 10/8، ونقله عنه صاحب أضواء البيان، 199/6.

(5) _ لأنه في المدونة، وهي أقرب إلى عصره، وأصحابها أعرف بمذهب ربيعة من غيرهم، كما نسبه إليه ابن بطال وابن عبد البر والحافظ ابن حجر.

(6) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ظهار الحر، 4/ 804-805، برقم: 2065، وانظر: المدونة، 51/6، والتهديب في اختصار المدونة: 259/2.

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ، فَذَبْرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَنِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلِيكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: 02-03]⁽¹⁾.

أما الحجة لمالك وربيعة على الصحيح عنه في صحة الظهار من الأمة، فجملة أدلة أيضا منها:

1 . قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: 03]، والإيماء من نساء الرجل، فكُن داخلات في معنى الظهار.

2 . أن معنى الظهار هو تشبيه الفرج الحلال بالفرج الحرام، وهو قائم في الإيماء كقيامه في الزوجات.

3 . أن الرجل يطأ أمته كما يطأ زوجته، فإذا شَبَّهها بذات محرم أتى بالزور والمنكر الذي جعل الله فيه كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَبُورٌ عَفُورٌ﴾ [المجادلة: 02].

وما قاله مالك أقوى للمعنى المذكور في الآية من أن كفارة الظهار شُرعت لما في تشبيهه الموطوءة بالأُم أو بذات المحرم من معنى قبيح وشنيع، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الْجَنُّ وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَبُورٌ عَفُورٌ﴾ [المجادلة: 02]، والأمة بحكم أن الله أباح وطأها لا يمكن أن تكون مشبَّهة بالأُم ولا بذات المحرم، فانطبق على من ظاهر منها حكم الظهار.

وأدلة القول بعدم صحة الظهار من الإيماء ظاهرة الضعف، فالآية عامَّة في النساء جميعا ولا وجه لتخصيصها بالزوجات، والاستدلال بتحريم النبي ﷺ لمارية في غير محله؛ لأنه لم يقل أحد أن النبي ﷺ ظاهر منها وإنما حرمها على نفسه، ومسألة تحريم المرأة أو الأمة غير مسألة الظهار منها.

(1) _ انظر: هذه الأدلة في المغني، 10/8، وأضواء البيان، 199/6.

المسألة العاشرة: الحلف بالظهار.

الحكم في اليمين بالظهار كالحكم في اليمين بالطلاق، فما كان منها في الطلاق يمينا فهو في الظهار يمين.

ومن تظاهر من امرأته إن لم يفعل كذا ففعل فلا كفارة عليه على مذهب ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ (1).

والمسألة مبنية على ما بنيت عليه مسألة: الطلاق المعلق، ويمين الطلاق، وقد مرت في أحكام الطلاق (2).

المسألة الحادية عشرة: يقع الظهار بذوات المحارم.

قال ربيعة: "من حُرِّمَ عليه من النساء بمنزلة أمِّه في التظاهر" (3).

وقال مالك في الموطأ: "والظهار من ذوات المحارم من الرضاة والنسب" (4)، وفي المدونة قال: "من ظاهر بشيء من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر" (5).

وذلك لوجود المعنى نفسه في ذوات المحارم ممن حرمهن الله، كما هو موجود في الأم، من كونهن غير زوجته، وكلامه منكر وزور أيضا؛ فالأخت والعمة والحالة وغيرهن ليست كالزوجة في جواز الاستمتاع؛ فمن شبه زوجته بإحدى محارمه وقع فيما يوجب التكفير.

المسألة الثانية عشرة: من قال: أنت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب.

قال ربيعة في الرجل يقول لامرأته: "أنت عليّ مثل كل شيء حرمه الكتاب". قال: "أرى عليه ظهارا؛ لأن الكتاب قد حرم عليه أمه وغيرها مما حرم الله" (6).

وقال مالك في المبسوط: يكون طلاقا وتلزمه الثلاث (7).

(1) _ انظر: المدونة، 57/6-58، المنتقى شرح الموطأ: 37/4، المقدمات الممهدة: 608/1، المسالك: 576/5.

(2) _ انظر: ص، 498.

(3) _ المدونة: 51/6.

(4) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ظهار الحر، 84/4، برقم: 2062.

(5) _ المدونة: 49/6.

(6) _ المرجع السابق: 50/6-51، التهذيب في اختصار المدونة، 259/2، الجامع لمسائل المدونة 591/4، التبصرة، ص:

2289، مناهج التحصيل: 48/5، التوضيح: 530/4، التاج والإكليل: 119/4، حاشية الدسوقي: 444/2، منح

الجليل: 231/4-232، الموسوعة الفقهية الكويتية: 208/10 و195/29.

(7) _ مناهج التحصيل: 48/5، التنبهات المستنبطة: 1125/2.

فحمل ربيعة رَحْمَتَهُ الكَلِمَةُ عَلَى خِصُوصِ الْمُحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فَجَعَلَهُ ظَهَارًا، وَحَمَلَهَا مَالِكٌ رَحْمَتَهُ عَلَى عَمُومِهَا فَجَعَلَهُ طَلَاقًا، إِذِ الْكِتَابُ حَرَّمَ أَيْضًا الْمَيْتَةَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلِيٌّ كَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ⁽¹⁾.

عَلَى أَنْ الْكِتَابُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمَّهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْمَيْتَةَ أَيْضًا، فَلَوْ أُلْزِمَ الْحُكْمَيْنِ مَعًا لَمَا كَانَ بَعِيدًا، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ بَعْضُ فَقَهَاءِ الْمَذْهَبِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ⁽²⁾.

عبد القادر للعطوم الإسلامية

(1) _ انظر: مناهج التحصيل، 48/5، والتوضيح: 530/4.

(2) _ انظر: التنبهات المستنبطة: 1125/2، مناهج التحصيل، 48/5، والتوضيح: 530/4، ويتصور إلزامه بالحكمين فيما إذا أراد أن ينكحها بعد أن نكحت غيره.

المطلب السادس: الإيلاء وأحكامه.

وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: ما ينعقد به الإيلاء.

المسألة الثانية: آل من امرأته ثم سافر.

المسألة الثالثة: أثر مضي أربعة أشهر في الإيلاء

المسألة الأولى: ما ينعقد به الإيلاء

إذا امتنع الرجل عن وطء امرأته دخل عليه الإيلاء، وحكمه إما الفийء أو الطلاق على ما جاءت به الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ و فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226-227].

ويقع الإيلاء عند ربيعة رَحِمَهُ اللهُ بِكُلِّ ما عقد المولى على نفسه، فقد سُئل عن المولى هل يجب عليه إيلاء بغير يمين حلفها؟ ولو قال: عليّ مشي أو عتق أو هدي أو عهد، أو قال: مالي في سبيل الله. قال ربيعة جواباً عن ذلك: "كل ما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين"⁽¹⁾.

وقال في الذي حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلاً أنه لا يمس امرأته. قال: ينزل بمنزلة الإيلاء⁽²⁾. وقال في الرجل يقول إن لم أضرب فلانا فامرأته طالق. قال: "ينزل بمنزلة المولى إلا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضربن رجلاً مسلماً، وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب، وإن ضربه إياه لو ضربه خديعة من ظلم، فإن حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة، فرق بينه وبين امرأته ولا ينتظر به ولا نعمة عين"⁽³⁾.

وقال في الذي يحلف ليخرجن إلى إفريقية بطلاق امرأته. قال: "يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل، فإن مرّت به أربعة أشهر أنزل بمنزلة المولى، وعسى ألا يزال مولياً حتى يأتي إفريقية ويفيء في أربعة أشهر"⁽⁴⁾.

وقال في الرجل يحلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليها: "أنه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى"⁽⁵⁾.

فجعل ربيعة رَحِمَهُ اللهُ الامتناع عن الوطء والعزم على تركه ضمن أحكام الإيلاء، ولو لم تصدر عنه يمين بذلك.

(1) _ المدونة: 87/6.

(2) _ المرجع السابق: 62/6، الجامع لمسائل المدونة: 564/4.

(3) _ المدونة: 92/6.

(4) _ المرجع السابق: 92/6، الجامع لمسائل المدونة 340/7، التبصرة، ص: 2401.

(5) _ المدونة: 92/6.

وقال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مولٍ" و "كل من حلف أن لا يطأ امرأته حتى يفعل كذا وكذا، فهو مولٍ في قوله أيضا"، ومن آلى من امرأته بحج أو بعمره أو بصوم أو بعثق أو بطلاق أو بهدي، كان موليا عند مالك" (1).

ويدخل الإيلاء على المضار عند مالك إذا امتنع عن الوطاء ولو من غير يمين (2)، فقد أدخل الإيلاء على المظاهر إذا امتنع عن التكفير وهو قادر عليه، جاء في المدونة: "لم قال مالك إذا ظاهر من امرأته، فقال لها أنت علي كظهر أمي، أنه مولٍ إن تركها ولم يكفر كفارة الظهار، وعلم أنه مضار وليس هذا بيمين؛ لأنه لم يقل إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، وإنما قال أنت علي كظهر أمي فهذا لا يكون يمينا، فلم جعله مالك موليا وجعله يمينا؟ قال: قال مالك: لا يكون موليا حتى يعلم أنه مضار، فإذا علم أنه مضار حمل محمل الإيلاء؛ لأن مالكا قال: كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء، وهذا الظهار إن لم يكن يمينا عند مالك، فهو إذا كف عن الوطاء، وهو يقدر على الكفارة، علم أنه مضار، فلا بد أن يحمل محمل المولى" (3).

والمسألة مبنية على الأصل في الإيلاء؛ وهو الامتناع (4)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ

أَوْ لَوْ أَنزَلْنَا الْقَبْضَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَن يُوْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: 22] مع ملاحظة المعنى الذي من أجله شرع حكم الإيلاء، وهو المنع من إلحاق الضرر بالمرأة بالامتناع عن وطئها، وهذا المعنى قائم ولو لم يتلفظ المولى باليمين، ومعلوم أن الأحكام إنما تثبت بمعانيها لا بألفاظها، فوجب أن يحكم عليه بالإيلاء إذا امتنع عن الوطاء مضارا ولو بغير يمين.

المسألة الثانية: آل من امرأته ثم سافر.

من كان مسافرا أو مريضا ثم فاء أو كفر خرج من الإيلاء بذلك عند ربيعة (5).

(1) _ المرجع السابق: 84/6-85.

(2) _ انظر: القبس، ص: 735.

(3) _ المدونة: 61/6، وانظر: المسالك: 564/5.

(4) _ انظر: التنبيهات المستنبطة، 1157/3.

(5) _ المدونة: 99/6.

وهو مذهب مالك أيضا، غير أنه لا يخرج من الإيلاء عنده إلا بالتكفير⁽¹⁾.

وسبب ذلك أن القصد من إجبار الزوج على الفيء أو الطلاق، هو رفع الضرر عن المرأة،
فإذا أظهر ذلك بالفيء أو الكفارة ارتفع عنه حكم الإيلاء.

أما اشتراط مالك رَحِمَهُ اللهُ لِلتَّكْفِيرِ؛ فلأنه المعبر العملي عن تخلي الزوج عن الإيلاء، وعن حسن قصده في ذلك، وهو أقوى في التعبير عن الخروج من الإيلاء.

المسألة الثالثة: أثر مضي أربعة أشهر في الإيلاء.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَمَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَقَعَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةٌ،
وتستقبل المرأة عدتها وهو أحق برجعتهما⁽²⁾.

أما على مذهب مالك فإنها لا تطلق عليه بمضي أربعة أشهر حتى يُوقَفَ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء، قال مالك: وذلك الأمر عندنا⁽³⁾. وهذا هو مشهور مذهبه⁽⁴⁾، وحكي عنه أن الطلاق يقع بتمام الأربعة أشهر⁽⁵⁾.

وما ذهب إليه ربيعة ومالك رَحِمَهُ اللهُ مَأْخُودٌ مِنْ آيَةِ الْإِيْلَاءِ بِحَسَبِ فَهْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهَا،
قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226-227]، ومأخذ الدليل منها خفي وعسير، يقول الإمام ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: "وهي مسألة عسيرة جدا اختلف فيها الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار، وسبيل الحجة فيها غير لائحة، والخلاف إنما ينشأ فيها من آية الإيلاء"⁽⁶⁾.

فأما ربيعة رَحِمَهُ اللهُ: فجعل الفيء قبل انقضاء الأشهر الأربعة، فإن ترك المولي الفيء حتى انقضت

(1) _ المدونة: 98/6-99.

(2) _ تفسير الطبري: 75/4، تفسير ابن كثير: 605/1، فتح الباري لابن حجر: 428/9، عمدة القاري: 275/20.

(3) _ الموطأ: 798/4.

(4) _ المقدمات الممهدة: 617/1، التنبهات المستنبطة، 1159/3، المفهم: 265/4، شرح الزرقاني على الموطأ: 263/3.

(5) _ انظر: المقدمات الممهدة: 618/1، التنبهات المستنبطة، 1159/3، المفهم: 265/4، شرح الزرقاني على الموطأ: 263/3.

(6) _ المسالك: 562/5، والقبس، ص: 733.

المدة، فذلك دليل على أنه عزم الطلاق، وتقدير الكلام في الآية حينها "فإن فاءوا فيهن"⁽¹⁾. وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء: الجماع"⁽²⁾.
 وجعل ربيعة رضي الله عنه الطلاق رجعياً؛ لأنه إنما وقع لامتناعه من الوطاء، فإذا كان رجعياً أمكنه أن يستدرك ذلك في العدة، وتتحقق الحكمة من طلب الفيء بإتاحة الفرصة للزوج بالمراجعة⁽³⁾.

وأما مالك رضي الله عنه فإن الآية تدل على مذهبه من وجوه:

1. أن الله تعالى جعل للمولي أربعة أشهر لا سبيل فيها لامرأته عليه، وهو حق له، وما كان حقاً للإنسان لم يكن محلاً لوجوب حق عليه، كالأجال في الديون وغيرها، والمرأة لا تستطيع مطالبته بشيء إلا بانقضاء الأربعة أشهر، فإذا مضت وطلبت به عند السلطان وقف المولي، فإما فاء، وإما طلق على مقتضى الآية الكريمة⁽⁴⁾.

2. حُتِمَت آية الإيلاء بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 227]، وذلك يقتضي أن هناك قولاً يسمع، ومرور الزمن ليس بمسموع⁽⁵⁾، على أن الطلاق لو كان يقع بمضيها لم يكن للعزم عليه بعدها من معنى.

3. أن هذا الحكم هو الذي عليه جمهور الصحابة، فعن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: "سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الرجل يولي من امرأته، فكُلُّهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق"⁽⁶⁾، وقال سليمان بن يسار: "أدرکت بضعة عشر نفساً من الصحابة يوقفون المولي"⁽⁷⁾.

وبهذا العرض يتضح أن ما ذهب إليه مالك رضي الله عنه أقوى؛ لأن الإيلاء لا يعدو أن يكون يمينا يمتنع فيها الزوج عن الوطاء إضراراً بزوجته، ورفع الضرر إنما يكون للقاضي فيوقف الزوج ويلزمه برفع الضرر عنها إما بالطلاق أو بالفيء، على أن مضي مدة لم يتقدمها فراق لا يكون طلاقاً على المرأة،

(1) _ انظر: المفهم، 264/4.

(2) _ الاستذكار: 90/17.

(3) _ انظر: المسالك، 564/5.

(4) _ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 465/3، الاستذكار، 94/17.

(5) _ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 465/3، المقدمات الممهدة: 619/1، المسالك: 564/5، القبس، ص: 734.

(6) _ تفسير الطبري: 81/4.

(7) _ عيون المسائل، ص: 358، وانظر: المدونة، 97/6.

كالعينين إذا ضرب له القاضي أجلا، فإنه إذا مضت المدة الممنوحة له لم يترتب عليها الطلاق حتى ينفذ القاضي عليه الطلاق.

وقد تُسقط المرأة حقها، وتأتي فراق زوجها ولو مع مضي المدة، فكيف يقع عليها الطلاق بغير رضاها ولا رضی زوجها؟

الأمير عبد القادر القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: آثار حل عقدة النكاح.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: العدة وأحكامها.

المطلب الثاني: المتعة والنفقة وأحكامهما.

المطلب الأول: العدة وأحكامها.

وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الأقرء بمعنى الأطهار.

المسألة الثانية: المطلقة تعدد بالطهر ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة.

المسألة الثالثة: متى تبدأ عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها؟

المسألة الرابعة: أقل ما حل فيه المعتدة من ذوات الأقرء.

المسألة الخامسة: طلقت قبل الأهلة أو بعدها وهي من ذوات الأشهر.

المسألة السادسة: تنقضي عدة من في بطنها ولدان بوضع الأخير منهما.

المسألة السابعة: أكثر مدة الحمل.

المسألة الثامنة: أحكام عدد واستبراء الإيماء.

المسألة التاسعة: وجوب استبراء الزانية.

المسألة العاشرة: ما تتيه المحتدة.

المسألة الحادية عشرة: على الصغيرة الإحداد كالبالغة.

المسألة الثانية عشرة: لا إحداد على المطلقة.

المسألة الثالثة عشرة: مكان إقامة المعتدة.

المسألة الأولى: الأقرء بمعنى الأطهار.

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّفَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228].

فإذا طلقت المرأة وكانت من ذوات الحيض فإنها تتربص ثلاثة قروء، كما نصت الآية الكريمة. والأقرء عند ربيعة رَحْمَةُ اللَّهِ: الأطهار⁽¹⁾. يقول: "وعدتكن من الأقرء: الطهر، فإذا مررت بها ثلاثة أقرء فقد حلّت، وإنما الحيض علم للأطهار، فإذا استكملت الأطهار فقد حلّت"⁽²⁾. وهو مذهب مالك على المشهور عنه والمنسوب إليه⁽³⁾، وزوي عنه أنه الحيض⁽⁴⁾، والأول أثبت عنه وأدل على مذهبه؛ وقد روى في الموطأ عن الزهري، قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: "ما أدركت أحدا من فقهاءنا، إلا وهو يقول هذا"⁽⁵⁾، وروى عن ابن عمر قوله: "إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها". قال مالك: "وهو الأمر عندنا"⁽⁶⁾. وإنما تخرج من العدة بالدخول في الحيضة الثالثة إذا اعتدت بالأطهار.

وبدل على ما ذهب إليه جملة أدلة:

1. قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّفَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]

"فأثبت الهاء في العدد، فدل على أنه أراد الطهر المذكر، ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط الهاء، وقال: ثلاث قروء؛ فإن الهاء تثبت في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة، وتسقط في عدد

(1) _ المدونة: 326/5، الحاوي الكبير: 165/11، التمهيد: 92/15، تفسير البغوي: 266/1، تفسير الفخر الرازي: 435/6، نيل الأوطار: 345/6.

(2) _ المدونة: 326/5.

(3) _ مختصر اختلاف العلماء: 386/2، النوادر والزيادات: 23/5، الحاوي الكبير: 165/11، المحلى: 257/10، التمهيد: 92/15، المنتقى: 99/4، تفسير البغوي: 266/1، المقدمات الممهيات: 517/1، و544/1، بداية المجتهد: 89/2، مناهج التحصيل: 110/4، روضة المستبين: 862/2، نيل الأوطار: 345/6.

(4) _ يقول الرجرجاني: "وأما مالك فقد اضطرب مذهبه: مرة يقول: إن الأقرء هي الأطهار، وهو المشهور من مذهبه، واليه ذهب من أصحابنا الحذاق، وعليه يناظرون بالعراق. ومرة يقول: إن الأقرء هي الحيض، إلا أن هذا القول لم يصح به تصريحًا، لكنه يفهم من مذهبه، وذلك أن أصل مذهبه أن عدة الحرة ثلاث حيض والأمة حيضتان؛ لأن عدتها حيضة ونصف، على النصف من عدة الحرة، إلا أن الحيضة لا تتبع، فكمثل لها حيضتان، فهذا يفهم منه أن الأقرء هي الحيض، فلو كانت الأقرء هي الأطهار: لكان على الأمة طهر ونصف؛ لأن الطهر مما يتبع على ما علم من عادة كل حائض. وهذا ظاهر لمن أنصف"، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل: 110/4-111، وما استظهره الرجرجاني ليس بظاهر، فإنه يمكن الادعاء بأن الحيض يتبع، أو أن الطهر لا يتبع، وهما سواء في هذا.

(5) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في الأقرء، في عدة الطلاق، وطلاق الحائض، 831/4، برقم: 2141.

(6) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في الأقرء، في عدة الطلاق، وطلاق الحائض، 832/4، برقم: 2144.

المؤنث" (1).

2. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَفْتُمُ النِّسَاءَ بِطَلْفُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 01]، والمرأة إنما تطلق في طهر لم تمس فيه، مما يعني: أن الأقراء الأطهار، ويفسر ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم خيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» (2)، فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطهر، وأخبر أنه العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء، فعلم بذلك أن القرء هو الطهر، ولو كان القرء هو الحيض لكان المطلِّق في الطهر مُطَلِّقًا لغير العدة، مع اتفاق الجميع على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تمس فيه (3).

3. من جهة المعنى أن القرء مأخوذ من: قرئت الماء في الحوض-أي: جمعته فيه-والرحم يجمع الدم في مدة الطهر ثم يمجُّه في مدة الحيض (4).

المسألة الثانية: المطلقة تعتد بالطهر ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة.

مذهب ربيعة ومالك رحمهما الله أن المرأة إذا طُلِّقت في طهرٍ اعتدت به ولو حاضت بعده بساعة، قال ربيعة في امرأة طُلِّقت ثم حاضت: "تعتد بذلك الطهر، وإن لم تمكث فيه إلا ساعة واحدة أو يوما حتى تحيض" (5).

وقال مالك في الرجل يطلق امرأته في طهر جامعها فيه وقد بقي منه شيء: "تعتد به ولا يؤمر برجعته، إنما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض" (5).

والمسألة مبنية على ما في حكم المسألة التي قبلها من أن الأقراء الأطهار، وأن الزوج مأمور

(1) _ انظر: الدليل في المدونة، 326/5، النوادر والزيادات: 23/5، أحكام القرآن لابن العربي: 252/1، بداية المجتهد: 90/2، مناهج التحصيل: 111/4 وغيرها، وانظر: سر دخول الماء من الثلاثة إلى العشرة في المذكر وعدم دخولها في المؤنث في: كتاب أسرار العربية، لابن الأنباري، ص: 218.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، 2011/5، برقم: 4953، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته، 1093/2، برقم: 1471.

(3) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 487/7، المحلى 261/10، الاستدكار: 24/18، التمهيد: 85/15، المنتقى: 99/4، المقدمات الممهدة: 517/1، بداية المجتهد: 90/2، مناهج التحصيل: 112/4.

(4) _ المقدمات الممهدة: 517/1، بداية المجتهد: 90/2، وانظر: اللسان، 131/1.

(5) _ انظر: المدونة، 419/5-420.

بأن يطلق امرأته وهي طاهر؛ وإذا طلقها وهي طاهر، فقد مر بعض الطهر يقينا وبقي بعضه، وبعضه معدود عليه طهر كامل، وهي العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه السابق.

على أن البعض في لسان العرب يطلق على الكل في إطلاق العدد، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197] وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: متى تبدأ عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها؟

ذهب ربيعة رضي الله عنه إلى أنها المعتدة الحائل تعتد من يوم يأتيها الخبر في الموت، وفي الطلاق من يوم طلق⁽²⁾.

وقال مالك رضي الله عنه: عدتها من يوم الوفاة⁽³⁾، فإن طلقها وهو غائب فعدتها من يوم طلق إذا أقامت على الطلاق بينة، وإن لم تكن على ذلك بينة إلا أنه لما قدم قال: قد كنت طلقته، فالعدة من يوم إقراره، ولا رجعة له عليها فيما دون الثلاث، إذا تمت العدة من يوم إقراره⁽⁴⁾.

أما الحامل التي لا علم لها بوفاة زوجها أو طلاقه فإن الفقهاء مجمعون على أن عدتها منقضية بوضع حملها⁽⁵⁾.

والحجة لربيعة:

1. ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234]، حيث أسند التربص إلى فعلهن، ولا يكون ذلك إلا عن قصد وإرادة منهن.

ثم إنه من أحكام عدة الوفاة الإحداد بترك الزينة، وهي عبادة من العبادات، والعبادة تحتاج

(1) _ انظر: أحكام القرآن لابن العربي، 252/1.

(2) _ مختصر اختلاف العلماء: 385/2، أحكام القرآن للجصاص: 121/2، تفسير البحر المحيط: 234/2.

(3) _ المدونة: 429/5، مختصر اختلاف العلماء: 385/2، المحلى: 311/10، المغني: 136/8، الجامع لأحكام القرآن: 182/3.

(4) _ انظر: المدونة، 429/5، التهذيب في اختصار المدونة: 415/2.

(5) _ انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، 354/5، الجامع لأحكام القرآن: 183/3، تفسير البحر المحيط: 234/2.

إلى نية وقصد، والقصد لا يكون إلا بعد العلم.

2. وهنا مسألة أصولية يمكن أن يبنى عليها الخلاف في هذه المسألة وهي: من علم بالحكم ثم نسخ ولم يبلغه الناسخ هل يكون الحكم منسوخا عنه بمرور النسخ فيه وإن لم يبلغه، أو لا يكون منسوخا عنه إلا ببلوغه⁽¹⁾؟ فمن يقول: إنه لا يكون منسوخا عنه إلا ببلوغه يقول: إنها تعتد من يوم بلوغها الخبر، كما هو مذهب ربيعة في المرأة الحائض إذا لم يبلغها وفاة زوجها، غير أن مذهب ليس بمطرده، ولو طرد القاعدة لقال ذلك أيضا في المطلقة إذا لم يبلغها خبر طلاقها.

أما من يقول: إنه منسوخ في حقه ولو لم يبلغه الناسخ، فإنه يقول تعتد من يوم وفاته ومن يوم طلاقها، كما هو مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ.

أما الحجة لمالك رَحِمَهُ اللهُ:

1. أن الله علق العدة بالوفاة أو الطلاق، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234]، وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، وقال: ﴿وَالنَّجَسِ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَّأَيْكُمْ إِنْ إِرْتَبْتُمْ بَعْدَتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالنَّجَسِ لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: 04]، فجعل سبحانه زمان ما بعد الطلاق أو الوفاة هو العدة، بدليل أن المرأة لو علمت بموته فتركت الإحداذ لانقضت عدتها، فإذا تركته مع عدم علمها كان ذلك أهون.

2. أن الفقهاء مجمعون على أنها لو كانت حاملا ولم تعلم بطلاق الزوج أو وفاته حتى وضعت حملها فإن عدتها منقضية⁽²⁾، ولا فرق بين هذه الحالة وبين ما وقع فيه الخلاف.

3. تنقضي عدة الصغيرة والمجنونة بمرور الزمن مع أنه لا قصد منهما؛ مما يعني أن القصد غير معتبر في العدة.

(1) _ انظر: المقدمات الممهدة، 58/3، وانظر هذه القاعدة في كتب الأصول: البرهان في أصول الفقه للجويني، 256/2-257، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: 220/5-225، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، 3088/6-3092... وغيرها.

(2) _ انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، 354/5، الجامع لأحكام القرآن: 183/3، تفسير البحر المحيط: 234/2.

ومذهب مالك في هذه المسألة أقوى لاطراده؛ حيث أنه لا فرق بين الحامل وغيرها في هذا الباب، وإنما المقصود من العدة تربص المرأة بعد الوفاة بما حدده الشرع من زمن، وهو المتحقق فيما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللهُ.

على أن مذهب ربيعة يضعفه أيضا تفريقه بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها، حيث تعدد المتوفى عنها زوجها عنده من يوم يأتيها الخبر في الموت، وفي الطلاق من يوم طلق، ولا وجه للتفريق بينهما لا من حيث ظواهر النصوص ولا من حيث المعنى.

المسألة الرابعة: أقل ما تحل فيه المعتدة من ذوات الأقران.

إذا قالت المعتدة: انقضت عدتي، قُبِلَ قولها في مدة تنقضي في مثلها العدة عادة من غير خلاف⁽¹⁾.

فإذا ادعت انقضاء عدتها فيما لا تنقضي فيه العدة إلا نادرا، فإن ربيعة رَحِمَهُ اللهُ حد لتصديقها حدا أدنى لا ينقص عن خمسة وأربعين يوما. فقال: "لا تحل في أقل من خمسة وأربعين يوما"⁽²⁾.
وروي هذا القول عن مالك⁽³⁾.

لكن المنقول عنه في المدونة أن النساء يُسألن عن ذلك فما أقرنه صدقت فيه المرأة المعتدة. فسئل رَحِمَهُ اللهُ عن المرأة يطلقها زوجها فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر. قال: "يسأل النساء عن ذلك فإن كُنَّ يحضن كذلك ويطهرن له، كانت فيه مصدقة"⁽⁴⁾. وقال: "إذا ادعت أن عدتها قد انقضت في مقدار ما تنقضي فيه العدة صدقت"⁽⁵⁾.

وأصل هذه المسألة يرجع إلى ما عُرف عن النساء في عادتكن من الطهر والحيض، مع ضميمته ما ورد في القرآن الكريم من أنهن مؤتمنات على ما في أرحامهن ومصداقات، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [البقرة: 228].

(1) _ أحكام القرآن لابن العربي: 255/1.

(2) _ النوادر والزيادات: 126/1، الجامع لمسائل المدونة: 340/1.

(3) _ النوادر والزيادات: 126/1، الجامع لمسائل المدونة: 340/1، الجامع لأحكام القرآن: 119/3.

(4) _ المدونة: 328/5 و 330/5.

(5) _ المرجع السابق: 329/5، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة: 378/2، النوادر والزيادات: 41/5.

فإذا خالفت دعواها ما عُرف عن النساء لم تصدق؛ لأن الأيمن إنما يصدق فيما لا تخالف دعواه الظاهر، فإذا خالفت دعواه الظاهر لم يصدق⁽¹⁾.

كما أن المسألة لها علاقة بأقل الحيض وأقل الطهر، وعن زمان إيقاع الطلاق هل كان في أول الطهر أو في آخره؟ ويبنى الحساب لتحديد أقل ما تصدق فيه المرأة على كل ذلك.

وسبق أباؤ بن عثمان⁽²⁾ رَحِمَهُ اللهُ ربيعةً إلى هذا القول فصدقها في خمس وأربعين ليلة وحلَّفها⁽³⁾.

ومع ذلك فإن رأي مالك رَحِمَهُ اللهُ أقرب إلى الصواب، فيكون الرد إلى ما عرف من عادة النساء مما هو معلوم عندهن، ويمكن رده في زمننا هذا إلى ما يقرره الأطباء المختصون في هذا الشأن، خصوصاً مع قلة الأديان وضعفها في الرجال والنساء، ورحم الله القاضي أبو بكر بن العربي حين قال حول هذه المسألة: "وعادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر، وقد قلت الأديان في الذكران فكيف بالنسوان؟، فلا أرى أن تُمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، ولا يسأل عن الطلاق كان في أول الطهر أو آخره"⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة: طُلقت قبل الأهلة أو بعدها وهي من ذوات الأشهر.

قال ربيعة في التي يمست من الحيض: "إن طُلقت قبل الأهلة أو بعدها، اعتدت من حين طُلقت ثلاثة أشهر، ثلاثين يوماً كل شهر"⁽⁵⁾، ومثلها الصغيرة إذ هي في حكمها.

وخالفه مالك في ذلك، فرأى أن المطلقة التي تعتد بالأشهر إن وقع طلاقها في أثناء الشهر، فإنها تعتد بالأهلة في الشهر الثاني والثالث، وأما الشهر الذي وقع فيه الطلاق فإنها تكمله ثلاثين يوماً من الشهر الرابع⁽⁶⁾. والمذهب على قول مالك وفي مختصر خليل: "وتتم من الرابع في الكسر"⁽⁷⁾، أي تتم كسر الشهر الأول من الرابع بثلاثين يوماً.

وكان ربيعة رَحِمَهُ اللهُ بنى حكمه على الاحتياط في العدة، فأكمل الأشهر كلها ثلاثين يوماً. وأما مالك رَحِمَهُ اللهُ فأخذ بما دلَّت عليه النصوص الشرعية من أن الشهر القمري يكون تسعا

(1) _ انظر: بدائع الصنائع: 199/3.

(2) _ أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني، الإمام، الفقيه، الأمير، أبو سعد، حدث عنه: عمرو بن دينار، والزهرى، وأبو الزناد، وجماعة، توفي سنة: 105 هـ، السير: 351/4.

(3) _ انظر: المدونة: 329/5-330، والنوادر والزيادات: 42/5.

(4) _ أحكام القرآن: 255/1.

(5) _ المدونة: 422/5، التهذيب في اختصار المدونة: 210/2.

(6) _ انظر: التمهيد، 83-84، التاج والإكليل: 144/4.

(7) _ مختصر خليل، ص: 130.

وعشرين يوماً، وثلاثين يوماً⁽¹⁾، وقد أتت بشهرين كاملين بالهلال حتى لو كانا تسعا وعشرين يوماً، وإنما يكمل الشهر الثالث بالكسر إلى ثلاثين يوماً؛ لأنه أقصى أمد الشهر القمري.
ومذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ أَقْوَى.

المسألة السادسة: تنقضي عدة من في بطنها ولدان بوضع الأخير منهما.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أن الحامل إذا طُلقت وفي بطنها توأم، فإنها لا تخرج من العدة إلا بوضع الأخير منهما، ولزوجها الحق في رجعتها⁽²⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً، قال: "زوجها أحق برجعتها، حتى تضع آخر ولد في بطنها"⁽³⁾.

ودليل المسألة:

1. أن الله تعالى قال: ﴿وَأُوْتِيتُ الْآحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]

والحمل اسم لجميع ما في بطنها، فلا تخرج من العدة إلا بوضع جميعه.

2. من غايات العدة العلم بفراغ الرحم، ولا يحصل ذلك ما لم تضع جميع ما في بطنها⁽⁴⁾.

المسألة السابعة: أكثر مدة الحمل.

أجمع الفقهاء على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر⁽⁵⁾، واختلفوا في أقصاه:

ومذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أن أكثر مدة للحمل سبع سنين⁽⁶⁾.

وأما مالك فالقاعدة الضابطة عنده لأكثر الحمل أن ما جاءت به المرأة مما يشبه أن تلد له النساء

(1) وفي حديث ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ، قال: «إنا أمة أمية. لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا»
وعقد الإجماع في الثالثة «والشهر هكذا. وهكذا. وهكذا» يعني تمام ثلاثين، والحديث في صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ «لا نكتب ولا نحسب»، 675/2، برقم: 1814، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، 761/2، برقم: 1080.

(2) _ المدونة: 326/5، الإشراف على مذاهب العلماء: 352/5.

(3) _ المدونة: 326/5، التهذيب في اختصار المدونة: 410/2.

(4) _ انظر: المبسوط، 41/6.

(5) _ انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: 347/5-348، والاستذكار: 201/3 و178/22.

(6) _ الحاوي الكبير: 205/11، تبيين الحقائق: 45/3، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة، ص: 332، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر: 157/2.

لزم الزوج⁽¹⁾.

ولذلك نُسب إليه القول بخمس سنين⁽²⁾، وأربع⁽³⁾ وسبع⁽⁴⁾، وظاهر المدونة يدل لذلك ففيها: أرأيت إن طلق الرجل امرأته ثلاثاً أو طلاقاً يملك الرجعة فجاءت بولد لأكثر من سنتين أيلزم الزوج الولد أم لا؟ قال: "يلزمه الولد في قول مالك إذا جاءت بالولد في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين"⁽⁵⁾.

والمسألة لا نص فيها، ومبناها على الاستقراء والتتبع لحال النساء مما يُظن أنها مكثت هذه المدة في الحمل، ولذلك لما قيل لمالك بن أنس أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل". قال: "سبحان الله من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين"⁽⁶⁾.
وقد نصَّ على هذا المنحى عدد من الأئمة، يقول الإمام ابن العربي: "مدة الحمل لا تعلم بدليل من الشريعة وإنما تعلم بمستم من العادة، وقد زعموا أنهم وجدوا الولادة بعد سبعة أعوام من الوطاء وربك أعلم بما تكن البطون"⁽⁷⁾.

ويقول ابن خويز منداد: "أقل الحيض والنفاس وأكثره، وأقل الحمل وأكثره، مأخوذ من طريق الاجتهاد؛ لأن علم ذلك استأثر الله به، فلا يجوز أن يحكم في شيء منه إلا بقدر ما أظهره لنا ووُجد ظاهراً في النساء نادراً أو معتاداً، ولمَّا وجدنا امرأة قد حملت أربع سنين وخمس سنين حكمنا بذلك، والنفاس والحيض لما لم نجد فيه أمراً مستقراً رجعنا فيه إلى ما يوجد في النادر منهن"⁽⁸⁾.

وتحقيق هذه المسألة للانتهاء بها إلى رأي مقبول عقلاً وشرعاً وطبا في غاية الأهمية لما ينبني عليها

(1) _ انظر: المدونة: 443/5.

(2) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 347/5، عيون المسائل، ص: 381 و388، الاستذكار: 178/22، أحكام القرآن لابن العربي: 80/3، القبس، ص: 757، الفروق: 203/3.

(3) _ عيون المسائل، ص: 388، أحكام القرآن لابن العربي: 80/3، المغني: 98/8، الفروق: 203/3.

(4) _ المقدمات الممهدة: 526/1، المسالك: 621/5، الفروق: 203/3.

(5) _ المدونة: 443-442/5، عيون المسائل، ص: 388.

(6) _ سنن الدار قطني، كتاب النكاح، مدة الحمل، 500/4-501، برقم: 3877، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الإيلاء، باب في أقل الحمل وأكثره، 168/3، برقم: 2825، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، 728/7، برقم: 15553، والأثر صحيح الإسناد عن مالك، انظر: إرواء الغليل، 189/7، برقم: 2107.

(7) _ القبس، ص: 757.

(8) _ الجامع لأحكام القرآن: 288/9.

من أحكام كثيرة لها علاقة بالعدّد والنسب والحدود واللعان والميراث والوصية. ولا يتحقق ذلك إلا بتظافر جهود علماء الشريعة ورجال القانون والمختصون في الطب بما أنه لا نص في المسألة يقطع الخلاف فيها، وإن كانت الكلمة الطولى فيها لأهل الطب؛ لدقة المعارف الطبية في هذا الزمان، وأقصى مدة للحمل يقرها الأطباء لا تتجاوز 330 يوماً بحال، وهي أقل من السنة⁽¹⁾.

المسألة الثامنة: أحكام عدّد واستبراء الإيماء.

مذهب ربيعة فيما تعلق بعداد الإيماء من الطلاق وغيره الخصة فيما يلي:
تعدّ الأمة اليائسة من المحيض أو التي لم تحض إذا طلقت بثلاثة أشهر⁽²⁾.
وتستبرئ اليائسة والتي لم تحض ممن يُعْن بثلاثة أشهر إذا حُشي منها الحمل وكان مثلها يحمل، وكانت قاربت المحيض، وكان من باعها يصيبها، وأما إن لم تقاربه ولا يحمل مثلها فلا تستبرأ⁽³⁾.
وتستبرأ إذا بيعت وكانت من ذوات الحيض بجيضة، قال: "أن النكاح إنما استبرأؤه بعد الإيطاء والدخول على المنكوحة أمانة؛ لأنه إنما أحل نكاحها لأنها محصنة، فليس مثلها يوقف على الريبة، وأن المملوكة التي تُشترى حيضتها حيضة، واستبرأؤها سنّة، فلا تتفق المنكوحة والتي تباع"⁽⁴⁾.
أما عدة الأمة التي تحيض فحيضتان⁽⁵⁾، وروي عنه أن عدتها ثلاثة أشهر أيضاً⁽⁶⁾.
فإن كانت مستحاضة استبرئت بثلاثة أشهر، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في الأمة العذراء أو غيرها حاضت أو لم تحض أو قعدت. قال: "ينتظر بها ثلاثة أشهر لا تعلم براءتها إلا براءة الحرّة ها هنا"⁽⁷⁾.
وعدتها من الوفاة شهران وخمس ليال⁽⁸⁾، فإذا بنى بها وخيف من مثلها الحمل ولم تحض في الشهرين وخمس ليال، فلتتم ثلاثة أشهر⁽⁹⁾.

(1) _ انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، ص: 376، وسبب ذلك أن المشيمة تضعف عن امداده بالغذاء فيموت جوعاً.

(2) _ المدونة: 425/5، الاستذكار: 193/18، المغني: 86/8، زاد المعاد: 655/5، الموسوعة الفقهية الكويتية: 6/23.

(3) _ المدونة: 425/5 و 144/6، النوادر والزيادات: 11/5، المنتقى: 108/4، المقدمات الممهّدات: 142/2.

(4) _ المدونة: 144/6.

(5) _ المحلى: 307/10، زاد المعاد: 652/5، شرح فتح القدير لابن الهمام: 308/4.

(6) _ المحلى: 308/10.

(7) _ المدونة: 121/6.

(8) _ المحلى: 308/10.

(9) _ النوادر والزيادات: 29/5.

وعليها في عدتها من وفاة زوجها الإحداد؛ لأنها داخلة في جملة الأزواج، وفي عموم الأخبار⁽¹⁾، وتتقي من الطيب في إحدادها ما تتقيه الحرة⁽²⁾.

ولا عدة على أمهات الأولاد من وفاة ساداتهن، فعن الليث بن سعد عن ربيعة قال: "ما كنا نعلم أن لمن عدة غير الاستبراء وقد بلغنا ما بلغك، ولا يعلم الجماعة إلا على الاستبراء"⁽³⁾، والاستبراء إنما يكون بحيضة.

وإن أعتقت الأمة بعد الطلاق وقبل أن تحيض اعتدت عدة الحرائر، وإن أعتقت بعد أن حاضت حيضة اعتدت عدة أمة⁽⁴⁾.

أما مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمِنْ مَذْهَبِهِ:

أن عدة الأمة المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها فثلاثة أشهر⁽⁵⁾.

وتستبرئ اليائسة والتي لم تحض ممن يُعِين بثلاثة أشهر، فإن كانت ممن تحيض استبرئت بحيضة⁽⁶⁾ وقال: "الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة، ثم عتقت بعدُ فعدتها عدة الأمة، لا يغير عتقها عدتها، كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة، لا تنتقل عدتها"⁽⁷⁾.

وتعد الأمة التي تحيض بحيضتين حتى لو كانت تحت حر⁽⁸⁾، فإن كانت مستحاضة استبرئت بثلاثة أشهر إلا ألا يبرئها ذلك ويشك فيرفع بها إلى تسعة أشهر⁽⁹⁾.

وأمد عدة الأمة في الوفاة فعلى النصف من أمد عدد الحرائر، أي شهران وخمس ليال⁽¹⁰⁾، فإذا بنى بها وخيف من مثلها الحمل ولم تحض في الشهرين وخمس ليال، فلتتم ثلاثة أشهر⁽¹¹⁾، وعليها الإحداد

(1) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 506/7.

(2) _ المدونة: 431/5.

(3) _ المرجع السابق: 439/5.

(4) _ البيان والتحصيل: 422-421/5.

(5) _ المدونة: 425/5.

(6) _ المرجع السابق: 143/6.

(7) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها، 838/4، برقم: 2158، وانظر: المدونة: 435/5.

(8) _ المرجع السابق، 838/4، برقم: 2159.

(9) _ المدونة: 121/6.

(10) _ الموطأ: 856/4 و866/4، المدونة: 432/5.

(11) _ النوادر والزيادات: 29/5.

أثناء عدة الوفاة⁽¹⁾، كإحداد الحرة سواء⁽²⁾، وتحد شهرين وخمس ليال مثل عدتها⁽³⁾.

وعدة أم الولد، إذا توفي سيدها حيضة، قال: وهو الأمر عندنا، فإن لم يكن ممن تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر⁽⁴⁾.

وهكذا يتبين أن مذهب ربيعة ومالك متطابقان في جملة هذه المسائل عدا عتق الأمة بعد طلاقها هل تعد عدة الأمة أم عدة الحرة؟ فرأى ربيعة أن عدتها عدة الحرة إذا أعتقت قبل أن تحيض بعد الطلاق، وعدة الأمة إذا حاضت حيضة بعد طلاقها، ورأى مالك أن عدتها عدة الأمة، لا يغير عتقها عدتها؛ فكأن ربيعة رأى حيضها قبل العتق دخولاً في العدة ومباشرة لها فتستمر فيما شرعت فيه، فإن أعتقت قبل أن تحيض اعتدت عدة الحرة، ولم ير لها مالك الانتقال في عدتها بما أنها طُلت وهي أمة سواء باشرت العدة أو لم تباشرها، وأن العدة قد لزمها في حين الطلاق عدة أمة⁽⁵⁾.

أما أدلة هذه الأحكام فتستند إلى تصنيف أحكام العبيد على أحكام الأحرار، فعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، فكانت عدة الأمة على النصف: شهران وخمس ليال.

وعدة الحرة في الطلاق ثلاثة قروء، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، فكانت عدة الأمة حيضتان لعدم تنصف القروء.

غير أنهما جعلتا عدة الصغيرة واليائسة ثلاثة أشهر ولم يُنصِّفَاها؛ لأن العدة جعلت للعلم ببراءة الرحم، والحيض يدل عليه، فإذا حاضت ذوات القروء مرتين دل ذلك على براءة رحمها، أما مرور شهر ونصف فلا يدل عليه في اليائس والصغيرة، وإنما يدل عليه مرور ثلاثة أشهر، على ما ورد به نص القرآن الكريم، وتحصيل براءة الرحم معنى لا تختلف فيه الأمة عن الحرة، ومن هنا أمرا الأمة المعتدة من وفاة إذا لم تحض في الشهرين وخمس ليال إكمال ثلاثة أشهر حتى يحصل القطع ببراءة رحمها.

(1) _ المدونة: 430/5، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 506/7.

(2) _ المدونة: 432/5 و434/5.

(3) _ الموطأ: 866/4.

(4) _ المرجع السابق: 855/4.

(5) _ انظر: البيان والتحصيل، 421/5.

أما أن الأمة تستبرأ بحيضة واحدة فلما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع. ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»⁽¹⁾.

المسألة التاسعة: وجوب استبراء الزانية.

مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن المرأة إذا وقعت في الزنا وجب عليها أن تعتد من وطء الزنا بالأقراء إن كانت حائلاً، ووضع الحمل إن كانت حاملاً، فإن كانت ذات زوج حرم عليه وطؤها حتى تنقضي عدتها، وإن كانت خلية حرم على الناس كلهم نكاحها حتى تنقضي عدتها⁽²⁾.

وهذا مذهب مالك أيضاً⁽³⁾، وتُستبرأ عنده الحرة من الزنا بثلاث حيضات أو بمضي ثلاثة أشهر أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً⁽⁴⁾، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "ومن زنى بامرأة فله أن يتزوجها بعد استبراء رحمها بثلاث حيض"⁽⁵⁾، وفي الموطأ عنه: "والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض"⁽⁶⁾. فالمستبرأة والحامل من زنا بمنزلة المعتدة من النكاح سواء⁽⁷⁾.

وحجة وجوب الاستبراء للزانية:

1 . قوله ﷺ يوم حنين: «لا يخل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» - يعني: إتيان الحبالى - «ولا يخل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها...»⁽⁸⁾، فنهى عليه الصلاة والسلام عن الوطء قبل الاستبراء وعن إصابة المرأة الحامل؛

(1) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 326/17، برقم: 11228، سنن الدارمي، من كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة، 1474/3-1475، برقم: 2341، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، 248/2، برقم: 2157، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الإيلاء، باب استبراء من ملك أمة، 171/3، برقم: 2840، والسنن الكبرى له، كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة، 538/5، برقم: 10791، الحاكم في المستدرک، كتاب النكاح، 212/2، برقم: 2790، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، والحديث في صحيح سنن أبي داود، 371/6، برقم: 1873.

(2) _ الحاوي الكبير: 191/9.

(3) _ انظر: المدونة، 278/4.

(4) _ الحاوي الكبير: 191/9، المغني: 107/7.

(5) _ النوادر والزيادات: 506/4، الاستذكار: 114/24.

(6) _ الموطأ، كتاب الرجم والحدود، 1209/5، برقم: 3058.

(7) _ التفريع: 60/2.

(8) _ مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث رويغ بن ثابت الأنصاري، 207/28، برقم: 16997، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، 248/2، برقم: 2158، والحديث في صحيح سنن أبي داود، 371/6، برقم: 1874، وصحيح الجامع، 1109/2، برقم: 6507.

وذاك لما فيه من اختلاط الأنساب، والحديث وإن ورد في السبايا إلا أن معناه محقق فيمن وقعت في الزنا.

2. عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، أنه أتى بامرأةٍ مُجْحَجٍ (1) على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يُلِمَّ بها»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره. كيف يورثه وهو لا يجل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يجل له؟» (2).

والحديث فيه من الزجر عن قرب الحامل ما فيه؛ لما فيه من سقي زرع غيره كما في الحديث السابق.

3. الأصل أن العدة لمعرفة براءة الرحم، فإذا زنت المرأة احتمل أن تكون حاملا، فوجب استبراؤها بما يحفظ الأنساب على الناس.

وقد قاس مالك استبراء الرحم من الزنا بثلاث حيض في الحرة، على حكم النكاح الفاسد المفسوخ؛ لأن حكم النكاح الفاسد عند الجميع، كالنكاح الصحيح في العدة، فكذلك الزنا؛ أنه لا يستبرئ رحم غيره في حرة بأقل من ثلاث حيض، قياسا على العدة (3).

4. أن لماء الوطاء الحلال حرمة، ومن حرمة ألا يُصبَّ على ماء السفاح. يقول الإمام ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: "ورأى مالك أن ماء الزنا وإن كان لا حرمة له، فماء النكاح له حرمة، ومن حرمة ألا يُصب على ماء السفاح، فيخلط الحرام بالحلال، ويمزج ماء المهانة بماء العزة؛ فكان نظر مالك أشد من نظر سائر فقهاء الأمصار" (4).

المسألة العاشرة: ما تتقيه المختصة.

الحداد: هو الامتناع من الزينة والطيب (5).

وتتقي المتوفى عنها زوجها في إحدائها عند ربيعة رَحِمَهُ اللهُ لبس الحلي والثياب المصبوغة والطيب كله، كما تتقي من الملبوس ما كان فيه طيب، وتتقي شهرة الثياب، ولا تحنط بالطيب ميتا (6).

(1) _ هي الحامل المُقْرَب التي دنا ولأذها، انظر: النهاية، 240/1.

(2) _ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، 1065/2، برقم: 1441.

(3) _ الاستذكار: 115/24.

(4) _ أحكام القرآن: 338/3.

(5) _ إكمال المعلم: 66/5.

(6) _ انظر: المدونة، 431/5، التهذيب في اختصار المدونة: 417/2، الجامع لمسائل المدونة: 486/4، الحلي: 278/10.

والحكم نفسه عند مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال في الموطأ: "ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلبي، خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلبي، ولا تلبس شيئا من العَصْب⁽¹⁾ إلا أن يكون عصبا غليظا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد، ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه، مما لا يجتمر في رأسها⁽²⁾."

وعلة المنع من هذه الأشياء وما قرب منها الزينة⁽³⁾، فما كان زينة مُنعت منه الحادة على زوجها حتى تنقضي عدتها.

وأصل المنع من الزينة ما ورد في حديث زينب بنت أبي سلمة، قالت: دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق، أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها، ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»... قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا». مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول: «لا»... الحديث بطوله⁽⁴⁾.

المسألة الحادية عشرة: على الصغيرة الإحداد كالبالغة.

تحتنب الصغيرة المتوفى عنها زوجها ما تحتنبه المرأة البالغة.

قال ربيعة: "ولا أعلم إلا أن على الصبية المتوفى عنها زوجها أن تحتنب ذلك كله"⁽⁵⁾، أي: ما تحتنبه المرأة البالغة في المسألة السابقة.

وقال مالك: "الإحداد على الصبية التي لم تبلغ الحيض، كهيئته على التي قد بلغت الحيض، تحتنب ما تحتنب المرأة البالغة، إذا هلك زوجها"⁽⁶⁾.

(1) _ العصب: برود بمنية يعصب غزها، انظر: النهاية، 245/3.

(2) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في الإحداد، 865/4، برقم: 2224، وانظر: المدونة: 432/5-433.

(3) _ انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، 358/3.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، 2042/5، برقم: 5024، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، 1123/2-1124، برقم: 1486.

(5) _ المدونة: 431/5.

(6) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في الإحداد، 866/4، برقم: 2226، وانظر: المدونة، 432/5.

وذلك أن الإحداد كالعِدَّة من حق الزوج على زوجته، فلا يشترط فيه البلوغ⁽¹⁾.

المسألة الثانية عشرة: لا إحداد على المطلقة.

لا إحداد على المطلقة سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً⁽²⁾ أم بائناً، وسواء كانت واحدة أو أكثر على مذهب ربيعة رحمته الله، ولها أن تتطيب بما شاءت وأن تلبس من اللباس ما شاءت⁽³⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً، قال: "لا إحداد على المطلقة، مبتوتة كانت أو غير مبتوتة، وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وليس على المطلقات شيء من الإحداد"⁽⁴⁾.

والحجة لهما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»⁽⁵⁾. فأخبر أن الإحداد إنما يكون على المتوفى عنها زوجها، أما المطلِّق فحي فلا إحداد على امرأته⁽⁶⁾.

ومن جهة المعنى فإن الميت فارق زوجته وهو على نهاية الإشفاق عليها والرغبة فيها، فاستحق الإحداد عليه، أما المطلِّق فقد فارقها مختاراً لفراقها زاهداً فيها وفي صحبتها، فكيف لها أن تحد على فراقه أو أن تتكلف الحزن عليه⁽⁷⁾.

المسألة الثالثة عشرة: مكان إقامة المعتدة.

الأصل أن المعتدة تقيم في مسكنها إلى أن تنقضي عدتها، فإن كانت على سفر وجاءها نعي زوجها رجعت إلى مسكنها، قال ربيعة رحمته الله: "إذا كانت بمنزلة السفر أو بمنزلة الظعن فالرجوع إلى مسكنها أمثل"⁽⁸⁾، وإن خرج بها زوجها إلى بلد فتوفى عنها. قال ربيعة: "ترجع إلى منزلها إلا أن يكون

(1) _ انظر: الاستذكار، 219/18.

(2) _ لا خلاف في أن المطلقة طلاقاً رجعياً لا إحداد عليها، انظر: إكمال المعلم، 67/5، وشرح النووي على مسلم: 112/10.

(3) _ المدونة: 430/5، الإشراف على مذاهب العلماء: 372/5، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 508/7، الاستذكار:

221/18، إكمال المعلم: 68/5، المغني: 131/8، المفهم: 284/4، الجامع لأحكام القرآن: 182/3، شرح النووي على

مسلم: 112/10، عمدة القاري: 283/3، عون المعبود: 286/6، التحرير والتنوير: 447/2، الموسوعة الفقهية الكويتية:

104/2.

(4) _ المدونة: 430/5.

(5) _ تقدم تخريجه، ص: 569.

(6) _ انظر: الاستذكار، 221/18.

(7) _ انظر: المنتقى، 145/4.

(8) _ المدونة: 467/5.

المنزل الذي توفي فيه زوجها منزل نقله، أو منزل ضيعة لا تصلح ضيعتها إلا مكانها" (1).
أما المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها قال: "إنها تنتوي" (2) حيث انتوى أهلها" (3)، "وإذا كانت في موضع خوف إنما لا تقيم فيه" (4).

والمطلقة تعتد أيضا في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، ويخرج عنها زوجها، قال: "يخرج عنها ويقرها في بيتها، لا ينبغي أن يأخذها غلق، ولا يدخل عليها إلا بإذن في حاجة إن كانت له، فالملكث عليها له في العدة واستبرأ به إياها، فهو أحق بالخروج عنها" (5).

وهذا مذهب مالك أيضا، فمن سافر بها زوجها فمات عنها رجعت فاعتدت في منزلها (5)، والمرأة البدوية تعتد حيث ينتوي أهلها (4)، قال: "وهو الأمر عندنا" (6).

ولا تنتقل المبتوتة والمتوفى عنها إلا من أمر لا تستطيع القرار عليه (7)، ويخرج الزوج عن المطلقة ولا يكون معها في حجرة تغلق الحجرة عليه وعليها، والمبتوتة والتي تملك الرجعة في هذا سواء (8).

وأحكام قرار المعتدة في بيتها إلى تنقضي عدتها مبنية على حديث الفريضة بنت مالك، وفيه: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ: أن أرجع إلى أهلي، فأبى لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي، فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟»، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به (9).

(1) _ المرجع السابق: 467/5.

(2) _ أي: تنتقل وتحول، انظر: النهاية، 132/5.

(3) _ المدونة: 462/5، الجامع لمسائل المدونة: 518/4.

(4) _ المدونة: 462/5.

(5) _ المرجع السابق: 466/5.

(6) _ الموطأ: 854/4.

(7) _ المدونة: 458/5.

(8) _ المرجع السابق: 466/5.

(9) _ الموطأ، كتاب الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها، في بيتها، حتى تحل، 451/4-452، برقم: 2193، سنن الدارمي =

أما المرأة البدوية تنتقل مع أهلها؛ فذلك لأنه لا حل لها غير ذلك، بحكم أن أهلها لا يقرون في مكان واحد يمكن للمرأة أن تعتد فيه، وهي لا تستطيع القرار حيث مات زوجها؛ لأن أهل البادية يتنقلون.

والسكن تابع للعدة، فهو حق للمرأة على زوجها، سواء كانت متوفى عنها، أو مطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً، بحكم أنها محبوسة عليه؛ ولذلك كان أحق بالخروج عنها. وقد جاء عن الصحابة ما يدل على أن للمطلقة الحق في السكنى، فلما أُخرجت المطلقة المبتوتة من بيتها في إمارة مروان بن الحكم، أرسلت إليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: "اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها"⁽¹⁾. وكانت بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة. فانتقلت. فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر⁽²⁾.

=من كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها زوجها، 3/1469-1470، برقم: 2333، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، 2/291، برقم: 2300، سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ 3/500-501، برقم: 1204، والحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق، 2/226، برقم: 2833، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والحديث، في صحيح سنن أبي داود، 69/7، برقم: 1992.

(1) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه، 4/835، برقم: 2150.

(2) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في عدة المرأة إذا طلقت فيه، 4/834، برقم: 2151.

المطلب الثاني: النفقة والمتعة وأحكام أخرى.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: استحباب تمتيع المطلقة.

المسألة الثانية: الخلاف في متاع البيت.

المسألة الثالثة: من تجب لهم النفقة ومن لا تجب.

المسألة الرابعة: لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو

كانت حاملا.

المسألة الخامسة: نفقة المبتوتة.

المسألة السادسة: نفقة زوجة المفقود.

المسألة الأولى: استحباب تمتيع المطلقة.

المتعة ليست بواجبة على مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ⁽¹⁾.

ويندب تمتيع المطلقة البائن التي لا رد له عليها، سواء كان طَلَّقَهَا البتة، أو طَلَّقَهَا طلاقاً رجعياً وتركها حتى انقضت عدتها؛ لأنها أصبحت في حكم من لا رجعت له عليها⁽²⁾، فإن لم يكن له شيء لفقره، أو كانت عليه ديوناً تحاصراً لأجلها الغرماء فلا شيء عليه، قال ربيعة: "إنما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة عليه. قال: ولا تحاص الغرماء. ليست على من ليس له شيء"⁽³⁾.

وما قاله ربيعة قاله مالك أيضاً⁽⁴⁾، قال: "إنها لحق على الزوج، ولا يقضى بها عليه وليحرضه السلطان عليها، ولا تحاص الغرماء بها، وهي لكل مطلقة لا ترد شيئاً مما أخذت"⁽⁵⁾، وقال: "لا يجبر أحد على المتعة، سمى لها أو لم يسم، دخل بها أو لم يدخل، وإنما هي مما ينبغي أن يفعله، وليس يجبر عليها"⁽⁶⁾، فالمتعة على مذهب مالك مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها⁽⁷⁾.

ودليل هذه المسألة:

قول الله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ فَذَرُوهُ وَعَلَى الْمُفْتِرِ فَذَرُوهُ مَتَّعاً بِالْمَعْرُوفِ حَفّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]، وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَفّاً عَلَى الْمُتَّفِينِ﴾ [البقرة: 241]، فالآيتان وإن كانا ظاهرهما الوجوب إلا أنه قد اقترن بهما ما يدل على أن المتعة للاستحباب؛ وذلك أن الله تعالى قرن بين الموسر والمعسر كل بحسب قدره، ولو كانت فرضاً لكانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفرائض إلى حد الندب، وصارت كالصلة والهدية. ثم إن الله تعالى علّقها بوصف التقوى والإحسان؛ مما يدل على أن فعلها على وجه الكمال

(1) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 524/7، عمدة القاري: 11/21.

(2) _ المنتقى: 89/4.

(3) _ المدونة: 334/5، المحلى: 247/10.

(4) _ المدونة: 331/5-332.

(5) _ المنتقى: 88/4.

(6) _ الاستذكار: 281/17.

(7) _ الجامع لأحكام القرآن: 200/3، المقدمات الممهدة: 551/1.

والإحسان في التعامل مع المطلقة، وجبر خاطرها، وتسليتها على مصابها في فراق زوجها؛ إذ الواجبات تلزم عموم الناس، كما تلزمهم الصلاة والصيام والحج والزكاة⁽¹⁾، وقد تناول شريح القاضي القرآن الكريم بهذا، فقال للمطلق: متّع إن كنت من المحسنين، لا تأب أن تكون من المتقين⁽²⁾.

المسألة الثانية: الخلاف في متاع البيت.

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فإن مالك رَحِمَهُ اللهُ قال: "ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء، وما كان يعرف أنه يكون للرجال والنساء فهو للرجل لأن البيت بيت الرجل"⁽³⁾، وهذا فيما لم تقم به البينة لأحدهما؛ لأن البينة قاطعة للنزاع⁽⁴⁾.

والظاهر أن مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ مثله فقد حكم بأن الرقيق: إناثٌ أو ذكورٌ للرجل، فقال: "والرقيق، إناثٌ أو ذكورٌ، والدابة للرجل"⁽⁵⁾، والرقيق الذكور يكون عادة للرجال وكذا الدابة، أما الرقيق الإناث فإنه يكون للرجال والنساء، ومع ذلك حكم به للرجل.

ومالك علّل رأيه بالحكم للرجل بما كان للنساء والرجال بما سبق؛ لأن وضع اليد على الشيء مرجّحة في الحكم⁽⁶⁾، وبما أن البيت للرجل فإن الأصل أن ما فيه له إلا ما كان مختصاً بالنساء، فإنه يحكم به للمرأة لشهادة الظاهر لها.

يقول الإمام القرافي: "اليد عبارة عن القرب والاتصال، وأعظمها ثياب الإنسان التي عليه، ونعله ومنطقته، ويليه البساط الذي هو جالس عليه، والدابة التي هو راكبها، ويليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها، ويليه الدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم استيلائه على جميعها، قال بعض العلماء: فتقدم أقوى اليدين على أضعفهما، فلو تنازع الساكنان الدار سُوي بينهما بعد أيماهما، ويقدم راكب الدابة مع يمينه على السائق..."⁽⁷⁾.

(1) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 525/7، أحكام القرآن لابن العربي: 291/1.

(2) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 525/7، المحلى: 245/10، الاستدكار: 281/17، المبسوط: 61/6.

(3) _ المدونة: 266/4-267، وانظر: المختصر الكبير، ص: 298-299، النوادر والزيادات: 616/4.

(4) _ انظر: التهذيب في اختصار المدونة: 222/2.

(5) _ النوادر والزيادات: 618/4.

(6) _ انظر قاعدة الحكم بوضع اليد في: الفرق الرابع والثلاثين والمائتين من فروق القرافي: الفرق بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها، وقاعدة اليد التي لا تعتبر، الفروق: 78/4.

(7) _ المرجع السابق: 78/4.

أما حكمه بما كان يعرف أنه من متاع الرجال للرجل، وما كان يعرف أنه من متاع النساء للمرأة فلحكم العادة بذلك، قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199]، فكل ما شهدت به العادة قُضي به؛ لأن القول قول مُدَّعي العادة في مواقع الإجماع⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: من تجب لهم النفقة ومن لا تجب.

تجب النفقة عند ربيعة رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الأب لأولاده الذكور حتى يحتلموا، والإناث حتى يتزوجن، كما يجب عليه أن ينفق على زوجته. وقد سئل عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده وإلى متى يضمنهم؟ قال: يضمن ابنه حتى يحتلم، وابنته حتى تنكح⁽²⁾.

وإن أنفقت المرأة على نفسها من الذي لها أو تسَلَّفت، أخذ زوجها بالسداد إلا أن يكون له بينة أنه وضع لها ما يصلحها⁽³⁾.

ولا يلزم الأمُّ النفقة على أولادها الصغار، ولا أن تحبس نفسها عليهم، قال رَحِمَهُ اللهُ فِي امرأة توفي عنها زوجها، ولها ولد صغير، فأرادت أن تتزوج وترمي به على عمه، أو وصي أبيه، وليس للغلام مال. قال: "يكون ذلك لها، وولدها من أيتام المسلمين يحمل ما يحملهم، ويسعه ما يسعهم، وولي الرحم أولى من الأم بالولد إلا أن تحب الأم الحضانة، فيقضي لها بحضانة ولدها؛ لأن حجرها خير له من حجر غيرها، ولا يضمن أحد نفقة اليتيم إلا أن يتطول متطول فيتفضل بما بدا له إلا ما قسم الله لأيتام المسلمين من الحق في الصدقة والفيء"⁽⁴⁾.

وحمل الآية الكريمة التي يوجب ظاهرها النفقة على الورثة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ

ذَلِكَ﴾ [البقرة: 233] على عدم مضارة الولي بالصغير وتركه يسترضع حيث أراه الله⁽⁵⁾.

وإن كان لليتيم مال أنفق عليه من ماله، ووُسِّع عليه بقدر ماله، ولو أن يشتري له ما يلهو به، لكن دون إسراف، وكان يقول: "وذلك مما يطيب نفسه ويشب بعده"⁽⁶⁾، ورضاعه في حصته من مال

(1) _ انظر: المرجع السابق، 149/3.

(2) _ المدونة: 366/5.

(3) _ المحلى: 93/10.

(4) _ المدونة: 366/5، النوادر والزيادات: 53/5.

(5) _ انظر: المدونة، 367/5، والتحرير والتنوير: 436/2.

(6) _ انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: 169/5، النوادر والزيادات: 291/11، البيان والتحصيل: 356/5، التوضيح:

564/8، التاج والإكليل: 399/6، منح الجليل: 587/9.

أبيه⁽¹⁾.

فإن كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره، ولم يكن للولي من مال الصغير شيء، وأوّل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَاقِرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 06] على هذا المعنى، أي: على أن المراد بما لليتيم، فإن كان غنيا فلا إسراف في الإنفاق عليه، وإن كان فقيراً فليطعمه من ماله بالمعروف، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلاً⁽²⁾.

ومن مذهبه أنه "ليس على الولي في ماله شيء مفروض إلا من احتسب"⁽³⁾.

وليس على الابن ضمان نفقة أبويه إن كان معسراً، لكن عليه نفقتهما مع عسرهما ويساره، فقد سئل: هل يَمُونُ الولدُ أبويه في عسره ويسره إذا اضطر إلى ذلك؟ قال: "ليس عليه ضمان وهو رأي رآه المسلمون أن ينفق عليهما من ماله"⁽⁴⁾.

ومذهب مالك كمذهب ربيعة، فيجب عنده على الرجل أن ينفق على زوجته، وأن ينفق على أولاده الذكور حتى يحتلموا، وعلى الإناث حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بالبنت زوجها فلا نفقة لها عليه. ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وتُلزم بالنفقة على أبويها المعسرين حتى وإن كانت ذات زوج، ولو كره زوجها ذلك، كما يجب على الذكر أن ينفق على والديه المعسرين، ويجب ذلك في ماله إن كان صغيراً، وليس على الابن ضمان نفقة أبويه إن كان معسراً⁽⁵⁾.

وإن كان للصغير مال أنفق عليه من ماله. قال: "وأرى أن يُوسَّع على اليتيم في نفقته⁽⁶⁾، بل جعل للأب حق الرجوع في مال الصغير إن أنفق عليه من ماله، من يوم أفاد الصغير المال⁽⁷⁾، قال: "الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال، ناضاً كان أو عرضاً، إن أراد الوالد ذلك"⁽⁸⁾.

(1) _ المحلى: 106/10.

(2) _ انظر: فتح الباري لابن حجر: 392/5 و241/8-242، عمدة القاري: 59/14.

(3) _ المدونة: 367/5.

(4) _ المرجع السابق: 365/5.

(5) _ المرجع السابق: 363/5-366.

(6) _ انظر: النوادر والزيادات: 291/11، البيان والتحصيل: 356/5.

(7) _ انظر: المنتقى، 196/6.

(8) _ الموطأ، 1118/4، برقم: 2845.

ولم ير وجوب النفقة للأولاد على غير أبيهم وحمل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: 233] على عدم المضارة أيضاً⁽¹⁾.

غير أنه خالف ربيعة فيمن توفي عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت أن تتزوج وترمي به على عمه أو وصي أبيه، وليس للغلام مال. قال مالك: "ليس ذلك لها"⁽²⁾؛ لما فيه من الإضرار بالصغير ومضارة وصيه أو وليه، والشأن أن المضارة منهي عنه بنص القرآن، وإيقاع الضرر بالصغير حرام، فلا ضرر ولا ضرار، وهو ما يدل على رجحان مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ.

وتستند هذه الأحكام إلى: أصل وجوب نفقة كل إنسان في ماله إن كان له مال، ذلك أن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة⁽³⁾، فإن لم يكن للمرء مال، فإن نفقته على ما دل الدليل الشرعي على وجوبها عليه، وإلا كان من فقراء المسلمين يسعه ما يسعهم. وقد دلت الأدلة على ما ذهب إليه ربيعة ومالك رَحِمَهُ اللهُ بناء على ما تقدم ومنها:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُمَّهَاتٍ فَإِنَّهُنَّ كَأُمَّهَاتٍ لَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَبِسْتَرْضَاعٍ لَهُنَّ أَجْرٌ خَيْرٌ، لِيُنْفِقُوا ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَيْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ ﴿الطلاق: 06-07﴾.

يقول ابن العربي: "هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم"⁽⁴⁾؛ لأنها أمرت الأب بالإنفاق على ولده، بل أوجبت عليه أن ينفق على المرضع ولو كانت أمه، وهو ما يدل على أن النفقة لا تلزم الأم، وإلا لما أخذت أجرا على إرضاع ولدها.

2. قال تعالى: ﴿وَفَضِّلِي رُبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23].

(1) _ المدونة: 366/5، التهذيب في اختصار المدونة: 404/2.

(2) _ النوادر والزيادات: 53/5.

(3) _ انظر: المغني، 169/8.

(4) _ أحكام القرآن لابن العربي: 291/4.

[23]. وهذه الآية ومثيلاتها في القرآن الكريم الآمرة بالإحسان إلى الوالدين تدل على وجوب النفقة عليهما؛ إذ من الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، وتركهما للجوع والعري يتنافى مع الإحسان⁽¹⁾.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول». تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد أطعمني واستعملني، ويقول الابن اطعمني إلى من تدعني. فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة⁽²⁾.

والحديث يدل على أن النفقة واجبة على الأب لأبنائه الذكور إلى أن يحتلموا؛ لأنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرف، ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حد السعي على نفسه والكسب لها⁽³⁾.

4. حديث هند بنت عتبة لما شكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شحَّ أبي سفيان فقال لها: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»⁽⁴⁾.

ولو لم يكن لها وولدها حق في مال زوجها، وأن النفقة واجبة لهما لما أذن لها في الأخذ من ماله دون علمه وإذنه.

5. قال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد". قال: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"⁽⁵⁾.

المسألة الرابعة: لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملاً.

أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً وهي حامل واجبة لها لقوله جل ذكره: ﴿وَإِنْ كُنَّ

أُؤْتَتْ حَمْلًا بِأَنْفِئُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 06]⁽⁶⁾.

(1) _ انظر: الفروق، 146/3.

(2) _ تقدم، ص: 511.

(3) _ انظر: الجامع لأحكام القرآن: 32/5.

(4) _ تقدم، ص: 487.

(5) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 167/5، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، 32/5.

(6) _ الإشراف على مذاهب العلماء 346/5، الجامع لأحكام القرآن: 169/18.

ولا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها عند ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ⁽¹⁾. وقال: "حسبها ميراثها"⁽²⁾، فإن أنفق عليها من التركة كانت النفقة في حصتها من مالها⁽³⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، ففي المدونة: "أرأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول مالك في مال الميت أم لا؟ قال: قال مالك: لا نفقة لها في مال الميت، ولها السكنى إن كانت الدار للميت"⁽⁴⁾، فإن طلقها وهي حامل ثم مات عنها قبل أن تضع، انقطعت النفقة عنها بموته⁽⁵⁾.

وحجة هذا المذهب:

1. أن الأصل براءة الذمة، ولا دليل يدل على وجوب النفقة على الحامل المتوفى عنها زوجها فهي والحائل سواء.
2. أن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق بمال الزوج بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار، فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى⁽⁶⁾.
3. أجمع الفقهاء على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي، مثل أولاده الأطفال، وزوجاته، ووالديه، تسقط عنه بالوفاة، فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه⁽⁷⁾.
4. أن المال قد صار للورثة، ولا تلزمهم النفقة على حمل امرأة مورثهم⁽⁸⁾.

المسألة الخامسة: نفقة الميتة.

مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لا نفقة للمطلقة الميتة إلا أن تكون حاملا، فإن أنفق عليها وهو يظنها حاملا ثم لم تكن كذلك، ردَّت ما أخذت من النفقة وكانت ديناً عليها⁽⁹⁾.

- (1) _ انظر: المدونة، 339/5، الإشراف على مذاهب العلماء 346/5، الجامع لأحكام القرآن: 185/3، تفسير البحر المحيط: 234-235.
- (2) _ المدونة، 339/5.
- (3) _ المرجع السابق: 476/5.
- (4) _ المرجع السابق: 189/4، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء: 346/5، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 517/7، والجامع لأحكام القرآن: 185/3، و169/18.
- (5) _ المدونة: 338/5.
- (6) _ قاله القاضي عبد الوهاب، انظر: المنتقى، 136/4، المسالك، 657/5، الجامع لأحكام القرآن: 185/3.
- (7) _ قاله ابن المنذر، انظر: الإشراف، 347/5.
- (8) _ انظر: المغني، 187/8.
- (9) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 348/5، المحلى: 285/10.

والمبارأة والمختلعة⁽¹⁾ مثل المطلقة في المكث، لها مالها وعليها ما عليها⁽²⁾.
ولا نفقة للحرّة أو الأمة تحت العبد وإن كانتا حاملتين، ولا للأمة تحت الحر ولو كانت حاملاً⁽³⁾.
وقال مالك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ
وَلَا تَضَارَّهُنَّ لَهُنَّ لِتَضَيِّفُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 06]: يعني المطلقات اللاتي قد ينّ من أزواجهن
فلا رجعة لهم عليهن، وليست حاملاً فلها المسكن، ولا نفقة لها ولا كسوة؛ لأنها بائن منه، ولا يتوارثان
ولا رجعة له عليها⁽⁴⁾، وقال في الموطأ: "وهذا الأمر عندنا"⁽⁵⁾، أي: أن المبتوتة لا نفقة لها إلا أن
تكون حاملاً.

ولا نفقة للمختلعة والمبارأة إلا أن تكونا حاملتين⁽⁶⁾.
وليس على حر ولا على عبد طلقاً مملوكة، ولا على عبد طلق حرّة طلاقاً بائناً نفقة، وإن كانت
حاملاً، إذا لم تكن له عليها رجعة⁽⁷⁾.

والقرآن الكريم والسنة النبوية يدلان على أنه لا نفقة للمبتوتة سواء من طلاق أو غيره، قال
تعالى في المطلقات: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلِيًّا حَمَلٍ فَأَنْبِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 06]، وهو ما يعني أنها إن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها.

أما السنة فحديث فاطمة بنت قيس وفيه: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب،
فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ،
فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»⁽⁸⁾، والحديث نص في الباب لا يحتمل تأويلاً.
أما أنه لا نفقة على العبد للمبتوتة ولو كانت حاملاً؛ فلأنه ليس من حقه أن ينفق من ماله على

(1) _ مضى حكم المبارأة والمختلعة ومعناهما، وهما عند ربيعة ومالك يقعان طلاقاً بائناً، ولذلك كان لهما نفس الحكم مع المبتوتة،
انظر، ص: 530.

(2) _ المدونة: 475/5.

(3) _ المرجع السابق: 257/4-258 و 473/5-474.

(4) _ المرجع السابق: 338/5.

(5) _ الموطأ: 837/4.

(6) _ المدونة: 474/5.

(7) _ الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في نفقة الأمة، إذا طلقت، وهي حامل، 827/4، برقم: 2131.

(8) _ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، 1114/2، برقم: 1480.

من لا يملك سيده إلا بإذن سيده⁽¹⁾، أما الحر في حق المملوكة فلأن ولدها مملوك لسيدها ولا يلزم الرجل أن ينفق على رقيق غيره⁽²⁾.

المسألة السادسة: نفقة زوجة المفقود.

كتب ربيعة إلى الليث بن سعد يقول: "أرى أن كل محبوسة منتظرة زوجا في غيبة إن نفقتها لها، ورُبَّ من يكون لو حمل ذلك عليه لكانت فيه هلكة دنياه وذمته، فالمرأة ذات الزوج في نفقتها حتى يقع ميراثها ويتبين هلاك زوجها، وإن قاتلا ليأثر عن بعض الناس بالمدينة غير ذلك، وهذا رأينا والسنة أملك بذلك"⁽³⁾.

وما قاله ربيعة هو مذهب مالك أيضا، فقد قال: "يُنْفَقُ عَلَى امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَرْبَعِ سِنِينَ"⁽⁴⁾.

وإنما ينفق عليها من مال الزوج إلى أن تقوم البينة على وفاته أو يحكم القاضي بذلك؛ لأنها حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ⁽⁵⁾، ولأنها في هذه الفترة محكوم لها بحكم الزوجة⁽⁶⁾.

(1) _ انظر: الموطأ، 828/4، رقم: 2132.

(2) _ انظر: المنتقى، 90/4، والقبس، ص: 753، وشرح الزرقاني على الموطأ: 301/3.

(3) _ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 52/6.

(4) _ المدونة: 451/5، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء: 110/5، التهذيب في اختصار المدونة: 431/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 449/7.

(5) _ قاله ابن عمر، انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: 110/5.

(6) _ التوضيح: 100/5.

المبحث الرابع: الفرائض والوصايا.

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الفرائض.
المطلب الثاني: الوصايا.

المطلب الأول: الفرائض.

ومسائل الفرائض يستعان على ضبطها بالقرآن الكريم؛ لأنه فصل أحكامها وبيّن مسائلها، ومن لم يفعل فما أسرع ما ينساها.

قال ابن وهب عن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: "من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها. قال مالك: وصدق". [الجامع لأحكام القرآن: 56/5].

وفي هذا المطلب عشرون مسألة:

المسألة الأولى: لا توارث بين المتخالعين.

المسألة الثانية: ميراث من طلقت في مرض الموت.

المسألة الثالثة: لا ميراث للمنكوحه في مرض الموت.

المسألة الرابعة: من أسباب التوارث الولاء.

المسألة الخامسة: ميراث السائبة.

المسألة السادسة: الأخ أولى من الجد في ميراث الولاء.

المسألة السابعة: ميراث النساء في الولاء.

المسألة الثامنة: ميراث الحميل.

المسألة التاسعة: الميراث بالشك ومن لا يُدرى أولهما موتاً.

المسألة العاشرة: من موانع الميراث عدم الاستهلال.

المسألة الحادية عشرة: ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا.

المسألة الثانية عشرة: حكم الميراث إذا توفي أحد الزوجين أثناء اللعان أو بعده.

المسألة الثالثة عشرة: ميراث المرتد.

- المسألة الرابعة عشرة: يثبت الميراث لأهله حين الموت.
- المسألة الخامسة عشرة: ميراث أهل الملل.
- المسألة السادسة عشرة: إرث المفوضة.
- المسألة السابعة عشرة: ميراث دية الجنين.
- المسألة الثامنة عشرة: ميراث الجدة.
- المسألة التاسعة عشرة: لا ميراث لذوي الأرحام.
- المسألة العشرون: حلول الدين بالموت.

المسألة الأولى: لا توارث بين المتخالعين.

من أسباب التوارث الزوجية، فإذا حُلَّت عقدة النكاح وبانت المرأة من زوجها لم يكن بينهما توارث.

ولا ميراث بين المتخالعين على مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ (1).

وهو مذهب مالك أيضا (2). قال ابن عبد البر: "لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن، لا ميراث بينهما فيه" (3).

وسبب ذلك أن الخلع عندهما يقع طلاقا بائنا (4)، وإذا بانَت المرأة من زوجها لم يبق بينهما سبب للتوارث.

المسألة الثانية: ميراث من طَلَّقَت في مرض الموت.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ في الرجل يطلق زوجته وهو مريض أنها ترثه ولا يرثها (5)، قال: "وإن نكحت بعده عشرة أزواج ورثتهم جميعا وورثته أيضا"، أي أنها ترثه بعد انقضاء العدة ولو تزوجت (6)، ونُقل عنه أنها ترثه ما لم تنقض عدتها (7)، والأول أصح عنه، وهو الذي في المدونة ونقله عنه أكثر الفقهاء. ومن مذهبه أنه إن صحَّ المريض بعد طلاقها صحَّةً بينة انقطع ميراثها منه، وإن تماثل ونكس من مرضه ورثته؛ وإنما ترثه إذا كان مريضا مرض الموت، أما المرض البسيط الذي لا يُعاد منه فلا ترثه إن مات منه.

وإن طلقها وهو صحيح، ثم مرض وهي في عدتها، ثم مات قبل أن يصح وقد انقضت عدتها قبل أن يموت فلا ميراث لها إلا أن يكون راجعها ثم طلقها ولو انقضت عدتها إذا مات من ذلك المرض (8). ومذهب مالك كـمذهب ربيعة، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا وهو مريض وقد دخل بها كان

(1) _ المدونة: 342/5-343.

(2) _ انظر: المدونة، 338/5، والتهذيب في اختصار المدونة: 384/2.

(3) _ الاستذكار: 189/17.

(4) _ مرت المسألة، ص: 555.

(5) _ المدونة: 38/6، الحاوي الكبير: 264/10، المحلى: 222/10، الاستذكار: 267/17.

(6) _ انظر: المدونة، 38/6، اختلاف الفقهاء، ص: 242، مختصر اختلاف العلماء: 432/2، أخبار القضاة: 83/3، شرح

صحيح البخاري لابن بطال: 394/7، المحلى: 222/10، الاستذكار: 264/17.

(7) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 221/5، المحلى: 220/10، شرح فتح القدير: 146-145/4.

(8) _ انظر: المدونة، 38/6-39، الإشراف على مذاهب العلماء: 223/5، التهذيب في اختصار المدونة: 365/2.

عليها عدة الطلاق ولها الميراث، وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوجت أزواجاً بعد ذلك كلهم يطلقها، ورثت الأول إذا مات من مرضه ذلك، فإن طلقها ثم صح فيما بين ذلك صحة بينة معروفة لم ترثه، وإنما ترثه إذا كان مريضاً مرض الموت الذي يُقعد عنه الدخول والخروج، أما المرض البسيط فلا ترثه إن مات منه⁽¹⁾.

ومستند هذه الأحكام قضاء سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه، لما طلقها البتة وهو مريض، وبعد انقضاء عدتها⁽²⁾، ولم يخالفه أحد من الصحابة إلا ما يروى عن عبد الله بن الزبير⁽³⁾.

أما من جهة المعنى فإنها فرقة وقعت في حال منع تصرفه، فلم تمنع ميراث الزوجة؛ ولأن للتهمة تأثير في الميراث، وهو متهم بإرادة منعها من الميراث، كالمقاتل يُمنع الميراث؛ لأنه أراد بقصده السيئ الحصول عليه فُمنع منه، والزوج المطلق في مرض الموت أراد بقصده السيئ منعها من الميراث، فعامله الشرع بنقيض مقصوده فورثها منه⁽⁴⁾، وكل قصد ناقض قصد الشارع وقع باطلاً⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة: لا ميراث للمنكوح في مرض الموت.

قال ربيعة فيمن تزوج في مرضه: "إن صدق زوجته في ثلثه وليس لها ميراث؛ لأنه قد وُقف عن ماله، فليس له من ماله إلا ما أخذ من ثلثه، ولا يقع الميراث إلا بعد وفاته"⁽⁶⁾، ونُقل عنه أن صداقها وميراثها في ثلثه⁽⁷⁾.

أما مالك رضي الله عنه فيقول: "يكون صداقها في ثلثه مبدأً على الوصايا والعق، ولا ميراث لها، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث"⁽⁸⁾.

وسبب ذلك كما قال ربيعة: "أنه وُقف عن ماله"، فليس له حق التصرف فيه إلا ما كان في

(1) _ انظر: الموطأ، 824/4، المدونة: 34-36/6، اختلاف الفقهاء، ص: 242، الإشراف على مذاهب العلماء: 221/5،

شرح صحيح البخاري لابن بطال: 394/7، المحلى: 222/10، الاستدكار: 267/17، المنتقى: 85/4.

(2) _ الموطأ، كتاب الطلاق، طلاق المريض، 822/4، برقم: 2113.

(3) _ المنتقى: 85/4.

(4) _ انظر: المرجع السابق، 85/4.

(5) _ انظر: الموافقات، 340/1.

(6) _ المدونة: 247/4.

(7) _ المحلى: 25/10، المغني: 265/6، البحر الزخار: 481/6، الموسوعة الفقهية الكويتية: 351/41.

(8) _ المدونة: 246/4، التهذيب في اختصار المدونة: 206/2.

حدود الثلث؛ خشية أن يكون زواجه منها للإضرار بالورثة، ولأنه بهذا التصرف يُدخل وارثاً جديداً على التركة، ولذلك أبطل ميراثها حذراً من هذا. أما قوله الآخر فمبني على صحة نكاحه في حدود ما أذن له به الشارع من التصرف، ولذلك جعل ميراثها وصدقها في الثلث.

وقد مرت المسألة ضمن أحكام النكاح في حكم نكاح المريض⁽¹⁾.

المسألة الرابعة: من أسباب التوارث الولاء.

وفي متن الرحبية:

أسباب ميراث الوري ثلاثة*** كل يفيد ربه الوراثية

وهي نكاح وولاء ونسب*** ما بعدهن للموارث سبب

والولاء: عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويرث بها المعتق ذكراً كان أو أنثى، وعصبة المعتق

المتعصبون بأنفسهم⁽²⁾.

والولاء عند ربيعة ينشأ بالعتق، بين المعتق والمعتق، كما ينشأ بالإسلام، فمن أسلم على يدي

رجل فقد والاه، وميراثه له إذا لم يدع وارثاً، ولا فرق عنده في ذلك بين الدمي وغيره⁽³⁾.

وخالفه مالك رَحِمَهُ اللهُ فلم ير الولاء بالإسلام وقصره على العتق، وجعل ميراث ذلك المسلم إذا لم

يدع وارثاً لجماعة المسلمين⁽⁴⁾، وقال: "لا يرث أحد أحداً إلا بنسب قرابة أو ولاء عتاقة"⁽⁵⁾.

والحجة لربيعة حديث تميم الداري وفيه أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل،

فقال: «هو أولى الناس بمحياه وماته»⁽⁶⁾، والحديث يدل على أنه إن لم يكن له من يتولاه ويرثه،

(1) _ ص: 488.

(2) _ الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، ص: 33.

(3) _ مختصر اختلاف العلماء: 446/3، شرح مشكل الآثار: 282/7، أحكام القرآن للجصاص: 146/3، شرح صحيح

البخاري لابن بطلال: 375/8، الاستذكار: 206/23، التمهيد: 80/3، إكمال المعلم: 117/5، المفهم: 328 /4،

شرح النووي على مسلم: 141/10، تفسير البحر المحيط: 248/3، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: 93/8، المعتصر

من المختصر من مشكل الآثار: 103/2، طرح التثريب: 237/6.

(4) _ انظر: المدونة، 360/5، المختصر الكبير، ص: 507، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 375/8، الاستذكار: 205/23،

التمهيد: 80/3، إكمال المعلم: 117/5، بداية المجتهد: 362/2، المغني: 298/6.

(5) _ المدونة: 365/8.

(6) _ مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث تميم الداري، 144/28، برقم: 16944، سنن الدارمي، من كتاب الفرائض، باب

في الرجل يوالي الرجل، 1970/4، برقم: 3076، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل =

كان من أسلم على يديه أولى الناس به.

أما من جهة المعنى: فإنه لما أرشده إلى الإسلام ودلّه عليه كان كمن أحياه؛ لإخراجه إياه من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان؛ ومن مودة الشرك إلى حياة الإسلام، وذلك من أعظم النعم على الإنسان، وهو بذلك أنعم عليه بأعظم من نعمة العتق التي يستحق بها المعتق الولاء والميراث.

أما الحجة لمالك، فقولُه عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق»⁽¹⁾، والحديث جاء على صيغة الحصر، فكأنه قال لا ولاء إلا في العتق.

والنفس تميل إلى قول ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للمعنى السابق من أن نعمة الإسلام أعظم المنن التي يمكن أن يرثب عليها الولاء والميراث، ثم هو من بعد ذلك رأى عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا⁽²⁾، وقضى به ابن عبد العزيز في رجل من أهل الذمة أسلم على يدي رجل فمات وترك ابنة، فأعطى ابنته النصف، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف⁽³⁾.

أما حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، فدلالته على المطلوب من حصر الولاء في العتق غير ظاهرة، خصوصا وأن السياق الذي ورد فيه الحديث لا يساعد على ذلك؛ فقد جاء الحديث في معرض إزالة الولاء عن المعتق، فكان الرد بالقول: «إنما الولاء لمن أعتق»، ونص الحديث عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال: أهلها: نبيعها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق».

المسألة الخامسة: ميراث السائبة.

المراد بالسائبة هنا: عتق الرقيق عن المسلمين دون أن يجعل ذلك على أحدٍ مخصوصاً⁽⁴⁾.

=919/2، برقم: 2752، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، 127/3، 2918، سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، 427/4، برقم: 2112، سنن الدار قطني، كتاب الرضاع، 320/5، برقم: 4385، السنن الصغير للبيهقي، كتاب العتق، باب نسخ الميراث بالموالة والإسلام ومن أعتق عبدا سائبة، 211/4، برقم: 3437، والحديث خرجه الألباني في السلسلة الصحيحة وصححه، 404/5.

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، 2483/6، برقم: 6376، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، 1141/2، برقم: 1504.

(2) _ نُسب إليهما مثل قول ربيعة في كثير من المصادر، انظر: التمهيد: 83/3، بداية المجتهد: 362/2، المغني، 298/6، حاشية ابن القيم: 93/8.

(3) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت، من قال: يرثه؟ 363/16، برقم: 32234.

(4) _ انظر: القبس، ص: 970.

وميراث السائبة عند ربيعة لبيت المال ويعقل عنه المسلمون⁽¹⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، قال: "إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا، وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم"⁽²⁾، وقال: "الأمر المجتمع عليه عندنا في السائبة أنه حرٌّ، وولاؤه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه"⁽³⁾.

وكره مالك هذا اللفظ ونهى عنه؛ لما فيه من المشابهة للفظ الذي عابه الله عن المشركين⁽⁴⁾ في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيْلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَا كَيْسٍ أَلْذِيْنَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: 103]، والسوائب في الآية: بحيمة الأنعام كانوا يندرونها في الجاهلية ويسبيونها، ولا تُمنع من رعي ولا ماء ولا ينتفع بها⁽⁵⁾، فكره مالك اللفظ لهذا، وإن رتب عليه آثاره إن صدر من المعتق.

ومبنى المسألة على النظر إلى معنى التسيب، فمن سيب عبده فقد أعتقه عن المسلمین فكان بذلك ولاءه وإرثه لهم، وهو بمنزلة الوكيل إذا أعتق عن موكله، فالولاء له دون الوكيل اتفاقاً، والولاء يثبت للإنسان من غير اختياره⁽⁶⁾.

وقد سيب جماعة من الصحابة سوائب ولم يرثوهم، وكان ميراثهم وولاؤهم للمسلمين⁽⁷⁾.

المسألة السادسة: الأخ أولى من الجد في ميراث الولاء.

إذا مات الرجل وترك أخاه وجدّه وترك موالياً، فإن الأخ أحق بولاء الموالى من الجد **عند ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**⁽⁸⁾، وهو مذهب مالك أيضا فعنده أن الأخ وبنو الأخ وبنو بني الأخ أحق بولاء الموالى من الجد⁽⁹⁾، وإن كان الجد مقدّماً عنده على بني الإخوة في الميراث.

(1) _ المدونة: 348/8، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 371/8، التمهيد: 76/3، عمدة القاري: 253/23.

(2) _ الموطأ، كتاب العتاقة والولاء، ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي أو النصراني، 1144/5، برقم: 2912.

(3) _ البيان والتحصيل: 489/14.

(4) _ انظر: المسالك، 528/6.

(5) _ انظر: النوادر والزيادات: 238/13، إكمال المعلم، 342/3، وتفسير الآية في كتب التفسير.

(6) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال، 371/8، والمقدمات المهمات: 132/3.

(7) _ المدونة: 348/8، النوادر والزيادات: 238/13.

(8) _ المدونة: 379/8.

(9) _ انظر: الموطأ، 740/3، المدونة، 379/8، التهذيب في اختصار المدونة: 635/2.

ووجه تقديم الأخ وأبناء الإخوة على الجد في ميراث الولاء؛ أن الولاء لا يورث إلا بمحض التعصيب، وليس فيه فروض، والأخ وابن الأخ أمحض تعصيباً من الجد؛ لأنهم لا يرثون إلا بالتعصيب فكان سببهم أقوى في الولاء، ولا يقال إن الأب يرث بالفرض تارة والتعصيب تارة أخرى، فلم كان أحق بالولاء من الإخوة؟؛ لأن الإخوة يدلون به فكان أحق بذلك منهم فافتراقاً⁽¹⁾، ثم إن الإخوة أبناء للأب، وبنو الأب- وإن سفلوا- أقرب من الجد⁽²⁾.

المسألة السابعة: ميراث النساء في الولاء.

لا يرث النساء عند ربيعة ومالك من الولاء شيئاً إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن. فلو أن رجلاً مات وترك ابن ابن وابنته لصلبه وترك موالياً، فإن الولاء لابن الابن وليس لابنته من الولاء شيئاً، وكذلك لو ترك الميت بنات وعصبة وترك موالياً كان ولاؤهم للعصبة دون النساء⁽³⁾.

وسبب ذلك أن الأعد بالولاء العصبة، ولا تعصيب للنساء؛ فلم يكن لهن الحق لذلك في ميراث الولاء إلا ولاء من أعتقنه بأنفسهن أو أعتق من أعتقن.

وما قاله ربيعة ومالك هو مذهب ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، فقد مات مولى لعمر بن الخطاب فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال: أعطيت بنات عمر شيئاً؟ فقال: ما أرى لهن شيئاً وإن شئت أعطيتهن⁽⁴⁾، وكان عبد الله بن عمر يرث موالياً عمر دون بنات عمر⁽⁵⁾.

المسألة الثامنة: ميراث الحميل.

الحميل: هو المئتمل من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام⁽⁶⁾.

ومذهب ربيعة رحمته الله أن الحميل لا يورث ولو ثبت بالعدول نسبه وقربته⁽⁷⁾.

وقال: "مضت السنة في أن ولادة الأعاجم لا يتوارث بها في الإسلام، وإن شهدت البينة العدول على قرابة بعضهم من بعض"⁽⁸⁾.

(1) _ انظر: المنتقى، 245/6.

(2) _ البيان والتحصيل: 242/14.

(3) _ انظر: المدونة، 380/8-381.

(4) _ سنن الدارمي، من كتاب الفرائض، باب: ما للنساء من الولاء، 2017/4، برقم: 3197، والمدونة: 380/8.

(5) _ سنن الدارمي، من كتاب الفرائض، باب: ما للنساء من الولاء، 2015/4، برقم: 3192، والمدونة: 380/8.

(6) _ الاستذكار: 498/15.

(7) _ الاستذكار: 499-500/15، البيان والتحصيل: 228-229.

(8) _ الأحكام لابن حبيب، ص: 175.

واختلف قول مالك في ذلك، فكان مذهبه كمذهب ربيعة من عدم التوريث وإن ثبت النسب بعدول من المسلمين، ثم رجع إلى القول بالتوريث إذا ثبت النسب بالبينة العادلة⁽¹⁾.

قال عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون: "كان أبي ومالك والمغيرة وابن دينار⁽²⁾ يقولون بقول ابن هرمز وربيعه، ثم رجع مالك عن ذلك قبل موته بيسير، فقال بقول ابن شهاب أنهم يتوارثون إذا كانت لهم بينة"⁽³⁾.

ومأخذ المسألة يرجع إلى أنه لا يقع التوارث بين الناس إلا بسبب مفضٍ إلى الميراث، ومن أسبابه: القرابة.

ومن حُمل من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وقع الشك في نسبه إلى قرابته، فامتنع توريثه لذلك، فإن قامت البينة على نسبه ورث كما هو مذهب مالك الذي رجع إليه.

والظاهر أن ربيعة يجعل قيام البينة في هذا الباب قاصرة دون التوريث ما لم يصل الأمر إلى حد القطع واليقين؛ لأنه لا يرث أحد أحدًا إلا بيقين كما قال مالك نفسه⁽⁴⁾، فإن وصل إلى هذا الحد ورثه؛ ومن هنا حكم بتوريث من جاءت به أمه حملاً، فعنه قال: "أرى أن كل امرأة جاءت حاملاً فإنه وارث لها موروث لها، وأرى أن كل من قذفه بها فهو مفترٍ، وإن جاءت بغلام مفصول فادّعت أنه ولدها فإنه غير ملحق بها في ميراث ولا مجلود من افتري عليه بأمه"⁽⁵⁾، وهو ما قاله مالك في الحمل أيضاً كما في الموطأ، قال: "وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو، فوضعته في أرض العرب، فهو ولدها، يرثها إن ماتت، وترثه إن مات، ميراثها في كتاب الله"⁽⁶⁾.

وللمسألة مأخذ آخر يُجرح عليه قول مالك يرجع إلى ولادة الشرك هل يتوارث بها في الإسلام أم لا؟ فمن قال إنه لا يتوارث بها في الإسلام لم يورث الحميل ولو قامت البينة على دعواه في القرابة، ومن

(1) _ انظر: الأحكام لابن حبيب، ص: 176، البيان والتحصيل، 228/14-229.

(2) _ محمد بن إبراهيم بن دينار الجهيني، مولاهم، من ولد دينار بن النجار، كنيته أبو عبد الله، يروي عن أبي ذئب وموسى بن عقبة ويزيد بن أبي عبيد، وعبد العزيز بن المطلب، وكان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وعناية، قال أشهب: ما رأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار، وكان من قدماء أصحاب مالك وكبارهم، وشركه في بعض رجاله. وقال ابن القاسم: كبير من أصحاب مالك، وقال الشافعي: ما رأيت في فتیان مالك أفقه من ابن دينار، توفي سنة: 182 هـ، ترتيب المدارك: 18/3.

(3) _ الاستذكار: 501-500/15.

(4) _ المدونة: 384/8، وانظر: الموطأ: 745/3.

(5) _ المدونة: 384/8، التهذيب في اختصار المدونة: 638/2.

(6) _ الموطأ، 743/3، برقم: 1896.

قال بوقوع التوارث بها ورث الحميل إذا قامت البينة، وهذا المذهب أوفق بما تم عليه العمل في صدر الإسلام، "فما ورث عمر ولده عبد الله وأم المؤمنين حفصة إلا بولادة الشرك"⁽¹⁾.

المسألة التاسعة: الميراث بالشك ومن لا يُدرى أولهما موتا.

من موانع الميراث: الشك. "فلا ينبغي أن يرث أحدٌ أحداً بالشك، ولا يرث أحدٌ أحداً إلا باليقين من العلم والشُّهَدَاء"⁽²⁾.

وإذا مات الرجل وابنه ولا يُدرى أيهما مات أولاً، فإنه لا يرث واحد منهما صاحبه.

قال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "سمعت ربيعة وغيره ممن أدركت من العلماء يقولون: لم يتوارث من قتل يوم الجمل وأهل الحرة، وأهل صفين، وأهل قديد، فلم يورث بعضهم من بعض؛ لأنهم لم يُدر من قُتل منهم قبل صاحبه"⁽³⁾. قال: "وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا"⁽⁴⁾، قال: وكذلك العمل في كل متوارثين هلكاً، بغرق أو قتل، أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فإذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحدٌ منهما من صاحبه شيئاً، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء"⁽⁵⁾.

ودليل المسألة: عمل أهل المدينة كما هو واضح من النقل عن الإمام مالك، ثم ما ورد من النقل عن الصحابة من عدم توريث من قُتل في الحروب ممن لم يُعلم أيهم مات أولاً، كما نُقل ربيعة وغيره عنهم. وفي سنن الدار قطني وغيرها "أن أم كلثوم بنت علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُم توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب"⁽⁶⁾ في يوم فلم يدر أيهما مات قبلاً فلم ترثه ولم يرثها، وإن أهل صفين لم يتوارثوا، وإن أهل الحرة لم يتوارثوا"⁽⁷⁾.

(1) _ المحلى: 303/9.

(2) _ الموطأ: 745/3، وانظر: المدونة: 384/8.

(3) _ الموطأ، كتاب الفرائض، من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك، 744/3، برقم: 1899، المدونة: 385/8، الاستدكار: 506/15-507، السنن الكبرى للبيهقي، 222/6.

(4) _ الموطأ، كتاب الفرائض، من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك، 744/3، برقم: 1899.

(5) _ الموطأ، كتاب الفرائض، من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك، 745/3، برقم: 1900.

(6) _ زيد بن عمر بن الخطاب، توفي في خلافة معاوية شاباً ولم يُرو عنه، وأمه: أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، شقيقة الحسن والحسين، وعن الشعبي، قال: جئت وقد صلى ابن عمر على أخيه زيد بن عمر، وأمه أم كلثوم بنت علي، انظر: شيئاً من أخبارها في: سير أعلام النبلاء: 500/3.

(7) _ سنن الدارمي، من كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى، 1975/4، برقم: 3089، سنن الدار قطني، كتاب الفرائض، باب ما تبقى بعد الفريضة للعصبة، 142/5-143، برقم: 4101، الحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض، 384/4، برقم: =

المسألة العاشرة: من موانع الميراث عدم الاستهلال.

لا يرث المولود ولا يورث ما لم يستهل صارخا عند ربيعة⁽¹⁾ ومالك⁽²⁾ رحمهما الله.
ومعنى الاستهلال: "رفع الصوت بالصراخ أو بالبكاء"⁽³⁾ عند الولادة، وهو ما يعني أنه ولد حيًا.
ودليل المسألة قول النبي ﷺ «إذا استهل المولود وُورث»⁽⁴⁾، ومفهومه أنه لا يرث إذا لم يستهل صارخا.

المسألة الحادية عشرة: ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا.

مذهب ربيعة ومالك رحمهما الله كمذهب زيد في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا، وهو مذهب أهل المدينة جملة.

وملخص هذا المذهب: أن ولد الملاعنة إذا هلك ورثته أمه وإخوته منها، ولا يرثه جده لأمه، ولا خال ولا ابن خال، وإن كان له أخ لأم فله السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث، حظ الذكر في ذلك مثل حظ الأنثى، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿بِهِمْ شَرَكَاءٌ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: 12]، وللأم مع الأخوين السدس ومع الواحد الثلث، فإن كانت أمه من الموالى كان الباقي عنها وعن إخوته لمواليها تعصيباً، وإن مات عن مال ولا وارث له غير موالى أمه ورثوه كذلك، وإن كانت أمه من غير الموالى كان الباقي لبيت المال إذا لم يكن له ولد، فإن كان له ولد ذكور فلأمه السدس والباقي لهم، وكذلك إن ترك ولد ذكورا.
والحكم نفسه لولد الزنى⁽⁵⁾.

على أن توأمي الزانية لا يتوارثان من قبل الأب، والمشهور في توأمي الملاعنة أنهما يتوارثان من جهتي الأب والأم⁽⁶⁾.

=8009، وقال: هذا حديث إسناد صحيح، ووافقه الذهبي، كما وافقهما الألباني، انظر: إرواء الغليل، 154/6، السنن

الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته، 365/6، برقم: 12254.

(1) _ المغني: 260/6.

(2) _ المدونة: 179/1.

(3) _ مناهج التحصيل: 219/10.

(4) _ سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، 128/3، برقم: 2920، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب

الفرائض، باب ميراث الحمل، 421/6، برقم: 12485، والحديث في صحيح الجامع، 121/1، برقم: 328.

(5) _ انظر: الموطأ، 746/3 و819/4 و1139/5، المدونة: 387/8، الاستذكار: 511/15، بداية المجتهد: 355/2، المغني:

225/6، عمدة القاري: 248/23.

(6) _ انظر: النوادر والزيادات: 206/13، التلفين: 559-560، المنتقى: 255/6، الكافي، ص: 555، البيان والتحصيل: =

ومبنى المسألة على أن نسب الولد انقطع من جهة الرجل باللعان، ولا نسب في الزنا، فلم تبق إلا الأم وأبناؤها فورثهم وورثوه على ما نصَّ الله في كتابه من ميراث الأم والإخوة لأم، قال تعالى: ﴿وَلَا بَوَائِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ، وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ، أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسٌ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِمَةً أَوْ إِمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12].

المسألة الثانية عشرة: حكم الميراث إذا توفي أحد الزوجين أثناء اللعان أو بعده.

إذا تم اللعان بين الزوجين فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم فلا ميراث بينهما **على مذهب ربيعة ومالك رحمهم الله**؛ لأن الفرقة تقع بينهما بتمام اللعان، ولو لم يُفريق الحاكم بينهما، وبما أن اللعان قد تم فلا زوجية بينهما ولا توارث، ومَرَّتْ هذه ضمن أحكام اللعان⁽¹⁾.

فإن مات أحد الزوجين قبل تمام اللعان فإن ربيعة قال: يرثها إن ماتت وإن مات هو لم ترثه، سواء التعتت أو لم تلتعن⁽²⁾، ونسب إليه ابن رشد عكس ذلك: من أنه إذا مات الزوج بعد أن التعن وقبل أن تلتعن المرأة أنها ترثه، التعتت أو لم تلتعن، بناء على أن الفرقة تتمم بلعان المرأة بعد الزوج، فإذا مات قبل أن تلتعن ورثته لقيام الرابطة الزوجية بينهما⁽³⁾، وما نسبه إليه ابن رشد يطرد مع ما قاله في الفرقة بتمام اللعان.

أما قوله الآخر من أنه يرثها إذا ماتت بعد أن لاعن هو فلعلها كانت تصدقه، أما أنها لا ترثه إذا مات هو سواء التعتت أم لا؛ فلأنه بلعانه قد قطع ما بينه وبينها، فإن كذبتة كان عليها أن تلتعن ولا ترثه بذلك لتمام اللعان، وإن صدقته كان ذلك أبعد لها من أن تكافئها على فعلها معه وإفسادها لفراشه.

=405/6-406، إكمال المعلم: 84/5، الذخيرة: 367/11-368، القوانين الفقهية، ص: 259، مواهب الجليل:

468/5، شرح مختصر خليل للخرشي، 222/8، منح الجليل: 688/9.

(1) _ انظر، ص: 537.

(2) _ المدونة: 116/6، النوادر والزيادات: 340/5.

(3) _ انظر: المقدمات الممهدة، 637/1.

أما مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فمن مذهبه أن الرجل إذا لاعن فماتت المرأة قبل تمام لعانها ورثها⁽¹⁾، فإن مات هو قبل أن تلتن ثم ماتت هي ورثته، وإن لم تمت هي قيل لها: التعني، فإن التعنت فلا ميراث لها ولا عدة عليها للوفاة، وإن نكلت ورثته ورُجمت⁽²⁾.

ومذهبه واضح بناء على أن الفرقة بينهما لا تتم إلا بعد لعانها.

وما نسبه ابن رشد إلى ربيعة أوفق به، ويترجح بقربه من مذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: ميراث المرتد.

مذهب ربيعة في المرتد أنه لا يرث ولا يُورث، فإن قُتل على رده فماله في بيت مال المسلمين يجري مجرى الفيء، وإن رجع إلى الإسلام فماله له⁽³⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، فالمرتد عنده لا يرث ولا يورث، وماله فيء لجماعة المسلمين⁽⁴⁾.

والدليل على ما ذهب إليه الإمامان:

1 . قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَسَ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ بَاءٌ وَآيَاتِكَ

حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: 217]، فمن ارتد عن الإسلام ومات كافرا حبط عمله في الدنيا والآخرة، ومن عمله الدنيوي ماله الذي اكتسبه، فإذا ارتد ومات على الكفر لم يكن هذا المال له، فلا يرثه عنه أقاربه بسبب ذلك.

2 . عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ، قال: «لا يرث المسلم الكافر. ولا يرث الكافر

المسلم»⁽⁵⁾.

(1) _ المدونة: 116/6

(2) _ المرجع السابق: 116/6، النوادر والزيادات: 399/5.

(3) _ المدونة: 388/8-389، اختلاف الفقهاء، ص: 305، الإشراف على مذاهب العلماء 4/355 و65/8، أحكام القرآن للجصاص: 37/3، التهذيب في اختصار المدونة: 2/644، معالم السنن: 4/101، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 380/8، الحاوي الكبير: 13/164-165، المحلى: 9/305-306 و11/197، التمهيد: 9/167، شرح السنة للبخاري: 8/365، البيان والتحصيل: 3/58، المحرر الوجيز: 1/291، المسالك: 6/561، إكمال المعلم: 5/326، المغني: 6/250، المفهم: 4/568، الجامع لأحكام القرآن: 3/49، شرح النووي على مسلم: 11/52، تفسير البحر المحيط: 2/160.

(4) _ المدونة: 4/317 و8/388، وانظر: المصادر السابقة في مذهب مالك أيضا.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، 6/2484، برقم: 6383، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، 3/1233، برقم: 1614.

وعموم الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر، سواء كان الكافر على دين يُقر عليه أو كان مرتدًا يجب قتله⁽¹⁾، والحديث نص في المسألة.

3. عمل أهل المدينة⁽²⁾، قال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر، بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يَحْتَجِبُ أحدا عن ميراثه"⁽³⁾، وإنما عَزَفَ مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن ذكر أن "الكافر لا يرث المسلم"؛ لأنها محل إجماع لم يختلف فيه الفقهاء⁽⁴⁾، واقتصر على ما يؤيِّد رأيه مما أدرك عليه أهل العلم بالمدينة المنورة من أن المسلم لا يرث الكافر أيضا.

4. قال ابن القصار⁽⁵⁾: التوارث متعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿لَا

تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: 51]⁽⁶⁾.

المسألة الرابعة عشرة: يثبت الميراث لأهله حين الموت.

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في اليهودي والنصراني يموت أحدهما وله ولد على دينه فيسلم ولده بعد موته وقبل أن يقسم ماله، أو المسلم يموت وله أولاد مسلمون فيتنصرون بعد موت أبيهم وقبل أن يقسم ماله. قال: "أما اليهودي والنصراني فإن الميراث لولده؛ وذلك لأنهم وقع ميراثهم حين مات أبوهم، فلم يخرجهم منه الإسلام إذا أسلموا بعد ثبوت الميراث لهم، وأما المسلم الذي يتنصر ولده بعد موته وقبل أن ينقسم ماله، فإنه تضرب أعناق أولاده الذين تنصروا إن كانوا قد بلغوا المعاتبة والحلم من الرجال والمحيض من النساء، ويجعل ميراثهم من أبيهم في بيت مال المسلمين؛ وذلك لأنه وقع ميراثهم من أبيهم في كتاب الله وهم مسلمون، ثم تنصروا بعد أن وقع الميراث لهم من أبيهم وأحرزوه، فليس

(1) _ معالم السنن: 100/4-101، المفهم: 568/4.

(2) _ انظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ص: 1367.

(3) _ الموطأ، كتاب الفرائض، ميراث أهل الملل، 743/3، برقم: 1897.

(4) _ انظر: الاستذكار، 490/15، بداية المجتهد: 352/2، شرح النووي على مسلم: 52/11.

(5) _ القاضي أبو الحسن، ابن القصار، واسمه علي بن عمر بن أحمد، الإمام، البغدادي، قال أبو إسحاق الشيرازي: تفقه بالأبحري، وله كتاب في مسائل الخلاف، لا أعرف للمالكين كتاباً في الخلاف أحسن منه، قال القاضي عبد الوهاب: تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي، في أهل العلم. وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصار، وكتابه في الحجة لمذهب مالك. فقال لي: ما ترك صاحبكم، لقاتل ما يقول. وكان أصولياً نظاراً، وكان ثقة، قليل الحديث، وعليه تفقه ابن نصر، توفي، فيما قيل: سنة:

378 هـ. ترتيب المدارك: 70/7.

(6) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 379/8.

لأحد أن يرث ما ورثوا إذا قتلوا على النصرانية بعد الإسلام مسلماً ولا كافراً⁽¹⁾.

ومالك نفس الحكم فقد قال في رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل أن يقسم الميراث. قال: "إنما يجب الميراث لمن كان مسلماً يوم مات، ومن أسلم بعد موته فلا حَقُّ له في الميراث"، وقيل له: فإن مات نصراني وورثته نصارى فأسلموا قبل أن يقسم ماله، علام يقسمون أعلى وراثته الإسلام أم على وراثته نصارى؟ قال: بل على وراثته النصارى التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم⁽²⁾.
وذلك أن الميراث إنما يُستحق حين الموت، ويجب لأهله يوم يموت الميت، فإذا أسلم النصراني مثلاً بعد موت قريبه النصراني لم يصح إزالة ملكه من ماله الذي ثبت له بموت قريبه، كما أن النصراني لا يرث ابنه المسلم إذا كان إسلامه بعد موت ابنه؛ لأن استحقاق الإرث إنما يكون لحظة الوفاة⁽³⁾.

المسألة الخامسة عشرة: ميراث أهل الملل.

ذهب ربيعة⁽⁴⁾ ومالك⁽⁵⁾ رحمهم الله إلى أن الكفر ملل مختلفة، وأنه لا يرث أهل ملَّةٍ ملَّةً أخرى، فلا يرث اليهودي أقاربه النصارى، ولا يرث النصراني أقاربه من اليهود.
وحجة هذا القول: قول النبي ﷺ: « لا يتوارث أهل ملتين شتى »⁽⁶⁾.
فعموم هذا الحديث يمنع اليهودي من إرث النصراني، ومنع المجوسي من إرث اليهودي، ومنع التوارث بين أهل الملل جميعاً.

(1) _ المدونة: 388/8-389.

(2) _ المرجع السابق: 390/8-391.

(3) _ انظر: المرجع السابق، 388/8.

(4) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 358/4، الاستذكار: 494/15، التمهيد: 170/9، المغني: 247/6، أحكام أهل الذمة: 830/2، فتح الباري لابن حجر: 51/12.

(5) _ الاستذكار: 494/15، التمهيد: 170/9، إكمال المعلم: 325/5، بداية المجتهد: 353/2، الجامع لأحكام القرآن: 94/2.

(6) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، 245/11، برقم: 6664، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، 912/2، برقم: 2731، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ 125/3-126، برقم: 2911، سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، باب ما تبقى بعد الفريضة للعصبة، 132/5، برقم: 4084، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الفرائض، سقوط الموارثة بين الملتين، 125/6، برقم: 6350، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، 358/6، برقم: 12229، والحديث في صحيح الجامع، 1261/2، برقم: 7614.

المسألة السادسة عشرة: إرث المفوضة.

المفوضة على مذهب ربيعة إذا مات عنها زوجها بعد الدخول كانت عليها العدة ولها الميراث ومهر مثلها⁽¹⁾، أما إن مات عنها قبل الدخول فلها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا⁽²⁾.

وهذا مذهب مالك أيضا⁽³⁾.

والمسألة مرت ضمن أحكام النكاح⁽⁴⁾.

المسألة السابعة عشرة: ميراث دية الجنين.

إذا كانت المرأة حاملا فضربت أو ضرب بطنها فألقت جنينها ميتا وهي حية، فإن في جنينها هذا غرة عبد أو أمة، وهي مساوية لعشر دية أمه⁽⁵⁾.

لكن من له الحق في هذا الغرة؟

مذهب ربيعة رَحِمَ اللهُ أَنْ الغرة حقٌّ لأمه خاصة لا يشركها فيها أحد من الورثة⁽⁶⁾.

وَرُوي عنه أنها موروثه على فرائض الله تعالى⁽⁷⁾، كما نُقل عنه أنها لأبويه خاصة دون غيرها من ورثته⁽⁸⁾.

وكان مالك يقول إنها لأبويه على الثلث والثلثين ولو كان له إخوة، وأبهما خلا بها كانت له كلهما

(1) _ المدونة: 239/4.

(2) _ المرجع السابق: 238/4، عيون المسائل، ص: 325، الحاوي الكبير: 479/9، المغني: 189/7.

(3) _ انظر: المدونة: 236-238/4، الحاوي الكبير: 479/9، المغني: 189/7.

(4) _ ص: 473.

(5) _ سيأتي الحديث عن هذا ضمن أحكام الجنائيات، ص: 796.

(6) _ النوادر والزيادات: 468/13، الاستذكار: 89/25، التمهيد: 487/6، المنتقى: 80/7، التبصرة، ص: 6437، المقدمات

الممهيات: 298/3، البيان والتحصيل: 32/16، تفسير الكشاف للزمخشري: 550/1، القبس، ص: 1001، إكمال

المعلم: 493/5، بداية المجتهد، 2/ 416، المغني: 262/6، المفهم: 64/5، روضة المستبين: 1252/2، القوانين الفقهية،

ص: 228، التوضيح: 181/8، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 314/2، شرح زروق على الرسالة: 871/2،

حاشية الدسوقي: 270/4، بلغة السالك: 192/4، روح المعاني: 113/5، منح الجليل: 102/9.

(7) _ مختصر اختلاف العلماء: 175/5، الاستذكار: 89/25.

(8) _ الحاوي الكبير: 391/12، الجامع لمسائل المدونة: 176/10، حاشية عميرة: 162/4.

ولا شيء لأحد من سائر ورثته⁽¹⁾، ثم رجع إلى أنها موروثه على فرائض الله⁽²⁾، ورؤي عنه مثل قول ربيعة من أنها للأم خاصة⁽³⁾.

والحجة لربيعة في أن الغرة للأم خاصة:

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان». من أجل سجعه الذي سجع⁽⁴⁾.

وليتضح وجه الشاهد من الحديث أتبه إلى أن المرأتين كانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي، وأن المرأة القتالة من قومه والأخرى ليست منهم، والدية إنما تجب على العاقلة، وحمل بن النابغة واحد منهم⁽⁵⁾؛ ولذلك قال: "كيف أغرم من لا شرب ولا أكل..."، ولو كانت الغرة تورث على فرائض الله لما كان غارما، بل لكان له أوفر نصيب، فلما كان هنا غارما محضا دل أنه لم يكن له في الغرة نصيب، وأنها حق للأم خاصة⁽⁶⁾.

2. أن الشرع لم يعتبر في الجنين وصف الذكورة والأنوثة كما يلزم في الديات؛ مما يدل على أنه عومل كعضو من أعضائها، فكانت الغرة بذلك لأُمَّه خاصة⁽⁷⁾.

(1) _ النوادر والزيادات: 468/13، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 554/8، المنتقى: 80/7، البيان والتحصيل: 32/16، المقدمات المهمات: 298/3، التوضيح: 181/8، الفواكه الدواني: 198/2، حاشية الدسوقي: 270/4، منح الجليل: 102/9.

(2) _ المدونة: 401/16، مختصر اختلاف العلماء: 175/5، النوادر والزيادات: 468/13، المحلى: 32/11، الاستذكار: 88/25، التمهيد: 486/6، المنتقى: 80/7، المقدمات المهمات: 298/3، البيان والتحصيل: 32/16، بداية المجتهد: 2/416، المغني: 262/6، الجامع لأحكام القرآن: 323/5، التوضيح: 181/8، الفواكه الدواني: 198/2، حاشية الدسوقي: 270/4، منح الجليل: 102/9.

(3) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 554/8، بدائع الصنائع: 326/7.

(4) _ يأتي تخريجه، ص: 772.

(5) _ انظر: فتح الباري لابن حجر، 249-247/12.

(6) _ انظر: إكمال المعلم، 493/5.

(7) _ انظر: التمهيد، 487/6.

والحجة لمالك في أنها تورث على فرائض الله:

1. أن الغرة عن الجنين لا عن عضو من أعضاء الأم؛ لأنهم قد أجمعوا أنها لو قطع يدها خطأ فماتت من ذلك لم تكن لليد دية، ودخلت في النفس، ولو ضرب بطنها، فألقت جنينا ميتا، ثم ماتت من الضربة، وجبت الدية والغرة، ولم تدخل الغرة في الدية، فدل ذلك على أن الجنين منفرد بحكمه دون أمه، فوجب أن تكون ديته موروثه عنه كسائر الديات⁽¹⁾.

2. أن الغرة دية؛ فكانت موروثه على كتاب الله تعالى كسائر الديات⁽²⁾، قال تعالى: ﴿وَدِيَّةُ

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92].

والأقرب في هذه المسألة قول ربيعة رَحِمَهُ اللهُ؛ لوضوح معنى الجناية على الأم بضرها، ولمقدار الأذى الذي يقع عليها بإملاصها لولدها، فكان ذلك نوعا من التعويض عن الضرر الحاصل لها. يقول ابن حزم عن الجنين هو: "بعض ما أبعاضها، ودم من دمها، ولحم من لحمها، وبعض حشوتها بلا شك، فهي المجني عليها؛ فالغرة لها بلا شك"⁽³⁾.

المسألة الثامنة عشرة: ميراث الجدة.

أجمع العلماء على توريث جدتين، وهما: أم الأم وأم الأب⁽⁴⁾.

واختلفوا فيما سوى هاتين:

ومذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يفرض إلا لجدتين، هما: أم الأم وإن علت بالأمهات، وأم الأب وإن علت بالأمهات أيضا⁽⁵⁾.

وهو مذهب مالك، قال: "ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين. وقال: لم نعلم أحدا ورث

(1) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 554/8، الاستذكار: 89/25.

(2) _ المنتقى: 80/7، بداية المجتهد: 416/2، الجامع لأحكام القرآن: 323/5.

(3) _ المحلى: 34/11، غير أن ابن حزم فرق بين الجنين إذا أمم مائة وعشرين يوما فجعل الغرة لورثته، وبين ما دونهما فجعلها لأمه خاصة لا يشركه فيها أحد؛ لأنه جزء منها، والكلام الذي ساقه ينطبق على الجنين قبل وبعد.

(4) _ الاستذكار: 448/15.

(5) _ المحلى: 274/9، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الموارث، باب من لم يورث أكثر من جدتين، 235/6، برقم:

12346، الاستذكار: 449/15، التمهيد: 99/11، المغني: 190/6، مختصر خلافيات البيهقي: 21/4، الموسوعة

الفقهية الكويتية: 119/15.

غير جدتين، منذ كان الإسلام إلى اليوم"⁽¹⁾.

ودليل المسألة:

1. حديث قبيصة بن ذؤيب⁽²⁾ قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها⁽³⁾.

فقوله: "ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها"؛ يقتضي أنهما جدتان وارثتان، ولو كانت الوارثات من الجدات أكثر من ذلك لقال: ثم جاءت الجدة الثانية، أو لقال: ثم جاءت جدة ثانية، فأما هذا اللفظ بالتعريف فإن ظاهره أن لا يستعمل إلا في الاثنين، ووجه ذلك أن الألف واللام تقتضي التعريف، فلو كان معها من الجدات من يقع عليها هذا الاسم لم يصح أن يكون ذلك معرفة⁽⁴⁾.

2. الأصل أنه لا يرث أحد من النساء شيئاً إلا حيث سُمين، ومن لم يرد النص بإرثها فلا ترث،

(1) _ الموطأ، كتاب الفرائض، ميراث الجدة، 734/3، برقم: 1876.

(2) _ قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني، أبو سعيد، الإمام الكبير، الفقيه، ولد عام الفتح، مات أبوه ذؤيب بن حلحلة في آخر أيام النبي ﷺ فأتي بقبيصة بعد موت أبيه، فدعا له النبي ﷺ ولم يع هو ذلك، توفي سنة: 86 هـ، السير: 282/4.

(3) _ الموطأ، كتاب الفرائض، ميراث الجدة، 733-732/3، برقم: 1871، مصنف عبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجدات، 275-274/10، برقم: 19083، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في الجدة ما لها من الميراث، 290-289/16، برقم: 31922، مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث محمد بن مسلمة الأنصاري 493/29 برقم:

17978، سنن الدارمي، من كتاب الفرائض، باب قول أبي بكر الصديق في الجدات، 1928/4، برقم: 2981، سنن ابن

ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، 909/2، برقم: 2724، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة،

122-121/3، برقم: 2894، سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، 420/4، برقم: 2101،

وقال: وهذا حديث حسن صحيح، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الفرائض، ذكر الجدات والأجداد، ومقادير نصيبهم،

111/6، برقم: 6305، صحيح ابن حبان، كتاب الفرائض، ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث، 390/13-391،

برقم: 6031، المستدرک، كتاب الفرائض، 376/4، برقم: 7978، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه، ووافقه الذهبي، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الميراث، باب فرض الجدة والجدتين، 384/6، برقم: 12337،

وقال الحافظ في التلخيص: "وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل"، 180-179/3.

(4) _ المنتقى: 238/6.

ولم يرد نص بتوريث أكثر من جدتين.

وهذا الأصل هو الذي أشار إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله في الأثر السابق: "وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً" وهو ما يعني الاختصار على توريث جدتين فقط كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم، وإلا عُدَّ ذلك من الزيادة في الفرائض.

المسألة التاسعة عشرة: لا ميراث لذوي الأرحام.

مذهب ربيعة رضي الله عنه أن الميت إذا لم يكن له وارث من ذوي الفروض فماله لموالي العتاقة الذين أعتقوه، فإن لم يكن له موالى عتاقه فماله لبيت مال المسلمين، ولا يرث من لا فرض له من ذوى الأرحام شيئاً⁽¹⁾.

ومذهب مالك مثله، يقول رضي الله عنه: "الأمر للمجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أبا الأب للأم، والخال، والجددة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعممة، والخالة؛ لا يرثون بأرحامهم شيئاً. قال: وإنه لا ترث امرأة، هي أبعد نسبا من المتوفى، ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئاً. وإنه لا يرث أحد من النساء شيئاً، إلا حيث سمين، وذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم، وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿بِأَخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 05]"⁽²⁾.

والمسألة مبنية على عمل أهل المدينة كما نصَّ عليه الإمام مالك رضي الله عنه في قوله السابق، مع ما يضاف إلى ذلك مما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث الجدة السابق، "وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً"⁽³⁾؛ ولم يرد النص بتوريث ذوي الأرحام، فبقوا على أصل عدم التوريث.

المسألة العشرون: حلول الدين بالموت.

من الحقوق المتعلقة بالتركة: الديون الثابتة في ذمة الميت، فمن مات أُخرج من تركته قبل قسمتها

(1) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 363/8، الاستذكار: 480/15، عمدة القاري: 247/23، وسبق الحديث على أن

ربيعة يورث موالى الإسلام أيضاً، وإنما اقتصر الحديث هنا عن موالى العتاقة فقط؛ لأنها الشائع، أما موالى الإسلام ففي حكم النادر، انظر الحديث عن الولاء كسبب من أسباب التوارث: ص: 614 من هذه الرسالة.

(2) _ الموطأ، كتاب الفرائض، من لا ميراث له، 740/3-741، برقم: 1889.

(3) _ تقدم، ص: 602.

الديون التي عليه.

ومن كانت عليه ديون إلى أجل فمات حلت الديون التي عليه. قال ربيعة: "من مات فقد حل الدين الذي عليه، ولا يؤخر الغرماء بحقوقهم إلى ذلك الأجل"⁽¹⁾.

وقال مالك: "من مات أو فُلس، فقد حل دينه وإن كان إلى أجل"⁽¹⁾.

وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يُبِح التوارث إلا بعد قضاء الدين، فقال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11]، فالورثة في ذلك بين أحد أمرين إما أن يرفضوا تأخير حقوقهم

في الموارث إلى محل أجل الدين، فيلزم أن يجعل الدين حالاً، وإما أن يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحل

الديون، فتكون الديون حينئذ مضمونة في التركة خاصة لا في ذمتهم، ولا يكون حينها معنى للتأخير،

فيتعين تعجيل سداد الدين مع تعجيل قسمة التركة، حتى لا يبقى المال محبوساً لغير معنى⁽²⁾.

(1) _ المدونة: 236/13.

(2) _ انظر: بداية المجتهد، 286/2.

المطلب الثاني: الوصايا

وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: أوصى بوصايا لا يحملها الثلث.

المسألة الثانية: العتق مبدأً على بقية الوصايا.

المسألة الثالثة: تخرج الزكاة من الثلث إن أوصى بها.

المسألة الرابعة: الرقبة في الثلث.

المسألة الخامسة: حكم الرجوع في إجازة الوصية لو ارث أو

بأكثر من الثلث.

المسألة السادسة: تبطل الوصية بموت الموصى له قبل

الموصى.

المسألة السابعة: هلاك الموصى به المعين يبطل للوصية.

المسألة الثامنة: لا تدخل الوصية إلا فيما علم من ماله.

المسألة التاسعة: الوصية من الدية.

المسألة العاشرة: الرجوع في الوصية.

المسألة الحادية عشرة: الوصية بعتق الرقيق.

المسألة الثانية عشرة: وصية المجنون.

المسألة الثالثة عشرة: المضارة في الوصية.

المسألة الأولى: أوصى بوصايا لا يحملها الثلث.

أجمع الفقهاء على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك، وأن الوصايا مقصورة بما على ثلث مال العبد⁽¹⁾.

ومن أوصى بوصايا لا يحملها الثلث رُذِّ مجموعها إلى الثلث على مبدأ المحاصصة.

قال ربيعة في الرجل يوصي للرجل بثلث الثلث أو بربع الثلث، ولآخرين بعدة دنانير أو دراهم: "أنهم يتحصون فيها جميعا في الثلث"⁽²⁾.

وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ⁽³⁾.

وذلك لأنه لا امتياز لأحد عن الآخر في وصيته، فلم تبق إلا المحاصصة فيما بينهم على الثلث الذي لا يصح تجاوزه إلا بإذن الورثة، وهو الذي أجمع عليه الفقهاء كما سبق، وأصله قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «الثلث، والثلث كثير»⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: العتق مبدأ على بقية الوصايا.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أن العتق مُقَدِّمٌ على الوصايا والصدقة، وما فضل بعد العتاقه يكون بين المُوصَى لهم بالحصص في حدود الثلث.

وهذا إذا أوصى بعتق عبد معين له أو لغيره، أما رجل أوصى مثلا بمال في رقبة تعتق عنه، وأوصى بوصايا أخرى، ولا يحمل الثلث جميعها، فإنهم يتحصون في الثلث جميعا⁽⁵⁾.

وهو مذهب مالك أيضا: ففي المدونة: "أرأيت إن أوصى بوصايا، وأعتق عبده في مرضه، أو قال: هو حر بعد موته؟ قال: قال مالك: إن كان عبدا بعينه يملكه فهو حرٌّ مبدأ، وإن أوصى أن تشتري رقبة بعينها فهي أيضا مبدأ-مثل ما يقول: اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه-وإن أوصى بدنانير في رقبة فهو يحاص أهل الوصايا ولا يبدأ"⁽⁶⁾.

وذلك أن العتق أوكد من بقية الوصايا، فُقَدِّمٌ عليها إذا تعلقَّ بمعين، وقد مضت السنة بذلك كما

(1) _ الإجماع بن المنذر، ص: 100، الإشراف على مذاهب العلماء: 404/4 و 410/4 و 431/4 و 442/4.

(2) _ المدونة: 54/15.

(3) _ انظر: الموطأ، 1108/4، برقم: 2825، المدونة، 54-55.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، 1007/3، برقم: 2593، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، 1250/3، برقم: 1628.

(5) _ انظر: المدونة، 43/15.

(6) _ المرجع السابق: 43/15.

قال سعيد بن المسيب⁽¹⁾.

وهذا الذي قاله ربيعة ومالك أخذ به جمهور فقهاء المدينة، يقول عطاء: «إن أهل المدينة غلبونا، يبدؤون بالعتاقة قبل»⁽²⁾، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من فقهاء الصحابة المدنيين، يقول: "إذا كانت عتاقة ووصية بُدئ بالعتاقة"⁽³⁾، كما أنه صنيع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: تخرج الزكاة من الثلث إن أوصى بها.

من فرط في زكاته فلم يخرجها حتى حضره الموت، أُخرجت من ثلث ماله إن أوصى بها، فإن لم يوص بها لم يخرج عنه شيء، هذا مذهب ربيعة رضي الله عنه⁽⁵⁾.

وقد انفرد بهذا الحكم عن فقهاء التابعين، يقول ابن حزم: "وما نعلم أحدا قال بأن لا تخرج الزكاة إلا من الثلث إن أوصى بها من التابعين إلا ربيعة"⁽⁵⁾.

وهو مذهب مالك رضي الله عنه، قال: "والزكاة في الثلث إذا أوصى بذلك، مبدأة على العتق وغيره إلا التدبير في الصحة، وهي مبدأة على التدبير في المرض"⁽⁶⁾، وإنما يكون في ثلث ماله ما فرط فيه في صحته حتى يوصي به، أما ما لم يفرط فيه من الزكاة فيخرج من رأس المال⁽⁷⁾.

والحجة لمالك وشيخه:

1. أن إخراج الزكاة من رأس مال التركة موجب لترك الورثة فقراء بحرمانهم من مال الميت؛ لأنه إذا علم أن الزكاة ستخرج عنه دفعه ذلك إلى تعمّد ترك الكل، فإذا مات استغرقت الزكاة جميع ماله.
2. أن الزكاة عبادة وقربة، ويجب على صاحبها أن يخرجها بنية التعبد بها لله رب العالمين، ولو علم أنها ستخرج عنه بعد وفاته ربما وفرّ ماله لحياته وترك هذه العبادة، وهو ما يؤدي إلى إبطال قصد الشارع من الزكاة، سواء في سدّ خلة الفقراء، أو في تطهير النفس ونزكيتها.
3. القول بأن الزكاة تُخرج من رأس مال الميت؛ يؤدي إلى تلك المقاصد الباطلة في حق عباداته

(1) _ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها، 452/6، برقم: 12616

(2) _ سنن الدارمي، من كتاب الوصايا، باب: ما يبدأ به من الوصايا، 2051/4، برقم: 3272.

(3) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الوصايا، في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة، 173/16، برقم: 31521

(4) _ المدونة: 43/15.

(5) _ المحلى: 339/9.

(6) _ المدونة: 39/15، وانظر: المحلى: 339/9، أحكام القرآن لابن العربي: 446/1، بداية المجتهد: 249/1، الجامع لأحكام

القرآن: 74/5.

(7) _ المدونة: 39/15.

وحق ورثته؛ وكل من قصد باطلا في الشريعة نُقض عليه قصده، تحقق ذلك منه أو اتهم به، إذا ظهرت علامته، كما حُرِّم القاتل من الميراث للمقاصد الباطلة التي أرادها بقتله⁽¹⁾.

المسألة الرابعة: الرقبة في الثلث.

قال ربيعة في الرجل يقتل الرجل خطأ فيموت القاتل وعليه رقبة فتلك الرقبة من الثلث.

قال مالك: وإن أوصى بها يبدأ الدين عليها⁽²⁾.

والمسألة هذه كالتالي قبلها وقاعدتها: أنه ما فرط فيه العبد في صحته حتى يدركه الموت لا يخرج

إلا من ثلث التركة وإن أوصى به.

وإنما قال ربيعة ومالك هنا أن الرقبة تخرج من الثلث ولو لم يوص بها على خلاف الزكاة؛ لعدم

تحمي العتق منه لاستعجال الموت له.

المسألة الخامسة: حكم الرجوع في إجازة الوصية لو ارث أو بأكثر من الثلث.

لا وصية لو ارث، ولا بأكثر من الثلث، إلا إذا أجاز الوارث ذلك، لكن هل للوارث أن يرجع بعد

أن يأذن في حياة المورث؟

أما ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: إن أذن الوارث فلا رجوع لهم. ولم يخصَّ إذنا في صحة من إذن في مرض⁽³⁾.

وأما مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ففرق بين إذن الصحة وإذن المرض، فذهب إلى أن الوارث إن أذنوا للمريض في

حال مرضه أن يوصي لو ارثه، أو بأكثر من ثلثه، فهو لازم لهم إلا أن يكونوا ممن يخاف دخول الضرر

عليهم من منع رفق وإحسان، وقطع نفقة ومعروف، ونحو هذا إن امتنعوا، فإن كان ذلك لم يضرهم

إذهم، وكان لهم الرجوع فيما أذنوا فيه بعد موته، وإن استأذنهم في صحته، فأذنوا له لم يلزمهم بحال من

الأحوال، ولهم أن يرجعوا بعد وفاته⁽⁴⁾.

(1) _ انظر: أحكام القرآن لابن العربي، 446/1.

(2) _ المدونة: 39/15-40.

(3) _ المدونة: 76/15 و58/15، الإشراف على مذاهب العلماء: 407/4، التهذيب في اختصار المدونة: 274/4، شرح

صحيح البخاري لابن بطال: 152/8، المحلى: 319/9، الاستذكار: 57/23، المغني: 63/6، الجامع لأحكام القرآن:

265/2، الذخيرة: 16/7، البحر الزخار: 463/6، فتح الباري لابن حجر: 373 5، عمدة القاري: 39/14، نيل

الأوطار: 51/6.

(4) _ انظر: الموطأ، 1111-1112/4، برقم: 2834، المدونة: 76-75/15.

والحجة لربيعة:

1 . قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 01]، وهذا عقد قد التزموه، فعليهم الوفاء به⁽¹⁾.

2 . أن منع الوصية بأكثر من الثلث أو لوارث، إنما كان من أجل الورثة، فإذا أجازوا ذلك جاز عليهم، ولم يكن لهم الرجوع، وصار بمنزلة من وجب له على إنسان حق مالٍ فأبرأه منه⁽²⁾.

أما الحجة لمالك رَحِمَهُ اللهُ فَتتلخص في: أن الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء، فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم، وذلك بمنزلة الشفيع يترك شفيعته قبل البيع، فتركه لما لم يجب له غير لازم، فإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق، فليس لهم أن يرجعوا فيه إلا إذا شاب هذا الأذن ما يعكس صفوه، ممن يُخشى منهم عدم الرضا بالإذن ممن هم تحت نفقته، أو ممن ينالهم رِفده وخيره، ثم لو فتح باب الرجوع للورثة مطلقا لصنع كل وارث ذلك، فإذا هلك الموصي أخذوا ذلك لأنفسهم⁽³⁾.

وهذا التفصيل من مالك رَحِمَهُ اللهُ يُنبئ عن معرفة تامة بالواقع، وما يؤثر في الحكم منه وما لا يؤثر فيه، والاجتهاد إنما ينبني على هذه المعرفة الدقيقة بواقع الناس مع شفيعها بمعرفة النصوص الشرعية ومراميتها، وهو ما نبه إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما:

فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"⁽⁴⁾.

المسألة السادسة: تبطل الوصية بموت الموصي له قبل الموصي.

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت⁽⁵⁾. فإذا مات الموصي له قبل الموصي بطلت الوصية

(1) _ المحلى: 320/9.

(2) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 153/8، المغني: 63/6، البحر الزخار: 463/6.

(3) _ انظر: الموطأ، 1111/4-1112، المدونة: 75/15-76، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 153/8.

(4) _ إعلام الموقعين: 69/1.

(5) _ هذا تعريف بعض فقهاء الحنفية لها؛ واخترت له لقبه معناه إلى الأذهان، انظر: بدائع الصنائع، 330/7، وشرح حدود ابن=

لعدم قيام أحد أركانها؛ ومن أركانها: الموصى له.

وإذا اختل الركن لم تتصور ماهية الشيء أصلا.

ولذلك حكم ربيعة⁽¹⁾ ومالك⁽²⁾ ببطلان الوصية إذا مات الموصى له قبل الموصي، ورجوع الشيء

الموصى به إلى ورثة الموصي.

المسألة السابعة: هلاك الموصى به المعين مبطل للوصية.

قال ربيعة في الرجل يوصي للرجل بالشيء بعينه فيما يوصي من ثلثه فيهلك ذلك الشيء. قال:

"ليس للذي أوصى له به أن يحاصَّ أهل الثلث بشيء وقد سقط حقه"⁽³⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، قال: "من أوصى له بعبد فمات العبد فلا حق له في مال الميت"⁽⁴⁾.

وسبب ذلك أن الموصى به أحد أركان الوصية، فإذا هلك الموصى به لم تتصور ما هيته أصلا.

المسألة الثامنة: لا تدخل الوصية إلا فيما علم من ماله.

مذهب ربيعة أنه من أوصى بوصية، ثم استفاد مالا قبل موته لم يكن على علم به ولا رجاء له في

تحصيله، فإن وصيته لا تجوز إلا فيما علم من ماله"⁽⁵⁾.

قال ربيعة في رجل أوصى فقال: "كل مملوك لي حر، وقد ورث رقيقا باليمن حين قال ذلك لم

يعلم بهم، قال ربيعة: هم مملوكون"⁽⁶⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، قال: "إلا أن يكون قد علم به بعد ما أوصى قبل أن يموت، فإن

الوصايا تدخل فيه علم به في مرضه أو غير مرضه، فذلك سواء تدخل فيه الوصايا"⁽⁷⁾.

قال مالك في تعليل هذا الحكم: "لأن الناس إنما يُوصون فيما علموا من أموالهم"⁽⁸⁾.

وما لم يعلموا من أموالهم فلا مقصد لهم فيه، فلا يدخل لذلك في الوصية، ومقاصد المكلفين معتبرة

=عرفة، ص: 681.

(1) _ المدونة: 73/15، المغني: 67/6، الإشراف على مذاهب العلماء: 435/4.

(2) _ المدونة: 73/15.

(3) _ المرجع السابق: 3/15 و 55/15.

(4) _ المرجع السابق: 3/15.

(5) _ انظر: المرجع السابق، 38/15، النوادر والزيادات: 401/11، المحلى: 321/9-322، المغني: 141/6.

(6) _ المدونة: 38/15.

(7) _ المرجع السابق: 37/15، وانظر: النوادر والزيادات: 401/11.

(8) _ المدونة: 38/15.

في تصرفاتهم⁽¹⁾.

المسألة التاسعة: الوصية من الدية.

كان ربيعة يقول في الرجل يُصيبه جرح خطأ فيقتله، فيوصي في ديته، قال: "لا تجوز وصيته في ثلث ديته، كما يوصي في ماله"⁽²⁾.

قال مالك: "إن كان القتل خطأ أدخلت الوصية في ماله وفي ديته؛ لأنه قد عَلم أن قتل الخطأ مال، وإن كان قتله عمداً فقبل الأولياء الدية لم يكن لأهل الوصايا منها شيء، وكانت بين الورثة على فرائض الله تعالى إلا أن يكون عليه دَين فيكون أهل الدين أولى بذلك"⁽³⁾.

ويُبنى مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ عَلَى عدم علم الشخص بهذا المال؛ فلذلك لم يدخل في الوصية، كما مرَّ في المسألة السابقة؛ لأنه لا يدري هل يموت من جرحه أم لا، والأعمار بيد الله، وهي من الغيب الذي استأثر الله بعلمه.

أما مالك فعَلَّ مذهبهُ بقوله: "لأنه قد عَلم أن قتل الخطأ مال"، فكلُّ إنسان يعلم أنه إن قُتل خطأ فإن في قتله مالٌ يُدفع إلى أوليائه، فإذا أوصى دخلت الدية في وصيته، بخلاف دية العمد فإنها لا تدخل في الوصية؛ لأنه لا يدري هل يقبل أوليائه الدية أم يطالبون بالقصاص، فلم تدخل دية العمد في الوصية لهذا.

ومذهب مالك أقوى خصوصاً وأنه وقع عليه ما يشبه الاتفاق⁽⁴⁾ يقول ابن عبد البر: "والناس بعده لا يختلفون أن دية المقتول كسائر ماله تجوز فيه وصيته، كما تجوز في ماله، فإن لم يترك مالا غيرها، لم يجز له من الوصية بما إلا ثلثها"⁽⁵⁾.

المسألة العاشرة: الرجوع في الوصية.

مذهب ربيعة أنّ للرجل أن يرجع في جميع ما يُوصي به حتى العنق، وأنه مخيرٌ في وصيته بمحو منها ما يشاء، ويثبت فيها ما يشاء ما عاش، وهو حسيب نفسه، يُحدِّث في العتاقة وغيرها⁽⁶⁾.

(1) _ انظر: البحث في مقاصد المكلف ضمن الموافقات، 7/3 وما بعدها.

(2) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 467/4.

(3) _ المدونة: 436/16.

(4) _ لولا مخالفة ربيعة والزهري لهذا الاتفاق، انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، 467/4.

(5) _ الاستذكار: 44/25.

(6) _ انظر: المدونة، 12-11/15.

وإذا أوصى الرجل بوصية بعد وصيته الأولى، فإن الآخرة تجوز مع الأولى إن لم يكن في الآخرة نقض لما في الأولى⁽¹⁾، ولو أوصى بعين من ماله أو ثلثه لشخص، ثم أوصى به لآخر ولم يصرح بالرجوع لم يكن رجوعاً ويقسم بينهما، كما لو أوصى لهما به⁽²⁾.

وما قاله ربيعة قاله مالك أيضا، فقد قال فيمن قال: داري لفلان، ثم قال بعد ذلك: داري لفلان لرجل آخر، والدار التي أوصي بها هي دار واحدة، قال: هي بينهما نصفين⁽³⁾.

وقال: "الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الموصي إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت. وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل، إلا أن يدبر مملوكاً، فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر... قال: فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير"⁽⁴⁾.

وإنما جاز للموصي أن يرجع في وصيته وأن يتصرف فيها بما شاء؛ فلأن عقد الوصية عقد غير لازم، وإنما يلزم بموت الموصي، أما التدبير فهو عقد لازم للموصي فخالف بذلك الوصية⁽⁵⁾؛ ولأنه تعليق على شرط، فلم يملك تغييره⁽⁶⁾.

المسألة الحادية عشرة: الوصية بعنق الرقيق.

ذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ أوصى لعبده بثلث ماله وقيمته الثلث عتق جميعه، وما فضل من الثلث كان للعبد، وإذا لم يحمله الثلث وكان مع العبد مال استتم عتقه منه، وإن لم يحمله الثلث بماله فمؤم بما حمل منه ويكون بقيته للسيد مضافاً إلى ماله.

قال: وإن كان للعبد امرأة حرة وولده منها أحرار، فأوصى سيد العبد لجميعهم بثلث ماله، عتق العبد في ذلك؛ لأن ولده ملكوا منه بعضه، وملك هو من نفسه البعض⁽⁷⁾.

ومذهب مالك من رواية ابن القاسم عنه كمذهب ربيعة؛ فمن أوصى لعبده بثلث ماله، وقيمته الثلث عتق جميعه، وما فضل من الثلث كان للعبد، وإذا لم يحمله الثلث وكان مع العبد مال استتم عتقه

(1) _ المدونة: 70/15، الإشراف على مذاهب العلماء: 426/4-427، الجامع لمسائل المدونة 146/7.

(2) _ المغني: 95/6-96، البحر الزخار: 483/6.

(3) _ المدونة: 69/15.

(4) _ الموطأ، 1103/4-1104، برقم: 2818 و1185/5، برقم: 3009، المدونة: 10/15، النوادر والزيادات: 330/11.

(5) _ المنتقى: 41/7.

(6) _ انظر: المغني، 97/6.

(7) _ المدونة: 27/15-28، التهذيب في اختصار المدونة، 247/4-248، البيان والتحصيل: 438/12، الذخيرة: 143/7.

منه، وروى ابن وهب عنه أنه إن قَصُرَ مال السيد عن قيمة العبد الموصى بعثقه لا تستتم قيمة العبد من ماله إن كان له مال.

وإن أوصى بعثقه عبده إن حملة الثلث فلم يسعه لم يعتق إلا أن ينقص الشيء اليسير فيعتق كله، ولا يغرم العبد ذلك المبلغ اليسير، وحد اليسير، الدينار والديناران⁽¹⁾.

ووجه قول ربيعة ومالك من رواية ابن القاسم: أنه إذا عُتِقَ على العبد بعضه من مال السيد وجب أن يَقُومَ عليه باقيه إن كان له مال؛ بمنزلة من أعتق شركا له في عبد فإنه يقوم عليه باقيه في ماله، وذلك أنه بالوصية له بالثلث كان كمن ملك بعض نفسه، فقوم عليه باقيها، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»⁽²⁾.

ووجه رواية ابن وهب أن السيد قصد حرته في مال السيد لا في ماله هو.

المسألة الثانية عشرة: وصية المجنون.

قال ربيعة في المجنون يوصي عند موته: لا يجوز عليه شيء من ذلك إلا في صحته⁽³⁾.

وقال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يفوق أحيانا يجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به، وكان مغلوبا على عقله، فلا وصية له"⁽⁴⁾.

لأن المجنون مسلوب أهلية التصرف، وهذا أمر متفق عليه⁽⁵⁾.

أما مع إفاقته فتنفذ وصيته لقيام العقل حين الوصية.

(1) _ انظر: المدونة: 27/15-28، التهذيب في اختصار المدونة، 247/4-248، البيان والتحصيل: 437/12، الذخيرة: 143/7.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، 892/2، برقم: 2386، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، 1286/3، برقم: 1501.

(3) _ المدونة: 33/15.

(4) _ الموطأ، كتاب الوصية، جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، 1106/4، برقم: 2822، المدونة: 32/15-33.

(5) _ مناهج التحصيل: 447/9.

المسألة الثالثة عشرة: المضارة في الوصية.

المضارة في الوصية منهي عنها بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 12].

ومن ظهر منه قصد الإضرار بالورثة، وقعت وصيته باطلة على مذهب ربيعة ورواية عن مالك، فمن أوصى لوارث بعبدٍ أو مال وقال: إن لم يجزه ورثتي فذلك في السبيل أو هو حر. قال ربيعة ومالك: ذلك باطل؛ لأنه مضار بالورثة إذ منعه ما لهم منعه (1).

ومشهور مذهب مالك أن الموصي لا يعد فعله مضارة إذا كان في حدود ما أُذن له فيه، وهو الثلث؛ لأن ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شاء (2).

وهذا الأخير أقوى؛ لأن ما أُذن فيه الشرع للعبد لا يعد مضارة، والقول بخلاف ذلك يلزم عنه نسبة الضرر إلى الشرع وهو محال.

(1) _ انظر: المنتقى، 6/180.

(2) _ انظر: النوادر والزيادات، 11/350، والجامع لأحكام القرآن: 5/81.

الفصل الخامس: فقه الإمام ربيعة في المعاملات المالية.

وفيه: أربعة مباحث:

المبحث الأول: فقه الإمام ربيعة في البيوع.

المبحث الثاني: فقه الإمام ربيعة في الإجارة والجمالة وكراء الأرض
والمساقاة.

المبحث الثالث: فقه الإمام ربيعة في الشركات.

المبحث الرابع: فقه الإمام ربيعة في الهبة والصدقة والوقف
والعُمري والعارية والوديعة.

المبحث الأول: فقه الإمام ربيعة في

البيوع.

قال مالك: لم يكن بالحجاز أعلم بالبيوع في التابعين من ابن المسيب، ومنه أخذ ربيعة علم البيوع. [النوادر والزيادات: 34/6].

- وفي هذا المبحث خمسة مطالب:
- المطلب الأول: من أحكام البيوع.
 - المطلب الثاني: خيارات البيوع.
 - المطلب الثالث: أحكام الصرف والمعاملات الربوية.
 - المطلب الرابع: عقد السلم وبيوع الآجال.
 - المطلب الخامس: البيوع الفاسدة.

المطلب الأول: من أحكام البيوع.

وفي هذا المطلب ثمان مسائل:

المسألة الأولى: حكم بيع المبيع قبل القبض.

المسألة الثانية: استثناء الشركة والتولية والإقالة من الحكم السابق.

المسألة الثالثة: هلاك السلعة في يد البائع بعد العقد وقبل القبض.

المسألة الرابعة: بيع الجارية المرتفعة على شرط المواضعة.

المسألة الخامسة: السلعة يبيعها الوكيل والأصيل تكون للمشتري لها أولاً إلا إذا قبضها الثاني.

المسألة السادسة: جواز بيع المصحف.

المسألة السابعة: مقدار وضع الجوائح.

المسألة الثامنة: التسعير.

المسألة الأولى: حكم بيع المبيع قبل القبض.

أما الطعام فلا يجوز بيعه قبل قبضه باتفاق أهل المدينة.

قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، أنه من اشترى طعاما، بُرّاً، أو شعيراً، أو سلتاً، أو ذرة، أو دخناً، أو شيئاً من الحبوب القطنية، أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة، أو شيئاً من الأدم كلها: الزيت، والسمن، والعسل، والخل، والجبن، واللبن، والشبرق، وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه"⁽¹⁾.

وُنُقِلَ عن مالك أن المطعوم الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه هو المطعوم الربوي فقط⁽²⁾، والمشهور عنه أن الطعام كله لا يجوز بيعه قبل قبضه إذا اشترى على الكيل أو الوزن⁽³⁾.

وأما غير المطعوم فمذهب ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن كل ما يبيع على كيل أو وزن أو عدد، مطعوماً كان أو غير مطعوم، فلا يجوز بيعه قبل قبضه⁽⁴⁾.

وخالفه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم ير لغير المطعوم مدخلا في هذا الحكم، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غيره⁽⁵⁾.

والدليل لربيعة على منع بيع ما يكال أو يوزن أو يعد قبل القبض:

1 - عموم النصوص التي عمّت السلع جميعها، ولم تخص طعاماً من غيره كحديث حكيم بن حزام، وفيه: قال: قلت يا رسول الله: إني أشترى بيوغاً فما يحل لي منها، وما يحرم عليّ؟ قال: «فإذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»⁽⁶⁾.

(1) _ الموطأ، كتاب البيوع، العينة وما يشبهها، 4/ 928-929، برقم: 2363.

(2) _ المعونة: 2/ 969، إكمال المعلم: 5/ 153، وشهر ابن العربي هذا المذهب عنه، انظر: القيس، ص: 827، وانظر أيضاً: بداية المجتهد: 2/ 144، مناهج التحصيل: 6/ 214.

(3) _ المنتقى: 4/ 279، البيان والتحصيل: 7/ 117 و 18/ 41، المسالك: 6/ 111، إكمال المعلم: 5/ 153، بداية المجتهد: 2/ 144، مناهج التحصيل: 6/ 218-219.

(4) _ النوادر والزيادات: 6/ 31، المنتقى: 4/ 280، شرح التلقين: ج2م 164/ 1، المسالك: 6/ 112، إكمال المعلم: 5/ 153، بداية المجتهد: 2/ 144-145، مناهج التحصيل: 6/ 214، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 2/ 122.

(5) _ انظر: الموطأ، 4/ 952، المدونة: 9/ 87، النوادر والزيادات: 6/ 31، الاستذكار: 19/ 257-258، المنتقى: 4/ 280، المسالك: 6/ 112، بداية المجتهد: 2/ 144.

(6) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، 8/ 39، برقم: 14214، مسند أحمد، مسند المكين، مسند حكيم بن حزام عن النبي ﷺ، 24/ 32، برقم: 15316، السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع 6/ 60، برقم: 6163، صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، 11/ 358، برقم: 4983 =

وحديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ: «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها
التجار إلى رحالهم»⁽¹⁾.

وحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» .
قال ابن عباس: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله"⁽²⁾.

وخصَّ العموم السابق بما يكال أو يوزن أو يعد، بما وقع عليه الاتفاق من أن المكيل والموزون
لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن، وألحق بهما المعدود قياساً، وقد نهي
عن ربح ما لم يضمن⁽³⁾، فما لم يقبضه المشتري لا يدخل في ضمانه ولا يحل له يبعه لذلك⁽⁴⁾.

2. أن علة النهي عن بيع الطعام قبل القبض، إنما هو الكيل والوزن، فيلحق به كل ما كان
مكيلاً أو موزوناً؛ بدليل جواز بيع الجزاف من الطعام قبل القبض⁽⁵⁾، وقد ورد التنبيه إلى هذه العلة في
إحدى روايات الحديث، في قوله ﷺ: «حتى يكتاله»⁽⁶⁾.

أما مالك فعمدته على مذهبه دليل الخطاب في الأحاديث التي قيدت جواز بيع الطعام

= سنن الدار قطني، كتاب البيوع، 390/3-391، برقم: 2820، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن
بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، 511/5، برقم: 10684، والحديث في صحيح الجامع، 123/1، برقم: 342.
(1) _ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، 282/3، برقم: 3499، المعجم الكبير للطبراني، باب
الزاي، عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت، 113/5، برقم: 4782، المستدرک، كتاب البيوع، 46/2-47، برقم: 2271،
السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل، 513/5، برقم:
10692.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك، 751/2، برقم: 2028، صحيح
مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، 1159/3، برقم: 1525.

(3) _ الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح
ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك"، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه،
203/11، برقم: 6628، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في النهي عن شرطين في بيع 1667/3، برقم: 2602، سنن
الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، 527/3-528، برقم: 1234، وقال: وهذا حديث
حسن صحيح، سنن النسائي، كتاب البيوع، سلف وبيع: وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً، 295/7، برقم: 4629،
المستدرک، كتاب البيوع 21/2، برقم: 2185، وقال: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، ووافقه الذهبي،
وانظر: إرواء الغليل، 147/5.

(4) _ انظر: بداية المجتهد، 145/2.

(5) _ انظر: النوادر والزيادات، 31/6.

(6) _ ولفظه: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض،
1160/3، برقم: 1525.

بالقبض، حيث حَصَّ النبي ﷺ الحكم فيها بالطعام، فدل ذلك على أن غير الطعام مخالف له⁽¹⁾، ومن هذه الأحاديث التي ورد فيها النهي عن بيع الطعام قبل قبضه:

1 . حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه»⁽²⁾.

2 . حديث أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستوفى"⁽³⁾.

3 . حديث ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»⁽⁴⁾.

4 . وورد عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله"⁽⁵⁾.

وذكر بعض فقهاء المذهب أن نهي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه هو شريعة غير معقولة المعنى، وأنه شرع محض وتعبد صرف، خلافاً لما علل به القاضي عبد الوهاب من أن ذلك النهي كان للعينة، ولو كانت العلة هي العينة كما قال القاضي لجاز من بائعه بأقل من الثمن، ومن غير بائعه بكل الأثمان، ولتساوى فيه الطعام والعروض، والمذهب على خلاف هذا اللازم⁽⁶⁾.

وبناء على أن النهي كان على وجه التعبد لم يصح إلحاق غير الطعام به عند مالك وفقهاء المذهب.

الترجيح:

استدلال مالك بدليل الخطاب في هذه المسألة ضعيف؛ لأن التنصيص على بعض أفراد العام لا ينفي الحكم على بقية أفرادها، وما قاله ربيعة أعم مما قاله مالك، خصوصاً وأن بعض النصوص عمّت ولم تفرق بين مبيع ومبيع.

(1) _ انظر: المنتقى: 280/4، بداية المجتهد، 145/2.

(2) _ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، 1162/3، برقم: 1529.

(3) _ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، 1162/3، برقم: 1528.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، 750/2، برقم: 2026، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، 1161/3، برقم: 1526.

(5) _ تقدم، ص: 619.

(6) _ انظر: المعونة، 969/2، شرح التلقين: ج2م1/164 وج2م1/170، القبس، ص: 784، المسالك: 20/6، مناهج التحصيل: 218/6.

وإنما حَصَّ ربيعة عموم النصوص المانعة لبيع السلعة قبل القبض، بما ورد من النهي عن بيع ما لم يضمن، ووقع الاتفاق على أن المكيل والموزون لا يخرجان من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن، وألحق بهما المعدود قياساً، وبقيت سائر السلع على الأصل من أنها تدخل في ضمان المشتري بنفس العقد فجاز له بيعها قبل أن يقبضها لذلك، فنتج من ذلك عدم جواز بيع المكيل والموزون والمعدود قبل القبض.

المسألة الثانية: استثناء الشركة والتولية والإقالة من الحكم السابق.

ومعنى هذا أن للمشتري أن يشرك غيره فيما اشتراه من الطعام أو غيره قبل القبض مما يشترط فيه القبض في البيع، كما له أن يتركه له بما اشتراه؛ وهو معنى التولية، أو أن يُقبِل البائع منه.

وهذا الحكم قال به ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال ربيعة: "كل بيع لا يجوز بيعه حتى يُقبض إلا التولية، والشركة، والإقالة"⁽¹⁾.

وقال مالك: "فالأمر عندنا، أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره، قبض ذلك أو لم يقبض، إذا كان ذلك في النقد، ولم يكن فيه ربح ولا ضيعة ولا تأخير، فإن دخل ذلك ربحاً أو ضيعة أو تأخير من واحد منهما، صار بيعاً يحلله ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة"⁽²⁾.

ويعبر مالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن حجة من قال بهذا القول من العلماء بقوله: "وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع؛ وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقض فيقضى دراهم وازنة فيها فضل، فيحل له ذلك ويجوز، ولو اشترى منه دراهم نقضا بوازنة لم يحل له ذلك، ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقضا لم يحل له"⁽³⁾.

قال: "ومما يشبه ذلك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة"⁽⁴⁾ وأرخص في بيع العرايا"⁽⁵⁾

(1) _ المحلى: 2/9، الاستدكار: 14/21-15، طرح التثريب: 115/6.

(2) _ الموطأ، كتاب البيوع، ما جاء في الشركة والتولية، 976/4، برقم: 2492.

(3) _ الموطأ، كتاب البيوع، جامع بيع الطعام، 940/4، برقم: 2392.

(4) _ المزبنة على ما قال مالك: كل شيء من الجراف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، ابتاع بشيء مُسَمَّى من الكيل أو الوزن أو العدد، انظر: الموطأ، 905/4.

(5) _ العرايا: ج عَرِيَّة، و"العريَّة في مذهب مالك هي: أن يهب الرجل ثمرة نخلة، أو نخلات من حائطه، لرجل بعينه، فيجوز للمعري شراؤها من المعري له بخرصها تمراً على شروط أربعة أحدها: أن ترهى. الثاني: أن تكون خمسة أوسق فما دون فإن زادت فلا يجوز. والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ فإن أعطاه نقداً لم يجوز. والرابع: أن يكون التمر من صنف تمر =

بمخرصها من التمر⁽¹⁾.

وإنما فَرَّقَ بين ذلك: أن المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة، وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه⁽²⁾.

المسألة الثالثة: هلاك السلعة في يد البائع بعد العقد وقبل القبض.

هذه المسألة مبنية على حكم بيع المبيع قبل القبض، فمن اشترط القبض في صحة بيع شيء جعله من ضمان البائع، ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري⁽³⁾.

وعلى ذلك فإن السلعة إذا هلكت في يد البائع بعد العقد وقبل القبض فإن هلاكها عند ربيعة على البائع، إذا كانت من السلع التي يشترط فيها القبض من الطعام أو مما يكال أو يوزن أو يعد؛ لأن القبض في هذه الأشياء شرط في تمام العقد عنده كما مرَّ في المسألة المشار إليها، ولذلك قال فيمن باع عبداً واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن أنه على البائع⁽⁴⁾، ونسب إليه ابن المنذر في الإشراف أن هلاك السلعة قبل القبض هي على البائع مطلقاً⁽⁵⁾.

ومذهب مالك فيه تفصيل يلخِّصه ابن رشد مع بيان أصل الخلاف في هذه المسألة بقوله⁽⁶⁾:

"وأما مالك فله في ذلك تفصيل، وذلك أن المبيعات عنده في هذا الباب ثلاثة أقسام:

بيع يجب على البائع فيه حق توفية من وزن أو كيل أو عدد، وبيع ليس فيه حق توفية، وهو الجزاف أو ما لا يوزن ولا يكال ولا يعد.

فأما ما كان فيه حق توفية فلا يضمن المشتري إلا بعد القبض.

وأما ما ليس فيه حق توفية وهو حاضر فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من المشتري وإن لم يقبضه.

=العرية ونوعها"، وانظر تفسير مالك لها في: المدونة، 258/10، وبداية المجتهد: 216/2-217.

(1) _ الحديث في صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، 839/2، برقم:

2254، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، 1170/3، برقم: 1540.

(2) _ الموطأ، كتاب البيوع، جامع بيع الطعام، 940/4-941، برقم: 2393.

(3) _ انظر: بداية المجتهد: 185/2، فتح الباري لابن حجر، 352/4.

(4) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 264/6، فتح الباري لابن حجر: 352/4، عمدة القاري شرح صحيح البخاري:

255/11.

(5) _ الإشراف على مذاهب العلماء 80/6.

(6) _ بداية المجتهد: 185/2.

وأما المبيع الغائب فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: أشهرها أن الضمان من البائع إلا أن يشترطه على المتناع، والثانية أنه من المتناع إلا أن يشترطه على البائع، والثالثة الفرق بين ما ليس بمأمون البقاء إلى وقت الاقتضاء كالحيوان والمأكولات وبين ما هو مأمون البقاء.

والخلاف في هذه المسألة مبني: هل القبض شرط من شروط العقد، أو حكم من أحكام العقد والعقد لازم دون القبض؟ فمن قال القبض من شروط صحة العقد أو لزمه أو كيفما شئت أن تعبر في هذا المعنى، كان الضمان عنده من البائع حتى يقبضه المشتري، ومن قال هو حكم لازم من أحكام المبيع، والبائع قد انعقد ولزم، قال العقد يدخل في ضمان المشتري. وتفريق مالك بين الغائب والحاضر والذي فيه حق توفية والذي ليس فيه حق توفية استحسان، ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل⁽¹⁾.

وهذه المسألة والتي بُنيت عليها تحتاج إلى أفراد بالبحث؛ لفروعها الكثيرة، ولما لهما من أثر في المعاملات المالية المعاصرة.

المسألة الرابعة: بيع الجارية المرتفعة على شرط المواضعة.

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل لم يُنقذ ثمنها، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المتناع بأثر عقد الصفقة⁽²⁾.

واستثنى ربيعة من هذا الحكم بيع الجارية الرقيقة التي تحيض ولا يؤمن منها الحمل، واشترط فيها المواضعة مع عدم جواز النقد⁽³⁾.

وأما الصغيرة التي لا تحيض ويؤمن منها الحمل فلم يشترط فيها المواضعة ولا الاستبراء⁽⁴⁾.

(1) _ بداية المجتهد: 185/2، وانظر أقوال مالك هذه في المواضع الآتية من المدونة، 228/4 و 94/9 و 192/10-193 و 210-209/10 و 305-304/10، وانظر أيضا، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 264/6، البيان والتحصيل: 349/8، المغني: 89/4، مواهب الجليل: 411/6، منح الجليل: 230/5.

(2) _ انظر: الاستذكار، 177/19، بداية المجتهد: 156/2، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لابن حسين الملكي المالكي، 273/3، وإنما كان المنع من ذلك لما يدخله من بيع الدين بالدين، وفيه من الغرر ما فيه، لعدم التسليم من الطرفين، انظر: بداية المجتهد، 156/2، وتهذيب الفروق: 273/3.

(3) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 358/6، الاستذكار: 177/19، بداية المجتهد: 156/2، تهذيب الفروق: 273/3.

(4) _ البيان والتحصيل: 96/4.

قال محمد بن عبد الحكم⁽¹⁾: "أول من قال بالمواضعة ربيعة"⁽²⁾.
والمواضعة هي أن: "توضع الأمة المستبرأة على يد امرأة عادلة⁽³⁾ حتى تحيض، فإن حاضت تم البيع، وإن لم تحض وأُلفيت حاملاً من البائع زُدت إليه، وإن ألفت حاملاً من غيره فالمشتري بالخيار بين أخذها أو ردها"⁽⁴⁾.

وفي مدة المواضعة ضمان الجارية من البائع ونفقتها عليه⁽⁵⁾.
وتابع مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شيخه فقال بالمواضعة⁽⁶⁾ إلا أنه خالفه في الجارية الصغيرة التي لا تحيض حيث قال بالمواضعة فيها، وجعل مواضعتها بثلاثة أشهر؛ لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر⁽⁷⁾.
ومبنى المسألة على الغرر الذي ينتج من احتمال أن تكون الجارية الرقيقة حاملاً، إذ ينقص ذلك من ثمنها كثيراً؛ ولذلك لم يقلوا بالمواضعة في وحش الإماء اللاتي لا يتخذن عادة للوطء إلا إذا أقر البائع بوطئها، إذ لا ينقص الحمل من ثمنها⁽⁸⁾.
وهناك معنى آخر دعاها إلى القول بالمواضعة وهو استبراء رحم الجواري محافظة على الأنساب⁽⁹⁾.

المسألة الخامسة: السلعة يبيعها الوكيل والأصيل تكون للمشتري لها أولاً إلا إذا قبضها

الثاني.

هذا مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ففي المدونة عنه، أنه قال في رجل بعث بسلعة مع رجل ووكَّله

(1) _ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، سمع من أبيه وابن وهب، وأشهب وابن القاسم، وغيرهم، من أصحاب مالك والليث، وصحب الشافعي، وكتب كتبه، وأخذ عنه. كان أبوه ضمه إليه، وأمره أن يعول عليه وعلى أشهب. وكان محمد أفضل الناس فهماً، وكان من العلماء الفقهاء، مبرزاً من أهل النظر والمناظرة، والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه، وإليه كانت الرحلة من المغرب في العلم والفقه من الأندلس. قال ابن عبد البر: كان فقيهاً نبيلاً جليلاً، وحيهاً في زمانه، ولد سنة: 182هـ، وتوفي سنة: 268هـ، ترتيب المدارك: 157/4.

(2) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 358/6.

(3) _ لعدم ائتمان المتباع عليها.

(4) _ انظر: المقدمات الممهدة: 145/2، والقوانين الفقهية، ص: 159.

(5) _ انظر: مناهج التحصيل، 203/7.

(6) _ انظر: المدونة: 131/6.

(7) _ النوادر والزيادات: 11/5، البيان والتحصيل: 96/4، المقدمات الممهدة: 146/2.

(8) _ انظر: التهذيب في اختصار المدونة، 462/2، والمنتقى، 204/4، والتاج والإكليل: 173/4، ومواهب الجليل: 526/5.

(9) _ انظر: مناهج التحصيل، 204/7.

بيعتها، ثم بدا للرجل أن باع سلعته، وبعث في أثر وكيله فوجد الوكيل قد باع، وكان بيع سيد المال قبل بيع الوكيل، فقال ربيعة: "إن الوكالة بيع، وبيع السيد جائز، وأيهما كان الوكيل أو السيد كان هو الذي يدفع السلعة ويضمن بيعه فبيعه أجوز، وإن أدركت السلعة لم يدفعها واحد منها إلى صاحبه فأولهما بيعا أجوز بيعا فيهما"⁽¹⁾.

ومثله في الحكم إذا وُكِّل رجلين ببيعها، فباع كلُّ واحد منهما السلعة من رجل بثمان معلوم، فالبيع للأول ما لم يقبضها الثاني، فإن قبضها الثاني كانت له⁽²⁾.

ومذهب مالك كمذهب ربيعة أيضا فقد سُئِل عن الرجل يوَكِّل في بيع السلعة ثم يبيعهها هو، لمن تجعلها؟، فقال: "الأول أو لهما بيعا إلا أن يكون المشتري الآخر قد قبضها فهي له"⁽³⁾.

واحتج ربيعة لمذهبه بقوله: "وإنما كان شراء الذي قبضها أجوز وإن كان الآخر؛ لأنه قد ضمن، إن كانت وليدة استحلبها، وإن كانت مصيبة حملها"⁽⁴⁾، وقال: "لو ماتت في يده كان ضامنا لها"⁽⁵⁾.

ومن حجة هذه المسألة أيضا أن أقواهما سببا أولاهما بها، ولما لم يكن واحد منهما متعديا، كان أقواهما سببا من قبض السلعة، وتأكد ضمانه لها بالقبض⁽⁶⁾.

وحكمهما في هذه المسألة مطرد مع ما قالاه في إنكاح الوليين المرأة من رجلين، ولا يعلم أحدهما بصاحبه، فقد قالوا: هي للأول منهما فإن دخل بها الثاني كانت له⁽⁷⁾.

المسألة السادسة: جواز بيع المصحف.

أجاز ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بيع المصحف وقال: "إنما يبيع الخبر والورق والعمل"⁽⁸⁾.

(1) _ المدونة: 248/10، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء: 128/6، النوادر والزيادات: 433/6، الجامع لمسائل المدونة 451/8، الكافي، ص: 395، البيان والتحصيل، 122/8.

(2) _ المغني: 145/4.

(3) _ المدونة: 247/10، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء: 128/6، النوادر والزيادات: 433/6، البيان والتحصيل، 122/8، المغني: 145/4.

(4) _ المدونة: 248/10.

(5) _ البيان والتحصيل: 122/8.

(6) _ انظر: النوادر والزيادات، 433/6.

(7) _ انظر المسألة، ص: 480.

(8) _ المدونة: 418/11.

وقال مالك في بيع المصاحف وشرائها: لا بأس به⁽⁸⁾.

والحجة ظاهرة، فإنما يُباع منه الحبر والورق والعمل، كما قال ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المسألة السابعة: مقدار وضع الجوائح⁽¹⁾.

مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ فِي الْجَوَائِحِ أَنهَا إِذَا أَصَابَت الثَّمَرَةَ بَعْدَ بَيْعِهَا حُطَّ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا أَصَابَتْ

الجائحة إِذَا بَلَغَتْ الثَّلْثَ، فَإِنْ كَانَتْ دُونَ الثَّلْثِ فَلَا وَضِيعَةَ عَلَيْهِ⁽²⁾.

ومثله مذهب مالك أيضا⁽³⁾، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ وَالْقَتَاءِ وَالْخَرْزِزِ⁽⁴⁾

وَالجَزْرِ أَنْ يَبْعَهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحَهُ حَلَالٍ جَائِزٍ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبَغُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمْرُهُ وَيَهْلِكُ،

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُوَقَّتُ، وَذَلِكَ أَنْ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرَبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمْرَتَهُ قَبْلَ

أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثَّلْثَ فَصَاعِدًا، كَانَ ذَلِكَ مَوْضِعًا عَنِ الَّذِي

ابْتَاعَهُ"⁽⁵⁾، وَقَالَ: "وَالجَائِحَةُ الَّتِي تَوْضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثَّلْثَ فَصَاعِدًا، وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ

جَائِحَةً"⁽⁶⁾.

وبعض الجوائح عند مالك يوضع قليلها وكثيرها، وبعضها يوضع كثيرها فقط، والكثير: الثلث

فما فوقه⁽⁷⁾.

ومن ذلك أن ابن القاسم روى عن مالك أن جائحة البقول توضع بلغت الثلث أم لا، وروى

عنه علي بن زياد أنه لا يوضع منها إلا ما بلغ الثلث⁽⁸⁾.

وَالأَصْلُ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»⁽⁹⁾، وَفَسَّرَ

النَّبِيُّ ﷺ فِكْرَةَ وَضْعِ الْجَوَائِحِ بِقَوْلِهِ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ. فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ

(1) _ الجوائح: ما يصيب الثمرة من أمر السماء كالغضب والبرد والعطش، وقيل: كل ما يصيبها بأي وجه كان، انظر: المنتقى،

232/4-233، وتوضع الجوائح عمدًا يحتاج إلى بقاءه إما لتمام صلاحه أو لبقاء رطوبته، وأما مالا يحتاج إلى بقاءه كالتمر

اليابس والزرع، فلا توضع فيه الجوائح، انظر: المسالك، 80/6-81.

(2) _ المدونة: 32/12.

(3) _ الموطأ: 898/4، المدونة: 25/12، التهذيب في اختصار المدونة: 425/3.

(4) _ الخريز: هو البطيخ بالفارسية، النهاية: 19/2، اللسان: 345/5، وقد ذكر مالك البطيخ معه، فلعل الخريز نوع منه.

(5) _ الموطأ، كتاب البيوع، النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، 894/4-895، برقم: 2294.

(6) _ الموطأ، كتاب البيوع، الجائحة في بيع الثمار والزرع، 898/4، برقم: 2302.

(7) _ انظر تفاصيل ذلك في: المدونة، 25/12 وما بعدها، والتهذيب في اختصار المدونة: 425/3 وما بعدها، وكتاب الجوائح

من كتب الفقه المالكي.

(8) _ المدونة: 32/12، التهذيب في اختصار المدونة، 428/3-429.

(9) _ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، 1191/3، برقم: 1554.

تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»⁽¹⁾.

أما تحديد الثلث في بعض ما تنبت الأرض كمقدارٍ لوضع الجوائح دون قليله؛ فلأن المشتري غالباً ما يعلم أثناء العقد أن المزروعات لا تنفك من فساد بعضها، مما يصيبه العفن أو أكل الطير أو غيرها، فيكون داخلاً على بينة من أمره في هذا⁽²⁾.

المسألة الثامنة: التسعير.

في حدود ابن عرفة⁽³⁾: "التسعير: هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم"⁽⁴⁾.

ومذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ لصاحب السوق الموكل على مصلحته أن يعرف بما يشترون، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبدأً، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم كيف ما تقلب السعر من زيادة أو نقصان، فمن خالف أمره عاقبه بما يراه من الأدب، وبالإخراج من السوق إن كان معتاداً لذلك مستسراً به⁽⁵⁾.

قال رَحِمَهُ اللهُ: "لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام"⁽⁶⁾ إذا خيف منهم أن يُفسدوا أسواق المسلمين ويغلو أسعارهم، وحقُّ على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه"، وقال: "السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أزدوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم، ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه،

(1) _ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، 1190/3، برقم: 1554.

(2) _ انظر: المنتقى، 236/4، والمسالك: 82/6.

(3) _ أبو عبد الله، محمد بن الشيخ الصالح محمد بن عرفة، الورغمي، التونسي، إمامها وخطيبها بجامعة الأعظم خمسين سنة، له تأليف عجيبة في فنون من العلم بديعة منها: مختصره في الفقه أفاد فيه وأبدع، والحدود الفقهية شرحها الرصاع، وغير ذلك، قال العلامة ابن الأزرقي: إن بلوغه مراتب الغاية العلمية لا ينكر، ومقامه في المجاهدة العملية من أشرف ما يعرف به ويذكر، ولد سنة: 716 هـ، وتوفي سنة: 803 هـ، شجرة النور الزكية، ص: 227.

(4) _ شرح حدود ابن عرفة، ص: 356.

(5) _ النوار والزيادات: 450/6، المنتقى: 18/5، البيان والتحصيل: 314/9، شرح التلقين: ج2م3/1011، الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص: 34، مجموع الفتاوى: 93/28، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم: 662/2-663، تخرّيج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لابن ذي الوزارتين، ص: 306، المعيار المعرب: 69/9، فيض القدير شرح الجامع الصغير: 266/2.

(6) _ تسعير غير الطعام لا يجوز قولاً واحداً، كما أنه لا يسعر على الجالب أيضاً، انظر: القبس، ص: 838، وشرح التلقين: ج2م3/1012، ومناهج التحصيل: 109/7.

والقيمة حسنة ولا بد منها عند الحاجة إليها، مما لا يكون فسادا ينفر به الجالب ويمتنع به التاجر من البيع؛ لأن ذلك أيضا باب فساد لا يدخل على الناس" وقال أيضا: "وإصلاح الأسواق حلال"⁽¹⁾.
أما مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَنْعَ مِنَ التَّسْعِيرِ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ⁽²⁾، وروى أشهب عنه الجواز⁽³⁾، قال: قال مالك: "وصاحب السوق يقول للجزارين: اشتروا على ثلث رطل بسعره من الضأن، وعلى نصف رطل من الإبل، وإلا فاخرجوا من السوق. قال: إذا سَعَّرَ عَلَيْهِمْ قَدْرَ مَا يَرَى فِي شُرَائِهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يَقُومُوا مِنَ السُّوقِ"⁽⁴⁾.

وحجة من منع التسعير:

- 1 . قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وإلزام البائع بسعر معين أكل لماله عن غير رضا منه.
- 2 . عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلا جاء، فقال: يا رسول الله، سَعَّرَ، فقال: «بل أدعو» ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: «بل الله يخفض ويرفع. وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»⁽⁵⁾.
- 3 . عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: «إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر. وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»⁽⁶⁾.

(1) _ انظر أقواله هذه في: الاستدكار: 76/20-78، وانظر أيضا: الجامع لمسائل المدونة، 503/8.

(2) _ النوادر والزيادات: 449/6-450، المعونة، ص: 1034/2، الكافي، ص: 360، المنتقى: 18/5، البيان والتحصيل: 355/9، شرح التلقين: ج2م3/1011، مناهج التحصيل: 109/7، مجموع الفتاوى: 93/28، الحسبة، لابن تيمية، ص: 34، فيض القدير: 266/2.

(3) _ البيان والتحصيل: 314/9، مجموع الفتاوى: 93/28، الحسبة، لابن تيمية، ص: 34، الطرق الحكيمة: 663/2، تخريج الدلالات السمعية، ص: 306.

(4) _ النوادر والزيادات: 449/6، المنتقى: 18/5، شرح التلقين: ج2م3/1011، مجموع الفتاوى: 93/28.

(5) _ مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، 163/14، برقم: 8448، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التسعير، 272/3، برقم: 3450، والحديث في صحيح الجامع، 546/1، برقم: 2832.

(6) _ مسند أحمد، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، 45/20، برقم: 12591، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمین، 1658/3، برقم: 2587، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، 741/2، برقم: 2200، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التسعير، 272/3، برقم: 3451، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب =

فعدَّ النبي ﷺ التسعيرَ مظلماً، والظلم حرام اتفاقاً.

4 _ وأما من جهة المعنى: "فإن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم منافعٍ ملكها لهم" (1).

وحجة من أجاز:

1 . ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: "إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا" (2).

2 . أن قاعدة المصلحة تقتضي ذلك، ولو ترك التجار وما أرادوا لتلاعبوا بأرزاق الناس كيفما شاءوا، وهذا فيه من المضرة لعموم الناس ما فيه (3).

الترجيح:

ما قاله ربيعة من جواز التسعير أقوى-رغم أن ظواهر النصوص تدل على المنع منه-وذلك للمصلحة الظاهرة من وراء التسعير، والتي تجلَّت بشكل ظاهر، حتى لا تخفى على أدنى ناظر فيما يصلح السوق ويحفظ على الناس أرزاقهم.

على أنه يمكن تأويل هذه النصوص حتى تتفق مع المصلحة المتوخاة من التسعير، وذلك بحملها: إما على أنها وردت في حق أناس لم يتلاعبوا بالأسعار، وإنما ارتفعت الأثمان في عهده ﷺ على قاعدة العرض والطلب التي تحكم السوق عادة، فقال ما قال محافظة على هذا القانون العام.

وإما أنه قال ذلك في حق الجلابب للأرزاق فأبي أن يسعّر عليهم حتى لا ينفروا من السوق. كما يمكن أن يكون صدر عنه هذا الامتناع من منطلق أحكام الإمامة، وليس نهيًا عامًا منه، فيتصرف الأئمة بعده بما يرونه من المصلحة تسعيرًا أو امتناعًا بحسب مقتضيات الأحوال.

يقول الإمام ابن العربي: "والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين؛ وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات، ومقادير الأحوال، وحال الرجال والله الموفق للصواب، وما قاله النبي ﷺ حق وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربه،

= ما جاء في التسعير، 597/3-598، برقم: 1314، والحديث صحيح على شرط مسلم، انظر: البدر المنير، 508/6.

(1) _ المنتقى: 18/5.

(2) _ الموطأ، كتاب البيوع، الحكرة والترص، 942/4-943، برقم: 2399.

(3) _ انظر: المنتقى: 18/5، وشرح التلقين: ج2م3/1011، والقبس، ص: 838، والمسالك: 126/6.

وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى⁽¹⁾.
 وفي شرح التلقين: "وأما من ذهب إلى جواز التسعير فإنه يحمل هذا الحديث على أنه عليه السلام إنما
 طلب منه أن يسعر على الجالب، فلم يفعل، وفيه قال ما قال. وقد ذكرنا الاتفاق على أنه لا يسعر
 على الجالب"⁽²⁾.

مكتبة الأمير عبد القادر للقانون للعلوم الإسلامية

(1) _ عارضة الأهودي: 54/6.

(2) _ شرح التلقين: ج2م3/1012.

المطلب الثاني: خيارات البيوع

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: خيار رد السلعة بالعيب.

المسألة الثانية: بيع البراءة.

المسألة الثالثة: خيار المجلس.

المسألة الأولى: خيار رد السلعة بالعيب.

إذا اكتشف المشتري عيبا بالسلعة مؤثرا في ثمنها فإن له الحق في رد هذه السلعة واسترداد الثمن.

فعن ربيعة أنه قال في رجل اشترى عبدا وعليه دين وهو لا يعلم، قال يخير إذا علم بالدين⁽¹⁾.
وقاله مالك أيضا⁽²⁾.

ومن قوله في هذا الباب كقاعدة عامة: "كل عيب دُلس به البائع، باعه وهو به، وهو يعلم فهلك العبد عند المشتري من ذلك العيب، فالمصيبة من البائع، والثمن رد على المشتري"⁽³⁾.
فإن كان لا يستطيع رد السلعة بفوات، كان الحكم على ما قال مالك في الموطأ: " الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل من ابتاع وليدة فحملت، أو عبدا فأعتقه، وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده، فقامت البينة إنه قد كان به عيب عند الذي باعه، أو علم ذلك باعتراف أو غيره، فإن العبد أو الوليدة يقوّم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه، فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا، وقيمته وبه ذلك العيب"⁽⁴⁾.

وإنما كان للمشتري حق الرد بالعيب؛ لأنه إنما اشترى على السلامة ضمنا وإن لم يشترطها نصًا، والمسلمون عند شروطهم، ثم لأنه إنما دفع الثمن وهو يراه مساويا لها، فإذا ظهر العيب كان مغبونا فيما دفع من ثمن في سلعة هي أقل فيما دفع فيها، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وهذا عين الباطل؛ لأنها تجارة خالية من الرضا المبيح لأكل مال المسلم.

المسألة الثانية: بيع البراءة.

البيع على البراءة: هو أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم⁽⁵⁾.

(1) _ المدونة: 324/10، الإشراف على مذاهب العلماء: 91/6.

(2) _ المدونة: 324-323/10.

(3) _ المرجع السابق: 320/10.

(4) _ الموطأ، كتاب البيوع، العيب في الرقيق، 885/4-886، برقم: 2272.

(5) _ بداية المجتهد: 184/2.

ومذهب ربيعة أن البراءة تجوز في كل شيء⁽¹⁾، ومن مذهبه أن بيع المواريث بيع براءة، فمن باع شيئاً من ذلك فلا تباعة عليه في عهدة⁽²⁾ قديماً كان أو حديثاً، وهم براء وإن لم يشترطوا البراءة⁽³⁾. وبيع البراءة عنده إنما يكون فيما لم يعلمه البائع من عيوب، أما ما علمه فإنه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شيء قد علمه⁽⁴⁾.

ولا ينفعه إذا تبرأ من عيب إذا كان على وجه التدليس على المشتري، كأن يتبرأ من عيب ويضم إليه مما ليس بشيء من العيوب تدليسا على المشتري، يقول ربيعة رَحِمَهُ اللهُ: "من تبرأ من عهد فجمعها؛ منها ما كان ومنها ما لم يكن، فإنه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شيء قد علمه، أو كان قد ضمه مع غيره، ولم ينصه وحده بعينه؛ وذلك أنه إنما وضعه ذلك الموضع ليبيس به على من باعه، وليخفيه لما ضمه إليه وجعله معه مما ليس بشيء"⁽³⁾.

وقال مالك ببيع البراءة في الرقيق خاصة.

ففي الموطأ: "من باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة، فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه، إلا أن يكون علم عيباً فكتمه، فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردوداً، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق"⁽⁵⁾. وقال: "ولا أعلم على أهل الميراث عهدة السنة في الرقيق ولا عهدة الثلاث، وإنما بيعهم بيع البراءة"⁽⁶⁾.

ثم رجع عنه ولم ير البراءة نافعة لا في الرقيق ولا في غيره، ولم يرها لا لأهل الميراث ولا للوصي ولا غيرهم، وقال بما فقط في حق السلطان يبيع على أهل الديون أموالهم إذا أفلسوا⁽⁷⁾.

وأفصح ربيعة عن حجته في براءة أهل الميراث فيما باعوه بقوله: "وكيف يغرم ولي وقد تفرق

(1) _ التوارد والزيادات: 240/6، البيان والتحصيل: 267/8.

(2) _ العهدة تكون في الرقيق، وهي عهدتان: عهدة الثلاث: وتكون في كل عيب، وعهدة السنة: وتكون من الجنون، والجذام، والبرص، فما أصاب العبد من عيب في الثلاث فهي على البائع، وكذا ما أصابه من جنون أو جذام أو برص خلال سنة، فإذا مضت السنة. فقد برئ البائع من العهدة كلها، انظر: الموطأ، 884/4.

(3) _ المدونة: 356/10.

(4) _ المرجع السابق: 346/10.

(5) _ الموطأ: 884/4.

(6) _ المدونة: 356/10.

(7) _ انظر: المدونة، 349/10 و355/10، التهذيب في اختصار المدونة: 308/3-309، الاستذكار: 45/19-46.

ما ولي، أم كيف يغرم وارث وقد انطلق بالذي له، فهم براء وإن لم يشترطوا البراءة"⁽¹⁾، فجعل تفريق ذلك وتشتمته حجة لبراءة أهل الميراث فيما باعوه.

كما أن العمل في المدينة على ما ذهب إليه ربيعة، وهو ما نص عليه الإمام مالك بقوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو وليدة، أو حيواناً بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم، فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه، فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه"⁽²⁾.

ويستند القول بالبراءة أيضاً إلى قضاء سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث باع عبد الله بن عمر رضي الله عنه غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي. وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم⁽³⁾.

ووجه قول مالك الذي رجع إليه من عدم القول ببيع البراءة، فلما يشتمل عليه من الغرر؛ لأن المبتاع يبذل ثمنه في مقابلة سلعة لا يدري هل يجدها سليمة أم معيبة، ثم لا رجوع له بما ينقص العيب منها، فلم يعلم قدر ما يشتري ولا قدر ما يسلم من ثمنها⁽⁴⁾.

وهو مذهب قوي يشهد له عصمة أموال الناس، فلا يحق لأحد أن يأخذ منها إلا بقدر ما تسمح به المعاوضات الخالية من الغرر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَاكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، ولا يرضى أحد أن يؤخذ ماله بمثل هذا.

(1) _ المدونة: 356/10.

(2) _ الموطأ: 887/4.

(3) _ الموطأ، كتاب البيوع، العيب في الرقيق، 885/4، برقم: 2271.

(4) _ انظر: المعونة: 84/2، المنتقى، 179/4.

المسألة الثالثة: خيار المجلس.

المحفوظ عن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عدم القول بخيار المجلس⁽¹⁾، وإن نقل عنه بعضهم القول به⁽²⁾.
أما مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلم يقل بخيار المجلس، وقال بعد أن روى حديث النبي ﷺ فيه: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه"⁽³⁾.
وفي المدونة: قلت لابن القاسم هل يكون البائع بالخيار ما لم يفترقا في قول مالك؟ قال: قال مالك: "لا خيار لهما وإن لم يفترقا".
قال مالك: "البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه"⁽⁴⁾.

والحجة لهما في عدم القول بخيار المجلس:

1. قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 01]، وقد تم العقد بالإيجاب والقبول فلزم الوفاء به، والقول بخيار المجلس يناهني وجوب الوفاء بالعقود المأمور به في الآية الكريمة.
2. عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»⁽⁵⁾، ولو كان خيار المجلس مشروعاً لم يحتج أحدهما لطلب الإقالة؛ لأن له أن يرجع عن إبرام الصفقة بما له من

(1) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 239/6، الاستذكار: 227-226 /20، التمهيد: 8-9/14، المنتقى 5/55، إكمال المعلم: 5/157، المفهم: 4/381، المجموع: 9/174، شرح النووي على مسلم: 10/173، إعلام الموقعين: 2/285، طرح الثريب: 6/128، فتح الباري لابن حجر: 4/330، عمدة القاري: 11/195-196، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي، ص: 511، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 3/479.

(2) _ الاستذكار: 20/233، التمهيد: 14-8/9، إكمال المعلم: 5/157، تنوير الحوالك: 511.

(3) _ الموطأ، 4/969، المدونة: 10/188.

(4) _ المدونة: 10/188.

(5) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 11/329-330، برقم: 6721، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، 3/273، برقم: 3456، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيوع بالخيار ما لم يفترقا، 3/542، برقم: 1247، وقال: هذا حديث حسن، سنن النسائي، كتاب البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، 7/251، برقم: 4483، والحديث في صحيح الجامع، 1/559، برقم: 2894.

خيار⁽¹⁾.

3. القول بخيار المجلس يدفع إلى تصحيح ما فيه غرر من البيوع؛ وذلك لجهالة مدة هذا الخيار، فقد يطول وقد يقصر، بحسب طول مدة المجلس وقصره، وهو ما أشار إليه الإمام مالك بقوله بعد روايته لحديث خيار المجلس: "ليس عندنا في هذا الحديث حد معروف ولا أمر معمول به"⁽²⁾، وفي هذا كما يقول ابن العربي: "إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطاً"⁽³⁾.

4. أجاب فقهاء المالكية عن حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...»⁽⁴⁾، بأجوبة كثيرة منها أن المقصود بالبيعين المتساومان، أو أن المراد بالتفرق، التفرق بالأقوال لا التفرق بالأبدان، قالوا: والافتراق بالأقوال تسميته غير مستنكرة، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَّبِعْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ لِيَنْتَفِرُوا مِنْ أُمَّةٍ وَآخَرَةٍ وَيَتَّبِعِ اللَّهُ كَيْفَ يُرِيدُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ عَظِيمَ الْحِكْمِ﴾ [النساء: 129]، يعني المطلق، والطلاق لا يشترط فيه فرقة الأبدان، ومنها أن العمل في المدينة على خلاف هذا الحديث⁽⁵⁾، وغيرها من الأجوبة أوصلها الإمام القراني إلى أحد عشر جواباً⁽⁶⁾.

(1) _ انظر الفروق: 271/3-272.

(2) _ الموطأ، 969/4، المدونة: 188/10.

(3) _ القبس، ص: 845.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، 743/2، برقم: 2004، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، 1163/3، برقم: 1531.

(5) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 239/6-240، المنتقى، 55/5، البيان والتحصيل: 332/7، المعلم: 254/2-256، إكمال المعلم: 158/5-159.

(6) _ الفروق: 270/3-275.

المطلب الثالث: أحكام الصرف والمعاملات الربوية.

- وفيه: احدى عشرة مسألة:
- المسألة الأولى: علة الربا في الأصناف الستة.
- المسألة الثانية: القمح والشعير جنس واحد.
- المسألة الثالثة: بيع العروض بعضه ببعض.
- المسألة الرابعة: من أحكام مبادلة الذهب والفضة.
- المسألة الخامسة: إذا فسدت العملة أو نقصت قيمتها فليس له إلا مثل ما أعطى.
- المسألة السادسة: بيع الفلوس بعضها ببعض.
- المسألة السابعة: حكم بيع وصرف.
- المسألة الثامنة: كل سلف جر منفعة فهو حرام.
- المسألة التاسعة: بيع القمح بدقيقه.
- المسألة العاشرة: معنى بيعتين في بيعة.
- المسألة الحادية عشرة: العينة وما يشبهها.

المسألة الأولى: علة الربا في الأصناف الستة.

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»⁽¹⁾.

فذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنْ علة جريان ربا الفضل في الأصناف المذكورة في الحديث اتحاد الجنس مع وجوب الزكاة فيه، وطرد مذهبه تبعاً لذلك، فأجرى ربا الفضل في كل جنس تجب فيه الزكاة، كالمواشي والزروع وغيرها، فلا يجوز عنده بيع بعير ببعيرين⁽²⁾، وأجازه فيما لا تجب فيه الزكاة، فأجاز بيع التفاح والخوخ بعبه بعض متفاضلاً⁽³⁾.

ومذهب مالك في الموطأ والكتاب أن العلة: الأكل والادخار، قال رَحِمَهُ اللهُ فِي الموطأ: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه، ولا يباع شيء منها، بعبه ببعض إلا يدا بيد، وما كان منها مما يبيس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل، فلا يباع بعبه ببعض إلا يدا بيد، ومثلاً بمثل إذا كان من صنف واحد، فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح إلى أجل، وما كان منها لا يبيس ولا يدخر، وإنما يؤكل رطباً، كههيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والأترنج والموز والرمان وما كان مثله، وإن يبيس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة. قال: فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد. قال: فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به"⁽⁴⁾، وفي الكتاب: "قلت أي شيء كره مالك واحد باثنين من صنفه يدا بيد من جميع الأشياء، وأي شيء وسع فيه واحداً باثنين من صنفه يدا بيد من جميع الأشياء؟ قال: قال مالك: كل شيء من الطعام يدخر ويؤكل ويشرب فلا يصلح منه اثنان بواحد من صنفه يدا بيد، وأما ما لا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به واحد باثنين من صنفه يدا بيد من جميع الأشياء.

(1) _ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 1211/3، برقم: 1587.

(2) _ ونسب إليه القول بجواز بيع البعير النجيب بالبعيرين من حاشية الإبل نسيئة، وهو يتعارض مع ما ثبت عنه من القول بجريان الربا فيما تجب فيه الزكاة، انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 353/6، وعمدة القاري: 44/12.

(3) _ الحاوي الكبير: 83/5، المحلى: 469/8، المغني: 27/4، المفهم: 474/4، المجموع: 401/9، الفروق: 260/3، البحر الزخار: 530/4، عمدة القاري: 252/11، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: 64/1، مواهب الجليل: 198/6، نيل الأوطار: 231/5.

(4) _ الموطأ، 912/4-913.

قال مالك: وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب، فلا بأس بواحد منه باثنين من صنفه يدا بيد، وهو عندي مثل ما لا يؤكل ولا يشرب في هذا الوجه"⁽¹⁾.

أما مذهبه المشهور عنه فهو اتحاد الجنس مع القوت والادخار في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث⁽²⁾، وهو المذهب⁽³⁾، وأضاف بعضهم قيذا آخر للعلة، وهو كون الطعام متخذاً للعيش غالباً، وتبّه خليل⁽⁴⁾ في مصنفه على هذا بقوله: "علة طعام الربا اقتيات وادخار، وهل لغلبة العيش تأويلان"⁽⁵⁾، ومعنى قوله هذا: أن في المذهب قولين في علة الربا في المطعومات: الأول: كونه مقتاتاً مدخراً، وهو المعول عليه في المذهب والمشهور فيه، والقول الثاني أن العلة الاقتيات والادخار، وكونه متخذاً للعيش غالباً⁽⁶⁾.

وبقي أن أشير إلى أن علة جريان الربا في الذهب والفضة عند مالك أنهما أصول الأثمان وقيم المتلفات⁽⁷⁾، وفي بعض كلام ربيعة ما يشير إلى أن علة جريان الربا فيهما هو هذا أيضاً⁽⁸⁾.

واحتج ربيعة لمذهبه:

بأن ربا الفضل إنما حُرِّم حثاً على المواساة بالتمائل، وأموال المواساة هي أموال الزكاة، فافتضى أن تكون هي الأموال التي يثبت فيها الربا⁽⁹⁾.

وحجة مالك بينها فقهاء المذهب وملخصها كما شرحها الإمام القرابي في الفروق: بأن الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث هي أقوات الناس في الحجاز، فالبر للرفاهية، فلو اقتصر عليه لقليل المراد قوت الرفاهية، فذكر الشعير لينبه به على قوت الشدة، وذكر التمر لينبه به على المقتات من الحلاوات كالزيت والعسل والسكر، وذكر الملح لينبه به على مصلح الأقوات، واشتركت كلها في

(1) _ المدونة: 113/9.

(2) _ الفروق: 261/3.

(3) _ مواهب الجليل: 198/6.

(4) _ ضياء الدين، أبو المودة، خليل بن إسحاق الجندي: الإمام المهام، أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام، الفقيه، الحافظ، الجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل، له تأليف مفيدة، دالة على فضل وسعة اطلاع ونبل، منها: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي والفرعي المسمى بالتوضيح، ومختصر في المذهب مشهور، أقبل عليه الطلبة من كل الجهات، واعتنوا بشرحه وحفظه ودرسه، وله منسك وشرح المدونة، توفي سنة: 776هـ، وقيل غير ذلك، شجرة النور الزكية، ص: 223.

(5) _ مختصر خليل، ص: 147.

(6) _ انظر: مواهب الجليل، 198/6.

(7) _ المسالك: 107/6.

(8) _ انظر كلامه في بيع الفلوس بعضها ببعض، ص: 671.

(9) _ الحاوي الكبير: 83/5، المجموع: 402/9.

الاقتيات والادخار والطعم، وهي صفات شرف يناسب أن لا يبذل الكثير من موصوفها بالقليل منه، صونا للشريف عن الغبن فيذهب الزائد هدرا... فكلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلا وشرعا وعادة، وجاز التفاضل في الجنس وإن هدار الزائد لمكان الحاجة في تحصيل المفقود، وامتنع النساء إظهارا لشرف الطعام، فيكون للطعام مزية على غيره، وللمقتات منه شرف على غير المقتات؛ لعظم مصلحته في نوع الإنسان وغيره من الحيوان، وهو سبب بقاء الأبنية الشريفة لطاعة الله مع طول الأزمان، فناسب جميع ذلك الصون عن الضياع بأن لا يبذل كثيرا بقليلها فيضيع الزائد أيضا من غير عوض.

وهذا أيضا سبب تحريم الربا في التقدين؛ لأنهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات شرفا بذلك عن بذل الكثير في القليل، فيضيع الزائد، فشدد فيهما فشرط التساوي والحضور والتناجز في القبض⁽¹⁾.

ومذهب ربيعة منقوض طردا وعكسا، فقد أجاز النبي ﷺ ابتياع بعير ببعيرين⁽²⁾، والإبل جنس تجب فيه الزكاة، وأثبت الربا في الملح وهو جنس لا تجب فيه الزكاة.

فمذهب مالك أقرب مدركا، وأسهل فهما واستيعابا مما ذهب إليه شيخه رَحِمَهُمُ اللهُ. والله أعلم.

المسألة الثانية: القمح والشعير جنس واحد.

مذهب ربيعة⁽³⁾ ومالك⁽⁴⁾ رَحِمَهُمُ اللهُ أن القمح والشعير جنس واحد، فيجب التماثل في مبادلاتهما كيلا بكيل، ولا يجوز فيهما التفاضل.

وما قاله مالك هو مشهور المذهب⁽⁵⁾.

والحجة لهما:

1 - حديث معمر بن عبد الله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام»

(1) _ الفروق: 262/3، وانظر: المنتقى، 239/4-240.

(2) _ فعن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفتد الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة»، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، 250/3، برقم: 3357، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل، 205/5، برقم: 1358.

(3) _ المحلى: 491/8، تكملة المجموع لتقي الدين السبكي، 74/10.

(4) _ الموطأ، 388/2، التمهيد: 149/20، الكافي، ص: 103، المعلم: 315/2، إكمال المعلم: 277/5، بداية المجتهد: 135/2، القوانين الفقهية، ص: 168.

(5) _ مناهج التحصيل: 124/6.

مثلا بمثل»، قال: "وكان طعامنا يومئذ الشعير" قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: "إني أخاف أن يضارع"⁽¹⁾.

2. عمل أهل المدينة: يقول ابن رشد: "وأما عمدة مالك فإنه عمل سلفه بالمدينة"⁽²⁾.

3. حصل الاتفاق على أن أعلى القمح وأدناه لا يجوز التفاضل بينهما لتقارب الغرض فيهما، وما بين القمح والشعير من تقارب الغرض فيهما يوجب اتحادهما في الجنس، فهما أصول طعام الإنسان غالبا على اختلاف البيئات والأزمنة⁽³⁾.

المسألة الثالثة: بيع العروض بعضه ببعض.

مذهب ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا بأس ببيع العروض كله بعضه ببعض، اختلفت أصنافه أو اتفقت، وكيفما شاء المتبايعان إذا كان يدا بيد، ولا بأس ببيع العرض المعجل بالعرض إلى أجل من جنسه، أو من غير جنسه، اثنين بواحد أو كيف شاء المتبايعان، إذا اختلفت الأغراض فيها واختلفت منافعها، فإذا اتحد الجنس مع اتفاق المنافع فيه والغرض لم يجز اثنان بواحد إلى أجل.

يقول الليث بن سعد: "كتب إلي ربيعة، الصفر والحديد عرض من العروض يباع بعضه ببعض عاجلا كله حلال بينه فضل، وبيع الصفر بعضه ببعض لا يصلح أن يكون إلى أجل بينه فضل، والحديد بعضه ببعض إلى أجل بينه فضل لا يصلح، والصفر بالحديد بينه فضل عاجل وآجل لا بأس به، والصفر عرض ما لم يضرب فلوسا، فإذا ضرب فلوسا فهو مع الذهب والفضة يجري مجراها فيما يحل ويحرم".

وعنه أيضا أنه قال: "كل تبر خلقه الله فهو بمنزلة عرض من العروض، يحل منه ما يحل من العروض، ويحرم منه ما يحرم من العرض إلا تبر الذهب والورق، فإذا ضربت الفلوس دخلت مع ذلك، وإذا لم تضرب فإنما هي عرض من العروض، قال ربيعة: والشب والكحل بمنزلة تبر الحديد والرصاص والعروض تسلف فيه ويباع كما تباع العروض إلا أنه لا يباع صنف واحد من ذلك بعضه ببعض بينه فضل عاجل بأجل".

وقال في ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول: لا بأس بهذا، وهذا بمنزلة الحنطة بالخبز والسويق بالدقيق، قد اختلفت هذان الآن، وإنما الغزل بالكتان بمنزلة الحنطة بالدقيق، وهذا يبين ما بينهما من الفضل، ولذلك كره إلا مثلا بمثل".

(1) _ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 1214/3، رقم: 1592.

(2) _ بداية المجتهد: 136/2.

(3) _ المعلم: 315/2، شرح التلحين: ج2م1/286، بداية المجتهد: 136/2.

وأما الكتان بالغزل فقال فيهما ربيعة: "لا أحب هذا ولا أمر به إذا كان غائبا بحاضر، وما كان من هذا يدا بيد فلا بأس به".

وفي مبادلة أنواع الثياب قال: "الذي يحرم من ذلك الثوب بالثوبين من ضربه كالرايطة من نسج الولاييد بالرايطين من نسج الولاييد، وكالسابرية بالسابريتين وأشباه ذلك، فهذا الذي يتبين فضله على كل حال، وتخشى دخلته فيما أدخل إليه من الشبهة في المراضاة، فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من الفسخ، والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطين من نسج الولاييد عاجل وآجل، فهذا الذي تختلف فيه الأسواق والحاجة إليه، وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج الولاييد، ويبور نسج الولاييد وينفق السابري، فهذا الذي لا يعرف فضله إلا بالرجاء ولا يثبت ثبات الرماء، فكان هذا الذي اقتاس الناس به، ثم رأى فقهاء المسلمين وعلمائهم أن نھوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبهه به" وأحل مبادلة عرض بعرض إذا اشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير⁽¹⁾.

أما مالك رَحِمَهُ اللهُ فيشرح مذهبه على وفاق مذهب شيخه في الموطأ والمدونة⁽²⁾، وأكتفي بما قال في الموطأ في مبادلة الثياب بعضها ببعض، قال رَحِمَهُ اللهُ: "ولا بأس أن يشتري الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصي بالأثواب من الإترابي أو القسي أو الزيقة، أو الثوب الهروي أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق وما أشبه ذلك⁽³⁾، الواحد بالاثنين أو الثلاثة، يدا بيد من صنف واحد أو إلى أجل، وإن كان من صنف واحد فدخل ذلك نسيئة فلا خير فيه".

قال: "ولا يصلح، حتى يختلف فيبين اختلافه، فإذا أشبه بعض ذلك بعضا وإن اختلفت أسماءه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل؛ وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي، أو القوي إلى أجل، أو يأخذ الثوبين من الفرقي بالثوب من الشطوي، فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل"⁽⁴⁾.

والحجة لهما فيما ذهب إليه تفهم على وفق البيان الآتي:

- (1) _ انظر هذه النقول عنه في المدونة: 22/9-25، و131/9، وانظر أيضا: التهذيب في اختصار المدونة، 24/3 و26/3-27، مختصر اختلاف العلماء: 19/3، الاستذكار: 147/20.
- (2) _ انظر المدونة: 20/9 وما بعدها، وكتاب السلم منها جملة.
- (3) _ هذه أنواع من الثياب تنسب إلى أماكن صنعها من البلدان، وهي تختلف في جودتها ونوعها، انظر: مناهج التحصيل، 115/6.
- (4) _ الموطأ، كتاب البيوع، السلف وبيع العروض بعضها ببعض، 951/4-952، برقم: 2426 و2427، وانظر "الاستذكار، 145/20.

معلوم أن الربا يدخل في بيع النسيئة في الستة المذكورة في الحديث وما قيس عليها، سواء اتفقت الأجناس أم اختلفت، وما سوى الستة وما قيس عليها لا يدخل الربا في بيع النسيئة فيها إذا اختلفت أجناسها، وإنما ينظر إلى أجناسها بما يقصده الناس من منافعها، فإذا اختلفت منافعها حل هذا الاختلاف في المنافع محل اختلاف أجناسها، وهو الغرض الأساس من تملك الناس للعروض، فأُنزل ذلك منزلة الأجناس اتفاقاً واختلافاً وعلى ذلك بنى الإمامان مذهبهما في جريان ربا النسيئة في العروض.

فإذا اتفقت المنافع وتم التبادل واحد باثنين فيما تنفق أغراض الناس فيه كان ذلك بمنزلة من أسلفه واحدا واشترط عليه اثنين، وهو الربا المنهي عنه، وفق القاعدة المقررة من أن كل سلف جر نفعاً فهو ربا⁽¹⁾.

المسألة الرابعة: من أحكام مبادلة الذهب والفضة.

المماثلة مع التقابض مشروطة في مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، كما يشترط التقابض عند مبادلة أحدهما بالآخر على ما ورد به النص الشريف، وهنا جملة من الأحكام متعلقة بهذا الأصل إما جريا عليه أو استثناء منه أجملها فيما يأتي:

1. أجاز ربيعة بيع السيف المحلى بالفضة-تكون الفضة تبعا-بالذهب إلى أجل⁽²⁾، وسئل ابن القاسم عن الحلبي أو السيف المحلى يكون ما فيه من الحلبي الثلث يباع بالفضة أو بالذهب إلى أجل فينقض المشتري حليته ويفرقها قال: قد نزلت بمالك فرأى أن البيع جائز ولم يرد البيع⁽³⁾، وكان رَحْمَةُ اللَّهِ يكرهه وما يشدد فيه ذلك التشديد؛ لأنه أنزله بمنزلة العرض لما كان يجوز اتخاذه؛ ولأن في نزع مضرته⁽⁴⁾.
وإنما أجاز ربيعة ذلك لما في نزع الذهب من المضرّة على مالك السيف، وهكذا مما كان مثله مما أذن في اتخاذه كالمصحف المحلى بالذهب⁽⁵⁾؛ ولأن ما دون الثلث في السيف والخاتم والمصحف يكون لغوا⁽⁶⁾.

(1) _ انظر شرح هذا الترخيب في المعلم: 320/2، وإكمال المعلم: 301/5 و306/5، والمواقفات: 381/4-382.

(2) _ المدونة: 415/8، التهذيب في اختصار المدونة: 109/3، الجامع لمسائل المدونة 171/8، المحلى: 501/8، الاستدكار:

228/19، البيان والتحصيل: 109/7 و311/7، إكمال المعلم: 274/5، المعيار: 227/5.

(3) _ المدونة: 415/8.

(4) _ المدونة، لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ. 1994م، بيروت لبنان، 8/3، وهذه الجملة لا توجد في

طبعة دار صادر التي اعتمدت عليها في هذه الرسالة.

(5) _ المدونة: 416/8.

(6) _ الكافي، ص: 307.

أما مالك فكرهه جريا على الأصل في حرمة النساء في مبادلة الذهب والفضة، ولم يشدد فيه ذلك التشديد مراعاة لخلاف ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، على أنه أنزله منزلة العرض⁽¹⁾، ولما فيه أيضا من المشقة في نزعه، ومن هنا لم يبطل البيع لما وقع كما سبق النقل عنه، وهذا هو الفقه البصير لمن يريد أن يعرف طرق التفقه في الدين، رحم الله ربيعة ومالك وأتباعهما على علمهما وفقههما.

2. جاء في تهذيب المدونة: "وإن سألته أن يبدل لك ديناراً هاشمياً ينقص خروبة بدینار عتيق قائم وازن، فلا خير فيه عند ربيعة ومالك"⁽²⁾، فإن كانت هذه المبادلة على وجه المعروف فإن ربيعة لم ير بها بأساً إذا كانت يدا بيد⁽³⁾.

ووجه ذلك انتفاء المماثلة المطلوبة في الحديث؛ فالعتيق جيد الجوهريّة ووديء السكة؛ لأنه ضرب بني أمية، والهاشمي رديء الجوهريّة وجيد السكة؛ لأنه ضرب بني العباس⁽⁴⁾، فإذا كانت المبادلة على وجه المكايسة بالبيع وقع محذور الربا، وإن كانت على وجه المعروف انتفى المانع وحلت المبادلة.

3. لا يجوز التأخير والنظرة في الصرف: قال ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رجل اصطرف ورقا فقال له: اذهب بما ردوا عليك فأنا أبده لك. قال: "لا. ولكن ليقبضها منه". وقال: "لا ينبغي لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه"⁽⁵⁾.

ومذهب مالك كذلك فلا يجوز التأخير والنظرة في الصرف عنده؛ وذلك **لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا**⁽⁶⁾.

4. إذا وجد في الصرف زيوف: فإن ربيعة قال: يستبدله كله⁽⁷⁾.
وقال مالك: لا ينتقض من الصرف إلا حصة ما أصاب من الرديئة⁽⁸⁾.

(1) _ التهذيب في اختصار المدونة: 109/3-110.

(2) _ انظر: المدونة: 431/8-432، التهذيب في اختصار المدونة، 122/3، النوار والزيادات: 356/5، منح الجليل: 523/4، المعيار: 454/6، ووزن الخروبة: ثلاث حبات، انظر: البيان والتحصيل، 194/3، وتزن الحبة: 0.059 غرام، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، 76/1، فوزن الخروبة على هذا: 0.177 غرام.

(3) _ المدونة: 432/8.

(4) _ منح الجليل: 523/4.

(5) _ المدونة: 394/8.

(6) _ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، 762/2، برقم: 2070، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، 1212/3-1213، برقم: 1589.

(7) _ التمهيد: 11/16.

(8) _ المدونة: 394/8.

فأفسد ربيعة الصفقة كلها لوقوع الخلل في أصل التعاقد، وصححها مالك بناء على أن العقود تصحح ما أمكن، ومذهب مالك أقوى؛ لأنه إن شاء قال: أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردّها، فيكون ذلك له؛ فهو لمّا أصابها رديئة انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة فقط⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: إذا فسدت العملة أو نقصت قيمتها فليس له إلا مثل ما أعطى.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ مِنْ أَسْلَفِ رَجُلَا دِرَاهِمٍ، ثُمَّ دَخَلَ الْفَسَادَ عَلَى الدِّرَاهِمِ أَوْ نَقَصَتْ قِيَمَتَهَا، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِلَّا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْفَقَهَا وَجَازَتْ عَنْهُ⁽²⁾.

وهو قول مالك أيضا. ففي المدونة: رأيت لو أن رجلا قال لرجل: أقرضني دينارا دراهم، أو نصف دينار دراهم، أو ثلث دينار دراهم، فأعطاه الدراهم ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أم غلت، فليس عليه إلا مثل الذي أخذ... قال مالك: لأنه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة⁽³⁾.

والمسألة مبيّنة على الظاهر في وجوب اقتضاء مثل ما أقرض في الديون؛ ولأنه لا دخل

للمقترض في رخص الدراهم أو غلائها، وعليه أن يرد مثل ما أخذ.

وهذه المسألة كثيرة الوقوع في زمننا بحكم تقلب العملات غلاء ورخصا. وهذا رأي ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللهُ فِيهَا.

المسألة السادسة: بيع الفلوس⁽⁴⁾ بعضها ببعض.

كره ربيعة رَحِمَهُ اللهُ مِبَادِلَةَ الْفُلُوسِ بِالْفُلُوسِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ أَوْ نَظْرَةٌ، وَقَالَ: "إِنَّمَا صَارَتْ سَكَّةً مِثْلَ سَكَّةِ الدَّنَانِيرِ وَالدِّرَاهِمِ".

وقال: "الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل بآجل، ولا عاجل بعاجل، ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء وهات".

وقال: "والصفر عرض ما لم يضرب فلوسا، فإذا ضرب فلوسا فهو مع الذهب والفضة يجري

(1) _ انظر: المدونة: 394/8.

(2) _ المدونة: 445/8، المعيار: 450/6.

(3) _ المدونة: 445/8.

(4) _ الفلوس: عملة مضروبة من نحاس، وتطلق ويراد بها كل ما يتخذها الناس ثمنا من سائر المعادن عدا الذهب والفضة، انظر:

جواهر الإكليل، 16/2، والموسوعة الفقهية: 204/32.

مجراها فيما يحل ويحرم" (1).

وكره مالك أيضا بيع الفلوس بعضها ببعض متفاضلا أو نساء، أو بيعها بالذهب أو الفضة نساء، وإن لم يجعلها مثل الذهب والفضة في الكراهية، فقد سئل عن الفلوس تباع بالدنانير والدرهم نظرة أو يباع الفلوس بالفلسين، فقال: "إني أكره ذلك" (2) وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية" (3).
وإنما أجريا الربا في الفلوس؛ لأنها أصبحت سكة مضروبة فيها معنى الثمنية القائمة في الذهب والفضة.

ومعلوم أن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، وهو ما علل به ربيعة رأيه حين قال عن الفلوس: "إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدرهم" (4)، وأكد مالك رَحِمَهُ اللهُ بقوله: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" (4)، وقد أجازوا في عصرنا الورق وجعلوه نقودا يتعاملون به لا يعرفون غيره، فيجري فيه الربا كما يجري في الذهب والفضة أيضا لهذا المعنى الذي قاله الإمامان رَحِمَهُمُ اللهُ.

المسألة السابعة: حكم بيع وصرف.

قال ربيعة: "لا يكون صرف وبيع"، وكان لا يرى بأسا في الرجل يبيع الشيء بدينار إلا درهمن ويستأخر الثمن عليه ولا يراه صرفا. قال: ما زال هذا من بيوع الناس، وأنه لا يكون الرد والثمن إلا إلى أجل واحد، وهذا فيما إذا أحرَّ الثمن كله، أما إن باع بدينار إلا درهما ورقا فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهما. قال: هو مثل أن يأخذ الدرهم مع الدينار يخشى أن ينزل بمنزلة الصرف" (5).
وقال مالك: "لا يكون صرف وبيع، ولا نكاح وبيع، ولا شرك وبيع، ولا قراض وبيع، ولا مساقاة وبيع"، ومن اشترى سلعة بعينها بدينار إلا درهما وكان ذلك كله نقدا فلا بأس به عند مالك، أما إن كان الدينار نقدا والسلعة نقدا والدرهم إلى أجل فلا يصلح ذلك عند مالك، وكذا إن كانت السلعة إلى أجل والدرهم إلى أجل والدينار نقدا" (6).

وإنما كره ربيعة ومالك بيع وصرف من قبل أنه لو أصاب بالسلعة عيبا فجاء ليردها انتقض

(1) _ المدونة: 396/8 و22/9.

(2) _ الظاهر أن الكراهة هنا على التحريم.

(3) _ المدونة: 292/2.

(4) _ المرجع السابق: 396/8.

(5) _ المرجع السابق: 405/8 و407/8-408، وانظر: النوادر والزيادات، 383/5، الكافي، ص: 305.

(6) _ المدونة: 405/8، البيان والتحصيل: 413/4.

الصرف⁽¹⁾، وفيه معنى التأخير في لزوم الصرف بين الطرفين؛ لأنه معلق على سلامة السعلة من العيوب. ويمكن أن يعلل المنع من الصرف والبيع بأنه لا يُدرى في حال العقد ما وقع للدراهم من الذهب، وفيه معنى الجهالة في الصرف⁽²⁾.

المسألة الثامنة: كل سلف جر منفعة فهو حرام.

كل سلف جر منفعة مشترطة لمقرضه كان حراما على مذهب ربيعة ومالك رحمهما الله. قال ربيعة في امرأة أعطت صاحبها صاعا من دقيق بمكة إلى أن تقدم أيلة قال: لا تعطها إلا بمكة، وكره كل سلف بشرط⁽³⁾.

وقال مالك: كل ما أسلف من العروض والطعام والحيوان ببلد على أن يوفيك إياه في بلد آخر؛ فذلك حرام لا خير فيه.

فقلنا له: فالحاج تسلف من الرجل السويق والكعك يحتاج إليه، فيقول أوفيك إياه في موضع كذا وكذا في مكان كذا وكذا لبلد آخر، قال لا خير في ذلك، ولكنه يسلفه ولا يشترط⁽⁴⁾. ذلك أن كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي الربا، لا خلاف في ذلك⁽⁵⁾.

وقد نقل مالك هذا عن عمر وابنه وعبد الله بن مسعود. فعمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر. قال: فأين الحمل؟ يعني حملانه. وكرهه⁽⁶⁾.

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "من أسلف سلفا، فلا يشترط إلا قضاءه"⁽⁷⁾. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا"⁽⁸⁾.

(1) _ المدونة: 412/8-413، البيان والتحصيل: 417/4.

(2) _ انظر: البيان والتحصيل، 416/4.

(3) _ المدونة: 135/9، ويستثنى من ذلك شرط الأداء، وأمره واضح.

(4) _ المرجع السابق: 134/9.

(5) _ الاستذكار: 54/21.

(6) _ الموطأ، كتاب البيوع، ما لا يجوز من السلف، 982/4-983، برقم: 2510.

(7) _ الموطأ، كتاب البيوع، ما لا يجوز من السلف، 984/4، برقم: 2512.

(8) _ الموطأ، كتاب البيوع، ما لا يجوز من السلف، 984/4، برقم: 2513.

والمعاملة ملحقة بالربا المحرم بنص القرآن، وهو ربا الجاهلية؛ وفيه إما أن تقضي وإما أن تربي؛ لأن تأخيرها بالدين بعد حلوله على أن يربي له، فيه سلف جر منفعة⁽¹⁾.

المسألة التاسعة: بيع القمح بدقيقه.

يجوز عند ربيعة بيع القمح بدقيق القمح مع التساوي في الكيل⁽²⁾.

وهو مشهور مذهب مالك⁽³⁾، قال في الموطأ: "والدقيق بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به؛ وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلاً بمثل"⁽⁴⁾، وفي المدونة: "قلت: والدقيق، دقيق الحنطة بالحنطة والسلت؟" قال: قال مالك: لا بأس بذلك مثلاً بمثل، قلت: وكذلك دقيق الشعير بالسلت والحنطة قال: نعم"⁽⁵⁾.

ووجه المسألة أن التماثل معتبر في الجنس الواحد، والقمح ودقيقه جنس واحد؛ لأن الدقيق لا يعدو أن يكون أجزاءً مفرقة للقمح، كالتمر الصغير مع التمر الكبير، فيعتبر فيهما التماثل لاتحاد الجنس.

المسألة العاشرة: معنى بيعتين في بيعة.

نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة⁽⁶⁾، فما تفسيرها عند ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللهُ؟.

سئل ربيعة ما صفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة؟ فقال: "يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجب عليه أحدهما، كالدينار نقدا والدينارين إلى أجل؛ فكأنه إنما يبيع أحد الثمنين بالآخر فهذا مما يقارب الربا"⁽⁷⁾.

وكذلك فسرها مالك⁽⁸⁾.

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل،

(1) _ انظر: المقدمات الممهدة، 31/2.

(2) _ المغني: 38/4، تكملة المجموع للسبكي: 113/11.

(3) _ وروي عنه المنع، انظر: الاستذكار: 50-49/20، والمنتقى، 6/5.

(4) _ الموطأ، كتاب البيوع، بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، 937/4، برقم: 2386.

(5) _ المدونة: 109-108/9.

(6) _ سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، 525/3، برقم: 1231، سنن النسائي، كتاب

البيوع، بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا، وبمئتي درهم نسيئة، 295/7، برقم: 4632،

والحديث في صحيح الجامع، 1167/2، برقم: 6943.

(7) _ المدونة: 191/10 و412/8.

(8) _ المرجع السابق: 412/8.

قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين. قال: إنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل. وقال في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار، نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل، قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين، إن ذلك مكروه لا ينبغي؛ لأن رسول الله ﷺ نهي عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة (1).

وكان المنع منهما لما في المعاملة من شبهة الربا، فاتفقا على تفسير الحديث، وعلى علة النهي فيه.

ولمالك صور أخرى تدخل في حكم البيعتين في بيعة قريية من هذه أيضاً (2).

المسألة الحادية عشرة: العينة وما يشبهها.

العينة: بيع متحيل به على دفع عين في أكثر منها (3).

وصورتها المحرمة عند ربيعة ومالك: أن يبيع الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بأقل منه نقداً (4).

ويوضح ربيعة قاعدة ذلك فيقول: "إذا بعت شيئاً إلى أجل فلا تتبعه من صاحبه الذي بعت منه ولا من أحد تبعه له إلى دون ذلك الأجل إلا بالثمن الذي بعت به منه أو أكثر منه، ولا ينبغي أن تتباع تلك السلعة إلى ما فوق ذلك الأجل إلا بالثمن أو بأقل منه، وإذا ابتاعه إلى الأجل نفسه ابتاعه بالثمن أو بأكثر منه أو بأقل إذا كان ذلك إلى الأجل، فإن ابتاعه الذي باعه إلى أجل بنقد بمثل الذي له في ذلك الأجل فهو حلال، وإن كان الذي ابتاعه إلى أجل هو يبيعه بنقصان فلا ينبغي له أن يعجل النقصان ولا يؤخره إلى ما دون الأجل إلا أن يكون ذلك كله إلى الأجل الذي ابتاع منك تلك السلعة إليه" (5).

فإذا باعه السلعة إلى أجل ثم اشتراها بأقل منه إلى الأجل أو دونه كانت عينة صريحة وهي محرمة؛ لأنها تحايل واضح على أكل الربا، فمآل المعاملة أنه أقرضه نقداً ليرد أكثر منه عند الأجل،

(1) _ الموطأ، 958/4-959، برقم: 2447 و2448.

(2) _ انظرها في: الاستذكار، 175/20، التمهيد: 390/24، بداية المجتهد: 153/2-154.

(3) _ منح الجليل: 102/5.

(4) _ المدونة: 89/9، الإشراف على مذاهب العلماء: 133/6، التهذيب في اختصار المدونة: 71/3، النوار والزيادات: 85/6، المغني: 127/4.

(5) _ المدونة: 118/9، الاستذكار: 22/19.

وجُعِلت السعلة بينهما تحيلاً على أكل الربا.

فالعينة حرمت سدا للذريعة المفضية لأكل الربا⁽¹⁾.

وقد ورد في الحديث التحذير منها، قال ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»⁽²⁾. ومما يفعله أهل العينة وكرهه لهم ربيعة ومالك رحمهم الله: ما إذا اشترى أحد السلعة على أن ينقد بعض ثمنها ويؤخر بعضه إلى أجل، فإن كان اشتراه لبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه؛ لأنه إذا باعه بعشرة نقداً وعشرة إلى أجل، فكأنه قال له خذها فبع منه بما تريد أن تنقدي وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل.

وقد رُوجع مالك رحمته الله في ذلك، فقال: "أنا قلت، قاله ربيعة وغيره قبلي"⁽³⁾.

كما كررها لمن باع السلعة بدينارين نقداً مع انتقاد دينار، ثم ابتاعها منه البائع بثلاثة دنانير، يقاصه بدينار، ويبقى دينارين إلى أجل، فكرهه ورآه كمن أعطاه دينارا في دينارين إذا لم يتفاضلا⁽⁴⁾ حتى اشتراها منه⁽⁵⁾.

ومما يمكن أن يكون من العينة ما أورده مالك رحمته الله في الموطأ من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه إذ ذكره ضمن باب العينة، وعلل القاضي عبد الوهاب بناء على ذلك النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بالعينة مفسراً إيراد مالك له في الباب بهذا⁽⁶⁾، ووجه العينة على هذا أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مؤخرًا، وكأنهم قصدوا إلى أن يدفعوا ذهباً في أكثر منه والطعام محلل⁽⁷⁾، وقد فسر ابن عباس النهي على هذا فقال: "دراهم بدراهم والطعام مرجأ"⁽⁸⁾.

(1) _ انظر: القوانين الفقهية، ص: 171.

(2) _ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، 274/3، برقم: 3462، وانظر: صحيح الجامع، 136/1، برقم: 423.

(3) _ وهي قريبة مما يسمى بالتورق في عصرنا، وانظر: المسألة في المدونة، 89/9، والتهذيب في اختصار المدونة: 104/3-105، والنوادر والزيادات: 92/6، ومناهج التحصيل، 227-226/6 و 102/7 و 212/7، ومنح الليل، 104/5.

(4) _ كذا في المطبوعة، ولعله: يتفاضلا.

(5) _ النوادر والزيادات: 86/6.

(6) _ سبق التنبيه على هذا في مسألة: بيع المبيع قبل قبضه، انظر: ص، 620.

(7) _ انظر: إكمال المعلم، 151/9 و 153/9.

(8) _ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، 250/2، برقم: 2025، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، 1160/3، برقم: 1525.

وقد اتفق أهل المدينة على منع بيع الطعام قبل قبضه، فإذا كان تعامل الناس وقتها في بيع الطعام قبل قبضه بما ذكره ابن عباس، فإن بيع الطعام قبل قبضه يكون ألصق بالعينة، ويمنع البيع إذا تحققت صورة العينة أو قصدت من المتبايعين ويجوز إذا انتفت، ومذهب ربيعة ومالك وعامة أهل المدينة على خلاف هذا التوجه كما سبق بيانه؛ لأنهم يمنعون من بيع الطعام قبل القبض مطلقاً.

الأمر عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع: عقد السلم وبيع الآجال.

وفيه عشر مسائل:

- المسألة الأولى: مسألة حمار ربيعة.
- المسألة الثانية: فرس ابن القاسم.
- المسألة الثالثة: اقتضاء الدين من غير جنسه.
- المسألة الرابعة: اقتضاء الدين مقسطا.
- المسألة الخامسة: متى يُسلم في الزرع.
- المسألة السادسة: التسليف في حائط بعينه إذا بدا صلاحه.
- المسألة السابعة: الإقالة في بعض المسلم فيه.
- المسألة الثامنة: كراهة السلم إلى يوم أو يومين.
- المسألة التاسعة: السلم في الحيوان.
- المسألة العاشرة: السلم في الطيور.

المسألة الأولى: مسألة حمار ربيعة.

هي مسألة اشتهرت بهذا الاسم؛ لأن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سئل فيها عن رجل باع حمارا بعشرة دنانير إلى سنة، فاستقاله المبتاع، فأقاله البائع بريح دينار عَجَلَه له، وآخر باع حمارا بنقد فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار أخره عنه إلى أجل.

قال ربيعة إن الذي استقاله جميعا كان بيعا، إنما الإقالة أن يترادا البائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع على ما كان البيع عليه، فأما الذي ابتاع حمارا إلى أجل، ثم رده بفضل تعجله فإنما ذلك بمنزلة من اقتضى ذهباً يتعجلها من ذهب، وأما الذي ابتاع الحمار بنقد، ثم جاء فاستقال صاحبه فقال الذي باعه: لا أقبلك إلا أن ترخي ديناراً إلى أجل فإن هذا لا يصلح؛ لأنه أخر عنه ديناراً بالنقد وأخذ الحمار بما بقي من الذهب، فصار ذهباً بذهب لما أخر من نقده... وهاتان البيعتان مكروهتان⁽¹⁾. وقد علل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجه كراهيته لذلك، حيث اعتبرها داخلة في أحكام مبادلة الذهب بالذهب مع عدم التقابض في البيع؛ وذلك أن البائع ترجع إليه سلعته بعينها، ويحصل بيده دراهم أو ذهب بأكثر منها إلى أجل؛ وهذا هو الربا لا شك فيه لمن قصد⁽²⁾.

كما يدخل المعاملة معني وضع وتعجل، أو حط عني الضمان وأزيدك⁽³⁾.

ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يمنع مثل هذه المعاملة أيضاً، ففي الموطأ عنه قال: في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل، ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقيه بعشرة دنانير يدفعها إليه نقداً أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار التي له. قال مالك: لا بأس بذلك.

وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيه في الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقداً أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي.

وإنما كره ذلك؛ لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له، إلى سنة قبل أن تحل تجارية وبعشرة دنانير نقداً أو إلى أجل أبعد من السنة، فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل⁽⁴⁾.

فاتفق تعليهما لمنع هذه المعاملة؛ لأنها تؤول إلى بيع الذهب بالذهب مع عدم القبض، وذاك

(1) _ المدونة: 124/9-125، التهذيب في اختصار المدونة: 140/3، الاستذكار: 19/19-20، المنتقى: 164/4، الذخيرة:

12/5، التاج والإكليل: 402/4، مواهب الجليل: 288/6، منح الجليل: 99/5.

(2) _ الاستذكار: 20/19.

(3) _ انظر: الذخيرة، 12/5.

(4) _ الموطأ، كتاب البيوع، ما جاء في بيع العريان، 881/4-882، برقم: 2261.

ممنوع بالنص الشريف.

المسألة الثانية: فرس ابن القاسم.

والمسألة صوّرت على أن رجلاً أسلم فرساً في عشرة أثواب إلى أجل فأعطى بالفرس خمسة أثواب قبل الأجل مع الفرس، أو مع سلعة سواه على أن يُبرأ من بقية الثياب. ولا تجوز هذه المعاملة؛ لأنها بيع وسلف، وفيها ضع وتعجل أيضاً⁽¹⁾. فوجه البيع والسلف أن الذي عليه الحق عَجَّلَ الخمسة الأثواب سلفاً منه، يقبضها من نفسه إذا حلَّ الأجل، والفرس أو السلعة يبيع بالخمسة الباقية، وأما ضع وتعجل: فإن تكون السلعة المعجلة أو الفرس لا تسوى الخمسة الباقية فيدخلها معنى ضع وتعجل⁽²⁾. ولا تجوز هذه المعاملة على قواعد مذهب ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللهُ لما فيه من شبهة البيع مع السلف، ومعنى ضع وتعجل أيضاً. وفي مثل هذه المسألة يقول ربيعة: "ما لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض فلا تأخذه قضاء منه، مثل: أن تبيع تمرّاً فلا تأخذ في ثمنه قمحاً"⁽³⁾. ولا يجوز أن تسلم الفرس في مثلها، فلا تؤخذ قضاء سواء كانت مع ثياب أو مع سلعة أخرى معها⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: اقتضاء الدين من غير جنسه.

يجوز على مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ اقتضاء الدين من غير جنسه إذا حل الأجل ولم يكن ذلك مشروطاً عند القرض، فإن كان مشروطاً عند القرض لم يجز. قال ربيعة: "لا بأس باقتضاء الطعام والعروض في السلف"⁽⁵⁾. وهو مذهب مالك أيضاً، ففي المدونة: "فإن أقرضت رجلاً طعاماً فلما حل الأجل قال لي خذ مني مكان طعامك صبرة تمر أو زبيب، قال: لا بأس بذلك في قول مالك. قال: وقال لي مالك: فإن كان الذي أقرضه حنطة فأخذ دقيقاً حين حل الأجل فلا يأخذ إلا

(1) _ الذخيرة: 11/5،

(2) _ انظر: التهذيب في اختصار المدونة، 139/3.

(3) _ المدونة: 124/9، التهذيب في اختصار المدونة، 139/3، الذخيرة: 11/5، التاج والإكليل: 401/4.

(4) _ مرَّ هذا الحكم ضمن مسألة بيع العروض بعضه ببعض، ص: 667.

(5) _ المدونة: 420/8 و137/9.

مثلا بمثل ...

وقال: لا بأس بأن يقضيه دراهم من دنانير إذا حلت، ولا بأس بأن يقضيه تمرا بالقمح الذي أسلفه أو أفضل منه" (1).

وأصل هذه المسألة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه"، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء» (2).

المسألة الرابعة: اقتضاء الدين مقسطا.

جوز ربيعة رحمته الله اقتضاء الدين مقسطا من جنس الدين، أمّا من غير جنس الدين فلا يجوز عنده.

قال رحمته الله في رجل كان له على رجل دينار فقال قطعه عليّ دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهما درهما حتى أؤدي فقال: لا يصلح ذلك؛ قد عاد صرفا وبيعا في الدين عاجلا وآجلا فهو بمنزلة الربا في البيع، وهو بمنزلة الصرف المكروه، إلا أن يقول الذي عليه الدين أفضيك ثلث دينار أو ربع دينار مسمى فيأخذ منه بصرف الناس يومئذ، ويبقى على الغريم ما بقي بينه وبينه فيه صرف فهذا غير مكروه" (3).

وقول مالك مثله، فيجوز عنده أخذ جزء من دينار الدين دراهم إذا حل الأجل بسعر اليوم، فيكون التقسيط للدينار لا لسعره من جنس آخر.

(1) _ المدونة: 137/9.

(2) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، 390/9، برقم: 5555، سنن الدارمي، من كتاب البيوع، باب: الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب، 1681/3، برقم: 2623، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، 760/2، برقم: 2262، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، 250/3، برقم: 3354، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، 536/3، برقم: 1242، سنن النسائي، كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، 281/7، برقم: 4582، سنن الدار قطني، كتاب البيوع، 419/3، برقم: 2875، الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، 50/2، برقم: 2285، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(3) _ المدونة: 444-443/8.

جاء في المدونة قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً ديناراً فأخذت منه سدس دينار دراهم أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك إذا حلَّ الأجل.
 قلت: وكذلك إذا كان إلى أجل فحلَّ أجله جاز أن أخذ بثلث الدينار دراهم أو نصفه أو ثلثيه؟ قال: نعم، لا بأس بذلك. قال: وكذلك قال مالك إذا حلَّ الأجل.
 قلت: وكذلك إن أخذ بنصفه أو بثلثه عرضاً من العروض؟ قال: نعم لا بأس بذلك، وكذلك قال مالك⁽¹⁾.

وقد بين ربيعة رَحِمَهُ اللهُ سبب المنع إذا تم تقسيط الدين من غير جنسه من أنه يؤول إلى صرف وبيع، وهو ممنوع في مذهبيهما كما سبق توضيحه⁽²⁾.

المسألة الخامسة: متى يُسلم في الزرع.

قال ربيعة: "لا يسلف في زرع حتى ينقطع عنه شرب الماء ويبيس"⁽³⁾.
وقال مالك مثل قوله: "لا يصلح بيع الزرع حتى يبيس في أكمامه ويستغني عن الماء"⁽⁴⁾،
 و"حتى لا ينفعه الشرب"⁽⁵⁾، والممنوع هو البيع المطلق دون اشتراط القطع، أو مع اشتراط التبقية، فإن اشترط القطع جاز بلا خلاف⁽⁶⁾، ولا يدخل ضمن أحكام السلم حينها.
 ويجوز السلم في زرع بعينه عند مالك إذا كان بحضرة حصاده وشرع في قبضه بالحصاد أو العمل المتصل، وإن تأخر أياماً يسيرة⁽⁷⁾، ولا يكون الحصاد كما هو معلوم إلا بعد يبيس الزرع.
 ولا يصلح أن يكون السلم في الحنطة والحب كله إلا مضموناً⁽⁸⁾.

والحجة لهما في ذلك:

1 . حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو. وعن العنب حتى يسود. وعن الحب حتى يشند"⁽⁹⁾.

(1) _ المرجع السابق: 443/8.

(2) _ انظر: ص: 646.

(3) _ المدونة: 10/9.

(4) _ الموطأ، كتاب الزكاة، زكاة الحبوب والزيتون، 386/2، برقم: 943.

(5) _ المدونة: 10/9.

(6) _ انظر: المنتقى، 218/4.

(7) _ انظر: الكافي، ص: 338.

(8) _ المدونة: 10/9.

(9) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رَحِمَهُ اللهُ، 37/21، برقم: 13314، سنن ابن ماجه، كتاب=

2. أن في بيع الزرع قبل يبسه واستغناؤه عن الشرب غررا كبيرا لا يُتسامح بمثله في البيوع.

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: "وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من بيع الغرر"⁽¹⁾.

3. أن السلم في زرع لم يبدو صلاحه هو سلم في عين، وحكم السلم ألا يكون في عين معلومة، وإنما يكون في صفة معلومة ثابتة في الذمة، لا يفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بجائحة تنزل⁽²⁾، وإنما جاز إذا بدا صلاحه مع كونه في عين أيضا؛ لقلة الجوائح التي تصيب مثله عادة، وهذا يؤكد الفكرة السابقة من رجوع الحكم إلى الغرر، فإن كان الغرر فاحشا مُنَع وإن كان يسيرا جاز.

المسألة السادسة: التسليف في حائط بعينه إذا بدا صلاحه.

يجوز السلم في ثمرة حائط بعينه إذا بدا صلاحه وأزهى.

فإن أسلم في حائط معين جاز على أن يكون ما يأخذ كل يوم شيئا معلوما، قال ربيعة: "فإذا انقضت ثمرة الرجل التي سلفت فيها، فليس لك إلا ما بقي من رأس مالك بحصة ما بقي لك تتبايعان بذلك فيما شاء إلا أنك تأخذ ما بايعته به قبل أن يفارقه"⁽³⁾.

والحكم نفسه عند الإمام مالك⁽³⁾.

وإنما كان شرط بدوّ الصلاح في صحة السلم في حائط بعينه؛ اجتنابا للغرر الفاحش الناتج عن كثرة العاهات والجوائح التي قد تصيبه.

والسلم بيع مضمون في الذمة، فإذا كان في حائط بعينه دخله الغرر الفاحش لاحتمالية هلاك ثمرة ذلك الحائط بعينه، فإذا بدا صلاحه وأزهى كان الغرر فيه يسيرا فجاز السلم حينها.

المسألة السابعة: الإقالة في بعض المسلم فيه.

لا تجوز الإقالة في بعض المسلم فيه دون بعض عند ربيعة رَحِمَهُ اللهُ⁽⁴⁾. وَعَدَّ ذلك من البيع الممنوع

لما يدخله من بيع وسلف، وقال: "إنما الإقالة أن يترادا-البائع والمبتاع- ما كان بينهما من البيع على ما

=التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، 747/2، برقم: 2217، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، 253/3، برقم: 3371، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، 522/3، برقم: 1228، المستدرک، كتاب البيوع، 23/2، برقم: 2192، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والحديث صحيح، انظر: إرواء الغليل، 211/5، برقم: 1366.

(1) _ الموطأ، كتاب البيوع، النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، 894/4، برقم: 2292.

(2) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 372/6.

(3) _ المدونة: 6/9-7.

(4) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 109/6، المغني: 201/4، البحر الزخار: 647-646/4، الموسوعة الفقهية: 85/10.

كان البيع عليه" (1).

أما مذهب مالك فيلخصه ابن رشد بقوله: "وأما الإقالة فمن شرطها عند مالك ألا يدخلها زيادة ولا نقصان، فإن دخلها زيادة أو نقصان كان بيعا من البيوع ودخلها ما يدخل البيوع، أعني أنها تفسد عنده بما يفسد بيوع الآجال، مثل أن يتذرع إلى بيع وسلف، أو إلى ضع وتعجل أو إلى بيع السلم بما لا يجوز بيعه.

مثال ذلك في دخول بيع وسلف به إذا حل الأجل فأقاله على أن أخذ البعض وأقال من البعض، فإنه لا يجوز عنده فإنه يدخله التذرع إلى بيع وسلف" (2).

فلا تجوز الإقالة إذن في بعض المسلم فيه للتهمة على بيع وسلف" (3).

المسألة الثامنة: كراهة السلم إلى يوم أو يومين.

كره ربيعة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ السلم في اليوم و اليومين (4)، وهو ما يعني كراهيته للسلم الحال.

كما كرهه مالك أيضا في المشهور عنه، ولم يجد لذلك حدا (5)، ومشهور المذهب أنه لا يجوز

إلا في وقت ترتفع في مثله الأسواق وتنخفض، وأنه لا يجوز السلم الحال (6).

وفي المدونة سئل عن الرجل يبتاع الطعام من الرجل إلى يوم أو يومين مضمون عليه يوفيه إياه

فقال: "لا خير فيه إلا إلى أجل أبعد من هذا، فقيل له: فالحيوان والثياب قال: هو بمنزلة ولا خير فيه إلا إلى أجل" (7).

وَرُوي عن مالك جوازه في اليوم واليومين والثلاث (8).

(1) _ انظر: المدونة، 124/9، والاستذكار: 19/19، وسبق أن ربيعة ومالك استثنيا الإقالة مما يشترط فيه القبض في البيع إذا لم يكن فيها ربح ولا وضبة ولا تأخير، فإن دخل ذلك ربح أو وضبة أو تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع؛ وإنما قال ذلك لأنهما أنزلها منزلة المعروف ولم ينزلاها على وجه البيع، انظر: ص، 621 وهكذا الحكم هنا؛ لأنه إذا كانت الإقالة في بعض المسلم فيه فقط كانت بيعا لا إقالة.

(2) _ بداية المجتهد: 206/2، وانظر: . التمهيد: 343/16.

(3) _ شرح التلقين ج2م177/1.

(4) _ النوادر والزيادات: 66/6.

(5) _ انظر مذهبه هذا في: المدونة، 29/9-30 و 97/9-98، التهذيب في اختصار المدونة: 30/3، النوادر والزيادات: 66/6، المنتقى: 297/4، المسالك: 122/6، بداية المجتهد: 203/2.

(6) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 372/6، الكافي، ص: 337، إكمال المعلم: 307/5.

(7) _ المدونة: 29/9-30.

(8) _ النوادر والزيادات: 66/6، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 372/6، الكافي، ص: 337-338، المنتقى: 297/4=

ودليل المنع من السلم الحال:

1 . حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: «من أسلف في شيء، فضي كيل معلوم، إلى أجل معلوم»⁽¹⁾.

فيكون ذكر الأجل في الحديث لغو إذا لم يكن معتبرا، ونصوص الشارع تنزه عن ذلك. كما أنه عليه السلام أحلَّ الأجل محل الكيل والوزن وقرنه بهما، فلما لم يجز العقد إذا عدت صفة الكيل والوزن، فكذلك الأجل يجب اعتباره⁽²⁾.

2 . جَوَّزَ السلم إرفاقا بالمتعاقدين؛ لأن المسلم إليه يرغب في إرخاص الثمن للرفق الذي له في استعجال الانتفاع به، والمسلم ينتفع بالثمن لحاجته إليه⁽³⁾، وما كان كذلك لا يخرج به عن رسمه الذي وضعه الشارع لأجله، وإذا كان حالا انتفى القصد الذي من أجله أجاز الشارع، وما كان على خلاف قصد الشارع كان باطلا⁽⁴⁾.

أما رواية الجواز فيمكن أن يستدل لها بالحديث السابق نفسه، حيث وقع إطلاق الأجل دون تحديد لمدة، وهو يسري على اليوم واليومين والثلاث.

إلا أن رواية الجواز ضعيفة عن مالك فلا يتلفت إلى التدليل لها، لتبقى أدلة المنع قائمة وواضحة.

المسألة التاسعة: السلم في الحيوان.

جاء في التمهيد والاستذكار لابن عبد البر هذه الرواية عن ربيعة رضي الله عنه، وفيها أن يحيى بن سعيد قال: قلت لربيعة: إن أهل أنطابُلُس⁽⁵⁾ حدثوني أن جبير بن معين كان يقضي عندهم بأن لا يجوز السلم في الحيوان، وقد كان يجالسك ولا أحسبه قضى به إلا عن رأيك، فقال ربيعة: قد كان ابن مسعود يقول ذلك، فقلت: وما لك ولابن مسعود في هذا؟ وقد كان ابن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه، وقد كان يقضي في بلاده بأشياء فإذا جاء إلى المدينة وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع إليه⁽⁶⁾.

=المسالك: 122/6.

(1) _ صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، 781/2، برقم: 2125.

(2) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 372/6.

(3) _ انظر: المعونة، 988/2.

(4) _ انظر: الموافقات، 340/1.

(5) _ مدينة بين بين الإسكندرية وبرقة، معجم البلدان: 266/1.

(6) _ الاستذكار: 59/21، التمهيد: 65/4.

وظاهر هذا النص أن ربيعة لا يجيز السلم في الحيوان تقليداً منه لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولم تذكر الرواية رجوع ربيعة عن رأيه أو ثباته عليه بعد محاوره يحيى بن سعيد له، والظاهر أنه رجع عن قوله هذا إلى الجواز؛ وذلك لما قاله في المسألة الآتية بعد هذا من جواز السلم في الطيور. وفي كل الأحوال فإن ربيعة كان يقول برأيه هذا على خلاف ما كان عليه أهل المدينة، وذلك سبب إنكار يحيى بن سعيد عليه.

قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد⁽¹⁾ فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح"⁽²⁾.

وحجة المنع: أن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته؛ لأن مشيته وحركته وجريه وملاخته كل ذلك يزيد في ثمنه ولا يدرك ذلك بوصف، ولا يصح السلم فيما لا يمكن وصفه ولا يضبط بنعت⁽³⁾.

ودليل الجواز:

1 - حديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»⁽⁴⁾.

وفي استقراض النبي صلى الله عليه وسلم الجمل إثبات للحيوان في الذمة بالصفة المعلومة⁽⁵⁾.

2 - إيجاب النبي صلى الله عليه وسلم دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليهم، ودية العمد المقبولة، ودية شبه العمد المغلظة، كل ذلك قد ثبت بالسنة المجتمع على ثبوتها⁽⁶⁾.

وفي ذلك إثبات الحيوان بالصفة في الذمة أيضاً، فكذلك السلم.

وتبطل بذلك حجة المنع بما ورد في النصوص من إثبات الحيوان في الذمة بالوصف.

(1) _ الولائد، ج وليدة، وهي الأمة، كرهوا استسلافها لما فيها من الذريعة إلى الحرام؛ وذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردّها إلى صاحبها بعينه فذلك لا يحل ولا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد. هكذا في الموطأ، 985/4.

(2) _ الموطأ، 984/4، برقم: 2514.

(3) _ انظر: الاستذكار، 57/21.

(4) _ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، 1224/3، برقم: 1600.

(5) _ انظر: الاستذكار، 58/21.

(6) _ المرجع السابق: 58/21.

المسألة العاشرة: السلم في الطيور.

قال ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "ومن أسلف صياداً ديناراً على صنف من الطير، كل يوم كذا وكذا طيراً، فأتاه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيئاً، فأخذ منه عشرة عصافير بطير واحد مما اشترط عليه جاز"⁽¹⁾.

فيجوز عنده السلم في الطيور وأخذ عشرة بواحد من غير صنف ما اشترط في السلم.
وقال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لا بأس بالسلف في الطير وفي لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم"⁽²⁾، كما يجوز عنده أخذ الإوز أو الحمام أو ما أشبه ذلك من الداجن المربوب عند الناس مكان الدجاج المسلم فيه⁽³⁾.

وهذه المسألة من جنس التي سبقتها، فالطير من جنس الحيوان فيجوز السلم فيه على الصفة، فإذا اختلفت أصنافه جاز أخذ البديل ولو عشرة بواحد⁽⁴⁾ على ما قال ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأصل جواز أخذ البديل مع اختلاف الأصناف والمنافع يرجع إلى مسألة بيع العروض بعبءه ببعض، وتقرر فيها جواز بيع العرض المعجل بالعرض إلى أجل من جنسه أو من غير جنسه اثنين بواحد أو كيف شاء المتبايعان إذا اختلفت الأغراض فيها واختلفت منافعها⁽⁵⁾، وإلى مسألة جواز اقتضاء الدين من غير جنسه إذا لم يكن مشروطاً عند القرض⁽⁶⁾.

(1) _ المدونة: 17/9، التهذيب في اختصار المدونة: 21/3، الجامع لمسائل المدونة 29/8-30.

(2) _ المدونة: 16/9.

(3) _ المرجع السابق: 16/9، التهذيب في اختصار المدونة: 20/3.

(4) _ والطيور أجناس في باب الربا، انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 209/5.

(5) _ انظر: ص، 641.

(6) _ انظر: ص، 654.

المطلب الخامس: البيوع الفاسدة.

وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: بيع الغرر.

المسألة الثانية: بيع الملامسة والمنابذة.

المسألة الثالثة: بيع الغيب.

المسألة الرابعة: حكم الجهل بالثمن أو المثمن في

البيع.

المسألة الخامسة: بيع تراب الصاغة والمعدن.

المسألة السادسة: بيع الصوف على ظهر الغنم.

المسألة السابعة: بيع الدابة واستثناء ظهرها إلى

المدينة.

المسألة الثامنة: الكذب في المراجعة.

المسألة التاسعة: ما يفسد البيع من الشروط.

المسألة العاشرة: حكم البيع الفاسد.

المسألة الحادية عشرة: بيع الكلب.

المسألة الثانية عشرة: البيع بعد أذان الجمعة.

المسألة الثالثة عشرة: بيع العنب لمن يتخذه خمرا.

المسألة الأولى: بيع الغرر.

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر (1).

والغرر: ما كان مجهول العاقبة لا يُدرى يكون أم لا (2).

فإذا دخل في البيوع أفسدها إذا كان فاحشاً، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد البيع.

ويختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهم فيما فيها من الغرر، وهل هو من حيز

الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها؟ (3).

وقد حكم ربيعة ومالك على كثير من المعاملات بالفساد لهذا السبب منها المسائل الست

الآتية:

المسألة الثانية: بيع الملامسة والمنابذة.

قال مالك في الساج المدرج في جرابه، أو الثوب القبطي المدرج في طيه: إنه لا يجوز بيعهما

حتى ينشر، أو ينظر إلى ما في أجوافهما؛ وذلك أن بيعهما من بيع الغرر، وهو من الملامسة (4).

وقال ربيعة بهذا أيضاً (5).

والنهي عن بيع الملامسة ورد النص بالنهي عنه لما فيه من الغرر، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة (6). وهو أيضاً "من أبواب القمار والتغيب في البيع" (7).

قال ربيعة: "اللامسة والمنابذة من أبواب القمار" (8)، ووجه القمار أن البائع يدفع الثمن في السلعة، ثم

هو وحظه؛ فقد يجدها جيدة ثمنها أكثر مما اشتراها به، وقد يجدها رديئة لا تساوي ما دفع فيها.

وتفسير الملامسة على ما قال مالك: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، أو

يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه.

(1) _ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، 1153/3، برقم: 1513.

(2) _ التعريفات للجرجاني، ص: 164.

(3) _ انظر: المنتقى، 41/5.

(4) _ الموطأ، كتاب البيوع، الملامسة والمنابذة، 963/4، برقم: 2461، والمدونة: 206/10، والساج: الطيلسان الأخضر.

والجراب: الوعاء، انظر: النهاية، 432/2.

(5) _ المدونة: 206/10.

(6) _ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، 754/2، برقم: 2039، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع

اللامسة والمنابذة، 1151/3، برقم: 1511.

(7) _ المدونة: 206/10.

(8) _ مختصر اختلاف العلماء: 76/3، الاستذكار: 197/20، التمهيد: 14/13.

قال: والمنابذة: أن يئبذ الرجل إلى الرجل ثوبه. ويئبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: بيع الغيب.

كره ربيعة بيع الغيب⁽²⁾، يعني مما لم يكن موصوفا مضمونا بصفته؛ فإن كان مضمونا بصفته فلا حرج في بيعه، وقد قال رَحِمَهُ اللهُ: "لا بأس أن يشتري الرجل غائبا مضمونا بالصفة"⁽³⁾.

وقد يُفسَّر كراهيته لبيع الغائب بما ضل من الرواحل والدواب، أو بما شرد من الغلمان، وهو السياق الذي ورد فيه قوله هذا في المدونة، فقد جاء بعد قول مالك: "وتفسير ما نهي عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر أن يعمد الرجل إلى الرجل قد ضلت راحته أو دابته أو غلامه، وثمن هذه الأشياء خمسون دينارا، فيقول أنا أخذها منك بعشرين دينارا، فإن وجدها المبتاع ذهب من البائع بثلاثين دينارا، وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا، وهما لا يدریان كيف يكون حالهما في ذلك، ولا يدریان أيضا إذا وجدت تلك الضالة كيف توجد، وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها أو زيادتها، فهذا أعظم المخاطرة"⁽⁴⁾.

وفي كل الأحوال فإن بيع الغائب الذي كرهه ربيعة رَحِمَهُ اللهُ إنما هو البيع الذي يدخله الغرر والمخاطرة، فإن انتفى منه الغرر لم يكن به بأس.

وهو الحكم نفسه عند الإمام مالك قال في رجل اشترى سلعة ولم يراها: "إذا وصفها-أي البائع له-وجلاها بنعتها وماهيتها، فأتي بها أو خرج إليها، فوجدتها على الصفة التي وُصفت له لزمه البيع، فإن لم يكن رآها فليس له أن يأبى ذلك عليه بعد أن يراها إذا كانت على الصفة التي وُصفت له أن يقول لا أرضاها"⁽⁵⁾.

المسألة الرابعة: حكم الجهل بالثمن أو المثلن في البيع.

إذا جهل في البيع الثمن أو المثلن فإن مثل هذا البيع لا يجوز، ويكون البيع فاسدا.

(1) _ الموطأ، كتاب البيوع، الملامسة والمنابذة، 963/4، برقم: 2460، والمدونة: 206/10-207.

(2) _ المدونة: 207/10.

(3) _ المرجع السابق: 210/10.

(4) _ المرجع السابق: 206/10.

(5) _ المرجع السابق: 208/10.

وقد كره ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمَشْتَرِي: هِيَ لَكَ بِمَا أُعْطِيتَ⁽¹⁾؛ لما في ذلك من جهالة

التمن.

وقال مالك: "من اشترى من رجل فضل مائه بعد ري نخله، فهو غرر لا يدري ما يفضل، إلا نخلٌ عُرفَ شَرْبِهَا وَأَنْهَا لَا تَنْقُصُ، فلا بأس بذلك. وأما الغراس التي لا يعرف شربها، أو تكون العين ربما قل ماؤها، فذلك غرر"⁽¹⁾، والغرر هنا ناتج من الجهل بمقدار السلعة؛ لأنه لا يدري ما يفضل له من الماء.

قال: "ومن الغرر والمخاطرة، أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه، وثن الشيء من ذلك خمسون دينارا، فيقول له رجل: أنا آخذه منك بعشرين دينارا، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا

قال مالك: وفي ذلك أيضا عيب آخر، إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم المخاطر"⁽²⁾

والأصل في هذا الباب ما ورد من النهي عن البيوع التي فيها غرر، والجهل بالتمن أو المثل من ذلك.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ. وَعَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ»⁽³⁾.

المسألة الخامسة: بيع تراب الصاغة والمعدن.

اتفق ربيعة⁽⁴⁾ ومالك⁽⁵⁾ على تجويز بيع تراب المعدن بعرض أو بنقد يخالفه، فيجوز بيع تراب معدن الذهب بالفضة، كما يجوز بيع تراب معدن الفضة بالذهب، أما بيع تراب حوانيت الصياغة فأجازها ربيعة⁽⁶⁾، ومنع منها مالك⁽⁷⁾.

(1) _ النوادر والزيادات: 159/6.

(2) _ الموطأ، كتاب البيوع، باب الغرر، 4/ 960، رقم: 2452.

(3) _ تقدم، ص: 663.

(4) _ المدونة: 157/9، الإشراف على مذاهب العلماء: 21/6، المغني: 57/4، المجموع: 307/9، البحر الزخار 615/4-616.

(5) _ المدونة: 157/9، المعونة: 1028/2، بداية المجتهد: 158/2، المجموع: 307/9.

(6) _ البحر الزخار: 616/4، المجموع: 307/9.

(7) _ المعونة: 1028/2، بداية المجتهد: 158/2.

واستثنى ربيعة من جواز بيع تراب المعادن ضريبة يوم أو يومين. قال: "وذلك بمنزلة المخاطرة"⁽¹⁾. وإنما أجازا بيع تراب المعدن بغير جنسه لانتفاء شبهة الربا باختلاف الجنس، ولانتفاء الغرر في البيع، فالمبتاع يعلم قدر ما اشترى من التراب، ويعلم قدر ما يستخلص منه من ذهب أو فضة، وإن وُجد غرر فإنه من اليسير المعفو عنه.

ومنع مالك رَحَلَهُ من بيع تراب الصاغة، ورأى أن فيه غررا كبيرا، حيث أن ترابه لا يمكن تقدير ما يستخلصه منه مشتمية من ذهب أو فضة، يقول ابن رشد: "ومن هذا الباب⁽²⁾ بيع تراب المعدن والصواغين، فأجاز مالك بيع تراب المعدن بنقد يخالفه أو بعرض، ولم يجز بيع تراب الصاغة"⁽³⁾.

المسألة السادسة: بيع الصوف على ظهر الغنم.

أجاز ربيعة اشتراء الصوف على ظهور الغنم على أن يجز قريبا من وقت البيع، فإن تأخر الجز لم يجز⁽⁴⁾.

وهكذا قال مالك، قال: "إن كان ذلك بحضرة جزاها فلا بأس به إن شاء الله"⁽⁵⁾.

والسبب أن إبقاء الصوف على ظهور الغنم لمدة طويلة فيه جهالة بالسلعة، وهو من الغرر الذي يبطل البيوع ويفسدها، فإن كان الجز قريبا انتفى المحذور وحلت المعاملة.

المسألة السابعة: بيع الدابة واستثناء ظهرها إلى المدينة.

حكم ربيعة على مثل هذا البيع بالرد، ومثله إذا اشترط البائع خدمة العبد إلى أجل كذا وكذا وكان الأجل بعيدا، فإن كان قريبا لم يردّ البيع به⁽⁶⁾، ويظهر أن استثناء ظهر الدابة يحكمه هذا القيد عنده أيضا؛ لأن مدار المسألة على دخول الغرر في المعاملة، وما كان قريبا لا يدخله الغرر الفاحش الذي يبطلها.

وهو ما يقرره الإمام مالك بقوله: إن اشترط ركوبها إلى قريب فلا بأس به، فأما إن اشترط

بائع الدابة أن يركبها إلى البعد الذي يخافه أن تدبر فيه دبرا يهلكها ولا ترجع منه؛ فذلك بيع الغرر ولا

(1) _ المدونة: 157/9.

(2) _ أي من باب ما منع للغرر.

(3) _ بداية المجتهد: 158/2.

(4) _ المدونة: 07/9، المجموع: 328/9.

(5) _ المدونة: 07/9.

(6) _ المرجع السابق: 221/10، التهذيب في اختصار المدونة: 235/3.

يحل" (1).

المسألة الثامنة: الكذب في المراجعة.

سئل ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقيل له: نشترى البُرَّ ثم نزيد عليه فوق ثمنه، ثم نرقمه عليه، ثم نبيعه مرابحة، ولا يبين الزيادة فقال: "لا. هذه المخالبة والمكاذبة" (2).

والمعنى: أن يضع البائع رقما على السلعة يشمل سعر الشراء وسعر ما أنفق عليها، فيوهم المشتري أن الرقم هو سعر الشراء، ويقول له أربحني على الرقم كذا وكذا، وقد يرقم عليها أكثر مما اشتراها به ثم يبيعه مرابحة على الرقم (3). وهذه ليست مرابحة كما قال ربيعة بل مخالبة ومكاذبة. ولا يجوز مثل هذا فقيه؛ لأنه كذب، "والكذب لم يحل له بإجماع العلماء" (4).

وفي المدونة: قلت رأيت إن اشتريت ثيابا ثم رقمتها أكثر من شرائي، ثم بعته من الناس برقومها، ولم أقل قامت عليّ بذلك أيجوز هذا البيع أم لا؟ قال: سألت مالكا عن هذا غير مرة وسمعتة سئل عنه غير مرة، فكرهه كراهية شديدة، وخاف في ذلك الذريعة إلى الخلالة وإلى ما لا يجوز (5).

المسألة التاسعة: ما يفسد البيع من الشروط.

ما كان من الشروط يتنافى ومقتضى العقد فإن البيع يقع به باطلا عند ربيعة، والبائع مخير بين أن يسقط الشرط ويمضي البيع وبين أن ينقض البيع.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "كل شرط احتجر به على رجل في جارية ابتاعها يمنع به هبتها ويبيعها أو ما يجوز للرجل في ملكه، أو يشترط عليه أن يلتمس ولدها ولا يعزلها، فلا يحل له أن يطأها على شيء من هذه الشروط، وإن اشترط ذلك عليه فأهل الجارية أحق بجواز البيع إن تركوه من الشروط وخلوا بينه وبين الجارية بغير شرط، وإن أبوا تناقضوا البيع؛ وذلك أنه لا يحل له من الجارية ما اشتراها له به من أن يمسه والحاجة له إليها، والشرط الذي اشترط عليه فيها، فأهل الجارية بالخيار إن شاءوا وضعوا عنه الشرط، وإن شاءوا نقضوا البيع إن لم يطأها، فإن وطئها كان في ذلك رأي الحكم" (6).

(1) _ المدونة: 221/10.

(2) _ مصنف ابن أبي شيبة: 104/11، والخالصة: الخداع، النهاية: 58/2.

(3) _ انظر: الاستذكار، 217/20-218، شرح مختصر خليل للخرشي: 179/5، مناهج التحصيل: 21/7.

(4) _ الاستذكار: 217/20.

(5) _ المدونة: 165/9.

(6) _ المرجع السابق: 319/10.

وقال مالك بمثل قوله فيمن ابتاع جارية على ألا يبيعها ولا يهبها فباعها المشتري: أنه ينقض البيع وترد إلى صاحبها إلا أن يرضى أن يسلمها إليه ولا شرط فيها، فإن كانت قد فاتت فلم توجد أعطى البائع فضل ما وضع له من الشرط⁽¹⁾.

وفي الموطأ عنه فيمن اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها ولا يهبها، أو ما أشبه ذلك من الشروط؛ قال: "فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها؛ وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها؛ فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكاً تاماً؛ لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره، فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعاً مكروهاً"⁽²⁾.

وقد بين مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سبب عدم صحة هذا البيع، بأن المشتري مع وجود هذا الشرط لا يملك ما اشترى ملكاً تاماً، والأصل أن عقد البيع ينقل ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، فإذا اختل ذلك لم يكن بيعاً.

ويتأيد مذهبهما بما نقله في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقد كان يقول: "لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء أمسكها، وإن شاء صنع بها ما شاء"⁽³⁾.

المسألة العاشرة: حكم البيع الفاسد.

إذا وقع البيع فاسداً فإنه يُنقض إذا أُدرِك، فإذا لم يُدرِك حتى فات مضي، وفوته يكون بتغير الأسواق، أو بتفاوت السلعة، أو غيره مما يعد مظلمة في حق أحدهما.

قال ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لا تجمع صفقة واحدة شيئين، يكون أحدهما حلالاً والآخر حراماً، ومن ذلك ما يدرك فينقض، ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك بعضه إلا بظلم فيترك .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ بِرَأْسِكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279] فكل بيع حرام لم يدرك حتى يتفاوت فلا يستطاع رده إلا بمظلمة فقد تفاوت رده، وما كان من أمر ينقضه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه"⁽⁴⁾.

ومذهب مالك في البيوع الفاسدة جملة أنها تفوت إذا تغيرت أسواقها أو دخلها العيب أو

(1) _ المدونة: 319/10.

(2) _ الموطأ، كتاب البيوع، ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها، 891/4، برقم: 2282.

(3) _ الموطأ، كتاب البيوع، ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها، 891-890/4، برقم: 2281.

(4) _ المدونة: 148/9، 317/10، الجامع لمسائل المدونة 322/8.

نمت أو نقصت، فإن لم يحصل شيء من ذلك نُقصت وردت على بائعها وعليه قيمتها يوم البيع لا يوم الرد⁽¹⁾.

ويشرح مالك مذهبه في الموطأ فيقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد، ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته.
قال: "فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك إليه؛ وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها، فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له. وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها، ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها أحد، فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعه بعشرة دنانير، أو يمسكها وثنمها ذلك ثم يردها وإنما ثمنها دينار، فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير، أو يقبضها منه الرجل فيبيعه بدينار أو يمسكها، وإنما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير، فليس على الذي قبضها أن يعرّم لصاحبها من ماله تسعة دنانير إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه.

قال: ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه، وإن استأخر قطعه إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه، وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استئخار قطعه بالذي يضع عنه حداً قد وجب عليه يوم سرق، وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك، ولا بالذي يوجب عليه قطعاً لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك السلعة بعد ذلك"⁽²⁾.

ويؤكد ربيعة موضوع القيمة استناداً إلى القاعدة القرآنية التي تقرر رفع الظلم عنهما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلََكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]، وثنمها إنما هو قيمتها يوم البيع سواء رخصت أو غلت بعد ذلك.

المسألة الحادية عشرة: بيع الكلب.

اختلف النقل عن ربيعة في ثمن الكلب، فنقل عنه القول بالمنع منه مطلقاً⁽³⁾، ونقل عنه التفريق بين المأذون في اتخاذه فيجوز بيعه ويحل ثمنه، وبين المنهي عن اقتنائه فيحرم بيعه ولا يجوز

(1) _ انظر: المدونة، 145/9.

(2) _ الموطأ، كتاب الوصية، العيب في السلعة وضماتها، 1115/4-1116، رقم: 2840.

(3) _ المغني: 171/4، المجموع: 228/9، شرح النووي على مسلم: 232/10، البحر الزخار: 487/4، عمدة القاري:

58/12، أضواء البيان: 531/1.

أكل ثمنه⁽¹⁾.

قال: "ما حل اقتناؤه جاز بيعه وشراؤه ولا بأس به"⁽²⁾.

ونقل عنه أيضا إباحة ثمنه مطلقا، وهذا أضعفها عنه⁽³⁾.

كما اختلفت الرواية عن مالك في هذا أيضا، والذي في الموطأ وظاهر المدونة عنه منعه من ثمن الكلب وكراهيته له مطلقا.

قال في الموطأ: أكره ثمن الكلب الضاري⁽⁴⁾ وغير الضاري، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب⁽⁵⁾.

وفي المدونة: قلت: رأيت الكلاب هل يجيز مالك بيعها؟ قال: قال مالك: "لا يجوز بيعها"⁽⁶⁾.

وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك والمعلوم من قوله⁽⁷⁾.

ولا يختلف المذهب في المنع من ثمن الكلب غير المأذون فيه وعدم جواز بيعه وأنه لا قيمة على من قتله⁽⁸⁾.

كما نقل عن مالك القول بجواز بيع الكلب المأذون فيه وحل ثمنه، وكان يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم⁽⁹⁾.

وأصل المسألة يرجع إلى ما ورد من النهي عن ثمن الكلب منها:

1. حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن⁽¹⁰⁾.

2. حديث رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي

(1) _ النوادر والزيادات: 384/4، الجامع لمسائل المدونة: 77/3.

(2) _ الجامع لمسائل المدونة: 77/3.

(3) _ لم ينقله عنه فيما اطّلت إلا ابن حزم في المحلى، انظر: المحلى، 12/9.

(4) الضاري: أي المُعوّد بالصيد، انظر: المسالك، 256/5، والنهاية: 86/3، وشرح الزرقاني على الموطأ: 116/3.

(5) _ الموطأ، كتاب البيوع، ما جاء في ثمن الكلب، 950/4، برقم: 2422.

(6) _ المدونة: 74/3.

(7) _ شرح مختصر خليل للخرشي: 16/5، الفواكه الدواني: 94/2.

(8) _ النوادر والزيادات: 384/4، القبس، ص: 841، مواهب الجليل: 462/3، الفواكه الدواني: 94/2.

(9) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 362/6، الاستدكار: 118/20.

(10) _ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، 779/2، برقم: 2122، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم

ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، 1198/3، برقم: 1567.

خبث، وكسب الحجام خبيث»⁽¹⁾.

والحديثان عامان في كل كلب سواء كان مأذونا فيه أو غير مأذون.
غير أن لإذن الشارع في اتخاذ شيء يدل ولو إشارة على جواز بيعه وحل ثمنه، خصوصا وأن
في الكلاب الضارية وكلاب الماشية والحراث منفعة للإنسان، وله في تعلميها جهد وعمل، وفي تربيتها
ونمائها نفقة ومال، مما يقتضي جواز المعاوضة فيها، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ
فُلَّ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا
عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: 04].

يقول ابن العربي: "والصحيح عندي جواز بيعه وحل ثمنه؛ لأنها عين يجوز اتخاذها والانتفاع بها
ويصح تملكها، بدليل وجوب القيمة على متلفيها فجاز بيعها؛ لأن هذه الأوصاف هي أركان صحة
البيع، ولولا جواز بيعه من أين كان يوصل إليه كما لا يوصل إلى سائر الأموال إلا بالبيع والهبة"⁽²⁾.

المسألة الثانية عشرة: البيع بعد أذان الجمعة.

يحرم البيع بعد النداء للجمعة ويفسخ على مذهب ربيعة⁽³⁾ ومالك⁽⁴⁾ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إذا ما وقع

البيع ممن تجب عليهم الجمعة.

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 09].

فأمر الله تبارك وتعالى بترك البيع بعد نداء الجمعة يقتضي حرمة البيع وفسخه أيضا.

المسألة الثالثة عشرة: بيع العنب لمن يتخذه خمرا.

أجاز ربيعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ بيع العنب ممن يعصره خمرا، وقال: "بيع الحلال لمن شئت"⁽⁵⁾.

ومنع منه مالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وذهب إلى فسخ البيع فيه⁽⁶⁾، وسئل كما في المدونة: هل يكره الرجل

(1) _ صحيح مسلم، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، 1199/3، برقم: 1568.

(2) _ القبس، ص: 841.

(3) _ البحر الزخار 12/3، فتح الباري لابن رجب: 194/8.

(4) _ المدونة: 154/1.

(5) _ المعيار المعرب: 25/5.

(6) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 231/6، الكافي، ص: 328.

دابته ممن يحمل عليها خمرًا؟ قال: "لا. ولا يؤاجر الرجل عبده في شيء من عمل الخمر ولا من حفظها، وما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا"⁽¹⁾.
وهذه من تلك.

والحجة لربيعة في الجواز:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وهذا بيع وليس بربا، فيجوز بيعه كما يجوز بيع غيره؛ بما أنه طاهر حلال يجوز تناوله على ما هو عليه.
2. أن الأصل في المعاملات الحل، وبيع العنب معاملة لا يوجد فيها ما يفسدها، سواء من حيث الثمن أو المثمن أو ما يشترط في البيوع جملة من انتفاء الغرر والربا وغير ذلك.

والحجة لمالك في المنع:

1. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا﴾ [المائدة: 02]، وبيع العنب لمن يعصره خمرًا عون له على الإثم.
2. عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»⁽²⁾.
- والحديث يدل على أن فاعل السبب كفاعل الشيء مباشرة، فمن تسبب في شتم والديه فكأنه شتمهما بنفسه، ومن تسبب في عصر الخمر فكأنه عصرها بنفسه.
3. عن أنس بن مالك قال: "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له"⁽³⁾.

(1) _ المدونة: 425/11.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، 2228/5، برقم: 5628، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، 92/1، برقم: 90.

(3) - سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، 1122/2، برقم: 3381، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، 581/3-582، برقم: 1295، وقال: هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي ﷺ، المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، 93/2، برقم: 1355، والحديث صحيح، انظر: البدر المنير، 699/8-700.

والشاهد في الحديث أنه لعن كل ما يفضي إلى الخمر ويعين عليها، ويبيع العنب لمن يعصره خمرا يحكمه نفس الحكم أيضا.

4. والحديثان السابقان يدلان على سد الذرائع إلى الفساد كما هو مذهب مالك وأصحابه، فلا يُكتفى بمشروعية الفعل للدليل على إباحة العمل، وإنما يُنظر إلى ما يُفضي له وما ينتهي إليه.

وهو أصل دلّت عليه كثير من الأدلة الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108].

فأصل سد الذرائع يدل أيضا على حرمة بيع العنب لمن يُعلم منه أنه سيعصره خمرا. والذي يتراءى للناظر في هذه المسألة أن مذهب مالك أرجح بل يكاد يبلغ من النفس درجة القطع لوضوح أدلته وتوافقها مع أصول الشريعة وقواعدها.

وفي النفس شيء من نسبة ما يخالف هذا المذهب إلى ربيعة، إذ لم أجد من نسبه إليه إلا صاحب المعيار، والمحفوظ أن هذا القول للإمام الثوري، والكلمة مأثورة عنه، أعني قوله: "بع الحلال ممن شئت" (1).

(1) _ انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، في بيع العصور، 363/11 برقم: 22576، تاريخ يحيى بن معين، 12/2، برقم: 2881، الإشراف على مذاهب العلماء، 138/6، المغني: 154/4.

المبحث الثاني: فقه الإمام ربيعة في الإجارة والجمالة وكراء الأرض والمساقاة.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أحكام الإجارة.

المطلب الثاني: كراء الأرض والمساقاة.

المطلب الثالث: أحكام الجمالة.

المطلب الأول: مسائل الإجارة.

وفيه ثمان مسائل:

- المسألة الأولى: المدة في عقد الإجارة.
- المسألة الثانية: مقدار الأجر في الإجارة.
- المسألة الثالثة: الإجارة على حفر بئر.
- المسألة الرابعة: كراهية أخذ الأجرة على القسمة.
- المسألة الخامسة: الإجارة على نزو الفحل.
- المسألة السادسة: استئجار الحمام.
- المسألة السابعة: تضمين الأكرياء والصناع.
- المسألة الثامنة: من خالف الشرط في الإجارة ضمن.

المسألة الأولى: المدة في عقد الإجارة.

من شروط صحة الإجارة معلومية أجل الإجارة، فمن أجّر رجلا على عمل وليس لعمله أمد ينتهي إليه كانت الإجارة باطلة.

قال ربيعة رَحِمَهُ اللهُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَتَاعًا يَبِيعُهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ مَعْلُومٌ عَلَى بَيْعِهِ إِنْ بَاعَهُ وَلَيْسَ لِبَيْعِهِ أَمَدٌ يَنْتَهِي إِلَيْهِ. قَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ بِحَسَنٍ إِذَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى هَذَا"⁽¹⁾.

ومذهب مالك في الإجارة الفساد أيضا إذا لم يضرب لها أجلا⁽²⁾.

وعلل ربيعة وجه المنع من هذه الإجارة بما فيها من المخاطرة وشبهة القمار قال: "فإن باعها استوجب أجرا عسى أن يكون أكثر من أجر ما عمل فيها، وإن أخطأه بيعها كان قد كفاه منها أمرا قد كان يجب أن يكفاه فهذا بمنزلة القمار"⁽³⁾.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ انكحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتِيْنِ

عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ﴾ [التقصير: 27] فسُمِّي الأجرة وضرب الأجل.

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقر على نسخه دليل⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: مقدار الأجر في الإجارة.

يشترط في صحة الإجارة أيضا أن يكون الثمن معلوما، وهو ما ذهب إليه ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللهُ.

قال ربيعة: "ولا يصلح أن يستأجره في سفينة على نصف ما يربح"⁽⁵⁾.

وقال مالك: "لو أن رجلا دفع إلى رجل دابة فقال: اعمل عليها ولك نصف ما تكسب، كان الكسب للعامل، وكان على العامل إجارة الدابة فيما تسوى، وكذلك السفينة إن دفعها إلى قوم يعملون فيها كان ما يكسبون لهم، وكان عليهم كراء مثلها"⁽⁶⁾.

وسبب المنع دخول الغرر في هذه المعاملة، ومعلوم أن الغرر الفاحش مبطل لكل المعاملات

(1) _ المدونة: 412/11-413.

(2) _ المرجع السابق: 405/11.

(3) _ المرجع السابق: 413/11.

(4) _ انظر الخلاف حول هذا الأصل في: البرهان في أصول الفقه، 189/1، والبحر المحيط: 42/8.

(5) _ المدونة: 410/11، و432/11.

(6) _ المرجع السابق: 410/11.

المالية إلا ما كان على وجه التبرع، ويشرح الإمام مالك وجه هذا الغرر فيقول: "فأما الذي يعطي أرضه البيضاء، بالثلث أو الربع مما يخرج منها، فذلك مما يدخله الغرر؛ لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأساً، فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكره أرضه به، وأخذ أمراً غرراً لا يدري أيتم أم لا، فهذا مكروه.

وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيروا لسفر بشيء معلوم، ثم قال الذي استأجر الأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا يحل ولا ينبغي. قال: ولا ينبغي لرجل أن يؤجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره" (1).

المسألة الثالثة: الإجارة على حفر بئر.

أجاز ربيعة رَحِمَهُ اللهُ الإجارة على حفر الآبار إذا كانت الأرض متقاربة ليس بعضها يخرج الماء منها قبل بعض، أما إن كان الماء يخرج من بعضها قبل بعض قال: "فمذارعة (2) أحب إلي" (3). ومذهب مالك كمذهب ربيعة، فقد سئل عن حفر قُفْر (4) النخل يستأجر عليها الرجل يحفرها إلى أن يبلغ الماء (5) قال إن كانت قد عرفت الأرض فلا أرى بذلك بأساً، وإن كانوا لم يعرفوها فلا أحب له ذلك (6).

دليل المسألة.

معلوم أن الإجارة كالبيع فيما يحل ويحرم، لأن الإجارة بيع منافع، ولا فرق بين بيع المنافع والأعيان (7).

وما يشترط في صحة البيع نفي الجهالة المفضية إلى الغرر الفاحش المفسد للبيوع؛ ومسألتنا هذه فيها من الجهالة ما فيها، إذا تم التعاقد على الحفر دون اختبار للأرض أو معرفة مسبقاً بليتها أو

(1) _ الموطأ، كتاب المساقاة، ما جاء في المساقاة، 1021/4-1022، رقم: 2608، 2609.

(2) _ المذارعة: من الذرع، وهو أن يحفر الذراع بثمن معلوم يتفقان عليه، فتنتفي بذلك الجهالة والغرر.

(3) _ المدونة: 450/11، التهذيب في اختصار المدونة: 382/3.

(4) _ القفر ج قفير، وقفر النخل: ثيارها، وهو أيضا الحفير يجتمع فيه الماء حول أصل النخلة، انظر: التنبهات المستنبطة، 1983/4.

(5) _ وهو ما يعني أن المراد بالقفر هنا ثيار النخل.

(6) _ المدونة: 450/11.

(7) _ انظر: التوضيح، 139/7.

صلابتها، وفيها أيضا من المخاطرة على أمر لا يُدرى أيتم أم لا مع الجهالة بالأرض⁽¹⁾، ومن هنا منع ربيعة ومالك التعاقد على الحفر مع هذه الجهالة، مع إجازتها إذا انتفى هذا المحذور.

المسألة الرابعة: كراهية أخذ الأجرة على القسمة.

جاء في حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي: وقد كان خارجة وربيعه يقسمان بلا أجر، قال: "لأن ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر"⁽²⁾.

ونسبت الموسوعة الفقهية الكويتية هذا القول إلى ربيعة أيضا، ونص عبارتها: "ويوجد من أهل الفقه من يكره أخذ الأجرة على القسمة أيًا كانت، وهذا مما يُروى عن أحمد، وعليه ابن حبيب من المالكية، وجرى عليه الدردير⁽³⁾؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وهو المتبادر من عبارة المدونة. إذ تقول: كان خارجة وربيعه يقسمان بلا أجر؛ لأن ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر"⁽⁴⁾. والذي في المدونة⁽⁵⁾ وجل كتب الفقه المالكي⁽⁶⁾ نسبة هذا القول إلى خارجة ومجاهد⁽⁷⁾. وقد كره مالك أخذ الأجرة على القسمة⁽⁸⁾، وقال: "ليس بجرام ولكنه ليس من عمل

(1) _ انظر: المرجع السابق، 166/7.

(2) _ حاشية العدوي على الخرشي: 186/6.

(3) _ أبو البركات، أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهرى الخلوئي، الشهير بالدردير، أخذ عن الشيخ الصعيدي، فلازمه وانتفع به، وبه تفقه وبالشيخ أحمد الصباغ، أفتى في حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد والفقه والديانة وارتقى حتى تولى الفتيا بل صار شيخاً على أهل مصر بأسرها في وقته حساً ومعنى، فإنه كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصدع بالحق، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وله في السعي على الخير يد بيضاء، وله مؤلفات غاية في التحرير، رزق في غالبها القبول، منها: شرح المختصر، وأقرب المسالك لمذهب مالك وشرحه، ورسالة في متشابهات القرآن، وغيرها، ولد سنة: 1127 هـ، وتوفي: سنة: 1201 هـ، شجرة النور الزكية، ص: 359.

(4) _ الموسوعة الفقهية الكويتية: 230/33.

(5) _ المدونة: 423/11 و 148/12، وكذا في طبعة العلمية، 434/3 و 16/4.

(6) _ التهذيب في اختصار المدونة: 359/3، النوادر والزيادات: 30/8، الجامع لمسائل المدونة: 74/5، البيان والتحصيل: 109/12، التنبهات المستنبطة: 2507/5، عقد الجواهر الثمينة: 781/2، مناهج التحصيل: 200/9، روضة المستبين: 1201/2 و 1375/2، الذخيرة: 187/7.

(7) _ المتبادر إلى الذهن أنه مجاهد بن جبر، لكن الإمام الطحاوي يقول: "فلم يدر من مجاهد الذي أرادته مالك، الذي وقفنا على ما ذكرنا فعلمنا أنه مجاهد، وأردنا بما ذكرنا أن يعلم أنه خلاف مجاهد بن جبر، إذ كان مجاهد بن جبر إنما كان يكون مرة بمكة ومرة بالكوفة، ولا ذكر له في أهل المدينة"، شرح مشكل الآثار: 08/3.

(8) _ انظر: المدونة: 423/11؛ وذلك إذا لم يكن لهم رزق في بيت المال، ولا رَسَم لهم في التركات جُعلًا معلومًا، ومن احتاج إليهم استأجرهم، فهذا الذي يكره على مذهب الإمام، أما إذا كان يفرض لهم من أموال اليتامى قسموا أو لم يقسموا، فهذا لا يحل اتفاقًا، ويجوز أن يفرض لهم أجرة راتبية في بيت مال المسلمين على أن لا يأخذوا من التركة قليلاً ولا كثيراً، انظر هذا التفصيل =

الأبرار" (1).

ويندب لمن كان من أهل العلم أو محلاً للقدوة أن يأخذ بالأكمل من الأحوال في خاصة نفسه وبما يليق بجلال مرتبته في الدين (2)، ويكره له فعل ما يخل بمقامه، وهذا المنحى له أصل في السنة النبوية مثل له الشيخ الطاهر بن عاشور بعدد الأمثلة في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، فلتنظر هناك (3).

المسألة الخامسة: الإجارة على نزو الفحل (4).

قال ربيعة رحمته الله في بيع ضريبة الجمل وغيره من الفحول: "لا أرى بذلك بأساً إذا كان له أجل ينتهي إليه ضرابه، إذا لم يضمن له اللقاح ولم يشترط على أصحابها" (5).

وقال مالك: "إذا استأجره ينزیه أعواماً معروفة بكذا وكذا فهذا جائز، وإن استأجره ينزیه شهراً بكذا وكذا فذلك جائز، وإن استأجره ينزیه حتى تعلق منه الرمكة فذلك فاسد لا يجوز" (5).

وبين مالك وجه تجويزه للإجارة على ضراب الفحل؛ بأنه العمل عندهم وأنه أدرك الناس يجيزونه بينهم (5).

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: "وقد كانت عندنا دور فيها تيوس تُكرى لذلك، وأبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء فلم يكونوا ينهاون عن ذلك" (5).

كما يستند الحكم بالتجوز على الوصف المذكور عندهما إلى انتفاء الجهالة المفضية للغرر في مثل هذه الإجارة، ومن هنا منع الإجارة إذا كان ذلك لغير أجل، أو مع ضمان اللحاق لما فيه من الجهالة؛ إذ لا يُدرى هل تلقح أم لا؟ ومتى تلقح؟

وأجاب فقهاء المالكية عمّا ورد من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل (6) من أن النهي ورد عن بيع ضراب الجمل، قالوا: ونحن نمنع من بيعه، ونجيز إجارته إذا انتفى الغرر، ومثله في الحكم جواز استئجار الظئر للرضاع مع المنع من بيع لبنها، على أن الضرورة تدعو لجواز إجارته، والعادة تدفع

= في: التنبهات المستنبطة: 2507/5، ومناهج التحصيل، 199/9-200.

(1) _ الجامع لمسائل المدونة: 74/5.

(2) _ انظر شرح هذا المعنى في: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص: 221.

(3) _ انظر: المرجع السابق، ص: 222 وما بعدها.

(4) _ الفحل: هو الذكر الذي تلقح به الإناث، ونزوه عليها، أي: وثوبه عليه للضراب، انظر: النهاية، 416/3 و44/5.

(5) _ المدونة: 427/11.

(6) _ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، 1197/3، برقم: 1565.

لإباحته، وإلا تضرر أرباب الأنعام ممن لا يملكون الفحول إذا امتنع مالكوها من منحها، فوجب حمل الحديث على التأويل المذكور⁽¹⁾.

على أن أخذ الأجرة على ضرب الفحل ليس من أعمال الأبرار، فيكون النهي محمولاً على تكميل النفوس⁽²⁾ ورفعها عن مثل هذا لا على التحريم. وهو تأويل يمكن أن تسند إليه هذه المسألة والتي قبلها والتي بعدها، وسبقت الإشارة إليه في السابقة لهذه.

المسألة السادسة: استئجار الحمام.

أجاز ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استئجار الحمام، وأجرته مباحة عنده⁽³⁾، وسأله الليث بن سعد عن كسب الحمام فقال: "لا بأس به"⁽⁴⁾، وقال له: "كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولولا أن يأنف رجال لأخبرتكم بأبائهم كانوا حجامين"⁽⁵⁾، وتأول ما ورد في النهي عنه⁽⁶⁾ بقلة ما في يد الناس وحاجتهم مما يقتضي المواساة بينهم، قال: "إنهم كانوا في ذلك الزمان والذي في أيديهم الشيء اليسير، فلما وسَّع الله وكثر العبيد اتخذهم الناس"⁽⁷⁾.

وقال مالك بمثل قول ربيعة، قال: "ليس العمل على كراهية أجر الحمام، ولا أرى به بأساً"⁽⁸⁾.

قال: "وما زال الناس بالمدينة يأكلونه ويتخذونهم"⁽⁹⁾.

ومما يدل على قولهما:

1. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "احتجم النبي ﷺ وأعطى الحمام أجره ولو علم كراهية

(1) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 412/6، المعلم: 287/2، القبس، ص: 800، المسالك: 43/6، عقد الجواهر

الشمينة: 421/2، التوضيح، 352/5، إكمال المعلم: 236/5، الفجر الساطع: 135/6.

(2) _ انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: 212 و222.

(3) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 328/6، المغني: 313/5.

(4) _ المنتقى: 298/7-299، البيان والتحصيل: 455/8.

(5) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 410/6، التمهيد: 81/11، المنتقى: 299/7.

(6) _ من ذلك أن النبي ﷺ اعتبر كسب الحمام من شر الكسب، انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب

وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، 1199/3، برقم: 1568.

(7) _ البيان والتحصيل: 455/8.

(8) _ المنتقى: 299/7، البيان والتحصيل: 455/8.

(9) _ البيان والتحصيل: 455/8.

لم يعطه" (1)، ودلالة الحديث واضحة إذ لو كانت الإجارة على الحجامة محرمة لما فعلها النبي ﷺ.
 2. ومثله حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقد سئل عن كسب الحمام فقال: "احتجم رسول الله ﷺ، حجه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله، فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة»، أو «هو من أمثل دوائكم» (2).
 3. استمرار العمل في المدينة على ذلك، وهو ما أشار إليه ربيعة بقوله: "كان للحمامين سوق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولولا أن يأنف رجال لأخبرتكم بأبائهم كانوا حجامين"، ونص عليه الإمام مالك بقوله: "وما زال الناس بالمدينة يأكلونه ويتخذونهم" أي: يأكلون أجر الحجامة، ويتخذون الحجامين.

المسألة السابعة: تضمين الأكرياء (3) والصناع.

ذهب ربيعة رضي الله عنه إلى تضمين الأكرياء ما حملوا من الطعام، ولا يضمّنوا ما حملوا من الأشياء غير الطعام، قال: "قد كان في رأي المسلمين أن يضمّنوا الأكرياء ما حملوا من الطعام، وكانوا يرون أن يضمّنوا الطعام بمنزلة الصناعات، فلم يسعهم إلا أن يضمّنوا الطعام من حمله، فالطعام فيما بلغنا يضمّنهُ من حمله ولا يضمّن شيئا غيره.
 وقال: ذلك رأيي.
 وقال: ليس المال والبز وأشباه ذلك بمنزلة الطعام، ولا يحل أن يضمّن المال ولا يجوز ذلك فيه، ولا ينبغي لأحد أن يأخذ لضمّانه شيئا" (4).

كما قال رضي الله عنه بتضمين الصناع الذين انتصبوا للناس في الأسواق (5) ما دفعوا إليهم (6).

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحمام، 796/2، برقم: 2158، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، 1205/3، برقم: 1202.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، 2156/5، برقم: 5371، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، 1204/3، برقم: 1577.

(3) _ الكري: هو من يُؤجّر على حمل الأمتعة ونقلها من بلد إلى آخر على دابته أو بعيره أو غير ذلك، انظر: النهاية، 170/4.

(4) _ المدونة: 490/11، وانظر: عقد الجواهر الثمينة، 855/2.

(5) _ ويسمى من انتصب للناس ويعمل في حانوته بالأجير المشترك، وهو الذي ضمّنه فقهاء المالكية، أما الأجير الخاص: وهو الذي يحملهُ إلى مكانه يصنع له فيه، أو لم ينصّب نفسه صانعا، فهذا لا ضمان عليه على المشهور عندهم، انظر: المنتقى،

72/6.

(6) _ المدونة: 388/11.

ومذهب مالك كمذهب ربيعة فضمن الأكرياء ما دُفِع إليهم من الطعام والإدام إلا أن يأتوا بيينة تشهد لهم على تلف الطعام والإدام من غير فعلٍ منهم، أو كان صاحب الطعام مع الحَمَّال، فلا يكون عليهم ضمان حينها، ولا ضمان عليهم في المتاع والعروض إلا أن تقوم البينة على خلاف ذلك. كما ضمن الصنَّاعُ ممن انتصبوا للناس⁽¹⁾ ما تلف تحت أيديهم إلا أن تقوم البينة على تلفه من غير تعد منهم ولا تقصير، أما من أخذه إلى بيته فتلف فلا شيء عليه إلا بالتعدي⁽²⁾، قال: "وكذلك الصناع كلهم إذا استعملتهم في بيتك فضع فلا ضمان عليهم إلا أن يكونوا تعدوا"⁽³⁾.

ومذهبهما هنا مبني على قواعد سد الذرائع والاستحسان والمصلحة.

يقول الإمام القرافي: "وكذلك اختلف في تضمين الصناع؛ لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها ربما إذا بيعت، فيضمنون سدا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون؟؛ لأنهم أجراء وأصل الإجارة على الأمانة، قولان، وكذلك تضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه، وهو كثير في المسائل فنحن قلنا بسد هذه الذرائع"⁽⁴⁾.

وقال في موضع آخر: "ووضع الأيدي عند مالك في الإجارة تختلف فاستثنى منها صورتين: الأجير الذي يؤثر في الأعيان بصنعتة كالحياط والصباغ والقصار؛ لأن السلعة إذا تغيرت بالصنعة لا يعرفها ربما إذا وجدها قد بيعت في الأسواق، فكان الأصلح للناس تضمين الأجراء في ذلك، وهو من باب الاستحسان... والأجير على حمل الطعام الذي تنوق النفس إلى تناوله كالفواكه والأشربة والأطعمة المطبوخة، فإن الأجير يضمن سدا لذريعة التناول منها"⁽⁵⁾.

ووجه الاستحسان هنا: هو الاستثناء من القاعدة العامة من عدم تضمين المؤمن، والأصل في الأجير والصنَّاع الأمانة.

أما سد الذريعة فواضح؛ لأن الصناع لو لم يضمنوا لامتدت أيديهم إلى أمانات الناس -مع غيبة أصحابها عنها- ثم يدعون هلاكها وتلفها.

(1) _ وهو الأجير المشترك.

(2) _ وهذا الأجير الخاص.

(3) _ المدونة: 391/11-392، و489/11-491، و497/11، وانظر أيضا: الموطأ، 1085/4، رقم: 2774، والنوادر والزيادات: 67/7، والمنتقى: 71/6-72.

(4) _ الفروق: 32/2-33.

(5) _ المرجع السابق: 207/2-208.

على أن المصلحة العامة تقضي بتضمين الأجراء والصناع المنتصبين لذلك؛ لأن حفظ أموال الناس من أعظم المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها، بل هي واحدة من الكليات الخمس التي راعتها الشرائع جميعاً.

ويتدعم هذا الاجتهاد بما روي عن بعض أئمة الصحابة من تضمين الصناع، فرُوي عن علي رضي الله عنه أنه ضمن الأجراء، وقال: "لا يصلح الناس إلا هذا"⁽¹⁾، كما ورد مثل هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽²⁾ وأبي بكر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم⁽³⁾.

وأنبه إلى أن اختصاص الطعام بالضمان يعود إلى مسيس حاجة الناس وضرورتهم إليه، ولما جرت به العادة من أن الأكرياء يتسرعون إلى أكل الطعام الذي في أيديهم لدناءة نفوسهم، ولو لم يضمنوا لتسارعوا إلى أخذه، ولا بدل عليهم فيه، وربما استحى صاحب الطعام من مطالبتهم بما أكلوا أو أخذوا خصوصاً ذوي المروءات، بخلاف ما تعلق بالعروض وغيرها فإنه لا يقبح في العادة المطالبة بها، فضمنوا ما تعلق بالطعام حسماً لمادة الفساد⁽⁴⁾.

المسألة الثامنة: من خالف الشرط في الإجارة ضمن.

من جاوز الشرط في الإجارة ضمن عند ربيعة رضي الله عنه⁽⁵⁾.

ومثاله: رجل استكرى دابة إلى مكان معين، فجاوز بها المكان، فإنه ضامن لما أصابها، أو حمل عليها أكثر مما أذن له به صاحبها فعُطبت كان ضامناً لها، لأنه جاوز الشرط في كل ذلك⁽⁶⁾.

وبضمينه مالك في مثل هذا أيضاً.

قال رضي الله عنه: "فإن تعدى المتكاري المكان الذي تكارى إليه، فربُّ الدابة بالخيار إن أحب أن يضمن دابته المتكاري يوم تعدى بها ضمنه إياها بقيمتها يوم تعدى بها، وله الكراء إلى المكان الذي تعدى منه، وإن أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ما تعدى إليه المستكاري ويأخذ دابته فذلك له،

(1) _ الأثر في السنن الصغير للبيهقي، كتاب البيوع، باب الإجارة، 321/3، برقم: 2163، والسنن الكبرى له، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، 202/6، برقم: 11666، والأثر فيه انقطاع كما قال البيهقي.

(2) _ المدونة: 388/11، وانظر: نصب الراية، 141/4.

(3) _ عقد الجواهر الثمينة: 854/2.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 67/7، المعونة: 1107/2، عقد الجواهر الثمينة: 855/2، مناهج التحصيل: 236/7.

(5) _ المدونة: 483/11.

(6) _ ومثل الدابة في زمننا حمولات الناس من سيارات وشاحنات وغيرها.

وكذلك الأمر عندنا في أهل التعدي والخلاف لما أخذوا عليه الدابة"⁽¹⁾.
 وقول مالك: "وكذلك الأمر عندنا في أهل التعدي والخلاف لما أخذوا عليه الدابة"، يشعر أن
 هذا من عمل أهل المدينة.
 وأصل هذا العمل قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»⁽²⁾، فمن خالف ما اشترط
 عليه كان مؤاخذا فيما فعل، والمؤاخذة في المال تقتضي ضمانه.

عبد القادر للعطوم الإسلامية

(1) _ المدونة: 482/11.

(2) _ سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب في الصلح، 304/3، رقم: 3594، الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، 57/2، رقم: 2309، وقال: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب «وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما»، والحديث في صحيح الجامع، 1138/2، رقم: 6714.

المطلب الثاني: كراء الأرض والمساقاة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم كراء الأرض بغير الذهب والفضة.

المسألة الثانية: إذا أكرى أرضاً فانقطع الماء عنها.

المسألة الثالثة: المساقاة.

المسألة الأولى: حكم كراء الأرض بغير الذهب والفضة.

يقول الإمام ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: "مسألة كراء الأرض مسألة عويصة، لها صور وغوائل، اختلف العلماء فيها من لدن الصحابة إلى زماننا هذا، واضطربت فيها الأحاديث اضطراباً كثيراً"⁽¹⁾.

ومن مسائل الخلاف في كراء الأرض البيضاء: كراؤها بشيء معلوم من غير الذهب والفضة. فذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ إلى المنع من كرائها بغير الذهب والفضة⁽²⁾.

وأجاز مالك رَحِمَهُ اللهُ كراءها بغير الذهب والفضة ما لم يكن مما تخرجه الأرض⁽³⁾.

والحجة لربيعة:

1 . حديث حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض»، قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: «أما بالذهب والورق فلا بأس به»⁽⁴⁾.

وهو ما يعني أن ما عدا الذهب والفضة على خلاف ذلك.

2 . قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها. ورجل مُنَح أرضاً فهو يزرع ما مُنِح. ورجل اسكتري بذهب أو فضة»⁽⁵⁾.

قالوا: فلا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث لما فيه من البيان والتوفيق⁽⁶⁾.

والحجة لمالك:

1 . حديث رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها. أو

(1) _ القيس، ص: 863، المسالك: 191/6.

(2) _ المدونة: 546/11، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 487/6، الاستذكار: 252/21-253، المنتقى 143/5، المسالك: 193/6، إكمال المعلم: 204/5، بداية المجتهد: 221/2، شرح النووي على مسلم: 198/10، فتح الباري لابن حجر: 25/5، تحفة الأحوذى: 531/4.

(3) _ انظر: الموطأ، 1022/4، برقم: 2609، المدونة: 546/11، الاستذكار: 231/21، المنتقى: 143/5، بداية المجتهد: 221/2، شرح النووي على مسلم: 198/10.

(4) _ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، 1183/3، برقم: 1547.

(5) _ سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والرابع، 819/2، برقم: 2449، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك، 261/3، برقم: 3400، سنن النسائي، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، 40/7، برقم: 3890، والحديث في صحيح الجامع، 469/1، برقم: 2382.

(6) _ الاستذكار: 253/21.

لِيُزْرِعَهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِهَا بثلث وَلَا ربع وَلَا بطعام مسمى»⁽¹⁾.

والحديث صريح في المنع من كراء الأرض بالطعام.

2. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاكلة"⁽²⁾.

وُفُسِرَت المحاقلة بكراء الأرض بالحنطة⁽³⁾.

3. ما جاز استتجاره بالذهب جاز استتجاره بالحيوان والثياب وغيرها⁽⁴⁾، وخرج الطعام لورود

النهي عنه في النصوص السابقة.

ومذهب مالك أقوى من مذهب ربيعة، فلا معنى لتخصيص الكراء بالذهب والفضة، ولولا

ورود النهي عن كراء الأرض بالطعام لجاز كراؤها بكل متقوم معلوم.

المسألة الثانية: إذا أكرى أرضاً فانقطع الماء عنها.

قال ربيعة في الأرض يؤاجرها صاحبها أو يكرئها، قال: حلال إلا أن ينقطع ماؤها أو بعضه

أو تكون بعلاً⁽⁵⁾ فيحط عنه المطر، فلا أرى عليه إذا انقطع الماء الذي عليه أكثرى شيئاً⁽⁶⁾.

وقال مالك: "إن لم يأت من المطر ما يتم به زرعه، فلا كراء لرب الأرض، وكذلك العين والبئر

إذا انخارت قبل أن يتم زرع المتكاري فهلك الزرع لذهاب الماء، فلا كراء له، فإن كان أخذه الكراء لأمن

البئر والعين وكثرة مائها رده، وإن كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع"⁽⁷⁾.

ووجه ما قالوا: أنه شبيه بأحكام وضع الجوائح، يقول الإمام مالك: "وهذا بمنزلة الجراد والجليد

يصيبه، وإنما منع صاحب الأرض الكراء إذا لم يأت من الماء ما يتم به زرع هذا المتكاري ماء السماء

(1) _ مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث بعض عمومة رافع بن خديج وهو ظهير عن النبي صلى الله عليه وسلم، 82/29، برقم: 17539،

سنن ابن ماجه، كتاب الرهن، باب استكراء الأرض بالطعام، 823/2، برقم: 2465، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك، 259/3، برقم: 3359، والحديث في صحيح الجامع، 1110/2، برقم: 6513.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، 763/2، برقم: 2074، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، 1179/3، برقم: 1546.

(3) _ الموطأ، 904/4.

(4) _ انظر: المنتقى، 143/5.

(5) _ ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها يسمى بعلاً، انظر: النهاية، 141/1، والمراد هنا:

الأرض المستغنية عن السقي بماء الأمطار، فإذا انقطع عنها المطر قحطت.

(6) _ المدونة: 530/11.

(7) _ المرجع السابق: 530-529/11.

كان أو غيره من العيون والآبار" (1).

المسألة الثالثة: المساقاة.

المساقاة: مشتقة من سقي الثمرة، وهي عقد بين رجلين على أن يدفع أحدهما كرمه أو حائط نخله لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل، على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة (2).

والمساقاة مشروعة عند ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

سئل ربيعة عن رجل أعطى لرجل حديقة عنب يعمل فيها وعليه نفقته (3) على النصف أو على الثلث أو نحوه أيجوز هذا؟ قال: نعم. (4)

ونفقة الحائط عند ربيعة في المساقاة على العامل، فإن اشترطت على رب الحائط كان العقد باطلاً، فقد سئل رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن رجل أعطى رجلاً حديقة عنب له يعمل فيها ونفقته (5) على رب العنب على النصف من ثمرتها أو ثلثها قال: فكره ذلك. فقيل له: أرايت إن كانت النفقة بينهما؟ قال: لا يكون شيء من النفقة على رب العنب وعلى ذلك كانت مساقاة الناس (6).

ومذهب مالك كمذهب ربيعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال مالك: "السنة في المساقاة عندنا، أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك، أو ما أشبه ذلك من الأصول، جائز لا بأس به، على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك، أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل. قال: وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل في المال المؤونة كلها والنفقة، ولا يكون على رب المال منها شيء، فهذا وجه المساقاة المعروف" (7).

(1) _ المدونة: 530/11.

(2) _ انظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي: 209/2.

(3) _ أي على العامل نفقة الحائط.

(4) _ المدونة: 5/12.

(5) _ أي: نفقة الحائط على رب العنب.

(6) _ المدونة: 5/12، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة، 411/3، الجامع لمسائل المدونة 9/5، مواهب الجليل: 474/7، منح الجليل: 393/7.

(7) _ الموطأ، كتاب المساقاة، ما جاء في المساقاة، 1017/4 و 1020/4، برقم: 2598 و 2604، وانظر: المدونة، 3-2/12، والتهذيب في اختصار المدونة: 309/3.

ودليل ما سبق:

- 1 . حديث عبد الله بن عمر قال: "أعطى رسول الله ﷺ خيبر لليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها"⁽¹⁾.
- 2 . وأما اشتراط المؤونة والنفقة على الداخل فيها؛ فذلك لاستمرار عمل أهل المدينة عليه، وهو ما أشار إليه ربيعة بقوله: "وعلى ذلك كانت مساقاة الناس"، ومالك بقوله: " فهذا وجه المساقاة المعروف".

عبد القادر للعطوم الإسلامية

(1) _ صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، 821/2، برقم: 2206، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، 1187/3، برقم: 1551.

المطلب الثالث: مسائل الجعالة.

الجعالة: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه [انظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 529].
فأجر الجعالة مستحق بتمام العمل، فمن أكمله أخذ الأجر، ومن لم يكمله فلا شيء له، وهو معنى قول ابن عرفة: "لا يجب إلا بتمامه"، أي لا يجب الأجر إلا بتمام العمل.

وفي هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: الجعل على الشراء.

المسألة الثانية: الجعل في البيع.

المسألة الأولى: الجعل على الشراء.

يجوز الجعل على شراء كثير الثياب، فمن دفع إلى بزاز مالاً وجعل له في كل مائة ديناراً يشتري له بها بزاً كذا وكذا جاز.

قال ربيعة: "إن كان ذلك موجوداً، فإن اشترى أخذ وإلا فلا شيء له"⁽¹⁾.

وفي المدونة قال الليث بن سعد: وكتبْتُ إلى ربيعة، كيف ترى في رجل دفع إلى صاحب له دنانير يشتري له بها بزاً، ويعطيه على كل مائة أربعة دنانير إن هو اشترى، فإن لم يشتري فليس له شيء؟ قال ربيعة: "لا بأس به، إذا كان هذا شيئاً مأموناً من طلبه وجده"⁽²⁾.

ووافق مالك ربيعة في هذا، ففي المدونة: سألت مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري

له به بزاً، ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزاً ثلاثة دنانير، فقال: لا بأس بذلك ...

قال: وقال مالك: ومتى ما شاء أن يترك المال ولا يشتري به، فذلك له يرد متى ما شاء"⁽³⁾.

وأصل مشروعية الجمالة قوله تعالى: ﴿فَالْوَأْتِفِذُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ

حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]، فجعل لمن جاء بصواع الملك حمل بعير.

والعمل في الجمالة راجع إلى العامل؛ فإن عمل وأكمل ما شرط عليه أخذ الجعل، وإن لم يفعل

فلا شيء له وإن باشر العمل.

المسألة الثانية: الجعل في البيع.

يجوز الجعل على بيع قليل السلع بخلاف كثيرها.

وهو مذهب ربيعة ومالك.

ففي المدونة: قلت: أرأيت إن قلت لرجل بع لي هذه العشرة الأثواب ولك درهم، أيجوز هذا

أم لا في قولك مالك؟ قال: قال مالك: إذا كثرت الثياب لم يعجبني ذلك، ولا أرى أن يعامله في بيعها على الجعل، ولكن أرى أن يعامله على الإجارة.

وإنما جوز مالك من ذلك الثوب والثوبين والشيء اليسير أن يباع بالجعل، فإذا كثرت ذلك فعلى

الإجارة.

(1) _ المدونة: التهذيب في اختصار المدونة: 389/3-390.

(2) _ المدونة: 457/11.

(3) _ المرجع السابق: 456/11، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة، 390/3.

قال ابن وهب: وكذلك قال ربيعة: إذا لم يضرب لبيعها أمدا فلا خير فيه⁽¹⁾.
وسبب المنع من الجعل على كثير الثياب أو السلع دخول الغرر في بيع الكثير، وغالبا ما يدخل عليه عناء العمل دون أن يبيع هذه السلع الكثيرة، ومن هنا اشترط ربيعة تحديد الأجل لبيعها. وإذا ضرب لبيعها أجلا انتقلت من الجمالة إلى الإجارة.
 "ولأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها، فإذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم يصلح إلا بإجارة معلومة"⁽²⁾.
 وفرق ما بين هذه المسألة والتي قبلها من جواز الجعل على شراء الكثير بخلاف بيع الكثير، أن السلعة إذا كانت موجودة في السوق فإن الجعل على شرائها لا يدخله ما يدخل البيع من الغرر، ويكاد يكون العمل معلوما بخلاف البيع فإنه لا يتحكم فيه البائع.

(1) _ المدونة: 458/11.

(2) _ المرجع السابق: 457/11.

المبحث الثالث: فقه الإمام ربيعة في الشركات.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مسائل الشركات.
- المطلب الثاني: مسائل القراض.
- المطلب الثالث: مسائل الشفعة.

المطلب الأول: مسائل الشركات.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأخذ من الطريق للمسجد.

المسألة الثانية: حكم الشركة من غير مال من

أحدهما.

المسألة الأولى: الأخذ من الطريق للمسجد.

الطريق من المصالح العامة التي يشترك الناس في منافعها، فهل يجوز الأخذ منها لتوسعة المسجد، بحكم أنهم يشتركون في منعته والصلاة فيه؟

منع من ذلك ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال في المجموعة⁽¹⁾: "أنه لا يجوز لمن بنى مسجداً في طائفة من داره أن يتزيد فيه من الطريق"⁽²⁾.

وقال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لا بأس بذلك إن كان لا يضر بالطريق"⁽³⁾.

والحجة لربيعة أن الطريق يرتفق به جميع الناس حتى أهل الذمة، بخلاف المسجد فإنه وإن كان للمصلحة العامة فإنه لا ترتفق به الحائض والنفساء ومن لا تجب عليه الصلاة من الأطفال، وكذلك أهل الذمة؛ لأنه خاص بالمسلمين⁽⁴⁾.

أما الحجة لمالك:

1. إقرار النبي ﷺ لأبي بكر لما ابتنى مسجداً في فناء بيته، ففي صحيح البخاري عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين"⁽⁵⁾.

2. قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁶⁾، وإذا لم يكن المسجد مُضراً بالطريق فما وجه المنع منه؟

(1) كتاب المجموعة لابن عبدوس.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 123/2، النوادر والزيادات: 48/11، الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 642، البيان والتحصيل: 406/9، عمدة القاري: 255/4، وجعل القول من شدوذا ربيعة، مواهب الجليل: 122/7.

(3) صحيح البخاري، 180/1، النوادر والزيادات: 48/11، مواهب الجليل: 122/7.

(4) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 123/2.

(5) صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، 181/1، برقم: 464.

(6) الموطأ، كتاب الأفضية، القضاء في المرفق، 1078/4، برقم: 2758، مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، 55/5، برقم: 2865، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2، برقم: 2341، من رواية ابن عباس، والحديث في صحيح الجامع، 1249/2، برقم: 7509، وانظر تخرجه بشكل مستوعب في إرواء الغليل، 408/3-414، برقم: 896.

3 . ولأن المسجد منهم ولهم، ومنفعته عائدة عليهم، وكونه لا يرتفق به الحائض والنفساء والأطفال فإن ذلك خاص بوقت ثم يزول، وأما أهل الذمة فإنه لا ضرر يلحقهم وقد بقي من الطريق ما يرتفقون به؛ لأن مالكا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اشترط عدم الضرر بالطريق. ويظهر بهذا رجحان مذهب مالك على مذهب شيخه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ويمكن تقييد الجواز بإذن الإمام وعلمه، حتى تنضبط مثل هذه الأعمال التي لها علاقة بالشأن العام.

المسألة الثانية: حكم الشركة من غير مال من أحدهما.

من مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه إذا اشترك الرجلان والمال لأحدهما، فإن هذه الشركة لا تجوز، والربح والوضيعة على الذي له المال، وللذي لا مال له على الذي له المال أجر مثله فيما عمل⁽¹⁾. وفي المدونة عنه في رجلين اشتركا في بيع بنقد أحدهما⁽²⁾ قال ربيعة: "لا يصلح هذا"⁽³⁾. وهو مذهب مالك أيضا⁽⁴⁾.

وسبب المنع من هذا أن الشركة على الذمم لا تجوز، ولا تجوز إلا على مال أو عمل بالأيدي من الطرفين⁽⁵⁾؛ وبما أن أحدهما لا مال له فقد دخل بدمته في الشركة وقال لصاحبه: تحصل عني بنصف ما اشتريت وذلك غرر ومخاطرة⁽⁶⁾.

(1) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 176/6-177.

(2) _ أي أن النقد لأحدهما.

(3) _ المدونة: 42/12.

(4) _ انظر: المدونة: 40/12، الإشراف على مذاهب العلماء: 176/6-177، المقدمات الممهدة: 39/3.

(5) _ المدونة: 41/12.

(6) _ المقدمات الممهدة: 39/3.

المطلب الثاني: أحكام القراض.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: كيفية المقارضة.

المسألة الثانية: حكم مقارضة من يستحل أكل

الحرام.

المسألة الثالثة: حكم اشتراط الأجل في القراض.

المسألة الرابعة: إذا تعدى العامل في القراض.

المسألة الخامسة: متى يكون القراض مؤتلفاً؟

المسألة الأولى: كيفية المقارضة.

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: "المقارضة التي عليها أصل المقارضة: أن تقارض من قارضته مالا، على أن رأس مالك الذي يُدفع إليه عيناً ما دفعت إليه، ووزن ذلك، وضربه، يبتغى فيه صاحبه ما ابتغى، ويدير ما أدار منه، على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة، حتى إذا حضرت المحاسبة ونض القراض، فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك، وما كان فيه من ربح تقاسمتهما على ما تقارضتما عليه من أجزاء الربح، شطرين كانا أو غيره، ولا يحل لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحاً يأتيه به، ولا يحل قراض على ضمان"⁽¹⁾.

وفي هذا النص عن ربيعة جملة أحكام منها:

1. أن رأس مال القراض لا يكون إلا بالنقد-وهو الذهب والفضة في ذلك الوقت-وأن يكون معلوماً وضربه ووزنه. وهذا من قوله: "على أن رأس مالك الذي يُدفع إليه عيناً ما دفعت إليه ووزن ذلك وضربه".
2. في المقارضة طرفان، على أحدهما المال والآخر العمل، وللعامل في المال نفقته⁽²⁾ وله أن يخرج زكاته. قال: "يبتغى فيه صاحبه-أي في المال-ما ابتغى ويدير ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة"⁽³⁾.
3. إذا حضر وقت المحاسبة فإن لرب المال ماله، والربح بينهما على ما تقارضا عليه من أجزاء الربح. قال: "إذا حضرت المحاسبة ونض القراض، فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك، وما كان فيه من ربح تقاسمتهما على ما تقارضتما عليه من أجزاء الربح".
4. لا يحل ضمان الربح لأحدهما، سواء كان للعامل أو لرب المال. قال: "ولا يحل لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحاً يأتيه به، ولا يحل قراض على ضمان"، وفي موضع آخر من المدونة قال: "ولا يشترط في ربحه خاصة مضمونا لأحدهما دون صاحبه"⁽⁴⁾.

(1) _ المدونة: 86/12.

(2) _ فإن اشترط عليه عدم النفقة من المال كان القراض باطلاً عند ربيعة، انظر: المدونة: 93/12، ومراتب الإجماع، ص: 92.

(3) _ المراد هنا زكاة المال كله، أما إذا اشترط رب المال على العامل أن يخرج الزكاة من حصته-أي حصة العامل-خاصة فذلك لا يجوز، قال مالك: "ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضاً أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة؛ لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه، فضلاً من الربح ثابتاً فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته"، الموطأ، 999/4، برقم: 2551.

(4) _ المدونة: 110/12.

وجميع هذه الأحكام قال بها مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

1. قال: "لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العروض والسلع"⁽¹⁾، والذهب والفضة نقود ذلك الوقت، وليس منها الفلوس؛ لأنها "ليست عند مالك بالسكة البينة حتى تكون عينا بمنزلة الدنانير والدراهم"⁽²⁾.

2. وقال: "وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته، وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص في المال-إذا كان المال يحمل ذلك-فإن كان مقيماً في أهله فلا نفقة له من المال، ولا كسوة". وقال في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه: "فإن ذلك لا يصلح، وإن كان درهما واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه، أو ثلثه أو ربه، أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً"⁽³⁾، فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين". وقال: "يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض"⁽⁴⁾. وهذه النصوص عنه فيها بقية ما قاله ربيعة من أحكام، من أن للعامل النفقة، وأنه لا ضمان عليه، وأنهما يقتسمان الربح على شرطهما بعد رد رأس المال إلى صاحبه.

ولا خلاف في جواز القراض بين الفقهاء، وإن اختلفوا في صحة أنواعه.

ووجه صحته من جهة المعنى أن الدنانير والدراهم لا تزكو إلا بالعمل، وليس كل أحد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله، وليس كل عامل عنده من المال ما ينتفع به، فأبيح القراض لينتفع رب المال من خبرة العامل وقدرته، وينتفع العامل بمال صاحبه مضاربة على وجه النفع لهما معاً⁽⁵⁾. على أن بقية الأحكام مأخوذة من السنة العملية بما درج عليه أهل المدينة واستمر عليه العمل من لدن رسول الله ﷺ إلى وقت مالك وشيخه، حتى أصبح عملاً معروفاً، وهو معنى قول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وجه القراض المعروف الجائز... الخ"⁽⁶⁾.

(1) _ الموطأ، 996/4، برقم: 2544، المدونة: 86/12.

(2) _ المدونة: 86/12.

(3) _ أي كنسبة: نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، وليس ربحاً مقدراً بالدنانير أو الدراهم.

(4) _ هذه النصوص عنه من الموطأ، كتاب القراض، 994-995/4 و 997/4، برقم: 2537 و 2543 و 2547، وانظر الموطأ أيضاً، 1000/4، برقم: 2552 و 1001-1002/4، برقم: 2556، و 1005-1006/4، برقم: 2566.

(5) _ انظر: المنتقى، 151/5.

(6) _ وانظر: مراتب الإجماع، ص: 92.

المسألة الثانية: حكم مقارضة من يستحل أكل الحرام.

قال ربیعة: "لا ینبغی له أن یقارض رجلاً یستحلُّ فی دینہ أكل الحرام"⁽¹⁾.

وقال مالك: "لا أحب للرجل أن یقارض رجلاً، إلا رجلاً یعرف الحلال والحرام، وإن كان

رجلاً مسلماً، فلا أحب له أن یقارض من یستحل شيئاً من الحرام فی البیع والشراء"⁽¹⁾.

وذلك حتى لا یدخل المسلم الشبهة علی ماله، وفي الحديث: «فمن اتقى الشبهات استبرأ

لدينه، وعرضه، ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام»⁽²⁾.

المسألة الثالثة: حكم اشتراط الأجل في القراض.

قال ربیعة: "لا یحل أن یضرب للمقارض أجلاً"⁽³⁾.

وقال مالك: "لا یجوز للذي يأخذ المال قراضاً أن یشرط أن یعمل فیہ سنین لا ینزع منه.

قال: ولا یصلح لصاحب المال أن یشرط أنك لا ترده سنین لأجلٍ یسمیانه؛ لأن القراض لا

یجوز إلى أجل، ولكن یدفع رب المال ماله إلى الذي یعمل له فیہ، فإن بدا لأحدهما أن یترك ذلك

والمال ناض لم یشتتر به شيئاً تركه، وأخذ صاحب المال ماله، وإن بدا لرب المال أن یقبضه بعد أن

یشترى به سلعة فلیس ذلك له حتى یتباع المتاع ویصیر عیناً، فإن بدا للعامل أن یردّه وهو عرض لم یکن

ذلك له. حتى یبیعه فیرده عیناً كما أخذہ"⁽⁴⁾.

وفي المدونة قال: "إن أعطاه مالا قراضاً إلى سنة ردّه أيضاً إلى قراض مثله"⁽⁵⁾.

وقراض مثله یقتضي إبطال ما لم یکن معروفاً من سنة القراض، واشتراط الأجل فی القراض لم

یکن من سنة القراض، وإنما سنته أن یعمل العامل إلى أن تنضّ السلعة، فإن أراد رب المال أن يأخذ

ماله بعد أن ینض أخذہ، مع ما اتفقا علیه من نسبة الربح"⁽⁶⁾.

(1) _ المدونة: 107/12.

(2) _ جزء من حديث النعمان بن البشير المشهور، وهو في صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 28/1،

برقم: 52، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، 1219/3، برقم: 1599.

(3) _ المدونة: 110/12.

(4) _ الموطأ، كتاب القراض، ما لا يجوز من الشرط في القراض، 999/4، برقم: 2550.

(5) _ المدونة: 109/12.

(6) _ راجع المدونة: 87/12، و110/109/12.

المسألة الرابعة: إذا تعدى العامل في القراض.

قال ربيعة في المُتعدّي في القراض: "إذا خالف ما أمرته فهلك ضمن، وإن ربح فلهم"⁽¹⁾. وقال: "إن وضع ضمن، وإن ربح أُدب بأن يُجرم الربح الذي أراد، ويُعطى منه على قدر شرطه"⁽²⁾. أي يُعطى من الربح بقدر ما اشترط عليه في العقد فقط، وهو أمر يرجع إلى تقدير الربح مع وجود الشرط، فتكون الزيادة مع تقدير وجود الشرط إلى رب المال.

كما ضمّنه مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع التعدّي.

فإذا اشترى مثلاً ما نراه عنه كان ضامناً عنده، قال ابن القاسم: قال مالك: "إن أحب أن يضمّنه ماله ضمنه، وإن أحب أن يقره على القراض فذلك له، وإن كان قد باع ما اشترى فإن كان فيما باع فضل كان على القراض، وإن كان فيه نقصان كان ضامناً لرأس المال" فقيل له: ولم قال مالك هذا؟ قال: "لأنه قد فرّ بالمال من القراض حين تعدى ليكون له ربحه"⁽³⁾. أي: فعامله مالك بنقيض مقصوده من إرادته المخالفة حتى يكون الربح كله له⁽⁴⁾، فجعله مالك على القراض مع تضمينه لرأس المال إن وقع فيه نقصان.

وهذا هو الفقه والنظر.

وأصل التضمين راجع إلى ما نُقل عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه ألا ينزل به بطن واد، ولا يشتري لبليل، ولا يتتاع به حيواناً، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن المال.

قال سحنون: وكان السبعة⁽⁵⁾ يقولون ذلك⁽⁶⁾.

المسألة الخامسة: متى يكون القراض مُؤتفاً؟

من مذهب ربيعة ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه إذا اقتسم ربُّ المال والعامل الربح، وقال رب المال

(1) _ المدونة: 117/12، النوادر والزيادات: 282/7، الجامع لمسائل المدونة: 109/9.

(2) _ المدونة: 115/12، التهذيب في اختصار المدونة: 532/3.

(3) _ المدونة: 117/12، وانظر: الموطأ، 1004-1005، برقم: 2562 و2563 و2564.

(4) _ الأصل مع وقوع التعدّي فسخ القراض، ويكون ضامناً لرأس المال فقط، وهكذا يرد المال ويأخذ ما زاد عليه، وهو مقصوده من المخالفة.

(5) _ يعني: فقهاء المدينة السبعة.

(6) _ المدونة: 116/12.

للعامل: اعمل بما بقي في يديك كان قراضاً مؤتلفاً وإن لم يقبض منه المال⁽¹⁾.

وواضح وجه كونه قراضاً مؤتلفاً؛ لأنهما اقتسما ربح القراض الأول، وبدأ معاملةً جديدة

بقول رب المال للعامل: اعمل بما بقي في يدك⁽²⁾.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) _ النوادر والزيادات: 272/7، عقد الجواهر الثمينة: 806/2-807.

(2) _ وهذا الحكم اتفق عليه فقهاء المالكية ولم يخالف فيه إلا ابن القاسم حيث قال: هما على القراض الأول أبداً وإن تحاسبا وأحضر

المال ما لم يقبضه ثم يدفعه إليه قراضاً مؤتلفاً، انظر: عقد الجواهر الثمينة: 806/2-807.

المطلب الثالث: مسائل الشفعة.

وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى: الشفعة للشريك غير المقاسم.

المسألة الثانية: سقوط الشفعة في المنقولات.

المسألة الثالثة: الشفعة فيما لا يقبل القسمة.

المسألة الرابعة: الشفعة في المناقلة.

المسألة الخامسة: كم يُؤخَّر الشفيع بالثمن إذا طلبه؟

المسألة الأولى: الشفعة للشريك غير المقاسم.

الشفعة: "استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه"⁽¹⁾.

اتفق أهل المدينة على أن الشفعة لا تكون إلا للشريك غير المقاسم، وليس للجار شفعة قريباً كان أم بعيداً⁽²⁾.

ومذهب ربيعة⁽³⁾ ومالك⁽⁴⁾ كمنذهب أهل المدينة، فلا شفعة للجار ولا للشريك المقاسم، وإنما تكون الشفعة للشريك غير المقاسم.

والحجة لهما:

1. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"⁽⁵⁾، وفي لفظ: "إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"⁽⁶⁾.

2. عمل أهل المدينة: ففي الموطأ قال الإمام مالك رضي الله عنه بعد أن نقل لفظ حديث جابر السابق: "وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا"⁽⁷⁾.

والنص صريح فيما ذهب إليه من أن الشفعة للشريك غير المقاسم، وأما الشريك المقاسم فلا شفعة له، "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"، وإذا لم تكن للشريك المقاسم فإنها لن تكون للجار، ثم إن الشريك المقاسم بعد القسمة لم يعد شريكاً وإنما أصبح جارا، فالنص إذن ينفيها عن الجار أيضاً بهذا المعنى.

ثم إن النص إذا تم العمل به في المدينة، واستمر الناس عليه، نفى عنه كل تأويل محتمل.

(1) _ شرح حدود ابن عرفة، ص: 474.

(2) _ انظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ص: 836.

(3) _ سنن الترمذي: 644/3، الإشراف على مذاهب العلماء: 152/6، معالم السنن: 156/3، صحيح البخاري لابن بطال: 376/6، الحاوي الكبير: 227/7، المحلى: 100/9، شرح السنة للبعوي: 241/8، المغني: 178/5، المفهم: 526/4، شرح النووي على مسلم: 46/11، البحر الزخار: 13-14، حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 240/5، نيل الأوطار: 397/5، الموسوعة الفقهية الكويتية: 139/26.

(4) _ الموطأ، 1031/4، برقم: 2633، وانظر: المراجع السابقة.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، 884/2، برقم: 2364، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، 1229/3، برقم: 1608.

(6) _ صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها، 883/2، برقم: 2363.

(7) _ الموطأ، كتاب الشفعة، ما تقع فيه الشفعة، 1031/4، برقم: 2633.

المسألة الثانية: سقوط الشفعة في المنقولات.

مذهب ربيعة⁽¹⁾ ومالك⁽²⁾ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّهُ لَا شَفْعَةَ فِي الْمَنْقُولَاتِ، وَأَنَّ الشَّفْعَةَ فِي الْعَقَارِ خَاصَّةٌ. قَالَ مَالِكٌ: "وَلَا شَفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ، وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا فِي ثَوْبٍ، وَلَا بَعْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ"⁽³⁾.

وَأَمَّا لَمْ تَكُنِ الشَّفْعَةُ فِي الْمَنْقُولَاتِ؛ لِإِنْتِفَاءِ الضَّرْرِ الْحَاصِلِ مِنْ بَيْعِ الشَّرِيكِ نَصِيْبِهِ، وَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تَقْسَمْ، رُبْعَةً⁽⁴⁾ أَوْ حَائِطًا. لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُوْذَنَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُوْذَنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"⁽⁵⁾.

فَجَعَلَ الشَّرِكَةَ فِي الْأَصُولِ الثَّابِتَةَ فَقَطْ.

المسألة الثالثة: الشفعة فيما لا يقبل القسمة.

لَا شَفْعَةَ عِنْدَ رُبَيْعَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِيْمَا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ مِنَ الْعَقَارِ، كَالْحَمَّامِ، وَالْبَيْتِ، وَالطَّرِيقِ، وَصِغَارِ الْحَوَانِيْتِ، وَالدُّوْرِ، وَمَا كَانَ شَبِيْهًا بِهَذَا مِنَ الْأَصُولِ⁽⁶⁾.

ونُقِلَ عَنِ مَالِكِ الْقَوْلَانِ: الْوُقُوعُ وَعَدَمُهُ⁽⁷⁾.

وَكَلَامُهُ فِي الْمَوْطَأِ وَبَعْضِ مَوَاضِعِ الْمَدُونَةِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِ الشَّفْعَةِ فِيْمَا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ⁽⁸⁾. قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَوْطَأِ: "إِنَّمَا الشَّفْعَةُ فِيْمَا يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلِحُ فِيهِ الْقِسْمُ فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ"⁽⁹⁾.

(1) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 154/6-155، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 335/6، المحلى: 87/9، المغني: 180/5.

(2) _ الموطأ: 1039/4، المدونة: 402/14.

(3) _ الموطأ، كتاب الشفعة، ما لا تقع فيه الشفعة، 1039/4، برقم: 2657.

(4) _ الربعة والربع: الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبكون فيه، شرح النووي على مسلم، 45/11.

(5) _ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، 1229/3، برقم: 1608.

(6) _ النوادر والزيادات: 114/11-115، المغني: 181/5.

(7) _ قال ابن القصار: "اختلفت الرواية عن مالك في وجوب الشفعة فيما لا ينقسم مثل الحمام والبئر والطريق والأرحية". نقله عنه

في مواهب الجليل، 381/7، وانظر: المسالك، 190/6، مناهج التحصيل: 62/9، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 572/6.

(8) _ وانظر النقل عنه من عدم وقوع الشفعة في: المنتقى، 200/6، المسالك: 190/6، مناهج التحصيل: 62/9.

(9) _ الموطأ، كتاب الشفعة، ما لا تقع فيه الشفعة، 1039/4، برقم: 2657.

وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله: "إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل"⁽¹⁾. قال: "وعلى هذا الأمر عندنا"⁽²⁾.

وفي المدونة: "قلت: رأيت لو أن نخلة بيني وبين رجل، بعثت نصيبي منها، أتكون لصاحبي الشفعة فيها أم لا؟"

قال مالك: لا شفعة فيها، ولا أرى في هذه الشفعة؛ لأنها بما لا ينقسم"⁽³⁾.

فعلل عدم وقوع الشفعة فيها بكونها لا تنقسم.

قال ابن الماجشون: "أما مالك"⁽⁴⁾ من الشفعة في الحمام من قبل أن لا ينقسم إلا بتحويله عن أن يكون حماما. قال: وأنا أرى فيه الشفعة، وقاله هو وأشهب في المجموعة"⁽⁵⁾.

ونقل عنه ابن مواز وقوع الشفعة في الحمام-وهو مما لا ينقسم-فقال: "لم يختلف مالك وأصحابه

أن الشفعة في الحمام"⁽⁶⁾.

كما نقله ابن القاسم عنه في المدونة أيضا، ففيها: "أرأيت الحمام هل فيه شفعة في قول مالك؟"

قال: نعم"⁽⁷⁾.

لكن نقل عنه بعدها أنه لا شفعة في النهر والبئر والعين، قال مالك: "إلا أن يكون لها أرض لم

تقسم، أو يبيعها وأرضها؛ فتكون الشفعة فيهما جميعا في العين"، فتكون الشفعة فيها تبعا للأرض لا لها أصالة، والنهر والبئر والعين مما لا ينقسم.

وقال مالك في البيت الصغير يكون بين القوم فيكون في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به إذا قسم

أيقسم أم لا؟

(1) _ فحل النخل: ذكرها الذي تلقح منه، النهاية: 416/3.

(2) _ الموطأ، كتاب الشفعة، ما لا تقع فيه الشفعة، 1037/4، برقم: 2650.

(3) _ المدونة، ط، العلمية، 264/4، ولا يوجد في طبعة دار صادر قوله: "ولا أرى في هذه الشفعة، لأنها بما لا ينقسم"، انظر:

المدونة، دار صادر، 461/14، وانظر نفس التعليق لمالك في النوادر والزيادات نقله عنه ابن وهب، النوادر والزيادات:

115/11.

(4) _ هكذا في المطبوعة ولعل في اللفظ سقط، وتقديره: منع. حتى يستقيم الكلام في ذاته ومع ما قبله.

(5) _ النوادر والزيادات: 115/11، وانظر: الاستدكار: 298/21، والمسالك: 182/6.

(6) _ النوادر والزيادات: 115/11، وانظر: الاستدكار، 298/21، الكافي، ص: 436، المنتقى: 200/6، التاج والإكليل:

315/5.

(7) _ المدونة، العلمية، 240/4.

قال: "يُقسم وان كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به يقسم بينهم؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 07]، فالقليل النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء، يقسم عليهم إذا طلبوا القسمة ولا يلتفت إلى قليل النصيب ولا إلى كثير النصيب" (1).

والذي يظهر لي أن مذهب مالك: المنع من الشفعة فيما لا يقبل القسمة أصلاً، ثم اختلف قوله في الحمام، هل هو مما يقبل القسمة فتكون فيه الشفعة أو لا يقبلها فلا شفعة فيه؟ وإن كان الأشهر عنه إيجابه الشفعة في الحمام (2)، مما يعني أنه يرى إمكانية قسمته.

أدلة القول بعدم وقوع الشفعة فيما لا ينقسم:

1. أن الشفعة مبنية على إمكانية قسمة العقار، وما لا يمكن قسمته لتعذر قسمته فلا شفعة فيه، وفي الحديث «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَنْقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفْتَ الطَّرِيقَ فَلَا شَفْعَةَ» (3)، فخصَّ الشفعة بما تضرب فيه الحدود وعلق الحكم عليها، والظاهر أن الحكم إذا عُلق على صفة فإن تلك الصفة علة لذلك الحكم، أو وصف من أوصاف علته (4).

2. أن قسمة ما لا يقبل القسمة إضرار بمالكه، وقد قال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (5). والحمام وما كان على شاكلته إذا قُسم استحال أن يكون حماماً، وانتفت منافع المرادة منه كما يُنتقص ثمنه، وكل ذلك ضرر محض تأباه الشريعة المنزهة عنه (6). وإذا انتفت القسمة انتفت الشفعة.

ووجه القول بوقوع الشفعة فيه، أن "الأصيل يستتضر بالدخيل لما يخاف من ناحيته من السرقة، والخيانة، وأن يدخل عليه أمرًا لم يألفه من شريكه البائع مما كان عليه من حسن الطوية، وجميل المعاشرة معه، وربما كان يكفيه مؤنة بعض العمل، ويسامح له في أخذ بعض الأشياء، والدخيل على خلاف هذه الصفة" (7)، فكان لا بد من اعتبار الشفعة والحال هذا.

(1) _ المدونة: 518/14، وانظر: التوسط بين مالك وابن القاسم، ص: 137-138، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: 16/7.

(2) _ الكافي، ص: 436.

(3) _ تقدم، ص: 704.

(4) _ انظر: المنتقى، 200/6.

(5) _ تقدم، ص: 695.

(6) _ انظر: التوسط بين مالك وابن القاسم، ص: 142.

(7) _ مناهج التحصيل: 62/9.

المسألة الرابعة: الشفعة في المناقلة.

المناقلة: المبادلة؛ ويراد بها بيع الشقص⁽¹⁾ بعقار، أو مبادلته به⁽²⁾.

ولا شفعة عند ربيعة رَحِمَهُ اللهُ فَيَمَنَ باع نصيبه في أرض بحصةٍ أخرى، أو دار كاملة لأجنبي، أو بعض شركائه، وعُلم منه أنه أراد المناقلة والسكنى، أو التوسعة على نفسه ولم يرد وجه البيع⁽³⁾.
وُنقل عنه أن الشفعة تسقط فقط فيما إذا كان الشركاء في المسكنين أو في الحائطين أو في الأرضين فيناقل أحدهم بعض شركائه يعطيه حظه في هذه ليصير حظه من ذينك الشئيين المفترقين في موضع واحد.

وأما لو ناقل بنصيبه من هذه الدار المشتركة أو الحائط بدار له أخرى أو بأرض أخرى أو حائط آخر لا نصيب له فيه ولا حظ، لكانت فيه الشفعة ويجري مجرى البيع، وليس مجرى المناقلة، وسواء عامل على ذلك بعض أشراكه أو أجنبيا ممن لا شركة له معه⁽⁴⁾.

أما مالك فاختلف النقل عنه في وجه سقوط الشفعة في المناقلة.

فُنقل عنه القول بسقوطها في الوجهين المذكورين آنفا عن ربيعة، كما نقل عنه القول بوجوب الشفعة فيهما⁽⁵⁾.

ويلخص ذلك ابن رشد فيقول: "ولم يختلف قول مالك رَحِمَهُ اللهُ أن في الشقص المبيع الشفعة إذا بيع بعين أو بعرض.

فأما إن باع الرجل شقصه من شريكه أو من أجنبي بأصل أو بشقص من أصل له فيه شرك، أو لا شرك له فيه، فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن في ذلك كله الشفعة، ووقع في أول سماع ابن القاسم ما ظاهره أن قول مالك اختلف في ذلك كله، وأنه كان يقول: إذا علم أنه أراد المناقلة والسكنى ولم يرد وجه البيع إنه لا شفعة في ذلك، وأن بعض المدنيين كان يذكر ذلك، وهو قول ربيعة. فعلى هذا تكون المناقلة المختلف في وجوب الشفعة فيها في هذه الوجوه كلها.

(1) _ الشقص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء، النهاية: 490/2.

(2) _ انظر: بداية المجتهد، 259/2، مناهج التحصيل: 67/9، التاج والإكليل: 315/5.

(3) _ انظر: النوادر والزيادات: 117/11، البيان والتحصيل، 55/12-56، المقدمات المهمات: 66/3، عقد الجواهر الثمينة: 760/2-761، التوضيح: 537/6.

(4) _ الأحكام، لابن حبيب، ص: 136-137.

(5) _ انظر: النوادر والزيادات: 117/11، البيان والتحصيل، 55/12-56، المقدمات المهمات: 66/3، بداية المجتهد:

259/2، الذخيرة: 281/7-282، مناهج التحصيل، 67/9-69، التوضيح: 537/6.

وحكى العتي (1) وابن الماجشون أنهما قالوا: إن المناقلة التي قال مالك لا شفعة فيها، إنما هي أن يبيع الرجل شقصه من شريكه بشقص من أصل له فيه شرك، فيكون كل واحد منهما إنما أراد التوسع في حظه بما صار إليه من حظ شريكه عوضا عما عاوضه به. فعلى هذه المناقلة إنما تكون في هذا الوجه الواحد من سائر الوجوه (2).

والمسألة مبينة على تكييف وجهها، فهل المناقلة بهذا الشكل تحكمها أحكم البيع فتكون فيها الشفعة باعتبارها بيع لشقص من عقار شركة بين اثنين، أم ينظر فيها إلى قصد المناقِل وكونه يريد التوسعة عن نفسه، وضم ما يملك بعضه على بعض؟ (3).

ومن هنا علل مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عدم القول بالشفعة في الوجه الذي رأى عدم جريان الشفعة فيه بقوله: " فهذه المناقلة التي لا شفعة فيها للشركاء؟ لأنه لم يُرد البيع، وإنما أراد التوسع في حظه وجمعه لكي ينتفع به " (4).

المسألة الخامسة: كم يُؤخَّر الشفيع بالثمن إذا طلبه؟

ذهب ربيعة إلى أن الشفيع إذا طلب التأجيل بالثمن أمهله الحاكم عشرا ولا يزيد على ذلك لإضرارها (5).

قال مالك: فإن أخذ بالشفعة وطلب التأخير بالثمن اليومين والثلاثة فذلك له. وقال: رأيت القضاة يؤخرونه هكذا (6).

والتأخير راجع إلى مصلحة الطرفين والاجتهاد لهما بدفع الضرر عنهما، وهو أمر تقديري بحت.

وكلُّ نظر إلى ما يراه محققا لمصلحة الطرفين، من تعجيل الثمن إلى البائع وإنظار الشفيع حتى يجمع المال، فقد يكون كثيرا لا يستطيع أن يدفعه في فور واحد.

(1) _ أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي: الفقيه الحافظ العالم المشهور الإمام. سمع من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان وغيرهما، ورحل فأخذ عن سحنون وأصبع وغيرهما، روى عنه محمد بن لبابة، وأبو صالح وسعيد بن معاذ، وغيرهم، ألف المستخرجة في الفقه، توفي سنة: 254هـ، أو 255 هـ، شجرة النور الزكية، ص: 75.

(2) _ المقدمات الممهدة: 66/3، والبيان والتحصيل: 56/12.

(3) _ انظر: مناهج التحصيل، 69/9.

(4) _ الأحكام لابن حبيب، ص: 137.

(5) _ البحر الزخار: 21/5.

(6) _ النوادر والزيادات: 185-184/11، وانظر: الذخيرة، 356/7.

على أن أصل التأخير ثلاثا عند مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرجع إلى قول الله تعالى: ﴿قَبَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: 65] وقول النبي ﷺ: «لا يجل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»⁽¹⁾. فبان بهذا أن الثلاثة أيام في حيز اليسير الذي يمكن أن يصبر له البائع ويتنفع به الشفيع. وله أصول أخرى تشهد له عند الفقهاء، كاستظهار الحائض بثلاثة أيام إذا استمر بها الدم، وتلوم الحاكم في الإغذار بثلاثة أيام، وجواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، واستتابة المرتد ثلاثة أيام وغيرها⁽²⁾.

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، 2253/5، برقم: 5718، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير، 1983/4، برقم: 2558.
(2) انظر: البيان والتحصيل: 66/12 و380/16.

**المبحث الرابع: فقه الإمام ربيعة في الهبة
والصدقة والوقف والعُمري والعارية والوديعة.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل الهبة والصدقة والعارية والوديعة.

المطلب الثاني: مسائل الوقف والعُمري.

المطلب الأول: مسائل الهبة والصدقة

والعارية والوديعة.

وفيه عشر مسائل:

- المسألة الأولى: حيازة الهبة للولد الصغير.
- المسألة الثانية: حكم تفضيل بعض الولد في العطية.
- المسألة الثالثة: إذا لم تُحز العطية حتى مات المعطي.
- المسألة الرابعة: حكم قبول أعطيات الحُكَّام.
- المسألة الخامسة: من أحكام هبة الثواب.
- المسألة السادسة: وهب له بشرط ألا يبيع ولا يهب.
- المسألة السابعة: الاعتصار.
- المسألة الثامنة: شراء الصدقة.
- المسألة التاسعة: ضمان العارية والوديعة.
- المسألة العاشرة: ربح الوديعة.

المسألة الأولى: حيازة الهبة للولد الصغير.

شرط تمام تملك الهبة الحيازة والقبض، فمن وهب هبة ولم يقبضها في حياة الواهب لم يملكها⁽¹⁾.
ومن وهب ولده الصغير الذي لم يبلغ أن يجوز، وأشهد على الهبة، وأعلن بها، فهي جائزة وإن
وليها أبوه.

والسابق قول ربيعة⁽²⁾.

وقال مالك في الموطأ: "الأمر عندنا أن من نحل ابنا له صغيرا ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو يليه،
إنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون عزلها بعينها، أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك
الرجل، فإن فعل ذلك فهو جائز للابن"⁽³⁾.

وقال: "من تصدق على ابنه بمائة شاة من غنمه، ومائة دينار من ماله، ولم يُفِرْز ذلك من غنم
أو مال، وأشهد به، والابن صغير، فإن وَسَمَ الغنم وعُرِفَتْ بأعيانها حتى يُشْهَدَ على عينها، وإلا فهي
باطل، وكذلك الدنانير إن لم تُعَرَفَ فهي باطل"⁽⁴⁾.

فإشهاد الأب حيازة فيما يمكن تعيينه والإشهاد عليه، فأما ما لا يمكن ذلك فيه مما لا يتعين
كالذهب والفضة والطعام وسائر المكيل والموزون فلا يصح قبض الأب له؛ لأنه لا يمكن الإشهاد على
عينه⁽⁵⁾.

وأصل هذا القول قضاء سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد قال:

"من نحل ولدا له صغيراً، لم
يبلغ أن يجوز نُحْله فأعلن ذلك له، وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه"⁽⁶⁾.
يقول ابن عبد البر: "على قضاء عثمان في هبة الأب لابنه الصغير جماعة الفقهاء بالحجاز
والعراق، إلا أن أصحابنا يخالفون سائر الفقهاء في المسكون والملبوس والموقوف، فلا يرون إشهاد الأب
في ذلك حيازة حتى يخرج منها مدة أقلها سنة من المسكون ليظهر فعله ذلك، وإذا ركب ما يركب، أو
لبس ما يلبس، فقد رجع في هبته"⁽⁷⁾.

(1) _ انظر: المدونة، 267/10 و86/15، والمنتقى: 94/6.

(2) _ المدونة: 109/15، النوادر والزيادات: 173/12، المحلى: 122/9.

(3) _ الموطأ، كتاب الوصية، ما يجوز من النحل، 1120/4، برقم: 2851.

(4) _ النوادر والزيادات: 172/12.

(5) _ المعونة: 1608/3.

(6) _ الموطأ، كتاب الوصية، ما يجوز من النحل، 1120/4، برقم: 2850، السنن الكبرى للبيهقي، 282/6، برقم: 11952.

(7) _ الاستذكار: 107/23.

وإنما اشترط الإشهاد على الهبة والإعلان بها فرارا مما شرحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: " ما بال رجال ينحلون أبناءهم نُحْلا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدا، وإن مات هو، قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه، من نحل نَحْلَةً فلم يُجزها الذي نُحِلها، حتى تكون إن مات لورثته، فهي باطل" (1).

وإنما تُملك الهبة بأحد أمرين إما الحوز أو الإشهاد الذي يقوم مقام الحوز عند عدم إمكانية قبضها لصغير أو غيره.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: " وأما الإشهاد بالعطية فهو قائم مقام الحوز في أصل الانعقاد، وبذلك قال مالك. وأراه مأخوذا من حديث النعمان بن بشير في الصحيحين أن النعمان بن بشير قال: إن أباه بشيراً أعطاه عطيةً، فقالت أمه عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟». قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته (2). فهو دليل بين على أنها اعتبرت غير منعقدة قبل الإشهاد، ودليل بين على أن الإشهاد في العطايا كان من المتعارف عندهم، فلذلك شرطت عمرة أن يكون الإشهاد لرسول الله ﷺ (3).

المسألة الثانية: حكم تفضيل بعض الولد في العطية.

أجاز ربيعة (4) ومالك (5) رحمهم الله تفضيل بعض الولد على بعض في العطية.

وتأول مالك حديث النعمان بن بشير الذي رد فيه النبي ﷺ عطية والده له بأنه لم يكن لأبيه من المال إلا ذاك الغلام الموهوب، ومنع من هبة كل المال لبعض الولد (6).

(1) _ الموطأ، كتاب الأفضية، ما لا يجوز من النحل، 1090/4، برقم: 2784، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، 281/6، برقم: 11949.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، 914/2، برقم: 2447، وصحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 1242/3، برقم: 1623.

(3) _ مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 490-491.

(4) _ المحلى: 143/9.

(5) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 98/7، المحلى: 143/9، البيان والتحصيل: 369/13، المعلم: 349/2، القبس، ص: 938، بداية المجتهد: 328/2.

(6) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 99/7، المنتقى، 92/6-93، البيان والتحصيل: 370/13.

والحجة لهما في جواز تفضيل بعض الولد بالعطية:

1 . انعقاد الإجماع على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أولى وأحرى⁽¹⁾.

2 . فعل الصحابة رضوان الله عليهم: فقد نحل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ابنته عائشة رضي الله عنها دون سائر ولده، فعنها أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنيّ بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا. فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله...⁽²⁾، وإنما رده أبو بكر لأن عائشة لم تحزه، ولو حازته لملكته ولأقرها عليه، وواضح أنه أعطاه دون سائر ولده.

كما فضل عمر بن الخطاب ابنه عاصم بشيء أعطاه إياه، وفضل عبد الرحمن بن عوف ابنته أم كلثوم ولم ينحل غيرها⁽³⁾.

وأبو بكر وعمر إمامان، وعبد الرحمن ومجمله، ولم يكن في الصحابة من أنكر ذلك⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: إذا لم تُحز العطية حتى مات المعطي.

ذهب ربيعة رضي الله عنه إلى أنه من أعطى عطية فلم يُحزها المعطى له حتى مات المعطي فإن له ثلث العطية⁽⁵⁾.

أما مالك فروى ابن القاسم عنه أن قبضه الآن لا يجوز⁽⁶⁾.

والحجة لربيعة في إمضاءها من الثلث أن المعطي لم يرجع في عطيته حتى تبطل بعدم القبض، وبقاؤه عليها يشعر بإرادته التنفيذ ولو بعد الموت، وهو معنى الوصية-والوصية تنفذ في الثلث كما هو معلوم-

(1) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 100/7، بداية المجتهد: 328/2.

(2) _ الموطأ، كتاب الأفضية، ما لا يجوز من النحل، 1089/4، برقم: 2783، معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب إحياء الموات، باب الهبة، 50/9-51، برقم: 12316.

(3) _ معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب إحياء الموات، باب عطية الرجل ولده، 64/9، برقم: 12368.

(4) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 100/7.

(5) _ النوادر والزيادات: 129/12، الجامع لمسائل المدونة 314/6.

(6) _ النوادر والزيادات: 129/12، وانظر: الكافي، ص: 530، المنتقى: 101/6.

أما مالك فاحتج لقوله بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يُعطِ ذلك عائشة لما مرض⁽¹⁾.
ويعكّر على هذا الاستدلال أن الوصية لا تكون لوارث، وعائشة وارثة له.

المسألة الرابعة: حكم قبول أعطيات الحكام.

اختلف الفقهاء في أخذ أعطيات الأمراء والحكام.

فكره ربيعة الأخذ منهم حتى يواسى فيه بين الناس إذا كان المَجْبِيّ صحيحاً⁽²⁾.

فإن لم يكن المجبي صحيحاً فالمنع أظهر حينها في مذهبه. ولما قدم رضي الله عنه على أبي العباس أمر له بجائزة فأبى أن يقبلها، فأعطاه خمسة آلاف درهم يشتري بها جارية حين أبى أن يقبلها، فأبى أن يقبلها⁽³⁾، واستحسن ابن القاسم فعل ربيعة هذا وأعجبه⁽⁴⁾.

قال ابن رشد: "واستحب ذلك ابن القاسم من فعله؛ لأن العباس⁽⁵⁾ لم يكن من أئمة العدل الذي مجباه حلال، والمجبي إذا كان يشوبه حلال وحرام فأكثر أهل العلم يكرهون الأخذ منه، ومن أهل العلم من يكره الأخذ من المجبي الحلال إذا لم يعدل في قسمه، وأما إذا عدل في قسمه فلا بأس بالأخذ منه وتركه أفضل"⁽⁶⁾.

وأما مالك فقال: "لا تُقبَل أموال الظلمة أمراء كانوا أو غير أمراء، إذا أخذوا المال بغير حقه، ولا يحل أخذه لقاضٍ ولا عالم ولا غيره. قيل له: فأنت تأخذه؟ قال: إني أكره أن أبوء بإثمك وإثمك"⁽⁷⁾.
وكلام مالك هنا ينبغي أن يؤوّل حتى يستقيم مع ما نُقل عنه في حكم الأخذ، وكلامه هنا يُحمل على أنه نهي عن الأخذ من أعطيات الأمراء إذا تبين حرمة عين المال بأخذه بغير حقه، أما جملة ما تحت أيديهم من مال فهو مخلوط بحلال وحرام، وذلك يمكن الأخذ منه لقيام حق الأخذ فيه.
فلما اعترض عليه بأخذه منهم لم يشأ أن يزكّي نفسه بأن ما يأخذه يختلف عن الصورة المتحدّث عنها، وإنما أجاب بما يُشعر بغمط النفس وعدم تزكيتها بالورع، فقال: "إني أكره أن أبوء بإثمك وإثمك" ولا يُظن به أنه كان يأخذ من أموالهم ما كان حراماً محضاً.

(1) _ النوادر والزيادات: 129/12.

(2) _ المرجع السابق: 405/3.

(3) _ المعرفة والتاريخ: 669/1، البيان والتحصيل: 525/17، تهذيب الكمال: 129/9، تاريخ الإسلام: 422/8.

(4) _ البيان والتحصيل: 525/17.

(5) _ الصواب: أبا العباس، وهي كنية السفاح.

(6) _ المرجع السابق: 526/17.

(7) _ النوادر والزيادات: 405/3.

يقول ابن رشد في تقرير هذه المسألة:

"فإذا كان المجبي حلالا وعدل في القسمة فاتفق أهل العلم على جواز أخذ الجوائز منه، [وإذا كان المجبي حلالا ولم يعدل في القسمة فيه، فمنهم من أجاز الجوائز منهم..] ، وهم الأكثر، ومنهم من كرهه حتى يعدل في القسمة فيه، وإذا كان المجبي يشوبه حلال وحرام فمنهم من كره أخذ الجوائز منه وهم الأكثر، ومنهم من أجاز⁽¹⁾، وإذا كان المجبي حراما فمنهم من حرم أخذ الجوائز منه والأرزاق على عمل من الأعمال، روي هذا القول عن مالك، ومنهم من أجاز، ومنهم من كرهه، وإن كان الغالب عليه الحرام فله حكم الحرام، وإن كان الغالب عليه الحلال فله حكم الحلال، وفيه كراهة ضعيفة، وإن كان الخليفة يجبي الحلال والحرام، فمن أخذ مما يعلم أنه حلال فله ما ذكرناه من حكم المجبي الحلال، ومن أخذ ما يعلم أنه حرام له ما ذكرناه من حكم المجبي الحرام، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة"⁽²⁾.

ومأخذ المسألة يرجع إلى الورع في الأخذ من مثل هذه الأموال إذا اختلط حلالها بحرامها، فأخذ ربيعة بأقصاه وترخص مالك في الأخذ.

قال في النوادر: "فجوائز الخلفاء عندنا جائزة على ما شرطت لك لاجتماع الناس على قبول العطاء من الخلفاء، من يرضى به منهم ومن لا يرضى، وجل ما يدخل في بئوتات الأموال بالأمر المستقيم، والذي يظلمون فيه قليل في كثير، ولم نعلم أحدا من أهل العلم أنكر أخذ العطاء من زمان معاوية إلى اليوم"⁽³⁾.

المسألة الخامسة: من أحكام هبة الثواب.

هبة الثواب: عطية قصد بها عوض مالي⁽⁴⁾.

ومن أحكام هبة الثواب عند ربيعة رَحِمَهُ اللهُ:

1. أنها جائزة ومشروعة، وللواهب أن يقصد بهبته الثواب لا مطلق الهبة⁽⁵⁾.
2. من وهب هبة ثواب كان أحق بها، فإن أثيب عليها فليس له أن يرجع فيها⁽⁶⁾، والثواب

(1) _ ومالك من هؤلاء؛ ويدل عليه عمله مع أمراء زمانه، فقد كان يأخذ منهم، وما تحت أيديهم كان مخلوطا بحلال وحرام.

(2) _ البيان والتحصيل: 124/10-125، وانظرها فيه أيضا في: 386/13 و 209-208/17 و 343-342/17 و 380/17 و 384-385، وانظر أيضا: مواهب الجليل: 197/8-200، ومنح الجليل، 432/8.

(3) _ النوادر والزيادات: 407/3، وانظر: مواهب الجليل، 199/8.

(4) _ شرح حدود ابن عرفة، ص: 559.

(5) _ انظر: المدونة، 143/15، المحلى: 119/9.

(6) _ المحلى: 130/9.

واجب على الذي وهب له إن عاش أو مات، وإن وهب هبة على غير الثواب فليس له ثواب إن عاش الذي وهبت له أو مات (1).

3. وهبة الثواب: مثل البيع يأخذها صاحبها إذا قام عليها، فإن نمت عند الذي وهبت له فليس للواهب إلا القيمة-قيمتها يوم وهبها-وصاحبها أحقُّ بها ما لم يُعَوَّض منها(2)، وبما أنها كالبيع فإنها لا تحتاج إلى حيازة، ويحتمل أنه أراد أنها لا تفوت بالموت وأن له أن يقوم عليها(3).

4. ولا ثواب بين الزوجين إلا أن يكون هناك شرط، قال: "ليس بين الرجل وامرأته فيما كان من أحدهما إلى صاحبه من عطاء أو صدقة بَتُّ، ليس بينهما في ذلك ثواب، وليس لأحدهما أن يرتجع ما أعطى صاحبه؛ وذلك لأنه من الرجل إذا أعطى امرأته حُسن صحبة فيما ولَّاه الله من أمرها وأوجب عليه من نفقتها، وإفضائه من المعروف إليها؛ ولأنه من المرأة إلى زوجها مواساة ومعونة له على صنيعته وصنيعتها، فليس بينهما ثواب فيما أعطى أحدهما صاحبه ولا عوض إلا أن يشترط أحدهما على صاحبه شرطاً"(4).

والأحكام السابقة قال بها مالك أيضا(5)، وإن اختلف قوله في الثواب بين الزوجين، فنُقل

عنه مثل قول ربيعة، وهو الذي في المدونة عنه، قال سحنون بعد أن نُقل كلام ربيعة السابق في عدم وقوع الثواب إلا إذا اشترط: قال مالك والليث مثله(6).

كما نُقل عنه أنه لا ثواب بينهما إلا أن يظهر من صورة الحال ما يدل على صدق مُدَّعي الثواب(7)، قال في المدونة: "ليس بين الرجل وامرأته ثواب في الهبة إلا أن يكون يعلم أنها أرادت بذلك ثواباً، مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية فيطلبها منها فتعطيه إياها تريد بذلك استقرار صلته وعطيته، والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته... فإذا كان مثل ذلك مما يرى الناس أنه وجه ما طَلَبَ بهبته تلك رأيت بينهما الثواب، فإن أثابه وإلا رجع كل واحد منهما في هبته، وإن لم يكن وجه ما ذكر

(1) _ المدونة: 143/15.

(2) _ المرجع السابق: 138/15-139.

(3) _ انظر: التنبهات المستنبطة، 262/5.

(4) _ المدونة: 139-140، الجامع لمسائل المدونة: 353/6، التبصرة، ص: 3424، البيان والتحصيل: 346/4 و17/14 و214/14، المقدمات الممهديات: 452/2، التوضيح: 358/7.

(5) _ انظرها في المدونة: 138/15-143، وانظر: الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في الهبة، 1091/4 - 1092.

(6) _ المدونة: 140/15.

(7) _ المقدمات الممهديات: 452/2.

ذلك فلا ثواب بينهم"⁽¹⁾.

وله قول ثالث نقله عنه في المعونة وهو: أنها تقتضي الثواب لتميز المالكين وإن المعاوضة مطلوبة بينهما⁽²⁾.

الأدلة:

- 1 . هبة الثواب مشروعة عند ربيعة ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأن الأصل في العقود الحل مما لا يخالف أصلا شرعيا معلوما، ثم إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فمن وهب هبة يريد ثوابها كانت كالبيع ولزمت فيها المعاوضة، ولا يغير اللفظ من حقيقة القصد شيئا.
- 2 . ما ورد من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها"⁽³⁾. فنص على مشروعية هبة الثواب، وأن صاحبها إن لم يرض بعوضها كان له الرجوع فيها.
- 3 . وأما هبة الثواب بين الزوجين فقد بين ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجهه نظره وتعليله لعدم جريانها بينهما إلا بالشرط فيما سبق من كلامه.

وأما على قول مالك الآخر من أنه لا ثواب بينهما إلا أن يظهر من صورة الحال ما يدل على صدق مدعي الثواب؛ فلأن لصورة الحال أثر في توضيح مقصد المعاملة، وهو دليل على مخالفة الأصل من كون الهبة بين الزوجين لا يراد بها غالبا الثواب، وإذا قام الدليل على مخالفة الأصل وجب المصير إليه.

المسألة السادسة: وهب له بشرط أن لا يبيع ولا يهب.

مذهب ربيعة⁽⁴⁾ ومالك⁽⁵⁾ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه من وهب هبة لرجل أو تصدق عليه على ألا يبيع ولا يهب لم يجز ذلك، إلا لابنه الصغير أو السفية فيجوز إلى البلوغ والرشد ثم يأخذه، وإن اشترط عليه هذا بعد البلوغ والرشد فلا خير فيه أيضا.
ومعنى هذا الكلام أن الشرط باطل والهبة لا تجوز وهي رد على صاحبها.

(1) _ المدونة: 139/15.

(2) _ المعونة: 1611/3، وانظر: المقدمات الممهدة: 452/2.

(3) _ الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في الهبة، 1091/4-1092، برقم: 2790.

(4) _ النوادر والزيادات: 216/12.

(5) _ المدونة: 131/15، النوادر والزيادات: 216/12، البيان والتحصيل: 440/13.

ومالك قول آخر في المسألة وهو بطلان الشرط وجواز الهبة رواه ابن وهب عنه في سماع سحنون⁽¹⁾.

واقتران مثل هذا الشرط بالهبة يتنافى مع ما يقتضيه عقدها من حل التصرف بالهبة بجميع وجوه التصرف، من بيع وهبة وغير ذلك، فكان لا بد من إبطالها أو إبطال الشرط المقترن بها مع إمضاءها، والقولان مرويان عن مالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولهذه المسألة نظير مرّ ضمن مطلب البيوع الفاسدة، وهي مسألة: ما يُفسد البيوع من الشروط⁽²⁾.

المسألة السابعة: الاعتصار.

الاعتصار: ارتجاع المُعْطَى عطيةً دون عَوْضٍ لا بطَوَعِ المُعْطَى⁽³⁾.
فالاعتصار رُجُوعٌ في الهبة أو العطية دون تعويض عنها، وبلا طوع من الموهوب له.

ومن أحكام الاعتصار عند ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

1. أن الاعتصار خاص بالأبوين وليس لغيرهما حق اعتصار الهبة، لا جدّ ولا جدة ولا غيرهما⁽⁴⁾.

قال مالك: "إذا وهبت الأم لولدها أو نخلتهم ولهم أب، فإن الأم تعتصر ذلك كما يعتصر الأب، ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا، وما نخلت أو وهبت الأم لولدها الصغار ولا أب لهم فإنها لا تعتصر ذلك، وليس يعتصر ما يُوهب لليتامى ولا ما يُنحلون"⁽⁵⁾.

ونُقل عن مالك أن للجد والجدة حق الاعتصار أيضاً⁽⁶⁾، والمحفوظ عنه خلاف ذلك، قال ابن القاسم: " لا أعرف الاعتصار يجوز في قول مالك لأحد من الناس إلا والداً أو والدته، ولا أرى ذلك لأحد غيرهما"⁽⁷⁾.

(1) _ البيان والتحصيل: 441/13.

(2) _ انظر: ص: 667.

(3) _ شرح حدود ابن عرفة، ص: 559.

(4) _ المدونة: 135/15، التهذيب في اختصار المدونة: 357/4، الجامع لمسائل المدونة: 350/6.

(5) _ المدونة: 135/15.

(6) _ نقله عنه أشهب، انظر: الجامع لمسائل المدونة: 350/6.

(7) _ المدونة: 137/15.

قال ربيعة: وليس للولد أن يعتصر من والده شيئاً⁽¹⁾، ونَقَلَ ابن عبد البر عن ربيعة أن الولد يعتصر والده، قال: "ولا أعلم أحداً قال إن الولد يعتصر أيضاً ما وهب لوالده إلا ربيعة ذكره ابن وهب عن يونس عنه"⁽²⁾.

ولا يُعتصر الفرَجُ إجماعاً إذا وهبه لابنه فوطئه⁽³⁾. والمعنى: أن من وهب لابنه جارية فوطئها فإنه لا يحل له أن يعتصرها منه.

على أن اعتصار الولد عندهما مقيد بما ذكره مالك بقوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلاً أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة، أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به ويأمنونه عليه، من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه، فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الديون". قال مالك: "أو يعطي الرجل ابنته أو ابنته فتتكح المرأة الرجل، إنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه، فيريد أن يعتصر ذلك الأب، أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل، إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما أعطاه أبوها، ثم يقول الأب: أنا أعتصر ذلك، فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئاً من ذلك، إذا كان على ما وصفت"⁽⁴⁾.

2. ولا اعتصار في الصدقة. قال ربيعة ومالك: "لا يعتصر الرجل صدقته على ابنه وإن عقه"⁽⁵⁾.

وقال مالك: "الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن، أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته، فليس له أن يعتصر شيئاً من ذلك؛ لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة"⁽⁶⁾.

وإذا لم يجز اعتصار الصدقة حتى من الأب، فإن الرجوع فيها من غير الأب أبعد له، قال ربيعة في رجل قال: اشهدوا أن لفلان في مالي صدقة مائة دينار، ثم بدأ له فرجع فيها بعد يومين، فخاصمه الذي تصدق عليه، قال ربيعة: "يؤخذ بذلك، إن كان في ماله محمل لذلك أنفذ عليه، وإن لم يدرك

(1) _ المدونة: 138/15، التهذيب في اختصار المدونة: 357/4، الجامع لمسائل المدونة: 350/6، منح الجليل: 205/8.

(2) _ التمهيد: 243/7.

(3) _ المرجع السابق: 243/7، ودعوى الإجماع هذه فيها نظر، والمسألة فيها خلاف داخل المذهب، انظر: الجامع لمسائل المدونة، 348/6، والقول بأن الوطاء يُفوت الاعتصار أقوى؛ لتعلق حق الابن بها ولحرمتها على أبيه بعد الوطاء.

(4) _ الموطأ، كتاب الأفضية، الاعتصار في الصدقة، 1093/4، برقم: 2795.

(5) _ المدونة: 137/15، التهذيب في اختصار المدونة: 357/4، الجامع لمسائل المدونة: 349/6.

(6) _ الموطأ، كتاب الأفضية، الاعتصار في الصدقة، 1092/4، برقم: 2793.

ذلك في ماله أبطل، ولم ينزله منزلة الدين" (1).

3. ليس لواحد من الزوجين أن يرجع فيما يعطيه للآخر (2).

أدلة هذه الأحكام:

الأصل عدم جواز الرجوع في الهبة لما ورد من النهي عن ذلك:

قال عليه الصلاة والسلام: "العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه" (3).

ولم يستثن من هذا الأصل إلا الوالد، قال ﷺ: «لا يخل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده. ومثل الذي يعطي العطية. ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه» (4).

ولم يجز اعتصار الصدقة من الابن؛ لأنها لوجه الله ورجاء ثوابه، ولا يصح الرجوع فيما كان لله تعالى، خصوصاً وأن الواهب أخذ ما أراد من الثواب إن قبلها الله منه، فإن رجع فكأنه أبطل عمله الصالح، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 33].

المسألة الثامنة: شراء الصدقة.

رخص ربيعة رَحِمَهُ اللهُ فِي شِرَاءِ الصَّدَقَةِ (5).

وكره مالك رَحِمَهُ اللهُ شِرَاءَهَا (6)، وهو مشهور المذهب (7).

(1) _ المدونة: 119/15، التهذيب في اختصار المدونة: 344/4، النوادر والزيادات: 201/12.

(2) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 80/7، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 105/7، المغني: 397/5 - 398.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، وباب لا يخل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، 915/2 و924/2 برقم: 2449 و2478، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، 1241/3، برقم: 1622.

(4) سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، 291/3، برقم: 3539، سنن الترمذي، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، 442/4، برقم: 2132، وقال: حديث حسن صحيح، الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع 53/2، برقم: 2298، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وانظر صحيح الجامع: 1267/2، برقم: 7655.

(5) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 20/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 537/3، عمدة القاري: 85/9.

(6) _ المدونة: 300/2، الإشراف على مذاهب العلماء: 20/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 537/3، المحلى: 106/6، الاستنكار: 328/9، الذخيرة: 260/6.

(7) _ الذخيرة: 261/6، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي: 508/1.

وفي الموطأ سئل عن رجل تصدق بصدقة، فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع، أيشترئها؟ فقال: "تركها أحب إلي" (1).

فكره رَحِمَهُ اللهُ شراء الصدقة سواء كانت في يد المتصدِّق عليه أو في يد غيره.

أدلة الجواز:

1. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أهدت بريدة إلى النبي ﷺ لحما تصدق به عليها، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية» (2).

ووجه الدليل من الحديث أن النبي ﷺ قَبِلَ من بريدة هديتها رغم أنه تُصَدِّقُ بها عليها، والصدقة على النبي ﷺ وآله حرام، وإنما قَبِلَ منها لاختلاف طريق وصولها إليه، فهي لبريرة صدقة وله هدية. وكذلك الصدقة فإن عودها لصاحبها عن طريق الشراء لا يعد رجوعاً فيها لاختلاف سبيل الرجوع، فالرجوع في الصدقة بلا عوض غير شرائها من صاحبها.

ويتأكد ذلك بإجماع الفقهاء على أنه من تصدق بصدقة ثم ورثها أنه حلال له (3).

2. وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً: أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ:

«من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل من بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين» (4).

ووجه الحديث أن المصدق يأخذ من المَرَكِّي بدل ما وجبت عليه، وهو نوع من أخذ البدل عن الصدقة الوجابة، وإذا جاز تملك الصدقة قبل خروجها من يد المتصدق بعوض، فحكمها بعد القبض

(1) _ الموطأ، كتاب الزكاة، اشتراء الصدقة والعود فيها، 402/2، برقم: 982.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، 910/2، برقم: 2438، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه، 755/2، برقم: 1074.

(3) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 538/3.

(4) _ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، 527/2، برقم: 1385.

كذلك.

3 . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني»⁽¹⁾.

فنصَّ النبي ﷺ على جواز شراء الصدقة بقوله: «أو رجل اشتراها بماله».

4 . أن ابتياع المتصدق لصدقته لا يسمى عوداً في الصدقة لا في اللغة ولا في الديانة؛ لأن العود في الصدقة هو انتزاعها وردها إلى نفسه بغير حق، وإبطال صدقته بها فقط⁽²⁾.

أدلة الكراهة:

1 . عن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»⁽³⁾.

فنهى النبي ﷺ عمر رضي الله عنه عن شراء صدقته ولو بدرهم، وجعل ذلك من العود في الصدقة والرجوع فيها، ولا يقال إن عمر حبس فرسه ولذلك لم يجز له شراؤه؛ لأنه لو كان من باب الحبس لما جاز بيعه أصلاً.

2 . أن المتصدق أزال ملكه عما تصدَّق به لله تعالى فكيف له أن يسترجعه ولو بالشراء؟

3 . سد الذريعة أصل من الأصول ولو فُتح هذا الباب بإطلاق لأمكن منه الرجوع في الصدقات ولو بوجه من الوجوه، فإن المتصدق عليه قد يتسامح في الثمن إذا ساومه صاحبها أو علم أنها راجعة

(1) _ الموطأ، كتاب الزكاة، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، 378/2، برقم: 919، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟ 109/4، برقم: 7151، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، 96/18، برقم: 11538، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، 590/1، برقم: 1841، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، 119/2، برقم: 1635، الحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، 566/1، برقم: 1480، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم"، وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات الواجبات، 76/2، برقم: 1270، السنن الكبرى له، كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً، 23/7، برقم: 13166، وانظر: صحيح سنن أبي داود، 337/5، برقم: 1445.

(2) _ المحلى: 107/6.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته، 542/2، برقم: 1419، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، 1239/3، برقم: 1620.

إليه، لما يستشعره من المنّة، وذاك عودٌ في بعضها وهو كالعود في كلها.
والإمام مالك لم يُحَرِّمِ الشراء على المشهور عنه وإنما كرهه كنوع من التنزه عن مثل هذا، وهو ما يمكن أن تجتمع عليه النصوصُ المشعرة بالجواز والمشعرة بالمنع. ويترجح بذلك مذهبه.

المسألة التاسعة: ضمان العارية والوديعة.

ذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْقَوْلِ بِتَضْمِينِ الْعَارِيَةِ إِذَا تَلَفَتْ⁽¹⁾، وذكر أنه: قول علمائهم الذين أدرك، وبه كانوا يقضون⁽²⁾، واستثنى من ذلك تلفها بالموت فلم يجعل فيه الضمان⁽³⁾.
أما الوديعة إذا تلفت من غير جنايته ولا تعديه فإنه لا ضمان عليه عند ربيعة، حتى لو كانت بين ماله ولم يذهب معها شيء منه⁽⁴⁾.

ومذهب مالك كمذهب ربيعة في الودائع⁽⁵⁾ أما العارية ففَرَّقَ في المشهور عنه⁽⁶⁾ بين ما لا يغيب عنه من الأصول والحيوان فلم يُضَمِّنْهُ، وبين ما يغيب عليه كالعروض فهو ضامن لها إلا أن تقوم بينة عادلة على التلف من غير تعد منه ولا تضييع⁽⁷⁾.

وفي مقابل المشهور عنه قال: بتضمينه وإن قامت البينة على تلفها من غير تفريط منه⁽⁸⁾.

وحجة القول بالتضمين:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا أَلَا مَنَنْتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، والعارية أمانة، فإذا تلفت وجب عليه أن يضمناها حتى يكون مؤديا لما أوتمن عليه.
2. عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»⁽⁹⁾.

(1) _ المحلى: 170/9، عمدة القاري: 182/13.

(2) _ المحلى: 170/9.

(3) _ الحاوي الكبير: 118/7.

(4) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 330/6، الموسوعة الفقهية الكويتية: 22/43.

(5) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 330/6.

(6) _ التمهيد: 38/12، بداية المجتهد: 313/2، مناهج التحصيل: 258/9.

(7) _ المدونة: 197/10 و302/14، وانظر: النوادر والزيادات، 186/10، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 145/7.

(8) _ بداية المجتهد: 313/2، مناهج التحصيل: 258/9.

(9) _ مسند أحمد، حديث البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، 277/33، برقم: 20086، سنن الدارمي، من كتاب البيوع، باب في العارية مؤداة، 1691/3، برقم: 2638، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، 802/2، برقم: 2400، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في تضمين العارية، 296/3، برقم: 3561، سنن الترمذي، أبواب =

فقوله: "على اليد ما أخذت" تضمنين لليد؛ لأنها إن لم تؤد مع التلف لم يكن عليها ما أخذت.

كما يفيد الحديث أن الأداء واجب بمقتضى العموم في النص للحالين: حال الأداء وحال الضمان.

3 . حديث صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعا، فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة» قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب⁽¹⁾.

فقوله ﷺ: «بل عارية مضمونة»، ثم عرضه الضمان على صفوان لما ضاعت بعض أدرعه، يدل على أن العارية تُضمن إذا تلفت إلا أن يشاء صاحبها عدم تضمين من كانت عنده.

4 . الحاجة إلى القول بالتضمن يدفع إليها مصلحة حفظ العواري، خصوصا مع فساد الذم ورقة الدين وتساهل الناس في الاعتداء على الأموال المضمونة، ويعلم ذلك من خالط الناس أو حكم بينهم خصوصا القضاة؛ ولذلك جرى العمل بينهم على التضمن، يقول الزهري: "أجمع رأي القضاة على ذلك-أي على التضمن- إذ رأوا شرور الناس"⁽²⁾.

والحجة لمالك:

حديث أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة و المنحة مردودة»⁽³⁾.

فقول النبي ﷺ: «العارية مؤداة» يدل على أنها أمانة قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا أَلْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، ولا ضمان على مؤتمن.

ويحمل ما يدل على الضمان من النصوص السابقة على ما كان منها غائبا إذا لم يعلم هلاكه

= البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، 558/3، برقم: 1266، وقال: هذا حديث حسن، الحاكم في المستدرک، كتاب

البيوع، 55/2، برقم: 2302، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(1) _ مسند أحمد، مسند المكين، مسند صفوان بن أمية الجمحي عن النبي ﷺ، 12/24، برقم: 15302، سنن أبي داود، أبواب

الإجارة، باب في تضمين العارية، 296/3، برقم: 3562، الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، 54/2، برقم: 2300،

وانظر: السلسلة الصحيحة، 207/2، برقم: 631.

(2) _ المحلى: 170/9.

(3) _ سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، 802/2، برقم: 2399، وانظر: صحيح الجامع، 757/2، برقم: 4115.

فتجتمع بذلك الأدلة.

ويبقى الأصل سالماً من المعارضة من أنه: لا ضمان على مؤتمن، فإذا قامت التهمة بغياب الوديعة كان الضمان حفظاً لأموال الناس من الضياع.

وهذا المذهب أصح الأقوال وأولها بالصواب لمن أنصف، وعلم واقع حال الناس. أما الوديعة فلا ضمان فيها عندهما؛ لأنه قبضها بمحض الأمانة، ولا ضمان على مؤتمن.

المسألة الثامنة: ربح الوديعة.

مذهب ربيعة أن الوديع إذا اتَّجر في الوديعة فربح فيها كان الربح له، وليس للمودع شيئاً⁽¹⁾. وهو مذهب مالك أيضاً. قال في الموطأ: "إذا استودع الرجل مالاً فابتاع به لنفسه وربح فيه، فإن ذلك الربح له؛ لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه"⁽²⁾.

وفي المدونة: "قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة فعمل فيها فربح أيكون الربح للعامل أم لرب المال في قول مالك؟ قال: للعامل، كذلك قال مالك. قلت: ولا يتصدق بشيء من الربح في قول مالك؟ قال: نعم، لا يتصدق بشيء من الربح. قلت: ويبرأ من الضمان هذا المستودع إذا كان قد رد المال في موضع الوديعة بعد ما ربح في المال ويكون الربح له في قول مالك؟ قال: نعم يبرأ من الضمان في قول مالك، ويكون الربح له"⁽³⁾.

ومثله الغاصب أيضاً عندهما فإن الربح له؛ لأنه ضامن للمال⁽⁴⁾.

والمسألة واضحة المآخذ؛ لأن الوديع لما اتجر في المال أصبح ضامناً له، فاستحق الربح بهذا الضمان، ثم إن هذا الربح هو ثمرة جهده وعمله، ولن يكون أسوأ حالاً من الغاصب الذي يأخذ الربح إذا اتجر بالمال المغصوب مع ضمانه له.

- (1) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 336/6، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 396/6-397، المنتقى: 281/5، عمدة القاري: 92/12، منح الجليل: 11/7، الموسوعة الفقهية الكويتية: 53/43.
- (2) _ الموطأ، كتاب الأفضية، القضاء في استهلاك الحيوان والطعام، 1064/4، برقم: 2724.
- (3) _ المدونة: 159/15.
- (4) _ انظر: الاستذكار، 132/22، وانظر: شرح التلقين في تخريج كون ربح المغصوب له، ج3م1/96.

المطلب الثاني: مسائل الوقف والعُمري.

الوقف: حبسُ عين لمن يستوفي منافعهما على التأييد [مواهب الجليل: 626/7].

العُمري: هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له، أو مدة عمره وعمر عقبه؛ فسميت عُمري لتعلقها بالعمر [المنتقى: 119/6].

وفيه هذا المطلب خمس مسائل:

المسألة الأولى: الألفاظ التي ينعقد بها الوقف.

المسألة الثانية: من حبس داره على ولده.

المسألة الثالثة: الصدقة الموقوفة التي لا ترجع إلى صاحبها، وما يعد تعميراً منها.

المسألة الرابعة: من وقف على الفقراء فإن لولده أن يأخذوا منه إذا احتاجوا.

المسألة الخامسة: بيع الوقف الخرب.

المسألة الأولى: الألفاظ التي ينعقد بها الوقف.

معاني الألفاظ يضبطها غالبا عرف التخاطب، ولا تكاد تنحصر لتوليد الزمان والمكان لها، والمرجع فيها فيما تعلق بالعقود إلى عرف التخاطب، وإلى ما يدل عليه إرادة المتكلم إن اقترن بكلامه ما يدل على ذلك، ثم إلى لسان الشرع وقواعد اللغة ومعانيها⁽¹⁾.

وتحدث ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللهُ عن بعض الألفاظ وإفادتها لمعنى التأييد من عدمه في الوقف،

ومنها: الحبس والصدقة.

قال ربيعة: "كل ما جعل صدقة حبس، أو حبس ولم تسم فيه صدقة، فهو كله صدقة تنفذ

في مواضع الصدقة، وعلى وجه ما ينتفع بذلك فيه، إن كانت دواب ففي الجهاد، وإن كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالي من وجه الصدقة"⁽²⁾.

ومعنى كلامه أنها لا ترجع إليه سواء قال: حبس صدقة أو حبس فقط؛ لأن الحبس بمعنى

الصدقة أيضا⁽³⁾.

قال سحنون: "ولم يختلف قول مالك أنه إذا قال: حبس صدقة. أو حبس لا يباع، كان على

قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم؛ أنها مؤبدة لا ترجع إليه، وترجع إلى أقرب الناس إليه يوم المرجع حبسا؛ إذا انقرض من حُبِّست عليه أولا"⁽⁴⁾.

قال في المدونة: "من حبس دارا على قوم حبس صدقة، فمات من حبسها عليه رجعت إلى

أقرب الناس من المحبسين، عصابة كانوا أو بنات أو غير ذلك حبسا عليهم، فإن كان حيا فإنما يرجع الحبس إلى غيره ولا يرجع إليه"⁽⁵⁾.

فمن حبس حباسا وقال فيه: حبس صدقة فإنه لا يرجع إليه أبدا.

وقد مرَّ أن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها⁽⁶⁾.

المسألة الثانية: من حبس داره على ولده.

قال ربيعة: "وكل من حبس دارا على ولده فأولادهم بمنزلة الولد، والذي يحدث منهم بمنزلة

(1) _ انظر: المعونة، 1595/3.

(2) _ المدونة: 98-99، التهذيب في اختصار المدونة: 320/4، الجامع لمسائل المدونة: 283/6.

(3) _ انظر: الكافي، ص: 536.

(4) _ النوادر والزيادات: 10/12.

(5) _ المدونة: 72/15.

(6) _ ص: 747.

من كان يوم تصدَّق " (1).

وقال في الرجل يترك المال حُبسا على ولده ثم يموت بعض ولده من صلبه وله ولد، قال: "تلك الصدقة والحبس الذي يجري فيها الولد وولد الولد تكون قائمة لا تباع، وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فإنما يقع فيه الاجتهاد يكون في المال فلا يحصى، وذلك الولد مع أعمامهم يكون المال قليلا مستوفي فتكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم، ويكون العسر واليسر فينظر الناس في ذلك كله" (2). ومعنى كلامه هذا أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد إذا كان المال كثيرا لا يُحصى، فإذا ضاق الوقف على أن يسع الولد وولد الولد، فإن الأولاد أحق به من ولد الولد، وأنه يُنظر في ذلك ويُجتهد في تقسيم منفعة الوقف عليهم.

وهذا المعنى صرح به مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو مذهبه. قال: "من قال: حُبِسَ على ولدي فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء، ويؤثر الآباء، وإن قال: على ولدي وولد ولدي، دخلوا أيضاً ويبدأ بالولد، فإن كان فضل كان لهم" (3). قال مالك: "وإذا حبس على ولده وولد ولده؛ لم يدخل فيه ولد البنات؛ لأنهم من قوم آخرين" (4).

وإنما أُوثر الولد على ولد الولد؛ لأنه المقصود الأول بالوقف، فإذا لم يتسع الوقف للجميع كانوا أحق به من غيرهم.

وأما الولد: فإنه اسم يتناول الولد وولد الولد الذكر ولا يتناول ولد الإناث. قال مالك في المجموعة: "من حَبَسَ على ولده وولد ولده، لم يدخل فيه ولد البنات؛ لأنهم لم يدخلوا في آية الموارث" (5).

واحتج أشهب بقوله تعالى: ﴿بِإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ، وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: 11].

قال: ولا خلاف أن ولد الولد كالولد في رد الأم إلى السدس، ولا تأثير في ذلك لولد البنات (5). ومعلوم أن ابن الابن وبنت الابن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، ولا يؤثّر عليها أولاد البنت؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

(1) _ المدونة: 103/15، الجامع لمسائل المدونة 288/6.

(2) _ المدونة: 103/15، الجامع لمسائل المدونة 290/6.

(3) _ التهذيب في اختصار المدونة: 325/4، وانظر: النوادر والزيادات: 24/12.

(4) _ النوادر والزيادات: 25/12.

(5) _ المنتقى: 124/6، المسالك: 465/6.

المسألة الثالثة: الصدقة الموقوفة التي لا ترجع إلى صاحبها، وما يعد تعميماً منها.

من تصدَّق على جماعة لا يُدرى عددهم ولم يُسمِّهم الواقف بأسمائهم، فهذه الصدقة تُعدُّ حبساً ولا ترجع إلى صاحبها، فإن تصدق عليهم ما عاشوا وسمَّاهم بأعيانهم كانت تعميماً ترجع إلى صاحبها ملكاً إذا انقضى ولصاحبها أن يبيعه إن شاء.

ففي المدونة: وقال رجال من أهل العلم منهم ربيعة: إذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لا يدري كم عدتهم، ولم يسمهم بأسمائهم فهي بمنزلة الحبس.

وقال ربيعة: والصدقة الموقوفة التي تباع إذا شاء صاحبها إذا تصدق بها الرجل على الرجل أو الثلاثة أو أكثر من ذلك إذا سماهم بأعيانهم - ومعناه: ما عاشوا - ولم يذكر عقباً فهذه الموقوفة التي يبيعهها صاحبها إن شاء إذا رجعت إليه⁽¹⁾.

وقال: "أما الصدقة على قوم بأعيانهم - ومعناه: ما عاشوا، ولم يذكر تعقيباً - فهو تعميم ترجع إليه إذا ماتوا ملكاً"⁽²⁾.

أما مالك فاختلف قوله فيما إذا قال حبساً ولم يقل صدقة لا تباع ولا تهب، وكانت على قوم بأعيانهم، فمرة قال: ترجع بعد انقراضهم إلى ربها إن كان حياً أو إلى ورثته بعد موته ملكاً تباع. وقال مرة أخرى: لا ترجع ملكاً، وتكون حبساً، كقوله: لا تباع. وإن قال في المُعَيَّنِينَ: حبساً صدقة، أو قال: لا تباع، فانقضوا، فلم يخلتف قوله أنها لا تباع وترجع إلى أولى الناس به يوم المرجع حبساً، ولا ترجع إليه وإن كان حياً⁽³⁾.

ودليل ما ذهب إليه:

1 - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أبما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أُعطيها. لا ترجع إلى الذي أعطأها. لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث»⁽⁴⁾.

وذلك أنه إن ذكر العقب دل على أنه أراد عطاء لا رجوع فيه، وكأنه ذكر قوماً بغير أعيانهم؛ لأن العقب لا ينحصر، ومفهومه المخالف أنه إن لم يذكر العقب أمكن رجوعها إلى من أعطأها لعدم

(1) _ المدونة: 102/15، وانظر: الجامع لمسائل المدونة 285/6.

(2) _ التهذيب في اختصار المدونة: 323/4.

(3) _ انظر: المدونة: 102/15، والتهذيب في اختصار المدونة: 324-325/4، الكافي، ص: 537.

(4) _ صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، 1245/3، برقم: 1625.

وقوع المواريث فيه⁽¹⁾.

2. أن إرادة الواقف محترمة وكلامه معتبر، ومن اشترط شرطا في وقفه وجب الوفاء به، يقول القاسم بن محمد: "ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا"⁽²⁾.
3. قال مالك: "الأمر عندنا. أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها، إذا لم يقل: هي لك ولعقبك"⁽³⁾.

المسألة الرابعة: من وقف على الفقراء فإن لولده أن يأخذوا منه إذا احتاجوا.

هذا مذهب ربيعة ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال ابن حبيب: "قال مالك وجميع أصحابنا: إنه يُنفق على ولد الرجل، وولد ولده من حبسه؛ إذا احتاجوا وإن لم يكن جعل لهم في ذلك أسما، فإذا استغنوا فلا حق لهم. واستحسن مالك ألا يُوعبوا إذا احتاجوا، وأن يكون سهمٌ منها جاريا على الفقراء؛ لئلا يدرس. وقاله ربيعة"⁽⁴⁾.

وذلك أنهم إن احتاجوا دخلوا في جملة الفقراء الموقَّف عليهم، والوقف لا يمنع صاحبه وولده من الانتفاع به إذا احتاجوا إلى ذلك؛ وقد "أوقف أنس دارا فكان إذا قدمها نزلها، وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضَرَّة ولا مُضَرِّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله"⁽⁵⁾.

المسألة الخامسة: بيع الوقف الحرب.

أجاز ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بيع العقار الموقوف إذا خرب ولم تُرَجَّ عمارته لِيَعْوَضَ بآخر، وجعل أمر البيع إلى نظر الإمام وتقديره، كما يجوز عنده بيع غير العقار أيضا إذا لم يُرَجَّ منه نفعاً، كفرس هرم، أو ثوب بلي⁽⁶⁾.

(1) _ ذكر الإمام الشافعي في الأم أن ربيعة ترك حديث العمرى، "واحتج بأن الزمان قد طال وأن الرواية يمكن فيها الغلط؛ وذلك أن في بعض روايات حديث العمرى ما يدل على أنها لا ترجع إلى صاحبها وإن لم يذكر عقبها، وهو الذي توقف فيه ربيعة، انظر كلام الشافعي في: الأم، 129/5-130.

(2) _ الموطأ، كتاب الأفضية، القضاء في العمرى، 1094/4، برقم: 2798، الأم: 132/5.

(3) _ الموطأ، كتاب الأفضية، القضاء في العمرى، 1094/4، برقم: 2799.

(4) _ النوادر والزيادات: 32/12، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 200/8، عمدة القاري: 70/14.

(5) _ ذكر هذه الآثار عنهم الإمام البخاري في صحيحه تعليقا، انظر: صحيح البخاري: 1021/3.

(6) _ المدونة: 100/15، التهذيب في اختصار المدونة: 322/4، الجامع لمسائل المدونة 283/6، المنتقى: 130/6، النوادر=

أما مالك فالمشهور عنه عدم جواز بيع العقار الموقوف، ولو خرب أو تعطلت مصالحه⁽¹⁾.
وَرُوي عنه الجواز⁽²⁾.

وأجاز بيع الموقوف من غير العقار إذا تعطل عما أوقف له⁽³⁾.

قال ابن القاسم قال مالك: "أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل في سبيل الله"⁽⁴⁾. وقال ابن وهب: "وسمعت مالكا يقول في الفرس المحبس في سبيل الله إذا كلب وخبث، أنه لا بأس أن يباع ويشترى فرس مكانه"⁽⁵⁾.

وحجة الجواز:

1. ما رُوي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عبد الله بن مسعود لما ولي بيت المال ونُقب بيت المال الذي بالكوفة: "أن انقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي"⁽⁶⁾ والشاهد في الأثر أن عمر أمر بنقل المسجد للحاجة والمصلحة.

يقول ابن قدامة تعليقا على هذا الأثر: "كان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعا؛ ولأن فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته"⁽⁷⁾.

2. أن الوقف معقول المعنى، وأنه يرجع إلى طلب الواقف الاستكثار من الأجر الثواب، فإذا تعطل عن المقصود الذي رصد له الوقف، كان على عكس إرادة الواقف المفهومة ضمنا من رصده لمثل

=والزيادات: 83/12، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 199/8، الكافي، ص: 541، التبصرة، ص: 3436، الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 588، البيان والتحصيل: 345/7 و 204/12، القوانين الفقهية، ص: 244، رسالة في حكم بيع الأحباس للخطاب، ص: 31، المعيار المعرب: 89/7، البهجة في شرح التحفة: 391/2، منح الجليل: 154/8.

(1) _ المدونة: 100/15، النوادر والزيادات: 83/12، المنتقى: 131/6، الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 588، المعيار المعرب: 89/7.

(2) _ الكافي، ص: 541، الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 588، البيان والتحصيل: 345/7 و 204/12، التاج والإكليل: 42/6، البهجة في شرح التحفة: 391/2، منح الجليل: 154/8.

(3) _ المدونة: 99-100، وانظر، شرح صحيح البخاري - لابن بطال: 199/8، الكافي، ص: 541.

(4) _ المدونة: 99/15.

(5) _ المرجع السابق: 100/15، التهذيب في اختصار المدونة: 3210/4.

(6) _ المعجم الكبير للطبراني، باب العين، من مناقب ابن مسعود، 216-217، برقم: 8949، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى، كتاب الحدود والديات، باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه، 275/6، وقال: والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح.

(7) _ المغني: 369/5.

هذا الوقف.

والمصلحة أصل معتبر شرعا عند أغلب الفقهاء.

ولا معنى لترك الوقف خرابا لا يستفاد منه بشيء تحت ذريعة أن الأوقاف لا تباع ولا تستبدل.

وحجة المنع:

1 . حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». قال فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول⁽¹⁾.

فاشترط عمر عدم بيع ما أوقف، دليل على المنع من بيع العقار الموقوف ولو تعطلت منافعه، ولو كان البيع مشروعاً لما أطلق عمر المنع من البيع، ولأخرج من هذا الإطلاق حالة الخراب أو تعطله عن غرضه.

2 . عمل أهل المدينة على إبقاء العقار على ما هو عليه خرابا، ولم يبيعه أو يستبدلوه. قال مالك رحمته الله في شرح هذا الدليل: "ولو بيعت لبيع الربع المحبس إذا خيف عليه الخراب، وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها لما أغفله من مضي، ولكن بقاؤه خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم، ومحسبك حجة في أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما جرى منه، فالأحباس قديمة ولم تزل، وجُلُّ ما يوجد منها بالذي به لم يزل يجري عليه فهو دليلها، فبقاء هذه خرابا دليل على أن البيع فيها غير مستقيم؛ لأنه لو استقام لما أخطأ من مضي من صدر هذه الأمة، وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خرابا"⁽²⁾.

3 . أن العقار وإن خرب فلا تذهب البقعة، ويمكن أن يعاد إلى حاله الأول، بخلاف غير العقار من حيوان وغيره فإنه لا يرجع إلى أصله ولذلك أمكن بيعه⁽³⁾.

وبترجح ما ذهب إليه ربيعة لظهور المصلحة ظهورا بينا مع عدم وجود ما يعارضها من نص

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 982/2، رقم: 2586، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، 1255/3، رقم: 1632.

(2) _ المدونة: 100/15.

(3) _ انظر: المنتقى: 131/6، البيان والتحصيل، 345/7.

صریح فی المعنی، ثم إن بیع الوقف وصرفه فیما یشبهه إذا لم تُرج عمارته- كما هو مذهب ربیعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- استنباء له من جهة المعنی حین تعذرت المحافظة على صورته، والعبرة فی العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

المجلة الأمير عبد القادر للقادر للعلوم الإسلامية

الفصل السادس: فقه الإمام ربيعة في الجنايات والحدود والقضاء.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فقه الإمام ربيعة في الجناية على النفس والبدن.

المبحث الثاني: فقه الإمام ربيعة في الحدود.

المبحث الثالث: فقه الإمام ربيعة في القضاء وما تعلق به.

المبحث الرابع: مبحث جامع.

المبحث الأول: فقه الإمام ربيعة في الجناية على النفس والبدن.

- وفيه أربعة مطالب.
- المطلب الأول: الجناية على النفس والبدن.
- المطلب الثاني: مسائل الديات.
- المطلب الثالث: مسائل القسامة.
- المطلب الرابع: مسائل الضمان في الأنفس والجراح.

المطلب الأول: الجناية على النفس والبدن.

وفيه سبع عشرة مسألة.

المسألة الأولى: قتل شبه العمد.

المسألة الثانية: قتل الجماعة بالواحد.

المسألة الثالثة: حكم الممسك للمقتول.

المسألة الرابعة: القصاص بين الرجال والنساء.

المسألة الخامسة: القود بين الحر والعبد وجنایات العبيد.

المسألة السادسة: قتل المسلم بالذمي.

المسألة السابعة: لا يقتل والد بولده.

المسألة الثامنة: جناية السكران.

المسألة التاسعة: جناية الصغير.

المسألة العاشرة: لا دية ولا قصاص على المدافع عن نفسه وماله.

المسألة الحادية عشرة: القود في الحرم.

المسألة الثانية عشرة: هل في تعمد الشهود الكذب قصاص؟

المسألة الثالثة عشرة: المقتول قودا لا يصلي عليه الإمام.

المسألة الرابعة عشرة: من له حق العفو.

المسألة الخامسة عشرة: من تعمد المثلة مع القتل هل يقتص

منه بمثل ما مثل به ثم يقتل؟

المسألة السادسة عشرة: القصاص في الجراح.

المسألة السابعة عشرة: فوات محل القصاص.

المسألة الأولى: قتل شبه العمد.

ذهب ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى القول بقتل شبه العمد⁽¹⁾.

وقتل شبه العمد واسطة بين القتل الخطأ وقتل العمد، وذلك كأن يقصد إلى ضربه بعصا أو حجر ونحو ذلك لاعبا معه.

قال ربيعة: "إن شبه العمد إن كان أصله نائرة وغضبا ففيه القود، وإن كان بعصا أو وكزة أو لطمة فأرجو ألا يكون عليه في هذا بينه وبين الله تعالى إثم قاتل النفس، وأما إن كان على اللعب ففيه الدية مغلظة"⁽²⁾.

فجعل القصد إلى الضرب بالعصا أو الحجر أو العظم أو اللطم والوكز من شبه العمد، لكن إن كان على وجه النائرة والغضب ففيه القصاص، وإن كان على اللعب ففيه الدية المغلظة في مال الجاني: ثلاثون حقة⁽³⁾ وثلاثون جذعة⁽⁴⁾ وأربعون خلفة⁽⁵⁾ في بطونها أولادها⁽⁶⁾.

ولم يعرف مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القتل شبه العمد على المشهور عنه⁽⁷⁾ ورأى القتل: عمدا وخطأ فقط

بلا واسطة بينهما.

قال سحنون: "قلت لابن القاسم: هل كان مالك يعرف شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس؟ قال: قال مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ، ولا أعرف شبه العمد. قلت: ففي أي شيء يرى مالك الدية مغلظة؟ قال: قال مالك: في مثل ما صنع المدلجي بابنه، فلا يراه إلا في الوالد في ولده إذا قتله فحذفه بحديدة أو بغير ذلك، مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به، فإن الوالد يدرأ عنه في ذلك القود، وتغلظ عليه الدية على الوالد، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة⁽⁸⁾"⁽⁹⁾.

(1) _ المنتقى: 100/7، المسالك: 69/7، الموسوعة الفقهية الكويتية: 334/32.

(2) _ النوادر والزيادات: 27/14، وانظر: 387/10.

(3) _ الحقة: هي التي دخلت في السنة الرابعة، وعند ذلك يتمكن من ركوبها وتحميلها، النهاية: 415/1.

(4) _ الجذعة في الإبل هي التي تكون في السنة الخامسة، المسالك: 62/4.

(5) _ الخلفة: التي في بطونها أولادها. المدونة: 306/16.

(6) _ انظر: النوادر والزيادات، 25/14-26، المقدمات الممهدة: 286/3.

(7) _ بداية المجتهد: 397/2، مناهج التحصيل: 118/10، القوانين الفقهية، ص: 226.

(8) _ قال ابن القاسم: ولا يبالي. أي مالك. أي الأسنان كانت، المدونة: 306/16.

(9) _ المدونة: 306/16، التهذيب في اختصار المدونة: 546-545/4.

فرأى مالك رَحِمَهُ تَغْلِيظُ الدِّيةِ فَقَطَّ عَلَى الوَالِدِ فِيمَا إِذَا حَذَفَ ابْنَهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَالْحَدِيدَةِ وَنَحْوِهَا.

وقال في الموطأ: "والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعضاً أو رماه بحجر أو ضربه عمداً، فمات من ذلك، فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص" (1).
ويقابل المشهور ما رواه العراقيون عنه من إثبات شبه العمد (2)، وذلك فيما إذا قصد الضرب على وجه الغضب (3).

والحجة لمن أثبت شبه العمد:

1. قوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» (4).
فخص النبي عليه الصلاة والسلام على القتل شبه العمد، وجعل فيه دية مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها.

2. أن من قصد ضرب رجل بألة لا تقتل غالباً فقتله، فإن حكمه متردد بين العمد والخطأ، فهو من جهة قصد ضربه فيه شبهة العمد، ومن جهة أن الألة لا تقتل غالباً فيه شبهة الخطأ، فكان الحكم عليه بعدم إلحاقه بالعمد ولا بالخطأ وهي الوسطة التي سُميت بشبه العمد (5).

أما حجة النفي فإنها تستند إلى ما ورد في القرآن من تقسيم القتل إلى عمد وخطأ فقط، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا﴾ [النساء: 92]، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا

- (1) _ الموطأ، كتاب العقول، ما يجب فيه العمد، 1282/5، برقم: 3251.
(2) _ المنتقى: 101/7، البيان والتحصيل: 434-435/15، المقدمات المهدات: 290/3، مناهج التحصيل: 118/10.
(3) _ المنتقى: 101/7.
(4) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 88-89/11، برقم: 6533، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، 877/2، برقم: 2627، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، برقم: 185/4، برقم: 4547، سنن النسائي، كتاب القسامة، كم دية شبه العمد، 41/8، برقم: 4796، صحيح ابن حبان، كتاب الديات، ذكر وصف الدية في قتل الخطأ الذي يشبه العمد، 364/13، برقم: 6011، سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، 100/4، برقم: 3168، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله، 80/8، برقم: 15999، وصححه الشيخ الألباني، إرواء الغليل، 255/7، برقم: 2197.
(5) _ انظر: بداية المجتهد: 397/2-398.

مُتَعَمِّدًا ﴿[النساء: 93]، فذكر الخطأ والعمد، ولم يذكر غيرهما، ولو كان هناك قسم ثالث لذكره، خصوصاً وأن المسألة متعلقة بأرواح الناس، والقصد إلى حفظها وبيان أحكامها من أعظم مقاصد الشارع⁽¹⁾.

2. أما من جهة المعنى، فإن الخطأ معقول: وهو ما يكون من غير قصد، والعمد معقول: وهو ما كان بقصد الفاعل، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، ولا يصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدان⁽²⁾.

هذا ما استدل به لنفي وجود شبه العمد، لكن الواقع يثبت أن هناك حالة بين العمد والخطأ لم يتحقق فيها القصد إلى القتل ولا يمكن عدّها من القتل الخطأ، وحفظ النفوس مرعي للجميع، فقتل من لم يقصد القتل مع قيام الشبهة إهدار لما يتشوف الشارع إلى حفظه، فكان تغليظ العقوبة عليه بتعريمه بما هو أشد من دية القتل الخطأ أولى من قتله قصاصاً.

المسألة الثانية: قتل الجماعة بالواحد.

شرح الله القصاص حماية للنفوس وحفظاً لها من القتل؛ وجعلت كلية حفظ النفس بعد كلية حفظ الدين في الأهمية.

والمحافظة على قصد الشارع من أعظم المطالب الشرعية، فإذا وُجد ما يرجع على هذا الأصول بالنقض كان بطلانه ظاهراً من نفسه.

ومن جزئيات هذا الأصل إذا تواطأت الجماعة على قتل الواحد، فهل يقتلون به جميعاً حفاظاً على الأصل الأنف الذكر، أم لا يقتلون لعدم وجود المماثلة في القصاص المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاحُ فِي إِلْفَتَلَىٰ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: 45]؟

نُـسب إلى ربيعة القول بعدم قتل الجماعة بالواحد، ونصّت على هذه النسبة كثيراً من المراجع الفقهية المعتمدة⁽³⁾، ولم أجد من نص على خلاف ذلك عنه إلا ابن أبي زيد⁽⁴⁾ في النوادر والزيادات،

(1) _ انظر: المنتقى، 100/7، المسالك: 69/7، أحكام القرآن لابن العربي: 605/1.

(2) _ المنتقى: 100/7، المسالك: 69-70.

(3) _ الحاوي الكبير: 12/27-28، شرح السنة للبعوي: 10/184، المغني: 8/230، البحر الزخار: 6/335-336، فتح الباري لابن حجر: 12/227، عمدة القاري: 24/55، الموسوعة الفقهية الكويتية: 14/113.

(4) _ أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد المالكي، إليه انتهت الرياسة في الفقه، وكان يسمى مالك الصغير، وتفقه بأبي الفضل المسمي، وبأبي بكر ابن اللباد، وله كتب كثيرة، ومات سنة: 386 هـ، طبقات الفقهاء، ص: 160.

وفيهما قال: "قال ابن القاسم: وإن اجتمع جماعة على قتل امرأة أو صبي فإنهم يقتلون. قال مالك: وإن اجتمعوا على قطع يده أو فقه عينه فهو كالقتل يقتص من جميعهم في قطع أيديهم أو فقه أعينهم. وقاله أشهب، واحتج بقول عمر في اجتماع الجماعة على القتل، وهو قول غير واحد من التابعين، وقاله ربيعة ومالك وابن أبي سلمة والليث في النفس والجراح"⁽¹⁾. وما نقله ابن أبي زيد عنه أوفق به؛ لاعتبارات منها:

1. أن القول بقتل الجماعة بالواحد هو الذي يتفق مع خطه الاجتهادي العام؛ فهو ربيعة الرأي الذي لا يجمد على حرفية النص.
 2. أن فقهاء المالكية لم ينصوا على نسبة هذا الرأي إليه في مصنفاتهم، واقتصروا على نسبته إلى الظاهرية أو شيخهم داود⁽²⁾، وفقهاء المالكية أعرف بمذهب ربيعة من غيرهم.
 3. أن القول بقتل الجماعة بالواحد هو الذي يتفق مع رأي أغلب أهل المدينة⁽³⁾.
- قال مالك: "الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك، والعبيد بالعبد كذلك أيضا"⁽⁴⁾.
4. ويتأيد كل ذلك بما نُقل عنه في المدونة من العبيد يجتمعون على قتل الحر. قال الليث بن سعد: "كان ربيعة يقول في مائة عبد لرجل وقعوا على رجل حر فقتلوه فمنهم الباطش ومنهم الأمر، وقد قامت بذلك البيّنة فدفعوهم إليه ليقتلهم فأراد استحياءهم واسترقاقهم. قال ربيعة: إن كان أراد أن يستحييهم فليس له إلا الدية يستوفيها منهم فقط، وإن أراد قتلهم فله دماؤهم بما اجتمعوا عليه من قتل صاحبهم؛ وذلك لأن الدم تعلق به من أصابه، وإن الدية لا يتعلق بها المال كله، ولا يكون لمن لم يكن له في دم صاحبه إلا العفو إلا دية معلومة مسماة"⁽⁵⁾.

(1) _ النوادر والزيادات: 61/14.

(2) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 526/8، المنتقى: 116/7، الاستدكار: 234/25، المسالك، 76/7، بداية المجتهد: 399/2.

(3) _ وإنما قلت أغلب أهل المدينة؛ لأنهم لم يجمعوا على ذلك، وعبرة مالك لا تدل صراحة على إجماعهم على قتل الجماعة بالواحد، وانظر المصادر السابقة التي أحلتُ عليها قول ربيعة ففيها نسبة آراء أخرى إلى بعض علماء المدينة كمعاذ الزهري.

(4) _ الموطأ، كتاب العقول، ما يجب فيه العمد، 1283/5، برقم: 3253، وفي موضع آخر منه قال: "وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعاً"، الموطأ، كتاب القسامة، من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم، 1298/5، برقم: 3289.

(5) _ المدونة: 366/16، وانظر: التبصرة، ص: 6338.

كما يتأكد بما نقله ابن حزم عنه، أنه قال في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه، فيفقا أحدهم عينيه أو يكسر رجله أو يديه أو أسنانه أو نحو هذا منه، أنه يقاد من الذي باشر ومن الذي أمسك يقاد منهما جميعاً⁽¹⁾.

وقال في رجل وقع به قوم فقطعوا أذنيه قال: "أرى أن يصنع لهم مثل الذي صنعوا به"⁽²⁾.

أي: تقطع أذانهم جميعاً. وقال: "إذا فقا عبدان عين عبد، أنه يفقا عينيها"⁽³⁾.

وما قاله مالك في موطنه⁽⁴⁾ هو مذهبه في هذه المسألة فعنده أن الجماعة إذا تمالؤوا على قتل

شخص قُتلوا به جميعاً، ولو أن شخصاً أمسك أحداً فقتله آخر وهو يعلم أنه سيقتله قتلاً به معاً⁽⁵⁾.

وحجة من قال بعدم قتل الجماعة بالواحد ظاهر قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا

أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ

وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْفِصَاصُ فِي الْفِتْلَى الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَمِيَ لَهُ

مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ

وَرَحْمَةٌ فَمَنْ إِعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَوةٌ

يَاؤُلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177]، والقصاص يقتضي المماثلة من كل وجه، فهو

مأخوذ من قص الشيء بالشيء إذا ساواه به، ولا مساواة في قتل الجماعة بالواحد، وقد تأكد ذلك

بقوله تعالى حكاية عن أهل الكتاب ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:

.45].

(1) _ المحلى: 427/10 و 512/10.

(2) _ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: 1145/4.

(3) _ النوادر والزيادات: 277/13.

(4) _ سبق نقل كلامه قريباً.

(5) _ انظر: المدونة، 427/16، القبس، ص: 986، المسالك: 30/7.

أما الحجة لقتل الجماعة بالواحد:

1 . عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قُتل غيلة فقال عمر: "لو اشتراك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"⁽¹⁾، وكان قد اشتراك في قتله جماعة، فقتلهم عمر به.

وعمر رضي الله عنه خليفة المسلمين، وإمامٌ مقتدى به، وفي الحديث: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»⁽²⁾.

2 . كما فعل ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالخوارج فقد امتنع من قتالهم حتى قتلوا عبد الله ابن خباب⁽³⁾، عند ذلك قال: نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي رضي الله عنه لأصحابه: دونكم القوم فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه⁽⁴⁾.

3 . أن قتل الجماعة بالواحد هو الذي يحقق مقصد الشرع من حفظ النفوس، ولو عمل بخلاف هذا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا الأمل من التشفّي منهم وأمنوا القصاص الذي ينتظر القتلة، وهو ما يرجع على قصد الشارع بالإبطال.

4 . أن ظاهر الآية من المماثلة في القصاص لا يراد به ما احتجّ من أراد المنع منه، وإنما الآية أمرت بالمماثلة في القصاص رداً على العرب الذين كانوا يسترسلون في القتل فيقتلون بقتيلهم من لم يقتل، ويقتلون في مقابل الواحد مائة افتخاراً وثأراً وطلباً للتشفّي، فنهاهم الله عن ذلك وأمر بقتل من قتل فقط.

وإذا قُتلت جماعةً واحداً فإن كل واحد منهم قاتل حقيقة فيجب قتلهم جميعاً به، وهو ما يدعو إلى مراعاة القاعدة بدل مراعاة الألفاظ⁽⁵⁾.

وبذلك يتبين رجحان هذا المذهب ووضوحه، والقول بخلافه ظاهرية واضحة، وجمود بين.

(1) _ الأثر أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، الموطأ، 1281/5، برقم: 3246، والقصة بطولها ذكرها ابن وهب في جامعه، انظر: الجامع لابن وهب، ص: 279-281، وهو في صحيح البخاري، 2526/6، تعليقا.

(2) _ تقدم تحريجه، ص: 433.

(3) _ عبد الله بن خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمه بن كعب بن سعد، قتلته الخوارج، وبذلك استحل علي رضي الله عنه قتالهم، انظر: الطبقات الكبرى: 189/5.

(4) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب قتال الحرورية، 118/10-119، برقم: 18578، سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، 153/3، برقم: 3251.

(5) _ انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 95/1.

المسألة الثالثة: حكم الممسك للمقتول.

من أمسك رجلاً لآخر فقتله، فإن لم يعلم أنه سيقتله فلا شيء عليه من القتل؛ لأنه متسبب والقاتل مباشر، والقاعدة تقول: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر⁽¹⁾.

أما إن أمسكه له ليقته كأن ضبطه له حتى ذبحه، فالمروي عن ربيعة أن المباشر يُقتل والممسك يُسجن حتى يموت⁽²⁾.

وأما مالك فقال بقتلهما معاً. قال في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: "أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قُتلاً به جميعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس، لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة لأنه أمسكه، ولا يكون عليه القتل"⁽³⁾.

وهذه المسألة كالتالي قبلها، فهي فرغ عن قتل الجماعة بالواحد، والحجة لمالك فيهما واحدة. أما قول ربيعة هنا بسجن الممسك حتى يموت فإنه نوع من العقوبة له بجنس ما فعله بغيره، فإن سجنه حتى يموت إمساك له للموت.

على أنه ورد في الحديث ما يدل على مذهبه:

قال رسول الله ﷺ: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويجبس الذي أمسك»، وفي رواية: "قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر، قال: «يقتل القاتل، ويجبس الممسك»⁽⁴⁾.

ومن أخذ بالأثر فلا لوم عليه وإن أمكن تأويله على غير فهمه.

وبقيت الإشارة إلى أنه سبق النقل عن ربيعة أنه حكم بالقيود على من أمسك رجلاً ففقاً الآخر عينيه، حكم بالقيود عليهما جميعاً على الممسك والمباشر⁽⁵⁾.

(1) _ انظر شرح القاعدة في الفروق: 208/2.

(2) _ المغني: 287/8، الحاوي الكبير: 83/12، البحر الزخار: 352/6، الموسوعة الفقهية الكويتية: 298/16.

(3) _ الموطأ، كتاب العقول، القصاص في القتل، 1284/5، رقم: 3257، وانظر: المدونة: 300/16-301، والقبس، ص: 986، والمسالك: 30/7.

(4) _ انظر الروايتين في: سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، 165/4، رقم: 3270 و3271، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، 90/8-91، رقم: 16029 و16030، قال ابن القطان: الخبر عندي صحيح، انظر: البدر المنير، 363/8.

(5) _ انظر، ص: 769.

وقد يبدو في هذا شيء من التناقض مع رأيه في هذه المسألة، وتخريجها: أن الحكم على الممسك بالسجن إلى الموت هو نوع من القصاص منه بجنس ما فعل، والسجن إلى الموت قتل، لكن سجن الممسك في صورة فقء العين إما أن يكون أبداً، وهو نوع من العقوبة بأكثر من الجناية، أو بما دون ذلك، ولن يكون مكافئاً لفقد العين أو الجناية على الأطراف، فلم يبق أمامه إلا القول بالقصاص من نفس جنس الجناية.

المسألة الرابعة: القصاص بين الرجال والنساء.

يقتص من المرأة للرجل كما يقتص للرجل من المرأة في النفس والجراح.

هذا مذهب ربيعة⁽¹⁾ ومالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال مالك: "فالقصاص يكون بين النساء، كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصًا﴾ [المائدة: 45] فذكر الله تبارك وتعالى: أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه"⁽²⁾.

والمسألة لا تحتاج إلى أكثر من هذا البيان من الإمام رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

المسألة الخامسة: القود بين الحر والعبد وجنایات العبيد.

قال ربيعة: "ولا يقاد حرٌّ من عبد، ولا واحدٌ منهما من صاحبه، وأيهما قُتل صاحبه قُتل حُرابة أو تلصُّص أو قُطع سبيل قُتل به، كان أمر ذلك على منزلة المحاربة"⁽³⁾.
ومن قتل عبداً وجب عليه أن يدفع ثمنه بلغ ما بلغ يوم قُتل، وكذلك إن جرحه، قال ربيعة: "يرد على السيد وإن كان الثمن أربعة آلاف دينار أو أكثر من ذلك"⁽⁴⁾.
وقال: وإذا جنى العبد جنایات اقتسمه من جنى عليهم بالخصص"⁽⁵⁾.

(1) _ النوادر والزيادات: 542/13.

(2) _ الموطأ، كتاب العقول، القصاص في القتل، 1284/5، برقم: 3256.

(3) _ المدونة: 364/16، التهذيب في اختصار المدونة: 527/4.

(4) _ المدونة: 369/16 و368/16.

(5) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، العبد يجني الجنایات، 241/14، برقم: 28302، وانظر: الإشراف على =

وعن أبي يوسف قال سألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم ولد قتلت رجلاً قال: "يقال لمولها أدية قتلها، فإن فعل ذلك وإلا أعتقها عليه وجعلت دية قتلها على عاقلتها"⁽¹⁾.

وقال مالك: "ليس يقاد العبد من الحر، ولا تقاد الأمة من الحرة، ولا يقاد الحر من العبد، ولا الحرة من الأمة إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل به إن شاء ولاية الحر، وإن استحيوه فسيده بالخيار إن شاء أسلمه وإن شاء فداه بالدية"⁽²⁾.

"وإن قتل حرّاً عبداً، فعليه قيمته ما بلغت وإن جاوزت الدية، وإن جرحه فعليه ما نقصه بعد برئه"⁽³⁾.

قال مالك: "إذا جنت أم الولد فذلك على السيد"⁽⁴⁾.

وإنما لم يكن القود هنا لعدم تحقق المماثلة الواردة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاصُ فِي الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾ [البقرة: 178].

فإن كان القتل على سبيل الحراة أو اللصوصية انتقل الحكم من مجرد القتل إلى معنى آخر يدعو إلى معاقبة الجاني سواء كان حراً أو عبداً، وهو الإفساد في الأرض كما هو شأن المحاربين.

المسألة السادسة: قتل المسلم بالذمي.

ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الحجة على أهل المدينة "أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنا أحق من أوفى بدمته»، ثم أمر به فقتل"⁽⁵⁾.

ثم قال تعليقا على هذا الأثر: "فكان يقول بهذا القول فقيههم ربيعة بن أبي عبد الرحمن"⁽⁶⁾.

ثم نقل عنه هذه الكلام الإمام الشافعي في كتابه الرد على محمد بن الحسن ضمن الأم دون

=مذاهب العلماء: 30/8، المغني، 305/8.

(1) _ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: 209/5، الاستذكار: 204/22 و 400/23.

(2) _ المدونة: 364/16، التهذيب في اختصار المدونة: 527/4.

(3) _ التهذيب في اختصار المدونة: 527/4.

(4) _ المدونة: 360/16.

(5) _ الحديث يأتي تخرجه، ص: 748.

(6) _ الحجة على أهل المدينة: 344/4.

أن ينكر نسبة القول إلى ربيعة⁽¹⁾.

وهو ما يعني أن ربيعة رَضِيَ اللهُ بِقَوْلِهِ يَقُولُ بِالْقَوْلِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِي.

أما مالك رَضِيَ اللهُ بِقَوْلِهِ فَخَالَفَ شَيْخَهُ فِي هَذَا وَلَمْ يَقُلْ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ إِذَا قَتَلَ ذَمِيًّا.

قال: "الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر، إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيُقتل به"⁽²⁾.

وفي المدونة: "المسلم لا يقتل بالذمي عند مالك"⁽³⁾.

والحجة لربيعة رَضِيَ اللهُ بِقَوْلِهِ:

1. ما ورد أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فُرِّعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فقال: «أنا أحق من وفي بدمته»، ثم أمر به فقتل⁽⁴⁾.

2. ما ورد عن بعض الصحابة من أمرهم بقتل المسلم بالذمي منهم عمر بن الخطاب وعثمان

بن عفان وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ بِقَوْلِهِمَا.

فعمر رَضِيَ اللهُ بِقَوْلِهِ "أمر بقتل رجل مسلم برجل من أهل الحيرة ذمي، ثم بلغه أنه فارس من فرسان

العرب فكتب فيه أن لا يُقتل -يعني: يسترضوا الأولياء فيصالحوا على الدية- وإن عبىد الله بن عمر لما

قتل هرمزان بتهمة دم أبيه استقر الأمر على عثمان فطلب منه علي رَضِيَ اللهُ بِقَوْلِهِ أن يقتص من عبد الله، وكان

يدافع في ذلك أياما، ثم قال: هذا رجل قُتِلَ أبوه بالأمس فأنا أستحي أن أقتله اليوم، وإن هرمزان رجل

من أهل الأرض أنا وليه أعفو عنه وأؤدي الدية، فهذا اتفاق منهما على وجوب القصاص، وقضى

علي رَضِيَ اللهُ بِقَوْلِهِ بالقصاص على مسلم بقتل ذمي، ثم رأى الوليَّ بعد ذلك فقال ماذا صنعت قال: إني رأيت

أن قتلي إياه لا يرد أخي، وقد أعطوني المال فقال: فلعلهم خوفوك فقال: لا، فقال علي رَضِيَ اللهُ بِقَوْلِهِ: إنما

أعطيناكم الدية وتبذلون الجزية لتكون دماؤكم كدمائنا وأموالكم كأموالنا"⁽⁵⁾.

(1) _ الأم للشافعي، 129/9.

(2) _ الموطأ: 1268/5.

(3) _ المدونة: 302/16، و427/16.

(4) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي، 101/10، برقم: 18514، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب

الديات، باب من قال إذا قتل الذمي المسلم قتل به، 180/14-181، برقم: 28031، سنن الدار قطني، كتاب الحدود

والديات وغيره، 157/4، برقم: 3260، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الجراح، باب: لا يقتل مؤمن بكافر، 209/3، برقم:

2941، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، 56/8، برقم: 15918، قال

البيهقي بعد روايته: وهو منقطع وروايه غير ثقة، وقد روي عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيهقي، عن النبي ﷺ، مرسلا.

(5) _ المبسوط: 132/26-133.

أما الحجة لمالك فأظهر وأقوى ومنها:

1. أن القصاص مبني على تكافئ الدماء، والتكافؤ معتبر بالمساواة في الدين والحرمة الراجعة إلى الحرية⁽¹⁾، ولا مماثلة بين مسلم وكافر، قال تعالى: ﴿أَبْمَسْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَسْ كَانَ قَاسِفًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: 18]، فنفت الآية المماثلة بين المؤمن والفاقد، والكفر أعظم الفسق وأشدّه.

وقال سبحانه: ﴿أَوْ مَسْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: 122] أي كافرا فرزقناه الهدى، ولا مساواة بين من هو ميت من وجه وبين من هو حي من كل وجه⁽²⁾.

2. عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: "قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر"⁽³⁾. على أن المنع من قتل المسلم بالذمي أو المعاهد لا يعني استباحة دمايهم؛ لأنها في أعلى مقامات الحرمة قال عليه الصلاة والسلام: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»⁽⁴⁾.

المسألة السابعة: لا يقتل والد بولده.

لا يقتل والد بولده عند ربيعة رضي الله عنه⁽⁵⁾.

وهو كذلك عند مالك إن حذفه بالسيف أو بجديدة فقتله⁽⁶⁾، أما إن أضجعه وذبحه فقتل به⁽⁷⁾.

ومأخذ المسألة يرجع إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقاد والد بولده»⁽⁸⁾؛ لأن عاطفة الأبوة شبيهة

(1) _ المعونة، 3/1300.

(2) _ انظر: المبسوط، 26/131-132.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، 3/1110، برقم: 2882.

(4) _ صحيح البخاري، أبواب الجزية والمواذعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، 3/1155، برقم: 2995.

(5) _ المغني: 8/226-227، البحر الزخار: 6/346.

(6) _ المدونة: 16/306.

(7) _ الاستذكار: 25/199، التمهيد: 23/437، بداية المجتهد: 2/400، أحكام القرآن لابن العربي: 1/94.

(8) _ مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، 1/423، برقم: 345، سنن ابن ماجه، كتاب الديات =

دائرة للحد، فلا يكاد يُقدِّم على ذلك والد.

لكن إن تبين قصد الأب إلى القتل بما يزيل الشبهة عن فعله قُتل به، كما قال مالك رَحِمَهُ اللهُ؛ وذلك في حال ما إذا أضجعه فذبجه.

يقول القاضي ابن العربي: "فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجَّلة، وقالوا: لا يقتل الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصلة، فقال: إنه لو حذفه بسيف، وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره، وشفقة الأبوة شبهة منتزعة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود، فإذا أضجعه كُشِفَ الغطاء عن قصده فالتحق بأصله"⁽¹⁾.

المسألة الثامنة: جناية السكران.

إذا جنى السكران جناية أقيد منه على مذهب ربيعة⁽²⁾ ومالك⁽³⁾ رَحِمَهُمُ اللهُ.

وقد حُكي على هذا الإجماع⁽⁴⁾.

ويراد بالسكران الذي بقيت فيه بقية من عقل، أما السكران سكرًا مطبقًا، والذي بلغ إلى أن يكون كالغمي عليه، فمثل هذا لا يصح منه قصد، ولا يتهبأ منه ضرب ولا قصد إلى قتل ولا غيره، وهو أضعف من أن يستطيع أي فعل، وحكمه حكم المغمي عليه⁽⁵⁾.

ولزوم القصاص على السكران راجع إلى حفظ مصلحة النفوس حتى لا يدَّعي كل قاتل أنه كان سكرانًا، ففي القصاص مصلحة ظاهرة تدفع المفسدة القائمة، وتسد الباب أمام من تسول له نفسه بالقتل.

يقول ابن العربي: قال علماءنا: "إنما وجب أن يقاد من السكران؛ لأنه أدخل على نفسه السكر، ولو تُرك القود منه لم يشأ أحد أن يقتل أحداً إلا شرب وقتل واعتذر بالسكر، وقد يستعمل السكر من ليس بسكران، وإنما يقع السكر على الذي لا يميز بين الذرة والفيل"⁽⁶⁾.

= باب لا يقتل الوالد بولده، 888/2، برقم: 2662، سنن الترمذي، أبواب الدييات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد

منه أم لا؟ 18/4، برقم: 1400، والحديث في صحيح الجامع، 1279/2، برقم: 7744.

(1) _ المسالك: 31/7، أحكام القرآن لابن العربي: 95/1.

(2) _ المحلى: 347/10.

(3) _ الموطأ، 847/4.

(4) _ انظر: المنتقى: 125/4.

(5) _ انظر: المرجع السابق: 125/4 و 71/7 و 120/7.

(6) _ المسالك: 89/7.

المسألة التاسعة: جناية الصغير.

رؤي عن ربيعة أنه قال: "إذا كان الصبي صغيراً جداً فلا شيء على عاقلته ولا في ماله، وإن كان يعقل فالدية على عاقلته"⁽¹⁾.

ولا خلاف أن الصغير إذا قتل لا يقتل؛ لأن عمده كالخطأ⁽²⁾.

قال مالك في الكبير والصغير إذا قتل رجلاً جميعاً عمداً: إن على الكبير أن يقتل، وعلى الصغير نصف الدية⁽³⁾.

قال ابن عبد البر: "مذهب مالك... في قتل الصبي عمداً أو خطأ، أنه كله خطأ، تحمل منه العاقلة ما تحمل من خطأ الكبير"⁽⁴⁾.

ووجه القول إن الدية على العاقلة؛ لأنه قتل لا يثبت به القصاص مع ثبوته بالبينة، فكانت الدية على العاقلة كالخطأ⁽⁵⁾.

وأما قول ربيعة أن الصغير جداً لا شيء على عاقلته ولا في ماله؛ فلأنه يشبه فعل العجماء، وجرحها جُبَّار.

المسألة العاشرة: لا دية ولا قصاص على المدافع عن نفسه وماله.

سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن رجل عرض له لصٌ ليغصبه ماله فرماه فنزع عينه هل عليه دية؟ قال: لا. ولا نفسه، فقيل له: عمَّن تذكر هذا؟ قال: كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف يخبران أن رسول الله ﷺ قال: من قُتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الإسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالإسلام ثلاث مرات فإن قُتل اللص فشر قتيل قتل في الإسلام"⁽⁶⁾.

قال ابن القاسم وسأل مالكا رجلاً من أهل المغرب فقال يا أبا عبد الله إنا نكون في حُصُوننا فيأتينا قوم يكابرونا يريدون أنفسنا وأموالنا وحرمتنا أو قال أموالنا وأهلينا.

قال: ناشدوهم الله في ذلك فإن أبوا وإلا السيف. قال: وسئل مالك عن قوم أتوا إلى قوم في

(1) _ المحلى: 345/10.

(2) _ مناهج التحصيل: 234/10.

(3) _ الموطأ، كتاب العقول، دية العمدة إذا قبلت، وجناية المجنون، 1246/5، برقم: 3147.

(4) _ الاستدكار: 33/25، وانظر: المنتقى، 72/7.

(5) _ المنتقى: 72/7.

(6) _ المدونة: 4/3، الجامع لمسائل المدونة: 96/3.

ديارهم فأرادوا قتلهم وأخذ أموالهم. قال مالك: ناشدوهم الله ثم بالسيف⁽¹⁾.

ودليل المسألة ما أخبر به ربيعة من حديث النبي ﷺ، وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»⁽²⁾.

المسألة الحادية عشرة: القود في الحرم.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل جرح رجلاً في الحرم: أنه يُقاد به، وكذلك لو جرح في الحل أُقيد به في الحرم وحيث وُجد⁽³⁾.

وقال مالك: "من وجب عليه القصاص في الحرم اقتُص منه، ومن قتل ودخل في الحرم لم يجزه الحرم، ولا يمنع الحرم أحداً وجب عليه القتل"⁽⁴⁾.

ودليل هذه المسألة ما ورد من قتل النبي ﷺ لابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.

فعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه»⁽⁵⁾.

ولأن الله أمر بقطع السارق وجلد الزاني، وأوجب القصاص أمراً مطلقاً ولم يخص به مكاناً دون مكان، ويشهد لكل ذلك أمر الرسول ﷺ بقتل الفواسق المؤذية في الحرم⁽⁶⁾، فقام الدليل من هذا أن كل فاسق استعاذ بالحرم أنه يقتل بجريته⁽⁷⁾.

المسألة الثانية عشرة: هل في تعمد الشهود الكذب قصاص؟

إذا تعمد الشهود الكذب في القصاص، ثم تبين كذبهم بعد تنفيذه فلا قصاص عليهم عند

- (1) _ المدونة: 3/3، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء: 247/7-248، الجامع لأحكام القرآن، 6/156.
- (2) _ صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، 2/877، رقم: 2348، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، 1/124، رقم: 141.
- (3) _ المحلى: 10/494.
- (4) _ انظر: المعونة: 3/1313، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 4/500، التمهيد: 6/169، المسالك: 4/475.
- (5) _ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، 2/655، رقم: 1749، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، 2/989، رقم: 1357.
- (6) _ ونص الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور»، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، 3/1204، رقم: 3136، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، 2/857، رقم: 1198.
- (7) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 4/500.

ربيعة، وعَلَّلَ الحَكَمَ بكونهم غير مباشرين له، والحكم إنما يناط بالمباشر لا بالمتسبب⁽¹⁾.

وقد سبق حكم الممسك للمقتول عند ربيعة إذ حكم على المباشر بالقتل والممسك بالسجن حتى يموت، ولم يقتل الممسك بناء على القاعدة التي تقول: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر⁽²⁾.

أما مالك، فقال ابن المواز: "لم نحفظ عن مالك في غرم الشهود جواباً إذا شهدوا بحكم فحكم به ثم رجعوا"⁽³⁾.

وقال ابن القاسم: سألتنا مالكا عن رجوع الشاهدين بعد الحكم فقال: "يُضَيِّ الحَكَمَ ولم يتكلم فيما وراء ذلك"⁽⁴⁾.

لكن القياس على مذهبه يقتضي القود منهم، فقد حكم بقتل الجماعة بالواحد، وهؤلاء الشهود قد قتلوه، وحكم بقتل الممسك للمقتول بحكم مشاركته في القتل، وقد مرت هاتان المسألتان⁽⁵⁾.

وحكم على الإمام إذا جار في الحكم في قطع جارحة ونحوه بالقود منه، مع أن الحاكم لا يباشر التنفيذ وإنما يأمر به⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة عشرة: المقتول قوداً لا يصلي عليه الإمام.

قال مالك: وسمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في المقتول في القود: "لا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه أهل بيته والناس"⁽⁷⁾.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل يصلي على المرجوم ويغسل ويكفن ويدفن؟ قال: قال مالك: "نعم إلا أن الإمام لا يصلي عليه"⁽⁷⁾.

وذلك أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز لما أقيم عليه الحد، فعن ابن عباس أن ماعز بن مالك، أتى النبي ﷺ فقال: إنه زني فأعرض عنه، فأعاد عليه مرارا، فأعرض عنه، فسأل قومه: «أمجنون هو؟» قالوا: ليس به بأس، قال: «أفعلت بها؟» قال: نعم، فأمر به أن يرحم، فانطلق به فرجم، ولم

(1) _ البحر الزخار: 70/6-71.

(2) _ انظر: ص: 745.

(3) _ النوادر والزيادات: 436/8، وانظر: البيان والتحصيل، 8/10.

(4) _ النوادر والزيادات: 437/8.

(5) _ انظر: ص: 741 745.

(6) _ انظر: النوادر والزيادات: 104/8.

(7) _ المدونة: 241/16.

يصلّ عليه" (1).

وحكمة ذلك أن ترك الصلاة على المحدود قوداً أو من زنا؛ لردع غيره، حتى ينزجر الناس إذا علموا أن مثل هذه الأفعال توجب ترك الصلاة عليهم من الإمام وأهل الفضل (2).

المسألة الرابعة عشرة: من له حق العفو.

قال ربيعة: "ليس للأم عفو، والوَلِيُّ وَوَلِيُّ حَيْث كَانَ، والبنت تعفو مع ولادة الدم، ولا تعفو الولاية دونها" (3).

فلم يجعل ربيعة العفو لأم الميت، وإنما جعله لولاية الدم، فإن كانت معهم ابنته فلا عفو لهم دونها، فجعل لها مدخلاً في العفو.

قال مالك: "وإذا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمَدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ، فَعَفُو الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالْدَمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ" (4).

وسئل عن رجل قُتِلَ وَلَهُ أُمَّ وَعَصْبَةٌ فَصَالِحُوا الْعَصْبَةَ وَأَبَتْ الْأُمُّ إِلَّا أَنْ تَقْتُلَ، قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَهَا (5).

والمسألة جزئياتها كثيرة (6) ولم تكد تنضب لي على وجه فلا أدري ما وجه تفرعاتها عندهما؟ لأن طرد القياس فيها غير واضح وهي اجتهادية محضة، والأصل أنها ترجع إلى العصبية في المطالبة بالدم؛ لأنهم من ينصر الإنسان، وحق العفو يرجع إلى الورثة لما فيه من الحق في التعويض المالي بالدية. والنص الشرعي أعطى حق العفو للأهل في مقابل أخذ العقل، مما يعني أن ورثة العقل أولى الأهل بالعفو أو المطالبة بالدم.

قال عليه السلام: «فمن قتل له قاتل فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل» (7).

(1) _ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، 146/4، برقم: 4421، وانظر: تخريج الحديث في إرواء الغليل، 352/7، برقم: 2322.

(2) _ انظر: القبس، ص: 1015.

(3) _ المحلى: 478/10.

(4) _ الموطأ، 1286/5.

(5) _ المدونة: 423/16.

(6) _ انظر: المنتقى، 127-125/7، مناهج التحصيل: 254-251/10.

(7) _ مسند أحمد، مسند القبائل، حديث أبي شريح الخزاعي الكعبي عن النبي ﷺ، 137/45، برقم: 27160، سنن أبي داود=

المسألة الخامسة عشرة: من تعمد المثلة مع القتل هل يقتص منه بمثل ما مثل به ثم يقتل؟

قال ربيعة: "إن تعمد المثلة مع القتل اقتص منه بمثل ما مثل به، ثم قتل"⁽¹⁾.

وإن ضربه لإرادة قتله لا للمثلة فوعدت المثلة بالضرب، فإن القتل يأتي على ذلك كله⁽²⁾.
ومعنى كلامه إن مثل به متعمدا التمثيل فإنه يمثل به كما فعل ثم يقتل.

ومذهب مالك أن القتل يأتي على كل حد إلا الفرية، كما يأتي على القصاص في الجراح:

قال **رَبِّهِ**: "في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به، وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية، فإنها تثبت على من قيلت له. يقال له: ما لك لم تجلد من افتري عليك؟ فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل. ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل؛ لأن القتل يأتي على ذلك كله"⁽³⁾.

وفي المدونة: "أرأيت إن قطع يديه ثم رجليه ثم ضرب عنقه، أقطع يده ورجلاه ويضرب عنقه في قول مالك؟ قال: لا. ولكن يضرب عنقه ولا تقطع يده ولا رجلاه. قلت: لم قلت هذا هاهنا كذا، وقد قال مالك يقتل بالقتلة التي قتل بها؟ قال: لأن مالكا قال: كل قصاص يكون عليه، فإن القتل يأتي على ذلك كله. فالقتل يأتي على قطع اليدين والرجلين، ولا يقاد منه في اليدين ولا في الرجلين"⁽⁴⁾.
ونقل عنه مثل قول ربيعة أيضا سواء بسواء⁽⁵⁾.

ويسقط القصاص في الأطراف إذا استحق الجاني القتل؛ لأن القتل يأتي على إتلاف كل الأعضاء فلا معنى للاقتصاص منها قبل القتل، ولا غرض للشارع في تعذيب الخلق بإقامة الحدود وإنما هو الزجر الذي يمنع من تكرار الجريمة، وأقصاه القتل.

لكن إن تعمد التمثيل فإنه يؤخذ بجريته حتى تتحقق المماثلة المطلوبة في القصاص، قال

= كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، 172/4، برقم: 4504، سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، 21/4-22، برقم: 1406، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، 85/4-86، برقم: 3145، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب ميراث الدم والعقل، 102/8، برقم: 16063، والحديث صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، 276/7، برقم: 2220.

(1) _ النوادر والزيادات: 31/14.

(2) _ المرجع السابق: 32/14.

(3) _ الموطأ، كتاب العقول، جامع العقل، 1279/5-1280، برقم: 3242.

(4) _ المدونة، العلمية، 651/4، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة، 597/4.

(5) _ انظر: النوادر والزيادات: 31-32/14.

تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَافِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِفْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126].

المسألة السادسة عشرة: القصاص في الجراح.

ذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْقِصَاصِ فِي كُلِّ جَرْحٍ وَلَوْ كَانَ مُتَلَفًا حَتَّى فِي الْمَأْمُومَةِ⁽¹⁾ وَالْمُنْقَلَةِ⁽²⁾ وَالْجَائِفَةِ⁽³⁾ وَكَسَرَ الْفَخْدَ⁽⁴⁾.

ومن المجموعة قال المغيرة: "أرى القصاص في كل جرح إلا ما اجتمع عليه العلماء أن لا قصاص فيه، كالمأمومة والمنقلة والجائفة وكسر الفخذ. قال ابن المواز: اجتمع العلماء على ذلك إلا ربيعة فإنه كان يرى في كل شيء القود"⁽⁵⁾.

فخالف ربيعة رَحِمَهُ اللهُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ مِنْ عَدَمِ الْقِصَاصِ فِي الْمَأْمُومَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْجَائِفَةِ وَكَسَرَ الْفَخْدَ⁽⁶⁾.

ولم يجعل مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَأْمُومَةِ وَالْمُنْقَلَةِ⁽⁷⁾ وَالْجَائِفَةِ وَكَسَرَ الْفَخْدَ⁽⁸⁾ قُودًا

قال مالك: "والأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود"⁽⁹⁾.

وقال: "والمجتمع عليه عندنا أنه لا قود في الجائفة والمأمومة والمنقلة. قيل: فما روي عن ابن

الزبير أنه أقاد من منقلة؟ قال: لم يمض عليه الأمر، ولم أرهم يأخذون به"⁽¹⁰⁾.

(1) _ قال مالك: "المأمومة: ما خرق العظم إلى الدماغ. ولا تكون المأمومة إلا في الرأس"، الموطأ: 1259/5، وجعلها في موضع

آخر من الموطأ في الوجه والرأس، انظر: الموطأ، 1261/5، وانظر: المنتقى: 90/7.

(2) _ قال مالك: "والمنقلة: التي يطير فراشها من العظم، ولا تحرق إلى الدماغ، وهي تكون في الرأس وفي الوجه"، الموطأ: 1259/5.

(3) _ الجائفة: هي التي يصل منها إلى الجوف قدر مغرز إبرة فأكثر، المنتقى: 88/7.

(4) _ انظر: النوادر والزيادات: 35/14، المنتقى: 88/7، التاج والإكليل: 246/6، منح الجليل: 48/9.

(5) _ النص من النوادر والزيادات: 35/14، وانظر: المنتقى: 88/7.

(6) _ عدَّ الدكتور أحمد بوساق عدم القصاص من المأمومة والجائفة ضمن المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة،

رغم ذكره لخلاف ربيعة، ولم يعلق على ذلك، انظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ص: 1089،

وإنما يكون ذلك بناء على أن مخالفة النفر اليسير لا تحرم العمل، انظر مفهوم عمل أهل المدينة من هذا البحث، ص: 923.

(7) _ هذا المشهور عنه أنه لا قود في المنقلة، انظر: المدونة: 312/16، التهذيب في اختصار المدونة: 554/4، المنتقى: 90/7،

الجامع لأحكام القرآن، 206/6، شرح الزرقاني على الموطأ، 296/4، وروي عنه القول بالقود فيها، انظر: الكافي، ص:

592، القبس، ص: 997.

(8) _ النوادر والزيادات: 35/14، المعونة، 1317/3، الاستدكار: 283/25، الكافي، ص: 592، المنتقى: 129-128/7.

(9) _ الموطأ، 1259/5، برقم: 3189.

(10) _ النوادر والزيادات: 500/13.

والحجة لربيعة عموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] ولم يستثن، فدل

على أن القصاص في كل جرح.

أما مالك رَحِمَهُ اللهُ ففرَّق بين الجروح التي يمكن تلف البدن منها عند القصاص وما لا يمكن، فمنعه في الأولى وطلبه في الثانية؛ وذلك أن القصاص في الأولى قد يسري في البدن فيقع به الموت، فيكون القصاص من الجرح بالقتل، وذلك ينفي المماثلة.

على أن بعض الجروح لا يمكن المماثلة فيها أبداً عند القصاص. يقول ابن رشد: "القصاص مأخوذ من قص الأثر أي اتباعه، فهو أن يتبع الجراح بمثل الجرح الذي جرح، فيؤخذ منه دون زيادة عليه ولا نقصان منه، فإذا لم يقدر على ذلك ارتفع التكليف به لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] فخص من عموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] جراح الخطأ كلها وبعض جراح العمد، وبقيّة الآية محكمة فيما أمكن القصاص فيه من جراح العمد ولم يخش منه ذهاب النفس" (1).

ويتأكد هذا الاجتهاد بما ورد عن النبي ﷺ من قوله: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة» (2)، وقوله: «ليس في المأمومة قود» (3)، ويلحق بهذه ما كان مخيفاً من الجروح ككسر الفخذ؛ لأنه متصل بالبطن.

المسألة السابعة عشرة: فوات محل القصاص.

إذا فات محل القصاص فات القصاص، وأنقل إلى البديل: وهي الدية.

قال ربيعة في رجل فقاً عين رجل فقام ابن عم له فقتل الفاقئ غضباً لابن عمه، قال: "يقتل

(1) _ المقدمات الممهّدات: 322/3.

(2) _ سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب ما لا قود فيه، 881/2، برقم: 2637، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الجراح، باب القصاص فيما دون النفس، 223/3، برقم: 2994، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب ما لا قصاص فيه، 114/8، برقم: 16101، معرفة السنن والآثار، كتاب الجراح، القصاص فيما دون النفس، 83/12، برقم: 15955، من حديث العباس بن عبد المطلب.

(3) _ السنن الصغير للبيهقي، كتاب الجراح، باب القصاص فيما دون النفس، 223/3، برقم: 2995، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب ما لا قصاص فيه، 114/8، برقم: 16100، معرفة السنن والآثار، كتاب الجراح، القصاص فيما دون النفس، 83/12، برقم: 15956، عن طلحة بن عبيد الله، والحديث في صحيح الجامع، 953/2، برقم: 5414، وانظر: السلسلة الصحيحة، 221/5، برقم: 2190.

القاتل بمن قتل، ولا شيء للمفقوءة عينه، وقد فاته القود"⁽¹⁾.

قال ابن وهب وبلغني عن ربيعة أنه قال في أعمى فقاً عين صحيح أو عينية جميعاً قال: "ما فيه مأخذ لقود عليه الدية"⁽¹⁾.

أما لو فقاً الأعور عيني رجل صحيح فإنه تفقاً عينه الباقية وتؤخذ منه دية العين الثانية⁽²⁾.

ومذهب مالك كمذهب ربيعة في فوات محل القصاص.

قال ابن المواز: "أجمع أصحابنا أن في عين الأعور الدية كاملة، مائة من الإبل... وأجمعوا في

أعور العين اليمنى يفقاً عين رجل اليمنى أنه لا قصاص له، وإنما له ديته: خمسون من الإبل"⁽³⁾.

وإنما لم يحكموا بالقصاص واكتفوا بالدية لفوات المحل، وهو المماثلة في القصاص، بما أن الجاني

لا يبنى له، قال تعالى: ﴿وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ

وَالْجُرُوحَ فِصَاصًا﴾ [المائدة: 45].

ومن مذهب مالك أنه لا يقتص من اليسرى باليمنى، ولا اليمنى باليسرى من عين ولا يد ولا

رجل⁽⁴⁾.

وفي المدونة: "قلت: رأيت أعور العين اليمنى فقاً عين رجل اليمنى خطأ كم يكون عليه؟ قال:

نصف الدية على عاقلته وهذا قول مالك. قلت: رأيت إن فقأها عمدا؟ قال ابن القاسم: سألت

مالكا عنها فقال لي: إنما هي عندي بمنزلة اليد والرجل مثلها، لو أن رجلاً أقطع اليد اليمنى قطع يمين

رجل، أو أقطع الرجل اليمنى قطع رجل اليمنى أنه لا قصاص فيه ولكنه فيه الدية في ماله"⁽⁵⁾.

(1) _ المحلى: 424/10.

(2) _ النوادر والزيادات: 20/14، المنتقى: 83/7، المسالك: 52/7.

(3) _ النوادر والزيادات: 17/14.

(4) _ المرجع السابق: 19/14.

(5) _ المدونة: 408/16.

المطلب الثاني: مسائل الديات.

وفي هذا المطلب: خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: مقدار دية العمد في الإبل.

المسألة الثانية: هل يشترط رضا القاتل لدفع دية القتل العمد؟

المسألة الثالثة: أسنان الإبل في دية قتل الخطأ.

المسألة الرابعة: تأجيل دية قتل الخطأ.

المسألة الخامسة: تغليظ دية قتل شبه العمد.

المسألة السادسة: لا تحمل العاقلة ما دون الثلث من ديات الخطأ.

المسألة السابعة: دية المرأة وعقل جراحها.

المسألة الثامنة: دية ثدي المرأة.

المسألة التاسعة: دية الأذنين.

المسألة العاشرة: دية عين الأعور.

المسألة الحادية عشرة: دية الأسنان.

المسألة الثانية عشرة: تعدد الدية.

المسألة الثالثة عشرة: دية إملاص المرأة.

المسألة الرابعة عشرة: دية الموضحة في الوجه والرأس

سواء.

المسألة الخامسة عشرة: دية من جنى على نفسه.

المسألة الأولى: مقدار دية العمد في الإبل.

الدية من الإبل مائة إجماعاً⁽¹⁾، وإنما الخلاف في أسنانها بحسب نوع القتل: عمداً أم خطأ أم شبه عمد.

ومذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الدية في العمد أربع: "خمس وعشرون بنت مخاض"⁽²⁾، وخمس وعشرون بنت لبون⁽³⁾، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة"⁽⁴⁾.

ومذهب مالك المشهور كمذهب ربيعة من أنها أربع⁽⁵⁾، وقيل إن ذلك من مذهبه فيما إذا اصطلحوا على دية مبهمة، أو عَقَوْا مقابل الدية دون تعيين، وإلا فإنه فليس عنده في قتل العمد دية معلومة⁽⁶⁾.

والذي يدل على أنها أربع كما قال ربيعة ومالك ما رواه السائب بن يزيد قال: "كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل: أربعة أسنان، خمسة⁽⁷⁾ وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين بنات لبون، وخمسة وعشرين بنت مخاض"⁽⁸⁾.
مع الاتفاق على أن دية النفس لا تزيد على المائة، فلم يبق التغليظ إلا في الأسنان، فكانت أرباعاً تغليظاً على الجاني.

المسألة الثانية: هل يشترط رضا القاتل لدفع دية القتل العمد؟

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ لولي المقتول الحق في العفو والمطالبة بالدية أو القصاص، وأيهما أراد كانت له، ويجوز القاتل على دفع الدية إذا عفا عنه ولي المقتول وطلبها⁽⁹⁾.

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي المشهور عنه ليس لولي المقتول عمداً إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا

- (1) _ شرح السنة للبغوي: 187/10، المفهم: 28/5، أحكام القرآن لابن العربي: 600/1.
- (2) _ بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً، النهاية: 306/4.
- (3) _ بنت اللبون وابن اللبون: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا، أي ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت، النهاية: 228/4.
- (4) _ معالم السنن: 25/2، الاستذكار: 21/25، شرح السنة للبغوي: 187/10، تفسير البغوي: 265/2، المغني: 293/8، المفهم: 28/5، أضواء البيان: 103-102/3.
- (5) _ الاستذكار: 21/25، المنتقى: 70/7، عقد الجواهر الثمينة: 255/3، المفهم: 28/5.
- (6) _ انظر: النوادر والزيادات: 472/13، الاستذكار، 20/25، التمهيد: 352/17، البيان والتحصيل: 434/15.
- (7) _ هكذا بتأنيث العدد.
- (8) _ المعجم الكبير للطبراني، باب السين، الزهري عن السائب بن يزيد، 179/7، برقم: 6664، قال في مجمع الزوائد: "وفيه أبو معشر نجيح، وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف"، 297/6.
- (9) _ النوادر والزيادات: 95/14، الاستذكار: 29/25، الكافي، ص: 590، المنتقى: 123/7.

برضا القاتل⁽¹⁾.

وروى عنه أشهب مثل قول ربيعة وهو: أن أولياء المقتول مخيرون في القصاص أو أخذ الدية أي ذلك شاءوا كان ذلك لهم⁽²⁾.

والحجة لربيعة:

1 . قوله عليه السلام: «من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين: إما أن يُفدى، وإما أن يُقْتَلَ»⁽³⁾.
والحديث واضح الدلالة على المعنى، فقد أعطى الحق لولي المقتول، وخيَّره بين قتل القاتل وبين المطالبة بالفداء.

2 . ومن جهة المعنى: فإنه من طُلب منه دفع المال لاستحياء نفسه والإبقاء عليها لزمه القبول، وأصله عرض الطعام في المخمصة بقيمته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]⁽⁴⁾.

والحجة لمالك:

1 قوله تعالى: ﴿بِمَنْ عَظِي لَهٗ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178].

قال ابن رشد: "فالذي ذهب إليه المحققون وتأولوه على مذهب مالك أن العافي هو القاتل. ومعنى الكلام: من أُعطي من أخيه القاتل شيئاً من العقل فرضي به فليتبعه بمعروف وليؤد إليه بإحسان"⁽⁵⁾.

والمعنى أن القاتل إذا رضي بدفع العقل وأعطى شيئاً منه، فعل ولي المقتول أن يتبع بإحسان ما

(1) _ المدونة: 455/16، النوادر والزيادات: 94/14، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 507/8، الاستذكار: 29/25، الكافي، ص: 590، المنتقى: 123/7، البيان والتحصيل: 446/15، المقدمات الممهديات: 288/3، بداية المجتهد: 402/2.

(2) _ شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 506/8، الاستذكار: 29/25، الكافي، ص: 590، المنتقى: 123/7، البيان والتحصيل: 446/15، المقدمات الممهديات: 288/3، بداية المجتهد: 402/2.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، 53/1، برقم: 112، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصييدها وخلاها وشجرها ولقطنتها، إلا لمنشد على الدوام، 988/2، برقم: 1355.

(4) _ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 507/8، القبس، ص: 990.

(5) _ المقدمات الممهديات: 288/3.

بقي من العقل، وهو تأويل فيه شيء من البعد، والسياق لا يساعد عليه.

ويبقى النص النبوي واضح الدلالة على ما ذهب إليه ربيعة ورواه أشهب عن مالك.

المسألة الثالثة: أسنان الإبل في دية قتل الخطأ.

عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ⁽¹⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: "دِيَةَ الْخَطَا؛ عَشْرُونَ بِنْتِ

مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعَشْرُونَ حَقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذْعَةً"⁽²⁾.

وهذا مذهب مالك أيضا⁽³⁾.

والدليل لهما:

قول ابن مسعود: "دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات

مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور"⁽⁴⁾.

ومثل هذا لا يقال بالرأي، فيكون له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

المسألة الرابعة: تأجيل دية قتل الخطأ.

أجمع الفقهاء على أن دية القتل الخطأ تكون مؤجلة⁽⁵⁾، واختلفوا في مقدار الأجل:

فذهب ربيعة إلى أنها تؤجل إلى خمس سنين⁽⁶⁾.

وذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تَأْجِيلِهَا ثَلَاثَ سِنِينَ.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين. قال: والثلاث أحب ما

سمعت إلي في ذلك"⁽⁷⁾.

(1) _ وذكر معه ابن شهاب وسليمان بن يسار.

(2) _ الموطأ، كتاب العقول، دية الخطأ في القتل، 1247/5، برقم: 3151، وانظر: الأم: 278/7، الإشراف على مذاهب

العلماء: 393/7، معالم السنن: 23/4، الحاوي الكبير: 223/12، الاستذكار: 25-37-38، المنتقى: 73/7، السنن

الصغير، للبيهقي، 233/3، برقم: 3020، السنن الكبرى للبيهقي، 129/8، برقم: 16149، تفسير البغوي: 265/2،

بداية المجتهد: 410/2، المغني: 296/8، المفهم: 28/5، الجامع لأحكام القرآن: 317/5، تفسير البحر المحيط: 335/3،

حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: 187/12، البحر الزخار: 420/6، شرح الزرقاني على الموطأ: 282/4.

(3) _ المدونة: 307/16، المنتقى: 73/7، الجامع لأحكام القرآن: 317/5.

(4) _ سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، 223/4، برقم: 3362، وقال: هذا إسناد حسن، ورواته ثقات. وقد روي

عن علقمة عن عبد الله نحو هذا.

(5) _ البحر الزخار: 389/6، نيل الأوطار: 102/7.

(6) _ الحاوي الكبير: 343/12، البحر الزخار: 389/6، نيل الأوطار: 102/7.

(7) _ الموطأ، كتاب العقول، العمل في الدية، 1245/5، برقم: 3142.

وهذا المذهب هو المشهور عنه⁽¹⁾، ورُوي عنه أنها تقطع في أربع سنين⁽²⁾. ولعلمهم أخذوا ذلك من قوله: إن نصف الدية يؤخذ في سنتين⁽³⁾، وهو ما يعني أنها تؤخذ كاملة في أربع سنين.

وحجة من قال تؤجل إلى ثلاث:

1 . ما نقل عن عمر بن الخطاب⁽⁴⁾ وعلي بن أبي طالب⁽⁵⁾ أنهما حكما في دية القتل الخطأ بثلاث سنين.

2 . الإجماع: فقد حكى بعضهم الإجماع على أن الدية تقطع في ثلاث سنين⁽⁶⁾. وحكاية الإجماع هذه غير دقيقة، وخلاف ربيعة قائم، مع سماع مالك لأربع سنين دليل على وقوع الخلاف في تقدير الأجل.

أما حجة ربيعة فالقياس على تقسيم دية الخطأ إلى أخماس⁽⁷⁾، ولا أرى لمثل هذا الإلحاق وجهها إذ لا تكاد تُفهم العلة الجامعة بينهما إلا على وجه بعيد، من أن تقسيمها إلى خمسٍ من باب التيسير على العاقلة فليكن تأجيلها للتيسير كذلك، وهو ضعيف.

ومذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرب إلى الصواب، وإن كنتُ أرى أن موضوع التأجيل يرجع إلى تصرفات الأئمة في تقدير ما يتيسر على العاقلة من جمع الدية دون أن يضرُوا بأولياء المقتول، وهو الذي أشار إليه مالك لما سئل عن أجل دفع نصف الدية، ففي المدونة: "قيل لمالك: فالنصف. قال: أرى أن يجتهد الإمام في ذلك. قلت: وما معنى قوله يجتهد الإمام في ذلك؟ قال: إن رأى أن يجعله في

(1) _ المدونة: 317/16، التهذيب في اختصار المدونة: 560/4، المنتقى: 69/7، المقدمات الممهدة: 290/3، مناهج التحصيل: 211/10.

(2) _ الاستذكار: 17/25، مناهج التحصيل: 212/10.

(3) _ المدونة: 317/16، التهذيب في اختصار المدونة: 560/4.

(4) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب في كم تؤخذ الدية؟ 420/9، برقم: 17857، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الديات، باب العاقلة، 251/3، برقم: 3090.

(5) _ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب تنجيم الدية على العاقلة، 191/8، برقم: 16391.

(6) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 550/8، قال: "وأجمعوا أن الدية تقطع في ثلاث سنين؛ للتخفيف على العاقلة ليجمعوها في هذه المدة"، الاستذكار: 17/25، وقال فيه: "هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، أن الدية في الخطأ على العاقلة، في ثلاث سنين"، بداية المجتهد: 2 / 413، قال ابن رشد: "وأما متى تجب فإنهم اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين"، ولم يحك خلافا.

(7) _ الحواوي الكبير: 344-343/12.

سنتين جعله، وإن رأى أن يجعله في سنة ونصف جعله"⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: تغليظ دية قتل شبه العمد.

مرّ في مسألة قتل شبه العمد الخلاف في إثباته بين ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللهُ، فأثبتته ربيعة ونفاه مالك في المشهور عنه إلا في الوالد يحذف ولده بسيف أو حديدة فيقتله، فرأى تغليظ الدية عليه. وتغليظ الدية متفق عليه بينهما: وتكون أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه⁽²⁾.

والخلفات: الحوامل التي في بطونها أولادها.

والحجة لهما: قول النبي ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا

مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»⁽³⁾.

المسألة السادسة: لا تحمل العاقلة ما دون الثلث من ديات الخطأ.

لا تحمل العاقلة عند ربيعة رَحِمَهُ اللهُ ما دون الثلث من ديات الخطأ إلا أن يصطلحوا على شيء⁽⁴⁾.

وقال: "مضت السنة أن العاقلة لا تحمل إلا الثلث فصاعدا"⁽⁵⁾.

وقال مالك: "والأمر المجتمع عليه عندنا؛ ألا تحمل العاقلة من جراح الخطأ إلا قدر ثلث الدية

فأكثر"⁽⁵⁾.

وقال في الموطأ: "فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية، فهو في ماله خاصة، وما بلغ الثلث

فصاعدا، فهو على العاقلة"⁽⁶⁾.

وفي المدونة: "أرأيت العاقلة في قول مالك هل تحمل أقل من الثلث؟ قال: لا تحمل أقل من

الثلث في قول مالك، ولا تحمل إلا الثلث فصاعدا. قلت: وكل شيء يكون في الجسد يبلغ الثلث من

ذهاب بصر أو سمع أو لسان أو شلل أو غير ذلك مما هو في الجسد فإذا بلغ الثلث حملته العاقلة في

(1) _ المدونة: 317/16، وانظر التهذيب في اختصار المدونة: 560/4.

(2) _ انظر نسبة هذا المذهب إلى ربيعة في الحاوي الكبير: 213/12، أما مذهب مالك فانظره في: المدونة: 306/16، التهذيب

في اختصار المدونة: 545/4-546.

(3) _ تقدم تخريجه، ص: 740.

(4) _ المحلى: 52/11.

(5) _ النوادر والزيادات: 493/13، مناهج التحصيل: 208/10.

(6) _ الموطأ، كتاب العقول، جامع العقل، 1277/5، برقم: 3236.

قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك خطأ⁽¹⁾.

ويشبه أن تكون هذه المسألة من الأحكام المبنية على عمل أهل المدينة، وهو الذي يشير إليه ربيعة بقوله: "مضت السنة أن العاقلة لا تحمل إلا الثلث فصاعداً"، فلهذا يقصد سنة أهل المدينة وعملهم، مع ضمنية ما قاله مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا؛ ألا تحمل العاقلة من جراح الخطأ إلا قدر ثلث الدية فأكثر"، فيتأكد الأمر ويتوجه.

أما من جهة المعنى: فإن حمل العاقلة لدية الخطأ؛ إنما كان على وجه التخفيف عن الجاني والمواساة، خيفة أن يُجحف الأداة به، وهذا إنما يكون في الكثير دون القليل⁽²⁾.

المسألة السابعة: دية المرأة وعقل جراحها.

دية المرأة الحرة المسلمة عند ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم⁽³⁾، وهذا المبلغ نصف دية الرجل، لأن ديته من الذهب ألف دينار ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم. ويستوي عنده الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تكون ديتها على النصف من ديته⁽⁴⁾.

وقد سأل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سعيد بن المسيب عن هذا الحكم، وكان بينهما هذا الحوار الذي يرويه مالك في الموطأ:

قال: "سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ قال، فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. فقال: هي السنة يا ابن أخي⁽⁵⁾. ويظهر أن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان مُسْتَشْكِلًا لما يقوله فقهاء أهل المدينة من أن عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى ثلث دية الرجل، ثم ترجع إلى عقلها من أخذ نصف ما يأخذ الرجل، وهو ما يوقع في إشكال لا يكاد عقل يقبله إلا على وجه التسليم، والمسألة ليست عبادية محضة حتى يقع فيها مثل

(1) _ المدونة: 325/16.

(2) _ المعونة: 1325/3.

(3) _ الموطأ، كتاب العقول، عقل الجنين، 1253/5، برقم: 3169.

(4) _ التمهيد: 358/17، عقد الجواهر الثمينة: 269/3، المغني: 314/8.

(5) _ تقدم، ص: 145.

هذا التسليم.

وإلا كيف يُستساغ أن تأخذ المرأة على ثلاثة أصابع ثلاثين بعيرا، وعلى أربعة أصابع عشرين بعيرا؟

وهو ما عبر عنه ربيعة بقوله: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟!".
وهو رأي من فقهاء المدينة "مخالف للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة"⁽¹⁾.
ثم استقرّ رأيه على رأيهم مع أنه ربيعة الرأي!!

ومذهب مالك كمذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضا، وفي المدونة حول هذه المسألة كلام لا يفهم إلا على وجه التسليم، مع أنه لم يرد في ذلك عن النبي ﷺ نصٌ يوجب التسليم له، ولا يعدو الأمر أن يكون نقلا عن المسيب لهذا الحكم وقوله لربيعة: إنها السنة.

قال سحنون: "قلت: رأيت المرأة إلى كم توازي الرجل إلى ثلث ديتها هي أم إلى ثلث دية الرجل؟ قال: قال مالك: إلى ثلث دية الرجل ولا تستكملها، أي: إذا انتهت إلى ثلث دية الرجل رجعت إلى عقل نفسها.

وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أتملة⁽²⁾ أحدا وثلاثين بعيرا وثلثي بعير⁽³⁾، فإن أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواء، فإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأتملة⁽⁴⁾ رجعت إلى عقل نفسها وكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير⁽⁵⁾ وكذلك مأمومتها⁽⁶⁾ وجائفاتها⁽⁷⁾ إنما لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير في كل واحدة منهما؛ لأنها قد وازنت الرجل في هذا كله إلى الثلث فتزد إذا بلغت الثلث إلى ديتها. قال: وقال لي مالك: وإذا قُطعت أصبع من كف المرأة أخذت عشرا من الإبل، فإن قُطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضا أخذت عشرا أخرى، فإن قُطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضا أخذت عشرا أيضا، فإن قُطعت أخرى بعد ذلك من تلك الكف لم يكن

(1) _ هكذا قال الإمام الشوكاني: نيل الأوطار، 83/7.

(2) _ وهذا دون الثلث.

(3) _ في الأتملة الواحدة ثلاثة أبعرة وثلث بعير، فإذا أصيب منها ثلاثة أصابع كان فيها ثلاثون بعيرا، وفي نصف الأتملة بعير وثلثا بعير، فيكون مجموع ما أخذت واحدا وثلاثين بعيرا وثلثي بعير.

(4) _ وهذا مساوٍ للثلث.

(5) _ إذا رجعت المرأة إلى عقل نفسها كان لها في كل أتملة بعيرا وثلثي بعير، ولها حينها في ثلاثة أصابع ستة عشر بعيرا وثلثا بعير.

(6) _ المأمومة فيها ثلث الدية؛ ولذلك رجعت المرأة إلى عقلها وكان لها فيها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير.

(7) _ الجائفة مثل المأمومة فيها ثلث الدية.

فيها إلا خمس من الإبل، وإن قطعت الخامسة بعد ذلك لم يكن لها إلا خمس من الإبل. قال مالك: وإن قطعت ثلاثة أصابع في مرة واحدة من كف واحدة كان لها فيها ثلاثون بعيرا، فإن قطعت بعد ذلك من تلك الكف الأصبعان الباقيان جميعا معا أو مفترقين لم يكن لها في ذلك إلا خمس خمس في كل أصبع. فقلنا لمالك: فإن قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحدة فأخذت الثلاثين من الإبل، ثم قطعت بعد ذلك من الكف الأخرى أصبع أو أصبعان أو ثلاثة أصابع مفترقة أو قطعت جميعا معا. قال: يبتدأ فيها الحكم كما ابتدئ في اليد الأخرى، وتفسيره أن لها في الكف الثانية في الثلاثة أصابع ثلاثين بعيرا كما فسرت لك في الكف الأولى.

قال: قال مالك وإن قطع لها أصبعان من كل يد في ضربة واحدة كان لها على حساب عقلها خمس خمس من عقلها في كل أصبع؛ لأنها أربعة أصابع فقد جاوزت الثلث والقطع معا⁽¹⁾ (2).

ودليل المسألة على مذهب ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

1. حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته»⁽³⁾.

2. قول سعيد ابن المسيب لربيعة لما سأله عن عقل أصابع المرأة: "هي السنة يا ابن أخي"⁽⁴⁾. ويراد بالسنة هنا ما استقر عليه العمل في المدينة⁽⁵⁾، لا أنها سنة النبي ﷺ. يقول الإمام الشافعي: "إنا قد نجد منهم من يقول: السنة، ثم لا نجد لقوله: السنة نفاذا بأنها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها"⁽⁶⁾.

المسألة الثامنة: دية ثدي المرأة.

قال ربيعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: "في ثدي المرأة سداد لصدرها، وثَمَال لولدها"⁽⁷⁾، وهو بمنزلة المال في الغنى،

(1) _ والمعنى أن لها في هذه الحالة عشرين بعيرا عن كل أصبع خمسة أبعرة.

(2) _ المدونة: 318-319.

(3) _ سنن النسائي، كتاب المساقاة، عقل المرأة، 44/8، برقم: 4805، سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، 77/4، برقم: 3128، والحديث ضعيف، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص: 545، برقم: 3719.

(4) _ تقدم: 145.

(5) _ انظر: عقد الجواهر الثمينة، 269/3.

(6) _ السنن الكبرى للبيهقي: 168/8، برقم: 16312.

(7) _ الثمَال: الملجأ والغيث. وقيل: هو المطعم في الشدة، النهاية: 222/1.

وبمنزلة الأثاث في الجمال، وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة، فأرى فيه نصف دية المرأة⁽¹⁾.

فجعل في ثديها نصف ديتها، أي: خمسا وعشرين بعيرا.

وهو ما يعني أن في ثديها ديتها الكاملة، أي: خمسين بعيرا.

قال مالك: "في كل زوج من الإنسان الدية كاملة"⁽²⁾، وبلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة⁽³⁾.

يقول ابن عبد البر: "فعلى هذا جماعة أئمة الفتوى بالأمصار، والفقهاء بالحجاز والعراق،

وأتباعهم، وجمهور التابعين كلهم يقولون: في ثدي المرأة ديتها، وفي كل واحد منهما نصف ديتها، وفي

حلمتيها ديتها كاملة، لأنه لا يكون الرضاع إلا بهما، وفي كل واحدة منهما نصف الدية"⁽⁴⁾.

وثدي المرأة فيه منافع لها ولولدها والجناية عليها فيه جناية كبيرة ستوجب "إبطال ثلاثة أشياء

خلقةً وجمالاً ومنفعة"⁽⁵⁾، فكانت الدية الكاملة معوضة لها عن الضرر الذي لحق بها.

المسألة التاسعة: دية الأذنين.

قال ربيعة: "السمع إذا ذهب كله فيه الدية، وإذا كان من إحدى الأذنين ففيه نصف

العقل"⁽⁶⁾.

وقال مالك: "في الأذنين إذا ذهب سمعهما ففيهما الدية اصطلمتا"⁽⁷⁾ أو لم تصطلما"⁽⁸⁾.

والقاعدة الغالبة في هذا أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة مما فيه جمال ومنفعة، وما كان

في البدن لا نظير له كالأنف واللسان والذكر ففيه الدية الكاملة.

وروى مالك في الموطأ: "أنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة، وأن في اللسان الدية

كاملة، وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة، اصطلمتا أو لم تصطلما، وفي ذكر الرجل الدية

كاملة، وفي الأثنين الدية كاملة"⁽⁹⁾.

(1) _ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب حلمتي الثديين، 169/8، برقم: 16316.

(2) _ النوادر والزيادات: 396/13.

(3) _ الموطأ، كتاب العقول: ما فيه الدية كاملة، 1256/5، برقم: 3197.

(4) _ الاستذكار: 102/25.

(5) _ القبس، ص: 998.

(6) _ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب السمع، 150/8، برقم: 16227.

(7) _ الصلّم: قطع الأذن والأنف من أصلهما، انظر: لسان العرب، 430/12.

(8) _ المدونة: 313/16، التهذيب في اختصار المدونة: 556/4.

(9) _ الموطأ، كتاب العقول، ما فيه الدية كاملة، 1256/5، برقم: 3178.

ويستند موضوع الديات إلى الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول وفيه: «أن في النفس مائة من الإبل. وفي الأنف إذا أوعيَ جدعا مائة من الإبل. وفي المأمومة ثلث الدية. وفي الجائفة مثلها. وفي العين خمسون. وفي اليد خمسون. وفي الرجل خمسون. وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل. وفي السن خمس. وفي الموضحة خمس»⁽¹⁾.

المسألة العاشرة: دية عين الأعور.

إذا قُتت عين الأعور خطأ فإن فيها الدية كاملة ألف دينار على مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ⁽²⁾. وهو مذهب مالك أيضا. قال في عين الأعور الصحيحة إذا قُتت خطأ: إن فيها الدية كاملة⁽³⁾.

"ولا تكون الدية عند مالك في شيء واحد مما هو زوج في الإنسان إلا في عين الأعور وحدها، فإن فيها الدية كاملة عند مالك"⁽⁴⁾.

وسبب قولهما: إن في عين الأعور الدية كاملة مع أنها عين واحدة؛ أن العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعاً لغير الأعور، فيبصر بها كما يبصر الصحيح، فكان التعويض لما فقد من حاسة البصر، دون النظر إلى كون الجارحة واحدة⁽⁵⁾. ثم قضاء أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بذلك فقد "قضيا في عين الأعور بالدية تامة"⁽⁶⁾.

-
- (1) _ الموطأ، كتاب العقول، ذكر العقول، 1243/5، برقم: 3139، مسند الشافعي، كتاب الديات، 110/2، برقم: 369، سنن النسائي، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، 59/8، برقم: 4856، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، ذكر كتبه المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، 501/14، برقم: 6559، الحاكم في المستدرك، 552/1، برقم: 1477، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الديات، باب جماع الديات فيما دون النفس، 238/3، برقم: 3038، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، 141/8، برقم: 16189.
- (2) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب عين الأعور، 330/9، برقم: 17424، المحلى: 419/10، الاستدكار: 106/25، البيان والتحصيل: 18-165-166، عقد الجواهر الثمينة: 244/3.
- (3) _ الموطأ، كتاب العقول، ما فيه الدية كاملة، 1257/5، برقم: 3181، وانظر: المدونة، 409/16، والتهديب في اختصار المدونة: 580/4.
- (4) _ المدونة: 409/16.
- (5) _ المنتقى: 85/7، المعونة: 1332/3، المسالك: 40 / 7، بداية المجتهد: 423/2، مناهج التحصيل: 227/10.
- (6) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب عين الأعور، 330/9، برقم: 17427، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، الأعور تفقأ عينه، 96-95/14، برقم: 27564 و 27567.

المسألة الحادية عشرة: دية الأسنان.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْأَسْنَانَ كُلِّهَا سِوَاءَ : ثَنَائِهَا، وَأَنْبَاجِهَا، وَأَضْرَاسِهَا، وَرَبَاعِيَاتِهَا، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ (1).

وَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ففِيهَا الْعَقْلُ أَيْضًا كَامِلًا (2).
وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: "وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَقْدَمُ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسُ وَالْأَنْبَاجُ عَقْلُهَا سِوَاءَ؛ وَذَلِكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ (3)، وَالضَّرْسُ سِنٌّ مِنَ الْأَسْنَانِ، لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ" (4).

والحجة كما ترى في قول مالك حديث عمرو بن حزم في الديات.

المسألة الثانية عشرة: تعدد الدية.

قال ربيعة في رجل أصيب بجحر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلم يصب النساء، أن له أربع ديات (5).

قال مالك: "الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له. إذا أصيب يده ورجلاه وعينه فله ثلاث ديات" (6).

والمسألة هذه ترجع إلى قضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَدْ قَضَى فِي رَجُلٍ رَمَى رَجُلًا بِجَحْرٍ فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلسَانُهُ وَذَكَرَهُ، "فَقَضَى فِيهَا عَمْرٌ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ وَهُوَ حَيٌّ" (7).

المسألة الثالثة عشرة: دية إملاص المرأة.

مذهب ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللهُ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ بِجَنَاحِهَا عَلَيْهَا الْخُصَّةُ فِي النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:
1 . إِذَا اعْتُدِيَ عَلَى الْحَامِلِ فَضْرِبَتْ أَوْ ضُرِبَ بَطْنُهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا وَهِيَ حَيَّةٌ ففِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ. قَالَ مَالِكٌ: "وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّى يَزَالِ بَطْنُ أُمِّهِ،

(1) _ تفسير البحر المحيط: 508/3.

(2) _ المحلى: 416/10.

(3) _ في حديث عمرو بن حزم، وقد تقدم تخريجه، ص: 769.

(4) _ الموطأ، كتاب العقول، العمل في عقل الأسنان، 1265/5، برقم: 3205.

(5) _ الجامع لمسائل المدونة: 159/9.

(6) _ الموطأ، 1256/5-1257.

(7) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث، 11/10، برقم: 18183،

السنن الكبرى، كتاب الديات، باب اجتماع الجراحات، 171/8، برقم: 16326.

ويسقط من بطنها ميتا"⁽¹⁾.

2 . إذا ماتت ثم أَلقت جنينها ميتا بعدها، ففيها الدية وفي جنينها الغرة أيضا عند ربيعة، وخالفه مالك فلم ير فيه الغرة⁽²⁾.

3 . إن رُوِّعَت المرأة فمرضت واتصل مرضها حتى أَلقت جنينها ميتا، وشهد على إسقاطها رجل وامرأتان ففيه الغرة. قاله ربيعة⁽³⁾.

4 . في جنين الأمة عشر قيمة أمه، فإن استهل صارخا ففيه قيمته، أنأفت على الغرة أو نقصت⁽⁴⁾.

5 . من أَلقت جنينين ففي كل جنين غرة عند ربيعة⁽⁵⁾، وهو كذلك عند مالك⁽⁶⁾.

6 . قيمة الغرة: عشر دية أمه.

وفي الموطأ عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول: "الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم"⁽⁷⁾. قال مالك: "فدية جنين الحرة عشر ديتها، والعشر خمسون دينارا، أو ستمائة درهم"⁽⁸⁾. أي: على أهل الذهب خمسون دينار وعلى أهل الورق ستمائة درهم.

أما أهل الإبل فقال ربيعة: عليهم خمس فرائض: "بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون ذكر،

(1) _ الموطأ، كتاب العقول، عقل الجنين، 1254/5، برقم: 3170.

(2) _ الاستذكار: 88/25، البيان والتحصيل: 31/16، المقدمات الممهدة: 299/3، إكمال المعلم: 490/5، المفهم: 62/5، بداية المجتهد: 416/2.

(3) _ منح الجليل: 100-99/9، وفيه: "ولا فرق بين ضرب الجنين وغيره مما يسقطه كشم رائحة، فإذا شممت المرأة رائحة طعام الجيران فطلبت منه قَدرا يسيرا لتأكله فمنعها ذلك فأسقطت جنينها ضمنوا عُقرته في ما لهم، وإن وجب عليهم ثلث الدية فعلى عاقلتهم، وكذا إذا علموا حالها ولم تطلب؛ لأن الحياء يمنعها من الطلب"، وهذا من أعجب ما تفتن له الفقهاء المسلمين في الاهتمام بحال الحامل والحفاظة عليها ومراعاة ضعفها وحاجتها، فله دُرهم.

(4) _ الموطأ، 1254/5، برقم: 3172، النوادر والزيادات: 469/13، المنتقى: 82/7.

(5) _ المحلى: 32/11.

(6) _ النوادر والزيادات: 465/13، الكافي، ص: 605.

(7) _ الموطأ، كتاب العقول، عقل الجنين، 1253/5، برقم: 316، وانظر: المدونة: 405/16، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب دية الجنين، 193/4، برقم: 4580، الإشراف على مذاهب العلماء: 16/8، التمهيد: 483-482/6، الاستذكار: 79/25، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب ما تحمل العاقلة، 190/8، برقم: 16387، شرح السنة للبعوي: 208/10، المغني: 319/8.

(8) _ الموطأ، كتاب العقول، عقل الجنين، 1254/5، برقم: 3169.

وحقة، وجدعة"⁽¹⁾. قال ابن مواز: "ولم يبلغنا عن مالك في ذلك شيء"⁽¹⁾.

والأصل في هذه الاجتهادات حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بججر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل ابن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان»، من أجل سجعه الذي سجع⁽²⁾.

وفسر الحديث العُرة بأنها عبد أو أمة، وهي في أصلها اللغوي كذلك، والأغر: الأبيض من كل شيء، ومن القوم شريفهم⁽³⁾. وهو ما يعني أن الغرة عبد أو أمة من نفيس العبيد أو الإماء ولا يصلح فيها الوحش، ومن هنا قال مالك: "وهي من الحُمُرَان أحب إليّ من السودان، إلا أن يغلوا فمن أوسط السودان... فإذا بذل غرة قيمتها خمسون ديناراً أو ستمائة درهم قُبلت منه، وإن كانت أقل لم تؤخذ إلا أن يشاء أهلها"⁽⁴⁾.

واختلف مالك وربيعه من الجزئيات السابقة فيما إذا ماتت ثم أُلقت جنينها ميتاً بعدها، فقال ربيعة: فيه الغرة. وقال مالك: لا غرة فيه. ووجه القول بالغرة أنه جنين انفصل عن أمه ميتاً بجناية عليه، ولا أثر لوقت خروجه قبل موتها أو بعده.

ووجه القول بعدم وجوب الغرة فيه أنه كعضو من أعضائها، ولو تلف العضو بعد موتها فلا دية فيه، ومعلوم أن دية النفس إذا هلكت تدخل فيها دية الأعضاء تبعاً⁽⁵⁾، وبذلك يترجح مذهب مالك رضي الله عنه، وهو الذي صوّبه ابن رشد في المقدمات⁽⁶⁾، وإن كانت المسألة محتملة، والنفس أميل إلى مذهب مالك.

أما أن السلطان يُلزم بالغرة إذا رُوّع حاملاً فأُلقت جنينها فلما ورد أن عمر بن الخطاب أرسل

(1) _ النوادر والزيادات: 463/13، المنتقى: 81/7.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، 2172/5، برقم: 5426، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمدة على عاقلة الجاني، 1310-1309/3، برقم: 1681.

(3) _ انظر: القاموس المحيط، ص: 449-450.

(4) _ النوادر والزيادات: 464/13.

(5) _ انظر: المنتقى: 81/7.

(6) _ المقدمات الممهدة: 299/3.

إلى امرأة مغيبة⁽¹⁾ كان يُدخَل عليها، فأنكر ذلك فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟ قال: فبينما هي في الطريق فرعت فضر بها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم، أن ليس عليك شيء، إنما أنت وإلٍ ومؤدب قال: وصمت عليٌّ فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا: برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا: في هোক فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتك عليك فإنك أنت أفرعتها، وألقت ولدها في سببك قال: فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش؛ لأنه خطأ⁽²⁾.

والشاهد فيه أن عمر ودَى الجنين، وإنما وداه بدية كاملة، لأنه سقط حيا ثم مات، ولو سقط ميتا لكانت فيه الغرة.

وبقية الفروع أدلتها ظاهرة، فلا أطيل الكلام فيها.

المسألة الرابعة عشرة: دية الموضحة في الوجه والرأس سواء.

الموضحة: هي التي تُبدي وَضَح العظم. أي: بياضه⁽³⁾.

ومذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ مَوْضِحَةَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ، وَلَا تَفْضِيلَ لِمَوْضِحَةِ الْوَجْهِ عَلَى مَوْضِحَةِ الرَّأْسِ⁽⁴⁾.

وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ أَيضاً.

ففي المدونة: قلت: "أرأيت موضحة الوجه أهي مثل موضحة الرأس؟ قال: نعم إلا أن تشين الوجه فيزداد فيها لشينها. قال: فقيل لمالك فحديث سليمان بن يسار حين قال: يزداد في موضحة الوجه ما بينها وبين نصف عقل الموضحة⁽⁵⁾. قال: قال مالك: لا أرى ذلك، ولكن يزداد فيها على قدر الاجتهاد إذا شانت الوجه فإن لم تشن الوجه فلا يُزداد فيها شيء"⁽⁶⁾.

وإنما قالوا: أن موضحة الوجه والرأس سواء فلما ورد في حديث عمرو بن حزم⁽⁷⁾ من أن في

(1) _ المغيبة: التي غاب عنها زوجها للجهاد ونحوه، انظر: النهاية، 399/3.

(2) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب من أفرعه السلطان، 458/9-459، برقم: 18010، وانظر: المحلى: 24/11.

(3) _ النهاية: 196/5.

(4) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 402/7، المغني: 367/8، الموسوعة الفقهية الكويتية: 84/21 و85 و317/39.

(5) _ حديث سلميان بن يسار في الموطأ، كتاب العقول، عقل الشجاج، 1258/5، برقم: 3187.

(6) _ المدونة: 310/16.

(7) _ تقدم، ص: 769.

الموضحة خمس جمال دون تمييز بين الوجه والرأس، ولما أجمع عليه الفقهاء من أن الموضحة تكون في الوجه والرأس فقط⁽¹⁾.

قال مالك: "الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد"⁽²⁾.

المسألة الخامسة عشرة: دية من جنى على نفسه.

من جنى على نفسه بشيء خطأ أو عمدا فجنايته هدر، ولا تتحمل العاقلة منها شيئا.

هذا مذهب ربيعة⁽³⁾. وهو مذهب الإمام مالك أيضا.

قال: "ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء، وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا، ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا"⁽⁴⁾.

والحجة لهما: ما وقع لعامر بن الأكوع يوم خيبر لما رجع عليه ذباب سيفه فقتله⁽⁵⁾، حيث لم يوجب النبي ﷺ دية على أحد، ولو وجبت لبيّنها إذ الموقف يحتاج إلى بيان، وتأخير البيان عن وقته ممتنع كما هو مقرر عند الفقهاء والأصوليين⁽⁶⁾. يقول الإمام الشاطبي⁽⁷⁾: "اتفقوا على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا عند من يجوز تكليف المحال"⁽⁸⁾.

(1) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 402/7.

(2) _ الموطأ، كتاب العقول، عقل الشجاع، 1261/5، برقم: 3192.

(3) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 519/8-520، المغني: 303/8، عمدة القاري: 51/24.

(4) _ الموطأ: 1271/5.

(5) _ الحديث بتمامه في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 1537/4، برقم: 3960، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، 1427/3، برقم: 1802.

(6) _ انظر: البرهان في أصول الفقه: 42/1، بداية المجتهد: 62/1، مناهج التحصيل: 455/3.

(7) _ أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي: العلامة المؤلف المحقق النظار، أحد الجهابذة الأخيار، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات، الفقيه الأصولي، المفسر، المحدث، له استنباطات جلييلة، وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة، مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، له تاليف نفيسة منها: الموافقات، والاعتصام، والمجالس شرح به كتاب البيوع من البخاري، والإفادات والإنشاءات، توفي في شعبان سنة: 790 هـ، شجرة النور الزكية، ص: 231.

(8) _ الموافقات: 140/4.

المطلب الثالث: مسائل القسامة.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية القسامة وصفتها.

المسألة الثانية: ما تجب به القاسمة.

المسألة الثالثة: حكم يمين النساء والصبيان في القسامة.

المسألة الرابعة: إذا قُدِّمَ أحدٌ للقتل بالقسامة فأقر آخر أنه قتله.

المسألة الخامسة: نكول العاقلة في القتل العمد والقتل الخطأ.

المسألة الأولى: مشروعية القسامة وصفتها.

القسامة: اليمين، وقد أفسم يُفَسِّم قَسَمًا وقَسَامَةً إذا حلف⁽¹⁾.

والقسامة مشروعة عند ربيعة⁽²⁾ ومالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ وصفتها: أن يُبْدَأَ بأولياء القتل إذا ادَّعوا

القتل على من بينه وبين القتل لوث⁽³⁾ فيقسمون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم.

فإن كان القتل عمدا استُفِيدَ ممن حلفوا عليه أنه قتله إذا كانت القسامة مستوفية لشروطها،

وإن كان القتل خطأ استحقوا الدية⁽⁴⁾.

قال مالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ: "الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أَرْضَى في القسامة، والذي

اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يَبْدَأَ بالأيمان، المدَّعُونَ في القسامة فيحلفون... قال

مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة

أهل الدم، والذين يدَّعُونَه في العمد والخطأ"⁽⁵⁾.

فإن كانوا خمسين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة، وإن كانوا أقل من ذلك أو نكل منهم

من لا يجوز عفوه رُدَّت الأيمان عليهم بحسب عددهم⁽⁶⁾.

ولا يحلف في العمد أقل من اثنين من الرجال⁽⁷⁾.

فإن أبي أولياء القتل الحلف رُدَّت اليمين على المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا.

وأصلها: ما ورد في قصة مقتل عبد الله بن سهل لما قُتِلَ بخير وأُثِمَّت اليهود به، وفيها:

"خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومُحِبِّصَةُ بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخير تفرقا في

بعض ما هُنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا، فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو

(1) _ انظر: النهاية، 62/4.

(2) _ عيون المسائل، ص: 451، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 531/8، المغني: 389/8-391، المفهم: 11/5، عمدة القاري: 59/24.

(3) _ سيأتي معنى اللوث، وما يعد لوثا وما لا يعد، عندهما، ص: 803-805.

(4) _ انظر: مذهب مالك في الموطأ، 1294/5، برقم: 3278، ومذهب ربيعة في: الإشراف على مذاهب العلماء: 38/8، شرح صحيح البخاري. لابن بطال: 537/8، السنن الكبرى للبيهقي، 219/8-220، برقم: 16460، إكمال المعلم: 448/5، المفهم: 12/5، شرح النووي على مسلم: 143/11، فتح الباري لابن حجر: 235/12، نيل الأوطار: 47/7، الموسوعة الفقهية الكويتية: 179/33.

(5) _ الموطأ، كتاب القسامة، تَبْدِئَةُ أهل الدم في القسامة، 1293/5، برقم: 3277.

(6) _ الموطأ، 1295/5، برقم: 3279، المفهم: 11/5.

(7) _ المفهم: 11/5.

وَحُوَيْصَةَ بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كَبِّرْ»-الكُبْرُ: في السن-فصمت، فتكلم صاحباها، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم؟» أو «قاتلكم؟»، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا»، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله⁽¹⁾.

وهذا الحديث وَضَحَ صفة القسامة على ما قال به ربيعة ومالك من أحكام سابقة. ويتأكد هذا النص بما اتفق عليه الفقهاء من أهل المدينة على العمل بما ورد فيه من صفة القسامة، وأن يبدأ أولياء القتيل فيحلفون أولاً، فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليهم. كم يتأكد بما تدفع إليه حكمة التشريع من المحافظة على دماء الناس، يقول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ في بيان الحكمة من تشريع القسامة على غير ما هو مقرر في الأموال وباقي الحقوق: "وإنما فُرِّقَ بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق، أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلو. قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البيّنة. ولو عُمِلَ فيها كما يُعْمَلُ في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إنما جُعِلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول"⁽²⁾.

المسألة الثانية: ما تجب به القسامة.

تجب القسامة بأحد أمرين:

1. أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو قتلني فلان وشبه ذلك.
 2. أن يأتي ولاة الدم بلوث من بيته، وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة لمدعى الدم على من ادّعوه عليه.
- واللوث: كل ما يُوقَع في النَّفْسِ صِدْقِ المدعى⁽³⁾، وسئل مالك عنه فقال: "الأمر الذي ليس

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، 2528/6، برقم: 6502، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، 1291/3-1292، برقم: 1669. والنص لمسلم.

(2) _ الموطأ، 1295/5-1296، برقم: 3280.

(3) _ انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: 343.

بقوي ولا قاطع"⁽¹⁾.

قال الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعتُ ممن أَرْضَى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث... وإن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولاية الدم بلوث من بيته وإن لم تكن قاطعة على الذي يُدعى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين"⁽²⁾. وهذا القدر لا خلاف فيه بين فقهاء المدينة ولا بين ربيعة ومالك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى، وإنما وقع الخلاف بين ربيعة ومالك في بعض ما يعدُّ لوثاً وما لا يعد. فاتفقوا في بعضها واختلفوا في البعض الآخر ومن ذلك:

1. أن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعتبر شهادة النصراني أو اليهودي لوثاً، ولم يعدها مالك كذلك⁽³⁾، مع اتفاقهما على أن الليف من اليهود والنصارى والنساء والصبيان لوث يوجب مع القسامة القود⁽⁴⁾.
 2. شهادة الصبي لوث عند ربيعة: ومن المجموعة قال ربيعة: "يقسم بشهادة الصبي والذمي. وقال: وهذا لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه"⁽⁵⁾.
 3. شهادة المرأة الواحدة اعتبرها ربيعة لوثاً. فعن الليث عن ربيعة في نسوة شهدن عرساً أو جنازة، فتنازعت امرأتان منهن، فشهدت امرأة كانت معهما، أن إحداهما ضربت الأخرى بحجر على فؤادها فقتلتها، وجحدت المرأة، أن القسامة تكون مع شهادتها، وهو من اللطخ والشبهة⁽⁶⁾.
- أما مالك فنقل أشهب عنه قوله: "فيما بلغني اللوث شاهد عدل أو امرأتان عدلتان"، كما روي عنه أنه الشاهد وإن لم يكن عدلاً، وكذلك المرأة. وقال مرة في غير العدل أرجو، وقال: وليس شهادة العبد بلوث⁽⁷⁾.

(1) _ المقدمات الممهيات: 304/3-305.

(2) _ الموطأ، 1293/5-1294، برقم: 3277.

(3) _ النوادر والزيادات: 139/14، المقدمات الممهيات: 305/3، البيان والتحصيل: 464/15، الذخيرة: 293/12.

(4) _ النوادر والزيادات: 139/14، الجامع لمسائل المدونة: 246/9، المحلى: 72/11، الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 690.

المقدمات الممهيات: 305/3، البيان والتحصيل: 464/15.

(5) _ النوادر والزيادات: 138/14-139، وانظر: روضة المستبين، 1240/2.

(6) _ النوادر والزيادات: 139/14، الجامع لمسائل المدونة: 246/9، التبصرة، ص: 6460، الإعلام بنوازل الأحكام، ص:

690، روضة المستبين، 1240/2-1241.

(7) _ النوادر والزيادات: 138/14، وانظر: الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 690، البيان والتحصيل: 464/15.

وإذا فهم من معنى اللوث أنه القرينة الظاهرة على الجناية، وإن لم تكن القرينة قوية ولا قاطعة، فهم وجه التفريعات التي قال بها ربيعة ومالك، ومعنى الخلاف القائم بينهما في بعض ذلك.
ولا يعدو أن يكون ذلك نوعاً من الرأي في تكييف ما يُعد لوثاً وما لا يعد، بحسب ما رأى كل واحد من إفادة ما عدّه لوثاً في غلبة الظن على صدق أولياء المقتول في دعواهم. ولو أُحيل مثل هذا على تقدير القاضي بحسب ما يراه من القرائن المحتقّة بالجناية، لكان أقرب إلى الصواب، خصوصاً وأنه يحدّد بين الناس من الوسائل والآليات التي يمكن أن تضاف إلى ما يعد من اللوث، كأجهزة التصوير في زماننا وآلات التسجيل وغير ذلك.

المسألة الثالثة: حكم يمين النساء والصبيان في القسامة.

أجمع علماء المدينة على أنه لا قسامة على النساء في العمد.
قال الإمام مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء، وإن لم يكن للمقتول ولادة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو"⁽¹⁾.
كما أجمع العلماء على أنه لا يحلف في القسامة الصبيان سواء كانوا من الأولياء أو مُدّعى عليهم؛ لأن الأيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة ولو أقر على نفسه لم يقبل، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى⁽²⁾.

واختلف ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللهُ حول استحلاف النساء في قسامة الخطأ، فمنعهن ربيعة من ذلك⁽³⁾، وقال: "الأمر عندنا أنه ليس للنساء عفو، ولا قود، ولا قسامة"⁽⁴⁾.

وخالفه مالك فقال: "وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء، فإنهن يحلفن ويأخذن الدية... قال: وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ، ولا يكون في قتل العمد"⁽⁵⁾.

ونسب الحافظ ابن حجر في الفتح إلى ربيعة القول: بعدم اشتراط الذكورة والبلوغ فيمن يحلف في القسامة⁽⁶⁾.

(1) _ الموطأ، كتاب القسامة، من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم، 1297/5، برقم: 3284.

(2) _ المغني: 392/8.

(3) _ المرجع السابق: 392/8، أضواء البيان: 140/3.

(4) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 42/8.

(5) _ الموطأ، كتاب القسامة، القسامة في الخطأ، 1299/5، برقم: 3292.

(6) _ فتح الباري: 239/12.

وهذا مناقض تماما لما نُسب إليه قبل هذا، والأول أصح عنه لعدم اختلاف علماء المدينة على أنه لا قسامة على النساء في القتل العمد.

والحجة لمن اشترط الذكورة والبلوغ ما جاء في بعض روايات حديث القسامة: «يخلف منكم خمسون رجلا»⁽¹⁾، فأطلق ولم يقيد، فدَل ذلك على أنه يشمل دعوى القتل العمد ودعوى القتل الخطأ، وأنه لا مدخل للنساء والصبيان في أيمان القسامة؛ لأن كلمة الرجال تطلق على الذكور البالغين فقط.

والحجة لمالك في التفريق بين القسامة في قتل الخطأ والقسامة في القتل العمد: أن القسامة في الخطأ مختصة بالمال، والمال للورثة جميعا رجالا ونساء، فتوجهت نحوهم اليمين بلا فرق، أما العمد فإن مقتضاه القصاص وهو مختص بالعصبة الرجال، فتوجهت اليمين نحوهم دون النساء بهذا الاعتبار أيضا⁽²⁾.

المسألة الرابعة: إذا قُدم أحدٌ للقتل بالقسامة فأقر آخر أنه قتله.

إذا قُدم أحد للقتل بالقسامة فتقدم رجل آخر فقال: أنا قتلته.

قال ربيعة: يقتل هذا بالقسامة والآخر بإقراره⁽³⁾.

وذكر ابن المواز مثله عن مالك: أن المقرَّ إن ثبت على قوله فلهم قتله، والقسامة على واحد وقتله⁽⁴⁾.

وإنما قالوا بقتلهما معا مع أن القسامة لا تكون إلا على رجل واحد كما قال مالك في موطنه⁽⁵⁾؛ فلائهما لم يقتلا بسبب القسامة معا، وإنما قُتل أحدهما بالقسامة والآخر بالإقرار فافترق السبب الموجب للقتل.

(1) _ الحديث بهذا اللفظ في سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة، 179/4، برقم: 4526، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي، 211/8، برقم: 16441. قال الحافظ ابن حجر في الدراية عن إسناده: "وهذا إسناد صحيح وليس بمرسَل كما زعم بعضهم"، انظر: الدراية في تحريج أحاديث الهداية، 285/2.

(2) _ انظر: المنتقى، 64/7.

(3) _ النوادر والزيادات: 178/14، البيان والتحصيل: 475/15، منح الجليل: 192/9.

(4) _ النوادر والزيادات: 178/14 و204/14، البيان والتحصيل: 475/15، منح الجليل: 192/9.

(5) _ قال مالك: "ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد"، الموطأ، 1298/5، برقم: 3289.

المسألة الخامسة: نكول العاقلة في القتل العمد والقتل الخطأ.

ذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أن العاقلة إذا رُدَّت عليها أيمان القسامة فنكلت لزمتهما الدية كاملة في القتل العمد⁽¹⁾ ونصفها في القتل الخطأ⁽²⁾.

أما مذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما إذا رُدَّت الأيمان على عاقلة المتهم في العمد، فنكلوا فإنه يُلزم المتهَم بالأيمان، فإن نكل سُجن أبداً حتى يحلف، ولا يحكم عليه بنكوله بقصاص ولا دية⁽³⁾.
أما في القتل الخطأ فإن ابن وهب رَوَى عن مالك: "أن اليمين ترجع على المدعى عليه وحده، فإن حلف برئ، وإن نكل لم يبلغ العاقلة بنكوله شيء؛ لأن العاقلة لا تحمل الإقرار، والنكول كالإقرار، وإنما هو بنكوله شاهد على العاقلة"⁽⁴⁾.

ويستند اجتهاد ربيعة في نكول العاقلة في القتل الخطأ إلى قضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

روى مالك في الموطأ: "أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فنزي فيها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم، أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتخرجوا، فقال للآخرين: أتخلفون أنتم؟ فأبوا. فقضى عمر بشطر الدية على السعديين. قال مالك: وليس العمل على هذا"⁽⁵⁾.

وإذا لزمتهم نصف الدية في الخطأ مع نكولهم، فمن باب أولى أن تلزمهم مع العمد، لكن تؤخذ كاملة بحكم خطورة التهمة الموجهة إليهم، وهذا أقل ما يمكن أن يغرموا.
أما مالك فتم تعليل مذهبه في الخطأ بأنه من الإقرار، ومعلوم أن العاقلة لا تحمل الإقرار، ونكول المتهم إقرار منه بجنابته إذ لو كان بريئاً لحلف.

أما في العمد فإن مالكا لم يقبل نكول المتهم وألزمه اليمين، فإن أبي سجن حتى يؤدي ما عليه من أيمان؛ لتوجه اليمين عليه، وهو بين خيرتين إما أن يحلف فتبرأ عاقلته، وإما أن يقر فيقتل بجنابته.

ومذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أقرب إلى منطق الرأي الصحيح، فإن تحمل العاقلة لنصف الدية عند

(1) _ النوادر والزيادات: 205/14.

(2) _ المرجع السابق: 205/14، المقدمات الممهدة: 319/3، البيان والتحصيل: 484/15، التوضيح: 200/8، حاشية الدسوقي: 295/4، منح الجليل: 182/9.

(3) _ النوادر والزيادات: 203/14-204.

(4) _ المقدمات الممهدة: 319/3، البيان والتحصيل: 484/15، التوضيح: 200/8.

(5) _ الموطأ، كتاب العقول، دية الخطأ في القتل، 1246/5، برقم: 3150.

التُّكُول في الخطأ، وللدية الكاملة عند التُّكُول في العمد غير مفهوم؛ ولذلك قال مالك بعد أن روى قضاء عمر في السعديين: "وليس العمل على هذا".
والأثر عن عمر مخالف للعمل من وجهين:
أولهما: تبدئة المدعى عليهم بالدم بالأيمان: وذلك خلاف السنة المعمول بها، وقد سبق الحديث عن هذا في صفة القاسمة، وأنه يبدأ بمدعى الدم.
وثانيهما: قضاء عمر بشرط الدية على السعديين: وهو مخالف لما ورد في حادثة مقتل عبد الله بن سهل حيث لم يقض فيها رسول الله ﷺ على أحد بشيء لما أبي المدعون والمدعى عليهم الأيمان وتبرع رسول الله ﷺ بالدية كلِّها من قبل نفسه⁽¹⁾.

(1) _ انظر: الاستذكار، 36/25-37.

المطلب الرابع: مسائل الضمان في الأنفس والجراح.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم استعمال العبد والصغير ومن لا يعلم.

المسألة الثانية: لا ضمان في سرية القود.

المسألة الثالثة: ضمان الطبيب.

المسألة الرابعة: حكم ضمان ما أصابت الدابة.

المسألة الأولى: حكم استعمال العبد والصغير ومن لا يعلم.

نسب ابن رشد إلى ربيعة رحمته الله أنه من استأجر عبدا بغير إذن سيده وفي غير عمله، فعُطِب العبد أو أصابه مكروه؛ فإنه لا ضمان على من استأجره إلا إذا استؤجر في غرر الإجارة فيما يخشى عليه من التلف فعليه الضمان حينها⁽¹⁾.

وفي المدونة قال ربيعة رحمته الله: "يضمن العبدُ فيما استُعين عليه من أمر ينبغي في مثله الإجارة"⁽²⁾، وكل من استأجر عبدا في غرر الإجارة فيما يخشى من التلف فعليه الضمان⁽³⁾ وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة؛ وذلك إنه إنما أذن له من الإجارة فيما تجري فيه الأعمال وتؤمن فيه البلايا، ولم يؤذن له في الاغترار، كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك"⁽⁴⁾.

لكن في تهذيب المدونة نقل عنه ما يدل على خلاف ما سبق، ففيها: "من استعان عبداً فيما فيه الإجارة ضمنه"⁽⁵⁾، وكذلك إن أجَّره في غرر والعبد قد أرسل في الإجارة"⁽⁶⁾.

والعبارة واضحة في أن الضمان على المستأجر إذا أجَّره ولو فيما لا خطر فيه إذا كان بغير إذن سيده.

أما من استأجر غلاماً لم يبلغ الحلم أو استعان به فيما ينبغي في مثله الإجارة فهو لما أصابه ضامن عند ربيعة، بخلاف الكبير، قال ربيعة: "فلا نعلم فيه شيئاً-الحديث عن الكبير- إلا أن يُستغفل أو يستجهل أو يقرب له فيما لا يعلم منه ما يعلم الذي قرب له فيه"⁽⁷⁾.

وقال ربيعة في رجل حمل صبياً فسقط في مهواة فهلك الصبي: أن ضمانه على الحامل⁽⁸⁾.

وقال أيضاً: "فيمن حمل عبدا بغير إذن سيده، أو صبياً بغير إذن أبيه، على فرس؛ أن عليه ما

(1) _ انظر: البيان والتحصيل، 484/8.

(2) _ والمعنى: أن الضمان على العبد لا على من استعمله، وهذا التأويل حتى يستقيم ما نقله ابن رشد عن ربيعة ونسبه إلى الكتاب، ومع مفهوم كلامه بعده، ويمكن أن يكون المراد أن الضمان على المستأجر لا على العبد ليكون العبد في محل نصب على المفعولية، أو مع تقدير محذوف وهو الغرر والمخاطرة، وهو ما يتفق مع المنقول عن ربيعة في تهذيب المدونة، وهذا أظهر.

(3) _ ومفهومه كلامه هذا: أنه إذا استؤجر فيما لا غرر فيه ولا خشية من تلفه، فإنه لا ضمان على من استأجره.

(4) _ المدونة: 430/11.

(5) _ أي إذا كان بغير إذن السيد.

(6) _ التهذيب في اختصار المدونة: 366/3، وانظر: مناهج التحصيل، 297/7، فقد نسب القول ذاته إلى ربيعة في المدونة، وتكون بذلك عبارة المدونة على ظاهرها بغير تأويل متفقة مع ما في تهذيب المدونة.

(7) _ المدونة: 430/11، التهذيب في اختصار المدونة: 366/3، المحلى: 14/11.

(8) _ المحلى: 12/11.

أصابته الدابة، وعليه ضمان العبد والصبي، فإن استأذنتهما فلا شيء عليه، وذلك على أبي الصبي وسيد العبد⁽¹⁾.

ومذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في المدونة: أنه لا ضمان على من استعمل العبد إذا أجزه فيما لا خطر فيه، سواء كان بإذن سيده أم لا، أما إن استعمله في عمل مَخُوف على وجه الغرر فإنه ضامن لما أصابه إذا كان بغير إذن سيده.

ونص كلامه في المدونة: "ليس على من استأجرهم ضمان ما أصابهم وإن قال سادات العبيد: لم نأمرهم أن يؤاخذوا أنفسهم، إلا أن يستأجر عبد في عمل مخوف على وجه الغرر يزيد في إجارته أضعافاً، من ذلك البئر تكون فيه الحمأة والهدم من تحت الجدران وما أشبهه، فالذي استأجره على هذا ضامن للعبد إذا كان بغير إذن سيده"، قال مالك: "وهو الأمر عندنا"⁽²⁾.

ولمالك مذهب آخر وهو أن من استأجر العبد بغير إذن سيده كان ضامناً لما أصابه إذا كان العمل يعطب في مثله، وإن لم يكن مخوفاً ولا غرراً⁽³⁾. ومذهبه في الصغير كمذهب ربيعة.

قال في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر، أو يرقى في النخلة، فيهلك في ذلك: "أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره"⁽⁴⁾.

والقول بعدم التضمين هو الصحيح في النظر، ويعلل ابن رشد وجه هذه الصحة بقوله: "لأنه لم يتعدَّ على سيد العبد في استئجاره عبده فيما زعم العبد أنه أذن له فيه، وإنما المتعدِّي عليه في ذلك عبده، فهو كمن استأجر عبداً من غاصب وهو لا يعلم، فتلّف فيما استأجره فيه، وإنما يضمن إذا استعمله عملاً مخوفاً فيه غرر؛ لأنه كأنه قصد إلى إتلافه، وذلك إذا كان العبد لا يعمل في مثل ذلك العمل، وأما إن كان يعمل مثل ذلك العمل، فلا ضمان عليه فيه"⁽⁵⁾.

أما وجه تضمينه فيما يُعطب في مثله من الأعمال، وإن لم يكن عملاً مخوفاً؛ فلأن المؤجّر

(1) _ النوادر والزيادات: 539/13.

(2) _ المدونة: 430/11، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة، 365/3، والنوادر والزيادات: 535/13، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 558-557/8، ومناهج التحصيل: 298/7.

(3) _ النوادر والزيادات: 538-536/13، البيان والتحصيل: 484/8.

(4) _ الموطأ، كتاب العقول، جامع العقل، 1278/5، برقم: 3238، وانظر: النوادر والزيادات، 534/13 و538/13.

(5) _ البيان والتحصيل: 484/8.

أخطأ على سيد العبد في استعماله فيما لم يأذن فيه من الأعمال، وأموال الناس تضمن بالعمد والخطأ⁽¹⁾.
ويبقى أن أشير إلى أن ضمان الصغير فيما عُطب فيه على مذهبهما؛ راجع إلى عدم تكليف الصغير وقدرته على تمييز ما ينفعه مما يضره، فأبي تأجير له أو تكليف بغير إذن وليه يكون المؤجّر ضامناً له، إما بالقيمة إن كان عبداً أو بدفع الدية إن كان حراً⁽²⁾.

المسألة الثانية: لا ضمان في سرية القود.

من اقتُص منه في جرح فمات من القصاص فلا شيء على من اقتُص منه في مذهب ربيعة

ومالك.

قال ربيعة: "إن مات الأول وهو المقتص قتل به الجراح المقتص منه، وإن مات الآخر وهو المقتص منه فبحق أخذ منه، كان منه التلف"⁽³⁾.
وقال مالك: "ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه، فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح فهو القود، وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه فليس على المجروح الأول المستفيد شيء"⁽⁴⁾.

ذلك أن القصاص مأمور به ومأذون في فعله، ومن فعل ما أمر به أو أذن له فيه، فهو محسن.

قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: 91]، وإذ لا سبيل عليه فلا غرامة تلحقه، ولا على عاقلته من أهله⁽⁵⁾.

وفي هذا المعنى يقول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: "لا يغرمه. أو قال أحدهما: قتله حق، وقال الآخر: قتله كتاب الله"⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة: ضمان الطبيب.

قال ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن"، ثم عدّد من

(1) _ البيان والتحصيل: 484/8.

(2) _ وهو ما يتفق مع ما تدعو إليه منظمات حقوق الإنسان من المنع من عمالة الأطفال.

(3) _ المحلى: 22/11.

(4) _ الموطأ، كتاب العقول، القصاص في الجراح، 1287/5، برقم: 3267.

(5) _ انظر: المحلى، 23/11.

(6) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ، 457/9، برقم: 18006.

قال بهذا القول من الفقهاء وذكر منهم ربيعة ومالك⁽¹⁾.

فإذا تعدى الطبيب كان ضامناً لما أتلّف، وتعدّيه يكون إما بخطئه لتقصيره في التطبيب أو عدم حذره، أو غير ذلك، وإما بكونه ليس من أهل هذا الفن فيكون متعدياً في كل أحواله. يقول الإمام الشاطبي: "ألا ترى أنهم يضمّنون الطبيب والحجام والطباخ وغيره من الصناع إذا ثبت التفريط من أحدهم؛ إما بكونه غرّاً من نفسه وليس بصانع، وإما بتفريط، بخلاف ما إذا لم يفرط فإنه لا ضمان عليه؛ لأن الغلط في المسببات أو وقوعها على غير وزان التسبب قليل؛ فلا يؤاخذ، بخلاف ما إذا لم يبذل الجهد؛ فإن الغلط فيها كثير؛ فلا بد من المؤاخظة"⁽²⁾.

قال الإمام مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة، إن عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة، وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدّى، إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل"⁽³⁾.

غير أنه إذا لم يكن من أهل المعرفة بالطب فإنه يضمن ما أتلّف مع العقوبة الرادعة. يقول ابن رشد في البداية: "وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث، وفي ماله فيما دون الثلث، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية، قيل في ماله وقيل على العاقلة"⁽⁴⁾.

وفي الحديث: «من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن»⁽⁵⁾.

وكتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي: "أن هلم إلى الأرض المقدسة. فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدر أحداً، وإنما يقدر الإنسان عمله، وقد بلغني أنك جُعلت طبيباً تداوي، فإن كنت تبرىء فنعماً لك. وإن كنت متطبباً فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النار. فكان أبو الدرداء إذا قضى

(1) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 445/7.

(2) _ الموافقات: 367/1.

(3) _ الموطأ، كتاب العقول، عقل الجراح في الخطأ، 1250/5، برقم: 3159.

(4) _ بداية المجتهد: 233/2.

(5) _ سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب من تطيب ولم يعلم من طب، 1148/2، برقم: 3466، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت، 195/4، برقم: 4586، سنن النسائي، كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد، 52/8، برقم: 4830، الحاكم في المستدرک، 236/4، برقم: 7484، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، والحديث في صحيح الجامع، 1059/2، برقم: 6153.

بين اثنين ثم أدبراه عنه، نظر إليهما وقال: ارجعا إلي. أعيدا عليّ قصتكما. متطرب والله" (1).
 وحديث النبي ﷺ واضح الدلالة على المراد، وأما الأثر عن سلمان فإنه حَكَمَ على المتطرب بالضمان، بل بما هو أكثر من الضمان، وهو استحقاق العقوبة، وقد مرت كلمة ابن رشد في هذا. وإذا عُلِمَ كل هذا، عُلِمَ حكم كثير من الأخطاء الطبية التي تقع من الأطباء نتيجة الإهمال وعدم المبالاة، مع عدم التفتّاحم إلى ما أوجب الله عليهم من ضمان المتلفّات من أنفس وأعضاء.

المسألة الرابعة: حكم ضمان ما أصابت الدابة.

من مذهب ربيعة في هذا: أنه من نخس دابة فوثبت على رجل فقتلته، فإن كانت هُملاً أو مسافة أو مركوبة أو مقودة، فنخسها رجل، فضربت أو كدمت رجلاً بيد أو رجل، أو سقطت عليه فقتلته أو أعيبته، فلا يضمن إلا الناحس، وما بلغ الثلث فعلى عاقلته. ولو لم ينخسها أحد فضربت بيد أو رجل أو كدمت لم يضمن ذلك ضامن ولا قائد، إلا أن يُفعل بها ما أهاجها لذلك فيضمن" (2).

وقال فيمن رقد على قارعة الطريق فنفرت منه دابة براكبها، وهو نائم: "فهو ضامن. وإن كان على غير الطريق لم يضمن إلا أن يتحرك" (3).

ومذهب مالك كمذهب ربيعة في هذا.

قال مالك: "القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له" (4).

قال ابن القاسم: "سمعت مالكا يقول في الرجل يكون على الدابة راكبا فتضرب برجلها رجلا فتعطبه. قال: لا شيء على الراكب إلا أن يكون ضربها فنفتحت برجلها فيكون عليه ما أصابت، وأرى الفم عندي بمنزلة الرجل إذا كدمت من شيء فعله الراكب بها فعليه وإلا فلا شيء عليه" (5).

وقال: "الأمر المجتمع عليه عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يضع أشباه هذا على طريق المسلمين، أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز أن يصنعه على طريق المسلمين فهو

(1) _ الموطأ، كتاب الوصية، جامع القضاء وكراهيته، 1117/4، برقم: 2842.

(2) _ النوادر والزيادات: 523/13، وانظر: المنتقى، 109/7.

(3) _ النوادر والزيادات: 526/13.

(4) _ الموطأ، كتاب العقول، جماع العقل، 1277/5، برقم: 3235.

(5) _ المدونة: 444/16.

ضامن لما أصابت في ذلك من جرحه أو غيره، فما كان من ذلك عَقْلُه ثلث الدية فهو من ماله خاصة، وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة، وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه ولا غرم"⁽¹⁾.

ودليل هذه الأحكام ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ من أن: «**العجماء عقلها جبار**»⁽²⁾. ومعنى الجبار: الهدر. والعجماء: الدابة⁽³⁾.

وهذا ما كان من فعلها خاصة ودون تسبب من أحد، فإن تسبب أحد فيما فعلت كان الضمان عليه، وسواء كان فعله تهييجا لها أو نخسا أو غيره.

عبد القادر للعطوم الإسلامية

(1) الموطأ، كتاب العقول، جامع العقل، 1277/5، برقم: 3236.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب العجماء جبار، 2533/6، برقم: 6515، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب

جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، 1334/3، برقم: 1710.

(3) _ النهاية: 236/1.

المبحث الثاني: فقه الإمام ربيعة في الحدود

وفيه أربعة مطلب.

المطلب الأول: مسائل الردة والحرابة.

المطلب الثاني: مسائل حد السرقة.

المطلب الثالث: مسائل حد الزنا.

المطلب الرابع: مسائل حد القذف.

المطلب الأول : مسائل الردة والحرابة.

وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى: حكم الزنديق.

المسألة الثانية: مال المرتد ونكاحه.

المسألة الثالثة: توبة المحارب قبل القدرة عليه.

المسألة الرابعة: سجن المحارب حيث ينفي.

المسألة الأولى: حكم الزنديق.

قال ربيعة في الزنديق: "يقتل ولا يستتاب"⁽¹⁾.

وقال مالك: ومعنى قول النبي ﷺ، فيما نرى-والله أعلم- «من غير دينه فاضربوا عنقه». أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قُتلوا ولم يستتابوا. لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام. فلا أرى أن يستتاب هؤلاء. ولا يقبل منهم قولهم⁽²⁾.

والزنديق: هو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام⁽³⁾، فإذا قامت البينة عليه بذلك لم تقبل توبته وقتل على مذهب ربيعة ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أما إن أتى تائباً قبل أن يطلع عليه قبلت توبته؛ لزوال وصف الزندقة عليه حينها. قال محمد بن رشد: "هذا أمر متفق عليه في المذهب، أن المرتد المظهر الكفر يُستتاب، وأن الزنديق والذي يُسرُّ اليهودية أو النصرانية أو ملة من الملل سوى ملة الإسلام يقتل ولا يستتاب"⁽⁴⁾. وسئل مالك عن الزندقة فقال: "ما كان عليه المنافقون في عهد رسول الله ﷺ من إظهار الإيمان وكتمان الكفر هو الزندقة عندنا اليوم". قيل لمالك: فلم يُقتل الزنديق ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين وقد عرفهم؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لو قتلهم لِعَلِمِهِ فِيهِمْ، وهم يظهرون الإيمان لكان ذلك ذريعة إلى أن يقول الناس: قتلهم للضعائن والعداوة أو لما شاء الله غير ذلك، فيمتنع الناس من الدخول في الإسلام"⁽⁵⁾.

واحتج لهذا المذهب بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿بَلَّمَا رَأَوْا بِأَسْنَا فَالَوْأَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَهُ وَكَبَرْنَا بِمَا كُنَّا

بِهِ مُشْرِكِينَ ، بَلَّم يَكُ يَنْبَعُهُمْ ءِإِيْمَنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا﴾ [غافر: 84-85]. قال جماعة من أهل العلم: البأس هاهنا السيف⁽⁶⁾.

(1) _ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره، 350/8، برقم: 16855.

(2) _ الموطأ، كتاب الأفضية، القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، 1035/4، برقم: 2727.

(3) _ المنتقى: 282/5، المسالك: 216/3.

(4) _ البيان والتحصيل، 391/16.

(5) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 575/8، الاستذكار: 335-336/6، المسالك: 216/3-217.

(6) _ المنتقى: 282/5.

والمعنى أن الزنديق إذا ظهر أمره وانكشف حاله وعُرض على السيف، فلن تنفعه توبته ولا إيمانه ويقتل ببأس الله الظاهر.

2. احتج عبد الملك بن الماجشون في قتله بقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَمَّ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا فَلَاحًا ، مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُفِفُوا أُخِذُوا وَفُتِلُوا تَفْتِيلًا﴾ [الأحزاب: 60-61]، يقول: إن الشأن فيهم أن يقتلوا حيث وجدوا، ولم يذكر استتابه، فمن لم ينته عمًا كان عليه المنافقون في عُمر النبي ﷺ قتل (1).

3. قوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه» (2)، ولم يذكر استتابته، وحمل مالك الحديث على الزنديق على ما مر في كلامه، ويشهد له أن المرتد غير الزنديق تطلب منه التوبة على ما قال الله تعالى: ﴿بِإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 05].

4. من جهة المعنى: أن الزنديق ولو أظهر التوبة فإننا لا ندري هل هو صادق في دعواه أم هو على حاله من إبطان الكفر وإظهار الإسلام، و"توبته لا تعرف" على ما قال مالك (3).

المسألة الثانية: مال المرتد ونكاحه.

هذه المسألة مرت ضمن أحكام النكاح وأحكام الموارث بعنوان: ردة الزوج تفسد النكاح (4)، وميراث المرتد (5).

المسألة الثالثة: توبة المحارب قبل القدرة عليه.

المحارب: "هو القاطع للطريق، المُخيف للسبيل، الشَّاهر للسلح لطلب المال، فإن أُعطى وإلا قاتل عليه، كان في المِصْر أو خارجا عن المِصْر" (6).

(1) _ الاستذكار: 336/6، المسالك: 217/3.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، 2537/6، برقم: 6524.

(3) _ انظر: المنتقى، 282/5.

(4) _ انظر: ص: 521.

(5) _ انظر: ص: 596.

(6) _ المنتقى: 169/7.

وقد ورد في القرآن الكريم حكم الحراة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْقَبُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 33-34].

فاستثنى الله تعالى التائب من الحراة قبل المقدرة عليه من عقوبة الحراة.

ومذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا: أن المحارب إن كان في دار الإسلام في منعة وله فئة يلجأ إليها وتاب قبل المقدرة عليه قبلت توبته، ولا يُتَّبَعُ بشيء من أحداثه في حربه، إلا أن يطلبه أحد بدم كان أصابه في سلمه قبل حربه، فإنه يقاد به، وإن لم يكن له فئة يمتنع بها وتاب لم تسقط عنه توبته شيئاً من عقوبته⁽¹⁾.

أما مالك رَحِمَهُ اللهُ فمذهبه: أن توبته قبل المقدرة عليه تضع عنه سائر الحقوق والحدود إلا الدماء إذا طلبها أصحابها، أو ما كان في أيديهم من أموال فإنها ترد لأصحابها⁽²⁾.

ووجهة ربيعة في فهم الآية الكريمة أن الله تعالى أسقط العقوبة على المحارب قبل المقدرة عليه ولم يفرق بين جرم وجرم مما اقتطفه أثناء الحراة، تشجيعاً له على ترك الحراة وتحقيقاً للمصلحة في التحريض على ترك ما هو عليه والدخول في جماعة المسلمين.

ولو علم أنه سيقتل بما فعل لما ترك الحراة مع المنعة التي هو فيها والجماعة التي يأوي إليها⁽³⁾. بخلاف ما إذا لم تكن له منعة ولا فئة يلجأ إليها فإنه يعد في حكم المقدور عليه، ولم تنفعه توبته في إسقاط شيء من عقوبته.

أما مالك فاستثنى الدماء من السقوط حتى لا يتجرأ أحد على سفكها ولو كان محارباً، فإنه يعلم أنه إن سفك الدم الحرام فقد أغلق على نفسه كل منفذ للتوبة والرجوع إلى الجماعة إلا بالقصاص

(1) _ تفسير الطبري، 400/8، النكت والعيون: 34/2، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: 107.

(2) _ الاستذكار: 202/24، المقدمات الممهدة: 236/3، المعلم: 376/2، أحكام القرآن لابن العربي: 101/2، إكمال المعلم: 462/5.

(3) _ انظر: المسالك، 119/7.

منه على ما فعل، فيكون الحكم في ذاته مانعا من التجريء على الدماء.
وأما ما بقي من مال في أيديهم: فإنه من تمام توبتهم أن ترد إلى أصحابها، ثم إن إقرارهم عليها إقرار لهم على الغضب، والإقرار على المنكر لا يجوز⁽¹⁾.

المسألة الرابعة: سجن المحارب حيث ينفي.

قال ربيعة: "لا يُنفي المسلم المحارب من بلد إلى أرض العدو، ولكن يسجن في أرض القرية"⁽²⁾.
ونقل ابن القاسم عن مالك: "ينفي ويجبس حيث ينفي إليه حتى تظهر توبته"⁽³⁾. وقال مطرف عن مالك: "إذا استحق عنده النفي فليضربه ويسجنه ببلده حتى تظهر توبته"⁽³⁾.
وإنما قالوا بسجن المحارب فلما يخشى من عَوْدِهِ إلى ما كان عليه من الحاربة، فإذا ظهرت توبته وأمن جانبه زال ذلك عنه.

ثم إن النفي الوارد في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنَبِّئُوا مِنَّ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33]، قد يحمل على معنى السجن⁽⁴⁾.

(1) _ انظر: أحكام القرآن لابن العربي، 103/2.

(2) _ النوادر والزيادات: 468/14، المنتقى: 173/7.

(3) _ المنتقى: 173/7.

(4) _ انظر: المجموع، تكملة المطيعي، 109/20.

المطلب الثاني: مسائل حد السرقة.

وفيه تسع مسائل.

المسألة الأولى: نصاب حد السرقة.

المسألة الثانية: التعاون على السرقة.

المسألة الثالثة: حكم النباش.

المسألة الرابعة: من سرق من كل حرز ما لا يوجب سرقة.

المسألة الخامسة: الاعتراف بالسرقة تحت الإكراه.

المسألة السادسة: سرقة المسروق.

المسألة السابعة: في سرقة أمتعة السوق القطع.

المسألة الثامنة: سرقة الأطفال.

المسألة التاسعة: معاودة السرقة.

المسألة الأولى: نصاب حد السرقة.

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

فحكّم الله تعالى على السارق بقطع اليد نكالا له، وعقوبة زاجرة لغيره؛ حفظا لأموال الناس وصونا لها من اعتداء المعتدين وعبث المجرمين.

لكن هل كل سارق تقطع يده ولو سرق بيضة أو فلسا، أم لا بُدَّ من أحد أدنى من المال المسروق الذي يوجب القطع؟

ذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنْ الْيَدُ تَقْطَعُ فِي دَرَاهِمِ فِصَاعِدَا، فَمَنْ سَرَقَ أَقْلَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ (1).

وذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنْ نَصَابُ السَّرْقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ.

فمن سرق من الفضة ما وزنه ثلاثة دراهم قطع، ومن سرق من الذهب ما وزنه ربع دينار قطع، فجعل الذهب والفضة أصليين لا يُقَوَّمُ أحدهما بالآخر، فمن سرق عنده درهين صرفهما ربع دينار لم يجب عليه قطع، ولو سرق ربع دينار لا تبلغ قيمته ثلاثة دراهم وجب عليه القطع.

أما الأشياء المسروقة فإنها تقوم عنده بالدراهم فمن سرق من الأمتعة ما قيمته ثلاثة دراهم قطع، ولو لم تبلغ ما قيمته ربع الدينار، فالتقويم عنده بالدراهم لا بالذهب.

قال مالك: "أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم، وإن ارتفع الصرف أو اتضع.

وذلك أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وأن عثمان بن عفان قطع في أترجة قُومَت بثلاثة دراهم. وهذا أحب ما سمعتُ إلي في ذلك" (2).

ويشرح ابن القاسم مذهب مالك في المدونة بوضوح على ما لخصته سابقا، فلينظر فيها (3).

وأنه قبل الحديث عن الحجة لربيعة أن مذهبه يعد في حكم الشاذ من الأقوال (4)، وأن الحجة

له ضعيفة.

(1) _ فتح الباري لابن حجر: 106/12، نيل الأوطار: 151/7.

(2) _ الموطأ، كتاب السرقة، ما يجب فيه القطع، 1218/5، برقم: 3079.

(3) _ المدونة: 265/16-266.

(4) _ لم يوافقه عليه إلا عثمان البتي، انظر: فتح الباري، 106/12.

لكن يمكن أن يُستدل له بأية السرقة، فقد أطلقت السرقة دون قيد، واعتبرت السرقة من كل مال موجب للقطع دون الحديث عن حد أدنى، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَاتِفَتَا مَالَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

فمن سرق درهما واحدا فهو سارق، ووصف السرقة ينطبق عليه.

وقد وصف النبي ﷺ سارق البيضة بالسارق، قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله السارق يسرق البيضة»⁽¹⁾ فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»⁽²⁾.

ومذهب ربيعة رحمته الله في نصاب السرقة ينطبق بشكل مّا مع ما قاله في أقل المهر، فقد أجاز أن يكون المهر درهما واحدا وأقل من ذلك مما يمكن أن يكون مالا متقوما، ومذهب مالك كذلك متفق مع رأيه في أقل المهر، بجامع استباحة العضو في الحكمين، هنا بالقطع وهناك بالافتضاض، وقد مرّت المسألة ضمن أحكام النكاح⁽³⁾.

أما حجة مالك فهي أكثر وضوحا ومنها:

1. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ قطع في مجن⁽⁴⁾ ثمنه ثلاثة دراهم"⁽⁵⁾.

2. فعل عثمان رضي الله عنه: حين سرق سارق في زمانه أترجة⁽⁶⁾ فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم.

(1) _ تأولوا البيضة: بأنها بيضة الحديد، وفي الحبل ما يساوي ثلاثة دراهم، قال الأعمش: "كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم"، انظر: صحيح البخاري، 2489/6، ويمكن أن يحمل الحديث على الزجر عن سرقة التافه من الأشياء؛ لأنها سبب في الوصول إلى سرقة ما فيه القطع، والحديث جاء في سياق تبشيع بذل الغالي في أمر تافه، وأي شيء ربع دينار أو ثلاثة دراهم في مقابل يد الإنسان؟!!!.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، 2489/6، برقم: 6401، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، 1314/3، برقم: 1687.

(3) _ انظر: ص، 448.

(4) _ المجن: الترس؛ لأنه يوارى حامله: أي يستره، النهاية، 308/1.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَاتِفَتَا مَالَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يُقطع؟، 2493/6، برقم: 6411، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، 1313/3، برقم: 1686.

(6) _ الأترج: بضم الهمزة وتشديد الجيم فاكهة معروفة، الواحدة أترجة، المصباح المنير: 101/1، والأترجة من جنس الليمون.

فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده⁽¹⁾. فكان تقويم المجن بالدراهم، وتقويم الأترجة بالدراهم أيضا، مما يعني أن الأشياء تقوم بدراهم الفضة فما كان من المسروقات مساوٍ لثلاثة دراهم كان فيه القطع.

3. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»⁽²⁾، وعن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»⁽³⁾، وعن النبي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا»⁽³⁾.

وهذه النصوص صريحة في أنه لا يقطع في أقل من ربع دينار.

المسألة الثانية: التعاون على السرقة.

إذا تعاون شخصان على سرقة ما فيه القطع قُطعا جميعا على مذهب ربيعة ومالك رضي الله عنهما. وذلك كأن يكون أحدهما داخل البيت والثاني على ظهره، فيربط الذي في البيت المسروق بحبل ويرفعه الثاني فإنهما يقطعان معا، فإن كان معهما ثالث خارج البيت ورمى له بالمسروق من هو في أعلاه فإنه لا قطع على من كان خارج البيت؛ لأنه لم يأخذ من حرز⁽⁴⁾ إلا أن يمد يده فيقطع الجميع⁽⁵⁾.

قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعا، فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا، أو الصندوق أو الخشبة أو المكتل أو ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا: "إنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا، فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع، وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا، فعليهم القطع جميعا"⁽⁶⁾.

وقال: "وإنما مثل الجماعة يسرقون ما قيمته ثلاثة دراهم فيقطعون، كما لو قطعوا يد رجل

(1) _ الموطأ، كتاب السرقة، ما يجب فيه القطع، 1216/5، برقم: 3076.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يُقطع؟، 2492/6، برقم: 6407.

(3) _ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصائها، 1312/3، برقم: 1684.

(4) _ شرط القطع في السرقة أن يكون المأخوذ في حرز، والحرز في كل شيء بحسبه، فالزربية حرز للماشية، والبيت حرز لما فيها، فمن دخلها سارقا وأخذ قطع، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه، 338/4.

(5) _ انظر: النوادر والزيادات: 391/14، المنتقى، 187/7.

(6) _ الموطأ، كتاب السرقة، جامع القطع، 1224/5، برقم: 3094.

عمدا لقطعوا"⁽¹⁾.

والحجة في هذا ما أفصح عنه مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ مِنْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَلْحَقَةٌ بِجُنَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ، فَلَوْ تَعَاوَنُوا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ لَقَطَعُوا بِهِ جَمِيعًا، فَكَذَلِكَ إِذَا تَعَاوَنُوا عَلَى السَّرْقَةِ قَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ جَمِيعًا، وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فَلَوْ عَلِمَ السَّرَّاقُ أَنَّ تَعَاوَنَهُمْ فِي السَّرْقَةِ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَطْعِ لَمَا سَرَقَ أَحَدٌ بِمُفْرَدِهِ، وَلَحَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْحَدِّ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى السَّرْقَةِ وَالسُّطُوِّ عَلَى بِيُوتِ النَّاسِ. عَلَى أَنَّهُ هُنَاكَ تَفْرِيعَاتٌ فِي الْمَسْأَلَةِ نُقِلَتْ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَرَوَايَاتٌ تَدُورُ فِي نَهَائِهَا عَلَى اعْتِبَارِ مَا كَانَ فِي الْحَرْزِ مِنْ عَدَمِهِ، فَيَقْطَعُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَرْزِ بِوَجْهِهِ مَعْتَبِرٌ وَلَا يَقْطَعُ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ⁽²⁾.

المسألة الثالثة: حكم النباش.

النباش: هو الذي يأخذ كفن الأموات، واشتق له هذا الاسم من فعله؛ لأنه ينبش القبور ويسرق أكفان الموتى⁽³⁾.

والنباش سارق عند ربيعة تُقَطَعُ يده إذا استخرج من الكفن ما يجب فيه القطع⁽⁴⁾.

وهو كذلك عند مالك رَحِمَهُ اللهُ، قال: "والأمر عندنا في الذي ينبش القبور: أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع. قال: وذلك أن القبر حرز لما فيه، كما أن البيوت حرز لما فيها. قال: ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر"⁽⁵⁾.

ومدار قطع النباش يرجع إلى:

1. اعتبار القبر حرز لما فيه أم لا؟ وقد قال مالك: "أن القبر حرز لما فيه"، وهو كذلك عند ربيعة، ومما يدل على أن القبر كذلك: ما استدل به ربيعة⁽⁶⁾ من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لِالْأَرْضِ كِيبَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: 25]، كما استدل بها ابن القاسم على هذا⁽⁷⁾، ووجه الدليل

(1) _ النوادر والزيادات: 390/14-391.

(2) _ انظر: المرجع السابق: 390/14-394.

(3) _ انظر: القبس، ص: 1026.

(4) _ أحكام القرآن للجصاص: 68 / 4، النوادر والزيادات: 407/14، الحاوي الكبير: 313/13، المنتقى: 181/7، الجامع

لأحكام القرآن: 161/19، تفسير البحر المحيط: 494/3، التحرير والتنوير: 434/29.

(5) _ الموطأ، كتاب السرقة، جامع القطع، 1227/5، رقم: 3102، وانظر: المدونة، 280/16.

(6) _ تفسير الفخر الرازي: 773/30، الجامع لأحكام القرآن: 161/19.

(7) _ الاستذكار: 344/8.

منها أن الأرض كفاتا للإنسان حيا وميتا، فبيته حرز له وقبره كذلك، قال مالك: "القبر ستر وحرز للكفن؛ لأنه كالبيت للحي"⁽¹⁾.

2. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]. وهذا سارق، ولا يغير من حقيقة أمره تسميته بالنباش.

المسألة الرابعة: من سرق من كل حرز ما لا يوجب سرقة.

إذا أخذ السارق من كل حرز ما لا يوجب القطع، لكن يجتمع له من مجموع ما أخذ نصابا فإنه لا يقطع على ما روي عن ربيعة ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قصة وقعت لهما عند الأمير وجماعة من الفقهاء، وعُرضت المسألة عليهم ومحصلها:

أن غرائر في السوق تُعرض للبيع فسرق رجل من كل غرارة شيئا حتى اجتمع له ما يقطع فيه في مثله، فأفتى الفقهاء فيها بالقطع، وأفتى مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعدم القطع؛ لأنه لم يسرق من كل حرز ما يوجب عليه القطع، وكل غرارة حرز لما فيها فقط، وشَرَطُ السرقة أن يسرق من حرز ما يوجب القطع، فرجع الفقهاء إلى قول مالك، وكان أول من رجع إلى قوله ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ⁽²⁾.

المسألة الخامسة: الاعتراف بالسرقة تحت الإكراه.

نُقل عن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المقر عن جلد بالسرقة أنه لا يقطع حتى يبيّن السرقة⁽³⁾، قال: "ولو أقام على الاعتراف بعد المحنة فلا يؤخذ به؛ لأنه يخاف أن يناله من المحنة مثل ما أقر به"⁽⁴⁾. وقال: "من اعترف بعد امتحان فلم يوجد ذلك عنده، ولم يوجد ما يصدِّقه من عمله فان اعترافه لم يكن متصلا ولا إقامته على الاعتراف؛ خشية أن يكون عليه من البلاء ما قد دفع عنه من البلاء باعترافه، فرى ألا يؤخذ باعترافه إلا أن يأتي وجه البيينة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة"⁽⁵⁾. وقال: "كل معترف لا يُرى منه ما يُصدِّق به اعترافه فهو موقوف يُستأنى به حتى يُنظر في

(1) _ المسالك: 590/3.

(2) _ النوادر والزيادات: 389 /14، مواهب الجليل: 418/8-419، حاشية الدسوقي: 338/4.

(3) _ المنتقى: 168/7.

(4) _ النوادر والزيادات: 450-449/14.

(5) _ المحلى: 399/11.

اعترافه، ثم لا يؤخذ بشبهة ولا يترك بعد يقين إلا أن يكون دماً أو جرحاً يستحقه أهل الدم مع الاعتراف بأيامهم، أو صاحب الجرح يمينه، فإنه ليس الدم والجرح فيما يدعى عند العبد كالسرقة⁽¹⁾. وهو مذهب مالك أيضاً⁽²⁾، قال: "وإذا أقرَّ بشيء من الحدود بعد سجن أو تهديد أو وعيد فهو كالضرب، ويقبل رجوعه"⁽³⁾.

وإنما لم يجب عليه القطع؛ لأن هذا الاعتراف كان تحت طائلة الإكراه، والإكراه شبهة مسقطه للحد، وفي الحديث: «أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. فإن كان له مخرج فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطئ في العفو. خير من أن يخطئ في العقوبة»⁽⁴⁾.

المسألة السادسة: سرقة المسروق.

قال ربیعۃ ومالك: "ومن سرق سرقةً، فسرقها منه آخر، ومن الثاني ثالث؛ قطعوا ولو كانوا مائة"⁽⁵⁾.

وذلك أن كل واحد ينطبق عليه حكم الآية الكريمة في قطع يد السارق، وكلهم سارق.

المسألة السابعة: في سرقة أمتعة السوق القطع.

قال ربیعۃ: "في البعير المعقول في السوق يُجل ويذهب به ففيه القطع"⁽⁶⁾.

وقال مالك: "وما وضع في السوق للبيع من متاع أو شاة فموضعه جزز، ويُقطع سارقه، كان على قارعة الطريق من غير حانوت ولا تحظير ولا حصر، كان صاحبه عنده أو قام لحاجته وتركه، كان في ليل أو نهار، كان ممّا وقف للسوم أم لا... وقال في الشاة توقف في السوق للبيع فتسرق: إن فيها القطع وإن لم تكن مربوطة، وكذلك الأمتعة توضع للبيع، والطعام في القفاف، ولهم حصر يغطونها ليلاً

(1) _ المدونة: 375/16.

(2) _ المنتقى: 168/7.

(3) _ النوادر والزيادات: 449/14.

(4) _ سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، 33/4، برقم: 1424، سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، 62/4، برقم: 3097، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الحدود، باب في المستكره، 302/3، برقم: 3243، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، 413/8، برقم: 17057، والحديث ضعيف، انظر: ضعيف الجامع الصغير، ص: 38، برقم: 259، لكنه قاعدة معمول بها، وقد روي عن عدد من الصحابة موقوفاً بما هو قريب من هذا اللفظ، انظر: التلخيص الحبير، 104/4-105، برقم: 2036.

(5) _ النوادر والزيادات: 425/14.

(6) _ المرجع السابق: 408/14.

وهي بأفنية حوانيته، وربما ذهب وتركه، فمن سرق منه قطع... والبعير يعقله ربه في السوق ليحمل عليه فيسرق. قال مالك: ففيه القطع. قال مالك: وكذلك الإبل المناخة بموضع فيه الكراء قد عُرف⁽¹⁾. وذلك أن السوق حرز لما يوضع فيه للبيع، فمن سرق منه قطع؛ ولأن السوق موضع طمع لهؤلاء كما هو مشاهد بالمعاينة، ومثل هذه الأحكام تكون زجرا لمن يسعى بسرقة إلى إفساد أسواق المسلمين.

المسألة الثامنة: سرقة الأطفال.

مذهب ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه من سرق صبيًّا حرا إذا كان من حرز مثله قطع⁽²⁾. وذلك أن الصغير لا يميّز ما يراد به، وربما دُعي فأجاب، ومفاسد سرقة الصغار في غاية الخطورة، ولذا قضى الإمامان بقطع السارق للصغير، مع أنه ليس بمال، لكن يراد به جني المال غالبا، إما بالبيع قديما أو بمقايضة أهله بالمال كما في عصرنا. وقطع سارق الصبي يرجع إلى عموم آية السرقة، وبما ورد عن عمر رضي الله عنه «أنه قطع رجلا في غلام سرقه»⁽³⁾.

المسألة التاسعة: معاودة السرقة.

مذهب ربيعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمن عاود السرقة أنه تقطع يده اليسرى، فإن عاودها مرة أخرى لم يكن عليه قطع وإنما يعزّر، مخالفا برأيه هذا جماهير الفقهاء⁽⁴⁾. قال ابن عبد البر: "وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق، ولم نعهده خلافا فتركتناهم، روي ذلك عن ربيعة وبه قال أصحاب داود"⁽⁵⁾.

وسار مالك مع السواد الأعظم من الفقهاء في هذه المسألة، فمن عاود السرقة عنده قطعت

رجله اليسرى، فإن رجع إليها مرة أخرى قطعت يده اليسرى، ثم رجله اليمنى إن عاودها رابعة. ففي المدونة: "قلت: رأيت من سرق مرة بعد مرة أتقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده

(1) _ النوادر والزيادات: 407/14-408.

(2) _ المرجع السابق: 397/14، عقد الجواهر الثمينة: 425/3.

(3) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب الرجل يبيع الحر، 196/10، برقم: 18808، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرجل يسرق الصبي والمملوك، 430/14، برقم: 28982، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الحدود، باب قطع العبد الأبق والنباش، 312/3، برقم: 3284.

(4) _ المحلى: 354/11، التمهيد: 383/14، المغني: 106/9، الموسوعة الفقهية الكويتية: 340/24.

(5) _ التمهيد: 383/14، وانظر: المغني، 106/9.

اليسرى ثم رجله اليمنى في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: فإن سرق بعد ذلك ضرب وحبس" (1).

أخذ ربيعة بظاهر ما دلت عليه آية السرقة من قطع اليدين في السرقة، ولو كانت الرجلُ معنية بالقطع لبيّن ذلك في النصوص الشرعية بما لا يدع شبهة في حد من حدود الله تستباح فيه أعضاء المسلم.

أما من جهة المعنى فإن اليد هي الجانية في السرقة وهي التي تباشرها، فلم تقطع الرجل بدلا منها؟ وإنما تقطع اليد حسما لمادة السرقة، فإذا قُطعت يده الأخرى لم يجد الآلة التي يسرق بها مرة أخرى بخلاف قطع الرجل فإننا نترك له ما يباشر به السرقة مرة ثالثة.

أما مالك فالحجة له:

1 . حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده. وإن عاد فاقطعوا رجله. فإن عاد فاقطعوا يده. فإن عاد فاقطعوا رجله» (2).

2 . سئل ابن عمر هل قطع النبي ﷺ الرجل بعد اليد؟ فكتب إلى السائل: "أن النبي ﷺ قد قطع الرجل بعد اليد" (3).

3 . ومن جهة المعنى فإن قطع يديه يفوت عليه منفعة جنس الأعضاء، فلا تبقى له يد يأكل بها، ولا يعرف كيف يتوضأ ولا كيف يستطيب، ولا يجد ما يدفع به عن نفسه، فيصير كالهالك، فكان قطع الرجل التي لا تشتمل على هذه المفسدة أولى به وأرفق بحاله، فإن عاود السرقة بعد بذلك، فعلى نفسها جنت براقش (4).

ومذهب مالك أقوى من حيث العمل والنص، فإن الآية وإن كانت أدل على مذهب ربيعة رحمة الله إلا أن النصوص الواردة مفسرة لكيفية العمل بها، ثم ما استقر عليه عمل السواد الأعظم في صدرها يُقوّي هذا المذهب ويرجحّه فإنه لا يتم العمل على غير أصل.

(1) _ المدونة: 282/16، والتهذيب في اختصار المدونة: 441/4.

(2) _ سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، 239/4، برقم: 3392، معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة، 411/12، برقم: 17187، والحديث صححه الشيخ الألباني في: إرواء الغليل، 85/8-86، برقم: 2434.

(3) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود، 403/14-404، برقم: 28854.

(4) _ انظر أصل الدليل في: المغني، 106/9.

المطلب الثالث: مسائل حد الزنا.

جريمة الزنا من أخطر الجرائم التي تهدد كيانات المجتمعات، وترجع على الأسر بالحل والاندثار؛ ولذلك عاقبت عليها الشريعة بأشد العقوبات، وزجرت عنها بأقوى الحدود، حتى لا يقترب منها مؤمن يخشى الله والدار الآخرة.

وفيه هذا المطلب عشر مسائل:

المسألة الأولى: الزنا بالصغيرة وحكم اغتصاب الكبيرة والنائمة.

المسألة الثانية: من وطئ زوجته بعد طلاقها ثلاثاً.

المسألة الثالثة: وطء المرأة الميتة.

المسألة الرابعة: إتيان البهيمة.

المسألة الخامسة: رجم اللوطي بكراً كان أو ثيباً.

المسألة السادسة: مقدار الطائفة التي تشهد حد الزنا.

المسألة السابعة: لا حد على أهل الكتاب في الزنا؛ لأن الإسلام شرط الإحصان.

المسألة الثامنة: يختار في إقامة حد الجلد الرجل العدل المؤمن.

المسألة التاسعة: البلوغ شرط لإقامة حد الزنا.

المسألة العاشرة: من أصاب فاحشتين فليس عليه إلا حد واحد.

المسألة الأولى: الزنا بالصغيرة وحكم اغتصاب الكبيرة والنائمة.

الزنا: وطء المكلف المسلم فرج آدمي لا يجمل له⁽¹⁾.

ومن وطئ صغيرة بغير عقد النكاح، فإنه يقام عليه الحد مع تعويضها عما لحق بها من ضرر الافتضاض بحسب ما يراه السلطان.

قال ربيعة رَضِيَ اللهُ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى الصَّبِيَّةِ فَيَفْتَضُّهَا وَلَعَلَّهُ حُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، قَالَ: "إِنْ كَانَ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا فَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَ الْحُرُّ مُحْصَنًا فَارْجَمَهُ، وَإِنْ كَانَ بَكْرًا فَعَلَيْهِ مَعَ الْحَدِّ الْعَوْضُ لَهَا مِمَّا أَصَابَهَا بِقَدْرِ رَأْيِ السُّلْطَانِ فِيمَا أَفْسَدَ مِنْ كِفَاءِ تَهَا وَمَوْضِعِهَا لِمَنْ أَرَادَهَا... وَكَانَ الْحَدُّ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُمَا أَصَابَا مُحْرَمًا وَعَلَى مَنْ أَصَابَهُ مِنْ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ الْحَدُّ، وَكَانَ الْعَوْضُ لَهَا بِمَا اسْتَحْلَاهُ مِنْ حَرَمَتِهَا وَمَا أَدْخَلَا مِنَ الشَّيْنِ عَلَيْهَا"⁽²⁾.

ومن مذهب ربيعة أنه من اغتصب امرأة أو جامعها وهي نائمة فإن عليه الحد والغرم⁽³⁾.

وقال مالك فيمن أكره امرأة: أن عليه صدق المثل إن كانت امرأة حرة مسلمة، أو ذمية، أو صغيرة افتضها⁽⁴⁾، مع إقامة الحد عليه⁽⁵⁾.

وقال في الغصب: "إن الحد والصداق يُجمعان جميعاً على الرجل، وأرى المجنونة التي لا تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة"⁽⁶⁾.

وقال فيه أيضاً: "الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكراً كانت أو ثيباً إن كانت حرة فعليه صدق مثلها، وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها، والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله، وإن كان المغتصب عبداً فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه"⁽⁷⁾.
والزنا بالصغيرة التي لا تميز هو إكراهها في كل الأحوال؛ لأن تمكينها ليس بتمكين⁽⁸⁾.

(1) _ انظر: منح الجليل، 245/9، وهو يمد ويقصر، والقصر لغة أهل الحجاز، والمد لأهل نجد، انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 74/8.

(2) _ المدونة: 373-372/16.

(3) _ المرجع السابق: 242/16.

(4) _ النوادر والزيادات: 257/14، المسالك: 338/6، وهذا إذا كانت الصغيرة مطبقة للوطء عند مالك، انظر: المدونة: 241/16.

(5) _ انظر: المدونة، 241/16.

(6) _ المرجع السابق: 242/16.

(7) _ الموطأ، كتاب الأفضية، القضاء في المستكرهة من النساء، 1063/4، برقم: 2720.

(8) _ المسالك: 339/6.

أما وجوب الحد على واطى الصغيرة والنائمة والمغتصبة فواضح، لأنه زنا، وقد أوجب الله في الزنا، الجلد للبكر، والرجم للثيب.

وحكم الجلد للبكر وارد في كتاب الله، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: 02].

وأما الرجم للثيب فكان قرآنا يتلى، ثم نسخ رسمه وبقي حكمه.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحيل، أو الاعتراف"⁽¹⁾.

ثم كان التعويض للصغيرة بحسب ما يراه السلطان على رأي ربيعة، أو بحسب مهر مثلها على ما قال مالك، لما استحلَّه هذا الزاني من حرمتها ولما أدخل من الثَّين عليها. وإنما قال مالك أن لها مهر مثلها؛ لأن تزويج الصغيرات كان مألوفاً عندهم، ومهر مثلها معروف لديهم، أما في زماننا فرأي ربيعة أوفق به لعدم تزويج الناس للصغيرات على ما كان مألوفاً عند المتقدمين، فبقي التعويض عن الضرر الذي يقدره السلطان أو القاضي هو الذي يحقق المصلحة من هذا الحكم.

أما المغتصبة غير الصغيرة فلها مهر مثلها، وأمرها واضح.

المسألة الثانية: من وطئ زوجته بعد طلاقها ثلاثاً.

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً وهو مقر بطلاقها ثم وطئها بعد الطلاق مقراً بالوطء أو قامت عليه البينة بذلك، أقيم عليه الحد؛ لأنها أجنبية عنه، وهي أشد تحريماً عليه؛ لأنها محرمة عليه وطئاً ونكاحاً⁽²⁾.

أما إذا طلقها ثلاثاً ثم غشيها بعد طلاقه، وقد قامت البينة عليه بطلاقها وبوطئها بعد طلاقها،

(1) _ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، 1317/3، برقم: 1691.

(2) _ انظر: المغني: 388/7.

وهو ينكر طلاقها، فإنه لا يقام عليه الحد عند ربيعة⁽¹⁾ ومالك رَحِمَهُمُ اللهُ.

قال مالك في الرجل يطلق امرأته في السفر فشهد عليه بذلك رجال ثم يقدم قبل قدوم القوم فيدخل على امرأته ثم يصيبها ثم يقدم الشهود فيسألون عنه فيخبرون بقدومه ودخوله على امرأته فيرفعون ذلك إلى السلطان ويشهدون عليه فينكر ذلك وهم عدول ويقر بالوطء بعد قدومه. قال مالك: "يفرق بينهما ولا شيء عليه"⁽²⁾.

وذلك أن إنكاره لطلاقها شبهة دائمة للحد عنه، فقد يكون نسي طلاقها. ثم إن الزوجية قائمة بينهما حتى يحكم بالطلاق، وإنما غشيتها قبل الحكم بالطلاق عليه⁽³⁾.

المسألة الثالثة: وطء المرأة الميتة.

من أتى امرأة ميتة فعليه الحد عند ربيعة رَحِمَهُمُ اللهُ مع التعزير على فعله القبيح.

سئل رَحِمَهُمُ اللهُ عن رجل وقع على امرأة ميتة؟ فقال: "يضرب خدين، حدّ الزنا، وحدّاً لحرمة الإسلام"⁽⁴⁾.

وأما مالك فلم أعثر له عن قول في هذا.

والمذهب على أنه يجد ما لم يكن زوجاً، وقيل يؤدب كالزوج⁽⁵⁾. وفي المختصر: "الزنا: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً وإن لواطاً، أو إتيان أجنبية بدبر، أو إتيان ميتة غير زوج، أو صغيرة يمكن وطؤها..."⁽⁶⁾.

أي ويعد: من الزنا إتيان الميتة من غير زوجها، فإن كان زوجها هو الواطئ فلا حد عليه.

ولولا أن الأيام حُبالي يلدن كل جديد لما كان لذكر هذه المسألة من معنى، إذ الطبع ينفر من هذا أيما نِفار، ومع ذلك فإن حديث الفقهاء عنها وتدوينها في كتبهم يدل على أنها واقع موجود وإن كان نادراً.

وفي زماننا هذا من وجوه الشذوذ وانتكاس الفطر ما يدفع إلى تصديق مثل هذا.

(1) _ المدونة: 46/5، الإشراف على مذاهب العلماء: 237/5، المغني: 388/7.

(2) _ المدونة: 46/5.

(3) _ انظر: مواهب الجليل، 288/5.

(4) _ تاريخ ابن أبي خيثمة، 285/2، برقم: 2939، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء: 296/7.

(5) _ النوادر والزيادات: 267/14، الشامل في فقه الإمام مالك: 922/2، شرح مختصر خليل للخرشي: 76/8.

(6) _ مختصر خليل، ص: 240.

ويجد واطى الميتة لأنه أتى فرج آدمية لا تحل له فأشبهه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنبا، وأكثر إثما فقد انضم إلى فعله الشنيع انتهاك حرمة الميت⁽¹⁾، أو انتهاك حرمة الإسلام كما عبر ربيعة **رَحِمَ اللهُ**، ولعله يقصد بهذه الحرمة إفساد الفطرة والاعتداء عليها، إذ الفطرة السلمية هي الدين الذي جاء به الإسلام، قال عليه الصلاة والسلام: **«ما من مولود إلا يولد على الفطرة»**⁽²⁾.
ولا يجد الزوج لقيام شبهة الزوجية، فإنه يجوز له أن يجردا ويغسلها، وأي شبهة أعظم من هذه، والحدود تدرأ بالشبهات كما هو معلوم.

المسألة الرابعة: إتيان البهيمة.

نقل ابن حزم في المحلى عن ربيعة أنه قال في الذي يأتي البهيمة: "هو المبتغي ما لم يُحلل الله له، فرأى الإمام فيه العقوبة بالغة ما بلغت، فإنه قد أحدث في الإسلام أمرا عظيما"⁽³⁾.
ومذهب مالك كمذهب ربيعة أنه من أتى بهيمة فلا حد عليه، ويعزره الإمام بما يراه من العقوبة والنكال⁽⁴⁾.

وهو المذهب. قال في المختصر: "وأدب اجتهادا كبهيمة"⁽⁵⁾.

ويشير ربيعة **رَحِمَ اللهُ** بقوله: "المبتغي ما لم يحلل الله له" إلى قول الله **عَلَيْكُمْ**: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ بَاءً وَآلِيَهُمْ أَلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5-7].

واتيان البهيمة فعل شنيع، وجرم قبيح، وقد أوكلا ذلك إلى نظر الإمام بما يرى فيه من إصلاح للجاني وردع لغيره، وجعلا العقوبة فيه تعزيرية.

والعقوبة التعزيرية تختلف باختلاف الزمان والمكان، فقد تُشدَّد إذا استرسل الناس فيما يجب تركه، أو ظَهَرَ الذنب للعلن وجوهر به، أو غير ذلك من موجهات التشديد، وقد تخفف إذا انتفى مثل

(1) _ انظر: المغني، 54/9.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، 456/1، برقم: 1292، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، 1047/4، برقم: 2658.

(3) _ المحلى: 386/11.

(4) _ المدونة: 213-214/16، التهذيب في اختصار المدونة، 476/4، المحلى: 386/11، المسالك: 425/6.

(5) _ مختصر خليل، ص: 240، وانظر شرح العبارة، في شرح مختصر خليل للخرشي، 78/8.

ما سبق، ويضبط كل ذلك النظر فيما يُصلح الناس، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة كما هو مقرر في القواعد⁽¹⁾.

ولم يقيما عليه حد الزنا بالجلد أو الرجم، لما ورد في قوله ﷺ: «لا يجل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»⁽²⁾ وكل هذا معدوم فيمن أتى بهيمة؛ ولأنه لم ينتهك حرمة فرج له حرمة⁽³⁾.

المسألة الخامسة: رجم اللوطي بكرًا كان أو ثيبًا.

من عمل عمل قوم لوط رُجم الفاعل والمفعول به على مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ⁽⁴⁾.

قال ربيعة رَحِمَهُ اللهُ: "عَذَّبَ اللهُ قَوْمَ لُوطٍ فَرَمَاهُمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سَجِيلٍ، فَلَا تُرْفَعُ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ عَمَّنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ"⁽⁵⁾.

وهو مذهب مالك أيضا⁽⁶⁾.

ودليلهما:

1. ما عاقب الله به قوم لوط لما عصوا أمره، وأبوا أن ينتهوا عما هم فيه من الضلال وإتيان الذكران من العالمين، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَائِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ، مِّنْضُودٍ مُّسَوَّمَةٍ عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: 82-83].

قال ربيعة ومالك: "الرجم فيهما هي العقوبة التي أنزل الله تعالى بقوم لوط"⁽⁷⁾.

(1) _ انظر القاعدة وشرحها في: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: 121.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... الآية﴾ [المائدة: 45]، 2521/6، برقم: 6484، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، 1302/2، برقم: 1676.

(3) _ انظر: المعونة، 3/1400.

(4) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 287/7، النوادر والزيادات: 268/14، المستدرک للحاكم: 395/4، المحلى: 381/11، المنتقى: 141/7، المغني: 58/9، المدخل لابن الحاج: 115/3.

(5) _ الدر المنثور: 465/4.

(6) _ المختصر الكبير، ص: 425، الإشراف على مذاهب العلماء: 287/7، التهذيب في اختصار المدونة: 475/4، النوادر والزيادات: 268/14، عيون المسائل، ص: 461، المنتقى: 141/7، أحكام القرآن لابن العربي: 2/317، المدخل: 115/3.

(7) _ النوادر والزيادات: 268/14، المنتقى: 141/7.

2. حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»⁽¹⁾.

والحديث أمر بقتل الفاعل والمفعول به، ولم يفرّق بين محصن وثيب، وذلك لخطورة الجرم الذي فعلاه.

3. لا خلاف بين الأمة أن عمل قوم لوط أعظم من الزنا⁽²⁾، وإذا كان في الزنا الجلد والرجم، فإن عقوبة اللواط ينبغي ألا تقل عن عقوبة الزنا، فكان القتل جزاء لمن انتكست فطرته، وأتى ما لا يؤتى، وسعى في إفساد النسل بوضع البذر في غير محله.

4. أن القياس الصحيح يقتضي عدم المماثلة بين من أتى هذه الفاحشة وبين الزاني، وإذا كانت عقوبة الزاني تصل إلى الرجم، فإن عقوبة هذا يجب ألا تقل عن عقوبة الزاني، وقد قال ربيعة لمن ناظره من أهل الكوفة⁽³⁾: "أجعل ما لا يحل بحال كما يباح بحال دون حال؟!"⁽⁴⁾.

المسألة السادسة: مقدار الطائفة التي تشهد حد الزنا.

مذهب ربيعة رضي الله عنه أن أقل ما يجزئ في الطائفة التي تشهد إقامة الحد على الزاني، والتي أمر الله بحضورها في قوله: ﴿وَلَيْشَهِدْ عَدَاِبَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 02]: خمسة⁽⁵⁾.

وقال مالك: أربعة⁽⁶⁾. والمشهور من قوله اثنان⁽⁷⁾.

أمر الله تعالى بحضور طائفة تشهد العذاب الذي يقع على الزناة؛ حتى ينتشر خبرهم بين

(1) _ مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم 464/4، برقم: 2731، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، 856/2، برقم: 2561، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، 158/4، برقم: 4462، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، 57/4-58، برقم: 1456، والحديث في صحيح الجامع، 1121/2، برقم: 6589.

(2) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 430/8.

(3) _ أبو حنيفة لا يوجب على اللوطي حدا، وفيه عنده التعزيز فقط، انظر: تبيين الحقائق، 180/3.

(4) _ مجموع الفتاوى: 390/20-391.

(5) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 260/7، المحلى: 264/11، المغني: 47/9، تفسير ابن كثير: 9/6، البحر الزخار: 242/6، فتح الباري: 158/12، مواهب الجليل: 396/8.

(6) _ المختصر الكبير، ص: 426، بداية المجتهد: 438/2، الجامع لأحكام القرآن: 166/12، مواهب الجليل: 396/8.

(7) _ المحرر الوجيز: 162/4، الجامع لأحكام القرآن: 166/12، مواهب الجليل: 396/8.

الخلق، فيكون ذلك سببا في ابتعاد الناس عن فاحشة الزنا⁽¹⁾.

والطائفة تطلق على الواحد إلى الألف، كما قال مجاهد، وحجته في ذلك قوله تعالى: ﴿قَلَّوْا نَبْرَ مِنْ كُلِّ بِرْفَةٍ مِّنْهُمْ طَائِبَةً﴾ [التوبة: 122]، وقوله: ﴿وَإِنْ طَائِبَتِينَ﴾ [الحجرات: 9]، ونزلت في تقاتل رجلين، ويجوز أن ينفر الرجل الواحد للتفقه في الدين⁽²⁾.

لكن لم يكن الواحد كافيا في حد الزنا لاختصاصه بشهادة أربعة على إثباته، فكان هذا العدد في شهوده أدنى ما يمكن أن يكون، ويتأكد بما قيل: من أنه كان العدد أربعة ليُعلم أنه محدود في الزنى فإن قذفه قاذف لم يحد؛ لأنه ثبت أنه محدود في زنى ولا يجزئ في ذلك دون أربعة شهداء لنفي التهمة على القاذف⁽³⁾.

وزاد ربيعة خامسا على اعتبار أن الأربعة أثبتوا الزنا فيحضر معهم خامس كشاهد على التنفيذ، وهو أدنى ما يُطلق عليه الطائفة فكان المجموع خمسة، ولم أجد من تعرض لمثل هذا. أما على مشهور قول مالك من اعتبار الاثنين، فالحاقا لهذا بالشهادة. وعلى كلِّ فإنَّ كلما كثر العدد كلما تحققت حكمة الشارع في التحذير من فاحشة الزنا والترهيب من اقترافها.

المسألة السابعة: لا حد على أهل الكتاب في الزنا؛ لأن الإسلام شرط الإحصان.

قال ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي زَنَا الْيَهُودِي وَالنَّصْرَانِي مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: "لا أرى عليهما في الزنا حدا. قال: وقد كان من الوفاء لهم بالذمة أن يَحْلَى بينهم وبين أهل دينهم وشرائعهم تكون ذنوبهم عليهم"⁽⁴⁾، وجعل من شرط الإحصان الموجب للحد: الإسلام⁽⁵⁾.

ومذهب مالك كمذهب ربيعة في هذا. وفي المدونة: "قلت: رأيت الذمي إذا زنى أقيم مالك عليه الحد أم لا؟ قال: لا يقيمه عليه وأهل دينه أعلم به. قلت: رأيت إن أراد أهل الذمة أن يرحموا في الزنى أيترون في ذلك؟ قال: قال مالك يردون إلى أهل دينهم، فأرى أنهم يحكمون بما شاءوا ولا يمنعون

(1) _ انظر: أحكام القرآن لابن العربي، 335/3.

(2) _ انظر: المحرر الوجيز: 162/4، أحكام القرآن لابن العربي، 336/3، الجامع لأحكام القرآن: 166/12.

(3) _ مواهب الجليل: 396/8، ويمكن أن يكتفى في مثل هذا بشهادة اثنين على أنه محدود.

(4) _ الحلي: 159/11.

(5) _ طرح التشريب: 4/8، فتح الباري لابن حجر: 170/12، نيل الأوطار: 112/7.

من ذلك، ويتركون على ذمتهم" (1).

قال مالك: "إذا وجد الإمام أهل الكتاب سكارى، أو على زنا، تركوا إلا أن يُظهروا ذلك فيعاقبوا" (2).

وترجع هذه المسألة إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِصَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِبَلْحِشَةٍ

بَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25].

وأولت: ﴿أَحْصِصَ﴾ على معنى الإسلام، ليكون المعنى فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على

المسلمات الحرات من العذاب، ومفهوم الآية على هذا: أنها إن لم تكن مسلمة فلا حد عليها.

المسألة الثامنة: يختار في إقامة حد الجلد الرجل العدل المؤمن.

يُقيم الحدّ على من وجب عليه الوسط من الرجال، فلا يتعمّد أشد الضرب ولا أضعفه، ولكن الوسط الذي يؤلم ولا يبرح.

قال ربيعة: "ويختار له الرجل العدل المؤمن لا يقطع إلى أشده ولا أضعفه، جلدا ممدودا لا

يستريح فيه ولا يألوا وجعا ونحوه" (3).

وهو مذهب مالك أيضا (4). قال: "ويضرب في هذا كله (5) ضربا غير مبرح ضربا بين الضربين

ليس بالموجع ولا بالخفيف" (6).

ودليل هذا ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على

عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا»، فأتي

بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا»، فأتي بسوط قد ركب به ولان. فأمر به رسول الله ﷺ

فجلد (7).

(1) _ المدونة: 271/16.

(2) _ المرجع السابق: 255/16، وانظر: الاستذكار، 17/24.

(3) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 274/7، وانظر: النوادر والزيادات: 306/14.

(4) _ التهذيب في اختصار المدونة: 410/4، النوادر والزيادات: 306/14، الاستذكار: 91/24، الذخيرة: 87/12.

(5) _ أي: في الحدود كلها.

(6) _ المدونة: 248/16، الاستذكار: 91/24.

(7) _ الموطأ، كتاب الرجم والحدود، ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، 1205/5، برقم: 3048، السنن الصغير للبيهقي،

كتاب الأشربة، باب صفة السوط والضرب، 345/3، برقم: 3406، والحديث مرسل كما هو واضح.

ويشهد لهذا ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى برجل في حد، فأمر بسوط فجيء بسوط فيه شدة، فقال: «أريد ألين من هذا»، فأتي بسوط فيه لين، فقال: «أريد أشد من هذا» قال: فأتي بسوط بين السوطين فقال: "اضرب به، ولا يُرى إبطك وأعط كل عضو حقه" (1).

ويتأكد هذا العمل بأن الوسط مطلوب في كل شيء، والجنوح إلى أحد الطرفين مذموم، فمن مال إلى جهة اللين أضعف الحدود فلا تأتي بما هو مطلوب من الزجر بالعقوبة، ومن مال إلى الجهة الأخرى ألحق الأذى بالناس. والضرب المبرح منهي عنه في التأديب كله.

المسألة التاسعة: البلوغ شرط لإقامة حد الزنا.

قال ربيعة رضي الله عنه في أختين توءمتين أصابتا الفاحشة، واحدة بكر، وأخرى ذات زوج: هما سواء في إيجاب الحد أو رفعه، ليس الزوج لهذه يوجب عليها ذلك ما لم تُنبت شعرا أو تحض (2).

وهو مذهب مالك أيضا، فمن أمكنت من نفسها رجلا وهي دون البلوغ فإن فعلها لا يعد زنا؛ لأنها غير مكلفة.

وفي المدونة: "أرأيت لو أن صبية لم تحض، ومثلها يجمع وأمكنت نفسها من رجل فجامعها حراما فأقمت الحد على الرجل، ثم ان الجارية حاضت فقذفها رجل بعد ما حاضت، أيجلد قاذفها أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يجلد قاذفها؛ لأن الفعل الذي فعلته في الصبا لم يكن بزنا" (3).

ودليل المسألة قوله: عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ. وعن المبتلى حتى يبرأ. وعن الصبي حتى يكبر» (4).

المسألة العاشرة: من أصاب فاحشتين فليس عليه إلا حد واحد.

قال ربيعة ومالك رضيهم الله: "إذا زنت الأمة فلم يجلدها سيدها حتى حملت الثانية (5) أو إمام قد أتى برجل قد أصاب فاحشة فأخره في السجن حتى أصاب أخرى، فليس عليهما إلا حد واحد" (6).

(1) _ مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب ضرب الحدود، وهل ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بالسوط، 369/7، برقم: 13516، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، ما جاء في الضرب في الحد، 501/14، برقم: 29266، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، 565/8، برقم: 17575.

(2) _ النوار والزيادات: 234/14.

(3) _ المدونة: 254/16.

(4) _ تقدم ترجمته، ص: 231.

(5) _ أي: زنت مرة أخرى، فحملت ذنب زناها ثانية.

(6) _ المختصر الكبير، ص: 426، وانظر مذهب مالك في: المدونة، 212/16، والتهذيب في اختصار المدونة: 475/4 =

وإنما حُدَّ مرة واحدة، لأن السبب واحد، أما لو اختلف السبب، كأن سرق وزنى وشرب الخمر، لقطع، وجلد للزنى، وجلد لشرب الخمر أيضا⁽¹⁾.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

= وفيهما: "من أقر أو شهدت عليه بينة أنه زنى بعشر نسوة، أجزأه حد واحد".

(1) _ انظر: مناهج التحصيل، 107/10-108.

المطلب الرابع: مسائل حد القذف.

حتى يبقى المجتمع نظيفاً، طاهراً، متماسكاً، تسوده المودة والرحمة، فإن أعراض الناس ينبغي أن تكون في حصن حصين، ومكان منيح، فلا يصل إليها أحد، ولا ينسبها إنسان ببنت شفة. وقد شدد الله على الخائضين في أعراض الناس، وأمر بمعاقبتهم في الدنيا بعقوبات جسدية على أبدانهم، وأخرى نفسية على أرواحهم، فيجلدون ثمانين جلدة مع إسقاط شهادتهم ووسمهم بالفسوق.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

شَهَادَاتٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

وَإُولَئِكَ هُمُ الْبَاسِفُونَ﴾ [النور: 04]

وفي هذا المطلب ثمان مسائل.

المسألة الأولى: الرجلان يقذف كل منهما الآخر بالزنا.

المسألة الثانية: التعريض بالقذف.

المسألة الثالثة: من اتهمت رجلاً باغتصابها.

المسألة الرابعة: من قذف ببهيمة.

المسألة الخامسة: القذف أثناء الحد.

المسألة السادسة: من قال لزوجته لم أجذك عذراء فلا حد عليه.

المسألة السابعة: من قذف الملاعنة حد.

المسألة الثامنة: من قذف زوجته برجل يسميه لاعنها.

المسألة التاسعة: من قذف زوجته برجل يسميه الرجل.

المسألة الأولى: الرجلان يقذف كل منهما الآخر بالزنا.

القذف: "نسبة آدمي مكلف غيره حرًا عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرةً تطيق الوطاء لزنا، أو قطع نسب مسلم"⁽¹⁾.

قال ربيعة فيمن قال لآخر: إني أراك زانيا. فقال له الآخر: أنت أزني مني، وهما عفيفان: "فإنهما يجلدان الحد معا. قال ربيعة: لا يكون رجل أزني من رجل حتى يكون زانيا"⁽²⁾.

وقال مالك: يحدان جميعاً⁽³⁾ أيضاً.

وإنما حُددَا معا؛ لأن كل واحد منهما قذف أخاه فوجب عليه الحد بقذفه.

وقول الثاني: "أنت أزني مني: لا يعد إقراراً منه على نفسه بالزنا، وإنما كان رداً على من اتهمه"⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: التعريض بالقذف.

التعريض بالقذف موجب للحد عند ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ⁽⁵⁾.

وهو كذلك عند مالك⁽⁶⁾.

ومن صور التعريض الموجب للحد عند ربيعة ما لو قال رجل لآخر يا بن الحجام وأبواه حُرَّان⁽⁷⁾. وقاله مالك في: "من قال لرجل من العرب أو الموالي: يا بن النبطي أو ابن الحداد أو ما يشبهه أن عليه الحد، إذا كان أبوه لم يعمل شيئاً من تلك الأعمال"⁽⁸⁾.

ومنه أيضاً عندهما: من قال لابن عربية: يا بن الأمة أو يا بن البربرية فعليه الحد؛ لأنه نفى أمّه من أبيها، وأما لو قال: ليست أمك فلانة لم يحد⁽⁹⁾؛ لأن نسب الرجل يثبت من أمّه بالمشاهدة واليقين،

(1) _ التعريف لابن عرفة، انظر: شرح حدود ابن عرفة، ص: 642.

(2) _ النوادر والزيادات: 335/14-336، المحلى: 290/11، وانظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، 90/8.

(3) _ المختصر الكبير لابن عبد الحكم، ص: 433، النوادر والزيادات: 335/14، المحلى: 290/11، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، 90/8.

(4) _ من الفقهاء من عد هذا قذفاً للأول وإقراراً على نفسه بالزنا، انظر: النوادر والزيادات: 336/14، وبساط الحال لا يساعد على هذا الفهم، ولم يقل الإمامان بمثل هذا.

(5) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 483/8، المحلى: 277/11، عمدة القاري: 22/24.

(6) _ المدونة: 224/16.

(7) _ النوادر والزيادات: 324/14؛ لأن الحجامة كانت في العبيد، فبقوله هذا يكون متهمًا له في نسبه، ولذلك أوجب عليه الحد.

(8) _ المختصر الكبير، ص: 431، النوادر والزيادات: 324/14.

(9) _ المختصر الكبير، ص: 430، النوادر والزيادات: 329/14-330.

فإذا قال له: لَسْتَ لِأُمَّكَ لَمْ يَغْرَهُ بِذَلِكَ، ولا كانت عليه فيه غَضَاضة؛ لأنه يعلم كذبه فيما قاله⁽¹⁾.
والدليل لهما على ما ذهبنا إليه: أن التعريض عند العرب كالتصريح؛ فهو كلام يُفهم منه القذف، بل قد تكون الكناية أبلغ في الدلالة على القذف من التصريح وأشنع، وقد قال الله تعالى مخبرا عن قوم شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ أَلْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: 87]، وقال في أبي جهل: ﴿ذُو إِنَّكَ أَنْتَ أَلْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49] ولا يفهم أحد أن قوم شعيب كانوا يمدحون شعيبا، ولا أن أبا جهل عزيز كريم⁽²⁾.

وقد حدَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عَرَّضَ بالقذف، فعن عمرة بنت عبد الرحمن: "أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا. نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين"⁽³⁾. وفعلا فإن هذا التعريض واضح الدلالة على القذف، وما معنى أن أباه ليس بزان وأمه ليست بزانية، إلا تهمة أبوي خصمه بالزنا، وهو كالقذف الصريح في الدلالة، ولذلك استحق الحد كما قرره عمر رضي الله عنه ومن وافقه.

المسألة الثالثة: من اتهمت رجلا باغتصابها.

قال ربيعة فيمن اتهمت رجلا باغتصابها: "إن ادَّعت ذلك على رجل بغير شُبْهة من حُلوة أو نظرة ولا استغائة عندما غُلِبَت، فإنها تحد للقذف، ولا يدفع ذلك عنها حد الزنى إن استمرت حاملا، لأنها تُتَّهم أن تفعل ذلك مما اشفقت منه"⁽⁴⁾.

وقال مالك في المرأة تزعم أن فلانا استكرهها فجامعها ولا يعرف ذلك إلا بقولها: أنه إن كان ممن لا يشار إليه بالفسق جُلدت الحد، وإن كان ممن يشار إليه بالفسق نظر السلطان في ذلك"⁽⁵⁾.

ودليل ذلك:

أن الدعوى لا تقبل ما لم يقم من الدلائل ما يغلب على الظن صدقها، ولا يمكن أن يُجلد

(1) _ انظر: البيان والتحصيل، 286/16.

(2) _ انظر: القبس، ص: 1018، المسالك: 592/5.

(3) _ الموطأ، كتاب الرجم والحدود، ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض، 1211/5، برقم: 3064، والأثر عن عمر صحيح، انظر: إرواء الغليل، 39/8، برقم: 2371.

(4) _ النوادر والزيادات: 262-261/14، التبصرة، ص: 6208.

(5) _ المدونة: 176/13 و 361/14 و 297-296/16، المختصر الكبير، ص: 427، النوادر والزيادات: 260/14.

الناس وتقام عليهم الحدود بغير بينة شرعية واضحة، وفي الحديث: «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه»⁽¹⁾. وقد فرق مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بين مَنْ لا يُشار إليه بالفسق فلم يصدّقها عليه وجلدها الحد له، وبين مَنْ يشار إليه بالفسق فأوكل ذلك إلى نظر الإمام، وهو نوع من الاستحسان في حماية أعراض الناس جميعاً، والمتَّهم بالفسق حاله يدعو إلى التريث في القطع عليه بالحد، فكان نظر الإمام هو الأوفق بمثل هذه النازلة.

ونظر ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى بساط الحال المقترن بالحادثة، فإذا لم تستعِثْ أو تكون هناك خلوة أو غيرها مما يمكن أن تكون به صادقة، فكيف تصدق في دعواها على أعراض الناس، ولم تشأ امرأة حينها وقعت في الزنا وحملت إلا ادّعت على من تشاء من الرجال أنه فعل بها وتنجو من العقاب، ولذلك حكم عليها بحد القذف وحد الزنا أيضاً في حالة وجود الحمل.

المسألة الرابعة: من قُذِفَ ببهيمة.

قال ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيمن قُذِفَ ببهيمة: "قد قُذِفَ بقولٍ كبيرٍ، والقائل أهلٌ للنكاح الشديد ورأي السلطان فيه"⁽²⁾.

ومذهب مالك كذلك⁽³⁾.

وذلك أن حد القذف إنما يكون فيما يُعتبر زنى، وقد سبق ضمن مسائل حد الزنى أنهما لم يَرَيَا على من أتى بهيمة حدَّ الزنا، وإنما قالوا: فيه النكاح بحسب ما يراه السلطان⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة: القذف أثناء الحد.

من جُلِدَ من حدِّ القذف شيئاً فُقَدَفَ آخرَ أثناء الحد أو المقذوف نفسه فإنه يُستأنف له الحد من جديد في مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ⁽⁵⁾.

(1) _ مسند أحمد، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، 398/5، برقم: 3426، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القضاء، على من اليمين، 427/5، برقم: 5951.

(2) _ الحلى: 285/11، وانظر: منح الجليل: 274/9-275.

(3) _ المدونة: 214/16، النوادر والزيادات: 351/14، وسئل ابن القاسم عمَّن قذف رجلاً ببهيمة؟ فقال: "لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولم يبلغني عنه إلا أني أرى أنه لا يضرب الحد، ويؤدب قائل ذلك أدباً موجعاً؛ لأن من قول مالك أن الذي يأتي البهيمة لا يقام عليه فيه الحد".

(4) _ انظر: ص: 809.

(5) _ النوادر والزيادات: 382/14، المنتقى: 149/7، المسالك: 127/7.

وفصل مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: "إِنْ لَمْ يَمُضْ مِنَ الْجِلْدِ إِلَّا يَسِيرُهُ أَجْزَاءُ تَمَامِ هَذَا الْحَدِّ لِلْقَذْفَيْنِ، لَا يُسْتَأْنَفُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بَقِيَ أَيْسُرُ الْحَدِّ أَمْ الْحَدَّ وَاسْتُؤْنِفَ لِلْمَقْدُوفِ الثَّانِي حَدًّا آخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّوْطَانُ وَالثَّلَاثَةُ، فَكَأَنَّهُ قَذَفَهُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَدِّ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَضَى مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ قَذَفَ ثَانِيًا قَبْلَ أَنْ يَجْلِدَ شَيْئًا"⁽¹⁾.

ومذهب ربيعة أرجح فيما بدا لي؛ لأنه إِذَا قَذَفَ فِي أَيِّ وَقْتٍ اسْتَحَقَّ فِي لِحْظَةِ الْقَذْفِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْحَدُّ بِتَمَامِ الْعَدَدِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ إِنْ مَوْضِعُ الْيَسِيرِ نَسَبِي حَتَّى عَدَّ بَعْضُهُمُ الْعَشْرَةَ مِنَ الْيَسِيرِ⁽²⁾.

المسألة السادسة: من قال لزوجته لم أجذك عذراء فلا حدَّ عليه.

قال ربيعة⁽³⁾ ومالك⁽⁴⁾ رَحِمَهُ اللهُ: فَمِنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: لَمْ أَجْذُكَ عِذْرَاءً، فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَزَادَ مَالِكٌ: "وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا أَرَادَ الْفَاحِشَةَ وَلَا نَحَا لَهَا"⁽⁵⁾.

وذلك أن العذرة تذهب بالوثبة والحيض وغير ذلك⁽⁶⁾، فَمَنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ لَمْ أَجْذُكَ عِذْرَاءً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَذْفًا، وَلَا تَعْرِيفًا وَاضِحًا بِالزَّوْنِ، لَكِنْ شُبْهَةُ التَّعْرِيفِ قَائِمَةٌ، وَمِنْ هُنَا قَالَ مَالِكٌ: "وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا أَرَادَ الْفَاحِشَةَ وَلَا نَحَا لَهَا".

المسألة السابعة: من قذف الملاعنة حد.

إِذَا تَمَّ اللَّعَانُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، ثُمَّ قَذَفَ أَحَدُهُمَا الْمَرْأَةَ، أَوْ ابْنَهَا- إِنْ تَمَّ اللَّعَانُ عَلَى نَفِي الْوَلَدِ- أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْقَاذِفُ زَوْجَهَا الْمَلَاعِنَ، **قال ربيعة في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها** بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: يَجْلِدُ الْحَدَّ⁽⁷⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، قال في قاذف الملاعنة: "يَضْرِبُ قَاذِفُهَا الْحَدَّ"⁽⁸⁾.

(1) _ النوار والزيادات: 382/14.

(2) _ قال أشهب: "والعشرة الأسواط في ذلك عندي قليل"، النوار والزيادات: 382/14.

(3) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 323/5.

(4) _ المختصر الكبير، ص: 429، الإشراف على مذاهب العلماء: 323/5.

(5) _ المختصر الكبير، ص: 429.

(6) _ انظر: النوار والزيادات، 340/14، والذخيرة: 291/4.

(7) _ المدونة: 115/6، التهذيب في اختصار المدونة: 337/2، الفروق: 120/3، الذخيرة: 288/4 و 290/4-291، عقد الجواهر الثمينة: 244/2، التاج والإكليل: 135/4.

(8) _ المدونة: 115/6، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء، 337/5-338.

وذلك أننا لا ندري الصادق من المتلاعنين، فلعل الرجل كان كاذباً عليها، أو وإهماً في دعواه، ومن قذفها فقد ادّعى ما ليس له به علم، والأصل أن عرض المسلم حرام إلا بقيام البينة عليه بارتكاب فاحشة الزنا بشهادة أربعة شهداء.

المسألة الثامنة: من قذف زوجته برجل يسميه لاعنها وحّد على تسمية الرجل.

جاء في المدونة عن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلاً يسميه باسمه قال: "يلاعنها ويجلد الحد في الرجل؛ فأما التلاعن فيدفع عن نفسه شيئاً لا يعرفه، وأما الحد فيكون عليه في تسمية رجل لو لم يسمه لم نضربه الحد. وقاله مالك"⁽¹⁾، وإنما يقام عليه الحد إذا طالب به المقذوف على مذهبهما⁽²⁾.

وقد بين ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مأخذ هذه المسألة.

وتزداد وضوحاً إذا علمنا أن اللعان جاء استثناء من آية القذف؛ وفقاً بالزوج حتى لا يصبر على ما لا يُصبر عليه، إذا رأى من زوجته شيئاً من هذا، ولا ينبغي له أن يتوسع في الحديث عن غير زوجته مع عدم قيام البينة، فإن تحدث وسمّى الرجل أقيم عليه حد القذف، لعموم آية القذف، ولأن آية اللعان تحدّثت فقط عمّن يرمي زوجه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: 06].

(1) _ المدونة: 115/6، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء، 337/5-338، والمسالك: 592/5.

(2) _ انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، 337/5-338.

المبحث الثالث: فقه الإمام ربيعة في القضاء وما تعلق به.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسائل القضاء والخصومات.

المطلب الثاني: مسائل الشهادات.

المطلب الثالث: مسائل الحجر.

المطلب الأول: مسائل القضاء والخصومات.

وفيه: أربع مسائل.

المسألة الأولى: الحيازة في المال.

المسألة الثانية: القضاء في إحياء الموات وحكم عرق الظالم.

المسألة الثالثة: ما جُعِل في البنيان غصبا.

المسألة الرابعة: حكم من تعدى على شجر غيره فأفسدها.

المسألة الأولى: الحيابة في المال.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ مِنْ حَازَ مَا لَمْ يَلِدْ عَشْرَ سَنِينَ كَانَ الْمَالُ لَهُ، وَتُقَطَّعَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ صَاحِبَهُ حَاضِرًا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّهُ أَكْرَى أَوْ أَسْكَنَ أَوْ أَعَارَ عَارِيَةً أَوْ صَنَعَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ⁽¹⁾. قال: ولا حيابة على غائب⁽²⁾، وإنما تُقَطَّعَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَنْسِبُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ بِحَضْرَةِ الْمُدَّعِي، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً⁽³⁾.

ومذهب مالك كمذهب ربيعة في قطع أصل الدعوى مع تقادم الزمان إلا أنه لم يحدد لذلك وقتاً وأوكله إلى اجتهاد الحاكم.

وفي المدونة: هل كان مالك يوقِّت في الحيابة عشر سنين؟ قال: "ما سمعت مالكا يحد عشر سنين ولا غير ذلك، ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون الآخر، فيما يكري ويهدم ويبني ويسكن"⁽⁴⁾.

وقبل أن أتحدث عن دليل المسألة أشير إلى أن إسقاط الدعوى الذي تحدث عنه مالك وأوكله إلى نظر الإمام إنما كان فيما تعلق بالأصول، أما المنقول من ثياب وغيره فلم يرد عنه فيه شيء. سئل ابن القاسم عن قول مالك في هذا فقال: "لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أن ذلك عندي مثل ما قال مالك في الدور، إذا كانت الثياب تلبس وتمتنهن، والدواب تكري وتركب"⁽⁵⁾. أما ربيعة رَحِمَهُ اللهُ فَأَطْلَقَ فِي الْأَمْوَالِ كُلِّهَا كَمَا فِي الْمَدُونَةِ، وَلَمْ يَخْصَّ عَقَارًا مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ: "إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِرًا وَمَالُهُ فِي يَدِ غَيْرِهِ فَمَضَتْ عَلَيْهِ عَشْرَ سَنِينَ... الخ"⁽⁵⁾.

(1) _ جاريثُ فقهاء المالكية في نقلهم لمذهب ربيعة في معرض حديثهم عن قطع سماع الدعوى بعد مضي العشر، وإلا فإن ظاهر كلامه لا يساعد على هذا؛ لأنه أناط سقوط الدعوى بعدم وجود البيينة، أما مع وجود البيينة فظاهر كلامه يدل على أن الدعوى لا تسقط وأن الحق يبقى قائماً، ولا معنى حينها للحديث عن مضي مدة العشر أو غيرها إذا كانت البيينة هي القاطعة في إثبات الحق أو نفيه.

(2) _ المدونة: 192-193/13، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة: 609/3، منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 176/1، الجامع لمسائل المدونة: 418/5، الفروق، 74/4، الذخيرة: 12/11، التاج والإكليل: 210/6، مواهب الجليل: 279/8، حاشية الدسوقي: 234/4، فتح العلي المالك: 195/2، منح الجليل: 572/8، الموسوعة الفقهية الكويتية: 282/18.

(3) _ انظر: النوادر والزيادات: 9/9، البهجة في شرح التحفة: 418-419.

(4) _ المدونة: 192/13، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة: 609/3، النوادر والزيادات: 9/9، حاشية الدسوقي: 234/4، وفي المذهب أقوال وتفصيلات، ومشهور المذهب كمذهب ربيعة في تحديد المدة بعشر سنين إذا كانت في يد أجنبي.

(5) _ المدونة: 192/13.

ودليل سقوط سماع الدعوى مع الحيابة يرجع إلى العرف والعادة؛ فإن العرف ينفىها والعادة تكذبها، وما كان كذلك كان مردوداً؛ وقد ردّنا الله إلى ما تعارفه الناس، فقال سبحانه: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199].

ومن كان يتصرف في المال بوجوه التصرف كلّها؛ فيبني ويهدم، ويغرس ويزرع، ويلبس ويركب، ويؤجر ويرهن، وغير ذلك، والمدّعي حاضر لا تمنعه رغبة ولا رهبة، ثم لم يُنكر إلا بعد مدة مديدة، وسنين طويلة، فإذا تحدّث بعد ذلك أن المال له كذّبه العادة؛ لأن صاحب المال لا يسكت عادة على مثل هذا ولا بما هو دونه، ولذلك قُبِلَ قوله وسمعت بينته إن كان غائباً؛ لأنه لا عُرف يكذب قوله حينها⁽¹⁾، ومن هنا قال ربيعة: "ولا حيازة على غائب"⁽²⁾.

أما الدليل لربيعة على التحديد بعشر سنين فيرجع إلى:

1. أن الله تعالى جعل هذه المدة أبلغ شيء في العذر، فلم يأذن بقتال المشركين إلا بعد مرور عشر سنين، قال تعالى: ﴿إِذِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 37]⁽³⁾.

2. ما ورد في المدونة عن سعيد بن المسيب يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له»⁽⁴⁾.

ولم تقم هذه الأدلة عند مالك فردّ الأمر إلى نصابه من اجتهاد الإمام في تقدير ما يراه مُسقطاً لسماع الدعوى من المدد، وما تقضي به الأعراف أيضاً، فُرِّبَ زمان يتسامح الناس فيه مع إخوانهم مواساة إلى آجال معينة ثم تتغير بعد ذلك، والعرف هو الحاكم، وإحالتة على الحاكم أو القاضي أوفق بمدارك النظر. والله أعلم.

(1) _ انظر أصل الدليل في: المعونة، 1582/3، الجامع لمسائل المدونة: 417/5، الطرق الحكمية: 236/1 و 306/1-307.

(2) _ المدونة: 193/13.

(3) _ انظر: النوادر والزيادات: 9/9، والجامع لمسائل المدونة: 317/5، وعلى ضَعْف هذا الدليل الواضح، فإنه يُضعفه أيضاً وقت نزول الآية، فإنها مدنية، وإنما كانت الهجرة بعد ثلاث عشرة سنة.

(4) _ المدونة: 192/13، والحديث من مراسلات سعيد على هذا، وقد ضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة، انظر: السلسلة الضعيفة: 430/10، برقم: 4853.

المسألة الثانية: القضاء في إحياء الموات وحكم عرق الظالم.

ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»⁽¹⁾.

فحكم ﷺ لمن أحيا أرضا ميتة بالملك لها، واستثنى من ذلك عرق الظالم الذي يأخذ أرض غيره فيغرس فيها أو يشق فيها العيون، أو يحييها بأي سبب كان، فإنه لا حق له فيها؛ لأنه متعدي بفعله.

وقد اختلف الفقهاء من قديم في إحياء الموات هل يملكه صاحبه بمجرد الإحياء، أم لا بد من إذن السلطان، وأنه لا يحق لأحد أن يحيي شيئا من الأرض إلا بإذنه، ومن فعل بغير إذنه كان متعديا ظلما.

ومذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَ شَيْئًا مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَمَنْ فَعَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ ظَالِمًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا أَحْيَاهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا سُلْطَانَ عَلَيْهِمْ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "إِنْ مِنْ حَقِّقِ الْأَوْدِيَةِ مُسْلِمٌ قَوْمٌ عَلَى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَأَحْدَثَ فِيهَا أَحَدٌ حَدًّا: غَرَسَ غَرْسًا، أَوْ بَنَى فِيهَا بِنَاءً، أَوْ زَرَعَ زَرْعًا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَرَثَهُ، وَلَا مَالَ اشْتَرَاهُ، وَلَا قَطِيعَةً مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَا مُسْلِمٌ أَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ الْعَرَقُ الظَّالِمُ"⁽²⁾.

وقال: "ومن أحيا في الإسلام عفوا من الأرض من ماء احتفراه، أو عرق أنبتته، فهو باطل إلا أن يكون بإذن سلطان؛ وذلك أن الله تعالى أفاء على رسوله عفوا الأرض كلها، وإنما تكون قطائعهم قسما تليهم أئمتهم، لا يجوز فيها افتيات لأحد على أحد. والعرق الظالم: كل عرق اغترس أو ما احتيي بغير إذن سلطان، أو دخل في حق امرئ مسلم فلا جواز لعمله عليه"⁽³⁾.

وفسر ربيعة رَحِمَهُ اللهُ عرق الظالم الوارد في الحديث، فقال: "العروق أربعة: عرقان فوق الأرض

(1) _ الموطأ، كتاب الأفضية، القضاء في عمارة الموات، 1076/4، برقم: 2750، مسند الشافعي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في إحياء الموات، 133/2، برقم: 437، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأفضية، من قال: إذا أحيا أرضا فهي له، 436/11، برقم: 22824، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، 178/3، برقم: 3073، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، 654/3، برقم: 1378، والحديث في صحيح الجامع، 1036/2، برقم: 5976.

(2) _ الأموال، لأبي عبيد، ص: 299.

(3) _ الأموال، لابن زنجويه: 640/2، وانظر: النوادر والزيادات: 495/10.

وهما الغرس والبناء، وعرقان في جوفها المياه والمعادن ... قال: فكل من عمل شيئاً من ذلك في حق غيره فهو من ذلك⁽¹⁾، والمعنى أنه من غرس أو بنى في أرض غيره، أو احتفر فيها بئراً أو أخرج منها معدناً فإنه ظالم متعدد لا حق له في شيء مما أدرك في هذه الأرض.

أما مالك رَحِمَهُ اللهُ، ففَرَّقَ في إحياء موات الأرض بين ما بُعِدَ من العمران فلا يحتاج إلى إذن الإمام، وبين ما قرب منه فلا بد من إذنه. جاء في المدونة: "أرأيت من أحيا أرضاً ميتة بغير أمر الإمام تكون له أم لا تكون له حتى يأذن له الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أحياها فهي له وإن لم يستأذن الإمام ... قال: ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران، وإنما تفسير الحديث «من أحيا أرضاً مواتاً» إنما ذلك في الصحاري والبراري، فأما ما قرب من العمران، وما يتشاح الناس فيه، فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام"⁽²⁾.

وقال مالك في عرق الظالم: "كل ما احتُفِرَ أو أخذ أو غرس بغير حق"⁽³⁾.

والخلاف في إحياء الموات بين ربيعة ومالك يرجع إلى تكييف قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له. وليس لعرق ظالم حق»، هل قاله النبي عليه الصلاة والسلام بوصفه إماماً للمسلمين؛ وبناء عليه لا يكون لأحد أن يحيي أرضاً إلا بإذن الإمام، أم قاله ﷺ حكماً عاماً لتبليغها للأمة جمعاء؟

أخذ ربيعة بعموم الحديث في الأرض وحمله على وصف الإمامة في شخص النبي ﷺ، وقصره مالك على ما بعد من العمران من الأرض كالفيافي والصحاري وغيرها؛ لتشاح الناس فيما قرب منه؛ لأنها موطن مسارعهم وغدوهم وعشيتهم.

ويشرح هذه الفكرة الإمام القرافي في الفروق ويجعل هذا المثال من أمثلتها، فيقول رَحِمَهُ اللهُ: "قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، اختلف العلماء رَحِمَهُ اللهُ في هذا القول هل تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا؟ -وهو مذهب مالك والشافعي رَحِمَهُ اللهُ- أو هو تصرف منه عليه السلام بالإمامة؟؛ فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام -وهو مذهب أبي

(1) _ النوادر والزيادات: 500/10، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 476/6، المنتقى: 32/6، فتح الباري لابن حجر: 19/5، عمدة القاري: 175/12، التاج والإكليل: 295/5، شرح الزرقاني على الموطأ: 62/4، سبل السلام: 72/3-73.

(2) _ المدونة: 195/15.

(3) _ الموطأ، 1076/4، برقم: 2751.

حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة فلا يحيا إلا بإذن الإمام، وبين ما بعد فيجوز بغير إذنه، فليس من هذا الذي نحن فيه بل من قاعدة أخرى وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر، فلا بد فيه من نظر الأئمة، دفعا لذلك المتوقع كما تقدم، وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز، ومذهب مالك والشافعي في الإحياء أرجح؛ لأن الغالب في تصرفه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الفتيا والتبليغ، والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى⁽¹⁾.

وكلام القرابي واضح في تحريج الفكرة وحملها على أحد المحملين، إلا أن قوله في تفرقة مالك بين القريب والبعيد ليس من هذا الباب فيه نظر، إذ أن من وظائف الأئمة دفع التشاجر بين الناس والنظر فيما يصلحهم، وما أدى إلى ذلك أو اشتبه في كونه منه وجب إيكاله إلى الأئمة، ومن هنا فرّق مالك بين ما قرب من العمران، فقال: يحتاج إلى نظر الإمام لوجود العلة فيه، وما بعد منه تركه للناس لانتفاء السبب الذي قد يفضي إلى التنازع، فإذا تغير الحال وأصبحت الأرض كلها محلا للنزاع لكثرة الخلق، وجب إناطة ذلك كله بالأئمة، ولذلك كان المذهب الراجح في نظري مذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو الذي أخذ به أبو حنيفة أيضا، كما في كلام القرابي؛ لأن هذا الرأي هو الذي يسدُّ هذه الخلة، ويردم الفجوة المحتملة بين الناس التي يؤدي إليها التهارش على الدنيا والتكالب عليها، فيكون هذا القول متحتما في عصرنا، ويكون قول النبي ﷺ: «من أحيأ أرضا ميتة فهي له»، إنما كان منه بوصف الإمامة بناء على الظرف والحال الموجود، ومصلحة الأمة في التشجيع على الإحياء مع كثرة الأرض الميتة التي لا مالك لها.

المسألة الثالثة: ما جعل في البنيان غصبا.

ذهب ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أنه مَنْ غَصَبَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَجَعَلَهُ فِي بِنَائِهِ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ، أَنْ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ مَا غَصَبَ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهَدْمِ مَا بَنَى وَرَدَّ مَا غَصَبَهُ بَعِينَهُ⁽²⁾.

وذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى هدم البناء ورد ما غصب، إذا شاء صاحبها، ففي المدونة: أرأيت إن اغتصب رجل من رجل خشبة فجعلها في بنيانه؟ قال: بلغني أن مالكا قال: يأخذها رباها ويهدم بنيانه. قلت: فالحجر إذا أدخله في بنيانه؟ قال: هو بمنزلة الخشبة، كذلك قال مالك يأخذه ربه⁽³⁾.

(1) _ الفروق: 207/1-208، وانظر: الذخيرة له: 156/6-157.

(2) _ الإعلام بنوازل الأحكام، ص: 124.

(3) _ المدونة: 364/14-365، وانظر: الجامع لمسائل المدونة، 175/6، الكافي، ص: 431، القوانين الفقهية، ص: 217.

والمسألة مبنية على عدّ البناء على الخشبة أو الحجر فوّتا يوجب القيمة أم لا؟ مع النظر إلى مصلحة الطرفين، فإنه ومع كون الغاصب ظالما فإنه لا ينبغي أن يُظلم وفق مقتضيات العدل والحكمة. **فنظر ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** إلى هذا المعنى وألزمه القيمة؛ لأن إلزام الغاصب بنقض البنيان ورد عين الغصب، مع عظيم الضرر الذي يدخل عليه من غير فائدة ترجع على الآخر يتنافى مع الحكمة والمصلحة.

ويتأيد ذلك **بنهيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** عن إضاعة المال (1).

ونظر مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أن العين المغصوبة لا تزال قائمة لم تفت، وجعل الحكم إلى ربّها فإن شاء أمر الغاصب بنقض البناء ورد العين المغصوبة كان له ذلك، ولم ينظر إلى مصالح الغاصب؛ لأنه ظالم متعد، كما يُلاحظ في هذا الاجتهاد معنى الزجر وسد الذريعة أمام الفساد.

والمسألة محتملة وإيكالها إلى القضاة أولى في تقدير أي المصلحتين أولى بالتقديم بما يحيط بالحادثة من ظروف وأحوال قد تستدعي التخفيف وقد تستدعي التشديد.

المسألة الرابعة: حكم من تعدى على شجر غيره فأفسدها.

ذهب ربيعة إلى أنه من تعدى على بستان غيره فقطع شجر ذلك كله أو أفسدها، فإن كان الفساد يسيرا في الشجر فوّمت عليه الشجر التي قطع قيمتها قائمة في أصولها يوم قطعها، وإن كان ذلك كثيرا شاملا فإنه ينظر إلى قيمتها ثانية يوم قطعها، وينظر إلى قيمة البستان أو الحديقة يوم القطع، وإلى قيمتها بعد القطع والفساد فيعرف، فيكون عليه الأكثر ممّا بين القيمتين، أو من قيمة الشجر قائمة يوم القطع مع العقوبة (2).

وهو مذهب مالك أيضا، وقد سئل عن تضعيف القيمة على قاطع الشجر فأنكره، وقال: "لا يزداد عليه على القيمة شيء" (3).

وذلك أن الأصل في الضمان أن يكون بالمثل، فإن تعذر المثل كان الضمان بالقيمة، ويتعذر في مثل هذه الصورة رد الشجر إلى ما كان عليه، فلم تبق إلا القيمة مع عقوبة الجاني على ظلمه وتعديه، وهو ما حكم به ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقضى به مالك أيضا.

(1) _ تقدم، ص: 409.

(2) _ النوادر والزيادات: 368/10، تبصرة الحكام: 171/2-172.

(3) _ النوادر والزيادات: 368/10-369، تبصرة الحكام: 172/2.

المطلب الثاني: مسائل الشهادات.

وفيه: تسع مسائل.

المسألة الأولى: القضاء بالشاهد واليمين في الأموال.

المسألة الثانية: شهادة الصبيان.

المسألة الثالثة: شهادة النساء.

المسألة الرابعة: شهادة الرجل الصالح الضعيف عن حمل الشهادة.

المسألة الخامسة: شهادة الأعمى.

المسألة السادسة: شهدة المحدود التائب.

المسألة السابعة: الشهادة على الشهادة.

المسألة الثامنة: من لا تقبل شهادته.

المسألة التاسعة: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

المسألة الأولى: القضاء بالشاهد واليمين في الأموال.

دلَّ القرآن الكريم على أن شهادة رجلين، أو رجل مع امرأتين، بيِّنة يُقضى بها في الأحكام، قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتٌ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، وهذا القدر لا خلاف فيه بين الفقهاء. لكنهم اختلفوا في القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي:

ومذهب ربيعة رحمته الله أن الشاهد الواحد مع يمين المدعي بيِّنة يُقضى بها في الأموال⁽¹⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، بل هو مذهب أهل المدينة، وهو الذي عليه القضاء والعمل.

قال مالك: "مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه. فإن نكل وأبى أن يحلف أُحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة. ولا يقع ذلك في شيء من الحدود. ولا في نكاح، ولا في طلاق. ولا في عتاقة ولا في سرقة. ولا في فرية"⁽²⁾.

والحجة لهما:

1. ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من القضاء باليمين وشاهد⁽³⁾. وفي قضاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجة والبيان.
2. عمل أهل المدينة⁽⁴⁾، وهو المشار إليه في قول مالك في معرض الحديث عن العمل بالشاهد واليمين: "وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببدعتهم! هذا إغفال شديد، ونظر غير شديد"⁽⁵⁾.
3. من حيث المعنى أن اليمين إنما تُشرع في حق من ظهر صدقه وترجَّح جانبه في الدعوى،

(1) _ الأم: 530/8، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 59/8، الحاوي الكبير: 68/17، المحلى: 404/9، المغني: 158/10، المفهم: 152/5، الجامع لأحكام القرآن: 393/3، تفسير البحر المحيط: 365/2، البحر الزخار: 622/5، عمدة القاري: 247/13، نيل الأوطار: 327/8.

(2) _ الموطأ، كتب الأفضية، القضاء باليمين مع الشاهد، 1045/4، برقم: 2675.

(3) _ الحديث في صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، 1337/3، برقم: 1712، من رواية ابن عباس، وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة من الصحابة يتجاوزون العشرين، انظر: نيل الأوطار: 327/8.

(4) _ انظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ص: 939.

(5) _ المفهم: 152/5، الجامع لأحكام القرآن: 393/3.

ولذلك شُرعت في حق صاحب اليد؛ لترجح جانبه بوضع اليد، وشُرعت في حق المنكر؛ لقوة جانبه ببراءة الذمة، وكذلك هنا فإن من معه الشاهد قوي جانبه به، فشرعت له اليمين ليثبت له الحق بهما⁽¹⁾.

المسألة الثانية: شهادة الصبيان.

الأصل أنه لا يقبل في أداء الشهادة إلى العدول، والصغير لا يوصف بهذا؛ لأنه غير مكلف ولا يعرف معنى الكذب على التحقيق، ثم ضَعَف عقله وقَلَّة ضبطه يحول دون اعتبار شهادته، ولذلك لم تُقبل شهادته في سائر الحقوق.

واستثنى من ذلك ربيعة رَحْمَتَهُ الدماء والجراح التي تقع بين الأطفال، فأجاز شهادة بعضهم

على بعض ما لم يختلفوا أو يتفرقوا فيخببوا أو يلقنوا⁽²⁾.

أما مالك رَحْمَتَهُ فقبل شهادة بعضهم على بعض في الجراح كما في الموطأ، قال: "الأمر عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك؛ إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا"⁽³⁾.

واختلف قوله في القتل فُرُوي عنه منع الإجازة⁽⁴⁾، وروى عنه ابن القاسم قبولها في الجراح والدماء كمذهب ربيعة أيضا، جاء في المدونة: "أرأيت قول مالك يجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا، أو يدخل بينهم كبير، أو يخببوا، في أي شيء كان ذلك؟ فقال: في الجراحات والقتل إذا شهد فيه اثنان فصاعدا قبل أن يتفرقوا، وكان ذلك بعضهم في بعض صبيان كلهم"⁽⁵⁾.

(1) _ انظر: المغني، 158/10.

(2) _ المدونة: 163/13، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 52/8، المحلى: 421/9، الطرق الحكمية: 457/1، تبصرة الحكام: 23/2، عمدة القاري: 239/13.

(3) _ الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في شهادة الصبيان، 1051/4، برقم: 2690.

(4) _ انظر: الكافي، ص: 470، البيان والتحصيل: 180/10، القبس، ص: 883، المسالك: 257/6، وقد اختلف فقهاء المالكية تبعا لاختلاف الرواية عن الإمام، فمنع بعضهم من إجازتها في القتل، وهو مذهب أشهب، وأجازها بعضهم، وهو مذهب ابن القاسم وسحنون، انظر: المدونة: 163/13، التهذيب في اختصار المدونة: 589/3، النوادر والزيادات: 426/8، المنتقى: 229/5، البيان والتحصيل: 181/10، مناهج التحصيل: 114/8.

(5) _ المدونة: 163/13، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة، 588/3، واقتصر كثير من فقهاء المالكية عن نسبة هذا القول إلى مالك دون التطرق إلى الرواية الأخرى التي يدل عليها الموطأ من عدم قبول روايتهم في القتل، انظر: التهذيب في اختصار المدونة، 588/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 52/8، عيون المسائل، ص: 518، الجامع لمسائل المدونة: 357/5، التبصرة، ص: 5435، القوانين الفقهية، ص: 202، تبصرة الحكام: 23/2.

والدليل على جواز شهادة الصبيان في الجراح والدماء: الاحتياط للدماء؛ لأن مواطن لعب الصبيان لا يحضرها غيرهم، ويجري بينهم من الخصومة والمعارك ما يجري، فلو طُرحت أقوالهم جملة لَطُرحت حقوق جراح ودماء تقع بينهم⁽¹⁾، سئل سحنون رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لم أجزت شهادة الصبيان بينهم في الجرح، ولم تجزها في الحقوق؟ قال: "للضرورة؛ ولأن الحقوق يحضرها الكبار، ولا يحضرون في جراح الصبيان، ألا ترى لو حضر بينهم كبير لم تجز شهادتهم"⁽²⁾.

وروى مالك عن ابن الزبير أنه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح⁽³⁾، كما نُقل هذا القضاء عن علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: شهادة النساء.

تختلف شهادة النساء باختلاف المشهود عليه، فيمكن أن يكون مالا أو حداً أو جنابة أو نكاحاً أو طلاقاً أو رضاعاً أو ميراثاً أو غير ذلك، وللفقهاء اختلاف كثير في فروع هذه المسألة، وفقه **ربيعة ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فيما تعلق بشهادة النساء أتحدث عنه في النقاط الآتية:

1. لا يجوز عند ربيعة قبول شهادة النساء في القتل والحدود والطلاق والنكاح والعنافة⁽⁵⁾.

وهو مذهب مالك أيضاً، قال: "لا تجوز إلا حيث ذكرها الله فيه في الدين، أو ما لا يطلع عليه أحد إلا هُنَّ"⁽⁶⁾؛ للضرورة إلى ذلك⁽⁷⁾، ومن أحوال الضرورة التي لا يطلع عليه إلا النساء غالباً:

2. شهادتهن على الاستهلال⁽⁸⁾ والقتل الخطأ⁽⁹⁾: فقد أجاز ربيعة شهادتهن في الاستهلال⁽⁹⁾ وفي القتل الخطأ؛ لما في إسقاط هذه الشهادة من مفسد تفويت مصالح الورثة، يقول: "تجوز شهادتهن

(1) _ انظر: المعونة، 1522/3، المنتقى: 229/5.

(2) _ الجامع لمسائل المدونة: 359/5.

(3) _ الموطن، كتاب الأقضية، القضاء في شهادة الصبيان، 1051/4، برقم: 2689.

(4) _ المعونة: 1522/3.

(5) _ المدونة: 162/13، الإشراف على مذاهب العلماء: 293/4-294، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 21/8، المحلى:

397/9، المغني: 156/10.

(6) _ حكى ابن بطال الاتفاق على قبول شهادتهن منفردات-أي عن الرجال-في الحيض والولادة، والاستهلال وعيوب النساء، وما لا يطلع عليه الرجال من عورتهن؛ للضرورة. شرح صحيح البخاري لابن بطال: 21/8.

(7) _ المدونة: 162/13، وانظر: الموطن، 1046/4-1048، والمراجع التي أحلت عليها قول ربيعة.

(8) _ الاستهلال: خروج الولد من بطن أمه صارخاً. التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 49.

(9) _ انظر: المحلى: 399/9، ونسب إليه أن شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال كافية.

على الاستهلال؛ وذلك أن الاستهلال سنة، وممّا يكون أنه لا يشهد المرأة عند النفاس إلا النساء، وقد رأى الناس أن قد تمّ أمره وكُمّل جسده إلا الاستهلال⁽¹⁾، والاستهلال لا يبقى كما يبقى الجسد فيرى ويشهد عليه⁽²⁾، فشهادة من حضر النفاس من النساء جائزة على الاستهلال⁽³⁾، ويقول: "إنما أُجزن في قتل الخطأ والاستهلال ضرورة لفواتهما"⁽⁴⁾، أي: إنما جاز شهادة النساء في الاستهلال للضرورة الداعية لذلك، من عدم حضور غيرهن في مثل هذا الموطن.

وكلامه هذا يقتضي أنه لا تجوز شهادتهن على الذكورة والأنوثة؛ لأن الجسد يبقى ويمكن أن ينظر الرجال إلى جنس المولود⁽⁵⁾، وهو مذهب مالك من رواية مطرف وأشهب عن مالك⁽⁵⁾. كما أنه من مذهبه أن النساء إنما يشهدن في القتل على صفته إذا عرف الموت، لا على القتل إذا لم يعرف الموت، فلا بد عنده من حضور البدن ليشهد عليه الرجال⁽⁶⁾.

وإنما أجاز شهادة النساء في القتل الخطأ؛ لأن القتل الخطأ تترتب عليه حقوق مالية وهي الدية، فجازت شهادتهن لهذا السبب.

كما أجاز مالك شهادة النساء في الاستهلال⁽⁷⁾ والقتل الخطأ⁽⁸⁾، ولا يجوز عنده من شهادة النساء أقل من اثنتين في أي شيء، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لا يجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين، لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء"⁽⁹⁾.

3. إذا حضر الولادة رجل واحد وشهد مع النساء على الاستهلال لم تجز شهادتهن؛ لارتفاع الضرورة الداعية إلى قبول قولهن في هذا الموطن بحضور الرجل، وبحضوره سقطت شهادة المرأة، وبقي

(1) _ والمعنى: أن شهادتهن إنما تجوز مع حضور بدن المولود، حتى يشهد على رؤيته الرجال، وحضور البدن شرط عنده في قبول شهادتهن؛ لأن البدن يبقى، انظر: البيان والتحصيل: 25/10-26 و31/15.

(2) _ انظر: المدونة: 161/13.

(3) _ المرجع السابق: 158/13.

(4) _ التهذيب في اختصار المدونة: 588/3.

(5) _ انظر: البيان والتحصيل: 25/10 و31/15.

(6) _ انظر: المرجع السابق، 26/10.

(7) _ المدونة: 157-158.

(8) _ المرجع السابق: 161/13.

(9) _ المرجع السابق: 158/13.

الرجل وحده⁽¹⁾، وهو مذهب مالك أيضا من رواية مطرف عنه⁽²⁾.

ولا أرى وجها لمثل هذا القول؛ فقد يحضر الرجل الواحد بحكم المصادفة، ولا يحضر غيره، فتبقى الضرورة قائمة، ثم إن شهادة رجل مع النساء أقوى من شهادة النساء لوحدهن، فكيف يُقبل قولهن إذا انفردن ويُرد إذا شاكرهن الشهادة الرجل؟

4. لا تقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع عند ربيعة، ورؤي عنه أن شهادة المرأة الواحدة كافية، ومذهب مالك كمذهب ربيعة من عدم أجزاء شهادة المرأة الواحدة، وقد مرّت هذه الجزئية ضمن أحكام الرضاع بأدلتها ومصادرها⁽³⁾.

5. شهادة المرأتين مع يمين الرجل تثبت الحق له عند ربيعة ومالك: قال ابن القاسم: قال مالك: "سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: شهادة المرأتين جائزة في الدين، يستحلف مع شهادتهما صاحب الحق"⁽⁴⁾.

قال ابن رشد: "هذا يبين على ما قاله؛ لأن المرأتين عدل الرجل فيما تجوز فيه شهادتهن مع الرجل، وهو المال، لقول الله عز وجل: ﴿بِإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتٌ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، فكما يستحق المال على مذهب مالك ومن تبعه على القضاء باليمين مع الشاهد فكذلك يستحق باليمين مع الشاهديتين"⁽⁵⁾.

وترجع فروع هذه المسألة كلها إلى ما رُود في شأن شهادة النساء في القرآن الكريم من استشهادهن في شأن الدين والمال، مع اعتبار أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وذلك لقلة ضبطهن، قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتٌ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ

(1) _ وإذا لم يقبل ربيعة شهادة الرجل وحده فحري ألا يقبل شهادة المرأة الواحدة أيضا.

(2) _ النوادر والزيادات: 421/8، والمذهب على خلافه، فإن ما لا يظهر للرجال كالحيض والرضاع والاستهلال أن المرأتين العدلتين تقومان مقام العدلين، ومن مذهب مالك أن الرضاع يثبت بامرأتين وبامرأة واحدة ورجل معها، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم هنا، انظر: التاج والإكليل، 206/6-207.

(3) _ انظر: ص: 480.

(4) _ المدونة: 166/13، البيان والتحصيل: 165/18.

(5) _ البيان والتحصيل: 165/18.

إِحْدَيْهِمَا الْأُخْرَى» [النساء: 282]، وهو ما أكدّه النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى أو فطر إلى المصلّى فمرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن. وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الخازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل». قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم». قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»⁽¹⁾.

فقصر ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ شهادة النساء على موضوع المال؛ لورود النص به، وما كان خارجاً عن المال كان في حكم المستثنى الذي تدعو إليه الضرورة فقط، بحكم اشتراط الضبط في الشهادة، وضبط المرأة قاصر عن أداء الشهادة فيما تعلق بالحدود والجنيات وغيرها مما لم يرد به النص في قبول شهادتها فيه.

المسألة الرابعة: شهادة الرجل الصالح الضعيف عن حمل الشهادة.

قال ربيعة: "إذا كان رجال صالح [كذا] وهو ضعيف أبه، فإن جاء يشهد فيما يعلم أنه يطيقه عقله، ويحيط به فهمه ولا يجهله، جازت شهادته، وإذا جاء شهيدا على الكتاب الطويل الكثير القصص، ومالا يحاط به إلا عن حفظ وحسن رواية، فقال: أشهد أن ما في ذلك حق، فلا يقبل منه ذلك؛ لأنه يخاف أن يختدع، وأن يشهد بما لا يحيط به علما"⁽²⁾.

وقال مالك: "العدل عدلٌ في كل شيء" ولم يميزه هذا التمييز⁽²⁾.

قال مطرف-راوي ما سبق عن ربيعة ومالك-: "وبقول ربيعة أقول"⁽²⁾؛ وذلك أن رأي ربيعة يظهر أرجح بادئ الرأي؛ لنظره إلى ضبط الشاهد، وإنما مبنى الشهادة على إثبات الحقوق لأهلها، ومن كان ضعيفا عن تحمّلها وأدائها لم يقبل قوله.

لكن يمكن أن يفهم قول مالك على غير ظاهره، فيحمل على أنه أراد بالعدالة في الشهادة ما هو أعم من خصوص ظاهر اللفظ، ليشمل الضبط أيضا، والمقصود أن المعدل في الشهادة لا يكون

(1) _ صحيح البخاري، كتاب الحيض، ترك الحائض الصوم، 116/1، رقم: 298، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، 86/1، رقم: 79،

(2) _ النوادر والزيادات: 268/8-269.

كذلك حتى يكون ضابطاً، فإذا ضعف لم يكن عدلاً في خصوص الشهادة، وإن كان عدلاً في نفسه، ويشهد لهذا ما ورد عنه من عدم أخذه الرواية ممن كان هذا حاله، قال رَحِمَهُ اللهُ: "إن هذا العلم دين فانظروا عَمَّنْ تأخذونه، لقد أدركتُ سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن⁽¹⁾". وقال: "أدركت بهذه البلدة أقواماً لو استسقى بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيراً، ما حدثت عن أحد منهم شيئاً؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن-يعني الحديث والفتيا-يحتاج إلى رجل معه نُقى وورع، وصيانة وإتقان، وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه، وما يصل إليه غداً، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به، ولا هو حجة، ولا يؤخذ عنهم"⁽²⁾.

وما يقال في باب الرواية يقال في الشهادة أيضاً، ليتفق بهذا التأويل رأي ربيعة ومالك. والله أعلم.

المسألة الخامسة: شهادة الأعمى.

تجوز شهادة الأعمى عند ربيعة ومالك رَحِمَهُ اللهُ إذا عرف موضوع الشهادة وأثبتته⁽³⁾.

قال ربيعة: "لو لم تجز شهادة الأعمى ما جاز له وطء أمته ولا زوجته"⁽⁴⁾، قال ابن رشد: "وقوله صحيح ظاهر؛ لأنه لا يعرفها إلا بكلامها"⁽⁵⁾.

وواضح أن قبول شهادته إنما تكون فيما يدركه بغير بصره، ولذلك أجاز مالك شهادته في الطلاق إذا عرف الصوت، كما أجاز شهادة الرجل يسمع جاره يطلق زوجته من وراء الجدار⁽⁶⁾، ومنعها عنه في الزنا، لتعلقها بالبصر، وجلده الحد على مثل هذه الشهادة؛ لأنه قاذف⁽⁷⁾.

(1) _ التمهيد: 67/1.

(2) _ ترتيب المدارك: 137/1، وانظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص: 16-17.

(3) _ المدونة: 43/6، المحلى: 433/9، البيان والتحصيل: 445/9، المغني: 163/10.

(4) _ النوادر والزيادات: 259/8، البيان والتحصيل: 445/9.

(5) _ البيان والتحصيل: 445/9.

(6) _ المدونة: 43/6.

(7) _ المرجع السابق: 239/16.

المسألة السادسة: شهادة المحدود التائب.

مذهب ربيعة رَحِمَهُ اللهُ قبول شهادة المحدود التائب من الذنوب كلها⁽¹⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، قال في الموطأ: "وذلك الأمر عندنا؛ وذلك لقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْبَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 4-5]⁽²⁾.

وقال: "فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته.

وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك"⁽³⁾.

وما في الموطأ والمدونة يدل على أنه يُجيز شهادة المحدود التائب دون قيد، لكن المشهور عنه

أنه لا تجوز شهادته فيما حُدَّ فيه⁽⁴⁾.

والدليل على قبول شهادته إذا تاب الآية التي استشهد بها مالك رَحِمَهُ اللهُ، فقد استثنى الله التائب

من عدم قبول الشهادة، «والتائب من الذنب كمن لا ذنب له»⁽⁵⁾ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام.

أما استثناء مالك قبول شهادته فيما حُدَّ فيه؛ فلأنه يُتَّهم في ذلك، ومعلوم أن النفس تسلو

بمشاركة غيرها لما وقعت فيه، وودَّت الزانية أن النساء كلهن زانيات حتى يذهب عنها معرَّة ما تجدد.

المسألة السابعة: الشهادة على الشهادة.

أجاز ربيعة رَحِمَهُ اللهُ الشهادة على الشهادة، وقال: لا يقبل على شهادة واحد إلا اثنان⁽⁶⁾.

وهو مذهب مالك أيضا، فقد قبل الشهادة على الشهادة في الأمور كلها، وقال: "الشهادة

(1) _ الإشراف على مذاهب العلماء: 286/4، الاستذكار: 36/22، المحلى: 432/9، المغني: 190/10.

(2) _ الموطأ، كتاب الأفضية، القضاء في شهادة المحدود، 1044/4، برقم: 2669.

(3) _ الموطأ، كتاب الأفضية، القضاء في شهادة المحدود، 1044/4، برقم: 2670، وانظر: المدونة، 158/13-159.

(4) _ انظر: الاستذكار: 37/22، ونسبه إليه ابن حزم وقال: "ولا نعلم هذا الفرق عن أحد قبله"، المحلى: 432/9.

(5) _ سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، 1419/2، برقم: 4250، وحسنه الشيخ الألباني، انظر: صحيح الجامع،

578/1، برقم: 3008.

(6) _ المحلى: 439/9.

على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق والفرية، وفي كل شيء من الأشياء الشهادة على الشهادة جائزة"، وقال: "لا يجوز إلا شاهدان على شاهد" (1)، ويكون النقل عن ميت أو مريض أو غائب، فأما الحاضر الصحيح فلا تقبل الشهادة عنه؛ لأنه مطالب بأداء الشهادة وقد تعينت عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: 282]، وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283].

ومأخذ المسألة على قول الإمامين واضح؛ وهو أن شهادة العدول مقبولة، فإذا شهدوا على شهادة عدل لزمته الحجة بقولهم.

المسألة الثامنة: من لا تقبل شهادته.

مبنى الشاهدة على عدالة الشهود، فإذا بدر من الشاهد ما يغمز عدالته سقطت شهادته، أو إذا اتصف بما يتنافى مع موجبات العدالة، وتحت هذه المسألة مما يسقط الشهادة عند ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ جملة فروع أجزها في الآتي:

1. لا تقبل شهادة الخصم على خصمه ولا العدو على عدوه: قال ربيعة: "ترد شهادة الخصم الذي يجر إلى نفسه، والظنين (2) وهو المغموص (3) عليه في خلائقه وشكله، ومخالفته أمر العدول في سيرته وإن لم يوقفه على عمل يظهر به فساده، وترد شهادة العدو الذي لا يؤمن على ما شهد عليه في كل أمر لا يبقى عليه فيه" (4).

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه عند مالك أيضاً، إذا كانت العداوة لا تزال قائمة بينهما، فإن رجع أمرهما إلى صلح جازت (5).

وإنما لم تجز شهادة العدو على عدوه للتهمة؛ "لأن الطباع تقضي أن العدو يجب ضرر عدوه

(1) _ المدونة: 43/6 و 159/13، والتهذيب في اختصار المدونة: 586/3.

(2) _ الظنين: المتهم في دينه، من الظنة: التهمة. النهاية: 163/3.

(3) _ المغموص: أي المطعون في دينه، النهاية: 386/3.

(4) _ المدونة: 202-203/13، الإشراف على مذاهب العلماء: 279/4، التهذيب في اختصار المدونة: 616/3، الجامع

لمسائل المدونة: 438/5، الحلى: 419/9، المغني: 182/10.

(5) _ النوادر والزيادات: 308/8، بداية المجتهد: 464/2.

وإذابته، ويؤتمهم بإدخال الضرر عليه بشهادته عليه" فمنعها لأجل ذلك⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿فَدَّ بَدَتِ
الْبَغْضَاءُ مِنْ آبَوَاهِهِمْ وَمَا تُحِبُّ صُدُّوهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: 118]، فإذا بدت
البغضاء على الجوارح علم أن ما في القلوب أشد وأخطر.

2. ولا تقبل شهادة المطعون عليه في دينه أو المتهم فيه؛ وهو معنى قول ربيعة السابق: "والظنين
وهو المغموص عليه في خلائقه وشكله".

والأمر كذلك عند مالك فلم يقبل رَحِمَهُ شَهَادَةُ صَاحِبِ الْقِيَانِ⁽²⁾، وهو نوع من الطعن في
دين الرجل وأخلاقه؛ لأنه لا يتخذهن غالباً إلا من كان على هذه الحال.
ومن باب أولى عندهما أنه لا تقبل شهادة من ظهرت منه الكبائر، كالكذب، أو أكل الربا،
أو شهادة الزور، أو شرب الخمر، وغيرها، وقد نصَّ مالك رَحِمَهُ عَلَى اسْقَاطِ شَهَادَةِ الْمُرْتَكِبِ لِهَذِهِ
الْقَاضِيَاتِ⁽³⁾، وهذا بطبيعة الحال ما لم يتب منها، فإن تاب منها قبلت شهادته كما مرَّ معنا في شهادة
المحدود التائب⁽⁴⁾.

وشدّد مالك رَحِمَهُ عَلَى شَهِيدِ الزُّورِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَلَوْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَالنَّدَمَ، يَقُولُ فِيهِ: "وإذا
ظهر الإمام على شاهد الزور ضربه بقدر رأيه، وطاف به في المجالس - قال ابن القاسم: يريد بقوله في
المجالس: المسجد الجامع - ولا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسنت حاله"⁽⁵⁾.
وفي كتاب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى: "والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرباً عليه
شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنينا في ولاء أو قرابة"⁽⁶⁾، ومن باب أولى ترد شهادته إذا كان ظنينا
في دينه وأخلاقه.

3. المخفي شهادته لتفويت الحق على صحابه تسقط شهادته: وهو قادح من القوادح عند
ربيعة، وقد ورد عنه فيمن شهد في عتق أو طلاق، فأخفى شهادته حتى يبيع العبد، أو استحل في

(1) _ المعونة: 1533/3، وانظر: شرح التلقين، ج3م/13.

(2) _ المدونة: 202/13.

(3) _ المرجع السابق: 202/13، التهذيب في اختصار المدونة: 616/3.

(4) _ ص: 864.

(5) _ المدونة: 203/13، التهذيب في اختصار المدونة: 616/3.

(6) _ إعلام الموقعين: 68/1.

ذلك الحرام ثم جاء يشهد لا شهادة له إذا كان عالماً به⁽¹⁾، وهذا إذا كان يعلم أن سكوته سيفوت الحق على صاحبه، أو قصد السكوت لتفويت الحق، ولم يكن يعلم صاحب الحق بهذه الشهادة⁽²⁾. ولم أعثر عن قول لمالك بخصوص هذه الجزئية، وقواعد مذهبه في الباب تقضي بإسقاط شهادته، لوضوح الجرح فيمن كان هذا حاله.

4. لا تجوز شهادة كافر على مسلم مطلقاً: قال ربيعة: "ليس لأهل الكفر على المسلمين شهادة"⁽³⁾، ولم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر لا في سفر ولا في حضر⁽⁴⁾. قال تعالى: ﴿لَا يَزْفُتُونَ فِي مَوَاسِمٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ﴾ [التوبة: 10].

وإذا لم تقبل شهادة العدو المسلم فكيف تقبل شهادة العدو الكافر؟!، مع أن الكافر ساقط العدالة؛ لأنه متصف بأعظم الفسق وأخطره.

المسألة التاسعة: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

قال ربيعة: "لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي، وتجوز شهادة النصراني على النصراني، واليهودي على اليهودي"⁽⁵⁾.

ورُوي عنه رد شهادة بعضهم على بعض ولو اتحدت الملة، قال يحيى بن أكثم⁽⁶⁾: "جمعت هذا الباب فما وجدت عن أحد من المتقدمين رد شهادة النصارى بعضهم على بعض غير ربيعة، فإني وجدت عنه ردها، ووجدت عنه إجازتها"⁽⁷⁾.

أما مالك رَحِمَهُ اللهُ فَلَمْ يَجْزِ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَفِي الْمَدُونَةِ: "أَرَأَيْتَ أَهْلَ الذِّمَّةِ

- (1) _ النوادر والزيادات: 270/8، البيان والتحصيل: 38/10، تبصرة الحكام: 44/2.
- (2) _ وهي قيود منطقية أفادها ابن رشد في شرحه لعبارة ربيعة، انظر: البيان والتحصيل: 38/10-39.
- (3) _ المدونة: 157-156/13.
- (4) _ المرجع السابق: 156/13.
- (5) _ مصنف عبد الرزاق، 129/6، برقم: 10228، و357/8، برقم: 15528، مختصر اختلاف العلماء: 341/3، المحلى: 410/9، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: 145/2.
- (6) _ يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي، قاضي القضاة، الفقيه، العلامة، أبو محمد، سمع من: عبد العزيز بن أبي حازم، وابن المبارك، وعبد العزيز الدراوردي، وجريز بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، وكان من أئمة الاجتهاد، وله تصانيف، منها كتاب التنبية، ولد: في خلافة المهدي، وتوفي سنة: 242 هـ، السير: 5/12.
- (7) _ مختصر اختلاف العلماء: 341/3، أحكام القرآن للجصاص: 164/4، المبسوط: 135/16، الاختبار لتعليل المختار: 363/2، المعتصر من المختصر: 145/2.

هل تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في شيء من الأشياء في قول مالك؟ قال: لا⁽¹⁾.

قال ابن وهب: "خالف مالك معلميه في رد شهادة النصارى بعضهم على بعض، وكان ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة يجيزونها"⁽²⁾.

وإنما أجاز ربيعة شهادة النصارى بعضهم على بعض، واليهود بعضهم على بعض، ولم يجز شهادة أهل ملة على ملة أخرى، لما في اختلاف الملة من موجب للطعن في الشهادة واستحلال الكذب على الخصم، أما بين أهل الملة الواحدة، فإن أصل الإيمان بالله واليوم الآخر يحول بينهم وبين الكذب في الشهادة إذا كانت بينهم، ثم إسقاط الشهادة بينهم موجب لتوفيت مصالحهم وظهور الفساد بينهم، والإسلام يأبي مثل هذا.

ولأن الكفر لم يخرجهم عن ولاية بعضهم على بعض في تزويج بناتهم، والبيع على صغارهم كما أخرج أهل الفسق فسقهم عن ذلك؛ ولأنه يجوز تقرير الكافر على كفره ولا يجوز تقرير الفاسق على فسقه⁽³⁾.

على أنه ورد في السنة أن النبي ﷺ رجم بعض اليهود بشهادة اليهود، فعن البراء بن عازب قال: مرَّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ محمَّمًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ، فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتي بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم⁽⁴⁾.

وإنما رجم النبي ﷺ هذا اليهودي بشهادة اليهود عليه.

أما القول الآخر لربيعة ومذهب مالك فيستند إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مَنَ

الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، والكافر غير مرضي السيرة والسريرة، فلا تقبل له شهادة لا على أهل ملته ولا على غيرهم.

(1) _ المدونة: 157/13.

(2) _ مختصر اختلاف العلماء: 341/3.

(3) _ المعتصر من المختصر: 145/2.

(4) _ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، 1327/3، برقم: 1700.

المطلب الثالث: مسائل الحجر.

الحجر: هو منع المالك التصرف في ماله؛ لمنفعة نفسه أو غيره، [مواهب الجليل: 632/6].

والحجر على ضربين: حجر على الإنسان لحق نفسه، وحجر عليه لحق غيره.

فأما الحجر عليه لحق غيره: فكالحجر على المفلس لحق غرمائه.

وأما المحجور عليه لحق نفسه: فكالصبي والمجنون والسفيه، يمنعون من التصرف في أموالهم حفظاً لها لهم. [أنظر: المعلم، 236/2].

وفي هذا المطلب: مسألتان.

المسألة الأولى: الحجر على السفيه.

المسألة الثانية: تصرفات المرأة المالية.

المسألة الأولى: الحجر على السفية.

قال ربيعة عن السفية: "هو الذي لا يُتَمَّر ماله في بيعه ولا ابتياعه، ولا يمنع نفسه لذَّتها، وإن كانت سرفا لا يبلغه قوامه، يسقط في المال سقوط من لا يُعَدُّ المال شيئا، وهو الذي لا يُرى له عقل في مال"⁽¹⁾، وما لم يتحقق في الرجل القدرة على إصلاح المال مع الصلاح في دينه فإنه لا يزال سفيةا، وقد يشمط الرجل وهو على هذا الحال⁽²⁾.

ومن كان سفيةا على ما وصف ربيعة، فإنه لا ولاية له عنده على ماله، ولا تصح منه عتاقة ولا بيع ولا هبة ولا نكاح، لكن ما كان للسفيه منه المتعة كالزوجة وأم الولد؛ فإن طلاقه لزوجته وعتقه لأم ولده يقعان عليه⁽³⁾.

ومذهب مالك كمذهب ربيعة في هذا، فإن الرشد عنده في إصلاح المال مع صلاح الدِّين⁽⁴⁾، ولا يُنظر في هذا إلى سنِّ المرء، فقد يكون شيخا كبيرا وهو سفية، قال سحنون: "قلت لابن القاسم: هل يحجر على السفية في ماله في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإن كان شيخا كبيرا؟ قال: نعم"⁽⁵⁾. والسفيه لا يصح منه عند مالك بيع ولا شراء ولا هبة ولا عتق ولا نكاح، ويصح منه الطلاق⁽⁶⁾ وعتق أم الولد، قال في المدونة: "لم جَوَّز مالك عتق أم ولده وحدها؟ قال: لأنها ليست بمال له. قلت: أفيجوز بيعه وشراؤه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز بيعه ولا شراؤه"⁽⁵⁾.

وفيها أيضا: رأيت إن احتلم الغلام أو حاضت الجارية ولم يؤنس منهما الرشد؟ قال: قال مالك: "لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع إليه ماله، ولا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق حتى يؤنس منه الرشد"⁽⁷⁾.

وترجع هذه الأحكام إلى أمر الله تعالى بحفظ مال الأيتام إلى أن يؤنس منهم الرشد، قال

تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

(1) _ المدونة: 221/13.

(2) _ انظر: المحلى: 285/8، تفسير الثعلبي: 256/3.

(3) _ المدونة: 221/13، المحلى: 294/8.

(4) _ تفسير الثعلبي: 256/3.

(5) _ المدونة: 224/13.

(6) _ وهذا في السفية الكبير، أما الصغير فلا يصح منه طلاق، انظر: النوادر والزيادات: 416/4.

(7) _ المرجع السابق: 221-220/13.

فَادْبَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴿النساء: 6﴾، فإن لم يؤنس منهم الرشد: وهو القدرة على تدبير المال وإصلاحه، لم تدفع إليهم أموالهم، ومنعوا من التصرف فيها إلا بإذن الأوصياء.

المسألة الثانية: تصرفات المرأة المالية.

مذهب ربيعة أن البكر لا يجوز عتيقها ولا صدقتها في ثلث ولا غيره حتى تدخل بيتها وتكون رشيدة، فإن أعطت شيئاً قبل دخول بيتها فلها ردُّ ما أعطت قبل جواز أمرها. قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "كل امرأة أعطت وهي في سترها فهي بالخيار إذا برزت، فإن أقامت على التسليم والرضا لما أعطت بعد أن يبرز وجهها فعطاؤها جائز، وإن أنكرت ردُّ عليها ما أعطت"⁽¹⁾.

وإذا تزوجت المرأة ودخلت بيتها فلها أن تفعل في مالها ما شأت إذا كانت رشيدة، لا يحجر عليها زوجها في قليل ولا كثير منه، وفي هذا المعنى يقول: "لا يُحال بين المرأة وبين أن تأتي القصد في مالها في حفظ روح أو صلة رحم، أو في مواضع المعروف، إذا لم يجز للمرأة أن تُعطي من مالها شيئاً كان خيراً لها أن لا تنكح وإنها إذا تكون بمنزلة الأمة!!"⁽²⁾.

لكنها إن حملت وثقلت حُجر عليها حتى تضع، قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "يجوز عطاؤها ما لم تنقل أو يحضرها نفاس"⁽³⁾.

أما مالك رَحْمَةُ اللَّهِ فوافقه في الشطر الأول وخالفه في الثاني، فالبكر عنده لا يصح منها التصرف في شيء من مالها قبل الدخول إن كانت ممن يُولَّى عليها⁽⁴⁾، قال: لا تجوز كفالتها-أي البكر- لأنها لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها وإنما الكفالة معروف⁽⁵⁾.

أما ذات الزوج فإنما تتصرف في مالها بما لا يتعدى الثلث إن كانت ممن يجوز أمرها، فإن جاوز الثلث لم يجز تصرفها فيه، ويبطل التصرف جملة؛ لأنه من الضرر، والضرر يُرد كله⁽⁶⁾، فإن كانت الزيادة يسيرة فإنها لا تُبطل التصرف ويمضي.

جاء في المدونة في هبة المرأة ذات الزوج: "إنه يجوز ما صنعت في ثلث مالها، فإن كان ثلث

(1) _ المرجع السابق: 117/15.

(2) _ المحلى: 312/8.

(3) _ المرجع السابق: 298/8 و350/9.

(4) _ وإنما يولى عليها ما دامت بكراً ولو عُنَّست، انظر: شرح التلقين، ج3م1/194.

(5) _ المدونة: 284/13 و287/13 و449/14، وانظر: الكافي، ص: 423.

(6) _ انظر: المعونة، 1179/2.

مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه، وإن كان ثلث مالها لا يحمل ذلك لم يجز من ذلك قليل ولا كثير، كذلك قال مالك في كل شيء صنعتها المرأة ذات الزوج في مالها⁽¹⁾.
 أما الحامل فكالمرضى عنده إذا ثقلت، وفي رواية أخرى عنه إذا بلغ الحمل ستة أشهر كانت كالمريض⁽²⁾.

والدليل لربيعة ومالك في منع المرأة من التصرف في مالها قبل زواجها وبروزها للناس:

1. قول النبي ﷺ: «الأمم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»⁽³⁾ فإذا لم يكن لها أن تزوج نفسها إلا بإذن وليها، كانت ممنوعة من التصرف في مالها من باب أولى إلا بإذنه.

2. أنه تمتنع من التصرف في مالها لقلّة خبرتها في التعاملات المالية غالباً؛ لأنها لم تبرز للناس ولم تخالطهم، فرمما كان ذلك مدعاة لعُيُوبها في مالها، فحُجِر عليها حفظاً لمالها.

أما الحجة لربيعة في عدم منعها من التصرف في مالها بعد النكاح فجملة أدلة منها:

1. أن الله تعالى سَوَّى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحلم وظهور الرشد، فقال: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ نَسِيتُمْ مِمَّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6]، فأمر بدفع المال إليهم، ولم يخص رجلاً من امرأة، فثبت أن من صحَّ رشده صحَّ تصرفه في ماله بما شاء.

2. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً بَإِذْنِ طِبْنٍ لَكُمْ عَسَىٰ مِنْهُ نَبِئًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4]، فأباح للزوج ما طابت له به نفس امرأته، دون أن يقيد ذلك بإذن وليها أو غيره، فدل على أنها إن كانت رشيدة جاز لها التصرف في مالها بما شاءت.

3. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: 237]. فأجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استثمارٍ من أحد، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها فيه

(1) _ المدونة: 226/4 و 284-287، وانظر: المعونة: 1179/2، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 107/7، الكافي، ص: 360 و 424، بداية المجتهد: 434/2،

(2) _ النوادر والزيادات 560/4.

(3) _ تقدم تحريجه، ص: 532.

كالرجل سواء⁽¹⁾.

4. أمر النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر بالصدقة⁽²⁾، ولم يأمرها باستئذان زوجها، ولو كان أمر زوجها نافذا عليها في مالها لما أغفله النبي ﷺ ولبين لها حكمه.

5. أن ميمونة أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي ﷺ فلمّا كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟». قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»⁽³⁾.

6. حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «تصدقن ولو من حليكن»⁽⁴⁾، وليس في شيء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن، ولا أنه عليه السلام أمرهن باستئذانهم.

7. لم يختلف الفقهاء في أن وصاياها من ثلث مالها جائزة كوصايا الرجل، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، قال تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12]، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها، فأفعالها في مالها في حياتها أجوز.

أما الحجة لمالك في منعها من التصرف في مالها بما زاد على الثلث إلا بإذن الزوج فجملة أدلة أيضا أوجزها في:

1. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية. إلا بإذن زوجها»⁽⁵⁾.

2. حديث أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها

(1) _ انظر الأدلة السابقة في: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 108/7.

(2) _ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، 520/2، برقم: 1366.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز، 915/2، برقم: 2452، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، 694/2، برقم: 999.

(4) _ تقدم تحريجه، ص: 308.

(5) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ، 388/11، برقم: 6727، سنن ابن ماجه، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، 798/2، برقم: 2388، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، 293/3، برقم: 3547، سنن النسائي، كتاب الزكاة، عطية المرأة بغير إذن زوجها، 65/5، برقم: 2540، والحديث حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة، 472/2، برقم: 825.

وجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك»⁽¹⁾، فإذا كان الزوج إنما نكحها لمالها، وربما زاد لها في صداقها من أجله، لم يكن لها أن تُتلف جميعه وتهبه غيره⁽²⁾.

3. ما يشهد له الواقع من أن تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها يؤدي إلى تغير قلبه عليها، وهو ما يؤذن بحل عقدة النكاح، وكل ذلك يتنافى مع مقصد الشارع من المحافظة على الأسرة لحفظ النوع الإنساني وإبقائه.

على أن مذهب مالك لا يتعارض مع ما ورد من أدلة تأذن للمرأة في الصدقة من مالها بغير إذن زوجها؛ لأنها يمكن أن تُحمل على ما كان يسيرا غير مجحف، وحد اليسير الثلث، ويحمل حديث عمرو بن شعيب على الكثير، وهكذا تجتمع الأدلة في هذه المسألة ويترجح مذهب مالك من جهتها.

(1) _ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، 1958/5، برقم: 4802، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، 1086/2، برقم: 1466.

(2) _ انظر: المنتقى، 253/3.

المبحث الرابع: مبحث جامع.

هذا المبحث خصصته لبعض المسائل التي لا يمكن تخصيصها بمطلب خاص: لقلتها.
 وفيه خمس مسائل وخلاصة عن المسائل المدروسة في الرسالة كلها:
 المسألة الأولى: فرُق الشعر.
 المسألة الثانية: التداوي بلبن الشاة السوداء وغيرها وحكم لبس الخرزة.
 المسألة الثالثة: لبس الخزوما فيه اليسير من الحرير.
 المسألة الرابعة: اللعب بالشطرنج.
 المسألة الخامسة: سلام الرجال على النساء والعكس.
 خلاصة عن المسائل الفقهية المدروسة.

المسألة الأولى: فَرَقَ الشعر.

ومعنى فرق الشعر أن يُترك ثمَّ يمشط فيلقى نصفه إلى أحد الجانبين، والنصف الآخر إلى الجانب الآخر، فتنكشف الجبهة لذلك⁽¹⁾.

وفرق الشعر مستحسن عند عامة العلماء⁽²⁾، وهو الذي كان يفعله ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الإمام مالك: "رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، وهشام بن عروة يفرقون رؤوسهم، وكانت لهشام حمة إلى كتفيه"⁽³⁾.

وفرق الشعر للرجال أحب إلى الإمام مالك⁽⁴⁾، وقد فرق رأسه زمانا ثم تركه⁽⁵⁾.

ودليل هذه المسألة حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد"⁽⁶⁾.

المسألة الثانية: التداوي بلبن الشاة السوداء وغيرها وحكم لبس الخرزة.

قال ربيعة: "لا بأس أن يُعالج المريض بلبن الشاة السوداء، أو البقور السوداء، أو لبن المرأة أول بطن، لا نرى بذلك كله بأساً"⁽⁷⁾.

وقال: "من ألبس امرأة خرزة كيما تجبل أو كيما لا تجبل، قال: هذا من الرأي السوء المسخوط لمن عمل به"⁽⁸⁾.

وكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التداوي بالحقنة إلا من ضرورة غالبية⁽⁹⁾.

(1) _ انظر: البيان والتحصيل، 544/18.

(2) _ المرجع السابق: 75/17.

(3) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 160/9، الاستذكار: 70/27، التمهيد 76/6، المنتقى: 268/7، البيان والتحصيل: 371/9 و75/17 و267/18.

(4) _ المنتقى: 268/7، البيان والتحصيل: 371/9.

(5) _ الاستذكار: 71/27، المسالك: 478/7.

(6) _ صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، 1305/3، برقم: 3365، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه، 1817/4، برقم: 2336.

(7) _ الجامع في الحديث، لابن وهب، 761/2، برقم: 679، التمهيد: 281/5.

(8) _ الجامع في الحديث، لابن وهب، 760/2، برقم: 678، التمهيد: 164/17.

(9) _ شرح زروق على الرسالة: 1092/2، مواهب الجليل: 346/3.

أما مالك رَحِمَهُ اللهُ: فأجاز تعليق الأحراز والتمايم على أعناق الصبيان والمرضى والحبالى والخيل والبهائم إذا كانت بكتاب الله تعالى، وكرهه مخافة العين وما يتقى من المرض للأصحاء.
ولم يجز التمايم بغير ذكر الله تعالى، وبالكتاب العبراني، وما لا يعرف ما هو، لا لمريض ولا صحيح⁽¹⁾، ولبس الخرزة من جنس الثاني، وقد سئل عن المرأة التي ترقى بالحديدة والملح وعن التي تكتب الكتاب للإنسان ليعلقه عليه من الوجع، وتعد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد، والذي يكتب خاتم سليمان في الكتاب فكرهه كله وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم⁽²⁾.
أما الحقنة فاختلف النقل عنه فيها، فروى مطرف عنه الكراهة لها كما هو ذهب ربيعة⁽³⁾، وفي مختصر ابن عبد الحكم قال: ليس بها بأس⁽⁴⁾.

وإجازة ربيعة العلاج بالشاة السوداء وما كان من جنسها يعد من التداوي الذي أمرنا به كما جاء في الحديث: «فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم»⁽⁵⁾.
وللؤن الحيوان أثر في جودة لحمه ولبنه كما هو معلوم، فلا يُنكر أن يكون له أثر في موضوع الدواء أيضاً؛ ولأن هذا من الطب المأمور به.
أما لبس الخرزة فإنه من التمايم التي ورد النهي عن تعليقها، قال عليه الصلاة والسلام: «من تعلق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له»⁽⁶⁾.
ولأن تعليق الخرزة للشفاء لا تظهر منه وجه مناسبة لمثل هذا، فخرج عن موضوع التداوي إلى موضوع الاعتقاد في الشيء بما لا يُعقل، وهو منهي عنه.

(1) _ البيان والتحصيل: 439/1.

(2) _ المختصر الكبير، ص: 552، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 428/9.

(3) _ التوضيح: 404/2، شرح زروق على الرسالة: 1092/2، مواهب الجليل: 346/3.

(4) _ المختصر الكبير، ص: 553، التوضيح: 404/2.

(5) _ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، من رخص في الدواء والطب، 24/12، برقم: 23883، مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث أسامة بن شريك، 398/30، برقم: 18455، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، 1137/2، برقم: 3436، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، 3/4، برقم: 3855، سنن الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، 383/4، برقم: 2038، الحاكم في المستدرک، كتاب العلم، في توفير العالم، 209/1، برقم: 416، والحديث في صحيح الجامع، 565/1، برقم: 2930.

(6) _ مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ، 632/28، برقم: 17404، وحسنه المعلقون على المسند، وهو عند الحاكم في المستدرک، كتاب الطب، 240/4، برقم: 7501، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أما الحقنة فقد ذكر ربيعة سبب كراهيته لها فقال: "لا تعرفها العرب، وهي من فعل العجم، وهي ضرب من فعل قوم لوط"⁽¹⁾، وهي تعليلات واضحة السقوط. ولذلك يترجح رأي مالك الآخر من أنه لا بأس بها، يقول الأبهري: "وإنما قال ذلك؛ لأنها ضرب من الدواء، وفيها منفعة للناس، وقد أباح النبي ﷺ التداوي وأذن فيه فقال: "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً علمه من علمه وجهله من جهله. فتداووا عباد الله"⁽²⁾.

المسألة الثالثة: لبس الخبز وما فيه اليسير من الحرير.

الخبز: ما كان سداه حريرا وألحم بوبر أو كتان أو قطن⁽³⁾.

ولبس الخبز مباح عند ربيعة من غير كراهة⁽⁴⁾، قال الإمام مالك: "كان ربيعة يلبس القلنسوة، بطانتها وظهارتها خز، وكان إماما"⁽⁵⁾، "فقليل له: ولم يجعل بطانتها خزا وهي لا تظهر، وغير الخبز يجزئه؟ فقال مالك: يريد بذلك الدفا واللين"⁽⁶⁾.

وأجاز رَحِمَهُ اللهُ لباس الثوب فيه أعلام حرير نحو السبعة⁽⁷⁾.

أما مالك رَحِمَهُ اللهُ فكان يكره الخبز للرجال لموضع الحرير⁽⁸⁾، وسئل عن لبسه فقال: "أما أنا فلا يعجبني ولا أحرمه"⁽⁹⁾، ورأى لبسه من باب السرف⁽¹⁰⁾، وزُوي عنه الجواز وأنه لبسه⁽¹¹⁾، والأول أصح

(1) _ التوضيح: 404/2، مواهب الجليل: 346/3، شرح زروق على الرسالة: 1092/2.

(2) _ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 50/6، برقم: 3578، وانظر: السلسلة الصحيحة، 813/1، برقم: 451.

(3) _ البيان والتحصيل، 5/17، القبس، ص: 1103، المسالك: 288/7.

(4) _ المقدمات الممهدة: 432/3، البيان والتحصيل: 5/17.

(5) _ الطبقات الكبرى: 416/5، التمهيد: 260/14، المنتقى: 222/7، البيان والتحصيل: 5/17، طرح التثريب: 226/3، مواهب الجليل: 189/2.

(6) _ الطبقات الكبرى: 416/5.

(7) _ النوادر والزيادات: 228/1.

(8) _ المدونة: 460/2، وانظر: المعونة، 1719/3، الاستذكار: 210/26، المنتقى: 222/7، البيان والتحصيل: 173/17، المعلم: 127/3.

(9) _ المختصر الكبير، ص: 573، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 87/9.

(10) _ التبصرة، ص: 707.

(11) _ الاستذكار: 179/26، المسالك: 289/7.

عنه⁽¹⁾.

كما كره كل ما كان فيه شيء من حرير ولو قدر أصبع أو أصبعين أو ثلاثة، ولم يجز من علم الحرير في الثوب إلا الخط الرقيق⁽²⁾، ونقل عنه إجازة قدر أصبع ونحوه⁽²⁾.

ومرّد هذه المسألة إلى ما جاء من النهي عن لبس الحرير على الرجال كم في حديث البراء رضي الله عنه قال: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع. ونهانا عن سبع. أمرنا باتباع الجنائز. وعبادة المريض. وإجابة الداعي. ونصر المظلوم. وإبرار القسم. ورد السلام. وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة. وخاتم الذهب. والحرير. والديباج. والقسبي. والإستبرق"⁽³⁾.

والخز سده من الحرير، فمن نظر إلى ما فيه من الحرير، كرهه لهذا المعنى، ولما فيه من السرف أيضاً كما هو تعليل مالك رضي الله عنه في كراهيته للبس.

ومن نظر إلى أنه شيء مخلوط من حرير وغيره، رأى أن مسمى الحرير لا يتناوله، فخرج عن تناول النصوص له بالمنع، ويبقى على الأصل في حل الأشياء وإباحتها، يقول ابن العربي: "والنكتة المعنوية في ذلك: أن الحرير حرام، والصوف والكتان حلال، فإذا مزجا جاء منهما نوع لا يسمى حريراً، فلا الاسم يتناوله، ولا السرف ولا الخيلاء يدخله، فخرج عن النوع اسماً ومعنى"⁽⁴⁾.

أما العلم من الحرير في الثوب فقد ورد استثنائه من التحريم عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في كتاب عمر رضي الله عنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير. قال: إلا هكذا. ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة وضمّهما"⁽⁵⁾.

المسألة الرابعة: اللعب بالشطرنج.

أجاز ربيعة رضي الله عنه اللعب بالشطرنج ما لم يكن قماراً⁽⁶⁾.

(1) _ انظر: الاستذكار: 210/26.

(2) _ النوادر والزيادات: 228/1-229، المنتقى: 222/7.

(3) _ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، 417/1، برقم: 1182، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل... 1635/3، برقم: 2066.

(4) _ المسالك: 286/7.

(5) _ صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، 2193/5، برقم: 5490، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل... 1642/3، برقم: 2069.

(6) _ التمهيد: 181/13، التاج والإكليل: 153/6-154، الموسوعة الفقهية الكويتية: 271/35.

وكره مالك رَحَّمَ اللهُ اللّعب بما سواه كان اللّعب قليلا أم كثيرا، وكان يراها أشد من النرد، وقال:

لا خير فيها، وتلا قول الله تعالى: ﴿بِمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: 32]⁽¹⁾.

ومثل هذا الكلام منه يدل على أن الكراهة هنا محمولة على التحريم، يقول ابن العربي: "وتارة شدد فيها مالك رضي الله عنه فحرّمها وقال فيها: فماذا بعد الحق إلا الضلال، وتارة استهان بالقليل منها"⁽²⁾، وإنما استهان بالقليل منها في موضع الشهادة⁽³⁾، ولا يعني الاستهانة بالقليل منها في موضوع الشهادة عدم التحريم؛ لأنه تُقبل شهادة الرجل إذا وقع منه الذنب فلتة أو كان من الصغائر، وغير ذلك من الاعتبارات.

والدليل لربيعه: أصل الإباحة في الأشياء، فلا يُمنع من شيء إلا إذا دلّ الدليل على منعه،

ولم يوجد مثل هذا الدليل الذي ينقل عن الأصل، فبقي الحكم على أصل الإباحة.

ولما ورد أن بعض الصحابة أباحوها ولعبوا بها⁽⁴⁾.

أما مالك فاستند إلى ما ورد من النهي عن اللعب بالنرد⁽⁵⁾، ورأى أنها شر منه؛ ولما فيها من

أكلٍ للوقت وإلهاءٍ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويعرف ذلك منها كل من لعب بها.

والقسمة عند مالك على ما ورد عنه ثنائية، فما جاوز الحق كان من الضلال المنهي عنه، وقد

أجاب من سأله عن اللعب بها بقوله تعالى: ﴿بِمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: 32]⁽⁶⁾.

والظاهر أن الشطرنج تختلف عن النرد، فالنرد مبناه على الخط، بينما الشطرنج مبناه على

النظر والتدبير، ومآلات النرد لا تدعو إلا إلى ما هو ممنوع في الشرع، بينما تختلف الشطرنج عن ذلك،

ومن لعب بالشطرنج حيناً بعد آخر دون أن يُدمن عليها إلى الحد الذي تلهيه عن ذكر الله تعالى وعن

الصلاة لم يكن عليه من جناح، والترويح عن النفس لا بأس به، وفي الحديث: «ولكن ساعة

(1) _ الموطأ: 1396/5، المدونة: 153/13، المختصر الكبير، ص: 575، التهذيب في اختصار المدونة: 584/3، المقدمات للمهدات: 468/3، المعلم: 196/3، إكمال المعلم: 201/7.

(2) _ القبس، ص: 1140.

(3) _ فقبل شهادة من يلعب بالشطرنج المرة بعد المرة إذا كان عدلاً، انظر: المدونة: 153/13.

(4) _ الحاوي الكبير: 178/17-179.

(5) _ كقوله عليه الصلاة والسلام: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»، صحيح مسلم، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، 4/1770، برقم: 2260، والنرد: لعبة معروفة، يسميها الأطفال بالكعْبِ.

(6) _ انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 9/3.

وساعة»⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: سلام الرجال على النساء والعكس.

منع ربيعة رَحِمَهُ اللهُ من سلام الرجال على النساء ومن سلام النساء على الرجال⁽²⁾.
وفرق مالك رَحِمَهُ اللهُ بين الشابة والمتجالة⁽³⁾، فكره السلام على الشابة وأجازه على المتجالة التي لا يخشى منها فتنة، وسئل كما في الموطأ، هل يُسَلَّم على المرأة؟ فقال: "أما المتجالة فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك"⁽⁴⁾.

وتبنى المسألة على أصل سد الذرائع في فقه ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللهُ، فسَدَّ ربيعة الذريعة مطلقاً دون تفریق بين الكبيرة والشابة، وفرق مالك بينهما؛ لما هو ملحوظ من أمن الفتنة من العجوز الكبيرة، بخلاف الشابة التي يخشى من السلام عليها نزغة شيطان، أو خائنة عين، أو هوى نفس، فكان المنع من السلام عليها مفهوماً معقولاً بخلاف العجوز. ويتأيد مذهب مالك بالمأثور من فعل الصحابة رضوان الله عليهم فقد كانوا ينصرفون من الجمعة إلى عجوز فيسلمون عليها، فتأخذ من أصول السلق فتطرحة في قدر وتكركر⁽⁵⁾ حبات من شعير وتقدمه لهم⁽⁶⁾.

(1) _ صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، 2106/4، برقم: 2750.

(2) _ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 28/9، إكمال المعلم: 54/7، شرح النووي على مسلم: 149/14، فتح الباري، لابن حجر: 34/11، عون المعبود: 75/14، تحفة الأحمدي: 395/7.

(3) _ المتجالة: الكبيرة في السن، انظر: النهاية، 288/1.

(4) _ الموطأ، السلام، العمل في السلام، 1398/5، برقم: برقم: 3526.

(5) _ تكركر: أي تطحن، النهاية، 165/4.

(6) _ الحديث في صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، 2306/5، برقم: 5894.

خلاصة عن المسائل الفقهية المدروسة:

هذه خلاصة عن المسائل التي تم دراستها:

وقد تمّ التطرق في هذه الدراسة إلى خمسمائة وثلاث وعشرين مسألة من المسائل الفقهية المأثورة عن ربيعة.

اتفق ربيعة ومالك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى مِنْهَا فِي ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَامِنٍ وَثَمَانِينَ مَسْأَلَةً، بِمَا نَسَبْتَهُ 74.19%
واختلفا في مائة وخمس وثلاثين مسألة، بما نسبته 25.81%.

وهذه النسب تعطينا دلالات أشير إليها على وجه الاختصار:

1. نسبة الخلاف بينهما تبدو كبيرة بادئ الرأي؛ لأنها تمثل ربع المسائل المدروسة، لكن في واقع الحال ليست كذلك، وهذا بالنظر إلى الفترة الزمنية التي عاشها مالك بعد شيخه ربيعة، فربيعة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى تُوْفِي سِتَّةً وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ، وَعَاشَ بَعْدَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَهِيَ مَدَّةٌ مِنْ عُمُرِ الزَّمَنِ كَفَيْلَةً بِتَغْيِيرِ كَثِيرٍ مِنَ الْآرَاءِ الْفَقْهِيَّةِ؛ بِحُكْمِ تَقَلُّبَاتِ الزَّمَانِ، وَتَغْيِيرِ الْحَالِ، وَتَجَدُّدِ الْمَعَارِفِ، وَنَضْجِ الْأَفْكَارِ وَغَيْرِهَا.

2. أن حجم الاتفاق بين ربيعة ومالك في الرأي يصل إلى ثلاثة أرباع فقههما، وهو ما يوضع مقدار الأثر الذي تركه ربيعة في فقه الإمام مالك ومذهبه.

3. نسبة الاتفاق الكبيرة هذه تعطينا تصورا عن معنى الرأي الذي أنكر على ربيعة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى، فإن اتفاقهما بهذا الشكل ثم وسم ربيعة بالرأي وعييه به دون مالك، يوحي بأن المسألة ليست متعلقة بكثرة القول بالرأي فقط، وإنما هناك أمر آخر خارج عن موضوع الكثرة، وهو شذوذ ربيعة وإحداثه في بعض المسائل لآراء لم تكون معروفة ولا معهودة عند فقهاء المدينة، وقد سبق التطرق إلى ما أنكر على ربيعة من الرأي.

4. الناظر في المسائل الفقهية يلحظ كثيرا من التطابق بين الإمامين سواء في التعبير عن المسألة وتكييفها أو في التعليل لها وبيان وجهها.

الـخاتمة:

وفيها:

- نتائج البحث.

- التوصيات.

نتائج البحث:

بعد العيش مع ربيعة ومالك رَحِمَهُمَا اللهُ تعالى سنين عددا والبحث في تراثهما الفقهي، وهو بحث يأخذ من الوقت والجهد ما يأخذ؛ وذلك لتشعب المسائل وكثرتها، ولتفرقها في المصادر المختلفة، يمكن أن أسجل النتائج الآتية، ثم أختتمها بمقترح أو توصية حول هذه الشخصية الفقهية الكبيرة.

1. أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن إمام من أئمة المسلمين، وفقيه من الفقهاء الأمة الكبار، بلغ درجة الاجتهاد المطلق، وكانت له اجتهاداته واختياراته الفقهية؛ ولذلك درج فقهاء الخلاف على ذكر أقواله وقرنها بأقوال أئمة الفقه، والتنصيب على رأيه مع آرائهم، وما من كتاب من كتب الخلاف إلا ويذكر ربيعة وآراءه الفقهية، بل ما من مسألة تُدرس من مسائل الخلاف إلا ويذكر فيها ربيعة إن كان له فيها قول، فكتب الخلاف والتفسير والحديث تذكر أقواله، كما تُذكر أقوال الأئمة المتبوعين، وأكثر المصنفات اهتماما بفقهه، مصنفات فقهاء المالكية، حتى يجئ للقارئ أن رأي ربيعة وجه في المذهب، وكثيرا ما نجد مالك رَحِمَهُ اللهُ يراعي خلافه في المسألة، وربما ترك الشائع من الآراء إلى رأي ربيعة.

2. أن ربيعة إمام مجتهد وفقيه من فقهاء الرأي، كما أنه حافظ من حُفَظ الحديث والأثر- وإن لم يكن بمنزلة مالك والزهري ومن كان في مستواهم- وأنه إمام من أئمة المسلمين في الزهد والورع والسلوك، وكانت علاقته بمن حوله من العلماء في أعلى دراجتها، مع كونهم لا يرضون عنه من جهة إغراقه في الرأي وكثرة القول به.

3. أن فقه مالك رَحِمَهُ اللهُ إنما هو امتداد لفقه ربيعة رَحِمَهُ اللهُ، وبصمة ربيعة في الفقه المالكي واضحة وجلية، وكثيرة هي الآراء الفقهية التي استصحابها مالك من فقه ربيعة إلى فقهه، ولو لم يقل بما قبل ربيعة أحد من الفقهاء، فربيعة مثلا أول من قال بفكرة المواضعة في الجوارى، ولم تكن معروفة قبله وتبعه عليها مالك رَحِمَهُ اللهُ وأقرها فقهاء المالكية بعدهما، وربيعه أول من ألزم المجامع لأهله بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة، بالعمرة والهدى، فتبعه عليها مالك رَحِمَهُ اللهُ. يقول الإمام مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: "الذي يصيب أهله قبل أن يفيض. يعتمر ويهدي". قال مالك: "وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك"⁽¹⁾.

(1) _ الموطأ: 564/3، برقم: 1433.

4 . وتؤكد النتيجة السابقة من خلال استقراء المسائل المدروسة في هذه الرسالة، فقد بلغت عدتها 523 مسألة، اتفق ربيعة ومالك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا في 387 مسألة، بما نسبته 74 % واختلفا في 136 مسألة، بما نسبته 26 % وهو ما يؤكد النتيجة السابقة، وإن كانت واضحة لكل من درس فقه ربيعة وقارنه بفقه مالك، فإنه يلحظ كثيرا من وجوه التطابق سواء في النتيجة أو في التعليل، وقد لا تُعطي الأرقام دلالات واضحة ودقيقة، لكن الاتفاق على وجوه تعليل المسائل، مع تقارب الألفاظ، بل وتطابقها أحيانا، هو ما يقطع الشك باليقين، ويعطي مثل هذه الدلالة المهمة، لأثر فقه ربيعة في فقه الإمام مالك، وأثر فقه فقهاء المدينة في فقه الإمام.

5 . والسابق كله يعطي قيمة متميزة لفقه الإمام مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ لأنه بهذا الشكل ما هو إلا وراثته لفقه التابعين المأخوذ عن فقه الصحابة في المدينة المنورة عن رسول الله ﷺ، فيتصل سند الفقه المالكي جملة برسول الله ﷺ، ويعطيه الحق في التقدم على غيره، وإن كان لبقية الأئمة حظ من هذا بحكم انتشار الصحابة وتفرقهم في البلدان والأقطار، لكن تبقى المدينة لها ميزتها الخاصة في هذا الجانب، بحكم العدد الكبير من الأئمة-من الصحابة وإلى عصر الإمام مالك-الذين آثروها على ما سواها، وحتى من خرج منها فإنه لا يلبث أن يعود إليها زائرا مشتاقا للآثار النبوية، مصححا لما اجتهد فيه خارجها، وما هو ابن مسعود مؤسس الفقه في العراق، إذا رجع إلى المدينة صحَّح فيها ما قاله خارجها، ولما احتج ربيعة على يحيى بن سعيد بقول ابن مسعود، أجابه يحيى بقوله: "وما لك ولابن مسعود في هذا؟ وقد كان ابن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه، وقد كان يقضي في بلاده بأشياء فإذا جاء إلى المدينة وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع إليه"⁽¹⁾.

6 . إن أثر ربيعة في فقه الإمام مالك كما تؤكد الدراسة الفقهية لمسائل الفقه، تؤكد أيضا شهادات الأئمة والفقهاء، وكتب التراجم والتاريخ، فقد تواطأت كلماتهم جميعا على أن الإمام مالك إنما درس الفقه وأخذ بالأساس عن ربيعة الرأي، وأغلب من ترجم لربيعة، يذكر أن الإمام مالك إنما تفقه عنه، بل إن الإمام ذاته يقر بهذه الحقيقة وقد مرَّ كلُّ هذا عند الحديث عن العلاقة العلمية بين الإمامين ربيعة ومالك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا⁽²⁾.

7 . أن الأصول الاجتهادية التي استند إليها ربيعة في فقهه هي نفسها الأصول التي استند إليها مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-ودون الحديث عن المصادر الأربعة المتفق عليها-فعمل أهل المدينة كان من

(1) _ الاستدكار: 59/21، التمهيد: 65/4.

(2) _ انظر، ص: 49.

الأصول عند ربيعة، بل يرى أن تركه إنما هو نزع للسنة من أيدي الناس، ويقدم العمل إذا تعارض مع خبر الواحد، كما يأخذ بالمصلحة والاستحسان وسد الذرائع والعرف وغيرها من الأصول المعتمدة والمقررة عند فقهاء المالكية، وقد تم شرح كل ذلك في الفصل الأخير من هذه الرسالة. وعليه فإن الخلاف بين ربيعة ومالك إنما كان في الفروع فقط، وهو نتاج تكييف المسائل وردّها إلى أقرب الأصول شَبَّهًا بها.

8. أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقيه رأي بامتياز، وأن الميزات التي كانت عند فقهاء العراق متوفرة فيه، وعمل بها، وإن حاول التنصل من فقهاء الرأي العراقيين، وعدم الرضا عنهم، لكن النتيجة واحدة بينهم، فقد خاض ربيعة في مسائل الفقه الافتراضي وأكثر من ذلك، رغم تحذير فقهاء المدينة له ونهييه عن هذا المسلك، ومع ذلك فلم ينزع عمّا ارتضاه لنفسه، ولم يرجع إلى سوادهم، حتى غادروا حلقتهم جميعاً، وبقي وحيداً.

9. أن توجه ربيعة إلى الرأي بهذا الشكل كان منزعا شخصيا منه، غدّته جملة من العوامل كاستعداده الفطري لهذا النوع من الاجتهاد، "فكل ميسر لما خلق له"⁽¹⁾، وجرأته على مخالفتهم المؤلفين الشائع بحسب ما تدفع إليه قناعاته الشخصية، وهو الفقيه الورع التقوي، على ما شهد له به الفقهاء والعلماء.

10. أن وصف ربيعة بالرأي لم يكن ناتجا من فراغ، وإنما هو أثر لما عُرف به، فقد تجرأ على ما لم يكن معهودا عند فقهاء المدينة، فرد قضاء النبي ﷺ بحجة لا تقبل، ودعا إلى الإقلال من الرواية؛ خشية الغلط فيها، وقال: بأن تحمل تبعة الرأي أهون من تبعة الحديث والرواية، وللقارئ أن يحكم على من يقول بمثل هذا في ذلك الوقت، وفي المدينة المنورة أيضا.

11. هذا التوجه إلى الرأي دفعه إلى الانفراد ببعض المسائل إلى درجة الشذوذ في القول والحكم، فما معنى أن المقبّل لامرأته في رمضان يلزمه أن يعتكف ثلاثة أيام؟ وأن المفطر بغير الجماع يصوم اثني عشر يوما، وغيرها من المسائل التي أنكرها عليه الفقهاء.

ولا يقال: أن هذه من مفردات ربيعة، ولكل فقيه مفردات خصوصا في عصر التأسيس حيث لا يزال الفقه غضا طريا، ووجوه الاجتهاد مفتوحة، والأرض خصبة للزرع والنبت؛ ذلك أن

(1) _ هذا طرف من حديث في صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الليل، 1891/4، برقم: 4666، وصحيح مسلم، وصحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته، 2040/4، برقم: 2647.

الانفراد بالرأي غير الشذوذ، فرب رأي ينفرد به فقيه، لكن له مسوغاته المقبولة التي دفعته إلى القول به، وربما يشتهر هذا القول بعده وتعمل به الأمة، أما بعض ما انفرد به ربيعة فلم يكن من هذا القبيل، وإنما يصنف في زلة العام التي يرفع الناس فيها رؤوسهم ويقولون فيها: ما هذا؟ ما هذا؟ ومع ذلك فإنه عند ربيعة: خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، كما قال الليث بن سعد في وصفه.

12 . ولكل ذلك أقول: إن ربيعة الرأي قامة فقهية كبيرة، وأنه إمام مجتهد، وفقهه من فقهاء الرأي، كما أنه حافظ من حُفَّاظ الحديث والأثر، وأنه أسهم في التأسيس لفقهِه الرأي في المدينة المنورة، وأن هناته ذابت في بحر فضائله وميزاته، وهو السبب وراء مودة العلماء له في حياته وبعد مماته، رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

13 . من النتائج التي يمكن تسطيرها في هذه الخاتمة أيضا أن عصر ربيعة ومالك رَحِمَهُمُ اللهُ عصر ثري بالاجتهادات الفقهية، وأن خرية الرأي وإبداء ما يختلج في النفوس فيما تعلق بالمسائل الفقهية كانت مكفولة للفقهاء جميعا، وأن الرد على الشخص أو التحذير من اجتهاداته، لا يعني اسقاطه بالمرة، ودفن أقواله حتى لا يبقى له أثر، كما هي دعاوى بعض النابتة في عصرنا، ممن إذا خالفهم شخص رموه بكل قبيح، واستحلوا منه ما لا يحل، وادعوا عليه ربما ما لم يقله، وما هو منه بريء.

وها هو ربيعة رغم هذا الانفراد عن فقهاء المدينة، ومع ذلك حُفِّظت أقواله لنا، وتحدثوا عنه بكل وُدٍّ، وكم يطرب الفؤاد لقول مالك فيه: "ذهبت حلاوة الفقه مذ مات ربيعة".

14 . أن الرأي قائم في المدينة كقيامه في العراق، والمسألة نسبية، خصوصا في عصر ربيعة ومالك، فإنه ما من فقيه إلا وقال بالرأي، يلمس ذلك من قرأ اجتهاداتهم بعيدا عن الفكرة النمطية من أن المدينة للأثر، والعراق للرأي.

وأختم هذه النتائج بهذه التوصية فأقول:

أن فقه ربيعة ثروة فقهية كبيرة تحتاج إلى مزيد من التنقيب والبحث؛ حيث أنني كلما بحثت في مصدر أو مرجع إلا وجدت جديدا من أقواله وآرائه؛ ولذلك فإن المجال لا يزال مفتوحا للبحث في فقه هذا الإمام، والتنقيب عن آرائه واجتهاده، وهو ما أوصي به الباحثين والدارسين.

كما يمكن أن تخصص دراسة كاملة عن فقه الرأي في فقه ربيعة الرأي استنادا إلى الفروع الفقهية الماثورة عنه، وتخصيص دراسة أخرى عن الأصول الاجتهادية لهذا الإمام فإنها تحتاج أيضا إلى بحث مستقل وشامل ومستوعب، وهو ما لم يتسع له وقت هذه الدراسة ومساحتها أيضا.

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يجعل إصابة هذا البحث أكثر من خطئه، وأن يرزقني منه أجر التعب والنصب على الأقل، فهو المأمول، وإنه خير مسؤول... اللهم آمين.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس آثار الصحابة.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المسائل التي انفرد بها ربيعة.
- فهرس المسائل التي اختلف فيها ربيعة ومالك.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

- ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 02].....60.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...الآية﴾ [البقرة: 45]...741، 743، 747.
- ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115].....233.
- ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ بَرَضْتُمْ لَهُنَّ بَرِيضَةً.....الآية﴾ [البقرة: 137].....448.
- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا ءَاهَلَ بِهِ ءَلِغَيْرِ اللَّهِ...الآية﴾ [البقرة: 173]...405.
- ﴿بِمَنْ عَهِدَ لَهُ مِن آخِيهِ شَيْءٌ فَاَتَّبَعْنَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178].....743.
- ﴿بِمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].....342.
- ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: 185].....343.
- ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187].....61، 334.
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْطِافٍ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيضًا مِّنْ أَمْوَالِ
النَّاسِ بِإِلْطِافٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].....103.
- ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].....192، 359.
- ﴿بِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.....الآية﴾ [البقرة: 196].....370.
- ﴿إِلْحَاحُ أَشْهُرٍ مَّعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ.....الآية﴾ [البقرة: 197].....362.
- ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203].....270.
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 217].....136.
- ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِّنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَءَاوِزِيكَ حَيْطَرَ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ.....الآية﴾ [البقرة: 217].....596.
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: 220].....136.

- ﴿ وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ الآية ﴾ [البقرة: 222] 63، 136، 220، 223.
- ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْلِيكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 225] 389.
- ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ تِسَائِهِمْ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَقَبِلَ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا أَنْطَلِقْ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 226-227] 541، 549، 551.
- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ الآية ﴾ [البقرة: 228] 119، 556، 559، 566.
- ﴿ أَنْطَلِقْ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ الآية ﴾ [البقرة: 229-230] 510، 517، 529، 531.
- ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَّعَدُوا ﴾ [البقرة: 231] 510.
- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ الآية ﴾ [البقرة: 233] 114، 475، 576، 578.
- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا بَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ الآية ﴾ [البقرة: 234] 558، 559، 566.
- ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْوَبِ قَدْرَهُ ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ الآية ﴾ [البقرة: 236-237] 61، 448، 451، 452، 846.
- ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَفُؤِمُوا لِلَّهِ فَنِيَّتَيْنِ ﴾ [البقرة: 238] 274.
- ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّفِينِ ﴾ [البقرة: 241] 574.
- ﴿ أَنْعِفُوا مِنَ طَيْبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: 267] 303، 309.
- ﴿ أَنْعِفُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: 254] 303.
- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275] 672.
- ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279] 668.
- ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾ [البقرة: 282] 831، 835، 839.
- ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: 282] 839.
- ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: 282] 395.
- ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: 283] 839.
- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286] 340، 757.
- ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: 286] 419.

سورة آل عمران

- ﴿فُلْ يَتَّاهَلْ أَلْكَتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ...﴾ [آل عمران: 64].....207.
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].....352.
- ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: 118].....840.

سورة النساء

- ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ [النساء: 03].....223، 445، 453، 458، 463.
- ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبَّ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا...﴾ [النساء: 03].....846.
- ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾ [النساء: 06].....64، 577، 844، 846.
- ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْفِئْسَمَةَ أَزْوَاجُ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ...﴾ [النساء: 08].....65.
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾ [النساء: 10].....65.
- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ [النساء: 11].....120، 604، 614، 730.
- ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: 12].....847.
- ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الْسُدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾ [النساء: 12].....120، 594، 595، 614.
- ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: 19].....531.
- ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].....488.
- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 22].....467.
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ...﴾ [النساء: 23].....467، 468، 470، 471، 476، 477.
- ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِمِينَ﴾ [النساء: 24].....449، 452، 484.
- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ [النساء: 25].....450، 459، 813.
- ﴿يَتَّيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾ [النساء: 29].....212، 254، 628، 632، 634، 761.
- ﴿وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَنْبِئُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ

- بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: 35].....513.
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ.....[النساء: 43].....506، 504.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].....726، 725.
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.....[النساء: 59].....67.
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً.....[النساء: 92].....740، 601، 395.
- ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 92].....192.
- ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: 92، والمجادلة: 04].....343.
- ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: 93].....740.
- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: 103].....293، 228.
- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ.....[النساء: 115].....74.
- ﴿وَإِنْ إِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا
وَالصُّلْحَ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].....486.
- ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: 129].....636.
- ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: 176].....120.

سورة المائدة

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 01].....635، 609، 508.
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ أَلْمِيتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ.....[المائدة: 03].....422، 406.
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَ نَهْرًا
مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ.....[المائدة: 04].....671، 425، 176.
- ﴿الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ ءَاثَرُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلَّ
لَهُمْ﴾ [المائدة: 05].....421، 420.
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فُتِنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاسِي
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ.....[المائدة: 06].....214، 203، 195، 192، 184، 183، 62.
- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 06].....212.
- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

- تُفَطِّعْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِّنْ خَلْفٍ عِبُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ [المائدة: 33-34] 794.
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا الآية﴾ [المائدة: 38]..... 797، 798، 801.
- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْيَدَ بِيَدٍ وَالْجُرُوحَ فِصَاصًا﴾ [المائدة: 45]..... 743، 746، 810.
- ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: 51]..... 597.
- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِجْ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ﴾ [المائدة: 89]..... 389.
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ الآية﴾ [المائدة: 87]..... 508.
- ﴿فَكَبَّرْتَهُ؛ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ الآية﴾ [المائدة: 89]..... 114، 368.
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الآية﴾ [المائدة: 90]..... 128، 165، 386.
- ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ الآية﴾ [المائدة: 93]..... 127، 128.
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ الآية﴾ [المائدة: 95]..... 368.
- ﴿إِحْلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَلَعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: 96]..... 63، 407، 422.
- ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ الآية﴾ [المائدة: 103]..... 590.

سورة الأنعام

- ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]..... 102، 673.
- ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 118]..... 185، 417.
- ﴿وَلَا تَاكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الآية﴾ [الأنعام: 121]..... 417، 418.
- ﴿أَوْ مَسْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: 122]..... 749.
- ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]..... 307.
- ﴿فُلْ لَا أَجْدِي مَآءٍ وَجِي إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أِهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145]..... 403، 405، 420.
- ﴿وَلَا تَفْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: 152]..... 65.

سورة الأعراف

- ﴿خُذِ الْعَبْرَةَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199]..... 576، 825.

سورة الأنفال

- ﴿وَيُنزِلْ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُبْطِرَ كُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: 11].....170.
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْظِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38].....232.
- ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ الآية﴾ [الأنفال: 41].....62، 311.
- ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَقَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ الآية﴾ [الأنفال: 50].....118.

سورة التوبة

- ﴿لَا يَرْفُئُونَ فِي مَوْتٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ﴾ [التوبة: 10]841
- ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 05].....793.
- ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا أَتَيْنَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: 12].....381.
- ﴿فَقَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الآية﴾ [التوبة: 29].....374، 379، 381.
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِيِّ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].....321.
- ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَيْسَ أِتَيْنَا مِنْ بَصُلِهِ﴾ [التوبة: 75].....509.
- ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: 91].....519، 786.
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103].....303، 317، 321.
- ﴿فَقُلُوا نَعَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: 122].....812.

سورة يونس

- ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَٰلُ﴾ [يونس: 32].....854
- ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: 71].....74.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: 81].....358.

سورة هود

- ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً الآية﴾ [هود: 119].....148.
- ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰ سَابِقِهَا الآية﴾ [هود: 82-83].....810.
- ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: 87].....818.

﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَحَالِقَ كُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَيْكُمُ عَنْهُ﴾ [هود: 88].....437.

سورة يوسف

﴿يَبْنِي لِي تَفْصُصُ رُءُوسًا عَلَىٰ إِخْوَتِكَ﴾ [يوسف: 05].....118.

﴿قَالُوا نَقُفِدُ صَوَاعِقَ الْمَلِكِ وَلِمَ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72].....691.

سورة إبراهيم

﴿تَوَجَّاهَا كُلَّهَا كَلَّ حِينَ يَأْذِنُ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: 25].....397.

سورة الحجر

﴿إِذِ الَّذِينَ يُفْتَنُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾.....825.

سورة النحل

﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِشُرَكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8].....174.

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَئِنْ مَسَّ شَرْحًا بِالْكَفْرِ

صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106].....521.

﴿وَإِنْ عَافَيْتُمْ فَعَافِيُوا بِمِثْلِ مَا عُوفِيْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126].....756.

سورة الإسراء

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: 11].....146.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23].....578.

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ..... الآية﴾ [الإسراء: 70].....289.

سورة طه

﴿وَأَفِيمَ الصَّلَاةَ لِيَذْكُرِي﴾ [طه: 14].....230.

﴿وَأَلْفَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾ [طه: 39].....250، 251.

﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ بَنِي سَيْ﴾ [طه: 115].....393.

﴿وَعَصَىٰ آدَمَ رَبَّهُ﴾ [طه: 121].....393.

سورة الأنبياء

﴿ خَلِقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء: 37].....146.

سورة الحج

﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةٍ لِأَنْعَمَ بِكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا

الْبَاطِينَ ﴾ [الحج: 28].....439.

﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَبِيرٌ ﴾ [الحج: 36].....401، 423.

﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْتزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى

مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج: 67].....362.

سورة المؤمنون

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ يُعْرَضُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ؛ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ،

بِمَا إِبْتِغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: 5-7].....809.

سورة النور

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.....[النور: 02].....807، 811.

﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ.....[النور: 04-05].....816، 838.

﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ؛ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: 06].....391، 535، 536، 821.

﴿ وَلَا يَأْتِ الْوَلُؤُا الْقَبْضَلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَىٰ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ ﴾ [النور: 22].....550.

﴿ الْحَبِيبَاتُ لِلْحَبِيبِينَ وَالْحَبِيبُونَ لِلْحَبِيبَاتِ ﴾ [النور: 26].....168.

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: 32].....445.

سورة الفرقان

﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: 21].....170.

سورة الشعراء

﴿ وَاجْعَلْ لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ [الشعراء: 84].....250، 251.

سورة القصص

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ انكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتِيئِنِّي عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَنِّيَ حَجَّجٌ﴾ [الفصص: 27].....676.

سورة العنكبوت

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69].....253.

سورة لقمان

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامِيں﴾ [لقمان: 14].....476.

سورة السجدة

﴿أَقِمَّسَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَسَ كَانَ فَاسِفًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: 18].....749.

سورة الأحزاب

﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 05].....603.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كِيسَ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 05].....393.

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.....الآية﴾ [الأحزاب: 06].....285.

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ فُلٌ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ

وَأَسْرَحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....﴾ [الأحزاب: 28-29].....500.

﴿فَلَمَّا فَضِي رَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا رَوَّجْنَكهَا﴾ [الأحزاب: 37].....446.

﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: 50].....446.

﴿لَيْسَ لَمْ يَنْتَهَ الْمُتَنَبِّهُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ..... تَفْتِيلًا﴾ [الأحزاب: 60 - 61].....793.

سورة سبأ

﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِينَ نَزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبأ: 06].....118.

سورة فاطر

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ اجْجٌ وَمِمَّا تَأْكُلُونَ لَحْمًا

طَرِيًّا﴾ [فاطر: 12].....407, 63.

سورة ياسين

﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: 78].....179.

سورة الزمر

﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: 03].....251.

سورة غافر

﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: 65].....183.

﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ، وَكَبَّرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِءِ مُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَكُ يَنْبَغُهُمْ

إِبْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: 84-85].....792.

سورة فصلت

﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ..... حَكِيمٌ حَمِيدٌ﴾ [فصلت: 41-42].....60.

سورة الزخرف

﴿أَوْ مَنْ يَنْشُرُونَ فِي الْجَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: 18].....308.

سورة الدخان

﴿ذُو نَنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49].....818.

سورة محمد

﴿يَتَأْتِيهَا الدِّينُ ءَامِنُونَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا.....﴾ [محمد: 33].....347، 722.

سورة الحجرات

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ظَاهَرَا بِمَا كَانَا بَيْنَهُمَا سِرًّا، فَإِنَّ الْمَرْءَ لَمَّا ظَهَرَ سِرَّهُ لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ، ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ﴾ [الحجرات: 9].....812.

.....258.

سورة النجم

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 03-04].....68.

سورة المجادلة

﴿الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ.....﴾ [المجادلة: 02].....544، 545.

﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا.....﴾ [المجادلة: 3 - 4].....541، 544، 545.

سورة الحشر

- ﴿بَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 02].....78.
- ﴿وَمَا ءَاتَيْكُمْ الرُّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 07].....67.
- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: 8].....383.

سورة الممتحنة

- ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ... الآية﴾ [الممتحنة: 10].....462، 521.

سورة الجمعة

- ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 09].....261، 671.
- ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْبِضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: 11].....259.

سورة المنافقون

- ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: 1-2].....390.
- ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: 16، المنافقون: 2].....390.

سورة الطلاق

- ﴿يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 01].....493، 557.
- ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ بِأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ... الآية﴾ [الطلاق: 2].....395، 516.
- ﴿وَالجَّ بَيْسٌ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ... الآية﴾ [الطلاق: 04].....494، 559.
- ﴿وَإِنْ كُنَّ حَامِلًا فَيَنْهَوْنَ عَنْهُنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ... سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ﴾ [الطلاق: 06-07].....578، 579، 581..
- ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَيْهِ اللَّهُ﴾ [الطلاق: 07].....487، 488.

سورة التحريم

- ﴿يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... الآية﴾ [التحريم: 02-03].....545.

سورة الملك

﴿ كَلَّمَآ أَلْفَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿١﴾ فَالُوا بَلَىٰ فَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ ﴿٢﴾ ﴾
 ﴿كَذَّبْنَا وَفَلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الملك: 8-9].....375.

سورة الإنسان

﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: 07].....508.

سورة الإنسان

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِبَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: 25].....800.

سورة القدر

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: 03].....81، 339.

سورة البينة

﴿وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 05].....183، 250.

سورة الزلزلة

﴿بِمَنْ یَّعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا یَّرَهُ، وَمَنْ یَّعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا یَّرَهُ﴾ [الزلزلة: 07-08].....251.

سورة التكاثر

﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَافِسِ﴾ [التكاثر: 06-07].....118.

سورة الكوثر

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ﴾ [الكوثر: 02].....432.

فهرس الأحاديث النبوية

318	ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الزكاة
680	احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه
802	ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
341	ادن أحدثك عن الصوم، أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر....
447	اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
356	ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها....
375	اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله
530	اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
744، 433	اقتدوا باللذين من بعدي
272	الإمام ضامن
846، 532	الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها
483	البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم
606	الثلث، والثلث كثير
261	الجمعة على كل من سمع النداء
638	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير...
300	الضيافة ثلاثة أيام
641	الطعام بالطعام مثلا بمثل
726	العارية مؤداة والمنحة مردودة
722	العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
789	العجماء عقلها جبار
749	العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر

196	العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
377	الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر
171	الماء طهور لا ينجسه شيء
635	المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار
684	المسلمون على شروطهم
268	الوتر حق على كل مسلم
484	الولد للفراش
571	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
384	انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته
450	انظر ولو خاتما من حديد
476	انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة
478	ائذني له فإنه عمك تربت يمينك
620	إذا ابتعت طعاما، فلا تبعه حتى تستوفيه
594	إذا استهل المولود ورث
196، 171	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا
181	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا
417	إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل
426	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه...
745	إذا أمسك الرجل الرجلَ وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويجبس الذي أمسك
650	إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر
201	إذا توضأ أحدكم وليس حُفَّيه فليصل فيهما
245	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر: فإن رأى في نعليه قدرا

437, 433	إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً
428	إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل
804	إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله
278	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر
278, 275	إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟
282	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
239	إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
177	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ليرقه ثم ليغسله سبع مرات
216	إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين
422	إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
130	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس
401, 398	إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة
628	إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر
543, 190	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
354	إن النبي ﷺ وُقت لأهل المدينة ذا الحليفة
681	إن أفضل ما تداويتم به الحجامة
439	إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر
853	إن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلا هكذا
734	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
274	إن في الصلاة شغلاً
416	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
251	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم
320	إنكم سترون بعدي أثره وأمورا تنكرونها

221	إنكن ناقصات عقل ودين
183، 250، 331، 400، 397	إنما الأعمال بالنية
589	إنما الولاء لمن أعتق
256، 255	إنما جعل الإمام ليؤتم به
707، 704	إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم
193	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
772، 600	إنما هذا من إخوان الكهان
686	إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل مُنح أرضاً....
176	إنها ليست بنجس، إنما من الطوافين عليكم والطوافات
500	إني ذاك لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك
412	إني كنت نهيتمكم أن تتبذوا في الدباء
438	إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً
777	أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم
453	أترضى أن أزوجك فلانة
305	أخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر
304	أخذ من العسل العشر
343	أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين
322	أرضوا مصدقكم
449	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟
334	أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام...
215	أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك
411	أطعموها الأسارى
660	أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء

689	أعطى رسول الله ﷺ خبير لليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر....
579، 510	أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
764، 740	ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل....
413	ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث، ثم بدا لي فيهن
518	ألا أخبركم بالتيس المستعار
488	ألا أعلمكما خيرا مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما
258	ألا لا تؤمن امرأة رجلا. ولا يؤم أعرابي مهاجرا
317	ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة
847	أما إنك لو أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك
753	أمجنون هو؟
854	أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع
400	أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك
190	أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدمه لمعة
195	أن النبي ﷺ احتجم فضلى ولم يتوضأ ولم يزد عن غسل محاجمه
626	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
227	أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فصله
293، 227	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء
804	أن النبي ﷺ قد قطع الرجل بعد اليد
656	أن النبي ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد
275	أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين
163	أن النبي عليه السلام أتى سباطة قوم فبال قائما
339	أن رجلا أفطر في رمضان. فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر، بعنق رقبة،

286	أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا
385	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء
327، 326	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر
291	أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل
292	أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير
686	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمحاقلة
663	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة
206	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضع وضوءه للصلاة...
769	أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعِيَ جدعا، مائة من الإبل
748، 747	أنا أحق من أوفى بدمته
251، 250	أنا أغنى الشركاء عن الشرك
176	أتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها
286	أنه أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
176	أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها
410	أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة
490	أولم ولو بشاة
465	أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها
395	أيما رجل أعتق امرأ مسلما
731	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه
454	أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلمها فأحسن تعليمها
263	بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث
628	بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة
726	بل عارية مضمونة

847, 308	تصدقن ولو من حليكن
799	تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
847	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ...
185	توضأ كما أمرك الله
206	توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم
335	ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة
670	ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث
201	جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثا، ولو مضى السائل على مسأله...
216	جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
293, 227	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة
351	حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
538, 537	حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها
579, 487	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
103	دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه
288	دعها يا عمر. فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب
220	دم أسود يُعرف
248	رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا
32	رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير صلى صلاتي هذه...
370	رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق
814, 231	رفع القلم عن ثلاثة
180	رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام...
409	سئل عن الخمر تتخذ خلا، فقال: «لا»
17	شبيبتني سورة هود والواقعة

247	صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب
248	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع
267	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة
276	صلى الظهر خمسا فقل له: أزيد في الصلاة؟
293	صنعتة لئلا تكون أمتي في حرج
331	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
186	عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية
767	عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتة
725	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
421	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد
714	فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
446	فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم...
618	فإذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه
852	فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم
404	فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه-أي من الدجاج-
324, 317	فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم
439	فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر
700	فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات ...
754	فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل
230	فوالله إن صليتها
304	في كل عشرة أزق زق
504	فيم أطهرك؟
309	فيما سقت السماء العشر

241	قد أحسنتم
267	قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم
543، 419، 190	قد فعلت
831	قضى النبي ﷺ بالشاهد واليمين
704	قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود...
705	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة
209، 207	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
292	كان إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر، والعصر قبل أن يركب
205	كان رسول ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وُضوءه للصلاة
262	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية
267	كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء
337	كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه
799	كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا
206	كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء
437	كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب...
210	كان يطوف على نسائه بغسل واحد
510	كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته
510	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
368	كل عرفة موقف، وكل منى منحرف، وكل المزدلفة موقف
196	كنا نكون مع رسول الله ﷺ، فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا
121	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟
480	كيف وقد قيل
441	لا أحب العقوق، ومن ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل

655	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء
724	لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة
180	لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط
724	لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم
396	لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي
331	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
331	لا تقدموا الشهر بصيام يوم، ولا يومين
208	لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن
799	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
567	لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
319	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
243	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
707، 695، 146	لا ضرر ولا ضرار
505	لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق
757	لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة
184	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
172	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
598	لا يتوارث أهل ملتين شتى
538	لا يجتمعان أبداً
847	لا يجوز لامرأة عطية، إلا بإذن زوجها
472	لا يحرم الحرام الحلال
476	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام
810	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...

570, 569	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال
298	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة ...
567	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره
710	لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام
722	لا يحل لرجل أن يُعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد...
596	لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم
749	لا يقاد والد بولده
366	لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس
253	لا يؤم المتيمم المتوضئين
375	لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه
199	لعلك قبلت أو لمست
798	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
518	لعن رسول الله ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ
672	لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها...
568	لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ ...
215	لك الأجر مرتين
300	للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة
208	لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة
171	لما بال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي عليه السلام
257	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
252	له أجران، أجر السر وأجر العلانية
175	لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور
819	لو أعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم

449	لو أن رجلا أعطى امرأة صدقا ملء يديه طعاما، كانت له حلالا
626	لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة
536, 391	لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن
308, 306	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
237	ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة
45	ليس على مستكره طلاق
272	ليس على من خلف الإمام سهو
757	ليس في المأمومة قود
315, 311	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
581	ليس لك عليه نفقة
287	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
417	ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه
464	ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
233	ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين
287	ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك
376	ما قاتل رسول الله ﷺ، قوما قط إلا دعاهم
429	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
809	ما من مولود إلا يولد على الفطرة
273	ما يقول ذو اليمين
398	مره فليتكلم وليستظل وليتعد وليتم صومه
557, 494	مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر
233	مضت صلاتكم
240, 236	مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم

620, 619	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
620	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
288	من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها
672	من الكبائر شتم الرجل والديه
508	من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد
826	من أحميا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق
387	من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يُسبق فهو قمار
361	من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً...
659	من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، إلى أجل معلوم
613	من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد
198	من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء
424	من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا
793	من بدل دينه فاقتلوه
723	من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة
787	من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن
852	من تعلق تيممة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له
825	من حاز شيئاً عشر سنين فهو له
336	من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض
67	من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده
243	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج...
358	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
761	من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُفدى، وإما أن يُقتل
752	من قتل دون ماله فهو شهيد

749	من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما
432	من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
686	من كانت له أرض فلْيُزْرِعْهَا، أو لْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ....
303	من كل عشر قرب قرية
330	من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له
370	من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ...
198	من مس ذكره فليتوضأ
398	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه
230	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك
811	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
192	نبدأ بما بدأ الله به
369	نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم
322	نعم إذا أدت الزكاة إلى رسولي فقد برئت منها
350	نعم، حجي عنه، فإنه لو كان عليه دين قضيتيه
414	نُهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَّبِدَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ
412	نُهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالِدَبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ
414	نُهِى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ
648	نُهِى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ
619	نُهِى أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تَبْتَاعُ حَتَّى يَجُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ
469	نُهِى أَنْ تَزُوجَ الْمَرْأَةَ عَلَى الْعَمَةِ وَعَلَى الْخَالَةِ
665	نُهِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنِ بَيْعِ الْغُرْرِ
644	نُهِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دِينًا
620	نُهِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفَى

663	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
263	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين
686	نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض
829 ، 409	نهى عليه السلام عن إضاعة المال
670	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
180	نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فأرأته قبل أن يقبض ...
413	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث
288	نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا
199	نهيه عن بيع الملامسة
368	هذا المنحر، وكل فجاج مكة وطرقها منحرف في العمرة
189	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
72	هذه قبور إخواننا
72	هذه قبور أصحابنا
842	هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟
406	هل عندك غنى يغنيك
245	هل كان يصلي النبي ﷺ في الثوب الذي يجامع فيه؟
407	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
588	هو أولى الناس بمحياه ومماته
406	هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟
502	هو عليها صدقة ولنا هدية
723	هو لها صدقة ولنا هدية
838	والتائب من الذنب كمن لا ذنب له
199	واليد زناها للمس

851	وإن رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به
417	وإن وجدت مع كلبك كلبا آخر فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت ..
334	وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم
315	وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة
265	ولا يؤمُّ الرجلُ في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه
855	ولكن ساعة وساعة
383	وهل ترك لنا عقيل من منزل
197	وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك
203	ويل للأعقاب من النار
202	يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»
503	يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
394	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها ..
253، 212	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟
252	يا معاذ بن جبل، من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره
836	يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار
399	يجزيك من ذلك الثلث
478	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
780	يخلف منكم خمسون رجلا
312	يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت
40	يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم..
258	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

فهرس آثار الصحابة

الصفحة	القائل	آثار الصحابة
365	ابن عمر	اضح لمن أحرمت له
419	علي بن أبي طالب	الدجاجة إذا انقطع رأسها ذكاة سريعة إني أكلها
416	ابن عباس	الذكاة في الحلق واللبة
530	عثمان بن عفان	الخلع مع الطلاق اثنتان
371	عائشة، وابن عمر	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً..
464	عمر بن الخطاب	المرأة مع زوجها
206	عائشة	إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل...
220	عائشة	إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض
419	ابن عمر وابن عباس وأنس	إذا قطع الرأس فلا بأس به
540	عمر بن الخطاب	إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن تجزيه كفارة واحدة
501	ابن عمر	إذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء ما قضت
196	عمر بن الخطاب	إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ
706	عثمان بن عفان	إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر..
496	عمر بن الخطاب	إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة
303	عمر بن الخطاب	إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نخله..
367	عمر بن الخطاب	إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس
748	علي بن أبي طالب	إنما أعطيناكم الدية وتبذلون الجزية لتكون دماؤكم كدمائنا...
873	عمر بن الخطاب	إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم
243	علي بن أبي طالب	أتممت الركوع والسجود؟

223	علي وعثمان	أحلتها آية وحرمتها أخرى، والتحرير أولى
227	ابن عباس	أراد أن لا يخرج أمته
369	عمر بن الخطاب	أطعم قبضة من طعام
218	عائشة	أن النساء كنَّ يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف
733	عمر بن الخطاب	أن انقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة
803	عمر بن الخطاب	أنه قطع رجلا في غلام سرقه
527	عمر بن الخطاب	أيا امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين
473	عمر بن الخطاب	أيا امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها...
524	عمر بن الخطاب	أيا رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص
501	عائشة	خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا
650	ابن عباس	دراهم بدراهم والطعام مرجأ
257	الصحابة	رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لديانا
257	أنس بن مالك	صفت أنا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا
506	ابن عباس	طلاق السكران والمستكره ليس بجائر
511	عمر بن الخطاب	كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم
403	أبو بكر الصديق	كل الطير كله
218	أم عطية	كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الغسل شيئا
243	عمر بن الخطاب	كيف كان الركوع والسجود؟
176	عمر بن الخطاب	لا تخبرنا يا صاحب الحوض، فإننا نرد على السباع، وترد علينا
682	علي بن أبي طالب	لا يصلح الناس إلا هذا
253	علي بن أبي طالب	لا يؤم المتيمم المتطهرين
248	ابن مسعود	لأن يقعد أحدكم على رصفتين خير له من أن يقعد...
503	عبد الرحمن بن عوف	لكني أمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء

370	عائشة، وابن عمر	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي
744	عمر بن الخطاب	لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم
196	أبو هريرة	ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم وضوء
237	ابن عمر	ليس على النساء أذان ولا إقامة
381	عمر بن الخطاب	ليس على هذا عاهدناكم
506	عثمان بن عفان	ليس لمجنون ولا سكران طلاق
403	ابن عباس، وأبو الدرداء	ما أحلَّ الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام، وما سكت عنه
382	عمر بن الخطاب	ما أصاب المشركون من مال المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد
714	عمر بن الخطاب	ما بال رجال ينحلون أبناءهم نُحلاً ثم يمسكونها
381	أبو عبيدة بن الجراح	ما على هذا صالحناكم
208	ابن عباس	ما في جوفي-أي: القرآن- أكثر من ذلك
602	عمر بن الخطاب	ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به ...
201	عمر بن الخطاب	متى عهدك بلبسهما-أي الخفين-أصبحت السنة
213	ابن عباس	من السنة ألا يصلي الرجل بالتيميم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم
713	عثمان بن عفان	من نحل ولدا له صغيراً، لم يبلغ أن يحوز نُحله فأعلن ذلك له
401	عبد الله بن عمر	من نذر بدنة، فإنه يقلدها نعلين، ويشعرها...
354	ابن عباس	من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً
230	ابن عمر	من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام...
719	عمر بن الخطاب	من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها
322	أبو بكر	والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله
840	عمر بن الخطاب	والمسلمون عدول بعضهم على بعض
297	عمر بن الخطاب	يا أهل مكة. أتموا صلاتكم. فإننا قوم سفر
497	عمر بن الخطاب	يا شريح إذا قال البتة فقد رمى الغرض الأقصى

فهرس الأشعار

588	أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب
365	ضحيت له كي أستظل بظله ... إذ الظل أمسى في القيامة قالصا فيا أسفى إن كان سعيك باطلاً ... وياحسرتي إن كان حجك ناقصا
391	فأشهد عند الله أني أحبها ... فهذا لها عندي فما عندها ليا
252	لكنني أسأل الرحمن مغفرة ... وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا أو طعنة بيدي حران مجهزة ... بحربة تنفذ الأحشاء والكبدا
42	وخير أمور الدين ما كان سنة ... وشر الأمور المحدثات البدائع
258	وما أدري، وسوف إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء
29	ومهما تكن عند امرئ من خليقة... وإن خالها تخفى على الناس تعلم

فهرس الأعلام

أنس بن مالك: 16، 17، 26، 133، 150،
201، 230، 248، 257، 322، 341، 376،
409، 413، 419، 628، 656، 672، 681،
723، 726، 732، 752

أنس بن مالك الكعبي: 341، 342
الأوزاعي: 26

أبو أيوب الأنصاري: 181، 268

حرف الباء

الباحي: 178، 485

البخاري: 336، 393، 480

البراء بن عازب: 439، 842، 854

بروع بنت واشق: 121

بريدة بن الحصيب: 375، 413، 504

بريرة: 464، 502، 503، 723

بسرة بنت صفوان: 70، 141، 142، 197،

198، 199

بشير بن يسار: 26

أبو بكر الحميدي: 24

أبو بكر الصديق: 17، 119، 121، 125،

144، 265، 273، 283، 322، 403، 433،

434، 496، 583، 602، 607، 695، 715،

723، 769

أبو بكر بن عبد الرحمن: 556

بكر بن عبد الله بن الشroud: 28، 140

حرف الألف

إبراهيم النخعي: 135.

أم إسحق بنت طلحة: 455.

أبو إسرائيل: 398

إسماعيل بن إسحاق القاضي: 170، 426.

إياس بن معاوية: 140، 145.

أبان بن عثمان 561.

الأبهرى، أبو بكر: 179، 508، 853

أبي بن عمارة: 228

أبي بن كعب: 136.

أحمد بن المعذل: 365.

أحمد بن حنبل: 24، 75، 138، 247،

336، 687.

أحمد بن شعيب، النسائي: 24

أسامة بن زيد: 364، 596

أسد بن الفرات: 137.

أسماء بنت أبي بكر: 237، 289، 366، 847

أبو الأسود القرشي: 153

الأسود بن قيس: 254

أشهب: 174، 273، 294، 628، 706،

730، 742، 761، 762، 778، 834

أفلق أخو أبي القعيس: 478

أم كلثوم بنت علي: 593

حرف الحاء

أبو بكر بن عياش: 17، 150
 أبو بكر بن محمد بن حزم الأنصاري: 304،
 471
 أبو بكرة: 255
 بكير بن عبد الله بن الأشج: 52
 بلال بن رباح: 346
 البيهقي، أبو بكر: 176، 418
 حذيفة بن اليمان: 133
 ابن حزم: 17، 18، 143، 147، 166، 209،
 358، 438، 480، 607، 743، 809.
 حسان بن سنان: 31
 الحسن البصري: 30، 149، 164.
 الحسن بن علي بن أبي طالب: 455
 أم الحصين: 364
 حفص بن عدي: 20
 حفص بن غياث: 136
 حفصة بنت عمر: 593
 حكيم بن حزام: 618، 701
 أم حكيم بنت قارظ: 454
 حماد بن سلمة: 27
 حمزة بن عبد المطلب: 505
 حمل بن النابغة: 600، 772
 حنظلة بن قيس الزرقى: 25، 586
 أبو حنيفة: 26، 79، 89، 90، 106، 135،
 136، 138، 139، 143، 828
 حويصة بن مسعود: 777

أبو بكر بن عياش: 17، 150

أبو بكر بن محمد بن حزم الأنصاري: 304،
 471

أبو بكرة: 255

بكير بن عبد الله بن الأشج: 52

بلال بن رباح: 346

البيهقي، أبو بكر: 176، 418

حرف التاء

الترمذي: 293، 294، 336

تميم الداري: 588

ابن تيمية: 32، 52، 90

حرف الثاء

ثابت بن قيس: 529

أبو ثعلبة الخشني: 426

حرف الجيم

جابر بن سمرة: 286، 406

جابر بن عبد الله: 70، 103، 180، 227،

230، 241، 253، 258، 259، 283، 286،

318، 366، 405، 438، 439، 449، 620،

704، 705، 731، 905، 938

جبير بن معين: 659

أبو جحيفة: 749

ابن جرير الطبري: 64، 223، 257، 270

جرير بن عبد الله: 322

أبو جعفر المنصور: 43

الجويني، إمام الحرمين: 78

ربيعة بن عبد الله بن الهدير: 26، 72
 ابن رشد، الجد: 44، 142، 168، 170،
 174، 183، 185، 222، 252، 439، 457،
 485، 498، 596، 708، 716، 717، 757،
 761، 784، 785، 792، 835، 837
 ابن رشد، الحفيد: 60، 104، 115، 163،
 187، 188، 221، 222، 293، 622، 641،
 666، 787، 788، 869
 رشيد الثقفي: 472.
 رقبة بن مصقلة: 135

حرف الزاي

الزبير بن العوام: 488، 732
 زفر: 145
 أبو الزناد: 33، 52، 144، 174
 زهدم الجرمي: 404
 أبو زهرة: 49
 زيد بن أرقم: 274
 زيد بن أسلم: 68، 195، 200، 369، 813
 زيد بن ثابت: 69، 70، 120، 125، 136،
 267، 448، 591، 619
 زيد بن عمر بن الخطاب: 593، 733
 ابن أبي زيد: 741، 742
 زينب بنت أبي سلمة: 569
 زينب بنت أبي معاوية: 847

حرف السين

سالم بن عبد الله بن عمر: 18، 21، 25، 150
 سالم مولى أبي حذيفة: 475

حرف الخاء

خارجة بن زيد: 25، 687
 خالد بن الوليد: 382
 خزيمة بن ثابت: 201
 الخطيب البغدادي: 20، 24، 53
 ابن خلدة الزرقي: 19، 140
 خليل بن إسحاق: 639
 ابن خويز منداد: 187، 403، 563

حرف الدال

الدار قطني: 176، 336، 418
 دحية الكلبي: 207
 داود بن خالد بن دينار: 71
 أبو داود، السجستاني: 201، 215، 400،
 409، 620
 داود، الظاهري: 742
 الدراوردي: 88، 478
 أبو الدرداء: 403، 568، 787
 الدردير: 678
 ابن دينار، محمد: 592

حرف الذال

الذهبي، شمس الدين: 24، 38، 39، 40.
 ذو اليمين: 273، 276، 279
 ابن أبي ذئب: 19، 38، 141، 154، 454

حرف الراء

رافع بن خديج: 416، 670، 586
 أبو رافع: 660

سليمان بن يسار: 773

سمرة بن جندب: 725

سهل بن سعد: 538، 449، 447، 375

سهيل بن أبي صالح: 552، 323

سوار بن عبد الله: 149

سودة بنت زمعة: 486

السيوطي: 52، 24

حرف الشين

الشاطبي: 127، 125، 124، 121، 114

128، 129، 774، 787

الشافعي: 53، 69، 70، 81، 107، 141

176، 337، 339، 375، 447، 478، 511

747، 767، 827، 828

شريح، القاضي: 69، 497، 575

ابن شعبان: 284

شعبة بن الحجاج: 27

الشعبي: 135، 233

ابن شهاب الزهري: 19، 23، 29، 37، 50

52، 79، 136، 138، 139، 142، 151

178، 276، 283، 324، 477، 478، 479

556، 592، 726، 842

حرف الصاد

أبو صالح السمان: 323

صدقة بن يزيد: 19

صفوان بن أمية: 726

صفوان بن عسال: 196

السائب بن يزيد: 18، 26، 760

السبكي: 67

سحنون: 44، 374، 718، 720، 729، 739

844، 833، 766، 753

السخاوي: 34

أبو سريحة الغفاري: 433

سعد بن إبراهيم: 141

سعد بن أبي وقاص: 133، 323، 606، 751

ابن سعد: 24

أبو سعيد الخدري: 130، 171، 215، 245

275، 278، 279، 323، 587، 724، 836

سعيد بن المسيب: 25، 32، 33، 40، 45

52، 145، 208، 230، 239، 463، 510

511، 607، 629، 765، 767، 825

سعيد بن جبير: 187

سعيد بن يسار: 26

سفيان الثوري: 27، 673

أبو سفيان بن حرب: 487، 579

سفيان بن عيينة: 27، 28، 40، 42، 139

143، 355

سفيان بن وهب: 303

سلمان الفارسي: 787، 788

أم سلمة، أم المؤمنين: 334، 433، 434

437، 476، 569

سلمة بن صخر الزرقني: 542

سليمان بن بلال: 23، 28، 31، 33، 56

88، 89، 150

713، 721، 751، 768، 803
 عبد الرحمن بن البيلماني: 26
 عبد الرحمن بن أبي الزناد: 511
 عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: 18
 عبد الرحمن بن سمرة: 493
 عبد الرحمن بن سهل: 777
 عبد الرحمن بن عوف: 454، 490، 503،
 587، 715، 751
 ابن عبد السلام: 471
 عبد العزيز بن أبي سلمة، الماجشون: 49، 151،
 188، 679، 742.
 عبد الله بن الحارث الجمحي: 138
 عبد الله بن الحسن: 68
 عبد الله بن الزبير: 247، 613، 756، 833
 عبد الله بن المبارك: 27، 124
 عبد الله بن أبي أوفى: 421
 عبد الله بن أبي بن سلول: 103
 عبد الله بن بختيار: 275، 276
 عبد الله بن بسر: 269
 عبد الله بن جعفر: 366
 عبد الله بن خباب: 744
 عبد الله بن دينار: 25، 32
 عبد الله بن رواحة: 252
 عبد الله بن سهل بن زيد: 776، 782
 عبد الله بن عباس: 26، 53، 120، 122،
 126، 128، 133، 136، 167، 208، 213،
 227، 233، 237، 263، 292، 293، 294،

صفية بنت حيي: 454

حرف الطاء

الطاهر بن عاشور: 679، 714
 الطحاوي: 505
 طلحة بن عبيد الله: 72، 367، 409
 طلق بن علي: 197، 199
 طليحة التميمية: 472.

عرف العين

ابن عابدين: 113
 أبو العاص بن الربيع: 464
 عاصم بن عمر: 715
 عامر بن ربيعة: 233، 449
 عامر بن عبد الله: 850
 عائشة، أم المؤمنين: 17، 115، 176، 186،
 193، 205، 206، 209، 218، 219، 220،
 248، 267، 287، 307، 308، 334، 337،
 370، 371، 398، 414، 437، 453، 461،
 464، 476، 478، 479، 486، 487، 500،
 501، 502، 505، 563، 572، 589، 695،
 715، 716، 799
 عبادة بن الصامت: 84، 243، 638
 أبو العباس السفاح: 31، 34، 134، 149،
 716
 العباس بن عبد المطلب: 503
 ابن عبد البر: 75، 127، 131، 138، 164،
 165، 166، 171، 185، 193، 199، 244،
 294، 299، 304، 310، 327، 398، 408،
 418، 435، 436، 468، 526، 611، 659،

- عبيد الله بن عمر العمري: 21، 22، 30
 أبو عبيد، القاسم بن سلام: 392
 عبيدة الرأي: 16.
 أبو عبيدة بن الجراح: 381، 382، 405، 406
 العتيبي: 709
 عثمان البتي: 90، 138، 139، 143
 عثمان بن عفان: 223، 240، 283، 365،
 506، 530، 587، 634، 706، 713، 748
 797، 798، 799
 عدي بن حاتم: 426، 428
 ابن العربي: 96، 106، 115، 147، 166،
 189، 194، 369، 393، 418، 471، 487،
 514، 544، 551، 561، 563، 568، 629،
 671، 750، 855
 ابن عرفة: 327
 عروة بن الزبير: 25، 178، 181
 عروة بن مضر الطائي: 360
 عطاء بن أبي رباح: 174، 607
 عطاء بن يسار: 26
 أم عطية: 218، 219، 288
 عقبة بن عامر: 201، 398، 401، 453،
 518
 عقبه بن سويد: 26
 عقيل بن أبي طالب: 363، 383
 عكرمة: 437
 علقمة: 120، 254
 علي بن المدني: 52
- 295، 299، 350، 351، 354، 359، 376،
 383، 398، 403، 416، 418، 419، 469،
 474، 496، 503، 540، 552، 620، 419،
 650، 651، 659، 680، 753، 807، 811،
 851
 عبد الله بن عبد الحكم: 158، 523، 851
 عبد الله بن عمر: 32، 70، 126، 136، 172،
 175، 180، 206، 208، 213، 230، 232،
 237، 251، 262، 267، 287، 292، 299،
 308، 318، 323، 353، 355، 359، 365،
 366، 370، 371، 382، 383، 385، 401،
 419، 435، 448، 472، 494، 501، 537،
 538، 556، 557، 558، 572، 591، 593،
 607، 620، 634، 647، 655، 668، 689،
 732، 734، 744، 798، 804
 عبد الله بن عمرو: 203، 465، 635، 672
 عبد الله بن عمرو بن عثمان: 572
 عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: 418
 عبد الله بن مسعود: 7، 120، 121، 133،
 233، 248، 254، 255، 274، 276، 278،
 279، 323، 508، 647، 659، 660، 683،
 733، 762، 847
 عبد الله بن يزيد مولى المنبعث: 25
 عبد الملك بن أبي سلمة الماجشون: 175،
 188، 310، 592، 706، 709، 793
 عبد الملك بن حبيب: 380، 436، 438،
 678، 732
 عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري: 26
 عبد الملك بن مروان: 137

أبو عمرو بن حفص: 581

عمرو بن شعيب: 303، 317، 767، 847،
848

ابن عون: 20، 22

حرف الغين

الغزالي، أبو حامد: 79

غيلان: 22، 148

حرف الفاء

فاطمة الزهراء: 488

فاطمة بنت أبي حبيش: 193

فاطمة بنت قيس: 581

ابن فرحون: 189، 872

فروخ: 17

الفريعة بنت مالك: 571

حرف القاف

القاسم بن محمد: 18، 19، 20، 21، 22، 25،

70، 139، 140، 142، 148، 150، 732

ابن القاسم: 21، 137، 158، 169، 174،

273، 284، 298، 309، 310، 320، 374،

384، 403، 408، 421، 522، 523، 527،

612، 613، 635، 643، 701، 706، 708،

716، 718، 733، 739، 742، 751، 753،

788، 795، 797، 800، 832، 835، 840،

844.

القاضي عبد الوهاب: 620، 650

القاضي عياض: 242، 449، 497

علي بن أبي طالب: 133، 208، 209، 213،

223، 236، 243، 253، 283، 318، 359،

366، 376، 414، 419، 464، 488، 505،

512، 514، 680، 744، 748، 763، 786،

833.

علي بن زياد التونسي: 174

عمار بن الأكوع: 774

عمار بن ياسر: 133

عمارة بن غزيرة: 27

عمر بن الخطاب: 17، 18، 32، 38، 52،

64، 92، 103، 121، 127، 128، 136،

144، 147، 175، 176، 183، 191، 196، 201،

206، 230، 242، 243، 265، 273، 283،

297، 303، 318، 359، 366، 367، 369،

381، 382، 383، 433، 434، 454، 455،

459، 464، 472، 499، 494، 496، 497،

503، 511، 515، 524، 525، 526، 527،

540، 557، 589، 591، 593، 602، 603،

607، 629، 647، 680، 681، 683، 715،

719، 724، 733، 734، 742، 744، 748،

763، 769، 770، 772، 773، 781، 782،

786، 803، 807، 814، 818، 840، 854،

873.

عمر بن عبد العزيز: 33، 155، 304، 305،

322، 376، 497، 589

عمران بن الحصين: 133

عمرة بنت رواحة: 714، 818

عمرو بن العاص: 176، 212، 213، 253

عمرو بن حزم: 769، 770، 773

ابن أبي ليلى: 26

حرف الميم

ابن ماجه: 304

المازري: 504

ماعز: 199، 504، 753

مجاهد بن جبر: 167، 812

محمد بن الحسن: 747

محمد بن المنكدر: 33

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: 441

محمد بن أبي السبيعي: 458

محمد بن سيرين: 30، 69، 146، 282، 294،

324

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: 624

محمد بن عجلان: 115، 563

محمد بن مسلمة: 602

محمد رشيد رضا: 167

محمد رواس قلعه جي: 10

محمد مصطفى الأعظمي: 18

محيصة بن مسعود بن زيد: 776

مروان بن الحكم: 272

المزني: 257

مسروق: 136

أبو مسعود الأنصاري: 258، 670

مسلم، الإمام: 394

مصطفى الزرقا: 133

مصعب الزبيري: 22، 49، 149

قبيصة بن ذؤيب: 602

أبو قتادة الأنصاري: 176

قتادة بن دعامة: 20، 22

ابن قتيبة: 153

قدامة بن مظعون: 127، 128، 461

ابن قدامة: 483، 544، 733

القراني: 165، 222، 240، 272، 300، 307،

351، 352، 636، 639، 781، 827، 828

القرطبي، أبو العباس: 166

القرطبي، أبو عبد الله: 166

ابن القصار: 597

القفال الكبير: 294

قيس بن الملوح: 391

ابن القيم: 23، 88، 89، 118، 124، 125،

126، 127، 129، 130، 150، 191، 305،

391، 480، 506

حرف الكاف

كبشة بنت كعب: 176

كثير بن فرق: 142

كعب بن مالك: 399، 410

أم كلثوم بنت عبد الرحمن: 715

حرف اللام

أبو لبابة بن عبد المنذر: 399

الليث بن سعد: 6، 9، 22، 23، 27، 30،

32، 68، 72، 139، 142، 148، 149،

164، 315، 641، 680، 691، 718، 742،

778

ابن هرمز: 21، 29، 30، 53، 56، 88، 89،
90، 136، 144، 191، 266، 592
أبو هريرة: 40، 171، 177، 243، 252،
263، 273، 283، 288، 323، 336، 339،
359، 407، 459، 510، 511، 579، 600،
620، 628، 663، 665، 772، 804، 847
هشام بن عروة: 850
هلال أحد بني متعان: 302
هلال الرأي: 16
هند بنت عتبة: 487، 579

حرف الواو

واثلة بن الأسقع: 283
الوليد بن يزيد: 31، 72، 151
ابن وهب: 21، 44، 55، 135، 139، 174،
175، 213، 284، 309، 408، 435، 458،
459، 584، 613، 692، 720، 721، 733،
758، 781، 842

حرف الياء

يحي بن أكثم: 124، 884167
يحي بن بكير: 72
يحي بن سعيد: 6، 22، 23، 27، 29، 52،
70، 143، 145، 148، 149، 173، 315،
659، 660، 842.
يحي بن سلام: 8
يزيد بن معاوية: 455.
يعقوب بن شيبة: 24
يعقوب بن طلحة: 455

مطرف بن عبد الله: 21، 30، 188، 310،
795، 834، 835، 852
مطروح بن شاكر: 50
معاذ بن جبل: 252، 291، 305، 306،
317، 324
معاوية بن أبي سفيان: 245، 263، 455
معقل بن سنان الأشجعي: 121
معمربن عبد الله: 640
المغيرة بن شعبة: 133، 515، 602
المغيرة بن عبد الرحمن: 19، 592
مكحول الشامي: 26، 70
ابن المنذر: 75، 177، 192، 193، 212، 294،
304، 305، 324، 506، 597، 786
مهني بن يحيى: 247
ابن المواز: 178، 421، 457، 485، 489،
706، 758، 772، 780
أبو موسى الأشعري: 133، 306، 404، 840
موسى بن طلحة: 455
ميمونة بنت الحارث: 263، 847

حرف النون

نافع مولى ابن عمر: 38، 269
ابن النديم: 32
النعمان بن بشير: 714
النووي: 31، 218، 242، 280، 436

حرف الهاء

هرقل: 207

يعلى بن شداد بن أوس: 263

يوسف بن ماهك: 318

أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة: 747

الإسفة الأمير عبد القادر للعوم الإسلامية

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

الصفحة	القاعدة
753 ، 745	إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر
223	إذا تعارض ما يقتضي الحظر مع ما يقتضي الإباحة
347	إذا تعارض واجبان فُيَمَّ أسبقهما
432	الأصل الاشتراك في الأحكام
307 ، 207 ، 180	الأصل البراءة من التكليف
744	الأصل بقاء ما كان على ما كان
، 408 ، 404 ، 180 855 ، 411	الأصل في الأشياء الإباحة
165	الأصل في الأشياء الطهارة
432	الأمر يقتضي الوجوب
810 ، 379	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
620	التنصيب على بعض أفراد العام لا ينفي الحكم على بقية أفراده
163	الرخص لا يقاس عليها
676	شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل
735 ، 719	العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني
576	القول قول مدعي العادة في مواقع الإجماع
659 ، 587	كل قصد ناقض قصد الشارع يقع باطلا
224	لا تثبت الكفارات إلا بدليل شرعي صحيح
707 ، 695 ، 146	لا ضرر ولا ضرار
393 ، 333	لا يتقدم الحكم على سببه

332	لا يؤثر النسيان في المأمورات
462	ما بني على باطل فهو باطل
335	المظنة تنزل منزلة المنة
503	المعدوم شرعا كالمعدوم حسا
610	مقاصد المكلفين معتبرة في تصرفاتهم
437	النهي يقتضي التحريم
774	يتمتع تأخير البيان عن وقت الحاجة
،298 ،278 ،260 506	اليقين لا يزول بالشك

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: التفسير وعلوم القرآن

- 01 . أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: دكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي-إستانبول، ط1، 1995، 1998م.
- 02 . أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، 1412هـ-1992م.
- 03 . أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.
- 04 . أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري، المعروف: بالكيا الهراسي، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
- 05 . أحكام القرآن، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق، ت: د. عامر حسن صبري، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.
- 06 . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م.
- 07 . التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، ت: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1995م.
- 08 . تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط1، 1422هـ-2001م.
- 09 . تفسير البغوي "معالم التنزيل"، للإمام محيي السنة، أبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي، ت: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1409هـ-1989م.

- 10 . تفسير التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة: 1984م.
- 11 . تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.
- 12 . تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ -2001م.
- 13 . تفسير الفخر الرازي، الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين، الشهير بخطيب الري، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1420هـ.
- 14 . تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1420هـ-1999م.
- 15 . تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز -المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ-1997م.
- 16 . الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الريا-المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م.
- 17 . الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- 18 . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- 19 . السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة، سنة: 1285هـ.
- 20 . فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1403هـ-1983م.

21. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الرمحشري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1407هـ.
22. الكشف والبيان، المعروف بتفسير الثعلبي، لأبي إسحاق أحمد، المعروف بالإمام الثعلبي، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.
23. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.
24. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصبهاني، ت: محمد سيد كيلاي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
25. النكت والعيون-تفسير الماوردي، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان.

ثانياً: الحديث وعلومه.

26. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
27. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1399هـ-1979م.
28. إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، لمحمد حبيب الله الجكني الشنقيطي، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة.
29. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1419هـ-1998م.
30. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.

- 31 . بغية الملتمس في سباعات حديث الإمام مالك بن أنس، لصالح الدين أبي سعيد خليل كيكليدي العلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.
- 32 . تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
- 33 . تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عاجلها الإسلام، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ-1984م.
- 34 . التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، لمحمد ناصر الدين الألباني، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ-2003م.
- 35 . التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، لمحيي الدين بن شرف النووي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.
- 36 . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ-1995م.
- 37 . تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراجية للنشر والتوزيع.
- 38 . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ-1967م.
- 39 . تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1423هـ-2002م.
- 40 . تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، لأبي جعفر الطبري، مسند علي بن أبي طالب، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- 41 . التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، من

- إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط 1، 1429هـ-2008م.
42. الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 2، 1397هـ-1977م.
43. جامع العلوم والحكم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين، المشهور بابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1419هـ-1999م.
44. الجامع في الأحكام، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، ط 1، 1425هـ-2005م.
45. الجامع في الحديث، لعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ت: مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1416هـ-1995م.
46. الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين، البيهقي، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط 1، 1423هـ-2003م.
47. جزء القراءة خلف الإمام، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، باكستان، ط 1، 1400هـ-1980م.
48. دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، لمحمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، 1400هـ-1980م.
49. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
50. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط 4، 1379هـ-1960م.
51. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
52. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1412هـ-1992م.
53. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

54. سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، ت: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.
55. السنن الصغير، للإمام لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1410هـ-1989م.
56. السنن الكبرى، للإمام لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.
57. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.
58. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م.
59. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
60. سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
61. شرح الأبي على مسلم، والمسمى: إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله محمد بن خليفة الأبي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
62. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م.
63. شرح السنة للإمام البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
64. شرح سنن ابن ماجه لعلاء الدين مغلطاي الحنفي، ت: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ-1999م.
65. شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ت: أي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

66. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.
67. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ-1494م.
68. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بالطحاوي، ت: محمد زهري النجار-محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م.
69. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م.
70. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ-1980م.
71. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، ط2، 1407هـ-1987م.
72. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ-2002م.
73. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347هـ-1929م.
74. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1412هـ-1991م.
75. صحيح وضعيف الجامع الصغير "الفتح الكبير"، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ-1988م.
76. ضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ-2002م.
77. طرح الثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان.
78. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

79. العلل، لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1980م.
80. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
81. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1410هـ-1990م.
82. غرائب حديث الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، لأبي الحسين محمد بن المظفر البزاز، ت: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، دار السلف، الرياض-السعودية، ط1، 1418هـ-1997م.
83. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.
84. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية، ط1، 1417هـ-1996م.
85. الفجر الساطع على صحيح الجامع، شرح مغربي مالكي على صحيح البخاري، لمحمد الفضيل بن الفاطمي الشيبه الزرهوني، ت: عبد الفتاح الزنيقي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ-2009م.
86. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المناوي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط2، 1391هـ-1972م.
87. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1992م.
88. كشف المغطا في فضل الموطأ لابن عساكر، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر-بيروت.
89. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ت: طه بن علي بوسريج التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ-2006م.
90. المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن محمد بن مروان الدينوري القاضي المالكي،

- ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، ودار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
91. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
92. المدخل إلى السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر البيهقي، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
93. المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد عبد الله بن العربي المعافري، ت: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م.
94. المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422هـ-2002م.
95. مسند الإمام الشافعي، ترتيب محمد عابد السندي، عرّف الكتاب وترجم له: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1370هـ-1951م
96. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
97. مسند الدارمي، المعروف بسنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-2000م.
98. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء-المنصورة، ط1، 1411هـ-1991م.
99. مسند الموطأ، لأبي القاسم عبد الرحمن الجوهرى، ت: طفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بوسريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م.
100. المصنف، لابن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م.
101. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ-1983م.

- 102 . معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، وهو شرح سنن الإمام أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م.
- 103 . المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ-1995م.
- 104 . المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- 105 . معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1412هـ-1991م.
- 106 . معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ-1977م.
- 107 . المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، دار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، سنة: 1988م.
- 108 . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
- 109 . المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة-بجوار محافظة مصر، ط1، سنة: 1332هـ.
- 110 . موطأ الإمام مالك، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي-الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م.
- 111 . موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، مع التعليق المجد على موطأ محمد، شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، ت: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ-1991م.
- 112 . موطأ عبد الله بن وهب، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ت: هشام إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط2، 1420هـ-1999م.
- 113 . نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، ت:

محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

114. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني، ت: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية وتاريخ التشريع.

115. الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ-1984م.

116. الاجتهاد الفقهي بالشام في العصر الأموي، د. محمد الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1419هـ-1999م.

117. الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1430هـ-2009م.

118. الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية، د. خليفة بابكر حسن، مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م.

119. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.

120. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

121. أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1407، 1986م.

122. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

123. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م.

124. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لولي الله الدهلوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2، 1398هـ-1987م.

125. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، لصالح بن محمد العمري

الشهير بالفلايني، دار المعرفة، بيروت.

- 126 . البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.
- 127 . البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ-1997م.
- 128 . التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403 هـ-1983م.
- 129 . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.
- 130 . التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير حاج علي تحرير الإمام الكمال ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ-1983م.
- 131 . حجة الله البالغة، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، ت: السيد سابق، دار الجيل، ط1، 1426هـ-2005م.
- 132 . الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت: نزيه حماد، مؤسسة الرعني، لبنان، بيروت، ط1، 1392هـ-1973م.
- 133 . الرسالة، للإمام المطلي محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، مكتبه مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ-1940م.
- 134 . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.
- 135 . شرح العضد لمختصر المنتهى وحواشيه، مراجعة وتصحيح الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- 136 . صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ.
- 137 . الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفي، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، ت: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة: 1994م.

- 138 . ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، مكتبة رحاب، الدار المتحدة.
- 139 . العرف والعادة في رأي الفقهاء، عرض نظرية في التشريع الإسلامي، لأحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، 1947م.
- 140 . عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، لأحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط2، 1421هـ-2000م.
- 141 . عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، لموسى إسماعيل، دار ابن حزم، دار التراث ناشرون-الجزائر، ط1، 1423هـ-2004م.
- 142 . الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، المشهور بالقرافي، وبالهامش: تهذيب الفروق والقواعد السنية، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 143 . الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1414هـ-1994م.
- 144 . الفقه الإسلامي ومدارسه، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
- 145 . فقه أهل العراق وحديثهم محمد زاهد الكوثري، ت: محمد سالم أبو عاصي، دار البصائر، القاهرة، ط1، 1430هـ-2009م.
- 146 . الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف الغزالي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1417هـ-1996م.
- 147 . الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.
- 148 . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م.
- 149 . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- 150 . مجموع رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، عالم الكتب، بيروت.
- 151 . المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، ت: حسين علي

- اليدري، سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ-1999م.
152. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط2، 1412هـ-1992م.
153. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، ط9، 1967هـ-1968م.
154. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، لمحمد مصطفى شليبي، مطبعة دار التأليف، مصر، 1382هـ-1962م.
155. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.
156. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، تأليف عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
157. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، سنة: 1993م.
158. مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1421هـ-2001م.
159. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط3، 1434هـ-2013م.
160. المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ-1985م.
161. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
162. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ-1992م.

رابعاً: فقه المذاهب

أ. الفقه الحنفي:

- 163 . الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلبي، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ-2009م.
- 164 . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.
- 165 . بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1406هـ-1986م.
- 166 . البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي، المعروف ببدر الدين العيني، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
- 167 . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر، سنة: 1313هـ.
- 168 . الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.
- 169 . شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- 170 . العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البائري، دار الفكر.
- 171 . الباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي، ت: محمد فضل عبد العزيز المراد، المكتبة الحقانية، باكستان، ط2، 1414هـ-1994م.
- 172 . لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشَّحْنَة، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1393هـ-1973م.
- 173 . المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1414هـ-1993م.
- 174 . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1،

1419هـ-1998م.

175. المحيط البرهاني في الفقه النعماني-فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.

176. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب، بيروت.

177. النتف في الفتاوى، لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، ت: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان -عمان، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط2، 1404هـ-1984م.

ب . الفقه المالكي:

178. اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت: حميد محمد لحمر، ميكيلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

179. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م.

180. الأحكام، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي القرطبي المالكي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1، 1435هـ-2014م.

181. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط6، 1402هـ-1982م.

182. بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله ابن الأزرق، ت: علي سامي النشار، منشورات وزارة الإعلام-الجمهورية العراقية.

183. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، لأحمد الصاوي، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1995م.

184. البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، لأبي الحسن علي بن

- عبد السلام التسولي، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.
185. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.
186. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة: 1398هـ.
187. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ-1986م.
188. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1، 1432هـ-2011م.
189. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الفقيه المالكي، ت: د. عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1404هـ-1984م.
190. التفریع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ت: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ-1987م.
191. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، ت: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.
192. التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت: د. أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيويه للمخطوطات وخدمات التراث، القاهرة، ط1، 1433هـ-2012م.
193. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البرادعي، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ-2002م.
194. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري الطرطوشي المالكي، ت: مصطفى باجو، دار الضياء، طنطا-مصر، ط1، 1426هـ-2005م.
195. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، ت:

- أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيويه للمخطوطات وخدمات التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م.
196. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي، ت: أبي الفضل الدمياطي "أحمد بن علي"، كتاب-ناشرون، بيروت-لبنان، ط1، 1433هـ-2012م.
197. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، للشيخ صالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت.
198. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، ط2، مصورة على الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة محمد سرور الصبان، وزير مالية المملكة العربية السعودية.
199. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
200. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة علي بن خلف المنوفي المالكي، والحاشية لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1414هـ-1994م.
201. الدر الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، شرح المرشد المعين على الضرروي من علوم الدين لأبي محمد عبد الواحد بن عاشر، ت: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م.
202. ديوان الأحكام الكبرى، أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، لأبي الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبالي، ت: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ-2007م.
203. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
204. رسالة في حكم بيع الأحباس، لأبي زكرياء يحيى بن محمد بن محمد الرعيني الطرابلسي المالكي، المعروف بالحطاب، ت: إقبال عبد العزيز المطوع، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، 1427هـ-2006م.
205. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة

- التونسي، ت: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1431هـ-2010م.
206. الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م.
207. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.
208. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ت: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2008م.
209. شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق على متن الرسالة، ت: أحمد فريد المزيدي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.
210. شرح حدود ابن عرفة، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ت: محمد أبو الأحنفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1993م.
211. شرح محمد الخرشبي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية علي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق-مصر، ط2، 1317 هـ.
212. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت: محمد أبو الأحنفان، عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ-1995م.
213. عيون المسائل، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، وهو اختصار لكتاب عيون الأدلة لابن القصار، ت: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1430هـ-2009م.
214. فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish، دار المعرفة.
215. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م.
216. القوانين الفقهية، لابن جزري، بدون معلومات.
217. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد

- البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1413هـ-1992م.
218. مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالك، ت: مصطفى باحو، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الإسلامي.
219. مختصر العلامة خليل، لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، ت: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.
220. المختصر الكبير، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث القرشي المالكي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمات التراث، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م.
221. المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي ابن الحاج، مكتبة دار التراث، القاهرة.
222. المدونة الكبرى، للإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة السعادة، مصر، سنة: 1323هـ.
223. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.
224. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة.
225. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب، بيروت، 1401هـ-1981م.
226. المقدمات الممهדות لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية...، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.
227. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجرجاني، ت: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.
228. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عlish، دار الفكر، بيروت-

لبنان، ط1، 1404هـ-1984م.

229. منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم ابن أبي زمنين، ت: عبد الله بن عطية الغامدي، المكتبة المكية-مؤسسة الريان.

230. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.

231. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ت: محمد الأمين بوخبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

ج. الفقه الشافعي:

232. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.

233. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المشهور بالبكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م.

234. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1422هـ-2001م.

235. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، للإمام بدر الدين ابن جماعة، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، دولة قطر، ط1، 1405هـ-1985م.

236. حاشيتانن قليوبي -عميرة، الأولى لأحمد بن أحمد بن سلامة قليوبي، والثانية لأحمد البرلسي الملقب بعميرة، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي في الفقه الشافعي، دار الفكر-بيروت، 1415هـ-1995م.

237. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1994م.

238. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، ت: مصطفى ديب البغا، دار القلم،

دمشق، ط8، 1419هـ-1998م.

239. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ت: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهي سليمان، دار الخير- دمشق، ط1، 1412هـ-1991م.

240. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، مطبعة التضامن الأخوي.

241. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.

د . الفقه الحنبلي:

242. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1421هـ-2000م.

243. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ت: محمد حامد الفقي، ط1، 1375هـ-1956م.

244. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد - جدة، ط1، 1424هـ-2003م.

245. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت: لجنة متخصصة من وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ-2000م.

246. المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ-1985م.

ه . الفقه الظاهري:

247. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: محمد أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، سنة: 1352هـ.

و . الفقه العام والمقارن:

248. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: د. أبو حامد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط2، 1420هـ-1999م.
249. أحكام أهل الذمة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، ت: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، ط1، 1418هـ-1997م.
250. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
251. اختلاف الفقهاء لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، ت: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1420هـ-2000م.
252. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت: عبد المعطي أمين قلججي، دار قتيبة للنشر والتوزيع، بيروت - دمشق، دار الوعي، حلب - القاهرة، ط1، 1414هـ-1993م.
253. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ-2004م.
254. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.
255. الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان، ت: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1424هـ-2004م.
256. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: محمد خليل الهراس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1406هـ-1986م.
257. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض - السعودية، ط1، 1405هـ-1985م.

- 258 . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.
- 259 . البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، لخليفة علي الكعبي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ط1، 1426هـ-2006م.
- 260 . بيان الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت: د. فيحان بن شالي بن عتيق المطيري، مكتبة لينة للنشر والتوزيع-مصر، مكتبة أضواء المنار للنشر والتوزيع-السعودية، ط2، 1416هـ-1996م.
- 261 . تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لعلي بن محمد ابن سعود الخزاعي، ت: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.
- 262 . الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1403هـ-1983م.
- 263 . الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- 264 . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، ت: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة-بيروت، دار الأرقم-عمان، ط1، 1980م.
- 265 . الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1407هـ-1987م.
- 266 . زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ-1994م.
- 267 . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.
- 268 . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ.

269. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين ابن تيمية، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ-1987م.
270. الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة-جمعا ودراسة-للدكتور ديار سيك، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ط1، 1431هـ-2010م.
271. الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية-دمشق، ط2، 1405هـ-1985م.
272. فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، 1408هـ-1988م.
273. كتاب الأموال، لحמיד بن زنجويه، ت: شاکر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م.
274. مجلة الأحكام العدلية، طبعت في بيروت بالمطبعة الأدبية، سنة: 1302هـ.
275. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.
276. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
277. مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، ت: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1417هـ-1997م.
278. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لمحمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
279. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة، لمحمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـ-2000م.
280. الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، للدكتور أحمد محمد كنعان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

281. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ط2، دار السلاسل-الكويت، 1404هـ-1983م.
282. موسوعة فقه إبراهيم النخعي، للدكتور محمد رواس قلعه جي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1399هـ-1987م.

خامسا: العقائد والفرق.

283. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ-1992م.
284. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1369هـ.
285. الباعث على إنكار البدع والحوادث، لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، ت: مشهور حسن سلمان، دار الراجعية، الرياض، ط1، 1410هـ-1990م.
286. الحجة في بيان المحجة وشرح اعتقاد أهل السنة، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، ت: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراجعية للنشر والتوزيع.
287. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط4، 1416هـ-1995م.
288. ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ-1999م.

سادسا: التاريخ والتراجم:

289. إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي، ت: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط1، 1426هـ-2006م.
290. أخبار القضاة، لوكيح محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1366هـ-1947م.
291. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، عالم

- الكتب، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
292. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
293. أسماء شيوخ الإمام مالك، لابن خلفون الأندلسي، ت: محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد-مصر.
294. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م.
295. أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1995م.
296. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط15، 2002م.
297. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل، ابن العجمي، ت: علاء الدين علي رضا، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1988م.
298. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مغلطي، ت: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبي محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م.
299. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة: 1350هـ.
300. أئمة الفقه الإسلامي، أبو حنيفة-الشافعي-مالك-ابن حنبل، لعبد الحلیم الجندي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، العدد: 138.
301. البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418هـ-1997م.
302. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب

الإسلامي، القاهرة.

- 303 . تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبغا السوداني، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم-دمشق، ط1، 1413هـ-1992م.
- 304 . تاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، ت: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1424هـ-2004م.
- 305 . تاريخ ابن خلدون، المسمى، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ-1981م.
- 306 . تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، لحسن إبراهيم حسن، دار الجيل، بيروت-مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط14، 1416هـ-1996م.
- 307 . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1410هـ-1990م.
- 308 . تاريخ الإسلام العام-الجاهلية-الدولة العربية-الدولة العباسية، للدكتور علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- 309 . تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- 310 . تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.
- 311 . تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي، المعروف: بابن الفرضي، ت: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط2، 1408هـ-1988م.
- 312 . التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن-الهند.
- 313 . تاريخ أبي زرعة الدمشقي، للحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، ت: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق.

- 314 . تاريخ بغداد أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1425هـ-2004م.
- 315 . تاريخ خليفة بن خياط، ت: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1405هـ-1985م.
- 316 . تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
- 317 . تاريخ يحيى بن معين، للإمام يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني البغدادي، رواية الدوري، ت: عبد الله أحمد حسن، دار القلم، بيروت.
- 318 . تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري، 1410هـ-1990م.
- 319 . تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني، ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.
- 320 . تجريد أسماء الصحابة، للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.
- 321 . التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1993م.
- 322 . تذكرة الحفاظ، للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
- 323 . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
- 324 . تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، لجلال الدين السيوطي، ت: هشام بن محمد حيجر الحسني، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء-المغرب، ط1، 1431هـ-2010م.
- 325 . التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان

- بن خلف الباجي، ت: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1406هـ-1986م.
326. التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال، لأبي عبد الله ابن الحذاء، ت: محمد عز الدين المعيار الإدريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
327. تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا - حلب، ط3، 1411هـ-1991م.
328. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ت: محمد ناصر الدين الألباني، وزهير الشاويش، وعبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، ط2، 1406هـ-1986م.
329. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
330. تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، سنة: 1325هـ-1326هـ.
331. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
332. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، ت: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد، الدكن-الهند، ط1، 1393هـ-1973م.
333. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بجيدر آباد الدكن-الهند، ط1، 1271هـ-1952م.
334. الجمع بين رجال الصحيحين، لمحمد بن طاهر بن علي المقدسي، المعروف بابن القيسراني الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، سنة: 1405هـ.
335. جمل من أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، ت: سهيل زكار-وررياض الزركلي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.
336. جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

- 337 . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي الحنفي، ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ-1993م.
- 338 . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، مكتبة الخانجي، القاهرة- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1416هـ-1996م.
- 339 . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية- صيدراآباد- الهند، ط2، 1392هـ-1972م.
- 340 . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء، لابن فرحون المالكي، ت: د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- 341 . رجال صحيح مسلم، لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، ت: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط1، 1407هـ-1987م.
- 342 . سير السلف الصالحين، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، ت: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض.
- 343 . سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1402هـ-1982م.
- 344 . سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم، ت: أحمد عبيد، ط6، 1404هـ-1984م.
- 345 . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- 346 . شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لشهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الدمشقي، ت: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
- 347 . صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ار الحديث، القاهرة- مصر، 1421هـ-2000م.
- 348 . الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم ابن بشكوال، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2010م.

- 349 . ضحى الإسلام، لأحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة السابعة.
- 350 . طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1414هـ-1994م.
- 351 . طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، ابن قاضي شهبة الدمشقي، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدراآباد، الدكن-الهند، ط1، 1398هـ-1978م.
- 352 . طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1970م.
- 353 . الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، المعروف بابن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1410هـ-1990م.
- 354 . العبر في خبر من غبر، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، ت: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.
- 355 . العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن محمد بن حنبل، ت: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط2، 1422هـ-2001م.
- 356 . الفهرست، لابن النديم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.
- 357 . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، ت: محمد عوامه-وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن-جدة، ط1، 1413هـ-1992م.
- 358 . الكامل في التاريخ، لأبي الحسن عز الدين ابن الأثير، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.
- 359 . الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ت: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- 360 . كتاب المختلطين، لصلاح الدين، أبي سعيد العلائي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي-القاهرة، 1417هـ-1996م.
- 361 . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

- 362 . الكنى والأسماء، للإمام مسلم بن الحجاج، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى،
الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ-1984م.
- 363 . الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن
أحمد المعروف بابن الكيال، ت: عبد القيوم عبد رب النبي، المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، ط2،
1420هـ-1999م.
- 364 . لسان الميزان، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة
الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، ط2، 1390هـ-1971م.
- 365 . مالك حياته وعصره-آراؤه وفقه، لمحمد أبو زهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- 366 . مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لمحمد بن مكرم، المعروف بابن منظور، ت:
روحية النحاس، ورياض عبد الحميد مراد، ومحمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر،
دمشق-سوريا، ط1، 1402هـ-1984م.
- 367 . مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي، ت: مجدي
بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.
- 368 . المعارف، لابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم، ت: د. ثروت عكاشة، دار
المعارف، القاهرة.
- 369 . معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي
البغدادى، دار صادر، بيروت، سنة: 1397هـ-1977م.
- 370 . معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم،
لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي،
مكتبة الدار، المدينة المنورة-السعودية، ط1، 1405هـ-1985م.
- 371 . المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، رواية عبد الله بن جعفر
بن درستويه النحوي، ت: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ.
- 372 . مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، لأبي عبد الله
محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، ت: محمد زاهد الكوثري، أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء
المعارف النعمانية، حيدر آباد، الدكن-الهند، ط4، 1419هـ.
- 373 . المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي،

- ت: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1415هـ-1995م.
- 374 . ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1382هـ-1963م.
- 375 . نسب قریش، لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري، ت: ليفي بروفنيسال، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- 376 . الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرنؤوط-وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
- 377 . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1398هـ-1978م.
- 378 . الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، الشهرير بابن قنفذ القسطنطيني، ت: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ-1983م.

سابعا: الأخلاق والسلوك

- 379 . إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- 380 . التذكرة الحمدونية، لمحمد بن الحسن بن محمد بن علي ابن حمدون، ت: إحسان عباس، بكر عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1996م.
- 381 . جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمرو يوسف بن عبد البر، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ-1994م.
- 382 . الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للحافظ الخطيب البغدادي، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1403هـ-1983م.
- 383 . الحكم العطائية، لابن عطاء الله السكندري، شرح ابن عباد النفري الرندي، ت: محمد عبد المقصود هيكل، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1408هـ-1988م.
- 384 . عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- 385 . مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط2،

1393هـ-1983م.

ثامنًا: اللغة والمعاجم

386. البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط7، 1418هـ-1998م.
387. التعريفات، للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، ت: محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.
388. التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن المناوي، ت: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.
389. ديوان الإمام الشافعي، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمع وشرح: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1404هـ-1984م.
390. ديوان جرير، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1406هـ-1986م.
391. ديوان زهير بن أبي سلمى، شرح: حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط2، 1426هـ-2005م.
392. ديوان عبد الله بن رواحة ودراسة في سيرته وشعره، للدكتور وليد قصاب، دار العلوم للطباعة والنشر، ط1، 1401هـ-1981م.
393. ديوان قيس بن الملوح، مجنون ليلي، رواية أبي بكر الوالي، ت: يسري عبد الغني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
394. العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، ت: محمد مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1404هـ-1983م.
395. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.
396. كتاب أسرار العربية، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، ت: محمد بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق-سوريا.
397. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، دار صدار، بيروت.
398. مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار

الهدى للطباعة والنشر، ط4، سنة: 1990م.

399 . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة

الأميرية، القاهرة، ط5، 1922م.

400 . النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري

ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-
لبنان.

تاسعا . المجالات ونحوها

401 . رسائل ابن حزم الأندلسي، ت: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،

بيروت، ط1، 1983م.

402 . مجلة البيان، العدد، 66، الصادرة عن المنتدى الإسلامي.

403 . مجلة المنار، لمنشئها السيد محمد رشيد رضا، طبع بمطبعة المنار، مصر، ط2، سنة

1327هـ.

فهرس ما انفرء به ربعة عن سائر الفقهاء

- 299..... متى ينقطع حكم السفر؟
- 311..... زكاة الحشيش والخطب
- 326..... عدم وجوب زكاة الفطر على أهل البادية
- 337..... القبلة للصائم
- 339..... كفارة من أفطر متعمدا بغير الجماع
- 369..... تقدير جزاء صيد الجراد
- 500..... تمليك الزوجة في نفسه طلقة
- 611..... الوصية من الءية
- 756..... القصاص في الجراح جميعا
- 797..... نصاب حد السرقة
- 803..... معاودة السرقة

فهرس المسائل التي اختلف فيها ربيعة ومالك

من مسائل الطهارة اختلفا في:

- 162..... هل يعفى عن قليل البول مثل رؤوس الإبر؟
- 163..... هل الخمر نجسة أم طاهرة؟
- 178..... حكم الانتفاع بعظم الميتة وناب الفيل
- 179..... استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة
- 196..... الوضوء من مس الذكر
- 200..... اللمس من وراء حائل
- 205..... حكم نوم الجنب بدون طهارة
- 207..... حكم قراءة الجنب للقرآن
- 214..... حكم من تيمم ثم وجد الماء بعد انقضاء الصلاة
- 218..... الصفرة والكدر في غير أيام الحيض
- 222..... أكثر النفاس

من مسائل الصلاة اختلفا في:

- 227..... أول وقت صلاة الظهر والعصر
- 232..... من صلى ركعتي الفجر قبل الوقت متحريرا هل يعيدهما؟
- 239..... إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام فلا صلاة له
- 242..... حكم قراءة الفاتحة في الصلاة
- 247..... صفة جلوس المصلي قاعدا حال القيام والركوع
- 250..... حكم محبة الرجل أن يلقي في طريقه إلى المسجد
- 253..... صلاة المتوضى خلف المتيّم
- 256..... إمامة المرأة
- 259..... العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة
- 260..... من أين تؤتى الجمعة؟

- 265..... قيام الأمير مع الناس في رمضان
- 274..... موضع سجود السهو
- 279..... البناء في الصلاة بعد السلام سهوا
- 284..... رفع اليدين في تكبيرات الجنازة
- 286..... قضاء تكبيرات الجنازة
- 291..... الجمع بعذر السفر
- 292..... الجمع في الحضر بلا عذر
- 299..... متى ينقطع حكم السفر؟

من مسائل الزكاة اختلفا في:

- 303..... زكاة العسل
- 306..... أخذ الزكاة من القطاني ومما يدخر مما كان مثلها
- 311..... زكاة الحشيش والخطب
- 312..... من مات ولم يترك ماله
- 316..... زكاة الديون
- 318..... تعجيل الزكاة قبل الحول
- 322..... دفع الزكاة إلى السلطان
- 326..... هل تجب زكاة الفطر على أهل البادية؟

من مسائل الصيام اختلفا في:

- 334..... حكم من استقاء وهو صائم
- 336..... المباشرة للصائم
- 337..... القبلة للصائم
- 339..... كفارة من أفطر متعمدا بغير الجماع
- 341..... ما على الحامل والمرضع إذا أفطرتا

من مسائل الحج والعمرة اختلفا في:

- 350..... النيابة في الحج
- 354..... التلبية في الطواف

- 358..... من فسد حجه هل يلزمه إتمامه؟
- 361..... معنى الفسوق والجدال في الحج.
- 364..... استغلال المحرم على دابته أو محمله.
- من مسائل الأيمان والندور والأضاحي والصيد والجهاد اختلفا في:**
- 369..... تقدير جزاء صيد الجراد.
- 377..... الانتقال من سبب موت لآخر في الجهاد.
- 379..... من أتى أرض المسلمين بغير أمان.
- 381..... من أسباب نقض عهد الذمة الزنا بالمسلمة.
- 390..... من ألفاظ اليمين: أشهد.
- 394..... من نذر أو حلف أن يتصدق بماله كله.
- 396..... من نذر بدنة نحرها حيث نوى.
- 406..... خنزير الماء.
- 411..... الانتباز في الأوعية.
- 419..... حكم قطع الرأس في الزكاة.
- 419..... حكم الأكل مما ذبح أهل الكتاب إذا سموا عليه غير اسم الله.
- 422..... ذبح الحيوان أمام الآخر.
- 432..... حكم الأضحية.
- 436..... تقليم الأظافر وحلق الشعر للمضحي في عشر ذي الحجة.
- 438..... حكم قول: "اللهم منك وإليك" عند ذبح الأضحية.
- 439..... وقت ذبح الأضحية لمن لم يكن لهم إمام من أهل البوادي.
- 440..... استحباب العقيقة وحكم العقيقة بغير بهيمة الأنعام.
- من مسائل أحكام النكاح اختلفا في:**
- 445..... هل ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج؟ وحكم النكاح بلفظ الهبة.
- 448..... أقل ما يجزئ في الصداق.
- 457..... فيمن زوج ابنه الغائب فلما قدم أنكر.
- 459..... معنى الطول والعنت في نكاح الأمة.

- 476..... حكم لبن الفحل.
- 487..... خدمة المرأة زوجها.
- من مسائل حل عقدة النكاح وما تعلق به اختلفا في:
- 499..... حكم التخيير والتعمليك.
- 503..... طلاق السكران.
- 513..... حكم توكيل الزوجين من ينظر في شؤونهما ويحكم بينهما.
- 517..... نية التحليل دون شرط.
- 522..... حكم النكاح إذا أصاب الجنون الزوج.
- 523..... المسلم يغر اليهودية أو النصرانية فينكحها ويقول أنا على دينك.
- 526..... فسخ نكاح المفقود.
- 529..... حكم من خالغ امرأته ثم طلقها.
- 546..... من قال: أنت عليّ مثل كل شيء حرمه الكتاب.
- 550..... آل من امرأته ثم سافر.
- 551..... أثر مضي أربعة أشهر في الإيلاء.
- من مسائل آثار حل عقدة النكاح اختلفا في:
- 558..... متى تبدأ عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها.
- 560..... أقل ما تحل فيه المعتدة من ذوات الأقراء.
- 561..... طلقت قبل الأهلة أو بعدها وهي من ذوات الشهور.
- 563..... أكثر مدة الحمل.
- من مسائل الميراث والوصايا
- 588..... من أسباب التوارث الولاء.
- 591..... ميراث الحميل.
- 595..... حكم الميراث إذا توفي أحد الزوجين أثناء اللعان أو بعده.
- 599..... ميراث دية الجنين.
- 608..... حكم الرجوع في إجازة الوصية لو ارث أو بأكثر من الثلث.
- 611..... الوصية من الدية.

614..... المضارة في الوصية.....

من فقه البيوع اختلفا في:

618..... حكم بيع المبيع قبل القبض.....

622..... هلاك السلعة في يد البائع بعد العقد وقبل القبض.....

627..... التسعير.....

بيع

632..... البراءة.....

638..... علة الربا في الأصناف الستة.....

659..... السلم في الحيوان.....

665..... بيع تراب الصاغة والمعدن.....

671..... بيع العنب لمن يتخذه خمرا.....

من مسائل الإجارة والجمالة وكراء الأرض والمساقاة اختلفا في

686..... حكم كراء الأرض بغير الذهب والفضة.....

من مسائل الشركات اختلفا في:

695..... الأخذ من الطريق للمسجد.....

708..... الشفعة في المناقلة.....

709..... كم يُؤخَّر الشفيع بالثمن إذا طلبه؟.....

من مسائل الهبة والصدقة والوقف والعمرى وغيرها اختلفا في:

715..... إذا لم تُحز العطية حتى مات المعطي.....

716..... حكم قبول أعطيات الحُكَّام.....

722..... شراء الصدقة.....

725..... ضمان الوديعة.....

732..... بيع الوقف الخرب.....

من مسائل الجنائيات اختلفا في:

739..... قتل شبه العمدة.....

745..... حكم المسك للمقتول.....

- 747..... قتل المسلم بالذمي.....
- 754..... من له حق العفو.....
- 755..... من تعمد المثلة مع القتل هل يقتص منه بمثل ما مثل به ثم يقتل؟.....
- 756..... القصاص في الجراح.....
- 760..... هل يشترط رضا القاتل لدفع دية القتل العمد؟.....
- 762..... أجيل دية قتل الخطأ.....
- 777..... ما تجب به القاسمة.....
- 779..... حكم يمين النساء والصبيان في القسامة.....
- 781..... نكول العاقلة في القتل العمد والقتل الخطأ.....
- 784..... حكم استعمال العبد والصغير ومن لا يعلم.....
- من مسائل الحدود اختلفا في:**
- 793..... توبة المحارب قبل القدرة عليه.....
- 797..... نصاب حد السرقة.....
- 803..... معاودة السرقة.....
- 811..... مقدار الطائفة التي تشهد حد الزنا.....
- 819..... القذف أثناء الحد.....
- من مسائل القضاء والشهادات والحجر وغيرها اختلفا في:**
- 824..... الحيازة في المال.....
- 826..... القضاء في إحياء الموات وحكم عرق الظالم.....
- 828..... ما لجعل في البنيان غصبا.....
- 836..... شهادة الرجل الصالح الضعيف عن حمل الشهادة.....
- 841..... شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.....
- 845..... تصرفات المرأة المالية.....
- 851..... التداوي بلبن الشاة السوداء وغيرها وحكم لبس الخرزة.....
- 853..... لبس الخز وما فيه اليسير من الحرير.....
- 854..... اللعب بالشطرنج.....
- 856..... سلام الرجال على النساء والعكس.....

فهرس الموضوعات

5.....	المقدمة.....
5.....	أهمية الموضوع.....
6.....	عنوان الرسالة.....
6.....	أسباب اختيار الموضوع.....
9.....	إشكالية البحث.....
9.....	منهج البحث.....
10.....	الدراسات السابقة.....
10.....	المصطلحات.....
10.....	أهداف البحث.....
11.....	وصف عام للبحث.....
11.....	الصعوبات التي واجهت الباحث.....
12.....	الخطة التفصيلية للبحث.....
14.....	<u>الفصل الأول: نبذة عن الإمامين ربيعة ومالك</u>
15.....	<u>المبحث الأول: نبذة عن الإمام ربيعة رحمه الله</u>
16.....	اسمه ولقبه وكنيته ونسبته.....
16.....	ربيعة من التابعين.....
17.....	مولده.....
18.....	بداية سطوع نجمه.....
18.....	ورعه في العلم.....
20.....	ربيعة الفقيه المجتهد.....
21.....	ذكأؤه وفطنته ومنطقه.....
22.....	ربيعة مفتيا يعمل بفتياه.....
23.....	ربيعة محدثا حافظا ثقة.....

- 25..... شيوخ الإمام ربيعة.....
- 26..... تلاميذه.....
- 28..... اعتزال الإمام مالك حلقة ربيعة ومتابعة الناس له.....
- 29..... إجلال العلماء له وثناؤهم عليه.....
- 31..... منزلته عند الأمراء.....
- 31..... توليه القضاء للسفاح.....
- 32..... آثاره العلمية.....
- 33..... محنته.....
- 34..... وفاته.....
- 35..... المبحث الثاني: ترجمة الإمام مالك.....
- 36..... مقدمة.....
- 36..... اسمه ونسبه وكنيته.....
- 37..... مولده ونشأته.....
- 37..... طلبه للعلم.....
- 37..... ذكاؤه وحفظه.....
- 38..... تأهله للفتوى والتعليم والقيام بهما.....
- 38..... تحريه في الفتوى.....
- 39..... شيوخه وتلاميذه.....
- 40..... ثناء أهل العلم عليه، وشهادتهم له بالإمامة في الدين.....
- 41..... تعظيمه للسنة النبوية.....
- 42..... بغضه للبدعة.....
- 42..... آثاره العلمية.....
- 42..... الموطأ.....
- 44..... المدونة.....
- 44..... مؤلفات أخرى.....
- 45..... محنته.....

- وفاته.....45
- المبحث الثالث: العلاقة العلمية والشخصية بين الإمام ربيعة والإمام مالك.....47
- المطلب الأول: العلاقة العلمية بين الإمامين.....48
- مالك يتفقه بربيعة.....49
- القرينان.....50
- تنبهات ربيعة لمالك.....51
- مالك يعرف حق ربيعة.....52
- أصول الموطأ عن ربيعة.....52
- أخذ الإمام ربيعة عن مالك.....52
- قيمة رأي ربيعة عند مالك.....53
- المطلب الثاني: العلاقة الشخصية بين الإمامين.....54
- حزن مالك على ربيعة وفقده له.....56
- الفصل الثاني: الأصول التي بنى عليها الإمام ربيعة فقهه.....57
- المبحث الأول: الأصول المتفق عليها.....58
- المطلب الأول: القرآن الكريم.....59
- تعريف القرآن الكريم.....60
- حجيته.....60
- ربيعة والقرآن الكريم.....60
1. دليل الإشارة.....61
2. الأخذ بظاهر النصوص الشرعية.....62
3. النسخ في النصوص الشرعية.....64
- المطلب الثاني: السنة النبوية.....66
- تعريف السنة في اللغة والاصطلاح.....67
- حجية السنة.....67
- ربيعة والسنة النبوية.....68
- التثبت من ثبوت النص.....69

- 69.....تركه لحديث العُمري
- 70.....رده لحديث بسرة في نقض الوضوء من مس الذكر
- 71.....ومن تثبته في قبول الحديث أنه كان يأمر بتمييز كلام النبي ﷺ عن كلام الرواة
- 71.....ومن تثبته في الحديث إقلاله من الرواية في خاصة نفسه
- 73.....المطلب الثالث: الإجماع
- 74.....تعريف الإجماع
- 74.....الإجماع عند ربيعة
- 76.....قيمة رأي الجماعة عند ربيعة
- 77.....المطلب الرابع: القياس
- 78.....تعريف القياس
- 78.....حجيته
- 79.....القياس في فقه ربيعة
- 79.....موجز عن القياس في فقه ربيعة
- 79.....ليس كل قياس مقبول
- 80.....أمثلة من أقيسة ربيعة البعيدة المدرك
- 80.....المدة التي ينقطع في حكم السفر؟
- 80.....تأجيل دية قتل الخطأ خمس سنين
- 81.....من أفطر يوماً من رمضان متعمداً بغير الجماع صام اثني عشر يوماً
- 82.....أمثلة من أقيسة ربيعة الواضحة المدرك
- 82.....إذا أراد الجنب أن يأكل غسل كفيه فقط
- 82.....حكم ما فات المغمى عليه من الصلاة
- 83.....حكم من استقاء وهو صائم
- 83.....من أفطر ناسياً فسد صومه وعليه القضاء
- 83.....أخذ الزكاة من القطاني
- 83.....يقع الظهار بذوات المحارم
- 84.....علة الربا في الأصناف الستة

- 84..... بيع الفلوس بعضها ببعض
- 84..... الانتباز في الأوعية.....
- 85..... دية عين الأعور.....
- 85..... رجم اللوطي بكر كان أو ثيبا.....
- 86..... المبحث الثاني: الأصول المختلف فيها
- 87..... المطلب الأول: عمل أهل المدينة.....
- 88..... مفهوم عمل أهل المدينة.....
- 88..... فتوى ربيعة وعلاقتها بعمل أهل المدينة.....
- 91..... ربيعة والدعوة إلى الأخذ بعمل أهل المدينة.....
- 91..... التطبيقات الفقهية عند ربيعة على عمل أهل المدينة.....
- 91..... أكثر النفاس.....
- 92..... مسافة الهبوط لصلاة العيد.....
- 92..... الميراث بالشك.....
- 92..... استئجار الحجام.....
- 93..... المساقاة.....
- 93..... ضمان العارية.....
- 93..... لا تحمل العاقلة ما دون الثلث من ديات الخطأ.....
- 93..... تضمين الأكرياء.....
- 94..... وجوب النفقة على الأبوين عند عسرهما.....
- 95..... المطلب الثاني: المصالح المرسلة.....
- 96..... تمهيد.....
- 96..... تعريف المصلحة المرسلة.....
- 97..... أنواع المصلحة.....
- 97..... المصلحة في فقه ربيعة.....
- 97..... دية ثدي المرأة.....
- 98..... منعه من الحجر على المرأة بعد الزواج.....

98.....	جواز شهدة المرأة الواحدة في الاستهلال
98.....	الوليمة لإشهار النكاح.....
99.....	بيع الوقف الخرب أو المعطل.....
99.....	تضمين الصناع.....
99.....	منع المفتي غير المؤهل من الفتوى.....
101.....	<u>المطلب الثالث: سد الذرائع</u>
102.....	مفهوم سد الذرائع.....
102.....	حجيتها.....
103.....	سد الذرائع في فقه ربيعة.....
103.....	تحريم الهدية إلى الحكام.....
103.....	ميراث المطلقة في مرض الموت.....
104.....	المنع من توريث المنكوحه في مرض الموت.....
104.....	المنع من العينة.....
104.....	كل سلف جر منفعة فهو حرام.....
105.....	<u>المطلب الرابع: الاستحسان</u>
106.....	مفهوم الاستحسان.....
106.....	حجيته.....
107.....	الاستحسان في فقه ربيعة.....
107.....	طهارة ناب الفيل.....
108.....	الشفعة في المناقلة.....
108.....	تضمين الأكرباء.....
109.....	<u>المطلب الخامس: الاستصحاب</u>
110.....	تعريف الاستصحاب.....
110.....	أنواع الاستصحاب.....
110.....	حجيته.....
110.....	الاستصحاب في فقه ربيعة.....

- 111..... ما تراه الحامل من دم يعد حيضا.
- 111..... الأصل في الأشياء الطهارة.
- 111..... استصحاب أصل البراءة الأصلية.
- 112..... المطلب السادس: العرف
- 113..... تعريف العرف.
- 113..... حجيته.
- 114..... العرف في فقه ربيعة.
- 114..... أكثر الحيض.
- 115..... أقل ما تحل فيه المعتدة من ذوات الأقران.
- 115..... أكثر مدة الحمل.
- 116..... المبحث الثالث: الرأي في فقه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وفقه الإمام مالك
- 117..... المطلب الأول: مفهوم الرأي
- 118..... الرأي في اللغة.
- 119..... الرأي في الاصطلاح.
- 123..... المطلب الثاني: أقسام الرأي
- 124..... الرأي المحمود.
- 127..... الرأي المذموم.
- 132..... المطلب الثالث: ربيعة وفقه الرأي
- 133..... بين مدرسة المدينة ومدرسة العراق.
- 134..... نظرة ربيعة إلى أهل العراق.
- 135..... وجوه الخلاف بين مدرسة المدينة ومدرسة العراق وموقع ربيعة منهما.
- 135..... الفقه الافتراضي.
- 137..... ربيعة والفقه الافتراضي.
- 138..... الإكثار من الرأي.
- 139..... ربيعة وكثرة القول بالرأي.
- 141..... ما أنكر على ربيعة من الرأي.

- 141..... رده قضاء النبي ﷺ بوجه غير معتبر، وطعنه في بسرة بنت صفوان وردة لحديثها.
- 142..... مخالفته لمن مضى من العلماء والفقهاء ولو انفرد برأيه دونهم جميعا.
- 143..... إحدائه للرأي والقول به على غير سابقة من عالم أو فقيه.
- 145..... تعليله لبعض الأحكام بتعليلات بعيدة يُلحظ منها معنى الرأي الذي يُبنى على غير أصل.
- 145..... الجدل والمناظرة عند ربيعة.
- 146..... عجلته في الفتيا.
- 147..... نماذج من الرأي المذموم عند ربيعة الذي عابه الفقهاء عليه.
- 147..... دوافع ربيعة إلى القول بالرأي.
- 148..... الاستعداد الفطري لهذا المسلك.
- 149..... كثرة ممارسة الاجتهاد والنظر.
- 149..... توليه الفتوى في المدينة.
- 149..... توليه القضاء.
- 150..... اجتماع فقهاء الرأي إليه.
- 150..... صحبته لكبار فقهاء المدينة وأخذه عنهم.
- 150..... احتياطه للسنة وحذره من الرواية.
- 152..... المطلب الرابع: الرأي بين ربيعة ومالك
- 153..... الإمام مالك والرأي.
- 154..... الرأي بين ربيعة ومالك.
- 159..... الفصل الثالث: فقه الإمام ربيعة في العبادات
- 160..... المبحث الأول: فقه الإمام ربيعة في الطهارة
- 161..... المطلب الأول: مسائل المياه وإزالة النجاسة
- 162..... المسألة الأولى: حكم الماء إذا أصابه رذاذ الماء المستعمل.
- 162..... المسألة الثانية: هل يعفى على قليل البول مثل رؤوس الإبر؟
- 163..... المسألة الثالثة: هل الخمر نجسة أم طاهرة؟
- 168..... المسألة الرابعة: طهارة القلس والقيء.
- 169..... المسألة الخامسة: حكم القرحة تسيل والجرح يحصل.

- 169.....المسألة السادسة: طهارة الماء إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.
- 173.....المسألة السابعة: ميتة الحيوان تقع في الماء.
- 173.....المسألة الثامنة: سؤر الحيوان.
- 178.....المسألة التاسعة: عظم الميتة وناب الفيل.
- 179.....المسألة العاشرة: نجاسة البيضة في بطن الدجاجة الميتة.
- 179.....المسألة الحادية عشرة: استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.
- 182.....**المطلب الثاني: مسائل الوضوء.**
- 183.....المسألة الأولى: النية واجبة للوضوء والغسل والتيمم.
- 184.....المسألة الثانية: التسمية للوضوء فضيلة.
- 185.....المسألة الثالثة: سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل.
- 186.....المسألة الرابعة: تحليل اللحية في الوضوء مكروه.
- 188.....المسألة الخامسة: وجوب الموالاة في الوضوء والغسل، وحكم تبعيضهما.
- 190.....المسألة السادسة: سرعة الوضوء وقلة اللبث في البول وذم الوسوسة.
- 191.....المسألة السابعة: ترتيب الوضوء.
- 192.....المسألة الثامنة: لا يجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة.
- 193.....المسألة التاسعة: لا يجب الوضوء من الخارج من أحد السيلين إذا لم يكن معتادا.
- 194.....المسألة العاشرة: القلس والقيء والدم لا ينتقض بهم الوضوء.
- 195.....المسألة الحادية عشرة: ما ينقض الوضوء من النوم.
- 196.....المسألة الثانية عشرة: الوضوء من مس الذكر.
- 199.....المسألة الثالثة عشرة: مس ذكر الصبي لا يوجب الوضوء.
- 199.....المسألة الرابعة عشرة: الوضوء من الملامسة والقبلة.
- 200.....المسألة الخامسة عشرة: اللمس من وراء حائل.
- 200.....المسألة السادسة عشرة: عدم التوقيت في المسح على الخفين.
- 202.....المسألة السابعة عشرة: مشروعية المسح على الجبائر.
- 203.....المسألة الثامنة عشرة: غسل القدمين في الوضوء.
- 204.....**المطلب الثالث: مسائل الغسل وأحكام الجنابة.**

- 205.....المسألة الأولى: إذا أراد الجنب أن يأكل غسل كفيه فقط.....
- 205.....المسألة الثانية: حكم نوم الجنب بدون طهارة.....
- 207.....المسألة الثالثة: حكم قراءة الجنب للقرآن.....
- 209.....المسألة الرابعة: اجتماع موجبين للغسل.....
- 211.....المطلب الرابع: مسائل التيمم.....
- 212.....المسألة الأولى: يشرع التيمم عند قلة الماء والخوف على النفس من العطش.....
- 213.....المسألة الثانية: لا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد.....
- 214.....المسألة الثالثة: حكم من تيمم ثم وجد الماء بعد انقضاء الصلاة.....
- 215.....المسألة الرابعة: جواز التيمم لكل ما يتطهر له.....
- 217.....المطلب الخامس: مسائل أحكام الطهارة للحائض والنفساء.....
- 218.....المسألة الأولى: الصفرة والكدر في غير أيام الحيض.....
- 219.....المسألة الثانية: الحامل تحيض.....
- 221.....المسألة الثالثة: أكثر الحيض.....
- 222.....المسألة الرابعة: أكثر النفاس.....
- 222.....المسألة الخامسة: لا يجل وطء الحائض بعد الطهر حتى تغتسل.....
- 224.....المسألة السادسة: لا كفارة على من أتى امرأته وهي حائض.....
- 225.....المبحث الثاني: فقه الإمام ربيعة في الصلاة.....
- 226.....المطلب الأول: مسائل مواقيت الصلاة.....
- 227.....المسألة الأولى: أول وقت صلاة الظهر والعصر.....
- 228.....المسألة الثانية: تدرك الظهر بما يدرك به العصر، وكذا المغرب والعشاء.....
- 229.....المسألة الثالثة: ترتيب فوائت الصلاة.....
- 231.....المسألة الرابعة: حكم ما فات المغمى عليه من الصلاة.....
- 232.....المسألة الخامسة: لا قضاء على المرتد فيما فوته من صلاة.....
- 232.....المسألة السادسة: من صلى ركعتي الفجر قبل الوقت متحريرا هل يعيدهما؟.....
- 235.....المطلب الثاني: مسائل الأذان والإقامة.....
- 236.....المسألة الأولى: من صلى بدون إقامة نسيانا.....

- 236.....المسألة الثانية: حكم الإقامة والأذان للنساء.....
- 238.....المطلب الثالث: مسائل أركان الصلاة وشروطها.....
- 239.....المسألة الأولى: إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام فلا صلاة له.....
- 240.....المسألة الثانية: حكم من صلى لغير القبلة مجتهدا.....
- 241.....المسألة الثالثة: ليس على الأمة خمارة في الصلاة.....
- 242.....المسألة الرابعة: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.....
- 244.....المسألة الخامسة: من صلى في ثوب نجس أعاد في الوقت.....
- 246.....المطلب الرابع: مسائل سنن الصلاة ومستحباتها.....
- 247.....المسألة الأولى: حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة.....
- 247.....المسألة الثانية: صفة جلوس المصلي قاعدا حال القيام والركوع.....
- 249.....المطلب الخامس: مسائل صلاة الجماعة والجمعة.....
- 250.....المسألة الأولى: حكم محبة الرجل أن يلقي في طريقه إلى المسجد.....
- 253.....المسألة الثانية: صلاة المتوضى خلف المتيمم.....
- 254.....المسألة الثالثة: تكرار الجماعة في المسجد.....
- 255.....المسألة الرابعة: الحائل يكون بين الإمام والمأموم.....
- 256.....المسألة الخامسة: صلاة المفترض خلف المتنفل . "اختلاف نية الإمام والمأموم".....
- 256.....المسألة السادسة: إمامة المرأة.....
- 259.....المسألة السابعة: العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة.....
- 260.....المسألة الثامنة: من أين تؤتى الجمعة؟.....
- 262.....المسألة التاسعة: الاحتباء والإمام يخطب.....
- 264.....المطلب السادس: مسائل صلاة النافلة.....
- 265.....المسألة الأولى: قيام الأمير مع الناس في رمضان.....
- 266.....المسألة الثانية: ختم القرآن في رمضان.....
- 266.....المسألة الثالثة: قيام رمضان في البيت أفضل.....
- 267.....المسألة الرابعة: الوتر بركعة.....
- 268.....المسألة الخامسة: الهبوط لصلاة العيد.....

- المسألة السادسة: وقت صلاة عيد الفطر والأضحى، وأنها تقامان في نفس التوقيت.....268
- المسألة السابعة: عدد تكبيرات صلاة العيد.....269
- المسألة الثامنة: محل التكبير أيام التشريق ووقته.....269
- المطلب السابع: مسائل سجود السهو**.....271
- المسألة الأولى: السهو خلف الإمام.....272
- المسألة الثانية: الكلام في الصلاة لإصلاحها.....273
- المسألة الثالثة: موضع سجود السهو.....274
- المسألة الرابعة: السهو مرارا في الصلاة.....277
- المسألة الخامسة: من سها عن تكبيرة الإحرام.....277
- المسألة السادسة: من شك فلم يدر كم صلى؟.....278
- المسألة السابعة: البناء في الصلاة بعد السلام سهوا.....279
- المطلب الثامن: مسائل صلاة الجنائز**.....281
- المسألة الأولى: من مات على التوحيد وجبت الصلاة عليه.....282
- المسألة الثانية: القراءة في صلاة الجنائز.....282
- المسألة الثالثة: المشي أمام الجنائز.....283
- المسألة الرابعة: رفع اليدين في تكبيرات الجنائز.....284
- المسألة الخامسة: الأقارب أولى بالصلاة على المرأة من زوجها.....285
- المسألة السادسة: الصلاة على ولد الزنا.....285
- المسألة السابعة: الصلاة على من قتل في حد.....285
- المسألة الثامنة: قضاء تكبيرات الجنائز.....286
- المسألة التاسعة: جواز اتباع النساء للجنائز.....287
- المسألة العاشرة: الكافر يموت بين المسلمين.....289
- المطلب التاسع: مسائل صلاة القصر والجمع**.....290
- المسألة الأولى: الجمع بعذر السفر.....291
- المسألة الثانية: الجمع في الحضر بلا عذر.....292
- المسألة الثالثة: الجمع في الحضر بعذر المطر وشبهه.....294

- 295.....المسألة الرابعة: صفة قضاء صلاة السفر في الحضر والعكس.....
- 296.....المسألة الخامسة: تقصر الظهر يوم عرفة حتى لأهل مكة.....
- 297.....المسألة السادسة: من سافر بأهله في السفينة يقصر الصلاة.....
- 297.....المسألة السابعة: أقل مسافة قصر الصلاة.....
- 299.....المسألة الثامنة: متى ينقطع حكم السفر؟.....
- 301.....المبحث الثالث: فقه الإمام ربيعة في الزكاة.....
- 302.....المطلب الأول: مسائل الأموال الزكوية.....
- 303.....المسألة الأولى: زكاة العسل.....
- 305.....المسألة الثانية: لا زكاة في الفواكه والخضراوات.....
- 306.....المسألة الثالثة: أخذ الزكاة من القطاني ومما يدخر مما كان مثلها.....
- 307.....المسألة الرابعة: لا زكاة في الحلبي المأذون في استعمالها.....
- 308.....المسألة الخامسة: اجتماع العشر والخراج على الأرض المفتوحة عنوة إذا ملكها مسلم.....
- 309.....المسألة السادسة: زكاة عروض التجارة.....
- 310.....المسألة السابعة: زكاة الخليطين.....
- 311.....المسألة الثامنة: زكاة الحشيش والحطب.....
- 312.....المسألة التاسعة: من مات ولم يترك ماله.....
- 314.....المطلب الثاني: مسائل شروط المال الزكوي.....
- 315.....المسألة الأولى: وجوب الزكاة في المعلوفة والعوامل.....
- 316.....المسألة الثانية: زكاة الديون.....
- 316.....المسألة الثالثة: زكاة الزرع على من زرع.....
- 316.....المسألة الرابعة: زكاة العروض الكاسدة في التجارة.....
- 317.....المسألة الخامسة: الزكاة في مال الصبي والمجنون.....
- 318.....المسألة السادسة: تعجيل الزكاة قبل الحول.....
- 321.....المطلب الثالث: مسائل مصارف الزكاة وأحكام السعاة.....
- 322.....المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى السلطان.....
- 323.....المسألة الثانية: عدم جواز إعطاء غير المسلمين والعبيد من الزكاة.....

- 325..... المطلب الرابع: مسائل زكاة الفطر
- 326..... المسألة الأولى: هل تجب زكاة الفطر على أهل البادية.....
- 326..... المسألة الثانية: زكاة الفطر على أهل الرقيق دون الأجير.....
- 328..... المبحث الرابع: فقه الإمام ربيعة في الصيام والاعتكاف
- 329..... المطلب الأول: مسائل مقومات الصيام وما يفسده وما لا يفسده
- 330..... المسألة الأولى: النية في الصوم وحكم صوم يوم الشك احتياطاً لرمضان.....
- 331..... المسألة الثانية: من أفطر ناسياً فسد صومه وعليه القضاء.....
- 333..... المسألة الثالثة: من أفطر متعمداً ثم طرأ عليه العذر.....
- 333..... المسألة الرابعة: صحة صيام الجنب.....
- 334..... المسألة الخامسة: حكم من استقاء وهو صائم.....
- 336..... المسألة السادسة: المباشرة للصائم.....
- 337..... المسألة السابعة: القبلة للصائم.....
- 338..... المطلب الثاني: مسائل ما يجب بالفطر في رمضان وحكم أصحاب الأعذار
- 339..... المسألة الأولى: كفارة من أفطر متعمداً بغير الجماع.....
- 340..... المسألة الثانية: ما على الكبير إذا كان لا يطيق الصوم.....
- 341..... المسألة الثالثة: ما على الحامل والمرضع إذا أفطرتا.....
- 342..... المسألة الرابعة: حد المرض المبيح للفطر في رمضان.....
- 343..... المسألة الخامسة: جواز قضاء رمضان مفرقا.....
- 345..... المطلب الثالث: مسائل الاعتكاف
- 346..... المسألة الأولى: الاعتكاف في مساجد الثغور.....
- 346..... المسألة الثانية: إذا طُلقَت المرأة فليس لها أن تعتكف، وإذا طُلقَت المعتكفة أكملت اعتكافها.....
- 347..... المسألة الثالثة: حيض المعتكفة.....
- 347..... المسألة الرابعة: متى يدخل المعتكف وهل الليل تابع للنهار؟.....
- 348..... المبحث الخامس: فقه الإمام ربيعة في الحج والعمرة
- 349..... المطلب الأول: مقدمات حول الحج وأعماله
- 350..... المسألة الأولى: النيابة في الحج.....

- 352.....المسألة الثانية: إذا استأذنت المرأة زوجها للحج وكانت ضرورة وجب عليه أن يأذن لها.....
- 353.....المسألة الثالثة: الاشتراط في الحج.....
- 353.....المسألة الرابعة: من جاوز الميقات ثم رجع قبل أن يحرم.....
- 354.....المسألة الخامسة: التلبية في الطواف.....
- 355.....المسألة السادسة: مم تكون القلائد؟.....
- 357.....**المطلب الثاني: مفسدات الحج ومكروهاته.....**
- 358.....المسألة الأولى: من فسد حجه هل يلزمه إتمامه؟.....
- 360.....المسألة الثانية: من فاته الوقوف لطول طريق ونحوه لا للإحصار.....
- 360.....المسألة الثالثة: من أصاب أهله قبل أن يفيض.....
- 361.....المسألة الرابعة: من طاف طواف الإفاضة على غير وضوء.....
- 361.....المسألة الخامسة: معنى الفسوق والجدال في الحج.....
- 363.....**المطلب الثالث: ما ينهى عنه الحاج، وكفارات الحج.....**
- 364.....المسألة الأولى: استغلال المحرم على دابته أو محمله.....
- 365.....المسألة الثانية: الثوب المعصفر للمحرم.....
- 367.....المسألة الثالثة: مكان جزاء الصيد.....
- 369.....المسألة الرابعة: تقدير جزاء صيد الجراد.....
- 369.....المسألة الخامسة: نتاج الهدى.....
- 370.....المسألة السادسة: صيام أيام منى للمتمتع.....
- 372.....**المبحث السادس: فقه الإمام ربيعة في الجهاد والأيمان والنذور والأطعمة والزكاة والصيد والأضاحي والعقيقة.....**
- 373.....**المطلب الأول: مسائل الجهاد.....**
- 374.....المسألة الأولى: الدعوة قبل القتال.....
- 377.....المسألة الثانية: الانتقال من سبب موت لآخر في الجهاد.....
- 379.....المسألة الثالثة: الصلح والهدنة بين المسلمين وأهل الحرب على الجزية.....
- 379.....المسألة الرابعة: من أتى أرض المسلمين بغير أمان.....
- 381.....المسألة الخامسة: من أسباب نقض عهد الذمة الزنا بالمسلمة.....
- 382.....المسألة السادسة: ما أحرز العدو من أموال المسلمين ثم غنمت فلأصحابها قبل القسمة.....

- 384.....المسألة السابعة: الأصل فيما يعثر عليه من أموال في بلاد الحرب فيء للمسلمين.
- 384.....المسألة الثامنة: الذمي والمستأمن يفديان المسلم.
- 385.....المسألة التاسعة: المسابقة بين الخيل، وحكم رجوع جائزة المسبِق إليه.
- 388.....المطلب الثاني: مسائل الأيمان والندور
- 389.....المسألة الأولى: يمين اللغو.
- 390.....المسألة الثانية: من ألفاظ اليمين: أشهد.
- 392.....المسألة الثالثة: من حنث ناسيا أو مخطئا وجبت عليه الكفارة.
- 393.....المسألة الرابعة: التكفير قبل الحنث.
- 394.....المسألة الخامسة: ما يجزئ وما لا يجزئ في كفارة اليمين من الرقاب.
- 396.....المسألة السادسة: لا يطعم من الكفارة يهودي ولا نصراني ولا عبد.
- 396.....المسألة السابعة: ما يعد يمينا وما لا يعد منها.
- 397.....المسألة الثامنة: من نذر أن يمشي إلى الكعبة حافيا.
- 398.....المسألة التاسعة: من نذر أو حلف أن يتصدق بماله كله.
- 400.....المسألة العاشرة: من نذر بدنة نحرها حيث نوى.
- 401.....المسألة الحادية عشرة: من جعل جاريته هديا.
- 402.....المطلب الثالث: مسائل الأطعمة
- 403.....المسألة الأولى: جواز أكل سباع الطير كلها.
- 404.....المسألة الثانية: أكل لحوم الجلالة وما تأكل الجيف من الطير.
- 405.....المسألة الثالثة: مقدار ما يأكله المضطر من الميتة.
- 406.....المسألة الرابعة: خنزير الماء.
- 408.....المسألة الخامسة: الحيوانات البرمائية.
- 408.....المسألة السادسة: تخليل الخمر.
- 410.....المسألة السابعة: جوزا أكل خل النصارى وإن كان أصله خمرا.
- 410.....المسألة الثامنة: ذبيحة السارق.
- 411.....المسألة التاسعة: شرب الترياق.
- 411.....المسألة العاشرة: الانتباز في الأوعية.

- 415.....**المطلب الرابع: مسائل الذكاة.**
- 416.....المسألة الأولى: ذكاة ما استوحش من البهائم الإنسية.
- 417.....المسألة الثانية: متروك التسمية عمداً أو نسياناً.
- 419.....المسألة الثالثة: حكم قطع الرأس في الذكاة.
- 419.....المسألة الرابعة: حكم الأكل مما ذبح أهل الكتاب إذا سموا عليه غير اسم الله.
- 421.....المسألة الخامسة: ذكاة الجراد.
- 422.....المسألة السادسة: ذبح الحيوان أمام الآخر.
- 424.....**المطلب الخامس: مسائل الصيد.**
- 425.....المسألة الأولى: صفة المعلم من حيوان الصيد.
- 425.....المسألة الثانية: حكم ما أكل منه الكلب المعلم يدرك حياً.
- 426.....المسألة الثالثة: الشبكة والأحبولة يقع فيهما الصيد.
- 427.....المسألة الرابعة: إذا صاد من غير إرسال.
- 427.....المسألة الخامسة: أرسل كلبه المعلم فاسترسل معه آخر.
- 428.....المسألة السادسة: رماه فوق في ماء أو تردى من جبل.
- 429.....المسألة السابعة: لا يؤكل ما بان من الصيد.
- 429.....المسألة الثامنة: من تواني في إدراك الصيد حتى مات فإنه لا يؤكل.
- 431.....**المطلب السادس: مسائل أحكام الأضاحي والعقيقة.**
- 432.....المسألة الأولى: حكم الأضحية.
- 434.....المسألة الثانية: كراهية النقص في الأضحية.
- 435.....المسألة الثالثة: الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها.
- 436.....المسألة الرابعة: تقليم الأظافر وحلق الشعر للمضحى في عشر ذي الحجة.
- 438.....المسألة الخامسة: حكم قول: "اللهم منك وإليك" عند ذبح الأضحية.
- 439.....المسألة السادسة: وقت ذبح الأضحية لمن لم يكن لهم إمام من أهل البوادي.
- 440.....المسألة السابعة: الأضحية يذبحها غير المسلم.
- 440.....المسألة الثامنة: استحباب العقيقة وحكم العقيقة بغير بهيمة الأنعام.
- 442.....**الفصل الرابع: فقه الإمام ربيعة في الأسرة.**

- 443.....المبحث الأول: أحكام النكاح.....
- 444.....المطلب الأول: أركان عقد النكاح وشروطه والاشتراط فيه.....
- 445.....المسألة الأولى: هل ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج؟ وحكم النكاح بلفظ الهبة.....
- 447.....المسألة الثانية: هبة المرأة نفسها لا تحل.....
- 447.....المسألة الثالثة: نكاح التفويض قبل الدخول وبعده.....
- 448.....المسألة الرابعة: أقل ما يجزئ في الصداق.....
- 451.....المسألة الخامسة: من بيده عقدة النكاح وله حق العفو؟.....
- 452.....المسألة السادسة: المرأة تعطي زوجها من مهرها بعد الفريضة.....
- 454.....المسألة الثامنة: إنكاح الوليين.....
- 455.....المسألة التاسعة: الوصي أولى من الولي في تزويج المرأة.....
- 456.....المسألة العاشرة: إذا زوج الأب ابنه الصغير فعلى من المهر؟.....
- 457.....المسألة الحادية عشرة: فيمن زوج ابنه الغائب فلما قدم أنكر.....
- 458.....المسألة الثانية عشرة: إذا أذن السيد للعبد في النكاح كان المهر في ذمة العبد.....
- 458.....المسألة الثالثة عشرة: للعبد أن يتزوج أربع نسوة.....
- 459.....المسألة الرابعة عشرة: معنى الطول والعنت في نكاح الأمة.....
- 460.....المسألة الخامسة عشرة: نكاح الأمة على الحرية.....
- 461.....المسألة السادسة عشرة: نكاح الصغيرة ومن في البطن.....
- 461.....المسألة السابعة عشرة: حرمة المسلمة على الكافر ومن غيرها كتابي بزعم إسلامه فسخ نكاحهما.....
- 462.....المسألة الثامنة عشرة: نكاح المريض.....
- 463.....المسألة التاسعة عشرة: حكم الاشتراط في عقد النكاح.....
- 465.....المسألة العشرون: ما شرطه الولي أو الوصي لنفسه من حياء في العقد فهو للزوجة.....
- 466.....المطلب الثاني: ما يحرم من النساء وما لا يحرم منهن.....
- 467.....المسألة الأولى: تحرم المرأة على ولد النكاح وأبيه.....
- 367.....المسألة الثانية: العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات.....
- 368.....المسألة الثالثة: من عقد على أختين فارق الأخيرة منهما.....
- 469.....المسألة الرابعة: جواز الجمع بين امرأتين بينهما نسب لو كانت إحداهما رجلا حلت له الأخرى.....

- 469.....المسألة الخامسة: إذا طلق الرجل زوجته الرابعة البتة فله أن يتزوج غيرها في عدتها.
- 470.....المسألة السادسة: هل الزنى ينشر الحرمة؟
- 472.....المسألة السابعة: الدخول بالمعتدة.
- 474.....المطلب الثالث: أحكام الرضاع
- 475.....المسألة الأولى: زمن التحريم في الرضاع وحكم رضاع الكبير.
- 476.....المسألة الثانية: قليل الرضاع وكثيره يحرم.
- 476.....المسألة الثالثة: حكم لبن الفحل.
- 479.....المسألة الرابعة: حكم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.
- 481.....المطلب الرابع: آثار عقد النكاح مع أحكام أخرى
- 482.....المسألة الأولى: الخلوة وإرخاء الستور وما يترتب عليها.
- 483.....المسألة الثانية: إحصان الزوجين بالنكاح الصحيح.
- 484.....المسألة الثالثة: إثبات النسب بالقافة.
- 485.....المسألة الرابعة: القسم بين الزوجات.
- 486.....المسألة الخامسة: من رضيت بإسقاط حقها.
- 486.....المسألة السادسة: مقدار النفقة على الزوجة.
- 487.....المسألة السابعة: خدمة المرأة زوجها.
- 489.....المسألة الثامنة: العزل عن الزوجة الحرة والزوجة الأمة.
- 489.....المسألة التاسعة: الوليمة لإشهار النكاح.
- 491.....المبحث الثاني: حل عقدة النكاح وما تعلق به
- 492.....المطلب الأول: أحكام الطلاق
- 493.....المسألة الأولى: طلاق السنة.
- 494.....المسألة الثانية: ألفاظ الطلاق.
- 498.....المسألة الثالثة: الطلاق المعلق وبمين الطلاق.
- 499.....المسألة الرابعة: حكم التخيير والتملك.
- 502.....المسألة الخامسة: الأمة تعتق وهي تحت عبد.
- 503.....المسألة السادسة: طلاق الكافر والصغير والمجنون.

- 503.....المسألة السابعة: طلاق السكران.....
- 507.....المسألة الثامنة: الطلاق قبل النكاح.....
- 509.....المسألة التاسعة: التفريق للإعسار بالنفقة.....
- 511.....المسألة العاشرة: الطلاق يتبع الرجال.....
- 512.....المسألة الحادية عشرة: من أحكام الحكيمين.....
- 514.....المسألة الثانية عشرة: الشهادات على الطلاق.....
- 516.....المسألة الثالثة عشرة: الإشهاد على الطلاق والرجعة.....
- 517.....المسألة الرابعة عشرة: الذمي لا يحل الذمية المبتوتة لمطلقها المسلم.....
- 517.....المسألة الخامسة عشرة: نية التحليل دون شرط.....
- 520.....**المطلب الثاني: ما يفسخ به النكاح**.....
- 521.....المسألة الأولى: ردة الزوج تفسد النكاح.....
- 521.....المسألة الثانية: ملك أحد الزوجين صاحبه.....
- 522.....المسألة الثالثة: حكم النكاح إذا أصاب الجنون الزوج.....
- 523.....المسألة الرابعة: المسلم يغر اليهودية أو النصرانية فينكحها ويقول أنا على دينك.....
- 524.....المسألة الخامسة: العيوب التي ترد بها المرأة وأثر ذلك.....
- 525.....المسألة السادسة: العنة وما يترتب عليها.....
- 526.....المسألة السابعة: فسخ نكاح المفقود.....
- 528.....**المطلب الثالث: الخلع وأحكامه**.....
- 529.....المسألة الأولى: الخلع طليقة بائنة وما أخذ منها فهو على ما سمي من طلاق.....
- 529.....المسألة الثانية: حكم من خالع امرأته ثم طلقها.....
- 530.....المسألة الثالثة: حكم مبارأة المرأة لزوجها.....
- 531.....المسألة الرابعة: ما يحل أخذه من المختلعة.....
- 532.....المسألة الخامسة: يجوز الخلع بالغرر والمجهول.....
- 532.....المسألة السادسة: خلع الأب على ابنته.....
- 533.....المسألة السابعة: خلع المريضة.....
- 533.....المسألة الثامنة: تختلع الحرة من العبد ولا تختلع الأمة من العبد.....

- 534..... **المطلب الرابع: اللعان وأحكامه**
- 535..... المسألة الأولى: يقع اللعان بنفي الولد أو رؤية الزنا.
- 535..... المسألة الثانية: يصح اللعان بين كل زوجين.
- 537..... المسألة الثالثة: تقع الفرقة بعد انقضاء اللعان منهما وإن لم يفرق الحاكم.
- 537..... المسألة الرابعة: تأييد الفرقة بين المتلاعنين ولو أكذب نفسه.
- 538..... المسألة الخامسة: لعان غير المدخول بها إذا جاءت بولد.
- 539..... **المطلب الخامس: الظهار وأحكامه**
- 540..... المسألة الأولى: من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة لزمته كفارة واحدة.
- 541..... المسألة الثانية: من ظاهر من امرأته ثلاثاً.
- 541..... المسألة الثالثة: ما يمنع منه الظهار.
- 542..... المسألة الرابعة: من وطئ قبل أن يكفر في الظهار.
- 542..... المسألة الخامسة: لا يطعم في الكفارة إلا حراً مسلماً.
- 543..... المسألة السادسة: ما يجزئ وما لا يجزئ في كفارة الظهار من الرقاب.
- 543..... المسألة السابعة: حكم من أفطر في كفارة الظهار خطأ أو نسياناً.
- 543..... المسألة الثامنة: لا ظهار على النساء.
- 544..... المسألة التاسعة: الظهار من الأمة.
- 546..... المسألة العاشرة: الحلف بالظهار.
- 546..... المسألة الحادية عشرة: يقع الظهار بذوات المحارم.
- 546..... المسألة الثانية عشرة: من قال: أنت عليّ مثل كل شيء حرمه الكتاب.
- 548..... **المطلب السادس: الإيلاء وأحكامه**
- 549..... المسألة الأولى: ما ينعقد به الإيلاء.
- 550..... المسألة الثانية: آل من امرأته ثم سافر.
- 551..... المسألة الثالثة: أثر مضي أربعة أشهر في الإيلاء.
- 554..... **المبحث الثالث: آثار حل عقدة النكاح**
- 555..... **المطلب الأول: العدة وأحكامها**
- 556..... المسألة الأولى: الأقراء بمعنى الأطهار.

- 557.....المسألة الثانية: المطلقة تعتد بالطهر ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة.
- 558.....المسألة الثالثة: متى تبدأ عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها.
- 560.....المسألة الرابعة: أقل ما تحل فيه المعتدة من ذوات الأقران.
- 561.....المسألة الخامسة: طلقت قبل الأهله أو بعدها وهي من ذوات الشهور.
- 562.....المسألة السادسة: تنقضي عدة من في بطنها ولدان بوضع الأخير منهما.
- 562.....المسألة السابعة: أكثر مدة الحمل.
- 564.....المسألة الثامنة: أحكام عِدِّ واستبراء الإيماء.
- 567.....المسألة التاسعة: وجوب استبراء الزانية.
- 568.....المسألة العاشرة: ما تتقيه المحتدة.
- 569.....المسألة الحادية عشرة: على الصغيرة الإحداد كالبالغة.
- 570.....المسألة الثانية عشرة: لا إحداد على المطلقة.
- 570.....المسألة الثالثة عشرة: مكان إقامة المعتدة.
- 573.....**المطلب الثاني: النفقة والمتعة وأحكام أخرى**
- 574.....المسألة الأولى: استحباب تمتيع المطلقة.
- 575.....المسألة الثانية: الخلاف في متاع البيت.
- 576.....المسألة الثالثة: من تجب لهم النفقة ومن لا تجب.
- 579.....المسألة الرابعة: لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا.
- 580.....المسألة الخامسة: نفقة المبتوتة.
- 582.....المسألة السادسة: نفقة زوجة المفقود.
- 583.....**المبحث الرابع: الفرائض والوصايا**
- 584.....**المطلب الأول: الفرائض**
- 586.....المسألة الأولى: لا توارث بين المتخالعين.
- 586.....المسألة الثانية: ميراث من طلقت في مرض الموت.
- 587.....المسألة الثالثة: لا ميراث للمنكوحه في مرض الموت.
- 588.....المسألة الرابعة: من أسباب التوارث الولاء.
- 589.....المسألة الخامسة: ميراث السائبة.

- 590.....المسألة السادسة: الأخ أولى من الجد في ميراث الولاء.
- 591.....المسألة السابعة: ميراث النساء في الولاء.
- 591.....المسألة الثامنة: ميراث الحميل.
- 593.....المسألة التاسعة: الميراث بالشك ومن لا يُدرى أولهما موتا.
- 594.....المسألة العاشرة: من موانع الميراث عدم الاستهلال.
- 594.....المسألة الحادية عشرة: ميراث ولد الملائنة وولد الزنا.
- 595.....المسألة الثانية عشرة: حكم الميراث إذا توفي أحد الزوجين أثناء اللعان أو بعده.
- 596.....المسألة الثالثة عشرة: ميراث المرتد.
- 597.....المسألة الرابعة عشرة: يثبت الميراث لأهله حين الموت.
- 598.....المسألة الخامسة عشرة: ميراث أهل الملل.
- 599.....المسألة السادسة عشرة: إرث المفوضة.
- 599.....المسألة السابعة عشرة: ميراث دية الجنين.
- 601.....المسألة الثامنة عشرة: ميراث الجدة.
- 603.....المسألة التاسعة عشرة: لا ميراث لذوي الأرحام.
- 603.....المسألة العشرون: حلول الدين بالموت.
- 605.....**المطلب الثاني: الوصايا.**
- 606.....المسألة الأولى: أوصى بوصايا لا يحملها الثلث.
- 606.....المسألة الثانية: العتق مبدأ على بقية الوصايا.
- 607.....المسألة الثالثة: تخرج الزكاة من الثلث إن أوصى بها.
- 608.....المسألة الرابعة: الرقبة في الثلث.
- 608.....المسألة الخامسة: حكم الرجوع في إجازة الوصية لو ارت أو بأكثر من الثلث.
- 609.....المسألة السادسة: تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي.
- 610.....المسألة السابعة: هلاك الموصى به المعين يبطل للوصية.
- 610.....المسألة الثامنة: لا تدخل الوصية إلا فيما عِلِم من ماله.
- 611.....المسألة التاسعة: الوصية من الدية.
- 611.....المسألة العاشرة: الرجوع في الوصية.

- 612.....المسألة الحادية عشرة: الوصية بعق الرقيق.
- 613.....المسألة الثانية عشرة: وصية المجنون.
- 614.....المسألة الثالثة عشرة: المضارة في الوصية.
- 615.....الفصل الرابع: فقه الإمام ربيعة في المعاملات المالية.
- 616.....المبحث الأول: فقه الإمام ربيعة في البيوع.
- 617.....المطلب الأول: من أحكام البيوع.
- 618.....المسألة الأولى: حكم بيع المبيع قبل القبض.
- 621.....المسألة الثانية: استثناء الشركة والتولية والإقالة من الحكم السابق.
- 622.....المسألة الثالثة: هلاك السلعة في يد البائع بعد العقد وقبل القبض.
- 623.....المسألة الرابعة: بيع الجارية المرتفعة على شرط المواضعة.
- 624.....المسألة الخامسة: السلعة يبيعها الوكيل والأصيل تكون للمشتري لها أولاً إلا إذا قبضها الثاني....
- 625.....المسألة السادسة: جواز بيع المصحف.
- 626.....المسألة السابعة: مقدار وضع الجوائح.
- 627.....المسألة الثامنة: التسعير.
- 631.....المطلب الثاني: خيارات البيوع.
- 632.....المسألة الأولى: خيار رد السلعة بالعيب.
- 632.....المسألة الثانية: بيع البراءة.
- 635.....المسألة الثالثة: خيار المجلس.
- 637.....المطلب الثالث: أحكام الصرف والمعاملات الربوية.
- 638.....المسألة الأولى: علة الربا في الأصناف الستة.
- 640.....المسألة الثانية: القمح والشعير جنس واحد.
- 641.....المسألة الثالثة: بيع العروض بعبه بعبه.
- 643.....المسألة الرابعة: من أحكام مبادلة الذهب والفضة.
- 645.....المسألة الخامسة: إذا فسدت العملة أو نقصت قيمتها فليس له إلا مثل ما أعطى.
- 645.....المسألة السادسة: بيع الفلوس بعبه بعبه.
- 646.....المسألة السابعة: حكم بيع وصرف.

- 647.....المسألة الثامنة: كل سلف جر منفعة فهو حرام.
- 648.....المسألة التاسعة: بيع القمح بدقيقه.
- 648.....المسألة العاشرة: معنى بيعتين في بيعة.
- 649.....المسألة الحادية عشرة: العينة وما يشبهها.
- 652.....المطلب الرابع: عقد السلم وبيع الآجال
- 653.....المسألة الأولى: مسألة حمار ربيعة.
- 654.....المسألة الثانية: فرس ابن القاسم.
- 654.....المسألة الثالثة: اقتضاء الدين من غير جنسه.
- 655.....المسألة الرابعة: اقتضاء الدين مقسطا.
- 656.....المسألة الخامسة: متى يُسلم في الزرع.
- 657.....المسألة السادسة: التسليف في حائط بعينه إذا بدا صلاحه.
- 657.....المسألة السابعة: الإقالة في بعض المسلم فيه.
- 658.....المسألة الثامنة: كراهة السلم إلى يوم أو يومين.
- 659.....المسألة التاسعة: السلم في الحيوان.
- 661.....المسألة العاشرة: السلم في الطيور.
- 662.....المطلب الخامس: البيوع الفاسدة
- 663.....المسألة الأولى: بيع الغرر.
- 663.....المسألة الثانية: بيع الملامسة والمنازدة.
- 664.....المسألة الثالثة: بيع الغيب.
- 664.....المسألة الرابعة: حكم الجهل بالثمن أو المثلن في البيع.
- 665.....المسألة الخامسة: بيع تراب الصاغة والمعدن.
- 666.....المسألة السادسة: بيع الصوف على ظهر الغنم.
- 666.....المسألة السابعة: بيع الدابة واستثناء ظهرها إلى المدينة.
- 667.....المسألة الثامنة: الكذب في المراجعة.
- 667.....المسألة التاسعة: ما يفسد البيع من الشروط.
- 668.....المسألة العاشرة: حكم البيع الفاسد.

- 669..... المسألة الحادية عشرة: بيع الكلب.....
- 671..... المسألة الثانية عشرة: البيع بعد أذان الجمعة.....
- 671..... المسألة الثالثة عشرة: بيع العنب لمن يتخذه خمرا.....
- 674..... المبحث الثاني: فقه الإمام ربيعة في الإجارة والجماعة وكراء الأرض والمساقاة.....
- 675..... المطلب الأول: مسائل الإجارة.....
- 676..... المسألة الأولى: المدة في عقد الإجارة.....
- 676..... المسألة الثانية: مقدار الأجر في الإجارة.....
- 677..... المسألة الثالثة: الإجارة في حفر بئر.....
- 678..... المسألة الرابعة: كراهية أخذ الأجرة على القسمة.....
- 679..... المسألة الخامسة: الإجارة على نزو الفحل.....
- 680..... المسألة السادسة: استئجار الحمام.....
- 681..... المسألة السابعة: تضمين الأكرياء والصناع.....
- 683..... المسألة الثامنة: من خالف الشرط في الإجارة ضمن.....
- 685..... المطلب الثاني: كراء الأرض والمساقاة.....
- 686..... المسألة الأولى: حكم كراء الأرض بغير الذهب والفضة.....
- 687..... المسألة الثانية: إذا أكرى أرضا فانقطع الماء عنها.....
- 688..... المسألة الثالثة: المساقاة.....
- 690..... المطلب الثالث: مسائل الجماعة.....
- 691..... المسألة الأولى: الجعل على الشراء.....
- 691..... المسألة الثانية: الجعل في البيع.....
- 693..... المبحث الثالث: فقه الإمام ربيعة في الشركات.....
- 694..... المطلب الأول: مسائل الشركات.....
- 695..... المسألة الأولى: الأخذ من الطريق للمسجد.....
- 696..... المسألة الثانية: حكم الشركة من غير مال من أحدهما.....
- 697..... المطلب الثاني: أحكام القراض.....
- 698..... المسألة الأولى: كيفية المقارضة.....

- 700.....المسألة الثانية: حكم مقارضة من يستحل أكل الحرام.
- 700.....المسألة الثالثة: حكم اشتراط الأجل في القراض.
- 701.....المسألة الرابعة: إذا تعدى العامل في القراض.
- 701.....المسألة الخامسة: متى يكون القراض مؤتلفاً؟
- 703.....المطلب الثالث: مسائل الشفعة.
- 704.....المسألة الأولى: الشفعة للشريك غير المقاسم.
- 705.....المسألة الثانية: سقوط الشفعة في المنقولات.
- 705.....المسألة الثالثة: الشفعة فيما لا يقبل القسمة.
- 708.....المسألة الرابعة: الشفعة في المناقلة.
- 709.....المسألة الخامسة: كم يُؤخَّر الشفيع بالثمن إذا طلبه.
- 711.....المبحث الرابع: فقه الإمام ربيعة في الهبة والصدقة والوقف والعمرى والعارية والوديعة.
- 712.....المطلب الأول: مسائل الهبة والصدقة والعارية والوديعة.
- 713.....المسألة الأولى: حيازة الهبة للولد الصغير.
- 714.....المسألة الثانية: حكم تفضيل بعض الولد في العطية.
- 715.....المسألة الثالثة: إذا لم تُحز العطية حتى مات المعطي.
- 716.....المسألة الرابعة: حكم قبول أعطيات الحُكَّام.
- 717.....المسألة الخامسة: من أحكام هبة الثواب.
- 719.....المسألة السادسة: وهب له بشرط أن لا يبيع ولا يهب.
- 720.....المسألة السابعة: الاعتصار.
- 722.....المسألة الثامنة: شراء الصدقة.
- 725.....المسألة التاسعة: ضمان العارية والوديعة.
- 727.....المسألة العاشرة: ربح الوديعة.
- 728.....المطلب الثاني: مسائل الوقف والعمرى.
- 729.....المسألة الأولى: الألفاظ التي ينعقد بها الوقف.
- 729.....المسألة الثانية: من حبس داره على ولده.
- 731.....المسألة الثالثة: الصدقة الموقوفة التي لا ترجع إلى صاحبها، وما يعد تعميراً منها.

- 732.....المسألة الرابعة: من وقف على الفقراء فإن لولده أن يأخذوا منه إذا احتاجوا.....
- 732.....المسألة الخامسة: بيع الوقف الخرب.....
- 736.....الفصل الخامس: فقه الإمام ربيعة في الجنايات والحدود والقضاء
- 737.....المبحث الأول: فقه الإمام ربيعة في الجناية على النفس والبدن
- 738.....المطلب الأول: الجناية على النفس والبدن
- 739.....المسألة الأولى: قتل شبه العمدة.....
- 741.....المسألة الثانية: قتل الجماعة بالواحد.....
- 745.....المسألة الثالثة: حكم الممسك للمقتول.....
- 746.....المسألة الرابعة: القصاص بين الرجال والنساء.....
- 746.....المسألة الخامسة: القود بين الحر والعبد وجنايات العبيد.....
- 747.....المسألة السادسة: قتل المسلم بالذمي.....
- 749.....المسألة السابعة: لا يقتل والد بولده.....
- 750.....المسألة الثامنة: جناية السكران.....
- 751.....المسألة التاسعة: جناية الصغير.....
- 751.....المسألة العاشرة: لا دية ولا قصاص على المدافع عن نفسه وماله.....
- 752.....المسألة الحادية عشرة: القود في الحرم.....
- 752.....المسألة الثانية عشرة: هل في تعمد الشهود الكذب قصاص.....
- 753.....المسألة الثالثة عشرة: المقتول قودا لا يصلي عليه الإمام.....
- 754.....المسألة الرابعة عشرة: من له حق العفو.....
- 755.....المسألة الخامسة عشرة: من تعمد المثلة مع القتل هل يقتص منه بمثل ما مثل به ثم يقتل؟.....
- 756.....المسألة السادسة عشرة: القصاص في الجراح.....
- 757.....المسألة السابعة عشرة: فوات محل القصاص.....
- 759.....المطلب الثاني: مسائل الديات
- 760.....المسألة الأولى: مقدار دية العمدة في الإبل.....
- 760.....المسألة الثانية: هل يشترط رضا القاتل لدفع دية القتل العمدة؟.....
- 762.....المسألة الثالثة: أسنان الإبل في دية قتل الخطأ.....

- 762.....المسألة الرابعة: تأجيل دية قتل الخطأ.....
- 764.....المسألة الخامسة: تغليظ دية قتل شبه العمد.....
- 764.....المسألة السادسة: لا تحمل العاقلة ما دون الثلث من ديات الخطأ.....
- 765.....المسألة السابعة: دية المرأة وعقل جراحها.....
- 767.....المسألة الثامنة: دية ثدي المرأة.....
- 768.....المسألة التاسعة: دية الأذنين.....
- 769.....المسألة العاشرة: دية عين الأعور.....
- 770.....المسألة الحادية عشرة: دية الأسنان.....
- 770.....المسألة الثانية عشرة: تعدد الدية.....
- 770.....المسألة الثالثة عشرة: دية إملاص المرأة.....
- 774.....المسألة الخامسة عشرة: دية من جنى على نفسه.....
- 775.....المطلب الثالث: مسائل القسامة.....
- 776.....المسألة الأولى: مشروعية القسامة وصفتها.....
- 777.....المسألة الثانية: ما تجب به القاسمة.....
- 779.....المسألة الثالثة: حكم يمين النساء والصبيان في القسامة.....
- 780.....المسألة الرابعة: إذا قُدِّم أحد للقتل بالقسامة فأقر آخر أنه قتله.....
- 781.....المسألة الخامسة: نكول العاقلة في القتل العمد والقتل الخطأ.....
- 783.....المطلب الرابع: مسائل الضمان في الأنفس والجراح.....
- 784.....المسألة الأولى: حكم استعمال العبد والصغير ومن لا يعلم.....
- 786.....المسألة الثانية: لا ضمان في سرابة القود.....
- 786.....المسألة الثالثة: ضمان الطبيب.....
- 788.....المسألة الرابعة: حكم ضمان ما أصابت الدابة.....
- 790.....المبحث الثاني: فقه الإمام ربيعة في الحدود.....
- 791.....المطلب الأول: مسائل الردة والحرابة.....
- 792.....المسألة الأولى: حكم الزنديق.....
- 793.....المسألة الثانية: مال المرتد ونكاحه.....

- 793.....المسألة الثالثة: توبة المحارب قبل القدرة عليه.....
- 795.....المسألة الرابعة: سجن المحارب حيث ينفى.....
- 796.....**المطلب الثاني: مسائل حد السرقة.**
- 797.....المسألة الأولى: نصاب حد السرقة.....
- 799.....المسألة الثانية: التعاون على السرقة.....
- 800.....المسألة الثالثة: حكم النباش.....
- 801.....المسألة الرابعة: من سرق من كل حرز ما لا يوجب سرقة.....
- 801.....المسألة الخامسة: الاعتراف بالسرقة تحت الإكراه.....
- 802.....المسألة السادسة: سرقة المسروق.....
- 802.....المسألة السابعة: في سرقة أمتعة السوق القطع.....
- 803.....المسألة الثامنة: سرقة الأطفال.....
- 803.....المسألة التاسعة: معاودة السرقة.....
- 805.....**المطلب الثالث: مسائل حد الزنا**
- 806.....المسألة الأولى: الزنا بالصغيرة وحكم اغتصاب الكبيرة والنائمة.....
- 807.....المسألة الثانية: من وطئ زوجته بعد طلاقها ثلاثا.....
- 808.....المسألة الثالثة: وطء المرأة الميتة.....
- 809.....المسألة الرابعة: إتيان البهيمة.....
- 810.....المسألة الخامسة: رجم اللوطي بكرا كان أو ثيبا.....
- 811.....المسألة السادسة: مقدار الطائفة التي تشهد حد الزنا.....
- 812.....مسألة السابعة: لا حد على أهل الكتاب في الزنا؛ لأن الإسلام شرط الإحصان.....
- 813.....المسألة الثامنة: يختار في إقامة حد الجلد الرجل العدل المؤمن.....
- 814.....المسألة التاسعة: البلوغ شرط لإقامة حد الزنا.....
- 816.....**المطلب الرابع: مسائل حد القذف.**
- 817.....المسألة الأولى: الرجلان يقذف كل منهما الآخر بالزنا.....
- 817.....المسألة الثانية: التعريض بالقذف.....
- 818.....المسألة الثالثة: من أتمت رجلا باغتصابها.....

- 819.....المسألة الرابعة: من قذف ببهيمه.....
- 819.....المسألة الخامسة: القذف أثناء الحد.....
- 820.....المسألة السادسة: من قال لزوجته لم أجذك عذراء فلا حد عليه.....
- 820.....المسألة السابعة: من قذف الملاعنة حد.....
- 821.....المسألة الثامنة: من قذف زوجته برجل يسميه لاعنها وحُدَّ على تسمية الرجل.....
- 822.....المبحث الثالث: فقه الإمام ربيعة في القضاء وما تعلق به.....
- 823.....المطلب الأول: مسائل القضاء والخصومات.....
- 824.....المسألة الأولى: الحيازة في المال.....
- 826.....المسألة الثانية: القضاء في إحياء الموات وحكم عرق الظالم.....
- 828.....المسألة الثالثة: ما جعل في البنيان غصبا.....
- 829.....المسألة الرابعة: حكم من تعدى على شجر غيره فأفسدها.....
- 830.....المطلب الثاني: مسائل الشهادات.....
- 831.....المسألة الأولى: القضاء بالشاهد واليمين في الأموال.....
- 832.....المسألة الثانية: شهادة الصبيان.....
- 833.....المسألة الثالثة: شهادة النساء.....
- 836.....المسألة الرابعة: شهادة الرجل الصالح الضعيف عن حمل الشهادة.....
- 837.....المسألة الخامسة: شهادة الأعمى.....
- 838.....المسألة السادسة: شهدة الحدود التائب.....
- 838.....المسألة السابعة: الشهادة على الشهادة.....
- 839.....المسألة الثامنة: من لا تقبل شهادته.....
- 841.....المسألة التاسعة: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.....
- 843.....المطلب الثالث: مسائل الحجج.....
- 844.....المسألة الأولى: الحجر على السفية.....
- 845.....المسألة الثانية: تصرفات المرأة المالية.....
- 849.....المبحث الرابع: مبحث جامع.....

- 850.....المسألة الأولى: فرق الشعر.....
- 850.....المسألة الثانية: التداوي بلبن الشاة السوداء وغيرها وحكم لبس الخرزة.....
- 852.....المسألة الثالثة: لبس الخرز وما فيه اليسير من الحرير.....
- 853.....المسألة الرابعة: اللعب بالشطرنج.....
- 855.....المسألة الخامسة: سلام الرجال على النساء والعكس.....
- 856.....خلاصة عن المسائل المدروسة.....
- 857.....الخاتمة.....
- 858.....نتائج البحث.....
- 862.....توصيات.....
- 1001.....الفهارس.....
- 1002.....فهرس الآيات.....
- 1019.....فهرس الأحاديث النبوية.....
- 1037.....فهرس آثار الصحابة.....
- 1041.....فهرس الأشعار.....
- 1042.....فهرس الأعلام.....
- 1056.....فهرس القواعد الفقهية والأصولية.....
- 1058.....قائمة المصادر والمراجع.....
- 1094.....فهرس ما انفرد به ربيعة عن سائر الفقهاء.....
- 1095.....فهرس المسائل التي اختلف فيها ربيعة ومالك.....
- 1101.....فهرس الموضوعات.....
- 1135.....الملخصان.....
- 1136.....الملخص باللغة العربية.....
- 1142.....الملخص باللغة الإنجليزية.....

الملخصان

1 . باللغة العربية

2 . باللغة الإنجليزية

الملخص:

التعرف على المناهج الفقهية لأئمة المسلمين الأولين، الذين واكبوا عصر التأسيس للمذاهب الفقهية المتبوعة، ودراسة أقوالهم الفقهية، يُعطي إضافة نوعية للفقه؛ لأن هذا العصر بالخصوص هو العصر الذي ازدهر فيه الفقه ازدهارا كبيرا، وكان في كثير من مناحيه ناشئا عن اجتهاد جديد مُبدع وخلاق، وساعد على ذلك انفتاح مجال الرأي، مع عدم الحُجْر على الفقهاء، وترك مساحات كبيرة أمامهم للاجتهاد، خصوصا وأن معطيات العصر من انفتاح المسلمين على أمم أخرى، وتوسع رقة الدولة الإسلامية كان له أثره في الثراء الفقهي في ذلك الوقت.

وتأتي هذه الدراسة لينة من اللبنة في خدمة الفقه الإسلامي عموما، والفقه المالكي على الخصوص، وقد قسمتها إلى مقدمة وستة فصول:

وفي المقدمة عرضت إلى:

1 . أهمية الموضوع وأسباب اختياري له، وبينتُ أن الفترة التي عاش فيها ربعة الرأي تعد من أخصب فترات التشريع الإسلامي، فهي فترة زمنية فيها كثير من الأئمة والفقهاء الذين كان لهم الأثر البالغ في مسيرة الفقه الإسلامي، وربعة الرأي أحد هؤلاء الأئمة الأعلام الذين كانت لهم بصمتهم في الفقه، ويلحظ ذلك من قرأ هذه الرسالة وعلم اجتهاداته وآرائه في مختلف أبواب الفقه.

2 . كما تطرقتُ في المقدمة إلى الإشكالية التي سيجيب عنها هذا البحث، وهي إشكالية متعلقة بالرأي عند ربعة، فدراسة أقواله الفقهية والاستدلال لها، ومعرفة المنطلقات التي سار عليها، تُوضِّح مقدار الرأي الذي قال به ربعة، ثم مقارنة أقواله الفقهية بمذهب مالك تحدد مدى التقارب في الرأي بين الإمامين ربعة ومالك، وتحدد مدى الرأي الذي بسببه لُقِّب ربعة بالرأي، حتى لا يُذكر اسمه إلا مقورنا به.

الفصل الأول:

وتطرقتُ فيه إلى حياة ربعة ومالك وفقه المدينة المنورة، وجاء هذا الفصل في مبحثين:
الأول خصصته: حياة ربعة ومالك والعلاقة العلمية والشخصية التي كانت قائمة بينهما، وحاولتُ فيه أن أستوعب كل ما تعلق بحياة ربعة، وذلك ما يُعطينا تصورا عن القيمة العلمية لهذه الشخصية ضمن فقهاء أهل المدينة، والأثر الذي تركه في الفقه المدني عموما، والفقه المالكي على الخصوص.

وفي هذا المبحث أمكن التعرف على أن ربيعة قامة فقهية كبيرة، وأنه إمام مجتهد وفقهه من فقهاء الرأي، كما أنه حافظ من حُفَّاظ الحديث والأثر، وإن لم يكن بمنزلة مالك والزهري ومن كان على مستواهم، وأنه إمام من أئمة المسلمين في الزهد والورع والسلوك، وكانت علاقته بمن حوله من العلماء في أعلى دراجتها، مع كونهم لا يرضون عنه من جهة إغراقه في الرأي وكثرة القول به، كما أن علاقته كانت طيبة مع الحكام، وإن لم يقبل منهم هداياهم ورعا وبعدا عن الشبهات، وقد تولى القضاء لأبي العباس السفاح واستقدمه إلى حضرته بالأخبار لذلك، وهناك وافته المنية فتوفي بها على الصحيح. كما تطرقت في هذا المبحث للعلاقة التي كانت بين ربيعة ومالك من الناحية العلمية والشخصية، وبينت أن الإمام مالك إنما أخذ الفقه عن ربيعة بالمقام الأول، وأن فقه الرأي في فقه الإمام مالك إنما انتقل إليه من شيخه ربيعة.

كما بينت العلاقة المميزة التي كانت بينهما، والتي كانت تطبعها مودة خاصة، وإجلال كبير، فكل منهما كان يُجِلُّ الآخر ويحترمه ويحبه.

وفي هذا المبحث تطرقت إلى شيء من سيرة الإمام مالك، وإن كانت حياته معلومة، ولا يتسع لها مثل هذا المكان، وقد صُنِّفت فيها المصنفات، وألِّفت فيها الكتب، وإنما كان الحديث عنه والتعريف به كجانب منهجي فقط.

ثم تطرقت إلى عصر الإمامين ربيعة ومالك من الناحية السياسية والدينية والاجتماعية والعلمية. أما المبحث الثاني من هذا الفصل: فقد خصصته للحديث عن تاريخ الفقه المدني إلى عصر ربيعة ومالك، وفيه عرضت إلى:

. التشريع في العهد النبوي ثم في عصر الخلافة الراشدة وحياة الصحابة، وبيّنت أثر بعض الشخصيات الفقهية من الصحابة في الفقه المدني كعمر بن الخطاب وعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وتناولت فيه مميزات التشريع في هذه الفترة. ثم تناولت عصر كبار التابعين بالدراسة وركّزت بالخصوص على الفقهاء السبعة وأثرهم في فقه المدينة، وفي فقه الإمام مالك على الأخص، فحققت القول في معرفة أعيانهم أولاً، ثم ترجمت لهم بترجمة موجزة تبين قيمتهم العلمية، ومنزلتهم بين العلماء والفقهاء، كما تناولت مصادر التشريع في هذا العصر وأهم مميزات هذا العصر.

. لأصل إلى الحديث عن عصر ربيعة ومالك، وركّزت بالخصوص على آلية انتقال فقه الفقهاء السبعة إلى الإمام مالك، وكان ربيعة أحد الوسائط في هذا الانتقال، فقد أخذ ربيعة فقه البيوع عن

سعيد بن المسيب وعنه أخذها مالك، كما أن أصول الموطأ أخذها ربيعة عن سعيد ومنه انتقلت إلى الإمام مالك، وفي هذا الموطأ كان الحديث عن ازدهار الفقه في هذه الفترة، والحديث عن أسباب هذا الازدهار، وختمته بالإشارة إلى مصادر الفقه في هذا العصر. وبعد الانتهاء من هذا الفصل جاء الحديث عن فقه ربيعة وآرائه في مسائله المختلفة، وقد قسمتُ ما قاله وفق أبواب الفقه المعروفة، فبدأت بفقهه في العبادات، وختمته بفقهه في الحدود والجنايات، وكان الترتيب على هذا الشكل.

الفصل الثاني: فقه الإمام ربيعة في العبادات:

وجاء هذا الفصل في ستة مباحث: مبحث للطهارة، وآخر للصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام والاعتكاف، ثم الحج والعمر، ثم الجهاد والأيمان والنذور والأضاحي والصيد. وتحت كل مبحث جملة من المطالب، وفي كل مطلب عدد من المسائل مما أثير عن ربيعة ونُسب إليه في كتب الفقه والحديث والتفسير والتراجم. وكانت عدد المسائل المدروسة في هذا الفصل: 204 مسألة موزعة على المباحث السابقة وفق التعداد الآتي:

الطهارة: 43 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في 32 مسألة واختلفوا في 11 مسألة.
الصلاة: 57 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في 40 مسألة واختلفوا في 17 مسألة.
الزكاة: 19 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في 11 مسألة واختلفوا في 08 مسائل.
الصيام: 16 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في 11 مسألة واختلفوا في 05 مسائل.
الحج والعمرة: 17 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في 12 مسألة واختلفوا في 05 مسائل.
الجهاد والأيمان والنذور والأضاحي والصيد... الخ: 52 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في 35 مسألة واختلفوا في 17 مسألة.

الفصل الثالث: فقه الإمام ربيعة في الأسرة.

وجاء هذا الفصل في أربعة مباحث، تحت كل مبحث عدد من المطالب، ومجموع المسائل المدروسة: 142 مسألة.
المبحث الأول: أحكام النكاح، وفيه: 40 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في 34 مسألة واختلفوا في 06 مسائل.
المبحث الثاني: حل عقدة النكاح وما تعلق به، وفيه: 50 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في

39 مسألة واختلفوا في 11 مسألة.

المبحث الثالث: آثار حل عقدة النكاح، وفيه: 19 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في 15 مسألة واختلفوا في 04 مسائل.

المبحث الرابع: الفرائض والوصايا، وفيه: 33 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في 26 مسألة واختلفوا في 07 مسائل.

الفصل الرابع: فقه ربيعة في المعاملات المالية.

وقسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث، تحت كل مبحث عدد من المطالب، وبلغت المسائل المدروسة فيه إلى: 85 مسألة.

المبحث الأول: فقه ربيعة في البيوع، وفيه: 45 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في 37 مسألة واختلفوا في 08 مسائل.

المبحث الثاني: في الإجارة والجمالة، وفيه: 13 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في 12 مسألة واختلفوا في 01 مسألة.

المبحث الثالث: في الشركات، وفيه: 12 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في 09 مسألة واختلفوا في 03 مسائل.

المبحث الرابع: في الهبة والوقف والصدقة وغيرها، وفيه: 15 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في 10 مسائل واختلفوا في 05 مسائل.

الفصل الخامس: فقه ربيعة في الجنايات وموجباتها.

وقسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، مع مبحث جامع، وتحت كل مبحث عدد من المطالب، ومجموع مسائله: 92 مسألة.

المبحث الأول: فقه ربيعة في الجناية على النفس والبدن، وفيه: 41 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في 29 مسألة واختلفوا في 12 مسألة.

المبحث الثاني: فقه ربيعة في الحدود، وفيه: 31 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في 26 مسألة واختلفوا في 05 مسائل.

المبحث الثالث: فقه ربيعة في القضاء وما تعلق به، وفيه: 15 مسألة، اتفق ربيعة ومالك منها في 09 مسائل واختلفوا في 05 مسائل.

أما المبحث الجامع ففيه 05 مسائل اتفقا في مسألة واحدة واختلفوا في 04 مسائل.

كما تضمنته فقه ربيعة في الرق دون مقارنته بفقه الإمام مالك، وكانت مجموع الأحكام فيه 61 حكماً.

الفصل السادس: الأصول التي بنى عليها ربيعة فقهه:

وقسمته إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الأصول المتفق عليها.

وفي هذا المبحث تناولت:

1. أصل الأصول: وهو القرآن الكريم، وفيه: عرّفت به، وبجحّيته على وجه الاقتضاب، ثم تناولت وجوه ما أثار عن ربيعة من التعامل مع القرآن الكريم، خصوصاً فيما تعلق بدلالات الألفاظ، ووجدت أن ربيعة يأخذ بظواهر القرآن في الاستدلال، ويتوسع في ذلك أحياناً حتى يشدّد؛ كاستدلاله بعموم آية الغنيمة على وجوب الخمس في الحشيش والحطب وكل ما اغتُثم.

وكأخذه بدلالة الإشارة وتنبهه للفقهاء على وجه الإشارة.

كما أن ربيعة يقول بوقوع النسخ في القرآن الكريم، ويدل عليه عدم عمله ببعض الآيات؛ كون حكمها منسوخ عنده.

2. السنة النبوية: عرّفت بها، وذكرت حجيتها اختصاراً، ثم تناولت تعامل ربيعة مع السنة، ومثلت ببعض الأمثلة التي تدل على منهجه في ذلك، وعلى أفكاره في هذا الباب ومنها:

. أن السنة إذا ثبتت حجة شرعية-وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء- لكنه كان يرى أن الإقلال من روايتها أفضل، ويرى أن تحمل تبعه الرأي أهون عنده من تحمل تبعه التحديث عن النبي ﷺ.

. دعا إلى ضرورة التثبت من المرويات، وتمييز كلام الرواة عن كلام النبي ﷺ.

. العمل مقدم على أخبار الآحاد إذا تعارضوا؛ لأن الأول من رواية الألف عن الألف، ويرى

أن الأخذ بخبر الواحد هنا ينزع السنة من أيدي الناس.

3. الإجماع: وفي هذا الأصل عرضت إلى تعريفه وحجّيته، وموقف ربيعة من الإجماع، وبينت

أن بعض المسائل المأثورة عنه قد توحى بمخالفته للإجماع؛ لانفراده فيها برأي، لكنها لا تعطينا نتيجة قاطعة على ذلك.

4. القياس: عرّفت القياس، وذكرت حجّيته، ثم تناولت القياس في اجتهادات ربيعة، وبيّنت

أنه أصل الرأي في فقه ربيعة، ولذلك تحدّث عنه ربيعة بشكل صريح، فذكر ما لا يصح في القياس

فقال: " إذا بَشُع القياس فدعه"، لكنه لم يلتزم بهذا، فقياس أقيسة بعيدة المُدرك، مثَلْتُ لها ببعض الأمثلة، لكنه في مقابل ذلك كانت له أقيسة كثيرة واضحة المآخذ مثَلْتُ ببعضها أيضا.

المبحث الثاني: حول الأصول المختلف فيها.

وتعرضت في هذا المبحث إلى:

1. عمل أهل المدينة: وتناولت في هذا المطلب رأي ربيعة في عمل أهل المدينة، وفتوى ربيعة وعلاقتها بعمل أهل المدينة، ودعوته إلى الأخذ بعمل أهل المدينة، مع التطبيقات الفقهية عند ربيعة على عمل أهل المدينة.

2. المصلحة المرسله: بينت المصلحة، ومنزلتها في فقه ربيعة مع النماذج التطبيقية على فقه

المصلحة في فقه ربيعة

3. سد الذرائع: مفهومها - حجيتها - سد الذرائع في فقه ربيعة.

4. الاستحسان: مفهوم الاستحسان - الاستحسان في فقه ربيعة.

5. الاستصحاب: تعريف الاستصحاب - أنواعه - حجته - الاستصحاب في فقه ربيعة.

6. العرف: تعريف العرف - حجته - العرف في فقه ربيعة.

المبحث الثالث: الرأي في فقه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وفقه الإمام مالك:

وفي هذا المبحث أربعة مطالب تناولت فيها:

. مفهوم الرأي.

. أقسام الرأي: الرأي المحمود - الرأي المذموم.

ربيعة وفقه الرأي: وفيه: بين مدرسة الحجاز ومدرسة العراق - نظرة ربيعة إلى أهل العراق - وجوه

الخلافا بين مدرسة المدينة ومدرسة العراق وموقع ربيعة منهما - ما أنكر على ربيعة من الرأي - نماذج

من الرأي المذموم عند ربيعة الذي عابه الفقهاء عليه - خلاصة عن المسائل الفقهية المدروسة.

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث.

Summary

The knowledge of juristical approaches of the early Muslim scholars, who lived through the era of foundation of the followed schools of Islamic jurisprudence (FIQH), and the study of their juristical opinions, gives a qualitative addition to the jurisprudence. In fact, this particular era is the era in which Islamic jurisprudence knew a great development, and it was born from a new creative *Ijtihad* (Independent judgment in legal question). This was encouraged by the opening of the freedom of opinion, with no restriction on the jurists, leaving large area for them to do *Ijtihad*, especially as the requirement of the time due to the openness of Muslims to other nations, and the expansion of the Islamic state had an impact on richness of jurisprudence at that time.

This study represents a building block among several blocks in the service of Islamic jurisprudence, especially in Fiqh al-Maliki. I divided it into an introduction and six chapters:

In the introduction:

- 1- I exposed the importance and the reasons for choosing this subject. I showed that the period in which Rabia'h al-Rai lived is one of the most fertile periods of Islamic legislation. It was a period in which many imams and scholars made a deep impact on the history of Islamic jurisprudence. Rabia'h al-Rai was one of those prominent imams who have left their fingerprint in the jurisprudence.
- 2- I also exposed the problematic I am going to solve in this study. It is related to the Opinion approach "al-Rai" for Rabia'h. In fact, studying his jurisprudence statements, proofing it, and knowing his start points clarifies the value of his opinion. Then comparing that statements with those of Maliki School defines the extent of opinion for which he was called Rabia'h al-Rai.

Chapter 1:

I outlined the biography of Rabia'h and Malik, and the jurisprudence in Medina. This chapter was treated in two sections:

The first one is dedicated to the biography of Rabia'h and Malik. Then the scientific and personnel relationship that exist between them. I tried to outline everything related to Rabia'h's life. This will give us a vision of the scientific rank of this personality among Medina's scholars, and his impact over the jurisprudence of Medina, particularly in Fiqh al-Maliki.

In this section, we can recognize the great juristical talent of Rabia'h, and that he was an Islamic qualified scholar and opinion's Jurisprudent. He was "*Hafiz*" of Prophet Sayings and traditions although not at the same rank of Malik or Zuhri. He was Imam in Leading an Ascetic and Abstemious Life and Imam in good behavior. His relationship with the other scholars was very good although they did not agree with him in his large dependence on opinion. His relationship with the rulers was good too, although he did not accept their gifts to keep distances from the doubtfuls. He held the judge post for Abu Abbas the Ripper who had brought him to Anbar for this function and he died there.

I also exposed in this section the relationship between Rabia'h and Malik from scientific and personal perspective. I showed that Imam Malik has taken the jurisprudence firstly from Rabia'h, and the Opinion Fiqh in Malik's Fiqh came from his Sheikh Rabia'h.

I also showed the special relationship that was between them, a relationship based on mutual respect and affection.

I also summarized in this section the biography of Imam Malik although it was well known and a plenty of books were written in this issue. Therefore, we did not treat it with large details.

Then I exposed the time of the two Imams Rabia'h and Malik from politic, religious, social and scientific perspectives.

The second section: is dedicated to talk about the history of Medina's jurisprudence until the time of Rabia'h and Malik. I exposed:

- The legislation in the Prophetic time, then in the time of the Caliphate and the life of the Prophet's Companions. I showed the impact of some of the juristical personalities of the Companions in Medina's jurisprudence such as 'Umar ibn al-Khattab, Aisha and Ibn Umar and Zayd ibn Thabit, God bless them, and dealt with the advantages of the legislation in this period.
- Then I studied the era of senior Companion's Followers. I focused particularly on the seven jurists and their impact in the Medina's jurisprudence and in the jurisprudence of Imam Malik in particular. I firstly investigated their identities, then I summarized their biographies to show their scientific value, and their status among scholars and jurists. I also exposed the legislation sources in this age and the most important characteristics of this era.
- Finally, I came to talk about the era of Rabia'h and Malik. I focused in particular on the transmission mechanism of jurisprudence to Imam Malik from the seven jurists. Rabia'h was one of the mediators in this transmission. Indeed, Malik took Transactions jurisprudence from Rabia'h who took it from Saeed bin Musayyib. Moreover, Rabia'h took the Muwatta's foundations from Saeed then he transmitted it to Imam Malik. In this point, I talked about the development of jurisprudence in that time and the reasons for this development. I concluded by indicating the sources of jurisprudence in this time.

After finishing this chapter, it was time for talking about Rabia'h's jurisprudence and his juristical opinions in jurisprudence's different problems. I have arranged his sayings according to the well-known chapters of jurisprudence. I started with his Worships jurisprudence and concluded with his jurisprudence in Punishments and Felonies. The arrangement was as follows.

Chapter 2: Imam Rabia'h's jurisprudence in Worships

This chapter was treated in six sections: Purification, Prayer, Zakat, Fasting and Prayer in Seclusion (I'tikaf), Pilgrimage and Omra, and finally Jihad, Oath, vows, Immolations and Hunting.

Under each section, there is a number of objectives, and every objective has a number of problems related to Rabia'h and attributed to him in the books of Fiqh, Hadith and interpretation and Biographies.

The number of problems studied in this chapter was 204 repartitioned on the preceding sections according to the following census:

- Purification: 43 problems. They (Rabia'h and Malik) agreed on 32 problems and disagreed on 11 problems.
- Prayer: 57 problems. They agreed on 39 problems and disagreed on 18 problems.
- Zakat: 19 problems. They agreed on 11 problems and disagreed on 08 problems.
- Fasting and Prayer in Seclusion: 16 problems. They agreed on 11 problems and disagreed on 05 problems.
- Pilgrimage and Omra: 17 problems. They agreed on 12 problems and disagreed on 05 problems.
- Jihad, Oaths, vows, Immolations and Hunting: 52 problems. They agreed on 35 problems and disagreed on 17 problems.

Chapter 3: Imam Rabia'h's jurisprudence in Family's issues

This chapter is treated in four sections. Under each section, there is a number of objectives. The total studied problems was 142.

- Section 1: Marriage with 40 problems. They (Rabia'h and Malik) agreed on 34 problems and disagreed on 6 problems.
- Section 2: Divorce with 50 problems. They agreed on 39 problems and disagreed on 11 problems.

- Section 3: Divorce's consequences with 19 problems. They agreed on 15 problems and disagreed on 4 problems.
- Section 4: the Rules of Inheritance and Bequests with 33 problems. They agreed on 26 problems and disagreed on 7 problems.

Chapter 4: Imam Rabia'h's jurisprudence in financial transactions:

I divided this chapter into four sections. Under each section, there is a number of objectives. The total studied problems was 85.

- Section 1: Transactions with 45 problems. They (Rabia'h and Malik) agreed on 37 problems and disagreed on 8 problems.
- Section 2: Rewards and wages with 13 problems. They agreed on 12 problems and disagreed on 1 problems.
- Section 3: Partnership with 12 problems. They agreed on 9 problems and disagreed on 3 problems.
- Section 4: Gifts, Endowments, Charity and others with 15 problems. They agreed on 10 problems and disagreed on 5 problems.

Chapter 5: Imam Rabia'h's jurisprudence in Felonies and their consequences:

I divided this chapter into three sections plus an overview section. Under each section, there is a number of objectives. The total studied problems was 92.

- Section 1: Rabia'h's jurisprudence in the felony on the soul and body with 41 problems. They (Rabia'h and Malik) agreed on 29 problems and disagreed on 12 problems.
- Section 2: Rabia'h's jurisprudence in Punishments with 31 problems. They agreed on 26 problems and disagreed on 5 problems.
- Section 3: Rabia'h's jurisprudence in judiciary and its related issues, with 15 problems. They agreed on 9 problems and disagreed on 5 problems.

- Overview section with 5 problems . They agreed on one problem and disagreed on 4 problems.

Chapter 6: the principals on which Rabia'h built his jurisprudence:

I divided this chapter into three sections.

Section 1: the agreed principals

In this section, I dealt with:

- 1- The origin of principals: The Holy Quran. Here I defined this principal, and its proof power. Then I dealt with Rabia'h's dealing with the Holy Quran, especially his dealing with the meanings of words. I found that Rabia'h work the apparent meaning of Quranic texts, and he has sometimes abused until he became abnormal ; such his reasoning by the general meaning of Booty's Verse on the duty of the fifth even in grass, firewood and all booty. Also such his taking the significance of Indication and advising jurisprudents to consider indication. Moreover, Rabia'h says with the occurrence of Repeal (Statement of abrogation) in the Holy Quran. This is justified by his not considering some verses since they are abrogated in his point of view.
- 2- Sunnah of the Prophet: I defined this principal, and its proof power. Then I dealt with Rabia'h's dealing with the Sunnah. I gave some examples that indicate his method in his dealing and ideas in that field such as:
 - The Authentic Sunnah is a legal proof – which there is no disagreement among scholars about it- but he believed that it is better to reduce narrating it, and it is better to suffer the consequences of opinion than those of narration form the Prophet.
 - He called for the need to verify narrations, and differentiate Prophet's sayings from those of the narrators.

- He said that Action has priority over the single Hadith if they contradict because the first one is the narration of the thousand from the thousand. He think that working with single hadith in this case took the Sunnah from people.
- 3- The Consensus: I defined this principal, its proof power, and the position of Rabia'h toward consensus. I showed that some problems related to him might suggest violating consensus since he was the only one who made opinion to it, but there is no evident conclusion about that.
- 4- The Analogy: I defined this principal and cited its proof power. I dealt with Analogy in Rabia'h's independents reasoning and showed that analogy is the source of opinion in Rabia'h's jurisprudence, which was clearly claimed by Rabia'h. He outlined bad Analogies, and said: "If the analogy is bad then avoid it" but he did not abide this all the time hence he made a far understanding analogies for which I gave examples. However, he had lot of clear analogies for which I also gave examples.

Section 2: About the disputed principals

In this section, I dealt with:

- 1- Medina people's Actions: I dealt with
- Rabia'h's view in Medina people's actions,
 - Rabia'h's Fatwa and its relation with Medina people's actions,
 - His call to work with Medina people's actions
 - Also his juristical applications on Medina people's actions
- 2- Public interest: I defined it, and showed its position in Rabia'h's jurisprudence with some applications on Public interest in Rabia'h's jurisprudence.
- 3- Prohibition of pretexts: Its definition – its proof power – Prohibition of pretexts in Rabia'h's jurisprudence.

- 4- Approbation: Its definition – Approbation in Rabia’h’s jurisprudence.
- 5- Presumption of continuity: Its definition – its types – its proof power – Presumption of continuity in Rabia’h’s jurisprudence.
- 6- Custom: Its definition –its proof power – Custom in Rabia’h’s jurisprudence.

Section 3: Opinion in jurisprudence of Rabia’h ibn abi abdul Rahman and Imam Malik’s jurisprudence:

In this section, there is four objectives:

- The notion of opinion.
- Types of opinion: Good opinion – Bad opinion.
- Rabia’h and Opinion’s jurisprudence: in which I dealt with: Hedjaz school versus Iraq school – Rabia’h view to Iraq people – Disagreement forms between Hedjaz school and Iraq school and Rabia’h’s position toward them – the denied Rabia’h’s opinions – samples from bad Rabia’h’s opinion rejected by jurisprudents.
- Summary of juristical problems studied.

Conclusion:

I concluded with the main results of the research.